



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مجموع فيه عدة كتب

المؤلف

مجموعة من المؤلفين

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

خالد بن سفيان

١١

باب

١٢٥

عروة
أن فتوى في الكلام في التوسع في الدين
بغير ما هو عليه

١٤٤٠ ورفاه

دار الكتب

دار الكتب والوثائق القومية

قسم التصوير

١٩٦٨

مكتبة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الرافض والناصب فبها ايضا الفقهاء الرضويون احب على سائر طوائف وعلماء
من مسعود كاهن النجف والاسود والاعشى وغيرهم من الائمة ولو تركنا
اهل الكوفة لسقط كثير من السنن الصحيحة وقوله فلعله سمع من شيخه قوله
الحسين فهذا هو الذي هو قوله بلا علم وظن كخطي وليس هذا باول من قولنا لعله
سمع من الثقات المأمونين الذين سمع منهم بالركوفة لمسروق بن الاخير
وهو من شيوخه من سمع منهم من الصحابة كفايتهم من الاجماع وان عرفت ذلك
عنهم بالصحيح وهو قوله اخرج به الائمة السنن ورواه احمد بن حنبل وابن حبان
وشيوخهما واقفا فوله رداعا قوله جريته سنين سنة فاول الله ان يوسع
عابده طول عمره لم يعلم بذلك ان سببه ما نقله يوم عاشوراء فلهذا لو لم يرد عن الصادق لم يرد
لكان امرا مطروقا كقول الرافض ولكن لما ورد عن الصادق تبين ان سببه التوسيع
فعله يوم عاشوراء وكان هذا لما مضى مستندا الى مروية في السنة واما
قوله وقد روي عن الصادق من توسيع الله عليه اضعف من ذلك فهذا الاحسن
الاعتدال به لانه لم نقل في الحديث ولا في قول ابن النعمان انه لا يوسع الا على من
وسع يوم عاشوراء وانما اثبات التوسيع لمن وسع يوم هذا اليوم فقط وقد
يوسع على غيره لا يراخرا او ملكا او اسنادا راجا او نجدي بما علمه النبي والآخر
له النبي اذ علم الله اعلم
نورد الاحاديث الواردة في اسيات التوسيع
يوم عاشوراء وقوله ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق جماعة من الصحابة
منهم جابر بن عبد الله وعبد الله بن جعفر وابو سعيد الخدري وعبد الله
بن عمر بن الخطاب **اما حديث جابر بن جابر** به ابو النخعي يروي عن
ابراهيم بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابراهيم بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن ابراهيم بن محمد بن حكيم قالوا ما نعرف من يروي عن ابي بصير عن ابي بصير
الملك الطيالسي حدثني شعيب بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
يقول من وسع على نفسه واهله يوم عاشوراء اوسع عليهم من غير ذلك جابر بن جابر

نوحناه كذلك وقال ابو الزبير مثله وقال شعيب مثله روى ابو عبد البر
في الاسناد كان بهذا الاسناد ورجاله كانوا في رجال الصحيح ليس فيه محل نظر غير ان
من روى ابو الزبير عن جابر بن جابر وقد اخرج مسلم في صحيحه اكثر من مائة رافضين
حدثنا من رواه ابو الزبير عن جابر بن جابر بعضها مدونة وبعضها بحديثنا واحدا واما
بجاري فلم يخرج من رواه ابو الزبير عن جابر بن جابر حديثنا في الخبر وحديث
الذي من بيع الترمذ قبل يدق الاصلاح ولكن كل الحديثين فيه ابو الزبير فزودت بغيره وقد
ذكره البخاري حديثا اخر لم يرفعه معه غيره ولعله ذكره لوليفه بحزم وما
به وهو حديث يفي جابر وقد اختلف في ابو الزبير فضعفه فورد مطلقا في
ابن معين والسنن وراخ به الائمة مسانيد والترمذي وابن حزم وابن حبان
قال ابو احمد بن عدي لا اعلم احدا من الثقات خلف من الرواية عن ابو الزبير واما
ابو محمد بن حزم فانه انما نقل من حديثه عن جابر ما صح فيهم بالتحديث او ما كان
من رواه الليث بن سعد عنه وان كان معناه فان الحديث لم يسمع منه الا ما
من جابر كذلك نقل ابو الحسين ابن القطان ايضا وما لنا ولعننا ابن حزم
في حديث فضائل الاعمال هو على شرط مسلم وما عثر من الامم في الاحكام فضلا
عن الفضائل وانما احوال هذا الطريق ان يكون حسنا وحكاة حكم الصحيح في
الاحتجاج به واما بقية اسناد ابن عبد البر فتشخصه الاول هو جابر بن
قاسم بن عبد الرحمن بن عيسى قال ابن عبد البر كان ثقة فاضلا وشيخا الثاني محمد بن
ابراهيم بن محمد بن ابي القاسم بن محمد بن ابي القاسم بن محمد بن ابي القاسم
الثالث لثقة واقهر لعاني الرواية وفي القضاة مدنيته ما لم يرو شيئا من الثقات
عبد الله بن حكيم الاموي القرضي وثقة ابن حزم فيما نقله ليعقوب بن
ابرهويه فهو ابن الاخير احد رواة السنن النسائي ثقة وثقة ابن حزم وغيره
واما الفضل بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
هو والحاكم بن المستدرک وقال ابو يعقوب الخليلي اجتزعت كتبه منهم من وثقه
وضاهم من نكته وهو في التوسيع اقرب قال في التوسيع اخبرني
الصحيح ونسب السليمان بن ابي بصير وهو غير صحيح انكره الذهبي في الغزوات والشماع
ابن عبد الملك الطيالسي اخرج به الشيخان وثقة ابن حاتم وغيره وثقه
مع هذا فلو يشره الشيخ ابو الزبير بن قيس من طريق ابن ابي عمير

شبكة
الألمنة

الاصول الشريفة قال روفان شناعة على شئ بعد شئ لظالم وما اظلم الا اذن في احاديث
الديانات وكان مع الذي رواه نوع تقبيل ولا احسن ذلك اليه المناظرين وان كانت
عنه بزم عينه فذات من ابن الزبير لسن شئ لا حتى حديثه واسم ابو الزبير عبد الله
ابن ذكوان واسم ابنته عبد الرحمن قال ابن مهدي لا يجد عنه وقال ابن حزم هو من طريق
الحديث وقال ابو حاتم الدراري لا حتى به فعمل بعض اهل الزعم والخط وقد اظلم
من حديثه اسم ابن الحوزي في الموضوعات وقال الشرح في الدين ابن حنبل
في الفتوى التي تقدم نقل بعضها وهذا هو الذي يجب القطع به فانه لا يستتر في
تدبير هذا الكلام من المومنين ان هذا لا يجوز ان يقول مومن فذات من ان يقول مثل
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان فيه من الحجازيات والفرقة عا الله تعالى وخلقته ما لا
يجوز ان يطلع الا على وجه الامار وذكر كلاما طويلا في كتاب ومما ذكره ابن
ناصر انه بنا على انه راي طاهر حاله السلام عنده ولكن هو من رواه
الشيوع المتأخرين نسلمه ذكرنا شئ من كتب الحديث الحديث ولا هو معروف
من رواه علماء الحديث المتقدمين والثر الشيوخ المتأخرين لا حتى مجرد رواياتهم
كأنهم لا يضبطون حديثهم حفظا ولا كتابا ولكن يؤتى الرجل بحديث فيه
ساعة يفسر عليه والعلمة عا من فراه وعما سمعته اليهود وكما من تحرفه ففته فلا
يلتزمه لفا ديث لم يعرفنا فاعلم عبد الخائف ساجد بن يوسف برجال
من الشيوع الذين ادرهم ان ناصر من كلامه والحق بما قاله ابن الحوزي
في الموضوعات وان نجده من اية موضوع لما فيه بين الرواية والحجازيات
والدراهم **واما** حديث ابن عبد الجبار في خبره في قوله عنده بالخبرين
من قوله من محمد بن ابي طالب في قوله عليه السلام قال كتبت الى ابو الحسن علي بن ابي طالب
ان عبد الرحيم بن عبد الرحمن اخبرهم اذنه وكما به ان محمد بن الفضل اوزاه من
ظاهر ان احمد بن الحسين الميموني قال **الحسين** بن علي بن ابي طالب
من احمد بن عبد الصار وسما ابن الدنيا كماله من خراش ما احمد بن سراج
من ابوب اسحق بن عمار بن جابر بن عبد الجبار بن عبد الله بن ابي طالب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية اهل البيت في حديثه عن عبد الله
رواه اسحق بن ابراهيم الخياط المعروف بابن راهويه من حديثه عن عبد الله

بجانبه واخفى

من باع عن ابوب اسحق بن عمار بن جابر بن عبد الله بن ابي طالب
الذي لم يسم واپوس من سكن من بينا روي عنه ابن عمار بن ابي جابر
ما البقات وقال مروك القاطم وعبد الله بن باع هو السابع الممن احبته به سلم
ورثقه ابن معين والتمسك وقال البخاري ما هو في شئ وهو في شئ
ابو سعيد بن ابي هريرة بن رواحة بن رواحة بن ابي هريرة بن عبد الله بن ابي طالب
ابن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب
الرواه بن الزيات عن ابيه عنه قال انك تجد من طغان من ابني ابي طالب بن ابي طالب
اسمهم الحنفي لانه الحنفي بن عمار بن الفرج الحنفي بن ابي طالب بن ابي طالب
الغضن بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب
عملة وانما اسم حذركم محمد بن صالح بن حنبل بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب
عبد الله بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب
بنوه ولهم يقبل سنة وعمر بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب
وعبد الله بن سلمه ايضا بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب
حديثه بن عمار بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من خرقه الرباع بن سفيان بن عيينه بن ابي طالب بن ابي طالب
عنه لم يسم به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شئ فاعلمه يوسف
عاشقوا وشع الله عليهم ما من يفتنه قال الدار فطن من خرقه الرباع
الزهر بن عمار بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب
ولعقوب بن خرقه بن عمار بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب
يقولني عليه السلام ان عبد الله بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب
سليمان بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب
الدار فطن بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب
حديثه عن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب
لم يسم به في الحديث ما عنه ابوبكر بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب



بيته يوم عاشوراء وسمع الله علمه ما بالسنه ^{١٠}
 فيما لله لم يرد من ابراهيم من اهل بيته ان علي بن ابي طالب من عبد الواحد ابناه كما استولى
 النبي ابا ابي الدنا من العباسي الحسن بن عبد الرحمن بن ابي ابي بن ابراهيم
 وراي من عبد الرحمن بن عبد الله من عبد الله بن زيد بن ابي ابي بن ابراهيم
 يدرك حذوقا وكان من عبيد ذلك من اهل بيته من اهل بيته اورد
 ما جاء في سيرة ما ترجمه ابراهيم من محمد بن المنتشر بالله اعلم وعنه
 ان ابا ابي الدنا من اهل بيته ابراهيم بن ابي ابي بن ابراهيم
 وهو واليها من اهل بيته ابراهيم بن ابي ابي بن ابراهيم
 بن ابي ابي الدنا من اهل بيته ابراهيم بن ابي ابي بن ابراهيم
 وحسن الله في اهل بيته

اسم الله الرحمن الرحيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني ابو عبد الله

قال صلى الله عليه وسلم ^{١١}
 الوفاء قبل الظاهر ^{١٢}
 الملكة التي تبت ما كمار ^{١٣}
 خضر الماء اذا كان عليها ^{١٤}
 التي انزلت في ^{١٥}
 البقول الا الكراث وكان فيها سمك عند راسه ^{١٦}
 وعسل ذبها ملك وكان عليها سبعه ^{١٧}
 فيقولون وحسب رزقنا ^{١٨}
 انفق

كتاب رفع الاشكال ^{١٩}
 عن حبيب بن ابي عمير ^{٢٠}
 في ابي الفتح السرخي ^{٢١}
 الخليل بن ابي عمير ^{٢٢}

بسم الله الرحمن الرحيم وما وصفتي الاباء علمه وتوكلت
 الله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
 كثيرا ما سمعت في حديثي عن كلامه في الحافظ ابو الخطاب
 بن عبيد رجه الله في كتابه المسمى بالعلم المشهور في فضائل الائمة
 والشهور يتضمن الطعن في حديث من منام رمضان وابتداءه من
 شوال تصفت طرقه كلها وانما لا يصح منها شيء لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فالتفت بالله تعالى في ذكره في هذه الاوراق وانذر
 ان ذكره من الكلام على طريق هذا الحديث وللواب من كلام ابي الخطاب
 بن عبيد رجه الله تعالى والله تعالى الموفق للصواب وقد روي في
 الحديث عن ابي ايوب الانصاري خالده بن زيد ونوبان بن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد ابن اوس بن ابي قيس وهاجر بن
 عبد الله بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث ابي ايوب
 بن ابي سعيد بن سعيد بن ابي ايوب الانصاري عن محمد بن ثابت الخزاز عن
 ابي ايوب بن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 منام رمضان ثم ابتداءه من شوال كان كصيام الدهر وهذا
 الحديث هو ما في الباب اخبره مسلم في صحيحه من حديث
 ابي ايوب بن ابي عمير وعبد الله بن المبارك الامام وعبد الله بن عمر
 بن الخطاب بن سعيد بن سعيد بن ابي عمير والائمة الاربعة اصحاب السنن
 من حديث عبد العزيز بن محمد الدراودي في ابي عمير بن ابي عمير ورواه

في نسخة

ابن عمر المشكوك له محمد بن عمر بن علقمة كلهم عن سعد بن سعيد وذلك
 رواه عبد الملك بن جريح وسفيان الثوري وعمر بن الخطاب بن ابي
 داود بن قيس الفراء وروح بن القاسم وقر بن عبد الرحمن وعمر بن
 علي المقدي كلهم عن سعد بن سعيد وهو له خمسة عشر فتنسا من الثقات
 روى عن سعد بن سعيد قال لسا ابو الخطاب بن عبيد رجه الله هذا
 حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يروى عن سعد
 بن سعيد وهو ضعيف جدا تركه ذلك ما ذكر عليه هذا الحديث فاخذوا عنه
 الامام بن يحيى بن سعيد القاسمي وسيد ربه بن سعيد لم يذكرا نقل عن ذلك
 في اللطائف ترك العمل بالحديث وقال النهدي كلوا فيه من قبل فلفه
 وقال النسائي ليس بالمتروك وقال ابو حاتم محمد بن حبان الحافظ
 لا يجوز الاحتجاج بحديث سعد بن سعيد قلت وقد قال في معنى
 بن عبيد رجه الله قال الامام احمد مقدم عليه قال عبد الله بن ابي
 شيبة سمعت ابا زرعه يقول لم ازل اسمع الناس يذكرون احمد بن
 هبيل ويقدونه على يحيى بن معين وعلى ابي حنيفة والخرج عند الفقهاء
 مقدم على القدر مع اجتماع هؤلاء في فضله ولذلك عرضت على القدر
 ولم يخرج في صحيحه والمناخ من العمل بالخبر لكنه معان
 الضيق لتوله عز وجل ان جاكوبنا سقينا او كثر الفصد والائمان
 بالمناكير او ان يكون مجهولا وهذا لا يعرف حال الراوي والارائه
 وان عرف اسمه ونسبه اتى كلامه والحوادث عن هذا الفصد

شبكة



www.lukah.net

يتعلق بأخبار ما قوله هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك غير مسلم لأن مسلم رحمه الله أخرجه في صحيحه وقد انفقت العلماء على صحة ما في هذين الكتابين يعني كتابي البخاري ومسلم نقل ذلك عليهما واحدا من الأئمة هذا مع التزام مصنفيهما إلا يخرجها فيها إلا الصحيح من الحديث وتسمية كل منها كتابه بالصحيح واليهما الرجوع في قوله ذلك وقد روي عن مسلم رحمه الله أنه قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعفه ههنا يعني الكتابين الصحيح وأنا وضعت ما هنا ما اجعلوا عليه هذا مع تحريمه وإتقائه وأما قوله ومعرفة الصحيح من الصحيح فكيف يقال في حديث أخرجه واحتج برواه وقد روي الحاكم أبو عبد الله عن الفضل بن محمد بن إسماعيل قال سمعت أحمد بن حنبل يقول رأيت أبا زرعة و أبا حاتم رحمهما الله بعد ما كان مسلم بن الحجاج في حديث الصحيح على مشايخ عصره ما وقد قال أبو علي الحافظ استناد الحاكم المذكور ما تحت أديم السماء كتاب الصحيح من كتاب مسلم بن الحجاج رحمه الله وأما قوله أنه يروى عن سعد بن سعد فليس كذلك بل قد رواه صفوان بن سليم وعنه ابن سبويه النافعي هو سعد المذكور عن عمر بن ثابت أيضا ما رواه صفوان بن سليم فأخرجها أبو داود والنسائي في سننها وأبو حاتم بن حبان في صحيحه ثم منهم من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن صفوان بن سليم وسعد بن سعد جميعا عن عمر بن ثابت به وقد ذكرنا في حقه هذا الفصل الذي

قدمه رواه الدراوردي هذه نقال وقد روي عن صفوان بن سليم وسعد بن سعد بن عمر بن ثابت وهو حديث منكر علي الدراوردي في بعض المراسل ضعف سعد بن سعد بن صفوان بن سليم وكان صفوان هذا يستدل بذكره المنظر قاله ولم يرو عنه قط ما ذكر وهو من كبار أصحاب صفوان وأما مالك في الحديث والأصناف صفوان وقد لعن الدراوردي من أجله وكلمة أبيه انتهى إلا أنه فأنه ذكر ما يتعلق بهذا الفصل ثم تعود إلى الفصل الأول أما قوله هو منكر علي الدراوردي قال أراد به أن يرويه عن الدراوردي ضعف فقد أخرجه أبو داود عن عبد الله بن محمد بن الفضل والنسائي عن طلحة بن اسلم ورواه بن حبان في صحيحه من حديث أسحق بن عمار والامام ورأه أبو الحافظ من حديث عبد الله بن الزبير الحميري الامام أبو بكر بن علي الدراوردي وكلمة ثقاته صحيح بهم ومنهم ما كان كبريا في مشهور عن الدراوردي ما رواه الدراوردي نفسه فهو ثقة احتج به مسلم كثيرا في كتابه وباقى الأئمة وروى له البخاري وغيره ما يصدق وقال في صحيحه الردي كان ذلك بن أسحق بن عمار رواه الدراوردي في الحديث وثقة أيضا عن ابن معين في عهد من بعده وأبو حاتم بن حبان وقال في بعض من هو ثابت من صحيح سليمان بن داود بن أبي أسباط وقال في عهد الردي عن عام سبيل أبي عبد الله بن محمد بن عمار



عن عمر بن ثابت في الجملة واما قوله وانكره مالك في الوطاني ليس كذلك
انما انكره مالك رحمه الله على الناس بها ولم يتوقفوا انكاره الحديث اصلا
لا رواه سعيد بن سعيد ولا رواه صفوان بن سليم وسباني الكلام
انك مع ما نقل فيه عن مالك رحمه الله وقوله ولا حدث به صفوان في قوله
غير مقبوله مع وجود روايه الدر او رد له وهو ثقه كما تقدم للحديث
عنه في قطع على نفي من غير دليل مع وجود معارض لما صحح وقوله
وقد اختلف الدر او رد في من اجله وتكلم فيه شي لم يحمله في كتابه صحيح
والتعديل ان الكلام في الدر او رد في من اجل هذه الروايه
ولا ذكره احد غيره وقد تقدم ان الحديث اخرج ابو حاتم
بن حبان في صحيحه وشرطه قريب من شرط الشيخين في صحيح
الصحيح وانه اعلم واما روايه يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت
فقد رواه كذلك عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام وعبد الملك بن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حنبل
واسما عيل بن ابراهيم الهاشمي لا اهتم عن يحيى بن سعيد عن عمر
بن ثابت به اما حديث ابي بكر بن رواه النسائي في مسنده عن
هشام بن عمار عن صدقه بن خالد وكلاهما متفق على توثيقهما
واجتمع ياروي البخاري في الصحيح عن عتب بن ابي سلمه وقد وثقه
ابو حاتم وابوزرعه وابن مهسن وابن حبان واحزون عن عبد الملك
بن ابي بكر بن واما روايه عبد الملك بن محمد بن ابي بكر الهروي واسما عيل

عن ابراهيم الطحاوي في ذكرها الامام ابو الحسن الدر او قطع في جهاده
في كتاب العدل فذكرها الامام ابو الحسن في كتابها ابن حبان في كتاب النماز
فان قيل قد رواه حنبل بن عيينه وهو اوثق من ذلك على ان يحيى بن سعيد
من اخيه سعيد بن سعيد عن عمر بن ثابت به ذلك على ان يحيى بن سعيد
ما يروى عن عمر بن ثابت والامام رواه عن اخيه عنه ورواه اسحق
بن ابي ذر عن يحيى بن سعيد عن علي بن ثابت عن البراء بن عازب في
تليتها اما الحسن بن ابي فوره فهو ستر وكما لا شك في وقد قال الدر او قطع
في هذه الروايه وهو فيها اسحق بن عمار والاصحاب حديث ابي ابراهيم
واما روايه حنبل بن ثابت فان عبد الملك بن ابي بكر بن عتمة
روى عنه بن سها ب مع تقدمه واما ثقه ومن تابعه ثقات ايضا
قالا قد يتولى الاكثر اول الجدهم عن الصادق عليه السلام ان كل من يحيى
بن سعيد سمعه من عمر بن ثابت وعن اخيه وكان يحدث به تارة هكذا
وتارة هكذا وتارة هكذا مثل هذا قد وقع كثيرا في التبعين وغيرهما
وقد رواه ابن اسعده عن عبد ربه بن سعيد عن اخيه يحيى بن سعيد عن
عمر بن ثابت به وهو يروي في كتاباته كما سباني القول في ذلك ان
شاهنا وقال في غير هذه الجملة ان سعد بن سعيد لم ينفرد به
وانه يحيى بن سعيد وصفيان بن سليم ورواه ايضا عن عمر بن ثابت
ثم نفرد الينا يتقدمنا بالفضل الاول من كلامه عمل الحديث ما يروى
عن سعد بن سعيد وهو يروي عن جدنا مالك وانكره في هذا الحديث



فان هذا الحديث صحيح ورجحه ابن جرير انه لا يملك ضعيف جدا الا ان
كان وصفا عامرا وكا كافي الخيري القاسي واحسن من حج الملقين وغيره من صحابه
الاصحاب اولين فارجو ان يخرج ان لا يكون الاحتجاج به لعرض شهر
وجار الطبعي ويزيد القاسي وهو صرح فاما من وثقه قوم وضعفه اخرون
له في حديثه او في حديث غيره ويخرج به في الصحيح لا يتألم فيه ضعيف جدا
والثاني ان يروى له تركه وانكر عليه هذا الحديث في ايزه من رواه عن
لذلك رده في الحديث المسمى بالاحكام بالحدس ولم يتردد الحديث في
الاصحاب ورواه ابو اسود بن عبد البر وجه الله تعالى وهو صاحب الامم المحدثين
في هذا الشأن من اصحاب ملكه يتكلم به في الحديث في الحديث في الحديث
ما لا على باسباب ذلك ولد ذلك القاسي في الحديث في الحديث في الحديث
مسلم ولم يتركوا حديثهم عن مالك فارجو ان يروى له في الحديث في الحديث
وكرر ان شاء الله تعالى في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
وروي عنه اخوه لاه له على ضعفه ولا يتركه الا اتفاق اهل العلم في الحديث
في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
لم يتروا به الا من عن جميع شيوخ المدينة هذا حديث ابن ابراهيم الرضوي
احسن الكبار من شيوخ المدينة والثقات الاثبات روي عن ابن ابي مالك
وطايبه من ابن ابي عمير وكان في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
والاطراف من في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
وكان عمره في ذلك الوقت في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث

لان ما كان امره استعنه فقله وادرك غيره من شيوخ المدينة قال ابن ابي عمير
بن ابي ابي بن يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول لقد ادرت ان هذا المسجد
سجدت اثاره الى سجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فترى قوله في الحديث
فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان احدكم لوان اتقى بيتي طالب
الكان في امينا احدثت نعم شيئا يكونوا من اهل النار ويقدم عليه من شيوخ
الزهرى وهو شاب فبره حرم علي بن ابي طالب فحصل سعد بن سعيد لم يكن الحفظ
عندما كان بحال كتابه عنه وعمل كل حال فادام يصح احدهم في الحديث
الثاني في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
الثوري وسنين في حديثه وعند اللذين جرح وسيلان من ذلك
وقوله في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
وحدث في هذا الشأن قال ابن ابي عمير في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
وثبت في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
عليه بعد اهل الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
ضعيف في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
فانما قلناه عن ابن ابي عمير في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
بن سعيد فهذا هو من رجه الله او كما يروى في هذا الكلام انما قاله
ابن حبان في حديث بن ابي عمير في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث

بيان السب بل يقتضون على تولم فلان ضعيف وفلان ليس
 بنقه وهو هذا من الكلام فقلت قد اصاب الشيخ تقي الدين ابو عمر
 من اصلاح وجه الله عز هذا الاعتراض ان قال ان ذلك ان لم يقفه
 في اوقات الجرح والحكم به فعدا عنده في ان توفيقا عن قول احدى
 من قالوا فيه مثل ذلك بنا على ان مثل هذا وقع عند باقهم ربه فوجه
 يوجب سلب التوقف ثم من انزاحت عنه الرية منهم بحسب حاله
 اوجب النقه بعد ان قبلا حديثه ولم يوقف كالدين اصح
 بهم ضاحيا العيدين وغيرها من مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم
 فانهم ذلك فانه لم يفرح حسرت وقال العلامة ابو الفتح القشيري
 رحمه الله وهو احد التاخرين من سلاطين العلماء وحقهم
 ولم يرفه كون الراوي نقه ظن انها ايراد اصحاب التواريخ الفاظ
 المكين في الكتب التي منفت على اسما الرجال ككتاب تاريخ
 البخاري وابن ابي حاتم وغيرها ومنها شرح الشيخين او احدهما
 في الصحيح الراوي صحيحه وهذه درجه عالية لما في رايه
 على الاوك وهو اطلاق جمهور الامه او كلهم على تسمية الكتابين
 بالصحيح والرجوع الى حكم الشيخين بالصحة في طبقة اطباق
 الامه او التزم على تعديل من ذكرنا وقد وجد في هؤلاء الرجال
 المخرج عنهم في الصحيحين من تكلم فيهم بعضهم وكان شيخ سيو خا
 الحافظ ابو الحسن القدي يقول في الرجل المخرج عنه في الصحيح

هذا جاز القنطرة يعني بذلك انه لا يلتفت الى ما قبله وهكذا
 يعتقدونه يقول ولا يخرج عنه الا بيان شاف ووجه ظاهر
 تزيد على غلبه الثقل على المعنى الذي قد ساه من ائمة الناس من جهة
 الشيخين على تسمية كتابهما بالصحيحين ومن لوازم ذلك جعل
 رواياتهما نصح يمكن ان يكون المخرج مدخل عند تعارض الروايات
 فيكون من لم يرد في كلامه اصل او اجماعا على من تكلم فيه فان كان اجمعا
 من رجال الصحيحين وهذا عند وقوع التعارض من هذا الحركلامه
 فقد تقرر بهذا الجملة ان احتياج صاحب الصحيحين او احدهما ان
 يكون مقدما على قول من خرجه اذ لم يكن مفسرا فكيف وقد
 ونقه جماعة اخرون مع ان الجرح المذكور فيه ليس بعدل العار
 كقولهم متروك وكذاب وخوها فانه يظن من حال من تكلم فيه
 ان ذلك اسو حفظه لا يفرح به الحافظ ابو عيسى الترمذي وكما
 فيه عليه ابو حاتم بن حبان في كتاب الثقات فان قيل فامر
 اصح به مسلم رحمه الله مع انه كان يخطئ قلنا لم يكن خطا في
 حيث انه اني يحدث فنكر او وصل برسلا او رفع موقوف
 حاله عن من كان في العرفه عطاء بن السائب وليت ابا بن سليمان
 وغيرهم ان مسلمان رحمه الله انما اصح بسيد بن جبير في حديثه فلهذا
 انه لم يخطئ فيه لوجود ما يبع له على روايته وغير ذلك وقد ذكرنا
 صفوان بن سليم وحكي بن سعيد له على هذه الرواية وهكذا

سأ

حكيم يتاير الا ناديت التي خرجت اجل صاحب العيين في اسنادها
كالم فيه من جهة حفظه لم يخرجها الا وتد وجبنا ما يكون من
مناديه ثم تقول ان اخرج صاحب العيين او احد من الحديث
بما تولى ان لا يكون اخرجاه بل لا يتجاوز في حديثه في الاقوال
ان صحاح رواه بعضهم من بعض ذلك الحديث الذي لم يخرجاه
وهي من جهة فيها اخرجاه فتصح الحديث اقول من تصحح السناد
الذي يقول من قال في هذا الحديث انه لا يصح من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس بشي والله اعلم وقوله ولدته ارض عن ابيها
وام يخرج في صحيحه قال علي بن الحارث احمد الله بانقاف الائمة
لم يستوعب جميع الاحاديث الصحاح ولا كل الرواه التي كانت
حتى يدرك عدم اخرجاه الشيخ فلضعف ادا لم يصح بتصنيفه
وقد تقدم الترتيب في مثل هذا على ان البخاري رحمه الله قد استشهد
بمسند بن مسعود في صحيحه قال في كتاب الزكوة وقال سليمان
عن مسعود بن مسعود عن علي بن عمر عن ابي بصير عن ابيه عن
الذي صلى الله عليه وسلم احد جبل عينا ونسبه للحديث وقد اخرج
له في كتاب الادب بعض من رواه بن المبارك عنه عن الرهري
ابن يار و ذكره في تاريخه ولم يفتضه بشي ثم ذكر بعد مسعود
بن مسعود المقري و ضعفه وقوله والماتع من الهل بالخير لانه
ما نزلنا اخيه يقات هذا الكلام الصحيح في الجاهل لكن ليس في مسعود

مسعود

عند هفاشي منها اما الجهالة والسوق فظاهر واما كسر الفعل
والا تان بالناس كسر وعلم الخطا على حفظه فلم يتل فيه الا من الابه
انه كذا ولا ابي بن منكر وقد تقدم قول الحافظ ان احمد بن حنبل
فيه له احاديث صلحه تقرب من الاستقامة ولا اري حديثه
بما هو الا لايه تفهيشا عن احاديث الضعاف وكلامه
هذا الا فانه فيه والله اعلم ثم ان اما الخطاب بن دحيه رحمه الله
ساق الحديث من طريق ابن يغم الحافظ قال ثنا احمد بن محمد
بن حمدان ثنا محمد بن يوسف الكندي ثنا يزيد بن هرون ثنا
عن ورقان بن عمر بن سعد بن سعيد بن ثعلب عن ابن عباس
قال كان الكندي يضع الحديث وهذا ايهام منه رحمه الله بتصنيف
الحديث من وجه اخر لا يضر لانه الحديث ثم صحاح الائمة من
سعيد بطريق غيره وقد ذكرنا حقه في مسندنا من الترتيب
الذي روي عنه ونظم التلاثة الذين اخرجهم مسلم رحمه الله من
حيثهم فاما رواه ورقان هذه فقد رواها احمد بن حنبل رحمه الله
في مسنده عن محمد بن جعفر عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير
ما سنده عن احمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن ورقان في تصحيح
الكندي ادا لم ينفرد بالحديث ولكن لم يسم ان جميع طرقه ضعيفه
والله يفتقر له وكذلك ذكره بعد هذا من طريق كابل بن طلحة الجدي
عن ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن مسعود بن ثابت

الفتنة

به ثم تكلم في ابن ابي عمير وقال كان يدلس على الضعيف فاستطاع ذكره
 بن سعد الذي يروي به فيما يزعم عن عمر بن ثابت لصعفه ونكاره
 حديثه واستند عن ابنه يحيى لا جاع العمل على ثقته ثم نقل قول
 من ضعف ابن ابي عمير ورواه من الامة وهذا القول كالذي قبله
 ايضا فقد تقدمت رواية عبد الملك بن ابي بكر بن ثابت على روايته
 الحديث من يحيى بن سعد بن عمر بن ثابت فلا فائدة في تضعيف
 الحديث اذ الم ينفرد به عال ان ابن ابي عمير قد وثقه ايضا قوم اخرون
 مطلقا وقوم اذا حدث من كتابه او كان له متابع وروى مسلم
 له في صحيحه مقرونا بغيره وقال ابو داود السجستاني سمعت
 احمد بن حنبل يقول من كان مثل ابن ابي عمير يصح في كثر حديثه
 وصنطه وحدث عنه حديث كثر وقال سفيان الثوري رحمه الله
 عند ابن ابي عمير الاصول وعند الفروع وقال ابو الطاهر بن
 السرح سمعت بزوق يقول وسأله رجل عن حديث
 حديثه به فقال له الرجل من حديثك هذا يا ابا محمد فقال حدثني
 به والله الصادق البار عبد الله بن ابي عمير وفيه احوال
 حيد عن رده وان كان قول من ضعفه اكثر روايته هذه
 لترواهذا والتابعات لرواه عبد الملك بن ابي بكر بن ثابت
 عن يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت قال العاصم ابو بكر بن
 الصلاح رحمه الله واعلم انه قد يدخل في باب التابعات والاشباه

رواه

رواه من لا يفتح حديثه بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتاب
 البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء كراهم بن السائب والسواهد
 ولغيرهم كل ضعيف يفتح له ذلك وانما يقول المدعيون وغيرهم في الضعفاء
 فلا في حديثهم قلت ذلك مثل يحيى بن ابي عمير وغيره وانما قولهم
 اسخط ابن ابي عمير ذكره سعد بن سعد بن عبد الله بن ابي عمير
 بحار فقهه رحمه الله فانما نقل احمد بن محمد بن سعيد انه ذكر الحديث
 كما تقدم وقد تقدم من القول في ذلك ما فيه فناءه فهذا اصل ما ذكره
 بن وحيه رحمه الله من الاعراض على حديث ابي ايوب والحوادث
 وقدم في اعراضنا لم يذكرها هو فقد ذكرها مع ابواب غيرها
 فانه ان يقال الحديث اختلف في سند على عمر بن ثابت فرواه ابو
 عبد الرحمن المزني عن فضيلة عن عبد الله بن سعد بن ابي ابي ابي
 عن ابي ايوب موقوف عليه من غير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اذ
 كذلك المساعي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابي عبد الرحمن
 ايضا من حديث عثمان بن عمرو بن ساجع عن عمر بن ثابت بن ابي ابي ابي
 عن ابي ايوب وهذا يدل على ان طريقه سعد بن سعيد غير متصله
 حيث لم يذكر محمد بن المنكدر بين عمر بن ثابت وابي ايوب وقد رواه
 اسمعيل بن عمار عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن المنكدر عن ابي
 ايوب فان علي بن ابي ايوه محمد بن المنكدر وله من ابي ايوب اصيلا
 ورواه ابو داود الطيالسي عن ورق بن عمار عن ابي ابي ابي ابي



ثم تكلم في ابن ابي عمير وقال كان يدلس على الضعيف فاستطاع ذكره
 بن سعد الذي يروي به فيما يزعم عن عمر بن ثابت لصعفه ونكاره
 حديثه واستند عن ابيه على اجماع العمل على ثقته ثم نقل قول
 من ضعف ابن ابي عمير ورواه من الائمة وهذا القول كالذي قبله
 ايضا فقد تقدمت روايه عبد الملك بن ابي بكر بن ابي عمير عن ابيه
 الحديث عن يحيى بن سعد بن عمر بن ثابت فلا فائدة في تضعيف
 الحديث اذ لم ينفرد به على ابن ابي عمير فدونقه ايضا قوم اخرون
 مطلقا وقوم اذا حث من كتابه او كانه متابع وروى مسلم
 له في صحيحه مقرونا بغيره وقال ابو داود السجستاني سمعت
 احمد بن حنبل يقول من كان مثل ابن ابي عمير لم يصر في كثر حديثه
 وضبطه وحديث عنه حديث كثر وقال سفيان الثوري رحمه الله
 عند ابن ابي عمير الاصول وعند الفروع وقال ابو الطاهر بن
 السرح سمعت بزوق يقول وساله رجل عن حديث
 حديثه به فقال له الرجل من حديثك هذا يا ابا محمد فقال حديثي
 به والله الصادق البار عبد الله بن ابي عمير وفيه احوال
 حبه غيره وان كان قول من ضعفه اكثر من روايته صلح
 للشواهد والتابعات لروايه عبد الملك بن ابي بكر بن ابي عمير
 عن يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت قال العلاء بن ركن بن
 صلاح رحمه الله واعلم انه قد يدخل في باب التابعات والاشبه

رواه

رواه من لا يفتح حديثه بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتابي
 البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء كراهم والتابعات والسواهد
 والغير على ضعفهم لذلك وانما يقول المادوني وغيره في الضعفاء
 فلان لا يستبره قلت ورواه مثل محمد بن اسحق وغيره في كتابي
 اسخط ابن ابي عمير ورواه بن سعد بن محمد بن ابي عمير في كتابه
 بخارفة رحمه الله قاله بن سعد بن محمد بن ابي عمير في كتابه
 كما ذكره وقد تقدم من القول في ذلك ما فيه كفاية فهذا اصل ما
 من وجه رحمه الله من الاغراض على حديث ابي ايوب والحوادث
 وقد بقيت الاغراض لم يذكرها هو فقد ذكرها مع ابي ايوب عنها
 فنه ان يقال الحديث اختلف في سنده على عمر بن ثابت فرواه ابو
 عبد الرحمن المزني عن ابيه عن عبد الله بن مسعود عن ابي ايوب
 عن ابي ايوب بن قوف عليه من غيره كراهم النبي صلى الله عليه وسلم
 كذا في المسانيد عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابي عبد الرحمن
 ايضا من حديث عثمان بن عمرو بن ساج عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب
 عن ابي ايوب وهذا يدل على ان طريقه بن سعد بن محمد بن ابي عمير
 حين لم يذكر محمد بن المنكدر بين عمر بن ثابت وابي ايوب وقد رواه
 اسمعيل بن عمار عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن المنكدر عن ابي
 ايوب قال علي بن ابي عمير عن محمد بن المنكدر انه قال ابي ايوب اصيلا
 ورواه ابو داود الطيالسي عن زكريا بن ابي عمير عن محمد بن سعد بن محمد



الطبايع مستند عن ورثان بن عمر بن سعيد عن عمر بن ثابت به
وهذه الرواية موافقة لقول ابن المبارك ومن تابعه من الامة عن سعد
بن سعيد والاحد سؤلهم اولى من قول محمد بن عبد الله بن عمران الاصماني فان قيل
والله ان بيده تقرر هذا كله مدان على عمر بن ثابت الاضماري ولم يرو عن
ابو سعيد في تلكات ساد الا شاع له فلا يخفى به فلهذا لم يسنه ابن السناد
الذي لا يخفى به ولو كان كذلك كانت كلمة من احاديث الصحابة كثيرة لا يخفى بها
لتقرر درواها بها وليس كذلك لا يتفق هذا حديث انما الاعمال بالنيات
لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن الخطاب ولا من عماله الا عن ابن
ابى ذر عن النبي ولا عن علي بن ابي طالب ولا عن محمد بن ابي بكر بن سعد
وهو من اشهر الاحاديث الكريمة التي لا ينفك عنها في الصحيحين ومثل هذا كثير في الصحيح
وقد روى يونس بن عبد الاعلى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس الشاكران
يروى التهمة ما لا يورى في انما الشاكران يروى التهمة حديثا في الف باروك
النام وقد تقرر هذا القول وبسطه الحافظ ابو عمر ومن الصلاح وغير
بلا احاجه ان تتلوه لها انما تم تقول ليس هذا ما انفرد به عمر بن ثابت بل يكون
في رواية ثوبان له عن النبي صلى الله عليه وسلم متابعه له وسواءه يخرج
بهذا عن عزاب الصحيح والي هذا اشار ابو حاتم بن حبان في صحيحه فانه
اخرج حديث عمر بن ثابت هذا كما تقدم ذكره ثم قال بعده ذكر الخبر
المؤخر قول من زعم ان هذا الخبر تنفرد به عمر بن ثابت عن ابي يوب
وذكر حديث ثوبان كما سيأتي ذكره فتبين والله الهدى حديث

عن المشاكر

اي

اي يورثه مني الله عنه في صيام السنة ايام من شوال الصحيح حتى لا يظن
لا صدقيه والله تعالى اعلم واما حديث ثوبان يروي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورضي عنه فاخرجه ابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث
بن عمار عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحرث الدمايري عن ابي بصير الرجبى بن
ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان
وستة من شوال فقدم صام السنة ورواه ابن ماجه في سننه عنهما
بن عمار عن صدقة بن خالد عن يحيى بن الحرث به ولفظه من صام ستة ايام
بعدا فيظهر ان تمام السنة من حيا بالهنة فلهذا لم يسنه ابن السناد
ابو بكر بن مسلم عن نور بن يزيد عن يحيى بن الحرث به اخرجه هكذا الحافظ
صيا الدين في الاحاديث المختارة بالمسير في الصحيحين وقد رواه الحافظ ابو
اليزار في سننه عن محمد بن عتبة عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحرث الدمايري
بن حبان بن يثير واسطه بينهما فيجعل ان الوليد بن مسلم سمع من يحيى بن الحرث
وسن ثوبان يزيد عنده وكان يورثه على الوجيزه واخرجه النسائي في
يحيى بن حمزة وحماد بن شبيب وكلاهما عن يحيى بن الحرث الدمايري ولفظه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام رمضان بعشرين ايام وصيام
سته ايام بشهر من فذلك صيام رمضان وستة ايام بعده وذلك
اخرجه الامام احمد بن حنبل في مسنده عن ابي الياس الحكم بن نافع عن
اسمها حنبل بن عياض عن يحيى بن الحرث به وقد قاله جميعا سويد بن عبد
الغفر بن زرواه عن يحيى بن الحرث عن ابي الاشعث الضماني عن ابي اسما



عن نوبان وهو خطأ في ذلك أبو حاتم الرازي لا ياتي ذكره والصحح
رواه يحيى بن الحرث عن ابي اسما نفسه واسم ابي اسما هذا عمرو بن زيد
وهو من جملة التابعين وتقتضيه صحة مسلم ويحيى بن الحرث الدراري
قاري اصل النسخة باسمي سمع واثمه بن الاستيعاق وقرا عليه القزاز وقد
وثقه يحيى بن معين واورداه وادود وجيم ويعقوب بن سنين وابن حبان
وام يصفه احد باقي رواه ثقات ايضا محتج بهم في الصحح خصوصا
طريق ابن ماجه وابن حبان فكلمه خلا يحيى بن الحرث اصح بهم في الصحح لا الحسن
في الحديث وقد صحح ابو حاتم الرازي كاسياني واخرجه ابن حبان في الصحح
قال بن دحيه رحمه الله ولم يسن هذا الباب حديث له سند صحيح
كحديث نوبان فانه من الاحاديث المسندة الحسنان والصحح ما نقله
عن درجة الصحح عند علماء هذا الشأن ثم قال بعد ذلك وقد زعم بعض
المحدثين ان حديث نوبان هذا صحيح وزعمه روى الحارثي الامام احمد
فدأخرجه في مسنده ثم ساق الطريق التي ذكرناها بالامام احمد
من حديث اسماعيل بن عياض بن ثقات واسماعيل بن عياض لا يجوز
قول حديثه وذكر قول من ضعفه من الابهة ثم قال ولا يصح لهذا
الحديث طريق صحح انتهى كلامه فيقال هذا الكلام نحو ما تقدم
من الكلام على حديث ابي ايوب من قوله الاضاف وايها من التخصيب
بذكر بعض طريق الحديث التي فيها من ضعفه ثم يقول ولا يصح لهذا الحديث
طريق صحح فقد ذكرنا انه رواه يحيى بن الحرث عن اسماعيل

هـ

بن عياض الوليد بن مسلم وصدقه بن خالد ونور بن يزيد ويحيى بن عوف
ومحمد بن شعيب بن شابور هؤلاء خمسة من الثقات قد روى عن
يحيى بن الحرث نافي فابده بقي في تضعيف اسماعيل بن عياض ثم انما لا
نسلم ضعفه في هذه الرواية لوجود متابيع له ثقة وقد وثقه
احمد ويحيى بن معين في روايه عنهما سطونا وابي يزيد بن اسود
وهو احد الابهة على ضعفه ما بلغنا وروى عن الامام احمد ويحيى
بن معين ايضا اتفاقا لا ما روى اسماعيل بن عياض عن الشاميين
فموصحح وما روى عن اهل الحجاز فليس بهم صحح ولد ذلك في
الدارقطني وغيره وعلى هذا القول ان الحافظ بسندهم يجوز حديث
اسماعيل بن عياض عن الشاميين وهذا الحديث من روايته عن
الشاميين ثم العتق منه بقوله قبل ذلك ان حديث نوبان
من الاحاديث المسندة الحسنان لم يسن هذا الحديث
طريق صحح فان قيل اراد بذلك انه حديث حسن وهو ما نقله
عن درجة الصحح كما صرح به ثم نفي في الثاني بلوغه درجة الصحح
قلنا هذا اذا كان جماعة من الابهة قد فرقوا بين الحسن والصحح
فقيه اشكال وذلك ان لرواه الحديث اوصاف يحبها
بقوله الرواية اذا وجدت وردتها اذا انتفت هذا الحديث
الذي يتك فيه حسن اما ان يكون قد وجدت في روايته تلك
الاصناف على اقل الدرجات التي يحبها القبول وذلك هو الصحح

وهو كذلك الا ان طريقه ليس بنبي سليمان كان رواد من الجراح
قاله فيه احمد بن يحيى بن يعين لا بأس به وفي رواية عن علي بن ابي طالب
وقال ابو حاتم تغير حفظه في اخر عمره وكان يحمله الصدوق وذكر ابن حبان
في كتاب الثقات وقال لا يخطئ في حديثه وقد ضعفه البخاري والانسائي
والدارقطني ويعتقوا بالانساب وغيرهم واما العار الاضاري وثقة
ابو حاتم الرازي وابن حبان وضعفه يحيى بن يعين واما اليقطيني سلم قال
الترمذي ضعيف وقد روى ابو داود وعنه يحيى بن يعين قال لا بأس به وقال ابو احمد
بن عدي له احاديث صحيحة غير ما ذكرته وقد روى عنه شعيب والنوري
ونحوهما من ثقات الناس وهو مع الضعف الذي فيه يكتب حديثه وكذا
قال الدارقطني نحو هذا منه وذكر البخاري رحمه الله تعالى في موضع من كتابه
احدها في كتاب الطب قال در رواه الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله عن ابي بصير
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة يعني شفا واجتبه في كل ربيع
اليد من صلاة الصلوة مستمرا وخرج وروى له مسلم في صحيحه حديثا واحدا
متروكا باي احسن السنن في صحيحه اصحاب السنن الاربعه من هذا الطريق
على ما فيها من الضعف فيجوز للسواهد والكتابيات كما تقدم في ان لم يسمع من قوله
بل هذه الطريقة صحيحها واسماء عبد الله بن سعيد الفيزي واسماء بن رافع
فصيان بالانفاق والله اعلم واما حديث جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاخرجه الامام احمد في مسنده عن ابي عبد الرحمن المقرئ
عن حميد بن ايوب عن عمرو بن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال

عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله الله واه عمر بن خالد المرعي انه ذكر من
عن عمرو بن جابر وهذه الطريق ضعيفة من جهة عمرو بن جابر ضعيف
وروى بالكتاب لكن قال ابو حاتم الرازي هو صالح له نحو عشرين حديثا وقد
قال الترمذي رحمه الله في جامعه عيب حديث ايوب وفي الباب عن ابي بصير
وثوبان ورواه برو وكر الخافض ابو نعيم الاصبهان ان حديث جابر رواه ابن دينار ومجا
عن جابر بن عبد الله فان صحح الاسناد والظن في رواه بعد فسنن الاثره والظن
لا تصح فليس به باطلا فالحديث بعد الله تعالى في صحيح من حديث ايوب وثوبان
وسنداه بن اوس بن ابي سلمة بن ابي عبد الله وسلم وحدث ايوب بن ابي بصير
اي سليمان بن ابي طالب حديثهم ولا يصفه ضعيفا في الطريق كما اورد في
فصل واما ما تليها ذكره عن الامام مالك رحمه الله في الحديث من رواه يحيى بن
عيسى قال سمعت عائشة تقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم
احد من اهل العلم والفقهاء يصومها ولم ينفذ في ذلك من احد من الصحابة وان اهل
العلم يكرهون ذلك ويحذرون بدعيته وان لم يرضوا لغيره من اهل العلم
والجفاة راوا في ذلك وضعفه عندهم اهل العلم وراهم بعد ذلك ان قالوا
للخافض ابو طاهر بن عبد البر الترمذي رحمه الله في كتابه الاستدكا وفي شرح الخوط
انقروا به الحديث عمر بن ثابت وهو من ثقات اهل المدينة يعني حديث
اي ايوب ثم قال حديث ثوبان يجهل هذا وسأله من رواه السنن
ثم قال لم يبلغ ما الكارجه انه حديث ايوب بل الحديث في الاطراف بل الحديث
لا يسجل اليه والذي كرهه له مالك امر فدينه واوضحه وذلك

ان نيات الابرار من رمضان وان يسبق ذلك الى الساعة وكان رحمه الله
اعتقلا كثيرا لا يحيا بالدين واما ما سياتي من قوله ايام من خوال الى طاب القبر
والله اعلم واول ذلك ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
قال لان الله لم يبعده عن فضله معلوم به وانما لم يبعده عن فضله
لانه تعالى لم يبعده عن فضله وقال الله تعالى وانما علم الله انما علم
وما كان رحمه الله لا يبعث شيئا من هذا ولم يكن من ذلك الا ما كان على
اهل الجاهلية والجهنم الا ان الله تعالى في حق من فرائض الصيام ايقان
لما رمضان وما اظن ما كان رحمه الله جعل الحديث والله اعلم لان حديث
من في انفسه به غير ثابت وانما من ثابته لم يكن عنده من يبعث عليه وقد
ترك ما كان الا اقتبح بعض ما رواه غير ثابت وقيل انه روى عنه ولو
كان به ما انكر به من شيئا من ذلك لم يبق ما حفظه لبعض ما رواه غيره
ان يكون جعل الحديث والاركان كمال به والله اعلم هذا كله كلام من
بعد المراد الله وامن هذا الاضمار من كلام من وحيه وقوله من ثاب
ين ثابت انه روى ما لم يكن عنده ما كان من يبعث عليه انا قاله فلما لم يبعث
عن ما كان في ذلك من قوله رحمه الله في حديث الثمالي ابو حاتم
بن حبان ولم يصف احد او كون ما كان روى عنه به سببه لانه لم يبعث
روى عن عائشة رضي الله عنها وعنها وروى عن المرزوق في
بن سويد الاضمار في روى عن ابن عباس بن سويد وعنه بن سويد وعنه
رحمته بن سويد وقوله كلام شيوع ما كان رحمه الله وهم ممنوعون

ولله

وكذلك باقى الرواه عنه ولم يحده لاحد من طبعه ما كان روى عنه على ان ابن
ابى حاتم قد ذكر عن ابن مالك روى عنه فانه اعلم وعلى تقدير ان يكون
غير ثابت ليس من يبعث عليه فان هذا لا يضر لانهم صرح بضعفه وغيره
والحديث قد صح ايضا من روى بن عباس بن سويد هذا التوفيق
وقال القاضى رحمه الله في شرح مسلم عند حديث ابى ايوب اخبر عن
جماعة من العلماء روى عن مالك وفيه كراهية ذلك لما ذكره الموطا الى ان قال
قال شيوخنا وعل ما كان انا كره صورها على هذا وان يبعث من يبعث منه
واما على الوجه الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم فجازوا الله اعلم وقال القاضى
رحمه الله في شرح مسلم ايضا وقد اصرنا في هذا الحديث جماعة من العلماء
فما سوا هذه السنة ايام اشرقت الفطرية منهم المشافى واحد من جنس
ذلكم ذلك كلام مالك في الموطا الذي قد ساء ثم قال ويظهر من كلام مالك
هذا ان الذي كرهه هو واهل العلم اشار اليهم انا هو ان يوصل تلك الايام
السنة بيوم الفطر ليلا يظن اهل الجاهلية والجهنم انها بيوم من يوم
رمضان وانما اذا باعد بينها وبين يوم الفطر فيبعد ذلك التوفيق
وينقطع ذلك التخييل قال وما يدل على اعتبار هذا الحسن ان النبي صلى
الله ورحمته الزيادة في رمضان من اوله بقوله اذا دخل النصف من شعبان
فاستكروا عن الصوم ويقولون لا نقتد من احد كرم رمضان يوم يوم
ولا يومين واذا كان هذا في اوله فينبغي ان يعمى الذي يبعث ايضا من اخص
قال توفيق الزيادة فيه ايضا متوقفا على ما صومها متباينين يوم الفطر



في يوم من ذلك التوقيع فلا يكره ما ذكره ولا يعم وقد روي مطرف عن ابيه
 كان يصوم في خاصه نفسه قال مطرف وانا لم صومها لئلا يخون اهل
 ابيها له ذلك بعد رمضان فامس وعيسى في ذلك لما جانيه فلم يمه والله اعلم بهذا
 اشتهر كلام المطرف رحمه الله بولا ابيه المالكين والمخزومين فما نقل عنه ويظهر
 من كلامهم انهم كانوا يصفون الحديث ولا اصدا من رواة كازعم بن حبه
 وانا كرهها لهذا التعليل وقد اجاب الشيخ ابو حامد الاسفراي رحمه الله
 عن هذا التوهم ان الزيان في الصوم انا يصير ذريعه لو لم ينصل غيرها
 ومن شهر رمضان ثم في ما اذا كان منفصل منها لا يحاله بيوم الفطر
 فانه لا يولى الله ذلك وقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله في جامعه
 بعد ذكر حديث ابي ايوب الانصاري وقد استقبل يوم صيام ستة ايام
 من شوال لهذا الحديث وقال بن المبارك هو من شوال يوم بلاده ايام من
 من كل شهر قال بن المبارك ومريد بن بصير الحديث ويخون هذا الصيام
 واختار ابن مالك ان يكون ستة ايام من اول الشهر وقد روي عن ابن المبارك
 انه قال ان صيام ستة ايام من شوال تنفعك فهو جائز نعم ذكره بعد ذلك
 رواه الدرر اوردى له عن صفوان بن سليم كما تقدم واما ما علم فهذا ما يصدر
 من الكلام على هذا الحديث على حسب ما ذكرت عليه والروايات عن كلام ابي
 الخطاب بن جبير رحمه الله والحديث اوله واخره وصل الله على سيدنا محمد
 انه وصيته قال في روى الله عن ابي بصير رسول الله لعقير قال مولود وقت
 في كتابه وجما في صحبه يوم الجمع السار والعتري من شهر ربيع الاول من كل
 منسوخ الحرام في شهره من اهل الاسلام وحسنه يوم الثامن

١٧

١٧

الحمد لله رب العالمين
 الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله

وقد يوحى كل واحد منها احاد شصيل عنها ولست في كتابه ثم ان مثل هذا
الاختلاف على تسليم انه موثر انما يكون ذلك اذا لم يعلم بحج الحديث من وجه
صحيح من الرجلين كليهما فانه حينئذ يعلم بانهم سمعتهما وانما كان بينهما
تارة فيرويه عنهما وتارة يروي عن احدهما فيدفع الاختلاف
فكما وحديث التلخيص هذا كذلك فقد رواه الامامان ابو بكر وعثمان
اسما في شبيه واحد من عبد الحميد الخارني عن ابي اسامة على الوجهين جميعا
اما روايه ابي بكر ابي ابي شيبه فيروي ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن سيار
عن ابي بكر بن ابي شيبه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر
وروي الدارقطني في سننه عن جعفر بن محمد الواسطي ابا موسى بن اسحق
الانباري ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد
بن جعفر بن الزبير واما حديث اخيه عثمان بن ابي شيبه فيروي ابو داود
في سننه عن ابي اسامة عن الوليد بن محمد بن عباد بن جعفر وروي ابو
عبد الله الحاكم عن عبد الله بن محمد بن موسى ثنا اسماعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر
وعثمان اسما في شبيهه قال ثنا الوليد بن محمد بن جعفر بن الزبير واما
احد من عبد الحميد الخارني في فروع الحاكم في المستدرک عن ابي اسامة عن الام
عنه عن ابي اسامة عن الوليد بن محمد بن جعفر بن الزبير وروي الدارقطني
عن احمد بن محمد بن سعيد عنه عن ابي اسامة عن الوليد بن محمد بن عباد بن جعفر
فقد ثبت بهذا الطريق عنهم رواه احمد بن محمد بن ابي اسامة على الوجهين جميعا
وذلك بعد كونه عند ابي اسامة عنهما جميعا والالاختلاف الرطل

الواحد

الواحد في ذلك خصوصا انما في شبيهه في حفظها وانما في كتابها وقد حل التلخيص
في كتاب العلل له انه سأل الامام ابا عبد الله الخارني رحمه الله عن
حديث انظر الحاجم والمجبوب وما فيه من الاضطراب فان جاء عمرو
عن ابي قلابه عن ابي اسامة عن ثوبان ورواه اخرون عن ابي قلابه بن
ابى الاسود عن شداد بن اوس فقال الخارني كلاهما مني صحيح لان
كل من ابي اسامة ورواه عن ابي قلابه على الوجهين في الحديثين جميعا
قالنا الترمذي وهكذا كرواه عن علي بن المديني عن ابي اسامة عن ابي شيبه
جميعا فكون معنى ابي اسامة ورواه عن ابي قلابه فاعلم بهذا ان الراوي
الواحد اذا كان هذا رطبا متقنا وروي الحديثين على الوجهين المختلف
فيما ان كلاهما صحيح فقول قد روي عن ابي اسامة عن ابي اسامة عن ابي اسامة
هذا الحديث عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر
ومحمد بن جعفر بن الزبير جميعا كلاهما عن عبد الله بن محمد بن اسامة بن طر
اهوجه كقول الحاكم في مستدرکه وقال شعيب بن عاصم في كتابه
رواه الدارقطني في سننه ايضا ثبت ذلك هرما ان الحديث
عند ابي اسامة عنهما جميعا وانما كان يروي عن ابي اسامة عن ابي اسامة
بجمع بينهما ولا يستر عن علي بن ابي اسامة عن ابي اسامة قال في الاضاف
الله في الرواية عن شعيب بن ابي اسامة قد روي عنه في سننه
ولو كان كذلك لم يرو عنه ولم يصفه عن ذلك لانه هذا القليل وقد ذكر
ابن حبان في كتاب التلخيص ومثل هذا في الحديث كثير من ذلك

حدث اي هريه مثل المجرى الخجه كالممدى برنه الحديث رواه سفين
بن عيينه وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن اي هريه
ورواه ابن زياد بن الناد وارهم بن ميمون وغيره عن الزهري عن اي سلمه
عن عبد الرحمن بن اي هريه ورواه عمر بن راشد وبنون بن زياد وغيره
عن الزهري عن اي هريه وقال شيخنا في نسخة
وغيره عن الزهري عن اي سلمه وعنه والاعز كلاهما عن اي هريه ورواه
بن سعيد الانصاري عن الزهري عن اللطيف بن يحيى بن المسيب
واي سلمه بن عبد الرحمن واي عبد الله الاعز فثبت لكل
الاتوال وان الزهري كان سمع من الملقب فتارة جمع بينهم وتارة
عن اشترى واخرى عن واحد فقط والكل في الصحيح فثبت التلقب
وتدفع الامام ابو سليمان الخطابي ان احد الروايات غلط وجعل
الصحيح من حديث اي اسامه كونه عنده عن محمد بن الزبير لما راى محمد
بن اسحق بن عمار قد رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وان قال في نسخة محمد
بن عباد بن جعفر فغلط وليس الامر كذلك لما قد بين من كونه عند
اي اسامه عنهما جميعا وايضا فقد تقدم ان كلا من الروايتين رواهما
محمد بن عمار بن الاشبانه المتفقين عن اي اسامه والغلط عنهما بعيد بل لو
انفردوا واحدا روايته لكانت رواه الرواه امكن ان يقال انه وهم
فيه ومثال ذلك ما روى عبد الله بن محمد بن عيينه هذا الحديث
عن اي اسامه عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وامرنا به

ع

عمل قوله محمد بن اسحق اهدانا سائر الرواه عن اي اسامه في لوائه من
الوليد بن محمد بن كثر فالحق هو والله اعلم ان هذه الروايات غلط وان كان
ابن عيينه ثقة وكونه عند اي اسامه عن الوليد بن اسحق بل كان ذلك
لنسب رواها عن روايه بعضه واكثر بن نفسا من الثقات عن اي اسامه
بخلافه لانه اعلم للوجه الثاني من الاعتراض عن الحديث انه رواه
عباد بن صهيب عن الوليد بن كثر فقال فيه عن عبيد الله بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب وكذلك رواه محمد بن اسحق بن عمار عن محمد بن جعفر بن الزبير
ورواه له بن عزي بن اسحق بن عمار ورواه الميزم بن خلف بن اسحق
عن يانع عن ابن عمر ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن ابن اسحق بن عمار عن
عن سالم بن اسحق بن عمار ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن ابن اسحق بن عمار
الذي صلى الله عليه وسلم ورد في اسماعيل بن عباس عن اي اسحق بن عبيد الله
بن عبد الله عن اي هريه وقد ذكر الامام ابو بكر بن عبد البر رحمه الله
بعض هذا الاختلاف في قال ومثل هذا الاصل في موجب التوقف
عن التولية بهذا الحديث والحوار عن ذلك والان الحديث في صحيح
غير اختلاف من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب هذا
الاختلاف ثم نقول اما روايه عباد بن صهيب له عن الوليد بن كثر
وقال فيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رواه اي اسامه
لاه ثقة مشقن وعباد بن صهيب في رواه في بعض الكتب
وقال فيه بن عمار كان قد راي اعيان مع ذلك بروي المناك عن الثقات

التي اذا سمعها المستدري طهده الصنعة شهد بها بالوضع على ان الحديث
عند محمد بن جعفر بن الزبير عن الاخون جميعا عبد الله وعبيد الله ابنا
عبد الله بن عمر كما سيأتي بيانه فغير بعيد ان يكون الوليد بن كثير سمعه
من محمد بن جعفر بن الزبير عنهما واما رواه محمد بن اسحق فلا يخالف
روايه الوليد بن كثير لان الحديث عند محمد بن جعفر بن الزبير عن الاخون
جميعا عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمرو فان يرويه عن فدا
تاره واخري عن هذا ذكره ذلك الامام ابو الحسن الدارقطني في حكاية
عنه البرقاني ويصح على ذلك الحفاظ حيا الدين وغيره وقد تقدم ما فيه
كفايه من تقرير ان سئل هذا الاختلاف ليس ما هو من الحديث
اذا كان الرجلان يفتن حججها بل فيه تنويه له ويورد ان ايضا
ان حاد بن سلمه رواه عن عامر بن المنذر قال دخلت مع عبيد الله
بن عبيد الله بن عمر سنا نافية مقروى ما فيه جلد بعير ميت فوفوا
منه فانكرت حديثي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلغ
الطائف من ادبنا لم نجسها شي اخرجه هكذا ابوداود وابن ماجه
والحاكم في مستدرک وفي هذه الرواية تنويه بل رواه ابن اسحق
وان الحديث له اصل من رواه عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن ابيه
ان قيل محمد بن اسحق ضعيف لا يتوم به الحجة وحدث عامر بن المنذر
رواه عنه حاد بن زيد وغيره مرسل او موثوقا وفيه ايضا تنويه بقوله
تلقين او نلنا قلنا اما روايته مرسل او موثوقا وفيه قولها ذلك

فسياتي

فسياتي ان نسا الله تعالى الجواب عن ذلك واما ابن اسحق وان كان الامام
ملك قال فيه هو دجال من الدجاجلة ورماه هشام بن عروة بالذنب
فالصحيح الذي عليه اكثر اية الحديث ثبوته والاحتجاج به وقد وثقه
حسين بن سعيد ورواه عنه وقال علي بن ابي بصير ان حديث ابن اسحق ليس منه الصدق
وقال احمد بن حنبل هو حسن الحديث وقال يعقوب بن شيبة سمعت
علي بن ابي بصير قلت له كيف حديث محمد بن اسحق قال حديثه عتيق فقلت
وكلامه ما لك قال علي بالك لم يحالسه ولم يعرفه فقلت له ان هشام بن
عروة قد تكلم فيه قال علي بن ابي بصير الذي قال هشام ليس في الحديث دخل
على امرائه وهو غلام فسمع منها يعني ان هشام ابن عروة انا انكر كون ابن اسحق
سمع من امرائه فاطه بنت المنذر وقال واسمه ما دخلت عليها قط وذكر
الحافظ ابو بكر الخطيب ان جماعة من الامة ما يوافقون في ابن اسحق
ولم يقبلوه منه وقال علي بن ابي بصير من سفيان بن عيينه عاريت
احدا منهم ابن اسحق وقال ابو عبد الله البخاري جده حكاية الكرماء
الذي يذكرون ما لك في ابن اسحق لا يحاد بين وكان اسميل بن ابي ادريس
من اتبع من رايته لما لك اخرج الى كتب ابن اسحق عن ابيه في المغازي
فانتخب منها كثيرا ثم روى عن شيبه بن الحجاج انه قال محمد بن اسحق امر
الموثق بن الخديثم قال اعني البخاري وروى عنه الثوري وابن ادراس
وحاد بن زيد وابن اسحق بن عمار بن عيسى وعبد الوارث وابن المبارك وكرهه
اهله اهدر عن من معين وعامة اهل العلم وذكره كلاس كيراعين هادي

هذه الاحتجاج بحديث ابن اسحق تركه خوف الاطالة وذلك ما كتاب
 القراءه خلف الامام له فلهذا اجبه من اراد رباوه بيان في صححه
 حديث ابن اسحق فقد ثبت من الحديث رواه عن عبد الله بن عمر بن عبد الله
 عنها اما عبد الله بن عبد الله وان محمد بن جعفر بن جعفر بن عبد الله
 بن عباد بن جعفر بن عبد الله بن عبد الله فقط واما الاطراف في حديث ابن اسحق
 فقد رواه الثقات الاثبات عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير
 عن عبد الله بن عبد الله بن عمر كما ذكرنا منهم سيف الثوري وحاد بن
 سلمه وابراهيم وزايد بن قدامة واسماعيل بن علي بن ابي بصير
 وحماد بن عبد الحميد وسعد بن زيد وحماد بن عبد بن سليمان وزيد
 بن هرون واحمد بن خالد واحمد بن خالد الوهبي ومحمد بن سلمان الشرايبي
 واحمد بن عمرو بن الفزد ومن لا يتاوم فهو في الحفظ والامتنان
 ابن اسحق كما خلاص ما روي فيكون غلط بلا شك وقد قال الدارقطني
 عن الميزم ان سفيان قال انه والله في علي بن المرفع صفيان قال
 فيه ابو جعفر النخعي لم يكن موثقا وقال الدارقطني ايضا في روايه
 اسماعيل بن عياش بن علي بن اسحق من حديث ابي هريره لا يسمع والحفظ
 عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
 عن ابيه واما روايه سعد الوهابي فقد اضطرب فيه ورواه
 الاكثر من الحفاظ اولى بالصواب والله اعلم الوجه الثالث
 ان هذا الحديث قد روي مسلا وموقوف وكلامها على في حقه

فقد رواه حاد بن زيد عن عامر بن المنذر عن ابي بكر بن عبد الله عن
 النبي صلى الله عليه وسلم مسلا وروي ايضا عنه موقفا عن ابن عمر
 رواه اسماعيل بن علي بن عامر بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر
 موقفا عليه والحوادث ان هذا بعد تسليم كونه على وكون حاد بن زيد
 وابن علي احفظ من حاد بن عامر وان شراحي تقدم قولنا على روايته لا يورث
 الا في حديث عامر بن المنذر فقط واما روايه ابي اسحاق ورواه محمد بن
 اسحق فما صححت من لا يتم هدايتها لتباين الطريق كما انتمول
 ان هذا لا يورث ايضا في حديث عامر بن المنذر لان حاد بن سلمه
 امام جليل احتج به مسلم وخلق من ابيه فعل قول الطحاوي
 فاحصل الاصول كقولنا وعمله ورفعه زياده من نفسه فيقال ولا يصح
 من ارسله او وقتد وهذا اختاره بعض محققى ابيه الحديث
 واما على قول الجمهور منهم فلا يورث ايضا وذلك لان سند الارواح
 او الوقوف وسند الاتصال يختلف فيه لان حاد بن سلمه رواه عن عامر
 بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ورواه حاد بن زيد
 واسماعيل بن علي له انما هي عن عامر بن المنذر عن ابي بكر بن عبد الله
 اما مسلا وموقفا فاختلف بينهما عامر بن المنذر فيهما فكان
 عنده موقفا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مسلا او موقفا
 عن ابي بكر عبد الله فكان يرويها عن عامر بن عبد الله عن مسلا
 هدايتا الحديث ولا يتدخ احد في الاضال اختلف السندان



وتدروى ابن جريح عن موسى بن عفيف عن تافع عن ابن عمر بن عبد الله
الله عليه وسلم قال اذا اخطرت اقسامنا فاما هو والكبير والاشارة
بالرأس الحديث لى صلاة شدة الكوف ورواه ابن جريح ايضا عن ابن كثير
عن مجاهد بن قنبر قوله فلم يعد وادفك على الاختلاف والسند من نفسه والله
الرفوع فى صحيح البخارى يمد يدك هذا فان قيل يقدر واما يعلى بن عمار
عن ابن جريح عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سرق اورد عن
فى صلاة فليمتصرف فليتوضا وليبنى على صلاته ما لم يتكلم الحديث
ورواه اسمعيل بن عمار عن ابن جريح عن ابي ابيك عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم به فبعثوا الانتفاع
عليه فيه ولم يعجزوا المتصل مع اختلاف السند من فيه عن ابن جريح
قلنا انما ذلك لان اسمعيل بن عباس ضيف ضعفه غير رواه
وتعه انا وثقه فى حديث السامين ما رواه عن ابن جريح فضعفوا
وهذا من روايته عن اهل الحجاز وقد انفرد بوصول الحديث هكذا
عن ابن جريح دون سائر النقات من اصحابه فانتم ارسلوا كعب
الرزاق وراى عامر النبيل ومحمد بن عبد الله الانصارى وعبد الوهاب
بن عطاء وغيرهم ولم يتابعه على وصله هكذا عن ابن جريح الا سليمان
بن ارقم وهذا منقول بالاشفاق فهذا هو السبب فى تقدم على
روايته وقد روى الحاكم عن ابي العباس الاعمى عن الصائغ بن محمد
الذوري قال سمعت حى بن عيسى واسمعيل بن جريح يتجادل بن سله

ع

عن عامر بن المنذر بن الزبير فقال هذا جيد الاسناد وقيل له
فان ابن عمه لم يرتفع قال حى وان لم يخطه من عليه فالحدث
جيد الاسناد وهو احسن من حديث الوليد بن كثير قال الحاكم
يعنى حديث الوليد بن كثير ما يبرضا عنه الما ظنوا لا يفسده
هذا الامام حى بن عيسى قد صححه من حديث عامر بن المنذر ولم يورثه
الوقف او الارسال والله اعلم الوجه الرابع انها اختلف
فى لفظه فقتل اذا بلغ الما قتلين وقال حاد بن سله عن عامر
بن المنذر اذا بلغ الما قتلين او ثلثا وقد اشار ابن عبد البر
رحم الله الي هذا الاختلاف وجعله من القدر الحديث وجوابه
ان الرواه لم تنفق عن حاد بن سله بنو له او لنا بل اختلفوا
عليه فيها فرواه بهذه الالاء هديه بن خالد ولسرهم بن الحجاج
التالى وكامل بن طلحة واختلف فيه على ابن سريته بن هرون
فرواه الحسن بن محمد بن الصباح عنه عن حاد بن سله بن الاله
ورواه ابو مسعود واحد من القوات الحافظ عن يزيد بن هرون عن حاد
فلم يقل فيه او ثلثا وكنه رواه عن حاد بن سله عن حاد بن سله
وموسى بن اسمعيل ويعقوب بن اسحق المصمى وديش بن السري
والعلاء بن عبد الجبار واوداد الطيالسي وعبيد الله بن محمد
الميشي فلم يقل احد منهم او ثلثا ورواها الاضفا اولى العوالب
هذه فصاعح موافقها لرواها اى اسماه عن الوليد بن كثير ورواها

ابن اسحق له دوز سده الزبانه واسمه اعلم فضل فان قيل فقد روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا الحديث وهو يروى
 انه قال اذا بلغ الحمار بعين قلبه فانه لا يحل الميتة وكذلك
 روى عن ابي هريره رضي الله عنه قلنا اما الحديث فهو ضعيف
 فقوله يرفعه القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر
 بن عبد الله والناسم هذا ضعيف بالانتفاء واما قال احمد
 بن حنبل فيه كذاب كان يضع الحديث ترك الناس حديثه
 وقال ابو حاتم و ابو زرعه التوامان والنسائي متروك
 وقد خالفه في هذا الحديث سفين التورق ومحمد بن راشد
 وروح بن القاسم فروى عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو
 العاصم موقوفاً عليه ورواه ابو بوب السخايفي عن محمد بن المنكدر
 من قوله نكحها وزبه نبتان الحديث مرفوعاً ليس بصحيح
 ولا يجوز الاحتجاج به واما ما روى عن ابي هريره رضي الله عنه
 لثومار واه عبد الله بن لبيد عن ابي بصير عن سليمان
 بن سنان عن عبد الله بن ابي هريره عن ابيه قال اذا كان المار به
 تله لم يحل حيا و ابن ابي عمير ضعيف لا تقوم به الحجة والدارقطني وقد
 خالفه غير واحد وروى عن ابي هريره اربعين عمراً و سهم بن قال اربعين
 ولما اقلع مع عن ابي هريره قوله اربعين قلبه ولو صح ذلك لم يكن معاً
 لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس اربعين رادي

السنن

القلبي من جعل الحديث يتوله عند من يقول بان في الدنيا العجائب
 الروايات الحديث يورث فيه نبتة الله حدت ابن عمر استراطي
 جمع الماقلتين وفتح القاسم قال الامام ابو اسحاق
 الحديث صحيح الصحيح ان النبي واهل بيته جليل واسم ابن ابي هريره
 و ابو عبيد و هو اخو بن عبد الله بن محمد الامام ابو جعفر الطوسي
 المشهور ولا يبرهن على ما ذكره في انا اعترض عليه جعل مقفول
 القلتين واه ليس له حد محدود في الخراب من ذلك انهم قال
 غير مدراي الله اعلم قلت في هذا الحديث وحسنه من كل

عبد الله بن ابي هريره

في الحديث

عبد الله بن ابي هريره



بسم الله الرحمن الرحيم وهو حبس وهم الوكيل
 الله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله
 حاتم النبیین والمسلمین والملائكة والقومین والمؤمنین من عباده
 اجابین وحبسهم لهم اودان عن التطوع بالصلوات في احد الساجد
 الثلاث التي عند الرجال بها وردت الاذان في صلاة الصلوات
 الاثورية فيها هل فيها افضل من غيرها في البيوت او الاذان
 بان البيوت افضل كنيجه المسلمون هل فيها من اجود الصلوات
 في هذه المساجد الثلاث يعبر كل من الفرض والنفل او يتخير العزيم
 فقط ما اختلف في ذلك اختفى كتابها كلام جرى مع امام من ائمة
 المسلمين وعلم من اعلام الدين فيجسد بركته وقررت
 بحبل نيت الله والوقوف على بواكير رضى الله عليه
 انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ملائكة
 هذا خير من الف صلاة يا سواها الا المسلم الحرام فاشفق عليه
 وهذا الف صلاة الحاركي في لفظ مسلم غير من الف صلاة في غير من الف صلاة
 وفي رواية مسلم ايضا افضل من الف صلاة في سواها من اخرجه
 ايضا بهذا اللفظ من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم ومن حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول صلاة فيه يعني في الف افضل من الف صلاة فيها سواها

من الصلاة الا سجود الكعبة فالكساح يعني الذي من جهة احد اركان
 الكعبة في المراء من الاثنتا على حسب اختلافهم في الصلاة
 ايها افضل قد ذهب اليه في رحمة الله وجاهد العلماء ان يكون افضل
 من الكعبة وان مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس ما لا يطيقه
 غيره المحدثا في الجمهور نعمنا الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه افضل
 من الصلاة في مسجدى وعند مالك ومعافيه الا المسجد الحرام فان الصلاة
 فيه من الاجود وقال ابو حنيفة في قوله من المسجد وهو الاثنتا
 لا شك ان المسجد الحرام مستثنى من قوله من المسجد وهو الاثنتا
 مقولته والسختي من المفضل بقوله الا انك لم تجز المسجد الحرام
 مقولته لكن لا يقال انه مقولته بالذات لانه قد استثناه منها فلا بد
 ان يكون له منية على غير المسجد لكن قالوا ولم يعينها التمسع
 فلم يمان بالوزن له من غير على غير فتوقف فيها وقال الامام الحافظ ابو
 عمر عبد البر قال عبد الله بن ثابت الزبيرى صاحب مكة عن هذا
 الحديث ان الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة في
 سائر المساجد بالف صلاة الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه من اجود النبي
 صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة في غيره الا ان قالوا في قوله
 في غيره وقالوا ان العلم له لاختلافه في اللسان المزني وقد قال
 عائدة اصل الاثر الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في غيره النبي
 صلى الله عليه وسلم في صلاة من الصلاة في سائر المساجد بما يوافق

والتقلد الى الاول ذهب الطحاوي والى الثاني ذهب مطرف بن ابيان وقال
الشيخ عبيد بن ابي عمير في شرح مسلم اعلم ان ذهبنا لا يتصرف في المسجد
في الصلاة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعبر الفريضة من المنزل جميعا
وبه قال مطرف بن ابيان ما ذكره وقال الطحاوي بالفريضة وهذا مخالف
لاطلاق هذه الاحاديث العجيبة والله اعلم وقال ايضا في كتابه بعد ان
استجاب صلاة النافلة في بيته قوله صلى الله عليه وسلم خير صلاة المرء
بعينه الا اللجوء هنا عام في جميع النوافل المترتبة مع الفريضة والطلعة
الا في النوافل التي هي من شعائر الاسلام وهي العيود والكسوف والاستسقاء
وكذا التراخي على الاحق فانها مستور عنه في جماعة المسجد والاستسقاء في
العيود وكذا العيود اذ اضاف المسجد والله اعلم وقال ايضا في صدر هذا الباب
وكذا ما لا يتاخر في غير المسجد كقبض المسجد او يتدب كونه في المسجد
وهو كحتم الطواف وطا هو هذا انه لا فرق بين المساجد الثلاثة وبين غيرها
في ترجيح فضل النوافل في البيت فيها لانه اشقى وكفى الطوفان وهو ايضا
قد بان في المسجد الى ام خلفت المقام بينه وبين كلامه الاول الذي اختلف
تعميم الصاعقة في الفرض والتقلد ما لا يفتى من المتأخرين الا ان يقال
ان النافلة في احد المساجد الثلاثة تكون افضل من الفريضة في غير مسجد المدينة
مثلا وكذا في كل هذه ان النافلة في البيت الذي تكمل الله افضل من
فصلها في ذلك المسجد وهذا في نظرنا ايضا لان هذه الصاعقة المخصوصة
هذه للمساجد الثلاثة لو لم يخص كل مسجد مما جعله ان يرجع صلى الله عليه وسلم

له من الصاعقة لم يزل ذلك المسجد مزينا على غيره فاذا كانت النافلة في البيت عمل
الصاعقة فيها اكثر من ذلك المسجد زالت تلك الخصوصية وايضا لم يزل ذلك
استوا المساجد الثلاثة مع ما ليس بسجدة افضل وفيه ما فيه وقال الشيخ
عبيد بن ابيان في شرح المذهب قال صاحبنا ان كانت الصلاة ما يتين بعد الصلاة
فانسه ان يرجع الى بيته ليعمل النافلة لان فعله في البيت افضل لمرأه صلى الله
عليه وسلم صلوا اليها ان سرت بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا اللجوء
رواه الا المكنون رواه البخاري ومسلم وذكر احاديث اخرها كلامه قال
انما بنان صلى الله عليه في المسجد وان كان خلافه افضل لحدثت في
رضي الله عنها قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل التلوة
وسجدتين بعدها وسجدتين بعد الفرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد
الجمعة فاما الفرب والعشاء ففي بيته رواه البخاري ومسلم قال فظاهروا
ان لما في بيته من المسجد لياض الجوارح في بعض الاوقات وواظب على الافضل
في بعض الاوقات وهو صلاة النافلة في البيت في الصبح وان بقى صلى الله عليه وسلم
صلى اليان ومضانا المسجد غير المكتوبات انتهى كلام الشيخ عبيد بن ابي عمير
ظاهرا في شرحه لفضل النافلة في البيت على غيرها في المسجد وان كان احد المساجد الثلاثة
وقال ايضا في باب صلاة التطوع من شرح المذهب قال صاحبنا وغيره من العلماء
يعمل ما لا ينس له المباح من التطوع في بيته افضل منه في المسجد وغيره سواء
في ذلك تطوع الليل والنهار وسواء الرواتب مع الفريضة وغيره والبيت من
المصنف رحمه الله يعني في المذهب في تحميمه تطوع النهار وكان جنس ان يتقدم

ويجعل التطوع في البيت افضل كما قاله في التثنية وكما قاله الاصحاح وسائر
العلماء في هذا الكلام التعميم بالنسبة الى المساجد من غير استثناء المساجد
التي لا يشرع فيها وقتا في ايها انما استقبل القبلة قال اصحابنا انما
في الكعبة افضل من غيرها وكذا الذي ان لم يرجع جامعها او الكعبة الحاضرة من الصلاة
فيها كما لم يكن لها رجا ثم اخرج له كتب من ان رضي الله عنه فانه قال في الامم انما افضل
القبلة في الكعبة حيثما كان في خارجها قال وكل ما قرب منها كان احب الى ما بعد وكما
المندوبين في الكعبة افضل من خارجها قال الثاني ولا موضع افضل ولا اظهر للصلاة من الكعبة
وهذا الكلام من الشيخ يحيى البرزنجي انه يقتضي ترجيح القبلة الكعبة على غيرها وربما
فيه فنافاه للقولين المتقدمين بقوله انما الامم الا ان قال ان صلاة
القبلة داخل الكعبة افضل من خارجها وان كان في البيت افضل واما ما ذكره
من غير ان رضي الله عنه فغيره نظرا لان كلام الامام ان رضي الله عنه في القبلة
والسنة دون ولا يلزم من فضيلتها ان الكعبة افضل من غيرها لانه الاطراف التي ذكرها
على ان فعل انما قاله في البيت افضل وتعداها ان رضي الله عنها ان كان كاسياتي
ما اشد تعالى على ترجيح الصلاة داخل الكعبة على خارجها نظر الوجودات فان في صحة
ذلك وليس هذا موضع بسط الكلام في ذلك وقال الشيخ يحيى الدين ايضا في شرح
الهداية في باب من حج اخلفا للمسلم في التطوع من المسجد الحرام بالصلاة والطواف
ايها افضل فقال صاحب الحاوي والطواف افضل واما ما ذكره في المنهاج في قوله ان صلاة
التطوع افضل من عبادات البدن الصلاة من الصلاة افضل من سائر عبادات التطوع
من غير وجوبها الصلاة لاهل مكة افضل والطواف للقبلة افضل وهذا الخلف يقتضي

ان يكون التطوع في المسجد الحرام افضل منه في البيت اذ لا يصح التفاضل بين الطواف
الذي لا يصح فعله الا في المسجد وبين الصلاة التي هي منسوبة بالنسبة الى القبلة
في البيوت فانه سبحانه اعلم فحصل من هذا كله اضطراب التفاضل انما هو في
في المسجد الحرام افضل اذ في البيوت والذي يقتضيه الاحاديث عند التحقيق
ان علمنا ان البيوت افضل الا ما شرع له الجماعة كالمسجد والكسوف والامتنع
وكذا الترابح على الاصح وكذا ركعتي الطواف ابتداء لفعله صلى الله عليه وسلم لهما
خلف الامم وكذا تكبيرة المسجد لاختصاصها بالمسجد وما عدا ذلك ففعله
في البيت افضل لغيره تحت قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة وعدم ما يدل على اخص من هذا العموم وهذا الذي اختار الامام
ابو علي بن عبد البر وقوله عن جماعة من الصحابة وحكاها ايضا عن ابن عباس ان
انضاه الله تعالى فاما الاطراف الدالة على ذلك ففي الحديث عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال اجتمع النبي صلى الله عليه وسلم حججه كحججه او حضر في الحج
وفي رواية رمضان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيهما قال
تسمع اليه رجالان وجاوا عيلون بهلائه قال ثم جاوا اليه خضر واوابطا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفضوا هو انهم
وحسبوا اليه فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم بفضائل فقال
انهم ما زالوا يصنعونكم حتى وثقت انهم سيكتب عليكم بغيركم بالعبادة في سواكم
فان غير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة وهذا القطع مسلم ورواه الدارقطني
في مسنده باسناد الصحيح ولقد كان خير صلاة المرء في بيته الا الجماعة واخرجه

في فضل صلاة افضل صلواتكم في يومكم الا اللتوية ثم قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب
 وجابر بن عبد الله وابي سعيد وابي هريرة وعائشة وعبد الله بن مسعود وزيد بن
 خالد الخبيث قلت حديث ابي سعيد اخرجه بن خزيمة في صحيحه من حديث جابر بن عبد
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى احدكم صلاته في المسجد فليعمل
 بعبته نصيبا من صلاته فان الله عز وجل اعطى بينه من صلاته خيرا ثم رواه
 جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابي سعيد وحديث عبد الله بن مسعود
 رواه الترمذي والنسائي في سننهما وابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن مسعود
 قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي
 والصلاة في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم قدرتي ما قدرت بيتي من المسجد
 ولان اصل في بيتي احب ال منزل اصل في المسجد الا اللتوية وهذا القاطن
 خزيه في صحيحه ورواه فيه ايضا عن مسعود بن جعفر بن كعب بن عيسى عن ابيه
 عن جده رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفريضة في مسجد
 بني عبد الاشهل فلما كان في تمام ناس يتكلمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه
 الصلاة في البيوت ورواه النسائي ايضا عن جده بن مسعود رضي الله عنه
 قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عبد الاشهل فصال بهم الفريضة
 فلما سلم قال لهم اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم قال عاصم بن زرير قال فقلت يا
 محمد بن مسعود وهو امام قومه يصل بهم الفريضة ثم يخرج فجالس بيننا المسجد حتى
 يقوم قبيل الصبح فيدخل البيت فيصليها اخرجه ابن خزيمة في صحيحه ايضا
 هذه الاحاديث كلها دالة دلالة قوية على ان صلواتنا في البيوت

عن

على فعلها وان كان احد المساجد الثلاثة كادل عليه حديث عبد الله بن مسعود المتقدم
 ذكره لان النبي صلى الله عليه وسلم رجع الصلاة في بيته على الصلاة في مسجده الذي هو
 احدها فهو صريح في المقصود وسنده ورواه ابي داود وحدث بن خزيمة في صحيحه
 ان شاء الله تعالى وهذا اول الترجم من طريق الجمع بينها لانه قد يقال ان قوله صلى الله
 عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الصلاة فيما سواه وكذا حديث الاحاديث التي تشبهه
 عام في جميع الصلوات كانت من احتيا والسنة في صحيحه الذي رواه ابن مسعود في قوله الارض
 والنقل فلم يدخله تخصيصا في قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته
 الا للكتوبة وان كان بما ما فقد اخصر ما فيها ما شرعت فيه الجماعة وكذا حديث
 المسجد ركعتي الطواف وغير ذلك واذا انفار من على العمل واحدها قد خصر والاخر
 بان على العموم قدم الباقى على العموم على الذي دخله التخصيص وجواب هذا ان لا يمنع العموم
 في قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الصلاة فيما سواه
 وانما من الاحاديث فانها تكون في سياق الاثبات والعموم لما عمل الراجح
 بل هو تطلق في كل الصلوات والمطلوب لا عموم له الا على وجه الدلالة فما عموم
 المنقول لا هو ثابته انه لا يقدر تسليم العموم فيه فليس هذا من باب العموم
 المتناهي بل الاحاديث الدالة على ترجيح فعل النافلة في البيوت على غيرها بالنسبة
 ليا الصلوات وان كان قد خرج منها بعض النافله في خاصة من حيث اعتبار النقل
 والغرض وانما الدليل فقط وان كانت عامة في جميع صلواتنا المنفردة وقد خرج
 بعضها بدليل قد ياتي في ذلك كونها خاصة بالنسبة الى جميع انواع الصلوات الصلاة
 المنفردة بالنسبة الى مطلق الصلاة خصوصا بالنسبة الى الافاضة من الروايات التي فيها

وما تشرع فيه الجماعة ثم هو متناوله لجل النزاع وهو الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو احد المساجد الثلاثة بطريق التخصيص وذلك في حديث عبد الله بن عبد العزيز بن مريم والتمس عليه وفيما أخرجه ابو داود في سننه قال حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن ابراهيم بن الفضل عن يسري بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرب في بيته افضل من صلاة في مسجدى هذا المكتوب وهذا الاستناد على شرط البخاري سوى ابراهيم بن ابي النضر فتدبر بهم كلهم سواء وابراهيم هذا وثقه شهر بن سعد وابو حاتم بن حبان ولم يضعفهما احد وقد ثبتهما الامام ابو عمر بن عبد البر اخرج به فقال في كتاب الاستيعاب اختلفوا في افضل اوقات القيام مع الناس او الافراد في شهر رمضان فقال مالك ما لك قال في المفرد في بيته في رمضان افضل قال مالك وكان يبعثه وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك وانا افضل ذلك وما قام رسول الله الا في بيته قال واخرج الشيخان في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قيام رمضان ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة الرب في بيته الا المكتوب قال الشيخان في صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سجده عدا في ذلك من الفصل قلت فهذا نص من الحديث رضي الله عنه على ترجيح النافلة في البيوت على الجماعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لدلاله القصه والا حاشيت عليه ثم قال ابن عبد البر وروى عن عمر رضي الله عنه وسالم والتمس وابراهيم ونافع انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وجا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انما كانا باران من يقول

في المسجد ولم يحى عنها انما كانا نؤمنان منهم ثم ذكر عن النبي بن سعد واهل بيته هبل والنسفي والمناظرين من اصحاب ابي حنيفة والثاني في انما اختاروا قيام شهر رمضان في المسجد وما احتجوا به ثم قال وقد اخرج اهل الظاهر ذلك بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد عشرين درجة ويروي بسبع وعشرين درجة ولم يخبر فرضا من نافلة قال وهذا عند اهل العلم في الفريضة والجمعة ثم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مسجدى هذا المكتوب قال وهذا الحديث وان كان هو قول الموطا على زيد بن ثابت فانه قد روي جماعة ثقات في كتاب النائل في البيت افضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه بالن صلاة تاتي افضل ابرز من هذا لما كان ملك وانما في حرمها الله ومن سلك سبيلها يروى الافراد في البيت افضل في نافلة في اوقات الصلاة في المسجد في رمضان ولو باقل عدد فالصلاة في بيوتنا افضل انتم كلام ابن عبد البر وقال ايضا في موضع اخر من هذا الكتاب وفيه ايضا بين حديث زيد بن ثابت المذكور دليل على ان الافراد بكل ما جعله المؤمن من اعمال البر والعبادة وكفنه افضل ولقد قال بعض الحكماء اخذ العلم منك واخذ العلم منك قال الله عز وجل وان تحننوها وتوتوها القترا فهو خير لكم واذا كانت النافلة في البيوت افضل منها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ظنكم بما في غير ذلك الموضع لانه في صلاة الرب في بيته من اوقات الصلاة من غير ان يخاله والصلاة في البيت نور وقال القاضي الماوردي في كتابه الكافي قال ان النبي صلى الله عليه



واما قيام شهر رمضان فضلاه المنفرد اوجب اليه منه وفيه تاويل الاحاديث
 اخرجها انه اراد بذلك ان قيام شهر رمضان وان كان لا جماعه ففي التواضع التي
 تفعل فرادى ما هو اكرم منه وذلك الموتر وركعتنا العشر وهذا قول ابي العباس
 ابن سريج واثبت في الثاني ان صلاه المنفرد في قيام شهر رمضان افضل من
 انفرادها تعطيل الجماعة وهو قول اكثر اهل العلم وانما كان الرواية زيد بن ثابت رضي
 الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في سواكم فان صلاه المرء في بيته افضل
 من صلاه في المسجد الا المكتوبه فاما ان تعطلت الجماعة بانفراجه فصلاه في الجماعة
 افضل مما في تعطيلها من اطلاق نور المساجد وترك السنه الماثوره وبما ينه
 اختياره وهو وجه الثالث القابل بالتفسير في صلاه التراويح وهو ان كانت
 الجماعة تعطيل بنفسه او كان اذا اطلق في بيته ينفذه النوم او الكسل لا يميل
 فوصلها في الجماعة افضل والا فلا تغرادرها افضل وما اختاره من تاويله
 انما هي بنواظر من التاويل الذي قبله ومن الاحباب من قال بترجيح الانفراد
 بما سئلنا ومنهم من اختلف في الجماعة مطلقا وهو الذي رجحه الشيخ محمد بن
 كاسير وليس ذلك لترجيح فعل ان افله في المساجد على فعلها في البيوت بل في
 الجماعة في قيام رمضان وما شئت فيه الجماعة في طهاره وفعله خارج البيوت
 واما عالم شرع فيما لا يملك له اختصاصا من المسجد كتميمه السجود ولا ورد
 بعلمه فيه كركن الطوان ففعله في البيوت افضل وان كان احد المساجد الثلاثة
 كاسبق تقريره والله سبحانه اعلم احوال الخلق والحمد لله رب العالمين صلوات الله
 وسلامه على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

وذلك

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب
 الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد طاه النبيز وعلى اله وصحبه اجمعين
 وتبليغه تسليما كثيرا اليوم الذي فيه فقد سئل سائل هل يجوز ان يقال ما اعظم الله
 سبحانه وما اظلمه وما اكرمته وهو ذلك من صيغ العجب الواردة على صفاته سبحانه وتعالى
 اولا وذكر عن بعضهم انه منع من ذلك بما على ما قاله ابن عصفور في هذا العجب كما
 سبب ان يفتنه فاستخرفت الله تعالى وجرنت في هذه الوردات ما هو الصواب في ذلك
 والله يعلم ذلك لما ارشد المسالك والذي يقتضيه طاهر القرآن العظيم وقواعد العرفه
 ان ذلك يجوز ولا يخفى منه قال الله تعالى قل الله اعلم بالبنواته عيب السموات والارض
 ابصره واسمع عالم من دونه من اول ولا يشرك في حكمه احدنا فالصريح في قوله تعالى
 ابصره واسمع ما يدل على سبحانه وتعالى هذا هو الظاهر القوي الذي يرجح او
 يتعين القول به لتأويل الضاهر كلها في الامه مسنده في عودها غير المتلفه وقد
 اتفق اهل التصريحه كعلم على ان العجب المسموي الذي هو اشبه بالعجب هو عينه
 ما افضل زبانا وافضل به فقوله تعالى في الايه ابصره واسمع اصدرك صيغتي العجب
 المنفوق عليهما ولا فرق عندكم بين ما افعله وافعل به من حيث المعنى المبيد للعجب
 وان كان بينهما فرق من جهة الاعراب والتقدير اللفظي كما هو معروف فاما من منع
 المعنى فلا وقد صرح كل من وقت على كلامه من المفسرين بان هذا الكلام في هذه الايه
 الكبريه تعجب لم يختلفوا في ذلك قال محمد بن جرير ابو جعفر الطبري في تفسيره قوله
 ابصره واسمع يقول ابصر الله واسمع وذلك يعني المبالغه في المدح كانه قيل ما ابصره
 واسمعه وتاويل الكلام ما ابصر الله لكل موجود واسمعه لكل مسموع ولا يخفى

عن شمس وكتب ثم روى بسند صحيح عن قتاد في قوله تعالى ابصر به واسمع قال
 فلا احد ابصر من الله ولا اسمع ثم روى قوربا منه عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
 وقال الواحد في الوسيط هذا لفظ التعجب كقوله ما ابصره واسمعه والمعنى
 ما ابصره لكل موجود واسمعه لكل مسمع وكذلك قال المحدث في كتابه والكواشي
 والبنوي وخرج به الامام فخر الدين في تفسيره في هذا الموضع وهو والذي صدر
 ابن عطية والقرطبي وجزءه ثم ذكر ان اشيا اخر بعيدا على وجه الاحتمال ما
 ذكره ان شاء الله تعالى وكذلك قال ابو القاسم النبائي بوري وصرح الشيخ غزالي
 بن عبد السلام في تفسيره ووافقهم صاحب الكشاف على ذلك ايضا مع ما ربه
 له من السمع والبصر وهذا لفظه قال ثم ذكر انفسا منه بما غاب في السموات
 والارض ومعنى فيها من اجوال الله ومن غيرها وانما هو وحده العالم بها واما
 ذلك على التعجب من ادراكه للمسموعات والبصريات للدلالة على ان الله في الادراك
 خارج عن هذه عالمه اذ اراكم السميع والبصير في ذلك صرح بان هذا
 في هذه الاية للتعجب اية العربية الذين تكلموا في ارباب الازان ومعانيه فقال
 الاقتصار ابو الحسن سمي من معناه في كتاب معاني الفرائد قال ابصره واسمع
 اي ما ابصره واسمعه كما يقول الكرم به اي ما الكرمه وقال له الشرايفه كما عناه الواحد
 من ابصر به واسمع يريد الله كقولك في الكلام الكرم بعينه الله ومعناه ما الكرم
 كذلك قوله اسمع بهم وابصرها اسمعهم وابصر ولدك قال ابو الباق في ارباب
 المتعجب في ارباب قوله ما ابصر به واسمع لفظ الامر ومعناها التعجب اي
 ما ابصره واسمعه والاصل ابصر به واسمع به لكن حذف الدلالة الاولى عليه

در الفهر

والصبر في به الله عز وجل ذكر وعمله الرفع والبال صله والتقدربا ابصر الله بكل
 مبصر واسمعه لكل مسمع انتهى كلامه واذا ثبت اطلاق العناز منه الصيغة التي
 هي للتعجب في صفتي السمع والبصر فلا فرق بين ذلك وبين ما روي عن ابن عباس
 في صفات الفعل اول منه في صفات الذات لما بينهما من الفرق والظاهر وقد صرح
 بذلك الامام فخر الدين في تفسيره عند الكلام على قوله تعالى ما ابصرهم
 على التارفة جزء بانه يقال ما الكرم الله وما اعطاه وما اعطاه وادراسا صفا
 وذكر ذلك على وجه الاستكمال على قول البصير من قولم ما الكرم زيد انما اسم
 وافعل يعل وسياتي كلام السير في سوانق ذلك ان شاء الله تعالى فان قيل فعل
 ان يكون معنى لايه ابصر به بوجه وارثا له هناك ويجوز ان يكون
 واسمع العالم فيكون ان امرين عليهما لا على وجه التعجب وحينئذ فلا يكون ذلك محبا
 وهذا الاحتمال ابداه ابن عطية في تفسيره بعد جزئه بالاول وبقوله عليه القرطبي
 كذلك واما ايضا قلنا هذا وان كان ممثلا لكنه بسيد على ان الظاهر
 من وجوه اعمها اختلاف الظاهر وعدم انشائها من غير دليل يدل على ذلك لانه
 لا خلاف في ان الصبر في قوله تعالى له عجيب السموات والارض راجع الى الله
 سبحانه وقال وكذلك الصبر في قوله تعالى من ربه من ذلك الصبر المتوسل بعينها
 في قوله لا يسهو واسمع كذلك يرجع الى الله تعالى وهذا هو الاصل فيعود الفخار
 عالم ينع من ذلك مانع كما ينبغي ان شاء الله تعالى ونانيتها ان يعود الصبر
 الى ما ذكره من الاحتمال يحتاج الى دليل يدل عليه لانه غير المذكور فلا بد من دليل
 يقتضي عوده الى ذلك ونانها ان حرف المضاف واقامة المضاف اليه على خلاف

الظاهر فلا يلزم ان يكون المحذور على عدم ارادة الحقيقة كبقية ذلك المخلاف
 الاطاع فقد تعدل الواحد في انشاء السبب عن اى حق الزجاج انه قال في قوله
 تعالى يا بصير واسمع اجبت العباد ان يعاها ما اصبحت وما اسعدت في العالم بقية اصحاب النبوة
 وغيرهم ثم ذكر الواحد في قوله تعالى يا بصير واسمع قال المفسرون ما اصبحت على وجود
 بعد ذلك وادان كقولك في قوله تعالى يا بصير واسمع قال المفسرون ما اصبحت على وجود
 واسمع على وجود ثم قال بعد ذلك وهذا الذي ذكرناه اجاع من اهل العالم قوله تعالى اجبت
 واسمع معناه ما اصبحت واصبر في هذا الاشارة من اهل العلم على ان هذه الصيغة
 معناه الثاني الاية الكريمة العجب كفاي مع العقل من تقدم ذكرهم باسمهم وهم اهل الاصول
 والاعرف والفتى واما انقضاء ذلك من جهة قواعد العربية فترجمه ان اية العربية
 شفقون على ان كل ما في منه افعال التفسير بين منه ما افعال العجب وقد جا
 في التراز العظم قوله تعالى وربك الاكرم وقوله تعالى وحسن القرب الذي جعل
 الوردية وغير ذلك وانقضاء الزيادة في الصيغة في احدى فلا فرق بين الوردية
 وكما بول عليه صيغة افعال التفسير تاويل عليه صيغة العجب من جهة الزيادة
 فصل واما الحد الذي ذكره ابن عصفور في العجب والرد شبهة المستعينة
 لمنع من منع من ذلك فانه قال العجب استنظام زيارته في وصف الفاعل على
 سببها وخرج بها العجب منه عن نظيره او قل نظيره قال المفسرون استنظام
 لان العجب لا يتصور الا من يجوز في حقه الاستنظام وولد ذلك لا يجوز ان يرد
 العجب من اية تعالى فان ورد ما ظاهره ذلك صريحا في الخطاب في قوله تعالى
 فاصبرهم على نار اى هو الامن عجب ان يعجب منهم واحترز بقوله زيارته لان العجب

لا يكون الا ما يزيد وينقص واما الخلق ان الله فلا هو زان يعجب منها الا ان يقيد
 من ذلك شي فحفظ ولا يقاس عليه ثم ذكر بعد ذلك ان قوله في الخبر عن سببها وخرج
 بها العجب عن نظيره او قل نظيره لان ما يكون نظيره في الوجود لا يستعظم حتى
 كلامه ولا شك ان يعجب هذا الكلام لا يعجب من صفات الله سبحانه الدائبة
 والاعلمية لانها لا تقبل الرتبة والنعمة والمستحقة السبب اذ علة السبب
 او علة الله تعالى ظاهره لكل احد وليس فيه الله تعالى نظيره حتى لا يشرح
 عن نظيره او قل نظيره والحوادث عن هذا من وجه احد ما ان هذا الحد ليس متفقا
 عليه من النجاء فقد قاله غير ابن عصفور في هذا العجب انه استنظام
 فعل في افعال المراد فيه ذكره شيخنا الامام ابو عبد الله بر اى القوم شرح
 الجرحا فيه عن بعضهم وقال هو احسن ما عده العجب قال وجه بعضهم
 بانه ادلها وما في شي من حسن او قبح بصيغة مخصوصة وقيل العجب معنى فعله
 انه هو اى العجب عند شأه ما علة في الوجود مثله وذكر غير ذلك من الحدود
 ولا شك ان الحد الاول والى ان لا يستعمل في احدى منها استعمال العجب من صفات
 الله سبحانه فليس ما ذكره ابن عصفور متفقا عليه الوجه الثاني ان هذا الحد الذي
 ذكره ابن عصفور لو كان متفقا عليه فلا شك ان الحد الذي ذكره اية العربية
 ليس مما قام مسانة اللفظ التي هي نقل عن العرب بل هو مني فهو وادى
 ولا يلزم تعليلهم في ذلك مع ما رضى القران العظيم له المالك ان ساق له
 ما رضى باهواله المنسبين الذين تقدم ذكرهم واية العربية الذين صرحوا
 بان قوله تعالى يا بصير واسمع معناه العجب مع نقل الاجماع على ذلك كما سبق

رامس

ذكره ويقال ان البراق في ما شرح سيبويه اعلم ان التعجب من الشيء ان يكون زائداً
عنى ما يهيب منه على غيره نادراً في بابها وهذا الحد ايضا لا يمنع التعجب من صفات الله
تعالى نعم قال السيراني بعد ذلك وقد انكر بعض الناس على الحكيم قوله ما احسن عباده
فمنزله شيء احسن عباده الله لا يمكن قوله ما اعظم الله ثم اجاب السيراني عن ذلك بقوله
اوجه احد هما ان قوله ما اعظم الله بمنزلة شيء اعظم الله ويعني ذلك الشيء من حيث
من عباده وثانيهما ان معنى ذلك الشيء ما دل على خلقه العتبر من عجايبه سبحانه عظيم
عجايب خلق السموات والارض وما بينهما وتا لهما ان يتكلم شيء اعظم الله ويرجع
به ذلك الشيء اليه فيكون بنفسه عظاما لا شيء حمله عظاما فرفق بينهما وبين خلقه لان العظم
من خلقه قد عظمه غيره بما عظمه عظاما وهو تعالى عظيم لا ما حده اصابع الالعظم ثم ذكر
السيراني وجهه اربعاً وذلك وهو ان الالفاظ الجارية من على معان الجوز
على الله تعالى اذا وردت جعلنا بها على ما يجوز في صفاته وتكليفه قال الارزي
ان الاحتجاز والاختيار من انا هو التجزؤ وانما يتمن ويختبر من ان يريد ان
يصف على ما يكون وهو غير عالم به والله تعالى سبحانه يمتحن من الامر لا يعنى التجزؤ
وهو عالم بالكون ثم قال فيكون قولنا في الله ما اعلمه وما اعظمه بمنزلة الاضما
ما انه عظيم ولا يبتدرف فيه شيء اعظمه وان كان بعد في غيره فقلت وهذا الوجه
الرابع احسن من الثلاثة التي قبله واسد في الجواب ومقتضى كلام السيراني
جواز قولنا ما اعلم الله وما اعظمه فينبغي ان لا يفتنيه كلام ابن عصفور
وكذلك حزم الامام في الدين في تفسيره بان يقال ما اكرم الله وما اعظمه
وما اعلمه وكذا القول في سائر صفاته وقد تقدم نقل هذا واشد ان يهتدون

ف

في شرح الجبل له قوله الشاعره ما اقدر الله ان يدركني على شوط من داره
الحزن من داره صواب ثم اول ذلك على وجه المجاز والنسبيه
بما يجوز التعجب منه وجواب هذا ان الاصل في الاطلاق والتعجب وخلق
لك على المجاز فيفتح الى دليل وهو بناء على الحد الذي ذكره وليس مستقفا
عليه كما تقدم الوجه الرابع اننا لو سلمنا انه لا معنى للتعجب الا ما ذكره
ابن عصفور فلا شك ان هذا المعنى ورد في القدران العظيم فان كان مستقبلا
ظاهر في قولنا كما يتاول امتاله وكيفي من حوزنا فلاق القدران العظيم له
واحسن ما يتاول عليه ذلك الوجه الرابع الذي ذكره السيراني فقد
نقل الامام في كتابه في تفسيره من المعنى انه قال من التعجب في حق الله تعالى
بحرود الاستقمام وان كان في حق العباد لا بد من الاستقمام مع خفا
السبب ثم شبه الامام في الدين وجهه الله ذلك باضافه السخرية
والاستهزاء واللكم الى الله تعالى لا بالمعنى الذي يضاف الى العباد وهذا
هو معنى الوجه الذي ابداه السيراني وايضا وهو من الخطاب وذلك
قال ابو عبد الله محمد بن الياس الحموي في التاجين من اهل حماه
في كتابه الذي شرح فيه الفقيه بن عيسى في كتاب الرجوع المراد فقال
كيف سئله ما اعظم الله فقال لا تلت فقال الرجوع وهو من شئ حاله الله
او عظمه فقال المراد ان هذا الكلام يقال عندما ينظر من انعامه تعالى
بالحكم والعظمة وعند الشيء بهادف من نفسه فالتعجب هو الذكر بالحكم
عند رؤيته اياها عيانا قال الشيخ جبال الدين بن ملك رحمه الله انقل

التي هي من سبب افعال التخصيص وزنا ومعنى وكل واحد منها محمول على الآخر
 فيهما اصل قبيح ومن اجل ما سببها سبوت العرب بينهما في ان يصاح كل منهما
 ما يصح عنهما الاخر وان لا يصاح ما لا يصاح ثم قال لا يخرج جلاله من التخصيص
 الا لشيء فان قيل في ذلك التخصيص في ما احسن زيد استحقاقه في ان يكون يسوع
 في قولهم ما اعظم الله وما جازي في كل حق الله تعالى فالجواب ان هذا محمول على غير هذا
 واقامه المضاف له مقامه والتقدير فيه ما اعظم قدره الله وما اكمل علمه وما اشبه
 ذلك وقيل التقدير فيه ان يحال عظمه بالاشياء عليه واعتقاد العظمة له وما ينز
 من هذه المعاني ومنه قوله تعالى ما الله راغب ان يكون المحمدي من ان المحمدي من ان
 ثم قال وقال بعض المعتزلة هذا قول من ان لا يتطابق في ان الله لا يعظم
 الامر الذي يقع التعجب منه ولا يخطر بالبال ان شيئا يصير كدركه وقيل على
 تقديرنا ذلك فما لا سبب له كما يقال ما اعظم الله وما احله وقيل ان هذا
 سببه ومنه ما ورد في القرآن من ان الله تعالى قال له قال له قال له قال له
 بل ان رقتل الانسان ما الكفر واسمع بهم وابصر لا ز صفت الله ما زلية
 فخطب جميع الاسباب التي كلامه وقال الامام ابو القاسم الامير المودودي
 في شرح الفصل الثامن من التفسير عن معنى الجيب الفاظ قد ذكرتها في اول كتاب
 ما في شيء من حسن او قبح شيء مخصوصه قال بعد ذلك وقيل التعجب في اللغة
 هو الاستعجاب وفي الحقيقة هو التغيير النفساني الذي يرد عليها من ارجاع
 وقيل استعجاب زيانه في فعل الفاعل ثم قال بعد ذلك وقال اخر وزيد يكون
 التعجب ما عطف وما قد سببها لا يرى انك تقول ما اعظم الله فيجب من عظمة

وهو

وقد عرف سبب ذلك وهو محمول على الله على حكمته وقد رتبه وقال بعضهم
 التعجب عنى بتملة الله تعالى في التعجب عند من الله ما في الوجود ومثله لم يذكر
 بعد ذلك في الكلام على قولهم ما اعظم زيدا وانما ينزله في عند سببها ومنه
 والاعراض من قولهم ما اعظم الله وذكر جوابا لسببها في الكلام الاوجه المتقدمه
 هو والاول من هذه الوجوه ان يقال ان هذه الصيغة في حقه تعالى الى السبب هو النسب
 بل على طريقه الاخر كما يقال ان الله تعالى احب وكرهنا ببلان واحسان
 عباله سبحانه وتعالى انما هو على معنى ما يسمع ونهايم وقيل انه محمول على احد من صفاته
 ان ما اعظم قدره الله في اوردته الى الاصل وفككت شي بمفهوم الله فعناء شي بمعنى
 على عظمة الله اي شيء كثر في اسما في كلام ابن القاسم ومن خطه نكتة في ان ابن ابي سنان
 شرح الجليل في قوله ما في الجيب بمعنى شي فكيف يجمع قوله ما اعظم الله ما
 ما اعظم من ان الله على نفسه رحمة فان كان ذلك فبما اعظم قدره الله وعظمه واهله
 ايقظ بطريقه الثاني والثالث اللذين ذكرهما السيد في قوله بعد ذلك وكل
 معاني يجمع عليها اللفظ هو قد اعترض بعضهم على جوابهم في تقدير هذه المضافات
 قدره الله وعظمه بان صفة سبحانه قد يه واجبه اركبها لكل ما استعمل اللفظ في
 المندره فشرح مثل في صفاته الداريم لوجوبها وهذا المقام صحيح وقال عبد العزيز
 بن من في شرح الجليل في قوله ما اعظم الله في قوله ما اعظم الله في قوله ما اعظم الله
 اشتمل على معنى التقدير والمضي شي بينهما على عظمة الله قاله ابو القاسم في الزيج
 وقال الجرد والحق شي عظم الله في نفس اي حاله وحاله وكما له وجه والله ربه
 وصلوا على محمد وآله وصحبه وسلم وانما الداريم يوم الاحد في شهر ربيع الاول 818

بعد ذلك على محمد وآله وصحبه وسلم وانما الداريم يوم الاحد في شهر ربيع الاول 818
 عن ابي عبد الله في قوله ما اعظم الله في قوله ما اعظم الله في قوله ما اعظم الله



تأليفه الامام ابن الهيثم محمود بن محمد القونيني الكندي
شرح الكز. وشرح غميرة الطيدي

ملكه في سنة ١٠٠٠
حسن بن احمد
ابن عواد بن
سليم بن يحيى

في نسخة محمد بن قتيبة
ابن عواد بن يحيى
ابن عواد بن يحيى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
والشيخ العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني
محمود بن أحمد بن مسعود الحنفي عامه الله بلطفه
الحنفي أحمد الله على الأبد والصلوة على سيدنا
محمد وآله فهذه مقدمات في عدم إفساد الصلاة
برفع اليدين فاقول وبالله التوفيق
وقتك الله للصواب وهذا أن الحسن المبرح
والمأب أنه ذهب بعض الناس من يزعم أنه
قول الجمهور ويدعي أنه المذهب المنصور إلى
فساد الصلاة برفع اليدين عند الركوع في
الصلاة وعند رفع الرأس منه ويرغم أن ذلك
مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله
وبني على ذلك عام حوار اقتدا الحنفي بالشافعي

واستدل على ذلك بما ذكره بعض المتأخرين
من أصحابنا عن مكحول الشعبي أنه روى عن
أبي حنيفة رضي الله عنه أن من رفع يديه عند
الركوع في الصلاة تفسد صلاته لأنه عمل لغيره
وهو مفسد للصلاة فلا يصح الاقتداء به
عن ذلك من حيث النقل والنظر ما من حيث
النقل فقد نص في الدخيرة والنته والمنية
وقتاوي الولواجي على أن رفع اليدين في
ركوع الصلاة لا يفسد ها وصرح في المحيط
والجامع الصغير لشمس الأئمة السرخسي رحمه الله
بحوازا الاقتدا بالتفخوي المذهب
شمس الأئمة في الجامع الصغير والأصح حوازا
الاقتدا واطلاق هو لا يدل على أنه ظاهر فذهب

ابى حنيفة رضي الله عنه و ما من حيث النظر
والاستدلال فقد قال في الجامع الصغير
للشيخ حسام الدين الشهيد والجامع الصغير لقاضي
خان وعامة نسخ الجامع الصغير محمد بن يعقوب
عن ابى حنيفة رجل صلى الفجر خلف الامام والامام
يقنت ولتظ قاضي خان خلف امام يقنت
ابى حنيفة وفيه شرح الاسيحاقي فانه يسكت
ولا يتابعه وهو قول محمد بن محمد بن الله وقال
الوسفي رحمه الله يتبعه ذكر الامام في قوله
والامام يقنت على بالالف واللام ووصفه بالقنوت
فيتناول كل امام يقنت سوي رفع يديه في الركوع
والرفع منه او لم يرفع فاقضى ذلك حوار الاقصد انه
حيث قال فانه يسكت ولم يقل لم يتحرك قد اوه

به ولا يجوز تخصيص الامام بامام يقنت ولا
يرفع يديه في الركوع لان ذلك لان ذلك
عنوان عن ظاهر اللفظ بلا دليل فمن ادعى
ذلك فعليه البيان ولان القائل فلا يلائم
قابل بالقنوت مع رفع اليدين في الركوع
وهما اصحاب الاصحاب امام الشافعي رحمه الله
اذ الكلام في الاقتداء بالشافعي وقابل لعدم
القنوت مع عدم رفع اليدين في الركوع
وهما اصحاب الامام ابى حنيفة رضي الله عنه
فلا يجوز تخصيصها امام يقنت ولا يرفع يديه
في الركوع لعدم القابل بالفضل ثم قال
في الجامع الصغير لقاضي خان والحمد لله
وعبرها و ذلك المسئلة على حوازا اقتد الحثي

بالتشافي الذهب ووجه دلالتها انه لما قال
والا تمام يقتت فانه يسكت دل ذلك على جواز
اقتد اجبت رتب عليه السكوت دون
العناد والدلالة تعمل عمل الصريح لما عرف في
اصول الفقه والاعمال الصريح اقوى من الدلالة
وروايد كقول صريح لا يتناول هذه دلالة
بعض قوي وتلك صريح رواية ضعيفة لما بين
فاني يتساويان والتمحيص انما يكون بعد
التساوي في الجامع الصغير
لقاضي خان ومن الناس من انكر ذلك
بغير جواز اقتد الحسن بالتشافي لما روي
بكلوك النسبي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان من رفع يديه عند الركوع وعسك

رفع

وعند رفع راسه من الركوع فسدت
صلاته لانه عمل كثير ولا يصح اقتد اه به
فما صني خان رحمه الله وسد الكتاب
تدل على جواز الاقتد اه قالوا انما يصح الا
قتد اه اذا كان يحامي مواضع الاختلاف
ويتوضا من الخارج من غير السبيلين ويقف
الي القبلة مستويا ولا ينحرف اخر اقا
فاحشا ولا ياون شحصا ولا شاكا في ايمانه
فقوله ومن الناس من انكر ذلك دليل
على انه ليس بظاهر من هب ابي حنيفة
رحمه الله حيث رتبته على الاعتقاد على رواية
كلوك وعطفة على القول الاول واما
قوله لانه عمل كثير فيلو في مسند ابي توك

اختلف المشايخ في حد الهمل الكبير المفسد
للصلاة قال بعضهم كل ما يتمام باليد عارة
فهو عمل كبير وان عمل بيد واحدة فهو
يسير وقال بعضهم يفرض ذلك للمصلي وان
استلثه كأن ثبرا وان استقله كأن قليلا
قال شمس الامية الحلواني رحمه الله وهذا القول
اقرب الى الصواب وقال بعضهم هو
ما اشتمل على العدد الثلاث وقال
بعضهم هو ما يكون متصوفا للفاعل بان
نفرد له مجلسا على حدة وقال بعضهم
العمل اللئيم ما لو اراه انسان يستيقظ انه ليس
في الصلاة واما اذا اشكل عليه فهو عمل قليل
كتابي المناوي الظهيرية في تحفة

الهمل

الهمل هذا هو المختار وفي الشايع وهذا
اصح وقال الصدق والشهيد هو الصواب وهذا
روي اليه عن اصحابنا واختاره الفضل
فعل هذه الاقاويل يجب ان لا تنسك الصلاة
برفع اليدين في الركوع لان المصلي لا يستلثه
اذا لو استلثه لما فعله فهو لا يفتك ابه عينه
اذا علم به ولم يوجد فيه العدد الثلاث
على قول البعض ولم يفرده مجلسا على حدة
على قول اخريين وعلى القول المختار لم يستيقظ
احد انه ليس في الصلاة واما على قول من
قال انه كلما يتمام باليدين فهو على تمام باليدين
يعني انه يحتاج فيه الى المعالجة باليدين لا قول
اليدين نفسيهما ولو سلم فالمختار هي على ما بينا

فكان أولى بالاعتبار والذي يدل على عدم
العناد بذلك انه لو كان معسدا لما صح
الشرع به في الصلاة لان ما هو شأن ومعسدا
الصلاة لا يعتقد به الصلاة لانا اجتمعنا على ان كل
ما هو معسدا للصلاة لم يشرع من جنسه في الصلاة
وقد شرع من جنس الرفع في الصلوات كلها
من الغرايب والواجبات والنوافل كرفع اليدين
في تكبيرة الافتتاح في جميع الصلوات وفي التكبيرات
الزوايد في العيدين ولو كان معسدا لما
شرع من جنسه في الصلاة وذلك لان
من العمد الاول التي لو ساقها لم يصلون خلف
من يرفع يديه في الصلاة من غير تكبير فكل
الاجماع مع ان تشايخنا رحمهم الله نصوا على

متابعة الحنفى لغيره في رفع اليدين في زوايد
تكبيرات العيدين مع اختلاف المداهم
فلو كان الرفع معسدا لما جاز وهدا
بخلاف السلام في خلال الصلاة بحيث يكون
معسدا وان شرع من جنسه في الصلاة
لان العناد بدأ باعتبار انه كلام لما وجد
في غير حله لا باعتبار انه محلل والمشروع
فيها ما هو محلل وكان رفع اليدين في الصلاة
غير تكبيرة الافتتاح منهي عنه عندنا والنهي
يقدر المشرع وغيره عندنا ولا يرفعها ولو كان
معسدا لزم ان يكون النهي واقفا لها
وذلك مستفاد الشيخ ظاهر الدين
رحمده الله في نويد الجامع الصغير وفي قولهم

لا يصح الاقتداء بهاي بالشاقي المذهب نظر
لان فساد الصلاة عند رفع اليدين من
الرلوع برفع اليدين لا يمنع صحة الاقتدا
في الابتداء جواز صلاة الامام اذا كان
وقال الروحي رحمه الله وقولهم انما يصح الاقتداء به
اذا كان يتخاطب مواضع الاختلاف الى احكام
يوجب ان يكون حنيفيا وكلاما في الاقتدا
بالشافي وقولهم فلا يكون متعصبا فالتعصيب
يوجب تنسيقا والصلاة تطلب الناسق
جائزة لقوله عليه السلام صلوا وحلف كل
مرو فاجرو وقال عليه السلام صلوا
حلف من قال لا اله الا الله وروي بلفظ
عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال

وقولهم

الجهار مع كل امرئ والصلاة خلف كل امام بر
وقاجر وعلى كل بيت وقال الامام الطحاوي
رحمه الله وتري الصلاة خلف كل بر وقاجر
من اهل القبلة وعلى من مات منهم ولا يشك
احد في ان مسعي الامام الشافي رحمه الله
من احلام اهل القبلة ولذا التوك بعدم
جواز الصلاة خلف من يرفع يديه في الرلوع
يؤدي الى عدم جوارها خلف الامام الشافعي
صاحب المذهب اذا هو المتبع في ذلك
ولذا من ابيح القول وانسفه لا يجاسر
احد باطلاقة ومن اطلقه واعتقد صحته
حنيف عليه اذ هو رحمه الله طراز الشريعة
وموضع الملة وخير الامة والمعرف يقتبل

امام الائمة فقت بجهل ان الاقد بالشافع
الذهب جان وان القول بعد م الجواز
ليس نطا هره من ذهب ابى حنيفه رضى الله
عنه وافحابه وانما هو قول شاد ذكره
بعض المتأخرين معتدي في ذلك على رواية
ملحون النسبي مع ان ملحولا قد تفرده باده
الرواية ولم يروها احد غيره فيما نقل ولم يكن
مستهدرا بالرواية في المذهب ولم يحد له قولا
فلا اختيارا ولم ينص احد من المشايخ على
صحة هذه الرواية ووجهانها اقتدر منزله
المجهول في الرواية ومن يكون بهذه المسابة
لا يجب العمل بروايته بل يحوز العمل بها اذا
كان من اهل القرون المدلة وهم القرون

الاول والثاني والثالث الذي شهد لهم النبي
صل الله عليه وسلم بالخيز به واعد لهم كما قال عليه
السلام خير القرون الذي انابهم ثم الذي يلونهم
ثم الذي يلونهم ثم يفسدوا الالذب ومعلوم ان ملحولا
لم يكن من اهل القرون المعدوله ولم تستهر
روايته في السلف ليقر عليها ولا يجب العمل
بروايته بل يجوز حتى قال الاصوليون
من اصحابنا ان رواية مثل هذا المجهول
في زماننا لا يحل العمل بها واذا كان ذلك
في رواية الاخبار فكذلك في رواية الاحكام
الدينية اذ لا فرق بينهما في العمل بهما وايضا
فان ظاهر ما روي عن ملحول فانه يدك
علي انه ادرك ابا حنيفه رضى الله عنه وروي

عنه ومن المعلوم ان ملحولا لم يدرك اباحينه
وصي الله عنه ليروي عنه اذ لم يقل احدا منه
لدر ك اباحينه رحمه الله فيلزم التعادل
بهيحة روايته احد امرين وهو ما ان تبين
ادراكه اباحينه او تبين الرواة التي تبينه
وبين اباحينه لتصح روايته وتتصل
بوكذا من نقل تلك الرواية عن ملحول
من المشايخ المتأخرين كالشهيدي وغيره معلوم
انهم لم يدركوا ملحولا فيلزمه ايضا ان تبين ان
ادراكهم اياه وتبين الرواة التي بين ملحول
وبينهم كما بينا واذا تعد ذلك قلت الرواية
منقطعة الاسناد من الطرفين الاعلا والاسفل
مسند فيتطرق ان لا ينسب الي صحبها الطعن

الها بعد الاعتبار ولذا يقول في سائر الرويات
المخالفة لظاهر المذهب الا ان ينقض على صحبها
والعمل بها فينبغي عمل بها باعتبار التخصيص على
صحبها لا باعتبار فلتها وليس هذا من باب الامتثال
لأبينا ان ملحولا لم يكن من اهل الثرون التي جعل
ارسالهم ولم يروا احد عن ملحولا هذه الرواية مسندة
عن الامام ولا مرسله ليقوى روايته بذلك وكذا
ظاهر ما نقل عن ملحول يدل على انها مسندة اذ
من روي عنه ذلك لم ينقل وروي عن ملحولا انه
قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه وانما ذكرها عنه
يلفظ الاسناد وقد عذر الاسناد لما قلنا وفي
هذا القول كبر لمن انصف ولم يعاند والله اعلم بالصواب
وبه الديم والتوين والحمد لله العلي

فصل في معرفة الجواهر
التي هي من جنس الذهب
والفضة والبرص

تلكم الفخيز اليبس
الجزيرة التي بها
البرص والذهب
والفضة والبرص
والذهب والفضة
والبرص والذهب
والفضة والبرص

الذهب والفضة
والبرص

الذهب والفضة
والبرص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 بِهِ مَعُونَةُ التَّوْفِيقِ وَقَصْرُهُمْ عَلَى حَزْمَتِهِ تَبَيَّنَ لَهُمْ قَرَمُ
 التَّصْدِيقِ وَخَدَعُوا الْعَلَّابِقَ فَطَعَمُوا عَنْ سِوَاهُ وَعَنِ
 كُلِّ مَعْتَبِقٍ وَأَكْثَرُ لَهُمْ بِالْخَفَةِ مِنْ بَدَائِعِ حِكْمَتِهِ مَا أَخْفَاهُ
 عَنْ عَيْنِهِمْ فَلَانَسُوا بِهِ عَلَى التَّحْقِيقِ وَهَمَزُوا حَبُولَ عَزَائِمِهِمْ
 أَهْبَاتِ اللَّهِ بِمَكْتَبَتِهِمْ مَهْلِكَةٍ كُلِّ سَفَلٍ وَغَرٍّ وَمَضْبُوقٍ
 وَفَشَّوْا مَكَلَمًا مِنَ الْعَلَانِي فَاحْتَسَبُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِظَاهِرِهِمْ بِاللَّيْسِ
 وَالتَّرْفِيقِ وَكَسَرُوا نَفْسَهُمْ تَقْرَاهُمْ جِنُودَ الشُّبُكَازِ الرَّحِيمِ
 وَكُرْدَ وَأَعْرَأَ نَفْسِهِمْ مَا لَا يَلْبِقُ فَسَأَلُوا الْقَرَانَ أَهْلَ اللَّهِ
 وَخَلَّصَتْهُ جَزَمَ لَهُمْ بَرَكَاتِ خَيْرِ الْخَلْقِ مِنْ كُلِّ صَبِيحٍ حَزْرِكٍ
 فِي قُلُوبِهِمْ لَوَاعِجَ حُجَّتِهِ فَأَضْرَمَتْ وَزَادَتْ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَوْفِ
 الْحَزْبِ تَذَكَّرُوا وَعَدَّوْا فَكَاثَرُوا الْوَسْوَاسَ لِحَالِ هَذَا التَّشْوِيقِ
 وَحَضَرُوا بِقُلُوبِهِمْ عِنْدَ سَاعِهِمْ فَجَابُوا عَنِ الْأَكْوَانِ وَخَفَّ
 عَلَيْهِمْ ثِقَلُ الْحِكَايَةِ وَجَعَلُوا أَعْيُنَ صَاحِبِ وَخَيْرِ رَفِيقِ
 وَخَلُّوا أَرْزَاقَهُ تَنْتَقِلُ الْمِيزَانَ وَتَجْمَعُ لَهُمْ مَفْرَدَاتُ الْحَسَنَاتِ
 وَتَلْبَسُ الْمَقَامَ الْأَسْمَى الرَّفِيقِ سَكَنَ أَيْدِيَهُمْ بِأَخْزِ لَهُمْ مِنْ
 خِرَاءِ تَلَاوَتِهِ فَانْقَلَبَ الْخَوْفُ رَحَاءً بَعْدَ الْفَهْمِ الْوَشِيقِ
 فَكَلَّمُوا شَوَاعِلَ الشُّهُورِ لَمَّا زَامُوا مِنَ الرَّجْحَانِ فَلَمْ يَلْقَهُوا إِلَى

الموت

الْمَوْتِ وَالْإِلَى الْمَلِكِ الْمَوْتِ وَاللَّامِلِ الْجِدِ الصُّعِقِ أَسْعَدَهُمْ
 بَعُونَهُ وَأَزْوَاهِهِمْ مِنْ مَعِينِهِ وَأَحْكَمَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ حَكْمَهُ فَاسْتَنْبَهُوا
 مِنْهُ كَأَنَّ مَعْتَبِقِينَ وَخَدَرَهُمْ بِمَا تَبَاعَ مُتَشَابِهَهُ الرِّبْعُ وَالْمَثَلُ
 وَالخُرُوجُ عَنِ الْبُرْتُوقِ وَنَسِجَ مَنَسُوحِ الْفَاحِشَةِ كُلِّ قَبْدٍ مُتَشَابِهٍ
 فَهَمُّهُ بَيْنَ مَكْرَحٍ فِي مَكْرَحِ مَعَانِيهِ وَبَيْنَ مَكْرَحٍ فِي مَعْنَى عَلَى الْخَدْرِ كَالْبِقِ
 عَلَيْهِمْ بِمَا خَصَّ صَهْمَهُ بِهِ مِنْ خَبَارِ الْعِيُوبِ وَالْقَصَصِ عَنِ الْبَاطِنِ
 مِنَ الْمُخْدِيسِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّصْدِيقِ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْبِلَالُ تَلَذُّذًا وَإِلَى
 بِكَلَامِهِ وَكُنُوا بِهِمْ إِنْ النُّفُوسَ عَنِ مَعْرِفَتِهِ وَنَاجُوا وَدَعَوْا كَرَعًا
 الرَّفِيقِ فَلَوْ رَأَيْتَهُمْ وَهُمْ بَيْنَ يَدَيْكَ وَخَيْرِينَ وَمَتَارِكًا وَمُسْتَعْبِرًا
 صَافِيًا قَدَامَهُمْ فِي مَكْرَحِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ فِي الْأَعْلَى مِنَ الرَّفِيقِ
 امْتَلَأُوا أَمْرًا وَاجْتَنَبُوا نَظِيهَهُ وَخَافُوا وَعَبَدُوا وَرَجَعُوا وَعَدَّوْا
 كَرَجَاءِ الْأَرْضِ وَخَوْفِ الشَّقِيقِ لَهَبُوا بِالْأَفْئِدَةِ وَالرُّهْرَابِ
 عَنِ النِّعَمِ يَحْكُمُوا بِمَنْبَتِهِ إِنْ عَلِمَ الْأَنْعَامَ عَلَى أَعْرَافِ الْأَنْفَالِ
 وَبَرْتُوا مِنَ الرَّبِّ وَالنَّزْوِيقِ وَتَلَانَسُوا بِصُورَةِ نُفُوسِهِمْ وَاسْتَقَامُوا
 عَلَى كَرْبَةِ هَوَاهُ وَصَبَرُوا وَصَبَرُوا بِعُقُوبِ عَلِيٍّ يُوسُفَ وَرَأَى عَيْنَهُمْ
 بِعَدْوِ الْخَوْفِ بِمَلَّةِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَجْرِ وَالرُّكُزِ الرَّفِيقِ فَطَلَعَهُمْ
 بِالْأَسْرَى إِلَى كَهْفِ كَهْفِهِمْ فَسَعَوْا مِنْ حَمَةِ أَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ فَجَبَرُوا
 مَعَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْبَيْتِ الْقَبِيِّقِ وَبِالنُّورِ الذِّي قَرَفَ فِي قُلُوبِهِمْ فَخَلَّ
 لَهُمْ فَرَقَانًا بَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ الشُّعْرَانِ وَبِالتَّصْدِيقِ تَاجِرُوا إِلَى

في ظلام الليل لمن يسمع دبيب النمل وقصص السرايلين ولا يشغله عن
 ذلك شغل ولا يفتيق لهم الغنطون بقدرته فصحت بيوتها
 تجترس من زوم أهداياها كما وهب ليمان حكمة التنزيل فجمع أحراب
 الفضائل على التحقيق وفتت كواكب المخالفين كما فعل بسبب
 فاطر السموات والارض الذي أنزل من علي قلبه من جميع الفضائل
 خلق فقلوبهم صفات يتردى مغرورهم من اصداء علي
 ومؤمنين خصهم بالفضل الذي فضلته أهل الشورى بخرق
 الاراء والتسويق تصاعد من جربوا انفسهم في حان جبريتوا
 عند الاحقاد لقتال أهل النهي ففتح لهم مخزبات الهدى
 وخرجوا إلى السعة بعد الضيق هبت رياح فان من ذابان الكور
 وانكشف جمع التفرق إلى الرجز فوفقت عليهم الهيئة قبحهم
 نافذ حديد بجاد لوزن أهل الشك والتفرق فبالخشر يطهر
 الامتياز اذ اصفوا بجمعهم ويظهر نفاذ المضمون وإيمان من له
 في العاجلة تكليق تلذذوا بتحريم النوم لمن يترك الملك
 وكنت بالقلم الخفاة وعلم ما سأل العباد من عرض عن دعوى
 نوع فأصبح بالفضوفان غريق أو حصر إلى النمل فقدر عند بلعه
 وفي موقف القيامة تكلم فضيلة متابعة الانسان وبالمرسلات
 يكهر التوفيق وبالنبأ عن النار عن تقصص وجوه القاصين
 إذ اكورت وانفكرت قلوب الكافرين وأوقفت التحقيق

قصد العارف

قصد العارف منهم بروج السعادة فكرتها واستفتح أبوابها
 باسم الملك الأعلى فغشروا وجهه نور الايمان وكلع عليه فجر
 السعادة في بلد المعرفة مشرقا بشمس اليقين فهان عليه الكفر
 قاموا الليل وصاموا الصبح وانشرحت منهم القلوب بكون سينين
 وتعلقوا بالقدرة والهيئة حصل لهم التصديق زلزلت عادات
 القارعة قلوبهم فلهوا عن الدنيا في عصر العزم وخافوا
 الحريق ألم تر إلى اللابل تبدل الماعون وأولى الطوتر عند
 تكذيب الكافرين والنصر لهم على سائر الأعداء يلقى تبت
 اخلاصهم يد الغفائات فخلصوا من الخناس وساعدتهم التوفيق
 حمدن حدة لازم له بكل كحريق وأستشركه

شكر ابلان باده خلق

الشريك له شهادة أنجوا بها من الحريق

ان محمد عبده ورسوله ذو النصب الكاهن الكاهن والحسب العريق
 بعته الله رحمة للعالمين وشفيقا للمؤمنين ورحمة على المخالفين
 وهدى متبعه إلى ارض منج من الله وعن الضلالة سبحانه
 عليه وعلى اله أهل الفضل والتحقيق خروفا

علي ربيعة وابيسه في الغار
 المؤمن الذي عن به الاسلام واتسع به بعد الضيق
 وعلى أمير المؤمنين بن عثمان المتحيد في الدنيا جدي في النور



عَلَى التَّحْقِيقِ وَعَلَى أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْ الْحَسَنِ
 الَّذِي قَمَعَ الْجَاهِلِينَ وَجَدَّ بِسَيْفِهِ الْمَارِقِينَ مِنْ كُلِّ فِرْقٍ وَعَلَى
 قِيَمَةِ السَّكِينَةِ الَّذِينَ جَاءُوا بِرَبِّهِمْ وَيَسْمَعُونَ أَمْرًا
 يُؤْتَى مِنْ الْغَيْبِ مُنْذَرِينَ وَمَا تَزِيدُ مِنْ حَمِيمٍ إِلَّا
 قَلْبًا أَعُوذُ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرَمِهِ مِنْ سَكْوَانِهِ وَنَقْمِهِ وَأَخْلَاهُ
 أَنْ يَخْتَلِكَ بِالْعِلْمِ عَمَلًا كَمَا جَعَلَ لَهُ نُقْلًا وَحَمَلًا
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْعِلْمُ الَّذِي لَا يَجْعَلُ فِي كَالْحَسَنِ الَّذِي لَا يَتَوَقَّعُ أَنْ يَنْفَعَهُ
 ضَاحِيَةٌ فَجَدَّ ثُمَّ لَمْ يَصِلْ إِلَى رَفْعِهِ وَأَنْ يَجْعَلَ مَا وَعَى عِلْمًا بِالْقَلْبِ
 يَصِلُ تَوَاتُرُهُ إِلَى كَالْعِلْمِ بِاللِّسَانِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ حِجَّةً عَلَيْنَا
 رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْعِلْمُ عِلْمَانِ عِلْمٌ بِالْقَلْبِ هُوَ الْفَاعِلُ وَعِلْمٌ بِاللِّسَانِ
 هُوَ الْمَجْنُوعُ عَلَيْهِ
 مَسْجِدُ هَذِهِ الْأَرْضِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْأَنْدَلِسِيُّ الْغُرَابِيُّ
 عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَفَرُ لَهُ وَلَوْ دَرَبَهُ أَسْمَاءُ عَلَى أَسْمَاءٍ وَوَعَدُ
 مَا أَنْتَكُمْ وَأَنْتُمْ قَانِي أَسْمَاءُ اللَّهِ مُعِينًا وَبِهِ مُنْتَصِرًا وَمَلِيذًا وَاشْتِجَاءً
 تَرَوِي بَدَأَ وَأَمَّجِدًا تَجِيدًا عَلَى مَا مَرَّ بِهِ عَلَى غُرْفَةِ الْأَمَانِ وَالْقَهْمِ
 فِي الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنْ قَرَامَ الْعَقْلِ وَاللِّغْزِ وَمَعْبَارِ الْقَنِيحِ وَالْحَسَنِ
 وَمَا خَلَصَتْ إِلَى هَذِهِ الْمُرْتَبَةِ وَالْمُرْتَبَةُ وَالْمُرْتَبَةُ الْمُنَاطَرَةُ الْجَلِيلَةُ وَالْمُرْتَبَةُ

بِعَدْرِ فَضْلِ اللَّهِ

بِعَدْرِ فَضْلِ اللَّهِ الَّذِي يُؤْتِيهِ مِنْ شَاءَ وَيُنْبِيْلُهُ فِيمَا نَالَهُ الْعُلَمَاءُ
 حَتَّى أَكْتَحِلَتْ بِالْأَسْهَادِ وَشَمَّرَتْ عَنْ سَاعِدِ الْأَجْتِهَادِ وَجَرَدَتْ
 سَيْفَ الْعَزْمِ وَأَخَذَتْ بِذَلِكَ بِالْحَدِّ وَالْحَزْمِ كُلَّمَا لَلَّا تَقَانُ
 وَالشُّجُوبُ وَجَزَّ صَاعًا عَلَى الشُّمُولِ فِي مَجِيدِي حَمَلَةِ الْقِرَازِ الْمَجِيدِ
 فَقَالَ إِمَامٌ بِهِ شَهْرُورٌ الْأَوْتَاهِدُ أَيْ إِلَيْهِ رَوَّاحٌ وَرَبُّورٌ إِلَى
 أَنْ تَسْقُطَ سِدْرُكَ أَسْنَانِي وَوَرِيَتْ تَلْقَاهُمْ زُنَادِي وَخَيْرَتْ
 أَنْدِيهِمْ التَّيْمَةَ تَحِيْمَ الرَّحْمَةِ فِيهَا وَتَضَعُ الْمَلَارِكَةَ أَجْمَعِيهَا لَمْتَدِيَةً
 فَصَدْرَتْ بِحَدِّ اللَّهِ تَعَالَى عِزَّ الْمَلِيعَةِ وَالرَّزْوَاتِ كَمَا صَدَرَ
 الْكَمِيلُ عِزَّ الْفِرَاتِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْأَقَامَاتِ وَالنَّهَائِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لِلْحَسَنِ الَّذِي أَنْتَبِزَ رَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ الْقِرَانَ فَهُوَ
 يَقْرَأُ بِهِ آثَاءَ النَّيْلِ وَأَثَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ مَلَا فُهِوْهُ
 آثَاءَ النَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الصَّبْحِ عِزَّ عِزِّ عِزَّ عِزَّ عِزَّ عِزَّ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَيْرُكُمْ
 مَنْ تَعَلَّمَ الْقِرَانَ عِلْمًا بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُسْتَلْهِمِ عِزَّ عِزَّ عِزَّ عِزَّ
 الْبَاهِلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ قَرَأُوا الْقِرَانَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَمَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ
 بِإِسْنَادِهِ إِلَى التَّمْرِ عِزَّ عِزَّ عِزَّ عِزَّ عِزَّ عِزَّ عِزَّ عِزَّ عِزَّ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِقَاءَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ وَالْوَأَقْفُ حَقٌّ

حَقٌّ

الألوكة

www.alukah.net

وأقرأ الناس بعد في موضعه وكان مقدما في زمانه مشهورا
بالفصاحة معروفا بالانقاز وقال أبو يونس قال لي علام فرضت
سنتي فلما قمت قرأت القرآن فما أخفك من حرقه وقال
عليه السلام كان عام نزل آية النجود الكوفية أنسك وأدب
وكان له فصاحة وصوت حسن وأخلفت بموته فذكر
عز الدين خبيل أنه قال توفي عام سنة عشرين ومائة وقبل
سنة سبع وعشرين ومائة وقبل سنة ثمان وعشرين وقبل سنة
تسع وعشرين وقبل سنة ثمان مائة ثلثين والذرية عليه أكثر الأقوال
أنه مات سنة تسع وعشرين وقبل بل الاكثر انه مات سنة
ثمان وعشرين ومائة
قرأها علي بمائة نسخة كتاب
التفسير كلف أبي عمرو الداني وقصيده الامام أبي القاسم الشافعي
الملقب بحز اللمازي ووجه الثماني وما وافق من كلامه في
الشيء وكانت قراءة هذا الجاز لهذا الرواية في مكة
أخرى في يوم الاثنين السابع عشر لثمن ربيع الثاني من
سنة ست وستين وسبع مائة قراءة حسنة سهلة
حزرا وترتيلها وقد اجتزته أن يقرأها ويفر بها من شاحب
ما قرأها علي وأخذها مني لا يتخذه لك ولا تخلفه بسواه
وأخبرني أني قرأت القرآن العظيم برواية حفص
وبغيره من القرآن علي جمعة من شيوخ مني بمكة والغرب

وممنهم

وممنهم بالشام فمن أهل الكندلس
الاستاذ المقرئ اللافت الحبيب البليغ الحسيني الوزير
الأصيل الراوية المسند المعجم الرحلة أبو عبد الله
الشيخ الأجل الوزير الحسيني أبي الخياط يوسف بن عبد الله
البحراني شهر باللونين
الامام العالم العلامة
شيخ بلاد الغرب علي الأملق المتمكن في جميع العلوم وحيد الزمان
زحمان القران المحقق العارف أبو سعيد
أحمد بن أبي التعلبي
الامام العالم العلامة
الاستاذ المحقق الصابغ الفقيه العارف أبو القاسم
محمد بن يوسف الأندلسي شهر بالخشاب ومن أهل تونس
بلاد إفريقية
الاستاذ المقرئ المحقق الامام
العالم العلامة الراوية المعتمد أبو العباس
بن شعور
مخالف التلمسي شهر بابن الحاج
أحمد بن مشوق من بلاد
الشام
الامام العالم العلامة شيخ القراء
امام أهل القرائ المقر له فيه بالأخاردة واللاتقان أبو المعالي
شمس الدين
بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن جامع الدمشقي الشهير
بأبي الباق
الامام العالم العلامة الفقيه
الرحالة المسند في يده من أمير الدين
أبي يوسف بن إبراهيم بن شريح الشهير بابن السملار الشافعي من



والشَّيْخُ الْأَمَامُ الْعَالِمُ الْقَدِيمُ الْقُدْرَةُ وَالْقُدْرَةُ وَالْقُدْرَةُ
الْقُدْرَةُ الرَّابِعَةُ الْمُسْتَدْرِكُ رَحْلَةُ الْكَلْبِ الشَّيْخُ الرَّابِعُ
مَنْ فِي الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ نَزَلَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْعَالِمُ الْعَالِمُ
الرَّحْلَةُ الْمُسْتَدْرِكُ الْقُدْرَةُ شَهَابُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِي
ابن سُلَيْمَانَ بْنِ فَرَاتٍ الْحَمِيرِي الشَّهِيرُ بِالرُّطْبِيِّ
الْأَمَامُ الْعَالِمُ الْقَدِيمُ الْعَلَامَةُ سَيُؤْتِيهِ الزَّمَانُ وَالسُّكُونُ
عَقْدُ الْأَوَّلِ فَرِيدُهُمْ وَوَجِيدُهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَحِيِّ الْعَنْبَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ وَرَفَعَ
بِهِمْ وَأَنْ كَلَّمَ أَحَدَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَتَابِعِ رَحْلَةَ زَمَانَهُ وَكَانَ كُنْيَتُهُ
الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّوْشِي فِي سُدِّي بِرِوَايَةِ حَفْصِ
بِرَاتِي عَلَيْهِ لَهَا وَغَيْرُهَا مِنَ الْقُرْآنِ السَّبْعُ عَنْ شَيْخِهِ الشَّيْخِ
خَلِيفَةِ الْحَمِيرِيِّ وَالْأَمَامِ الْمُسْتَدْرِكِ أَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدِ بْنِ
الزُّبَيْرِ الرَّقْفِيِّ الْعَنْبَلِيِّ تَلَاوَةً عَلَيْهِ بِهَا وَغَيْرُهَا قَالَ فَرَاتٌ
بِهَا عَلَى جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
يَحْيَى الْغَرَفِيُّ الشَّارِيُّ قَالَ فَرَاتٌ بِهَا عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ
ابن عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ فَرَاتٌ بِهَا عَلَى الْحَمِيرِيِّ أَبِي يَكْرِ
يَحْيَى بْنِ خَلْفِ بْنِ الْقُدْسِيِّ الْحَمِيرِيِّ عَرَفَ بِابْنِ الْخَلُوفِ قَالَ فَرَاتٌ
بِهَا عَلَى أَبِي يَكْرِ بْنِ الْمُهَنْجِ الْبُجْلِيِّ وَبِالسُّوَيْلِيِّ قَالَ
فَرَاتٌ بِهَا عَلَى الْأَمَامِ الْحَافِي أَبِي عَمْرٍو عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الدَّرَابِيِّ

الْأَمَامُ الْعَالِمُ الْقَدِيمُ الْقُدْرَةُ وَالْقُدْرَةُ وَالْقُدْرَةُ
الْقُدْرَةُ الرَّابِعَةُ الْمُسْتَدْرِكُ رَحْلَةُ الْكَلْبِ الشَّيْخُ الرَّابِعُ
مَنْ فِي الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ نَزَلَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْعَالِمُ الْعَالِمُ
الرَّحْلَةُ الْمُسْتَدْرِكُ الْقُدْرَةُ شَهَابُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِي
ابن سُلَيْمَانَ بْنِ فَرَاتٍ الْحَمِيرِي الشَّهِيرُ بِالرُّطْبِيِّ
الْأَمَامُ الْعَالِمُ الْقَدِيمُ الْعَلَامَةُ سَيُؤْتِيهِ الزَّمَانُ وَالسُّكُونُ
عَقْدُ الْأَوَّلِ فَرِيدُهُمْ وَوَجِيدُهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَحِيِّ الْعَنْبَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ وَرَفَعَ
بِهِمْ وَأَنْ كَلَّمَ أَحَدَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَتَابِعِ رَحْلَةَ زَمَانَهُ وَكَانَ كُنْيَتُهُ
الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّوْشِي فِي سُدِّي بِرِوَايَةِ حَفْصِ
بِرَاتِي عَلَيْهِ لَهَا وَغَيْرُهَا مِنَ الْقُرْآنِ السَّبْعُ عَنْ شَيْخِهِ الشَّيْخِ
خَلِيفَةِ الْحَمِيرِيِّ وَالْأَمَامِ الْمُسْتَدْرِكِ أَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدِ بْنِ
الزُّبَيْرِ الرَّقْفِيِّ الْعَنْبَلِيِّ تَلَاوَةً عَلَيْهِ بِهَا وَغَيْرُهَا قَالَ فَرَاتٌ
بِهَا عَلَى جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
يَحْيَى الْغَرَفِيُّ الشَّارِيُّ قَالَ فَرَاتٌ بِهَا عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ
ابن عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ فَرَاتٌ بِهَا عَلَى الْحَمِيرِيِّ أَبِي يَكْرِ
يَحْيَى بْنِ خَلْفِ بْنِ الْقُدْسِيِّ الْحَمِيرِيِّ عَرَفَ بِابْنِ الْخَلُوفِ قَالَ فَرَاتٌ
بِهَا عَلَى أَبِي يَكْرِ بْنِ الْمُهَنْجِ الْبُجْلِيِّ وَبِالسُّوَيْلِيِّ قَالَ
فَرَاتٌ بِهَا عَلَى الْأَمَامِ الْحَافِي أَبِي عَمْرٍو عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الدَّرَابِيِّ

ابن هذيل قال قرأت علي المقر الزاهد ابي داود سلم بن نجاح
 قال قرأت علي ابي عمرو الشيخ ابو العباس بن الحارث
 قرأت عليه ما رواه قرأت السبع وقرأ يعقوب الحضرمي واخرون
 انه قرأ كراهة علي شيخه الشيخ المقر ابي عبد الله محمد بن سعد
 ابن احمد بن زوال اللخاري قال قرأت علي الراوية ابي العباس
 احمد بن موسى بن عيسى بن ابي الفتح اللخاري البكري قال قرأت
 علي القلبي ابي محمد عبد الله بن يوسف بن ابي بكر بن عبد الاعلى
 المعافري الشافعي قال قرأت علي ابي جعفر احمد بن علي بن يحيى
 ابن عمير الله الحضاري قال قرأت علي ابي الحسن علي بن هذيل
 المتقدم ذكره كذا سنده شيخ القرائة ابن اللبان
 قال قرأت عليه برور ابي جعفر بالقرات الشافعي تصفه
 ثلاثون كتابا واخبرني انه قرأ بالقرات السبع وقرأ يعقوب
 الحضرمي علي شيخه الاستاذ العلامة امام المفسرين ودرة القرائة
 والخلاء والمحدثين اثير الدين ابي حبان محمد بن يوسف بن علي بن
 حبان اللنديسي الغزنائي بالقراتة قال قرأت علي الشيخ المعمر
 بن الدر ابي الكاهن اسم جميل بن ابي القاسم هبة الله بن ثقة اللام
 ابي الحسن علي المصري عرف بابن المليم قال قرأت علي اللام
 الفرضي ابي الجود عبات بن فارس اللخمي المنذري قال قرأت
 علي ابي يحيى البسعي بن عيسى بن خرم بن عبد الله بن الربيع

الغافقي

الغافقي اللنديسي قال قرأت علي ابي وعلى ابي العباس اخرون
 عبد الرحمن بن احمد الثقفي البجلي عرف بالقصي وقرا علي
 ابي داود سلم بن نجاح و ابي الحسن علي بن عبد الرحمن بن احمد
 عرف بابن الروش و ابي الحسين يحيى بن ابراهيم بن زيد اللواتي
 المصري عرف بابن البياز وقرا واثلاثتهم علي الحارث ابي
 عمرو الداني الشيخ امين الدين ابن السكندر قرأت
 عليه بالقرات السبع وحديثي انه قرأ الحزلك علي شيخه
 العالم العامل بجملة المرید وغنية المستفيد في الدين ابي عبد الله
 محمد بن احمد بن عبد الخالق بن علي بن سالم الغنم بن الصايغ قال
 قرأت علي الشيخ العالم ريس المتصدر بن جمال المقر بن شيخ
 التتويدي كمال الدين الدين ابي الحسن علي بن ابي الحسن بن صالح
 ابن علي العباسي الضبي قال قرأت علي الشيخ اللام العالم الفقيه
 ولي الله ابي القاسم بن فهد الشافعي قال قرأت علي ابي الحسن
 علي بن هذيل قال قرأت علي ابي داود قال قرأت علي ابي عمرو
 الشيخ النجوي ابو العباس الغنوي قال قرأت عليه
 بالقرات السبع ويعقوب واخرون انه قرأ علي شيخه ابي حبان
 اللنديسي شيخ ابن اللبان المتقدم ذكره كذا سنده واذا قرأه سمعا
 اخر قال ابو حبان قرأت علي الحكي ابي جعفر احمد بن علي بن محمد بن
 احمد الرعي بن الفهاكي شهر بن الطباع قال قرأت علي ريس اهل

الشيخ ابو العباس الكوفي بن علي بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
 الصبيح واخبرني انه قرأ الحزلك علي ابيه المنصور كذا قال في كتابه
 الصبيح واخبرني انه قرأ الحزلك علي ابيه المنصور كذا قال في كتابه
 الصبيح واخبرني انه قرأ الحزلك علي ابيه المنصور كذا قال في كتابه



خالد

التخويدي مدافع أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسين الطوار
قال قرأت علي بن أبي طالب بن محمد بن زيد بن ربيعة اللخمي قال قرأت
علي الكاهن النخوي أبي الحسن بن أحمد بن خلف الأندلسي ابن
البلاد ثم قال قرأت علي بن داود قال قرأت علي بن عمرو
والكل واحد من شيوخنا في الثانية المذكورين
أما بنديكتم جدا بكونه في هاوند داخل بعضها في بعض وتفتح
أما بنديكتم في محلات التي اقتضت فذكرت علي بن
وأحد لكل شيخ متصل بالنبوة إلى أبي عمرو وأعلى ما وقع
إليه اتصال النبوة من أبي عمرو سنة ٢٠٠
مذرك بذكره وفي الكثرة اجازة وهو
ما أحسن الشيخ أبو عبد الله الشافعي أنه قرأ علي بن
جعفر بن الزبير المذكور قال أبو جعفر ومما أخذت عنه حروف
السبعة الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم الأندلسي
عرف بابن خويبر قال أخذتها من سنة من بلاد الأندلس على الفقيه
الحافظ أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن أبي جعفر عن أبيه عن
أبي عمرو واجازة وهو أقرب من غيره إلى أبي عمرو

ربيع

ابن عبد الله

ابن عبد الله بن غلبون قال قرأت بها علي أبي الحسن بن علي بن
محمد بن صالح بن داود الهاشمي الضمير بالضم قال قرأت علي
أبي العباس أحمد بن سهل اللخمي وقرأ اللخمي بن علي
أبي محمد بن الصباح بن أبي شرح النفشلي وقرأ أحمد بن
الصباح علي بن جعفر وقرأ أحمد بن علي بن جعفر وقرأ أحمد بن علي بن جعفر

قرأ عام علي أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة
الشلمي وعلي أبي مريم زرين بن حبيب بن حباشة الأندلسي فاما
أبو عبد الرحمن الشلمي فقرأ علي أبي المومنين عثمان بن عفان
وعلي بن أبي كمال وأبي بن كعب وزيد بن ثابت الأندلسي وأبي
عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي وأما ابن فانه
قرأ علي عثمان بن علي وابن مسعود وقرأ علي

فبين وبين سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر خلا
في هذه الرواية وفيها اجازة وخمسة عشر خلا ما اتصال النبوة
وهذا أعلى شيء يوجد في هذا الزمان والخبر لله الذي من علينا
بهذا السلسلة المباركة وتم علينا نعمته وأوزعنا نعمته
اشكر الله الذي أهدانا لهذا



وفي تلاوة كتابه أقامك واقعدك . واخذ زوقك
الله الشريعة الجواب عن السنة والكتاب . وانت في علمك
وعملك خاتما وطلا . ولا تكلم متكبرا ولا مجلا
أن تكلم العلم للسمعة والرياء أو أن تنزهه للتكبر والحناء ؟
أن الواجب عليك في حال قرأتك أن تقر أكما أوتيت
وأن تسئلوا كما سمعت .
أخذ علمك ما أخذ علي .
وأحمد الله كما حمد النبي أن لا تستندك الرجوع من العلم
إلى الصور في لوقه كان أو كتاب . وأن تقول على ما رويته
إياك . ولا تخالف شيئا من لفظه ومعناه . وأعلم أن تجويد
سنة مزودة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة الملائكة على
الكرور .
بتحقيق العلم وتبيينه وإدغام الحروف
وأظهاره في وقت القاري واستمراره وتعليق اسم الله تعالى
بعد الفتح والنهم لتعظيمه .
أن تحبب ما عليه بعض
قرائه زمانا أصاب الله من توفيق ما ينبغي تعظيمه بحروف
الاستعلاء إذ أوقعت ما مشهوره ككتاب المستقيم وخاء الأخرى
وأن توضع التخميم والترقيق والتباليغ فيها كما يفعل بعض
عوام القراء عن المبالغة في نحو العين من العليين والحاء من الحاقنة
والهاء من الهاء والجيم من الجارة والسين من الشيبين والباء
من الباكن وذو الكسب السليم والراء من المستقيم يخرج الحروف

من مخارجها

من مخارجها ويبرزها من غير تكلف ولا تصنع . وقد قال
العلامة عليم الدين السيوطي رحمه الله تعالى ورضي عنه ع
للحرف ميزان قلائدك كما عينا فيه . ولا تكلم بحسن الميزان
وأنهيك أن القراءة ليست بالرأي . ولا بالكفاية . وإنما
بالتقلد الثابت . والملائمة القاطع . وأن تبرئ من الغلو والتكلف
والتبديل والتخفيف .
بما تقدمت لك فيه الوصية
من شيوخنا من تقوى الله سبحانه . ولتعلم أنك تمسكت
بسلسلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها ومنه ابتداءها
وبه وصلها .
من تلاوة القرآن .
أن تكثر من الدعاء لمن علمك وأنا الذي لم قرأت عليه
غير واجتهاد في الدعاء . فكن بك به ذاكرا والمستغفر لهم فكن
لي مستغفرا .
ذكر لي بعض أئمتنا في إجازة بيدي عن عيسى
ابن سفيان أنه قال للإجازة قوية وهي رأس مال كسب . وقد
سمعت الكتب الستة البخاري ومسلم والترمذي والعنز لله دابة
والموكر وأبو يحيى بن يحيى وابن ماجه .
ومسند الإمام أحمد حنبل
وأجزاء كثيرة . ورويت القراءة أيضا عن غيرهم .
فمن ذلك ما كملت عليهم وقد رأيت ذلك من حديث عن جميع ما يجوز له
روايته بشركه .
عند أهلنا .
قال ذلك كله .
وكنتم تحك يدك
محمد البلوي الأندلسي المذكور أوله بتاريخ العشرين من رمضان سنة ثمان

وكانت قراءة هذا الجواز وهو أبو الحسن علي بن محمد بن حسن الشهر
 باب الصالح الضوفي الشجاع نفع الله به علي الغراني بمدينه حلب
 المخر وسنة حيز قدمت إليها لسمع الحديث بالزمنه التي تعرف
 بالشرقية رحم الله واقفها ورحمنا ورحم المسلمين اجمعين
 يا منير اللغات والحجج ويا خالق اللام ويا منير الهم
 ويا منصفنا بالبقاء والقدم كما جعلت لنا بحمل كتابك المنزلة
 والقدم ففتت لنا اللهم فيه الفهم حتى يكون كالعلم واقصم
 لنا من نورك افضل النعم واشبع علمنا من افضالك تسولع
 النعم واستجبت لنا كما وعدتنا على لسان نبيك سيد العرب
 والعم اسير امير الهم والهم
 وحسننا الله وكفى ونعم الوكيل
 وحلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٢٠ هـ

باسم الله الرحمن الرحيم وما توفي الا الله
 قال الله تعالى واذا كره العاص موسى ان كان خالصا وكان
 نبيا وناوينا حيا الطور الامر وقرينا حيا وولينا
 له من رحمتنا انشاء طوبى نبيان وقال تعالى يا موسى ان
 اصططسك على الناس من سائر الاقوام فخذها اسكوا ولكن
 انما كره من انما كره لى لالوا 2 وكل شئ هو عظمه ^{فصلا}
 لقل شئ كذا ما يقوه وامر قومك لا ما حذوا اما احسنها ساركم
 دار انفاستقين وقال تعالى ولقد اتينا موسى وطاروت
 العزقان وصنا وذكرنا للفقين ويدا نفا ما بها الذين
 امنوا الا لولوا كان الذين اذوا موسى فتراه الله ما قالوا لو كان

عند الله وجربها
 قال تعالى من اعطى الله موسى من ان كان من فامتنين
 لا اور من بعد من استحق من ابراهيم خليل الله عليهم الصلوة والسلام
 ما ان اهل التاريخ للغات الربان من الوليد لله فترعون
 مصر الذين كان على رحمن يوسف وولاه على خراين الاصر كان
 قد اسلم على يد يوسف عليهم الصلوة والسلام ول بعد جبار
 ولم يسلم ثم جبار اخر وافقت بنوا اسرائيل فكل من بعد

يوسف عليه السلام بمصر حتى لشر او نشأت ام ذرية كذا يدور العاقبة
 يعلم على بقا ما خرد منهم الذين كان علمه يوسف والماوه علم الصلوة
 والصلوة فتمسك من حتى كان قد دعوا موسى الذين بعثه الله تعالى اليه
 ولم يكن في القدا عن اعني منه ولا اقنى للبا ولا الطول منه عمر اني
 الملك الا اسوا ملكه لى اسرائيل وكان يعذبهم واستعبدتهم ^{جعلهم}
 ضد ما رخوا ولا رماش منهم اربع جاية سنة بعث الله سيدا لله موسى
 عمران صلواتنا عليهم عليه وجرى له ما قصه الله موسى كما به في
 غير موضع مبسوط ولله في العوان قصة طرقت ليشرا القصة
 موسى ولم يدركني ما سمعتي العوان كما ذكره في عليه الصلوة والسلام
 احسننا ابو عبد الله ^{في الخبر} ان العواد موسى ووراه بنت
 عمر المنجا وعنده من حج واحد اربطاب من اهل العلم قالوا ان احسن
 المدارك الربي ان عبد الله اول من بعث الصلوة ا عبد الله من صلات
 انصفه ا عبد الله من احمد لكونه ا ا لله يوسف من عظماء الانام
 كذا اسمعيل بن ابراهيم من موسى ما مسمان من يوسف ا موسى عن
 الربان عن حيدر السب عن ابي سعيد بن هبة عنه قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم لانه اسرى من رات موسى فاذا ما نور جل
 فزير كان من جمال شتوه ورات عتس فاذا ما نور جل ربعه
 احمر كانا حزين من دبايس واما اشبه ولد اسما من صلى الله
 عليهم وسلم لهما روله البخاري صححه

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغنا انما يم
ر انني اطوف بالكعبة واذ لي في الحديث فصر روي عن عيسى بن
سليم علم السلام وقال لست اعرف ان
ذلك رواه ابن ابي عمير كبراهم ليلهم لاسرا روي عن ابي احنام
عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قول الراجح وعلى هذا فانما ضلنا
في معنى هذا الحديث الاخذ الذي ذكره في تفسيره في قوله
علم الصلوة والسلام قد ذكره في جوده احسن ما
ان هذا على طاهر فان الالهي علم الصلوة والسلام احيا
بعد موتهم كما شهد ابل افضل واذا كانوا احياء فلا
يشتبه ان يجروا وصلوا او يفتقدوا الى الله تعالى
ما استقاموا انهم وان كانوا قد توفوا ثم في هذه الدنيا
التي على دار العمل هي اذا كانت مدتها وبعضها الدار
للاخرة التي على دار اخر الانقطع العمل وقد كان
ايضا ان طاعة الاعمال بحسب اهم سمعوا من ما عجلوا
من ذوا في انفسهم لا بما تلهسون كما جله في تفسيره للعل
اكتنه كما حاشي الحديث انهم بالهون المبرج كتابه عن
النفوس بالهون في قوله تعالى دعوا لهم فيها سبحانك
انهم وان كانت دارا كتبت بدار الدنيا المنز

يكون

تكون ولا على الرجيم الذي ذكرنا في الدارج الا نبيا عليهم الصلوة
والسلام وصلواتهم وما سبها انه صلى الله عليه وسلم ازل
طاليم في اليك انت في حياتهم وفضلوا لهم في طال حياتهم
لكن كانوا وفضلهم وتبصير وما سبها ان يكون
الذي صلى الله عليه وسلم اجبر عازي اليه من امرهم وما كان
منهم فاجبر وان لم يريد للذي طاب له في بلد التسوق لقوله
الذين صدقوا الا اذ كان عرضي والقول
لداول دعوا لهم في الذي تبصير الا طوبى من انهم
صلواتهم علم احيا في قلوبهم كما
احسن بنا ابو الفضل سليمان في عنده من اجماع المحدثين
عليه قال في حقه من على من علمه ان اكلوا ابي طاهر
احسن في العزل على احدث ما كان في طاهر من اهل الصلوة
ما لو لم يكن علمه ان اكل في موسى من احسن الناس
ما عفا من ما حماد بن سلمة ما كانت وسلمان بن ابي عمير
السنن ما لا يقل الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايت موسى يصلي في قبره عند القنب للاجود
الاجود مسلم عن بلدين من حاندر سالت
منذ في طرايع حاد من سلمة ولطيفة
مدت على موسى ليلهم اسكن في عند اللهب للاجود

عام يصل في قبره هذه الرواية ظاهر في حياها موسى
عليه السلام والابن في قبره ويبدل لذلك ايضا صدره
المعراج ونور ديبه التي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
ان الرابع ان لها سران كان كسبه صلى الله عليه وسلم
احسن من الامام ابو العباس احمد بن محمد بن ابي حنيفة
عليه السلام وانا اجمع في ذلك وسبب ما بيننا وبيننا
ابو اسحق له من عبد الرحمن والعلامة ابو اسحق بن
ان العالم احسن في الحكم وهو انزل علمها في علمه من قالوا
ظلم الامير محمد بن الامام المهدي وكان سببا لاداء الامام
ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن ابي طالب بن الحسين بن علي بن
قال ليس عبد الامام ان ظهر على صدره وكان ابو جعفر بن محمد بن
طار الطوسي وقال له بلان ان منصور بن محمد بن الامام المهدي قالوا
الحمد للصلوات الفقيه الامام محمد بن الفضل بن الحسين بن
طبر بن محمد بن ابي اسحاق بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
سببان من فذرا في حاد من علم عن ما بيننا وبيننا
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائتت بالبراق فذكر
قصه لها سرا ورفها ثم خرج بها الى السماء السابعة
فاستفتح جبرئيل عليه السلام فيل من بلدا قال جبرئيل

قيل ومن جعله مال محمد فيل وقد بعث اليه وان قد بعث اليه
فتخ لنا فاد الزا موسى عليه الصلوة والسلام في حبه و دعا
لي بخير وذكر الحديث ولبيد ففرض على ما كبر صلوه
في كل يوم وليلة فبرئت الى موسى فقال ما اذا امر من ربه على
امتلاك ذلك صلوه قال ارجع الى ربك فاسأله الخفيف
كان امتلاك لا يطبقون والادلان قد يكون من اسراييل
وخبرتم قال في حديثي بن سعلت ما يد جف على التي
في عني كذا في حديثي في موسى صلوات الله عليه وسلم
خطا عني كذا قال ان امتلاك لا يطبقون والادلان ارجع
الى ربك فاسأله الخفيف قال ثم ارجع بين يدي
بارك الله تعالى في من موسى عليه الصلوة والسلام في حال
ما حمد ابن كس صلواته كل يوم وليلة لكل صلوة خمسة
مداد كسوز صلوه قال منزلت حتى اسبغت في موسى
صلوات الله عليه ما خبرته فقال ارجع الى ربك فاسأله
الخفيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد
الذي حتى استجبت هنن
الاسناد ال طر محمد بن محمد بن ابي العباس الماسرجس
بما سدان بن فذرا في حاد من علم هذا ان



صلوات الله عليهم وسلامه ووجه ذلك ان وفاء موسى عليه
الصلوة وان السلام من المعلوم لطعامه وان كان كذلك فالصعق
عند الصبح في الصور انما يكون لمن لم يوحى به يوم يبعث الله النبي
فاما مرعات قبل فلا فلا يصعق لان خصيب احاصل
مجال وانما يصح ذلك في حق موسى عليه السلام اذا كان
حيا متحصلا من بعد انتم حتى كما شهد اول اصل اول
بهذه الالامة ووجهه الى ذلك اذ رويته عننا صلى الله عليه وسلم
له فاما في قبره فيصل واجتماعه في السموات ليكسر الاسراع
وقوله صلى الله عليه وسلم ان لا حرم على الاضغان باكل اجساد
الانبياء لما قيل له لئن تعرفت من صلواتنا عليا وفقدت حمت
ان يبيت ال عجز ذلك من الاحوال للشيء الى نفسه
بمجموعها العلم بان حوت الاسماء صلواتنا وسلامنا عليهم
ليس عدما لخصا لوت عجزهم بل هو اعتقاد من حال ال
احترق وعينو اعنا عشتا لدمكم وان كانوا موجودين
احياء وذلك كما حال في الملايكة ما انتم احيا موجودين
ولا يبراهما صدر بعنا الا من خصم الله بكم اقسى من
الولياء من بعث ان يقال اشك ان اسم الله تعالى
توقا نام من الدنيا وادفوا الموت كما قال ابو بكر رضي الله عنه

ان

انما صلى الله عليهم اما الموت التي لسبب الله عليها وفقدت ما
ما اذا كانوا احيا ما حيا لم الله بعد موتهم ذلك لا يعلم
من ذلك انهم لم يكونوا حوتة بانته عند الصبح في الصور
فيذوقون الموت التز وخرم وجواب هذا
انه اذا طلح في الصور فصعق حرك السموات ومن بني
الارض فلا شك ان صعق غير الانبياء بالموت وانما
صعق الانبياء ما لظالمه انه غشيم ويزال استغفار
لا حوت لعزيم لئلا يلزم انهم لم يكونوا حيا في هذا
ملا حسانه لمام السهلي والوطني وغيرها ان صعقتهم
يوم يبعث الله من حوتنا بل عشتا او نحوه ايول لصحة قوله
صلى الله عليه وسلم في الجسد المتقدم بالاحوال ان كان من
صعق فانفاق قبل ولم يقبل حتى قبل فان لم يستحق
انه اذا طلح العلم بالله لم يبق له في المعق لفق من كان
معشيا علمه وحس من كان ميتا لله وانما صلى الله عليه
وسلم وذلك غير من انبياء لم يحصل لهم الا الغنى
فلذلك قال ما اون اول من يقين والحجبا صل
ان سبنا صلى الله عليه وسلم محقق انه اول من يقين
واول من حرم من قبره قبل الناس تمام الانبياء وخرم

الاموي عليم الصلوة والسلام فانه حصل له زود
هل يغتفر قبله اولى على حاله التي كان عليها قبل
لحقه الصلوة وملك في الوجوه القوي ما يقدر عليه
بعد الحركت وان كان قد فعل عنده جماعة من الابرار
وقد وثق الله لاهل من المخلصين من عليم وهو الذي
لا يخفى غيره والله اعلم ان

واحد اقوله صلى الله عليه وسلم لا يفضلون على موسى
وقد ذكرنا العلم فيه وجوهها لئلا يجهل ان هذا ان
قبل ان يعلم الله ما فضليته ولما اعلم الله بذلك صرح به
وقال اما سيد وادام صلى الله عليه وسلم وقهرها ان
المنى عنده هو المنا صل بغيره في النبوة فانها ورجب
واحد لا يفاضل فيها ومهما ان هذا ان من صلح
علمه وسلم وباب الادب في التفاضل وفي هذا الوجوه فظن
واستدل منها ما قيل وكان احسن مما ائتم صلى الله
عليه وسلم منع من ذلك لان التفاضل بين الاقبياء عليهم
الصلوة والسلام لا يبطئ حقيقة له وقد نقضت
التفاضل لا الاكل والكامل والاكمل والنشر والتماس
يعتدل الافضل نقضا بالنسبة الى التفاضل والفضل

والا فضل

بعض

بعض الاسما على بعض انما هو من باب التفاضل والافضل
والانتقص تلحق احدا منهم محم النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك
ليلا يوافق الابقص من مبرهم والتماني ان النبي
صل الله عليه وسلم لم يمنع من اعتنا ذلك اما منع من قوله
وخوض فيه يوازي ال خصوصه وقتنه كما في احد ما المقدم

من قصة المسلم واليهودي والله اعلم ان
احدنا سلطانا في مكة وعيسى بن عبد الله بن عبد الله
ابا حفص بن علي الموراني احدث في الاصل ان احدث عبد الغفار
الكتاب في علم الحافظ ان احدث حصره في الاموي في
يونس الكندي في نشر بن عبد الدار في موسى بن
الراسبي عن قبا في سليمان بن قيس البجلي في
جابر بن عبد الله بن عمر عنها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله اعطى موسى السلام واعطى ابنه الراهب و
بالمعام المحمود واخوه من الموراني
من احدث صميم جدا في طبرستان الكندي وهو مالدي
قال في امر حسان كان يصف حديث في الفاتح في
بشر بن عبد الدار في مال في الموراني في كتاب
وقد روى في الحاكم في المستدرک في صوابه في
عام له حول عن علمه عن امره في قوله ان الله



اصطفى موسى بالاطم وارتفع بالخلد وملك الصاقد وراه
فان عن علمه موصوفا على اعباس قولهم ريان
احسن بناه القاسم بن مهران محمود عز محمود
اراهم العبدون احسن من العباس الفقيه ابا عبد الوهاب
من شجر اسحق ابا ابراهيم بن موسى القتيبي احسن من
زياد بن عمرو بن علي وشمس بن ابي اسحاق
صدي بن علي بن عمار بن عبد الله بن عبد الله
قال الحسن بن علي بن ابي حمزة الثمالى ان ابا عبد الله
لم يدر صل الله عليه وسلم وملك

هذا السناد صحيح على يد الخارون
وعلمه ابا عبد الله بن علي بن ابي حمزة الثمالى
قال له صل الله عليه وسلم في بيان وسماع موسى
وان كان له في طاعة احرار والاصوات كما ان المؤمن
بصير القية وملكه عن احمه واليختر واذا ثبت وقوع
ولاد ما خيرا صادقا رجب اعتقاده والصلوات صل الله اعلم
احسن بنا اسجد بن يوسف بن علوم وعبد الله بن ابي
القاسم ابراهيم بن علي بن عبد الله بن ابي اسحاق
علمه واهل بيته طالب لشراي ما اوال عبد الله بن عبد الله بن
عبد الله بن علي بن عبد الله بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق

انا عيسى بن عمرا عبد الله بن عبد الله بن ابي اسحاق بن حماد بن بشير
عز ابن بشر بن سعيد بن جبير بن عبد الله بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
مدم النبي صل الله عليه وسلم المبرق والبرق تصومون يوم عاشوراء
فما لم يغالوا لهذا اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون فقال
رسول الله صل الله عليه وسلم انتم اول موسى قصه وموهبه
افوجه الخارون وحدثت سعد بن عبد الله بن عبد الله بن ابي اسحاق
السجستاني عن ابن لسعيد بن شعير عن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
فقال انا اولي موسى منهم فصامه وامر بصيامه له

احسن بنا ابو عبد الله بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن
علي بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن
السجستاني عن علي بن محمد بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن
ما ظهر فضيل عن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن
ما سريه رضي الله عنه قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم ان
موسى عليه السلام كان اذا اعتزل اعتزل رطله فقالوا ما هذا
او من قال منهم ما فعل ذلك الا انه اقدر منا طيردات يوم
فاعتزل وقد وضع ثيابه على حجر فخرج الحجر ثيابه فانتقم
موسى عليه السلام ولم يتناول ثوب حجر فخرج حجر حتى ضرب
سنته فزانت او سبعا فانتهز لها دانت في الحجر لما رطلت
فقالوا ما هذا فقالوا انهم ليسوا قالوا ودلائل حواه فقال

نزل الله ما قالوا لو كان عند الله وجيهاً
 انفقنا عليه واطر عن ابي سعيد ولفظ العار فيه قال رسول الله
 صل الله عليه وسلم ان موسى عليه السلام كان رجلاً حياً سبيراً
 لا يرى من خلقه شي استخياً منه فاذاه مر اذاه عن ابي ايل
 بقالوا ما سئنا هذا السنن الا من عيب عليه اعا بر ص او
 واما اذره واما الله وان الله اراد ان يراه ما قالوا اخلوا يوماً
 وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اعتسل فلما نزع اقبل
 ال ثيابه لياخذها وان الحجر عدل ثوبه فاخذ موسى عصاه
 وطلب الحجر فجعل يقول ثوبن حجر ثوبن حجر حتى انتهى الى
 ملاذ من اسرا بيل فراوه حرمانا احسن ما ظن الله و ابراه
 ما يقولون ونام الحجر واخذ ثوبه فلبسهم وطفق بالحجر
 ضرباً بعصاه لواءه ان بالحجر لندبا من اثرت فيه بلانثا او
 اربعا عدل فوله بعد ما اراها الا ان امنوا الا يكونوا كاذبين
 ادوا موسى فبرله الله ما قالوا لو كان عند الله وجيهاً
 احسننا من ابراهيم واطر عن ابي طالب ورواه ابن الجا
 قالوا ان الربي ما سئنا المتقدم الى العار من الحق من ابراهيم
 ما روح من عبادته عن ابي الحسن ورواه ابي اسحق عن ابي
 صل الله عليه وسلم قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم قد نزل
 وسر الى العار من ابي ابيدك مشعبه عن ابي اسحق

عنه

سمعت ابا وائل قال سمعت عند الله صل الله عليه وسلم قال قال رسول الله
 صل الله عليه وسلم قال رجل ان هذه لفظة ما اريد بها وجه الله
 فانت النبي صل الله عليه وسلم فاحسرتة بغضب حتى برئت العصبك
 ووجهه قال رسول الله موسى قد اودى باكثر من هذا فصرف
 احسننا مسلماناً عن هذه رواية ابي اسحاق قال قال رسول الله صل
 القدر واما طاهر احسننا سهد من هذه الكاتبة الا طاهر عن النبي
 انا على المعذل انا اسعد نوح الصغار كما انه من مصور يعني
 ال هادي بن عبد الرزاق ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام و
 لما طار صكه لفقنا اجيبه فذبح الى ربه عز وجل وقال ارسلني
 ال عبد البريد الموت قال فزد الله عليه عنس وقال ارجع وقل له وضع
 يده على متن ثور فله ما عطيت يده بكل شعرة منه فقال الرب
 ثم ماذا قال ثم الموت قال يا لان قال فقال الله ان يدنيه من ارض
 المدسره ربي حجر فقال رسول الله صل الله عليه وسلم بل لو كنت شم لار
 قبه ال صانبة الطريق منسب الكفيل الاقصر
 قد اوفى رواية طاهر موقوفاً اول احدث وكذا
 الاحسن العار عن محمد بن موسى ومسلم بن عبد الرحمن
 حمد للاهم عن عبد الرزاق عن محمد بن طاهر عن ابي اسحاق
 انما حدثت طاهر من عنس عن ابي اسحق وقد وقع لنا اهل الهند الطرقت

كتاب الفرق للشيخ ابو محمد الجويني

في ٨٠٤ هـ / ١٤٠٤

رقم التعمير

رقم التعمير

رقم التعمير

رقم التعمير

رقم التعمير

كتاب الفرق للشيخ ابو محمد الجويني
في ٨٠٤ هـ / ١٤٠٤

فهرست کتاب

باب في اصول الفقه كتاب الطهارة كتاب الصلاة كتاب الصيام كتاب الاعتكاف
كتاب الحج كتاب البيوع كتاب السلم كتاب الرهن كتاب النفليس
كتاب الجهاد كتاب الفتح كتاب الحجارة كتاب الضمان كتاب الفريضة
كتاب الوكالة كتاب الاقرار كتاب العارية كتاب الغصب كتاب الشفعة
كتاب المساقاة كتاب الاحراجات كتاب ارجاء الموات كتاب الحبس
كتاب البيات كتاب القنطرة كتاب التقاط المنبوء كتاب الفداء
كتاب الوصايا كتاب الوديعه كتاب قسم الغني كتاب قسم الصدقات كتاب النكاح
كتاب الصداق كتاب اللقيح كتاب الطلاق كتاب الرجوع كتاب الايلاء
كتاب الظهار كتاب العدة كتاب الرضاع كتاب النفقات كتاب الميراث
كتاب تقاضي اسر البقي كتاب الميراث كتاب الحدود كتاب البرقة كتاب قطع الطريق
كتاب السير كتاب الخبز كتاب العيب والذبح كتاب الاضحية كتاب الاطعمه كتاب الرهن والسبق
كتاب الايمان والنفور كتاب القنور كتاب ادب القضاء كتاب الدعوى كتاب العتق
كتاب التدبير كتاب الكتابة

١٤٦



بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم
الحمد لله الذي جعلنا من جنات الجنان والانس والحيوان والجمادات
على المعصية نورا والهدى سبيلا فان سائل السبع ما مضى به صورها
احكامها فاعلموا وحسب اختلاف الاحكام ولا يستغنى اهل الحق عن اطلاع نبي
كذلك البطل الذي اوجبه امتراق ما اجتمع من هذه الكتاب مشبه الله تعالى
وحسن توفيقه سائل ونور فانها اجتمعت من بعض واما ما لبعض شايخنا
المتقدم بحجوع في هذا الباب عزاء كان سهلا على سائل معدودة قليلة ولا تباد
حاصل مقصود هذا الباب الا بالزيادة في ما جمع المتقدمون عن ائمتنا وابداه
تبركا واصديقا وما سبنا ومينا على اساس من فهم تشبها ساسه
في قسم شارح الفروع يعلم ان السائل الذي لم يفسر الفرق من تقسيمه اثنه
اقساما القسم الاول وان يطابق سائلين لم يكتف المذهب بهما والابن
واحد منها والصوره متساوية والحكام مختلفان ولا يترتب منهما ولا سئل
الى خروج جواب احدهما من الاخر فانما له ان الصلاة لا يقع فيه مقدمة حتى
تكون اليه معرفة ما دلها ومع الصور وان كانت بينه مقدمة على الصوم زمان
والفرق بينهما التمايز من قسم النبي الى اول الصلاة والعجز الثاني من قسم النبي
الى اول الصوم ونظما بهذا القسم ان كان كصلى القسم الثاني
ان يجمع سائلان والتابع في رضى الله عنه قطع قوله جواب واحد فيهما
وعلق قوله بالاحرى واسمع انما سائل يخرج قوله في المسئلة التي تقع نوبه
جواب بها المسئلة الحاجة ان فرق بين المسلمين يعلم ان ذلك معنى او جب
قطع القول في احدهما وتعليق القول في الاخر فانما كلف هذا ان التاثير في الله
ذكر قولين في الاجراء المشترك او الملتصق به من سائلين احد القولين انما يترتب العاني
انه يرى عن القهارين واذا استاجر رجل اجيرا بعد ما يتبونه فقلت الشيء على يده
تعد قطع القول في غيره فبما بين وتلاها اجيرا المعرف سبها ان الاجراء المشترك
ينبغي باليد على ما عند العوض ما مائة عمله بينه فبما بينه عندك العين واما
الاجراء الحائز فهو غير باليد بل اليد له صاحب الحائز على ما في الحائز

ما انصرفه نكرا

در اول

نصف الشيء والاحكام كلف العبد في رضى سيده بالفضد والحجامة اذا سرت
الحجامة فلا يضر العباد والقسم الثالث عتق سائلان ذكر شايخنا
وحسين سادها وظهور القول في الاخرى بهذا القسم تقسيم اثنين احدهما ان
ينوي كل واحد من سوجين تكون الكلام في هذا القسم الكلام في القسم الثاني
نصفه القسم الاخران ضعف احد الوجين في ليل المسئلة التي لم يكتفوا بها
متقدم الفرق السويح فاستعمل في مثل هذا الموضوع بتزيف اضعف الوجين
وهو شغل بالتماس الفرق فيعقد ولا يخرج الوجين في المسئلة الجمع على اذني
هذا القسم كثر العسيف والحركات المستضعفة ويرتفع العناية الى اسفا ما
عمن بوجود الصغيفة دون من العسيف والولوع باستحار والوجوه فخر بها
واذا التفتها الى شئله هذا القسم ذكرها ما وبهدا هذه الطريقة ان شاء الله
ينصف الفرق اعلم ان الفرق من سائلين تقسيم اثنين احدهما فرق
تستند في طاهر اب او ظاهره مستغنى في مثل هذا موضع عن طلب الفرق
من سائر المعنى فان طلبه يوبدها كان زيادة بيان وان نقدها استغنى عنها
فما سه ان الحائرة محتوية والمسئلة جارية فاذا طالبت حكم بالفرق نزلت
الظاهر انما المشافعي رضى الله عنه فقلت بنى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائز
وردت السنة من اهل حبه المسئلة فلا يزد سنة سنة ولا يسوع اجمع في
تتقدمت موضع وبما ان بقا المسئلة جازت الاجابة على الاربع لم يردع التصرف
الى الحائز ولما اسد سبيل جاز على الاستحار والكوم دعت التصرف ان انما
سارت تأملات في القسم الثاني في نصف الفرق ان يفرق بين المعاملتين بمعنى
من معاني ثم هذا القسم تقسيم فكل من احدهما ان يكون ذلك الفرق فرق فصل
وساير والباقي ان يكون ذلك الفرق فرق جمع لا فرق فصل مثال من الفصل
بأنه سائل رضى الله عنه ان الخ يدخل على العمرة تولا واذا قيل اصباح طوان
العمرة واعرفه في مثل ذلك احد القولين والفرق بينهما ان المبرور بالحق قد
الفرق في الطوان والسعي مع الوقوف ويرم وليس العمرة الا الطوان والسعي
فاذا دخل العمرة على الخ لا يمد بمرام عملا لم يطره باحرامه السابق واذا سبق

سفا

زاد
 ١٠ حوام العرق شراد خل الخ عليها بعد التمر بأحرابه الخ من غير ما يحرم العرق
 كالوقوف والوجه وغيرها و شال في فرق بين ما قاله السابق من معنى الله عنه
 ان الاحرام بالجماع والحرمة تولا واحدا وهو محور الاحرام بالعموم في الحرمة وليس
 في الفرق بين ان شراد من الخ في احرامه لا يحد من الخروج الى الحل للوقوف بعرفة
 وعنه في الحل جمع في سببه الحل والحرمة كما في ذلك المعنى يجب ان يخرج
 عن حرمته الحل والحرمة ولو جاز له الاحرام في الحرمة لم يخرج في سببه الحرمة والحل لان
 ما بعد الاحرام بالعموم طواف العمرة وسهبا وهما فعلا وان كان في الحرمة وهذا
 فرق بين لاننا اوجبا اجتماع الحل والحرمة في نفس واحد وفيه الكتاب
 ان شاء الله بمرتب في مسائل تليها معدودة في اصول الفقه قد تعلقت بها
 العروق على ترتيب مختصر في ارضهم المزين رحمه الله كتابا بعد كتاب ولخصنا
 في هذا ولا يفتقر على حسب ما يساعده عليه التوسيع والله اعرف وهو المستعان
 وهو حسبا ومع الوصل والله التوسيع

الفرض من النسخ والتخصيص النسخ اذا ورد على حكم حتما بان الله
 تعالى اراد التحريم الى ان ورد التخييل فرفع حكم التحريم بالتخييل وكان في سابق
 زادة انه يقدم الحكم الاول وجعله زائلا فيرفع الحكم الثاني اما
 التخصيص في ان يرد على العموم ففقدان لما ان الله تعالى اراد اللفظ العام في
 النسخ بورد في بعض سميات في المراد جميعها ولو قد اراد في الاصل جمع في حتم
 بعضها وان نسخا المعنى في التذمة مع الالات في التذمة كما في قوله
 والفرق بينهما فرق جمع على الحقيقة وبيان عند ان الوجه اذا قال رات رجاء
 فقد خص من رويته رجلا واحدا فلو قلنا لفظه على الشرع في كانه استعدا من
 لفظه ما لم يوضع للفظه واذا قال لفظه في قوله في رويته في قوله
 ما نسخي في رويته على العموم واذا حكمت انه من رويته في قوله رويته في قوله
 في قوله لفظه في قوله الاستسنا في الشرع وان كان متصلا به في قوله
 الحكم تاد استسنا المتصل به ما في الاثار من تاد استسنا المتصل به قوله والاستسنا
 المتصل بورد في الفرق بينهما حكم العمومية في شرعها اذا ثبت واستسنا

جاز اما حبه الشرع رفع جميعه بالنسخ اورد في بعضه بالنسخ بعد زمان واذا جاز
 رفع اجمع بعد زمان جاز التخصيص بالاستسنا المتصل وان طال الزمان واما
 من اقر تغيره بانف فعله وانه لو اراد الرجوع ورفع ما ثبت بالانذار اورد في بعضه
 جدا لا يخفى ان لم يجد سبيلا اليه فكذلك لا يجد سبيلا الى الاستسنا المتصل
 واما اذا اتصلت ببارته ففعلوه ان الرجل يعبر عن الحنسة ثارة بان يقول
 حنسة وثارة بان يقول عشرة الاحنسة فلو انفق اهل العصر الثالث
 على حكم حادثه حدثت لهم لم يحز لاهل العصر الرابع كما لغتهم وكذلك اذا انفق اهل
 العصر الثاني على حكم حادثه حدثت لهم لم يحز لاهل العصر الثالث خلاصه وعمله
 لو سبق خلاف الصحابة وسد عنهم تولا في سببه فانفق اهل العصر الثاني على الا
 عن احد القائلين وهجره وانفقوا على القول الثاني جاز لاهل العصر الثالث على
 الفرض من المذهب كما لفته اهل العصر الثاني واجبا ما اتوه واما انه ما احيوه والفرق
 بينهما ان المسئلة اذا حدثت لهم ولم يحدثت لهم لم يتعلق بأحق عميرة من اجماع
 او خلاف فاعتبرا اهل العصر الثاني واجماع كل عصر اجماع واما اذا سبق خلاف
 اهل العصر الاول فقد يتعلق تلك المسئلة من العصر السابق والمذهب لا يثبت
 بوقت معتقده والا فلو لا يندرس باقراض ارباب فلهذا بقيت تلك المسئلة
 في نهاية مسائل الخلاف وللمتقدم اختيار ما اوجب اجتهادهم اختياره من العموم
 السابق في قوله الصحابي اذا ورد مورد الفتوى لم يكن اجما
 وان استفاضت سبكت الياتون واذا اورد مورد الحكم واستفاضت كان اجما
 وفي الصحابي قوله بالصدقة ذلك وكل فرق فرق واما من قدم الحكم على الفتوى
 ففرقة ان الحاكم اذا قصد تنفيذ حكمه فقد تقدمت الفتوى الا هو وانصرف الدرر على
 الارائه والفرق على الاباحة فلو كان عند القاضي دليل اوجب مخالفة لما امكن
 ان يثبت خلاف المتيقن فليس موت واما هو مخيب وربما بعد المسقطي بقوله
 مدية لا يجل والسالك عن ذكر ما عند مقدمه اما من قدم الفتوى على الحكم
 ففرقة ان القاضي مهيب بالولاية محتمم بحتمه وليس من الادب اجها را
 شائعه ومخالفة ما دام العذر وجه انفق السالك سكت عن اجازة خلا

عروض

لهذه الخشنة وهذه الصفة غير مبررة في المقي فاذا اتي وسكت الماتون في
ظاهر سكوتم على المواثقة وذهب فترق ثالث شرهما بما الى المتوية
بين الفتوي والحكم بان قال القول اذا التشر واستفان وسئلوا كان
اجماعا والفتوي والحكم سوا لانهم كانوا يعرضون ويعترضون ولا يجتهدون
عن تطبيع الشرح والظهار لا يله والله اعلم بالصواب

روي الربيع بن سليمان
المراوي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال اذا اختلط الزعفران
اليسير بالما والزعفران مستهلك فيه جازان يوصاه ولو اختلط اليسير
من الزعفران بالتراب والزعفران مستهلك فيه لم يجز التيمم به
بينهما ان اليسير من الزعفران اذا اختلط بالما والما على او كما في ما اكثر
ما فيه ان يلتصق عند الغسل خسر الزعفران خسر الوجه يشعه من
الما ما يبرحه ويغسل كله يصير جميع الوجه مفسودا بالما المطلق
واما اذا اختلط بالتراب شي من الزعفران او ما يشبهه فاذا استعمل التيمم
ذلك التراب به وجهه فالصق الزعفران بعض الوجه لازمه ولم يتبعه ما
يرتجحه ويرفعه اذ التراب لا يجرب برب الما وستة التيمم لا تقصر على سخة
واحدة ولا تتفرق في جميع وجهه بالتراب فلهذا التفرقت المسائلان
الما اذا كان تلتين كجملتين مستمع فالتصلي به رجل عن اجابته
شما راد عليه ان يغسل به لم يجز اعتسار الثاني ولو ان جماعة يجمعون مكان
واحد يجهزون ايدىهم عليه مناهرين صحيح تيممهم
جمع وذلك ان الما قد صار مستملا باعتسار الما على الاول والمستعمل لا يصير
لا استعمال فلهذا المبرم غسل الثاني واما اذا تيمم رجل يضرب يده على بقة
من الما فيعلق بيده العار هذا العار هو المستعمل دون ما في يده فيعلقه
من العار ولذلك الثاني مستعمل طمئة ما يده من التراب سوى الطمئة
الاولى فلو ان الما ان يضرب الا يد مرة يغيره الثاني مرة ودران
الما المستعمل من التراب ان يمس رجل يمس وجهه ويديه فيضرب رجل يديه

ظ
ناقض عن

على وجه ايسر والوجه مغبر اتراب التيمم فلا يصح تيمم الثاني لانه استعمل
التراب المستعمل من هذا الجنس في التراب كاعلان الرجل اذا اراد
التيمم وعلى راسه عمار التراب يضرب يده عليه فيتم صحيح تيممه ولو كان
على يديه عمار يضرب يده عليه فيصح به وجهه لم يصح تيممهما
ان اليد دخلت في التيمم كان الوجه هو محل فرضه فاذا نقل العار عن اليد
الى الوجه كان كما لو نقله عن الجهة الى الدفن او عن الحد الى الجهة
واما الرأس فليس هو محل فرض التيمم فنقل العار عنه الى عضو التيمم كقلبه عن
ثوب او عن ارض اليه اذ اوقع في الما من اياهما سمي او كما شاكله
من الادهان المعينة تغيرت راحة الما فاما ظهوره كما كان فلا يصح هذا
التغير فان وقع فيه زعفران او عسورا او شاكلهما تغيرت الراحة فليس
بجمهور ولا يصح التيمم به
بينهما ما اوجز الشافعي رضي الله عنه حيث
انه ليس مخلوطا بالدهن والطين ومراده بهذا ان اجزا الزعفران خارج اجزا
الما وخارجها فاذا تغيرت الراحة كان ذلك التيمم تغيرا طمئة لا تغير محذور
واما الدفن المصليب اذا التمس اياها فلا تكاد اجراوه مترجح باجرا الما
ولكنه يعلوه ويكون كالحج وركه وان كانت املا فاه موجودة والشي اذا
جاو امانا تغيرت راحته في الما ظهورا لهذا قال الشافعي رحمه الله
اذا كان على شدة العذير حيفة والريح تضرب الما تغيرت راحة الما
من غير ملاناه ونخالطة كان الما يهورا طاهرا ولو سلب التغير بالما والما
صفة التغير لسلب التغير بالما من الجنس صفة الطهارة واذا ثبت ذلك في
الادهان تلذت العنبر والعود ومن اصابنا من الحق بهذا الكافور لانه
في الما زمانا طويلا لا يباع وان تغير الما به كان تغيره عن كفاية
فصل بعض مشايخنا من الما الحبل اذا وقع في الما تغيرت راحته
الحل المان فقال جوز التغير بالمغير الما ولا يجوز التغير بالمغير بالحل
بينهما ان الما المان ما يلاصل معقد للحل ولو ان الما المنعقد
عن اذاب الما اعقد داب على حسب ما ينور في اوديه الحل وشبكة

الجهة

نداسه ما ظهور وان كان مستعدا فلما قلنا انه اذا وادى في الماء مثل هذا
 الملح فلاب فيه جازا التظهير وحكم على هذا القياس ان يقال اذا ادب الى
 الماء حتى صار ما عاد في الحكم ما واما الخليل فليس ما في الاصل ولكنه خلق
 على تلك الصفة واستراجه بانما الاستراخ الزعفران سوا فان قال قائل ان
 الملح الخليل ما انعقد وما من ملح الا واما اصله فلما ليس لا على هذه الجملة
 بانما هذا جيلان الى شاشا تعلم في الظاهر انه مخلوق على تلك الصفة كما
 خلقت حجارة ما بر الحمال وشاشا هذا ذلك الخليل يحسن ما الخليل اسفله
 ثم يعتقد ذلك الماء فلما فاحدها ملح حلي ولا يخرج ما في وسوي بعض شاشا
 بين المجرى وحكم بانها اذا اخرج بالماء سلب التظهير ^{بالماء المستعمل}
 في العسلة الرابعة اذا غسل الرجل وجهه اربع مرات فلما ظهور وليس
 مستعمل في الحكم واما المستعمل في تجديد الوضوء مستعمل في الحكم عند بعض شاشا
 والفرق بينهما ان العسلة الرابعة غير مستعمل في فرض ولا في ما سوره لان
 النبي صلى الله عليه وسلم ما زاد الوضوء عن ثلاث ولا فرق بين ان يكون مستعملا
 في الوجه وبين ان يكون مستعملا في ثوب واما ما التجديد فهو مستعمل في ما يور
 به وان لم يكن مستعملا في فرض قال النبي صلى الله عليه وسلم جدد الوضوء تجدد
 كل التواب فصار المستعمل في الفرض ^{من ثوبه ثم تراش المصحف}
 او مستعمل في الاخرة ثم جدد الوضوء في التجديد مستعمل في جوارحه ان يتوضا به
 ولتوضا ثم قرأ القرآن عن ظهر القلب ثم جدد الوضوء في التجديد ظهور على
 الوجه العجيب من امدح ^{بينهما ان تراش المصحف او مستعمل في الاخرة}
 فقد استعمل وضوءه فيما لا حيل بها شروبه الاعلى الطهارة فصار ما لو ادي فرضه
 وشراد في وضوءه فرضه دخل عليه وقت التجديد فاذا جدد الوضوء صار الماء
 مستعملا في عبادة ما سوره فلا يجوز استعماله ثانيا واما من توضا ثم استعمل
 ذلك الوضوء الا في صلاة القرآن عن ظهر القلب فوقت التجديد لم يدخل عليه
 لانه لم يشهد ذلك الوضوء ما دخل بها شروبه لمحدث فلم يبر ذلك الماء مستعملا
 في عبادة ما سورا وقد يبي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء قبل الصلاة وسواد

التجديد اسئلة وهي سئلة التجديد مسئلة عسالة المغسل للجمعة ظاهر
 فهو اذا كان قد توضا قبل الاغتسال وعسالة المغسل عن غسل الميت خلاف ذلك
 في فرق بينهما ان المغسل للجمعة مندوب الى الغسل للتطهير لانه اذا راح
 الكربة من تطيفه بده كتطيف ثوب ظاهر ولو غسل في الماء ثوب ظاهر لم يسله
 سنة التظهير ولم يندب الى الغسل لاجل الحدث ولورقه الحدث الا ترى ان التوضي
 يوم الجمعة مندوب الى الغسل كما ان الحدث مندوب اليه واما غسل عاسل
 اميت فبغير رتته الحدث والظاهر من الخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان من اميت كما حدث قال صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا طيب غسله ومن سبه بغسله
 يده اليه نلتون استا به من هذا الوجه من الفرح ولولا منعته في اسناد هذا الخبر
 لا وجنا هذا الفصل فكذلك الشافعي رضي الله عنه فلهذا قلنا ينبغي ان يحسن
 عسالة غسل الميت وان كانت طاهرة لانها عسالة غسل ارضه لمعنى شاشا الا
 سائلة تجدد الوضوء اذا صادف وقت التجديد فبما التمه غير مطهر عند
 بعض مشاشا على نحو ما قلناه وعسالة غسل الجمعة والعيد والحرار ودخول الكعبة
 بخلاف ذلك ^{بينهما ان غسل الجمعة لا يستند الى حدث وانما ندب المراهبه}
 للتطيف واما التجديد فانه يستند الى اصل الحدث لان الوضوء الاول لرفع الحدث
 والثاني لتجديد رفع الحدث ولهذا جئنا وتعلق بعضنا الحدث مسالة الماء
 الجاري اذا كان غير متراذ فوقف فيه خاصة حكمية جاز استعمال ذلك الماء كالحل
 هذا لا غير ان كل موضع واذا كان شرادا اية موضع من النهار فمقدار التراد
 فان بلغ قلبيز ولا كل بلحاثة وان فاصر عن العطين فهو نجس وان شرف من
 الجارين ان الماء اذا اتى في النهار في مكان يتراد فيه بعضه صار بالتراد
 يشه اما الراكد بعضه يتراد الى بعض الماء الراكد فالبلحاثة اذا كان في العطين
 والدليل على انه في كل الماء الراكد ان الحفرة اذا كانت مسفحة الماء يدخل ولا يخرج
 بها فابها راكد وان كان الجاري متصلا ولذلك البعض من الماء التي لها منابع ينح
 بها ويختص ويتراد ثم ينصل عنها فهو والمجتمع في العين راكدا الحكم للتراد الموجود فيه
 وذلك المسبق الواسع الذي يدخله اما من جانب ويخرج من جانب غير ان الماء

مستند
واقف

حوله فيه وينعطف زمانا فقد انقطع حكم الدخول عن حكم الخروج وانما يحق له
صفة الجري اذا كان الداخل جري على مسكه من مدخله في المسبح الى مخرجه
المال الجاري اذا جرى بعض الجائز المصححة فاحت الجائز لجاز
من المال الجاري ظاهر كما ان ما نوتها ظاهره واذا كانت الجائز واقفة في الساحة
او الما يلغاها ويحد منها من غير نراد فاما ظاهره وما خفيها مما طاردها جس
الى ان يحصل من الجائز ومن موضع الاعتزاز مقدارين وقال بعض
شايخنا ان جميع ما طاردها جس وان كثر وتباعد حتى يستفيع من الخس في عرض
تدرطين بما خد بالتراد حكم الاعتناء والكره بصير ما في الخوض طامرا وما
انفصل عنه غير ظاهر بين الجائز الجارية والواقفة اما اذا كانت
جري جري الما فالجزا التي لم يلبها هذه الجائز من الما لا يباقيت
جائز وما لمستها جائزها واما اذا كانت الجائز واقفة فقد لمستها اجزا
الما الجاز لها نصارت جيسة بلا فاما اذا كانت فيه الجائز فلا بد من سب
لذوالها وارباعها عنسالة الحدوث اذا انفصلت عن عضوي اذبا
تم اعيدت الى عضوا اخر لم يجرى ذلك رفع يحدث العضو اخر واما ان
اذ ابيع بعض ساعة بالعبارة التي على لفته ثم رفع هذا الكت عن الساعة
ثم اعاد الكت الى الساعة لم يسم بقتته كان اليتيم يحيا على اصح الوجوه
فيما فرق جمع وذلك ان المستعمل في بعض الساعة من اعمار غير ما
يستهمله في بقتته والعبارة على ذلك طبقات لطيفة فان العبارة على وجه ارض
طبقات لطيفة واما عنسالة الحدوث اذا انفصلت عن العضو تم اعيدت بالطار
المستعمل في العضو الثاني فهو يهينه نفس الما المستعمل في العضو الاول
فان يفسد كما طبقات ايضا كما للتراب طبقات فكذا اذا انفصلت العمالة
فقد انضحت الطبقات المستعمله بعد المستعمله وكذا المزاج واذا مزاج
المستعمل على المستعمل وكذا المزاج منع التغير واما في اليتيم بالعبارة المستعمل
في جزء الساعة قد يعلق بجله ولا يمتزج بقتته العبارة على ذلك
ولو الكلب في انا وفيه ما قيل ففسل الا ناسبا فاصابته وطرف من الغسله السابعة

توبوا وصار معقرا في السابعة وجب غسل ذلك التوب مرتين ووجب تغبيره
به واذا اصابته قطرة من الغسله السابعة والتغبيره بالماء ستة
وجب غسل التوب مرة واحدة ولم يجب تغبيره واما ان ذلك لانه الا ما قبل
الغسله السابعة موصوف بان يجب غسله مرتين ووجب تغبيره بالماء
المنظاين عن الغسله السابعة حكما حكم الا ما قبل الغسله السابعة
للتوب مثل هذا الحكم واما اذا اصابته القطرة من الغسله السابعة وتغبيره
به السادسة فحكم الا ما قبل السابعة وجوب غسله مرتين من غير تغبيره
مثل هذا الحكم للتوب وهذه الطريقة على مذهب من يقول حكم الما بعد غسل محل
الحكم المحل بتلك الغسله وهي طريقة ابي القاسم الا ما قبل غسل هذه الطوب
حكم بجائزته عنسالة الجائزات ومن اصحابنا من قال حكم الما بعد الغسل حكم
المحل بعد ذلك الغسل وعلى هذا يدل عن الشافعي رضي الله عنه والظاهر الباق
في المحل محكوم به بطهارته وكذلك الما المنفصل فعلى هذه الطريقة اذا نظرت
القطرة من الغسله السابعة الى توب وجب غسله مرة واحدة وان نظرت
من الغسله السابعة لم يجب غسل التوب وانما بين الغسلتين مادارا
ان الا ما بعد الغسله السابعة معسولة وهي السابعة حتى يطهر والتوب
كذلك وليس الا ما بعد السابعة معسولا بل هو محكوم به بطهارته فالتوب كذلك
وعلى هذا حكم التغبير فاذا اصاب التوب قطرة من غسله وقد سبق التغبير
تلك الغسله لم يجب تغبير ذلك التوب على الطريقة جميعا وان
اراد التغبير بعد الغسله المنظاين الى التوب وجب تغبير ذلك التوب على
الطرق جميعا وان اصاب التوب قطرة من غسله التغبير في تغبير
التوب وجهان ميبان على هاتين الطريقتين سنة ارا الله تعالى بالتراب
في اليتيم فلم يتغير عينه فقامت حجاب وآثار النبي صلى الله عليه وسلم بالتراب في
تغبير الا الما المولوع فيه فقام المايون ونظاير فقام التراب على احد القولين
عند عدم التراب وقال بعض اصحابنا عند الوجود قولان ايضا والفرق
بين ان التراب في اليتيم ووجوب استعماله غير معقول المعنى واليتيم يدرك الو

والنوع غير مفعول المعنى وانما يكون الخاق الشيء بالشيء اذا كان المعنى مفعولا واما
 تكلف استعمال التراب في التغيير لمعناه مفعول وهو مطاوعة الماء ومعاونة
 وامداده بما يزيد في الازالة فكذلك هذا المعنى عمل التراب فانه سمانه كالآلة
 الدماغ فانت مقام السب والقرظ المنصوصين عليهما لما كان المعنى مفعولا
 وشمال هذا مسئلة اخرى وهي ان الاحجار في رمي الجار لا بد لها من ماء
 فيكون مفعولا والاحجار في الاستحباب لا بد ويقو من مفعولا لان معنى
 الاستحباب مفعول وهو كمنع من النجاسة عن الجار وذلك يحصل بخروج
 طامة منسفة لا حرمة لها ومعنى رمي الجار مفعول للجنب
 العبورية المسجد قبل الغسل بنية العبور واستباحته جازله اذا الملتزمة
 بنية الغسل الذي هو بنية حق العبور تطوع ولو اغتسل الجنب يوم العيد
 وبنية غسل العيد لم يرتفع حدثه ولم يجزله اذا الملتزمة ولا فعل التطوع
 فيها ان الغسل للعبور والغسل للعبور وان كانا سويا في تركه الله
 والتطوع فالغسل للعبور مندوب اليه لكان حدثا اجنبا واستندت بنية
 الى الحدث فان اذنت دفعه اذا لا يحصل منضود هذا التطوع وحقيقه هذا
 الذب الابرفه واذا ارتفع الحدث بغير ما شاء وليس الذب الى غسل
 العيد لكان الحدث حتى ينقض بنية رفع الحدث ولو كان غسل العيد راجعا
 الى اصل الحدث لكان المتطوع من الحدث بغير مندوب الى الغسل للعيد ومن
 اصحابنا من يروي عن النبي في المسائتين عن فعل الملتزمة بذلك الغسل وليس
 يسبح والمدف لادراكه الجنب اذا اغتسل ويقو له انه علم بنية
 ثم اعاد الغسل بعد قال الغسل الاول بغير بنية وسنه ثم بان له انه كان
 الغسل لمعة من الغسل الاول فعليه غسل تلك المعة ولا يجزئه الغسل
 المتبادر حق المعة المترولة ولو انه اغتسل لمعة من الغسل العسلة اذ
 تصب الماء عليه ثانيا وثالثا جاز لم يحل الغسل اجزاء غسل تلك المعة
 في المنة الثانية على احد الوجهين وذلك لو غسل وجهه في الوضوء وحصل
 لمعة ثم غسل المنة الثانية فاقى على تلك المعة فت طهارته على احد الوجهين

ذلك لو اغتسل

من الغسل المعاد وبين الغسلة الثانية ان الغسلة الثانية
 من جملة الطهارة الاولى ومعنى سنته في الابتداء ان لا يستقل في الغسلة
 الثانية حتى يستكمل الغسلة الاولى فاذا اذت من الغسلة الاولى لمعة
 واعتل الى الثانية حسبنا في الثانية غسل تلك المعة من الاولى على معنى
 سابق الية دعت الاولى ونفى النقص في الثانية فصحت صلاته واما الغسل
 المعاد فلا يغسل ما صل بنية ولا اصله في الشرع فلا يستعيد بفعله ما اغتسله
 في الغسل الاول ومثاله واقرب منه الجنب احرى وهو ان الرجل لو وضوا
 ثلما لاما فغسل في راسه في المرة الاولى ومسحه في المرة الثانية والثالثة
 وعند انه تداني بالمسحة الاولى حين مسح راسه فلم يحسبه الا على نية الثانية
 والثالثة احرى الطهارة على احد الوجهين ولو فرغ من الوضوء قد نسي مسح راسه
 وهو لا يعلم شر جدد الوضوء زمان التجديد ومسح راسه في ذكران الطهارة
 الاولى كما شاع في مشهورة على مسح الراس فليس له ان يغسل حتى مسح راسه في غسل قد
 وعليه اعادة ما صلى به اثنين الطهارتين والفرق ما اشترنا اليه انه اذا مسح براسه
 وعند انها المسحة الثانية تركها ما عجزه وحسبنا ما من حساب المسحة الاولى
 لان مفضي النية السابقة ان لا يستقل الى الثانية ما لم يفرغ من الاولى واما
 التجديد فهو طهارة اخرى لم يقصد بها تصددا لاولي من رفع الحدث فلا يرتفع الا عن
 عضو من الاعضاء حدث الجنب اذا نوى الطهارة عن البول ثم تذكر ان حدثه
 الملامسة اجزائه الطهارة ولو اعلق بنية ونوى فانه الغسل شره لكان الواجب
 عليه طهارة الطهارة فغسله فانه الطهارة وقد عتق العبد بينهما من وجهين
 احدهما ان الطهارة مقصودة لفعل مستقل وهو الصلاة وقد ادرج تحتها
 تصددا مسباحة الصلاة نصارت باخه له وان اخطأ من حدث الى حدث
 والمقصود من الثمات تكبير الذنوب الماصي واذا اعلق بنية بغيره لم يوجد له
 ينفعه ذلك في تليق ذنوب موجود والعسرة الثاني ان الطهارة الواجبة
 عن الحدث مغلقة باعيان الاعضاء بالذمة فاذا وقع الانفعال في الاعضاء
 على نية العبادة لم يضر ما حطرتا له من العلط ولا تصور طهارة تكون دينيا

في الذمة واما الففارة فاما بين ثمان في الذمة والبعث يفرق الى ما سوى
 وهو لقطع فاذا انضف واخطا لم يقصد اراذته عن الدين المتعلق فلا يبرأ
 ويحق العذر بمسوط من النطوع ولو انه اطلق نية الففارة اجزائه لان مطلقها
 يتضمن قصد ابر الذمة مسانعة المسخاضة اذا نوتت ربح الحديث وفتحت على
 ذلك لم يتم لها ربحي شوي اسباحة الصلاة مع ربح الحديث ولو انصرت على نية
 اسباحة الصلاة اجزائها ذلك والماليج على الخب اذا انصرت على نية ربح الحديث
 اجزائه طهارته ^{فيها} ان المستباحة اذا انصرت على نية الربح انصرت بينهما
 الى الحديث السابق الموجود ولم ينصرت الى الحديث اللاحق المتأخر المتجدد ومحتاج الى
 ان ينصرت الى نية ربح الحديث نية الاسباحة ليكون الربح الحديث السابق واللاحق
 للحديث اللاحق وانما حاز لها الاقتصار على نية الاسباحة لانها بمعناها تفسر ربح الحديث
 السابق ومع صل الحديث اللاحق وانما ما صح الجف نظارته على اكثر اعضائه رافعة
 الحديث والحق حكم القدمين حكم ساير الاعضاء وليس يحددها ما حدث وانما الحديث هو
 الاول وقد ظهر من الاول على جميع الاعضاء ^{الرجل الا اذا كان على ذنبه}
 شعر كثيف ولم يكن على السليبين شعر وكان على رصنه شعر كثيف وللمسك هو ما بين
 الدقن والعارض وقد قال الشافعي رضي الله عنه انه لا يلزمه في الوضوء ابطال الماء
 الى بشرة دقنه وقال بعض اصحابنا انه يلزمه ابطال الماء الى بشرة العارضين
^{بينهما} ان شعر العارض فان كان واقفاين يبايعين معنولين احدهما يبايع
 الجذ والباقي البياض المستبل بالاذن فالعالم انه لا يلبس على العارض وان كان ذلك
 على رجل يبيها الحكم على الاصل والزمان ابطال الماء الى البشرة واما كثرة
 شعر الدقن فليس ينادر بل الغالب كثرة فلم يلزمه ابطال الماء الى البشرة وعلى بعض
 اصحابنا وجوب ابطال الماء الى بشرة العارضين والشارب والحاجب بان يبين
 يبايعين معنولين والمسئلة التي حكها هاشم الشافعي رحمه الله تدل على سداد
 هذا القائل لان شعر الدقن حيث صور انما واقع بين يبايعين معنولين وليس
 على ابطال الماء الى البشرة المستند بشعر الدقن بعد ما بينه قاله
 الشافعي رضي الله عنه اذا سقطت حيلة من عصبه على ذراعها صفت كانت الا يراعى

الحديث

ولو

ولو نجا فاشها حتى لم يكن الا غسل باحت ما نجا في وغسل الذي ثوقه ان كان به وجه
 لا صبا يغير ولو سقطت حيلة من ذراعها وكفه حضارت متولية عملا هذا
 لفظه فقد اوجب الشافعي رضي الله عنه غسل ما ندلي عن العضو الى المراء وان كان
 اصل ذلك المتدلي باجز محل الفرض ^{وهو} الشافعي رضي الله عنه من قطع عظام
 شحنة في الحرم فانما هي منع لاصلا ولا انظر الى فروعها فان كانت في محل لم تجزها وان
 كانت في حرم جزاها مطلقا لانها محرمة فاعيشة الشحنة اصل ينسب فان كان الاصل
 في الحرم في تراشها والمطل وان كان الاصل في الحرم في تراشها الحرم ^{منه}
 منها ان الحيلة التي تمت اصلية الذراع ثم سقطت والنصبت بالساعد واجب
 الا لفضان الحائط على الساعد لانها اذا انصفت بشرة الساعد كما يجرها
 وزيادة طقة من الساعد كيف وقد سترت بعض محل الفرض من الساعد تنزلت
 بشرة منزلة ما سترت به ^{وهو} واما الشحنة التي اصلها في الخل وانسقت اعضا
 في الحرم فملك الاعضاء من معتبة باصلا اذ ليس لها في الحرم اصل نبات ولا التقاط
 شحنة ناسية في الحرم فوزان ساسة الشحنة ان يكون هذه الحيلة متولدة من العضد
 الى الساعد غير ملتصقة ولا حب حبيد عملا ونزلتها منزلة الدواة نزلت من الواجب
 الا انها كانت ناسية على العضد والعضد هو محل استحباب الغسل لتطويل العين
 فالمسح غسل المتدلية ووزان الحيلة اللاصقة بالساعد واصلها في العصب
 من الشحنة ان تدخل اعضاء شحنة الحيلة الحرم فتصل باعضان من بنائها في الحرم
 اتصال حلقه ونبات وربما التصق اعضاء بعض الاشجار بشحنة اخرى تعارضها
 فغير بحيث تشرب من ماء ونمو بنائها كما بنما سحرة واحدة لا يفسد احداهما الاخر
 الا بالقطع فاذا صارت بهذه الصفة الحق صلا حجم الشجرة والحرم فيها اذ يهدد الصفة
 قد صل الشافعي رضي الله عنه في هذه الحيلة المتدلية من العضد الى الساعد
 اذا كانت بعضها ملتصقا ببعضها نجا بان يغسل ما تحت المصانق وما فوقه في حد
 الساعد منها ^{وهو} واما ما فوق هذا الساعد كما فهو من كلام الشافعي رضي الله عنه
 انه لا يجب عملا ولا افضل جهة من جهة ^{وهو} من الموصفين ان ما كان من
 حد الساعد فلتصقه منسولا للامضاء ^{وهو} ولذلك غير ملتصقة منفصلة للونه

في حمل الفرض وقد ثبت له حمل الفرض بالثبوت الملتصق . واما ما فوق السنا
والرفق مما هو في حد العصبه فانه غير داخل في حمل الفرض وسجانيه وغير سجانيه
سواء وشال ذلك من تحت الجلد ان تصور كان شله في الحكم وصورة ان يكون
اصل الشحنة في الجلد ودخل بعض اعضاها في اللحم والمنصقت عن حرمية مثل هذا
الانصاق الذي صوره الشافعي رحمه الله في الحلة فالقدر المنفصل من تحت اللحم
الحكم وكذلك المنفصل الذي هو داخل في الحد الحرم واما المنفصل الذي هو في حد الجلد فحمله
حكم اصله الذي هو في الجلد واما حكم الطائر الواقع على اعضاء الشحنة فالاعمار
بموقعه لا باصل الشحنة وان كان موضع الطائر خارج الحرم حل للحلال ربيه واصطبا
وان كان اصل تلك الشحنة في الجلد الحرم وان كان موضع الطائر من العضم في الحرم
لمحل الفرض لذلك الطائر وان كان اصل نبات الشحنة في الجلد لان الاعضاء بحسب
الطائر حيث ما كان يحتمر في الحرم وانما وطائر ولا يحتمر في الجلد
شبه الدواة اذا طال واسهل حتى جا وزاد الرأس خرج عن حمل الرأس فلا
يجوز ايقاع فرض المسح على اطرافه . واما شعر الوجه اذا استرسل وجاوز الدق
فهو في اصح القولين من الوجه ويجب اموار لما على ظاهره كما يجب ذلك في الحاد
لوقته الذي لم يجاوز الدق .
يبه ان شعر اللحية من نبت وحسب
يطول ويسترسل لان اسم الوجود في اصل اللغة اذا كان نبتة في الوجه
وقد حكاه عن الشافعي رضي الله عنه ان حله لو نزلت وسقطت عن الكف وحسب
عسلا واما اوجنا عسلا لان من جملة اليد وان كانت كاطلقة التواقيع فذلك
شعر الوجه . واما شعر الرأس اذا المرأه ملك فاسم الرأس لا ينطبق عليه
في حيفه اللسان وكيف يطلق واستفاق الرأس عند من قولهم ترأس الشيء
اذ ارتفع وعلا ومنه الراس والرأس .
شعر الرأس اذا طال ونزل
الى الملبك فاقباض فرض المسح على ما بقي منه في حد الرأس جائز ولا يجوز ايقاعه
على ما جا وزاد الرأس .
من الموصفين ان ما بقي منه في حد الرأس فاحتة
حمل الفرض لانه من نبات شعر الرأس فلا فرق بين المسح عليه وبين المسح على الشعر
الغضير المات تحت من حد الرأس . واما ما جا وزاد من نبات شعر الرأس فما

تحت من حساب الرقبة لان حساب الرأس فلا يجوز المسح عليه كما لا يجوز المسح
على ما تحتها وكذلك الشعر المسترسل من الرأس الذي يحادي البياض فوق الاذن
ووراء الاذن . قال صاحب الكتاب رحمه الله سمعت بعض من سلف من اصحابنا
ان حبيته يقول بجوز المسح على الشعر المحادي للبياض الذي فوق الاذن ومع
جوان على فسخ ذلك البياض وهذه من ائمة طاهرين ساسة قال الشافعي
رضي الله عنه ولو جمع شعره فغده في وسط راسه تسمى ذلك الموضع وكان الذي
يسمى على الشعر على منابت الرأس وقد نزل عن نبتة لم يكن المسح على الشعر
يسمى على الشعر في موضع نبتة وقع الطهارة عليه كما يقع على الرأس نفسه
وقال ايضا لا يجزئه الا ان يسح على الرأس نفسه او على الشعر الذي هو على نفس
الرأس لاساقا عن الرأس هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع
وعنه خرج عن هذا الكلام فقال ان الشعر اذا طال تمايل وسقط واسترسل
حتى جا وزاد الرأس واذا رددته بالقطيع والتعميم الى حد الرأس ثم اذنت
المسح على شعره وود اني حد الرأس بالتطهير بذلك المسح لا يجزي وان كان الشعر
عند حاله المسح في حد الرأس وليس كل شعر الطويل المنماكل الذي اذا اجذته لم
يجز عن حد الرأس فان المسح عليه جائز والرافد واصله سواء .
بينهما ان
هذا الشعر الطويل الذي لا يجاوز الرأس اذا اجذته ما في حد الرأس عزانه لما
طال ما لم يلمسها المسح عليه امتنع المسح على كل شعر طويل من شعر الرأس وذلك
بحال . واما الشعر المردود بالتطهير الى حد الرأس فهو اشد شي بالعمامة
لانه بنفسه كان قد جا وزاد الحد ورددته الى الرأس فلا يجوز المسح عليه ولذلك يقول
لوطال الشعر ولكنه شعر جعد يقي نفسه على حد الرأس من غير تطهير فلا يجوز المسح
على اطرافه التي لو صدرت ما ردت حد الرأس من طابت من حوات الرأس واذا ردت
عن اطرافه فسمى منه مكانا لا يخرج من حد الرأس اذا اجذته جا والمسح عليه
واجزات الطهارة .
اذ امل الرجل يسل بسيرم وضعها على راسه
ورفعها فذلك ليس بمسح ولا يجزي عند ابن كثر العقال رحمه الله ولو كان على يده
بلا كثير فوضع يده على راسه ورفعها اجزاء المسح .
بينهما ان الطل

إذا كثر جري على الرأس من مكان إلى مكان فإن كان جرياً قريباً فاجري الماء مقام مرار
اليد عليه الأثرى أن يغسل الرأس بغير ماء المسح وإن لم يسح رأسه وأما إذا
نزل البلل بحيث لا يجري فلم يوجد منه امر أو اليد من مكان إلى مكان حتى يسهى سحاً ولله
بوجود جري الماء من مكان إلى مكان حتى تقوم مقام المسح حكماً فلهذا لم يصح سحبه وإذا
تمت هذه المسئلة في مسح الرأس وجب أن يكون مسح الحف كذلك وأما مسح المنيتم
فهو كذلك لأنه إذا وضع اليد المنيتم على الوجه ولم يغسل العارض من مكان إلى مكان حتى
يسمى سحاً لم يصح تيممه بحال إذا غسل الرجل وجهه وكان شعره كثيفاً
وأسر الماء على ظاهره شمره فنه دون بالجنب ثم مرطاً شعر الوجه وحلق فليس عليه إعادة
الغسل وتوزيع الحف الممسوح لزمه إعادة الغسل أو استئذان الوضوء
بينهما إن الحف نزل منزلة اليد في إعادة أحكامه وإن كان شهما
بأنه لا يصلح بعض أحكامه فإذا ظهر الأصل استقصى حكم البدل كما إذا صار جري
استقصى حكم المنيتم وأما شعر الدقن إذا كان نافعاً فالحف قد اضمحل الأصل
عنه فصار كالمنيتم إذا غسلت لم يغسلت بسح أو جراحة فإن قال
فما الفرق بينهما هذا الحكم الأصل وهو حادث لم يكن موجوداً والحف لم يوجد
حكم الأصل فليس لأن الشعر إذا ابت صار من أصل الحلق والجواب ملبوس
مرفق به في بعض الحالات مستوحصة على حسب الحاجة ولهذا فصلت في
المسألة فريضة المنيتم لا تتراهما في ضرورة أن ارتفاقهما وإذا تم حكم هذه المسئلة
حكم شعر الرأس حكم شعر الوجه نعمي ما مسح على شعر الرأس وهو طويل بحيث
أنه لم ينزل بلل المسح إلى فروة الرأس ثم حلق شعره لم يضرها رتبه إن شعر
الرأس وشعر الدقن تغفران في تسلة أخرى وهو أن الدقن إذا كان عليه شعور قليل
خفيف فلا بد من إعمال الماء إلى الشعر وليس شعر الرأس لذلك فإن الرأس إذا
كان عليه شعور قليل وبعضه لا شعر عليه فإلى الشعر مسح على أطرافه كان
بغيره لأنه ما تورسح بعض الرأس لا بالنعيم واسم بعض الرأس ما نبت لشعر الرأس
والواحد في الوجه تيممه بالغسل شعر الدقن إذا كثف قام
مقام شعر الدقن في الوضوء وشعر العنقه وإن كثف لا يقوم مقام شعر

الحشم

العنقة في أصح الوجهين وبينهما أن شعر الشعر على الدقن ليس هو
النواذر وإنما شعر العنقة هو شعر النواذر لأن الغالب أن لا يستتر شعر
العنقة ما حوالها من البياض فلهذا فصلنا بينهما والله أعلم بالصواب
المحدث إذا جلس على شط النهر فغسل يديه وضع الحدث ثم غرغها ماء الترتيب
لم يحصل له الوضوء ولو انعس في الماء وهو يحدث فوضو الوضوء تحت الماء
حصل له الوضوء لا يجوز على المذهب غير بينهما أن المنعس تحت الماء أنوي
الوضوء نواه والمناضيل جميع أعضاء الوضوء محتملاً أن يحكم حصول الترتيب بقول
حسناً لغسل الوجه أو لا ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل القدمين
وملاقاة الماء به ثم قل أن حكم حصول غسل وجهه ومع حصول غسل وجهه ملاقاة
غير محسوبة وأما إذا جلس على شط النهر فبدأ بالسائل يديه ثم بالاعلى بالترتيب
غير حاصل وملاقاة الماء أعضاء غير مستدانة حتى يستتبط حصول الترتيب من
دوام الملاقاة إذا استعان رجل برجال في الوضوء ووقف انظارهم
أعضاءه فمما نرى يقدم وما جزم يصح وضوءه والمنعس المغمور دائماً إذا نوي الوضوء
صح وضوءه بينهما أن المنعس إذا نوي الوضوء محتملاً أن يحكم حصول
غسل وجهه ويلقى ملاقاة الماء به ساعة حكماً حصول غسل وجهه ثم يحسب ليديه
الملاقاة الأخرى ولذلك رأسه مع يديه ولذلك رجلاه مع رأسه وأما إذا
غسل الخاتمة أعضاءه معاً فمقولاً ما حكماً حصول غسل وجهه ثم يأخذ بعد ذلك
ورود الماء على يديه وإنما ورد عليها الما حين ورد على الوجه ولو حسناً ملك الملاقاة
عسلاً ليديه لم يحصل الترتيب فان الفقهاء من ضرورة الترتيب نعمهم
الكافر إذا اغتسل عن الهان ثم أسلم قال أبو بكر الفارسي مصنف
كتاب العمون أجزاء غسله ولو توفى في حال كفر ثم أسلم لم يصح وضوءه
وظالفة كثير من أحكامها فلو لا يصح غسله ولا وضوءه
أبو بكر الفارسي بين الغسل والوضوء الغسل بتمام الكفر ثبت له حكمه
في بعض المواضع وما وجدنا وضوءاً بتمام الكفر ثبت له حكمه والدليل على أن
الغسل بتمام الكفر في بعض المواضع أن الذم تحت المسلم إذا طهرت من الحيض

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

او عن اليقظة لم يحل للزوج مباشرة فغسل واذا اغسلت حل للزوج المباشرة
 فهذا من احكام الغسل وهذا الفرق مسلم لا بأس به لا ما وان قلنا انها اذا اسلت
 جديرا الغسل فلان له فقد اعطينا هذا الفسلي في الفجر حيث جعلناه سبب
 اباحة المواقفة اذا اتواها المسلم ارتد ثم عاد الى الاسلام في الحال
 فالوضوء كماله لم يطل ما زاده ولوان المسلم يتم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام
 فتمه باطل على احد الوجهين ^{بينهما ان الوضوء} ^{فيما ان الوضوء} ^{فيما ان الوضوء}
 ومن حكم التيمم ان يبيح به الصلاة مع بقا الحدث ولو تم الرجل للملغوبة في زمان
 لا يستقيم فعلها وهو قبل الزوال لم يبعث تيممه فلهذا اذا اتم من مثل هذا الزمان
 المتيمم لم يبق حكم تيممه واما الوضوء فليس من شرطه عند وجوده زمان فعل الصلاة
 فليس كشرطه فيا حكمه في زمان الصلاة والجمع بين الوضوء والتيمم انيس لان الطهارة
 اذا تطل الحدث والتيمم يبطل بالحدث وبرؤية الماء وسيم الحنف يبطل بزجر الحنف
 فاما بتدليله من فليس هو من جملة الاحداث ولا هو من المعاني المحقة بالاحداث
 الحنف اذا نوي بالغسل رفع الحدث الا صغر حصل له الوضوء وارفع
 الحدث عن اعضا الوضوء حتى انه لو انقصر بعد ذلك على غسل ما سواها اجزاء ولم
 يغسله ولوان غير الحنف اغتسل وعم البدن من غير ترتيب بنوي بذلك الوضوء
 لم يحصل له الوضوء والفرق بينهما ان نوى الغسل يتعلق بجميع بدن الحنف فاذا نوي
 اعضا الوضوء كانه نوي بعض الغسل والحائبة بسقط الترتيب واما اذا نوي
 الحدث الغسل والتيمم فلا ياتي به التيمم بالنية ولا بالعددان نوى الغسل
 لم يتعلق بجميع بدنه فاذا نوي مع التيمم رفع الحدث الا صغر من غير مراعاة الترتيب
 لم يحصل له من الطهارة سوى غسل الوجه ومارتبه بعد الاحداث
 اذا اتوا فتوضوا ونوي رفع اذها ارتفعت الاحداث كما واذا نوي رفع اخرها
 فقد حدثت هذه الطريقة بعض اصحابنا ^{بينهما ان رفع الحدث الاول لا يتحقق}
 القصد مع بقا الاحداث التي بعده والحدث الاول هو المقصود على الطهارة ^{بفعل}
 بالتقصير ونسبها للاحداث وليس بالحدث الا حيز ذلك فاذا نوي رفع
 الحدث الا حيز مكانه نوي رد نفسه الى الحالة التي كانت بعد الحدث الاول

واذا رفع الحدث الاول فقد نوي رد نفسه الى حالته التي كانت قبل الحدث الاول
 ونزاهتها من سوي بينهما فلهذا لا يرتفع جميع الاحداث بنفسك رفع بعضها
 ونتم من قول لا يرتفع الا بقصد رفع جميعها اذا توضا فغسل وجهه ثم
 يريد منة وسبح برأسه وغسل رجليه كذلك مرة ثم عاد فغسل وجهه ثانية
 ويديه ثانية الى اخرها ثم فعل كذلك مرة ثالثة لم يجز له ولوانه تخصصت مرة ثم
 استحق احري ثم تخصصت بالتيقن استثنى بانيه وكذلك الثالثة كان جازيا في احد
 الوجهين ^{بينهما ان الوجود} ^{بينهما ان الوجود} ^{بينهما ان الوجود}
 متصل حكم احد ما عن الثاني والسنة ان يرفع من سنة احد ما ثم غسل الى الثاني
 واما الغم والانت لهما فيا رجا وتا لهما في حكمهما كالعضو الواحد فجاز ان يوضوا
 معا كما يجوز مثل ذلك في يديه او رجليه لانها عضو واحد في الحكم وان كانا عضوين في
 الصوت ومثل هذا المعنى جاز مع الاذنين معا والله اعلم بالصواب ^{استنونه}
 اذا كانت اليد مقطوعة من فوق المرفق فالمسح له ان يمس موضع الماء وان
 سقط الفرص بقصد محله والمجنون اذا افاق فليس عليه قضاء اتباع الملتويات
 كما ليس عليه قضاء الملتويات ^{بينهما ان تطويل الفجر لا حال بقا اليد}
 سنة مقصودة في محل مخصوص لا النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي يعنون يوم القيمة
 غرا لم يخلص من اياها والوضوء من استطاع تنك ان يبطل عزته فليبدل واذا قطعت
 اليد من فوق المرفق سقط الفرص عنه بقصد محله ونوى محل السنة فبقيت السنة
 كيف وقد نال الشايع رحمه الله فيمن لا يستعمل على راسه يسحق له على الخ اسرار
 الموسى على راسه ولا محل للحلق وهذا النص يقتضي ان اليد لو كانت مقطوعة من
 اصل المصباح كان المسح ان يمس لما اصلها واما السنن مع الملتويات فانهما
 اثناهما فاذا سقط المبتوع سقط التابع وقد نال الشايع رضي الله عنه في قوله
 اذا فات وقت الملتونة وبقيت عليه السنة ودخل وقت ملتونة اخرى فصلاها
 واراد ان يضيح على اثرها السنة الفايته لم يسحق له ذلك لان ملك السنة كانت
 منع ملتونة ولا ينبغي ان يفسر منع ملتونة اخرى وليس كذلك غسل العضو بمعنى
 التبعيه اذا نوي الوضوء تغسل وجهه فتعد ما رواه او اصعب فظلمت او

قوله لم يجز اي
 نعم السنة و
 فلا يترك في هي ط
 والله اعلم

خاف شيئا



هرب فإرادنا على الوضوء استغنى عن تحديد النية حين يريد البناء ولو أنه فرق الوضوء
 من غير عذر حتى تقاولة الزمان ثم أراد البناء في قوله للهدية يحتاج إلى تحديد النية
 لغنة الأعضاء في إحد الوجوه بينهما أن الوضوء إذا فرق لعذر حكمه مع
 الفرق حكم المجموع المتوالي ولهذا جواز الثاني رحمه الله في القدم الوضوء المرفق
 بالهدية وإن كان في القديم ينظر الوضوء المرفق وأما إذا فرق من غير عذر فذلك
 الفرق على جهة العدم كما توهم سابق النية وإذا عاد دلل عليه للبناء طمأنينة
 النية الموهنة إذا نوي الوضوء ونقل بعضه ثم فرقه زمانا طويلا ثم عادده
 كلفناه في أحد الوجوه استئناف النية لم يكلفه في الوجه الثاني ولو دخل
 المسجد نوي الاعتكاف المتزوج ثم خرج لعذر طال زمانه ثم عاد ود المسجد عليه
 تحديد النية وجاء واحد بينهما أن تعال الوضوء محصون أحاطت في
 النية الأولى وليس مثل هذا الحصر موجودا في الاعتكاف حتى أنه لو نوي اعتكاف
 عشت أيام وحصرها بالنية فخرج مطلقا دل الزمان ثم عاد وكان يحدد النية
 وجاز الوضوء يتشوا الجنب إذا غسل جميع يديه الأيدي فاحدث
 فعله الوضوء يلزمه مراعاة الترتيب في الوجه واليدين والرأس ولا يلزمه
 الترتيب في القدمين مع سائر الأعضاء على إجماع الوجوه حتى أنه لو أراد أن يغسل
 قدميه ثم يغسل وجهه كان جائزا بينهما أن حكم الحنابة كان باقية القدمين
 حين حدثت ومن حكم الحنابة استغناء الترتيب فادجب الحدث الحادث حكم الترتيب
 في الأعضاء التي زابت حكم الحنابة قبل الحدث وهي الوجه واليدين والرأس وليس
 يؤثر الحدث الحادث في القدمين بأجابه الترتيب بقا الحنابة عليهما ولو كان
 المسئلة كما لما فصل عن الحنابة جميع يديه الأيدي واحداث الترتيب عليه في
 اليدين ولزمه الترتيب في الوجه والرأس والقدمين وعلى هذا قياس الباب
 إذا راي على ثوبه الذي لا يليسه غيره أثر المذي معين لزمه الوضوء
 على الترتيب وإن شك في الأمر فلم يعلم أنه أثر المذي أو أثر المني لزمه الوضوء أيضا
 ولا يلزمه الغسل ولا يلزمه الترتيب في هذا الوضوء على الصحيح بين
 الوضوءين أن ترتب من المذي يتحقق أن الواجب عليه الطهارة الصغرى ومن شرط

حجة الطهارة الصغرى الترتيب وأما إذا شك في صفة الأمر فلم يتحقق أنه
 أوتي فالزناه الطهارة بسبب ذلك الأمر ولم يتحقق حدنا سواء هذه للطهارة
 مشكوك فيها هي الطهارة الصغرى أمر الطهارة الكبرى وتر حكم الطهارة
 الكبرى سقوط الترتيب فان قال قائل كيف يتصور الزام بعض الكبرى وهي
 طهارة لا يتبعها قلنا لسنا نقطع القول بأنها بعض الكبرى وكيف نقطع ولنا
 على بعض من صفة الأبار ولكن لو تبيننا أنه من لزمه نعم البدن ولو سبقنا أنه من
 لزمه طهارة الأعضاء الأربعة فالزناه اليقين وهو تلهير أعضاء الوضوء واستقطا
 الترتيب ولذلك لا يلزمه غسل الرأس ولو قلنا أنه يلزمه الترتيب وهو من حكم
 الوضوء لكان قد قطعنا القول بأن الواجب هي الطهارة الصغرى كما سقط عنه غسل
 الرأس والظهر والبطن ولزمه غسل الوجه فذلك سقط عنه ترتيب الوضوء
 ولزمه صوت الوضوء الحشي المشكل إذا أوج ذكره مع نفاذ
 الاشتكال في دبر رجل فليس على الرجل بالإيلاج طهارة وإذا نزع لزمه الوضوء
 ولم يلزمه الحشي وضوءا لا إيلاج ولا بالإخراج في الرجل من الإيلاج
 والإخراج أن الحشي مع نفا الاشتكال إذا أوج لم يعلم أن فرجا غاب في الفرج
 إذ يجهل أن يكون ذلك منه خلفة زائفة وصورة سلبنا أن يكون الذكر ملفوفا
 لأنه إذا لم يكن ملفوفا حصلت الملاسة بالإيلاج وأما إذا أخرج فرج
 التي من فرج الرجل يلزمه الوضوء سواء كان الخارج فرجا أو غير فرج ولهذا
 لا بعض شيئا من المصنع والأصبع ملفوفة في الصلاة لو نزع الأصبع بطلت
 الصلاة بطلان الطهارة ولو دام على تلك الحالة لم ينظر صلاته
 ذكرنا أن الحشي لا يلزمه الطهارة بالإيلاج ولا بالإخراج وان الرجل يلزم
 بالإخراج طهارة ٢ والعسوق بينهما أن هذا العضو الحشي يجهل أن يكون
 ذكرًا بأن يكون الحشي رجلا ولو سبقنا ذلك لالزناه الغسل والاستقطا الترتيب
 فلما يتحقق حدنا بالأقلنا وجبناه وهو الوضوء واستقطا الترتيب وهو نعم
 البدن والترتيب من جملة الترتيب لا احتمال وجوب الغسل عليه وأما إذا
 يتحقق أن حدثه بول فقد يتحقق أن الواجب عليه هو الطهارة الصغرى بشرط

هذا الوجه
 يشكك في
 صحة الوضوء
 في الرجل
 من الإيلاج

ومن شرطها الترتيب
 المحدث مسنوع من حمل المصحف وهو في صدر
 المصحف له المصحف وقد نص الشافعي رحمه الله عليه في حال المحدث لو حمل عد
 من المصاحف وفيه معنى كان غير تام / بين الموصفين ان الحال اذا حمل كل مصحف
 نفسه الى حمل المصاحف ونقله ولا يحق منه هتك حرمة المصحف ولا يكره ان يحمل صدوق
 المصحف صرف نفسه الى غيره فتحرر منه نفسه هتك الحرمة فصار عاصيا اما
 صدوق المصحف اذا كان مصنوعا والمصحف فيه فليس للمحدث ان يحركه من مكان الى
 مكان كما انه ليس له حمله فان سبه بيده ولم يحركه ولم يحمله من مكان الى مكان
 بازي احد الوحيين ولا يجوز له سس الجلبد وجا واحد بينهما ان
 الجلبد بالجلبد صار حرد من المصحف وان لم يمس عليه قران مطروب ومعلوم
 انه لو سس الحاشية صار عاصيا وليس على الحاشية قران مكتوب واما
 الصدوق فهو منقطع عن المصحف والمصحف منقطع عنه فلهذا جازله في احد الوحيين
 من الصدوق والجربيل والاولى في الورع ان لا يمس المحدث
 اذا حمل لوح الصبيان وعليه قران مكتوب كان عاصيا ولو حمل ديبارا ودرهما
 وعليها قران مكتوب كان جابرا / بينهما ان اللوح اذا كت عليه قران
 فاما كت عليه للتلاوة والدراسة فتشابه المصحف ومعلوم ان حمل الورقة
 الواحدة المنفصلة عن المصحف معصية من المحدث كالمعصية من حمل المصحف واما
 الديبار فانما كت عليه القران للغير لا للدراسة والتلاوة ولا يشبه المصحف
 ولا اعراض المعين ولهذا المعنى جواز المحدث ان يتعم بجماعة على ظاهرها اية مكتوبة
 والمعنى ان يحملها باية اية او ايات مكتوبة على جهة التعميم في الرسالة وبار حمل
 اللوح التي فيها مناظرات وايات من القران مكتوبة على جهة الاحتجاج
 المقلد اذا اصابتها حابة لم يحزها التعليم والملتزم ما لم يغتسل واذا
 اصابتها الحيف جاز لها السليق بمقدار الحاجة / بينهما ان الحابة اذا
 اصابتها اذ التهاية الطال بالغتسل فالمنع من التعليم بحالة الحابة لا
 ينكحها من التعليم واما الحيف فيطول زمانه فلو سبغها بالملتزم الى
 ان يمتص ايام الحيف وطعها من التعليم بكل شهر اياما طويلة والاسر اذا صان

على جهة

اشع

اشع
 اذا اشع سيل الحدث وانفتح له سبيل تحت المعدة فخرج منه
 الخارج بعينه انتفض الطهارة ولو كان السيل المنفتح فوق المعدة لم ينفذ
 الطهارة بالعين الخارجة منه على احد القولين / بينهما ان السيل المنفتح
 اذا كان تحت المعدة لم يخرج الخارج منه الا بعد الاستحالة في المعدة والزول عنها
 فكانا خرج من الفرج المقنن واما اذا خرج من سبيل فوق المعدة فلا يشبه
 الخارج من الفرج لانه ليس ينزل عن المعدة واما بعد فخرج فصار كالموسيا
 والطهارة لا تنصل اليه فذلك هذا الخارج اذا كان السيل المعن
 غير مسد وانفتح سبيل اخر فوق المعدة فخرج منه نحو لم ينفذ الطهارة وان
 كان هذا السيل تحت المعدة انتفضت الطهارة بخروج الخارج منه على احد القولين
 بينهما ان السيل اذا كان تحت المعدة لم يخرج منه الخارج الا بالزوال
 المعدة فخرج منه كخروج الفرج واما فوق المعدة فهو كالقسي
 السيل المنفتح اذا خرج منه الخارج وحكما بقا الطهارة مع خروجه
 لزمه غسل ذلك المكان بالما واذ خرج الخارج بعينه من الفرج كفاه
 الاستحباب بالاجزاء / بينهما ان السيل اذا مر اذ صلح الفرج في بعض
 الوضوء لا فرق من ما يخرج منه وبين دم الحامة والعضادة واما
 الفرج فسيل للجحاسة النافعة للطهارة المتكررة وهي نجاسة البلوى
 فلا تكلفه الغسل لما تنقطع المستنبة في ذلك السيل المنفتح
 اذا خرج منه الخارج وحكما بفقن الوضوء هل يحرم الاستحباب بالاجزاء فعلى
 قولين بخلاف الفرج المقنن / بينهما ان الجواد اذا خرج من الفرج فلما
 معناه والسيل معناه فلو تكلفناه الغسل شققنا عليه فاما السيل المنفتح
 فادروا ان كان الخارج مقننا فصار كالوكان الخارج نادرا والسيل مقننا
 وهو شيل الدم يخرج من الفرج مكون على قولين احكامهما ان الاجزاء تكلفه
 والشان ان الما شرط / الرشح اذا خرج فلا استحباب عليه واذا
 خرج نواة او حصاة او كان به زحير فخرج منه الجوى كالبعوض يسا ولم تلوث
 سبيل الجحوشى من الجحاسة لزمه الاستحباب على احد الوجهين واحتمار المربي

م

انه لا يفر من الاستحباب بينهما ان النواقة والحصاة اذا خرجت من غير لا
تخرج في الغالب الا بحسنة محسنة وفي الاستحباب معنى الاستبراء ومعنى العبادة
ولهذا قلنا انه اذا بقي مكان الجوارح الاول لزمه الثاني والثالث كما يجب للاعتد
بالفرد الثاني والثالث وان حصلت البرائة في الظاهر بالقران الواحد واما الحج
اذا خرجت فانها لا تخرج بحسنة كما خرجت حتى تقف الى الاستبراء بالاستحباب اذا
تضي حاجته ولم يبرح مكانه حتى استطاب بالاجازة بالاستحباب بالاجازة ولو
قام ثم تعد ليس له الاستحباب بالاجازة وان بقي هو بعد من الجوارح
من قام وبين من لم يتم انه اذا لم يتم لم يحس مكان من فوجه الاجازة بالبحسنة وطرفان
صار بها بجزء النجاسة جازا زالة عن النجاسة عن ذلك المكان بالاجازة ووجه
الاستحباب واما اذا قام ثم تعد فهو ان لا يتيقن الصفا بالقيام او بالمشي واحتكاك
الصفا النجاسة بموضع كانت ظاهرة من صفاها وما كان بحسنة بخرج النجاسة
تكل مكان تعدت النجاسة اليه بالقيام او بالمشي لا يخرج النجاسة وحسالة
النجاسة عن ذلك المكان بالمادون عينه حتى لو قام منها بحيث لا تحتك الا لبيان
او استيقن ان النجاسة لم تخرج مكانا ولم يستقل بحركة فوجودها به كعدمه
اذا تضي حاجته ثم يتم ثم استحبابا لم يبرح ولو تضي حاجته ثم توضع
يسعى من غير يس الفرج كان جائزا وافسالتان مضمومتان بزيادة الوضوء
سليمان رحمه الله واسهل فرق بينهما ان الوضوء اقوي واليتم اصعب
والغسل والاحرم بينهما ان اليتم اذا فرغ من تيممه فله طلب الماء بغير التيمم الا ترى انه
لو فرغ فرائي وجا مقبلا او سرى او خطه ما لزمه قضاء بغير تيممه سواء جازا او بغيره
ناذا قدم هذا الوصل التيمم على الاستحباب فخرج من التيمم وقد وجب عليه طلب الماء
للنجاسة التي هي سبب وجوب التيمم وشمل هذا لا يتصور في الوضوء فان قال قائل
ليس كفته الاجازة الاستحبابا بل ولكن الواجب في الشك عند تقسيم صفتين
احدهما واجب يقين والثاني واجب ميمثل فالمتيقن كعتق الرقبة على الموسري
كفارة الظهار والمتمثل كعتق الرقبة على الموسري كفارة اليمين وكلاهما موصوف
بالوجوب فلذلك اذا تضي الرجل حاجته وجب عليه الاستحباب بانما اذا جازا وجوا

سنة

سليما واليتم اذا وجب عليه طلب الماء لحكم النجاسة الخارجة على تيممه فان قال
نايل ما يشاء لو افرغ من التيمم وعلى ظهره نجاسة ايسر تيممه بوجوب طلب الماء
لازاله هذه النجاسة قلنا ليست هذه النجاسة كنجاسة الجوز لان نجاسة الجوز
هي التي تعلق لا وجوب الوضوء او وجوب التيمم ولمكانها احكام مخصوصة ليست كغيرها
الا ترى انه اذا فرغ من التيمم لم يحركه الشرع في الصلاة ما لم يستنج ويشرع في
الصلاة مع النجاسة التي على ظهره وان كانا مرسية ببعض المواضع بمصا تلك الصلاة
ليس الماعدا اذا استطاب به والعدد واجب في الاجازة
استطاب به
بينما ان الاجازة لا تزيل النجاسة ازالة تطهير ولكنها
تزيل العين مع رتبه الحدث ومثل هذه الميزة منزل العدة في الاستبراء الا ترى
ان الحسنة الواجبة وان دللت على براءة الرحم فالعدة لا تنقضها حتى تعد ثلاثة
قروا واما اذا استعملت النجاسة لاستحبابا فهو يقين الظهارة وحسنة الا اذا
والبرائة ولا يشترط فيه العدة بل يفتى ما وضعتها منعت عدتها المحصول
يقين البرائة الصحرا والبيان مختلفان في حكم الاستقبال والاستعداد
عند قضاء الحاجة فلا يجوز في الصحرا استقبال القبلة واستعدادها ويجوز ذلك
في البيان ولا فرق في الاستقبال في الصلاة من الصحرا والبيان وانما
لكذلك لان استقبال القبلة للصلاة شرط للتوجه ولا بد في الصلاة من التوجه
الى جهة واجبة والله تعالى عن البعثة للصلاة بعد شح القبلة الاولة وهذا
اليقين للتوجه بوجوده في الاحوال طرأ فلا يكتفى الفرق في حكمه من كان ومكان
وبين البيان والصحرا واما البقي عن الاستقبال والاستعداد عند قضاء
الحاجة فانما يقدر به رسول الله صلى الله عليه وسلم احترام القبلة وتعظيمها وموافقا
حرمها واذا نسي الانسان فيها محذور فقد حصل التعظيم والاحترام لان
انصافها في تعظيمها ان كلفها كسخص حاضر محترم فاذا اراد الرجل احترام ذلك
الشخص عند قضاء الحاجة حصل الاحترام بان جعل بينه وبينه حاجزا مستورا كالة
ولا جعلها هنا بشرط الاحترام الاستقبال القبلة ورا الحدار موقوف
ذلك الشخص وهذا معنى قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين امانح داخلته



فتعد وراها ما يولد مستقبل القبلة فيقبله في ذلك فقال اذا لم يكن منك وسواها
 واذا جلس في العجرا والقبلة يتغير الشخص الحاضر المحترم لم يحصل الاحتمار
 والقبلي مع الاستقبال ولا استدبار وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه في الفرق
 بين العجرا والقبلة محبتين وفي كل واحد منهما يتحقق ما علمناه احدهما ان العجرا
 لا تكاد تخلو عن المصلين من الملائكة والحق والاسس فاذا استقبل الرجل القبلة
 بفرجه عند قضاء الحاجة او استدبر قائل من خلفه من المصلين واذا ايامنا و
 نياس لم تحصل هذه المغالبة فاما المراهقين فلا يجدونها الملائكة مصلية ولا
 غير الملائكة مع الاستقبال واستدبر هذا المعنى ما هو والمعنى الثاني ان
 الرجل ربما يتعد عليه ان سنى لقضاء الحاجة مكانا مستوي في ثيابه لا استقبال
 والاستدبار لصروته التوجه واذا جلس في العجرا لم يتعد عليه الاحتمار
 الارض اذا اقبل عليها ثم ضربت الشمس حجت فتعد الشافعي رضي الله عنه
 في بعض كتبه محور الصلاة عليها ولا يجوز التيمم نراها بين الحكمين ان
 الرجل اذا صلى عليها لاني بدنه وثيابه الوجه الاعلى الذي ظهر فيه نايبر الشمس
 وقطاعه السائر ودكوه الارض سوا على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ان مع الحجر
 واذا اراد التيمم فلا بد من ضرب اليد على وجه الارض بقوة حتى ينعوض الاصابع
 في التراب لانك العما وفاد فعل ذلك وصلت يده الى الطينة السفلى التي لم
 تؤثر فيها الشمس الملائكة وفي المسئلة قول ابن ابي عمير وهو يخرج فاما
 المخصوص هو الاول والنصف رواية حرملة والمشتهور كما يقف عليه في الحديث
 ان الجهات للارض الخمسة لا تحط الا بالما ولو ان الارض التي على علم حجت
 بهبوب الرياح فالمخصوص في رواية حرملة انها لو حجت بالشمس زوال
 في الاملا لا يجوز الاستنجاء بحجره استنجى به مرة الا ان يكون عدل في ذلك الحرجي
 موضع كان ضا حيا الشمس حجت بحجره الاستنجاء بدسه اجزب يخرج اصحابنا في كل
 واحد من التيمم قولنا في الدعاء الثاني هذا كله تصرف على مذهبه القديم فاما مذهب
 الحديث هو ان المادتين لا زالة التماسات وتطهير المحل فيها
 الرجل اذا استنجى بالاحجار توضع الحجر على الصخرة اليمن فامر الى الصخرة اليسرى

ملات

الصحة
الصحة

مسجلا من غير تدوير الحجر ليرجع استنجاءه واذا اخذنا المسح في التدوير معالي
 الصفة الثانية كان الاستنجاء صحيحا بينهما من وجهين احدهما انه اذا
 مسحا من غير تدوير ونقل النجاسة بالحجر من محلها الى مكان طاهر وهذا المسح
 فحسرت ذلك المكان بالنقل ونزل هذا الفسد على نفسه لا استنجاء فلا يستغنى من
 اما كما قلنا فيمن نفوسا ثم قام بشئ ثم جلس فلم يجد من الغسل الا ما دنتي ما احدث
 التدوير مع المسح وتلطف في الفعل كان اما من النقل والغسل الثاني انه اذا
 ترك التدوير فقد زال الجزء الاول من عي النجاسة بحجر طاهر من الحجر فاما الجزء الثاني
 من النجاسة فقد زال الحجر بحس من الحجر وهو الجزء الاول واذا اخذنا التدوير مع المسح
 زال الجزء الاول من النجاسة بالجزء الاول من الحجر والجزء الثاني من النجاسة بالجزء
 الثاني الطاهر من الحجر ولذلك الجزء الثالث بالجزء الثالث حتى يجمع انتهاء
 المرد اذا اخذ الحجر بجميعه والذكر يساره ثم اسر الذر على الحجر واليمين
 ساكنة فلا بأس بذلك وان اسر الحجر على الذكر جميعه سكت يساره او لم تنكح
 فقد خالف السنة بين الصور من انه اذا حرك يمينه فاسر الحجر على الذكر
 اقتسب فعلا لا يستنجى الى اليمين ويدينى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء
 باليمين واما اذا كانت اليمين ساكنة فالفعل لا يسب الى اليمين مع السكون واما
 يسب الى اليسار لان اليسرى هي التي تدبها لغير الذي يوضح هذا ان رجلا لو
 اسكت يمينه حديدية ويزيد به رجل واقف فجا مالت تدفع الواقعة على الحديد
 وممسك اخديك لا يحرك يده فعقل القتل منسوب الى الدافع دون ممسك الحديد
 ولذلك لو اسكت رجل سبكا حكت تاء حلقوه على السكين فاقطع الحلقوم
 والمرب وممسك السكين لم يحرك يده فالتاء منه لان فعل الذبح منسوب الى
 ذلك الرجل الاستنجاء بالجمعة عز جابر وجوز الاستنجاء بالمقاسر والمسا
 مضمونان والجمعة هي النجم والمقاسر هي الحطب التي لعنتها النار ولم تحرقها
 احراقا فابلا من المسكين ان الجمعة عند الاعناد عليها تأسر ولا يقي
 فولا لقطع النجاسة وتنشق وترفع من مجلد واما المقاسر فقد بقيت
 شامرا وتوزا والاعناد عليها ممكن فلا يتعدر بحصيل المقصود من التحميف

لان

والنفسير والاستنجي بالتراب جازا اذا اخذ من كفا او استنجاه وهو خذ كفا
من اجمعة بعضه على بعض فحاصل على محل الحوزان عن ابي سارة لان اجزاء التراب
يعتقد بعضها بعضا فتقرب من مشابهة المدروا اما اجزاء اجمعة في الكفا فانها لا تنصد
كتصده التراب ولا يحصل منها ان غناد الذي يحصل في التراب وهو الاعتماد بتاي
المقصود من رفع عين النجاسة اذا قضى حاجته فقط برب فطرة
من نجاسة الى ظاهر لانية اجزاه غسل تلك القطعة واستعمال الحجارة على المره
وبمثلها لو امتد خط من النجاسة حتى انقل يظهر الالبية لم يجزه الا غسل جميع الفرح
وباطن الالبية وظاهرها والفرق بين الحالين ان النجاسة اذا امتدت خطا الى ظاهر
الالبية وبعضها متصل ببعض فاذا غسل ما على ظاهره باليه انصرف تلك النجاسة
التي في باطن الالبية وبارتلك الما نجاسة بلاقاة النجاسة تلك الما نجاسة صلته
سوي نجاسة الحوز ونون المنقوض فخر فطرة من ما نجس على وجهه فخر فطرة استنجاه
ثم اراد الاستنجي بالحجارة لم يجز له ان يستنجي بها فذلك ههنا واما الفطرة استنجاه اي ظاهر
الالبية في منقطعة عن النجاسة التي في باطن الالبية فاذا غسل منقطع لم يضر تلك الما
نجاسة فيفدي اي السلك فكان القطع لم تكن وانما بقيت نجاسة مكافاة فخر فطرة الاستنجي
بالحجارة النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجي بالعظم فان فخر فطرة الاستنجي
بالحجارة الاستنجي ونهي عن الاستنجي باليمين فان فخر فطرة الاستنجي لو خالف السنة
ولفظ الشافعي رضي الله عنه في الفرق بينهما ان ابي اداه والنهي عنها ادب والاستنجي
صالح والعظم ليس بنظيف واحط الذي رحمه الله في نقل هذه النكتة فقال العظم
ليس بظاهر ويعقوب ان من العظام ما يكون ظاهرا ومنها ما يكون جسا ويعتقد الشافعي
رضي الله عنه النظافة وسراده بقوله العظم ليس بنظيف لا يكاد يتكلم من دسومة
ورهبومة ولا يحصل استنشيف المقصود حين ينها دسومة فهذا المعنى في عين العظم
لا في استعماله فلهذا لا يجزيه الاستنجي واما اذا استعمل يمينه فاستنجي باليمين في عين
الحجر يعني يفسد الاستنجي وانما خالف السنة في استعمال يمينه فصارتا كالادب
ووقع الاستنجي بوقوعه روي الزبير والمزني جميعا عن الشافعي
رحمهم الله ان الاستنجي بجلده ذكي ما لا يكون اللهم جاز بعد الدباع وغير جاز قبل

الدباع والفرق بين الحالين ان هذا الجلد قبل الدباع لا يخلو عن الدسومة
والزهبومة وكذلك قال الشافعي رحمه الله هو شبهة في العظم فلا يجوز الاستنجي
واما اذا دمع معلوم ان الدباع ينشف بعد الدسومة ويحفظ الجلد فيصير مفارقا
للعظم ويحصل به تحفيف النجاسة عن محلها وينشها واما رداية اي يعقوب
اليويطي عن الشافعي رحمه الله في ان الاستنجي جاز بهذا الجلد قبل الدباع
وبعد ورواية حرملة بن يحيى الحسن بن الشافعي رضي الله عنه ان الاستنجي
بهذا الجلد غير جاز قبل الدباع ولا بعد فالحق في رواية اليويطي بساير
الاميان الطاهق المنشفة غير المحترمة وما لحقه في رواية حرملة بالمطعومات
المحترمة لان هذا الجلد مطعوم في حالات شتى الا ترى انه على الرودس والاكارع
مطعوم وكذلك على السعوط وكذلك على السواقي في بعض البلدان والله اعلم بالصواب
في كتاب التوضيح المسند في كتاب الطلاق
الشافعي رضي الله عنه لسد الشعر غير ناقض للطهارة وقال في كتاب الطلاق
اذا قال شعرك طالق وقع فالحق الشعر بالجلد في الطلاق ولم لحقه بالجلد في
الطهارة والفرق بينهما ان نقض الطهارة بالملاسة لرعاة معنى الشهوة
في ملاسة محل اللزق وهذا المعنى لا يحصل بلبس الشعر لان العقل لا يقصدون
اللذيق بملاسة الشعر وانما يستحسنونه للنظر اليه وانما وقوع الطلاق منه
حين على اصل اخر وهو الرجل متى ما وجبه الطلاق على جزء من بدنها متصل بها
انقال حديثه لا اتصال الصاق وحمله ساع الطلاق وسري والشعر يوصف بملئ
الصفة ومعنى اخر هو ان الشعر مستباح بعقد النكاح فالرفع بلائيه فيتعدي
عنه الى جميعها كسائر اجزائها واعضائها ونقض المسكتين في رواية الزبير رحمه الله
واما المزني رحمه الله فقد نقل سلة الطلاق دون سلة الطهارة
ذكر في رواية الزبير ان شعرا عارض اذا طال حتى خرج عن حد الوجه فتترك امرار
الماعلي ما خرج عن حد الوجه عن الذين لم يجزه ولو ترك امرار الماعلي شعرا
الذي تبت على الدفن وجاز حد الوجه اجزاه في احد القولين وهو اختيار المزني
رحمه الله والفرق بينهما ان شعرا عارض واقع بين يمين من الوجه اخرها يارض

الدباع

الحد والآخر بياض الخط الذي بين العارضين ولا إذا كان هذا في البياض بغير
وهما محيطان بشعر العارضين ولا بد من شغل شعر العارضين ولقد التفتة أوجنا لجمال
المالي البشقي المستقرة بشعر العارضين مع كذا فته وإما شعر الدفن ليس هو
بين يمين من الوجه لأن ما تحت الدفن ليس هو من جملة الوجه وهذا البتة قلنا
إذا تكاف شعر الدفن لم يجب إيصال المالي البشقي المستقرة
فرجه لا تنتفض طهارته وتنتفض طهارة الملوحة والملوس في أحد الغوليين والفرق
بينهما من وجهين باللفظ وللآخر بالمعنى فإما اللفظ فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مس العرج الوضوء وقال صلى الله عليه وسلم إذا مس أحدكم فرجه فليؤمنا
وقال صلى الله عليه وسلم في رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ويل للذي يسون
فرجهم ولا يتوضئون ولفظ المس يقتضي تخصيص لفظ حكمه ولا يقتضي المشاركة
كحذف لفظ المفاعلة وقد ورد الكتاب بلفظ الملاسة وغالب باب المفاعلة على المشاركة
في المعنى والحكم وإما الفرق من جهة المعنى فهو أن يعتبر في الملاسة وجود اللذة
وقصد الشهوة في بعض المواضع وهذا غير معتبر في مس العرج والدليل على الجائز
إنا لا تنتفض الوضوء بمس شعرها وإن كان الشعر من جملة لأن قصد اللذة ولا يتصور
ولا تحقق في هذا المس والدليل على الجانب الثاني أن الرجل إذا مس فرجه غير
انتفض وضوءه ولا تحصل له الشهوة لمس فرجه غير وإنما قصد الشهوة للموس
فلهدا قلنا أنه ينتفض وضوء الملوحة والملوس لأنها يشتركان في نوع المس
وينتفض وضوء الماس لهتك الحرمة من هذا العضو ولا ينتفض وضوء الملوحة
إذا مس ذكر ميت انتفض الوضوء وإذا مس ذكر مقطوعا بين عن
كله لم ينتفض الوضوء على الصحيح من المذهب والفرق بينهما وإن كانا بيئتين جميعا
أن بدن الميت بحلته محترم ويعتبر في مس العرج نوع حرمة ولهذا قال الشافعي
رضي الله عنه لا ينتفض الوضوء بمس فرج بهيمة لأنه لا حرمة لها ولا بعد عليها
وأما العضو المبان عن الجملة فلا ينزل في الحرمة منزله الجملة المحترمة ولو نزل
منزلتها لغسلنا يده السارق إذا قطع ولعلينا عليها فإن قيل الستم يقولون على
اليد إذا وجدنا من القول وكذلك الرجل وسائر الأعضا قلنا ليس معنى الصلاة

الحد

عليها

عليها يعني أفرادها وتخصيصها ونكتنا على بدن القول كله بالنية وبعضه حاضر
وبعضه غائب ولو كان كله غائبا جاز الصلاة على الغائب والشرط أن يتبين ليصلي
على البعض الموجود
الصغيرة التي لا يشتهي مثلها خلاف العجوز
الهم في اتقاض بالمس فينتفض بالمس العجوز ولا ينتفض بالمس الصغير على المذهب
والعرفت بينهما أن الصغيرة ليست في الحال كالأشهوة ولا كالمالطوي ولم يسبق لها
حالة في هذين العيين وإنما العجوز فإنها في الحال هي محل اللوطي وإن كان حيث لا
ليشتهيها الناس غالباً ويستحيل أن يكون محل اللوطي ثم لا ينتفض الوضوء لمسها
وقد يكون الشابه شوهها نبي معينة بأواع العيوب والأمرام وذلك يمنع من
تنتفض الوضوء لمسها والله أعلم بالصواب إذا نام الرجل في الصلاة
رأعا وساجداً فقد قال الشافعي رضي الله عنه في اليد أنه تبطل طهارته
وقال في القدم أنه لا تبطل طهارته فعلى قوله القدم لو نام خارج الصلاة في
هبة رآع أو في صوت ساجد بطلت طهارته على أحد الوجهين والفرق بين أن
يكون في الصلاة وبين أن يكون خارج الصلاة أن عند الصلاة عصه في بعض
الاعتراضات لا توي أن الميتيم إذا وجد ما قبل بمقد الصلاة بطلت يديه ولو عند
الصلاة ثم وجد المالم يبطلت يديه ووجود المالي في الحالين عارض واحد على يتم واحد
إذا نام قاعدا غير زائل عن مستوي الجلوس لم تبطل طهارته
ولو سكر وهو جالس أو اعني عليه وهو جالس بطلت طهارته والفرق بينهما إذا
نام لم يؤثر النوم في أصل الخطاب ولا فيما تثير في أصل الخطاب إلا ترى التام إذا
استيقظ كان عليه قضا الصلوات التي يعنى وقتها في حالة الوضوء
أم والمعنى عليه إذا فات لم يلزمه قضا الصلوات التي مضى وقتها وإنما يلزمه قضا
صلوة أدرك وقتها الحاضر أو الوقت المشترك فإن قال قائل إن كان لا يتم بسقط
قضا الصلوات فالسكر لا ينفذ فضائها فهلا سويتم بين السكر وبين النوم في حكم تنقض
الوضوء قلنا السكر في إزالة العقل نظير الأتاهما وإنما افرق السكران والمعنى عليه
في قضا الصلاة بالاعتناء على السكران ليسبب العصيان والمخيف عن المعنى عليه أن
عدم العصيان ولهذا لو سأل المبلغ أو ما أشبهه عامداً نزل عقله كان حكمه

حكم السكران في وهوب نفي الصلوة عليه واما النوم فلا يشبه السكر ولا الاتما في سلب
 العقل وازالة الاثر ان النائم اذا احس لهي او نام بضربه استنقذ والسكران
 والمغري عليه ربما سقط عنها بعض اعضائها ولا يحس بان ذلك في حالتها فغير فان تاشير
 النوم الى العقل دون تاشير السكر والاتما... المستلقي على القفا اذا
 نام بطلت طهارته والفرق بينهما ان النائم قاعدا معتد اعلى اسفله والغالب من حالته
 ان لا يكون الوكا مستطلقا والنبي صلى الله عليه وسلم اعتبر هذه الصفة وهي ان تاتي
 حالة استطلق الوكا فيها غابا واما اذا نام مستلقيا على القفا فلا اعتاد له على اسفله
 وغالب حالته خروج الحدث منه وشبهه كحاله في حكم حاله الحدث وان لم يكن عين
 الحدث وهذا الكلام في الكمال الذي ينطلق عليها اسم النوم ويحقق فيها صفة النائم
 والنفسه فتوارج في حالة القيام او في حالة الاضطجاع او الاستلقاء فلا تبطل
 بها الطهارة بحدوث النفس حتى يتيقن الرويا ولا يترك يقين الطهارة بالشك
مسألة اذا مس الرجل قبل الخنثي المشكل ولم يمسه ذكره لم ينتقض طهارته
 والمراة اذا مست قبل الخنثي المشكل انتقض طهارته والفرق بينهما ان الرجل اذا مس
 من الخنثي المشكل لسر الثقبه احتمل ان يكون ثقبه على بدن رجله واذا مس الرجل
 جوارحه من بدن رجله لم ينتقض وضوه وكنه ان يكون الخنثي امرأة فينتقض طهارته
 الرجل غير ان يقين الطهارة لا تترك بالشك له قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
 ليأتي احدكم وهو في الصلاة فينزع بين اليدين فيخيل اليه انه احدث فلا ينصرفن
 حتى يسمع صوتا او يجد ريحا او اما المراة اذا مست من الخنثي هذه الثقبه فانما تبطل
 طهارتها لانها مست فرج امرأة ان كان الخنثي انثى وان كان الخنثي ذكرا فقدمت
 هذه المراة بشرح رجلها فانقضت طهارتها في الحالين جميعا...
 اذا مس ذكر الخنثي المشكل بطلت طهارته والمراة اذا مست ذكر الخنثي المشكل لم
 تبطل طهارتها والفرق بينهما ان المراة اذا مست من المشكل ذكره احتمل ان تكون المراة
 ماسية خلقه زائج على بدن امرأة وان كان في احد الاحتمالين تبطل الطهارة وفي الاحتمال
 الثاني نقض الطهارة لم ينتقض الطهارة واما الرجل اذا مس ذكر الخنثي المشكل فقد
 مس ذكر رجله او لمس عضوا زائجا على بدن امرأة وابها كان ولا بد من نقض الطهارة

واما طهارة الخنثي فلا تبطل في واحدة من هاتين المسلتين لانه بين ان يكون ممسوس الفرج
 وبين ان يكون امرأة ملبوسة من جهة رجله او رجلا ملبوسا من جهة امرأة والاصل يقين
 الطهارة فلا يزول اليه بالشك **مسألة** المشكلان اذا مس احدهما ذكر الثاني
 والثاني مس قبل الآخر بمس طهارة واحد منهما وكذلك اذا مس كل واحد منهما
 ذكر الآخر او مس كل واحد منهما قبل الآخر واذا لم تنتقض الطهارة في المسئلة الاولى
 من هذه المسائل الدلائل فقي الثانية والثالثة بعده واذا مس احدهما من الثاني فرجه
 جميعا ومس من نفسه الفرجين جميعا بطلت طهارة الماس والفرق بين هذه المسئلة
 وبين المسئلة الاولى انه اذا مس الفرجين من نفسه او من صاحبه فقد يتقنا
 انه مس فرجا ناقضا للطهارة وان كان غير متيقن فزال يقين الطهارة بيقين الحدث
 واما اذا وضع احدهما بين يدي ذكر صاحبه وصاحبه وضع بين يديه فانه واحد
 منهما الا ويقين طهارته معلوم وحدته شك لان المكان الذي وضع بين يديه من صاحبه
 محتمل ان يكون فرجا ومحتمل ان يكون غير فرج فان قال قائل اما ان يكونا رجلين فيبطل
 طهارة ما بين الذكر واما ان يكونا امرأتين فتبطل طهارة ماس القبل واما ان يكون
 احدهما رجلا والاخر امرأة فان كان ماس الذكر رجلا وماس القبل امرأة فقد بطلت
 طهارتهما اما المس او لمس وان كان ماس القبل رجلا وماس الذكر امرأة فكل واحد
 للمكمن ينقض احدي الجهتين او ينقضها جميعا قلنا لا حكم بنقض طهارة واحد
 منهما لانا نقطع حكم كل واحد منهما عن صاحبه فحكم لهذا على الافراد ولذلك على الافراد
 فنقول ان الذي مس الذكر من الثاني محتمل ان يكون امرأة مست عضوا زائجا على
 بدن امرأة ومست تلك المراة قبله فلا تنتقض طهارة ماس الذكر لهذا الاحتمال
 ثم لا يلزمنا اذا جعلناه في حق نفسه ذكر ايا الاحتمال لعصبة طهارته ان يجعله ذكر
 في حق الثاني بل اذا جينا الى الثاني استأنفنا الحكم نفسه قلنا انه مس من
 الثاني قبله فيحتمل ان يكونا رجلين ولهذا الرجل مس من ذلك الرجل يقين زائجة
 على يده وذلك الرجل مس ذكر هذا الماس فلم ينتقض طهارة واحد منهما وهذه
 المسئلة انقض مسائل الخنثي المشكل في مس الفرج **مسألة** اذا توضأ
 الرجل وصلى صلاة الصبح ثم احدثت صحوة فوض وصلى صلاة الظهر ثم استيقن

انه مس فرجه قبل افتتاح احدي الصلاتين وشك في عين الصلاة وجب عليه فضي الصلاة
جسها ولو ان الخنثي المشكر توضى لصلاة الصبح ثم سب ذم ثم صلها ثم احدث نحوه فتوضا
وس قبله ثم صلى الظهر فليس عليه قضا ولحق من الصلاتين وان كان يتيقن انه صلا احدهما
بعد مس العزج والفرق بين المسلمين ان الرجل قد يتيقن انه صلى احدهما بحيث
فكانت باطله واذ لم يظن ان احدي الصلاتين اشكلت الباطلة وجب عليه قضاها
ولهذا اذا ناسى صلاة من خمس صلوات واسكت عنها لم يمه قضي الخمس وانما
الخنثي اذا سب ذم ثم قام فصلى الصبح لم حكم عليه بالحدث وكذلك اذا سب قبله في الوضوء
الثاني ثم اراد القيام الي الظهر لم حكم عليه بالحدث وقطعنا حكم احدي الثاني عن
الاخري كما قطعنا في المسئلة السابقة حكم المشككين عن الثاني لا تربي ان هذا الخنثي
لو استفتانا في جواز القيام الي الصلاة الثانية بعد من العزج الثاني ايساه بجواز
الافتتاح ولو ان الرجل استعانا قبل الشروع في صلاة الظهر فقال اي مسست
العزج ولا يتيقن اي مسسته في الوضوء الاول او في الوضوء الثاني لم ياذن له في
افتتاح الظهر فكيف ياذن له ولو صلها امرناه بقضاها جميعا ولكن نأمره بتجويد
الطهارة له صلاة الظهر لئلا يجرى وقد قال الشافعي رضي الله عنه في المسائل
اذا كان معه اثنان احدهما نجس فتوضا ببعض احدهما مجتهدا وصلاته ثم تغير اجتهاده
الي الا الثاني عند الصلاة الثانية لم يكن له ان يتوضا بالثاني وان فعل لزمه قضا
الصلاتين جميعا **مسئلة المرأة اذا هارت فلما صرر بالامصاص من فوجها**
ما لم يكن بارز زمان الكارة وجب عليها في الغسل ايصال الماء الي ذلك المكان وكذلك في
الاستنجاء ولا يجب في الغسل ايصال الماء الي باطن الالانف ولا الي باطن الفم والفرق بين الوضوءين
ان الفم والالانف مضمونان خلفا باطنين وبقيت صفة خلفتها على الاصل ولا يجب في الغسل
ايصال الماء الي المواضع التي تربي ان ايصال الماء الي باطن العينين في الغسل غير واجب
واما المكان الذي يبرز بالامصاص فقد كان في اصل الحلقه باطنا غير انه صار
بالاقتضا ملحقا بالظواهر وايصال الماء الي الظواهر نرض في الغسل ثم اعلم اننا
لا نكلفها من الاستنجاء في استقبال الماء ما يودي الي مجاوزة الظاهر ومداخله الباطن
وانما نكلفها الاقتصار على ما يبصر وظهور الايصار في بعض احوالها وحوكاتها

باطن

باطن الفم ملحق بباطن البدن في حكم الغسل فلا يجب ايصال الماء اليه وليس هو ملحقا بالبدن
في حكم الصوم ولهذا لا يفسد الصوم بالمضمضة والفرق بينهما ان الباطن المعتبر في حكم
الصوم اطر من الباطن المعتبر في حكم الطهارات الا ترى ان مكان المبالغة من اقصى
الحلق لا يجب ايصال الماء اليه في شئ من الطهارات وحكمه فيها حكم الباطن ثم حكمه في الصوم
حكم الظاهر حتى انه لو تمضمض فبالغ في الغرغرة ولم يسبق الماء الي الجوف لم يفسد صومه
والله تعالى امر في الصوم بالامساك عن ايصال الطعام والشراب الي المواضع الموضوعة
الذي يغتنى البدن بحصول الطعام والشراب فيها وهذا المعنى لا يتحقق في الفم والالانف
وانما يتحقق بوصول الوصل الي جوف الراس وحد الباطن من الصدر والحلق والبطن
لا فرق فيها بين السعوط والوجور والحقنة ثم الحقنا بهذا الاصل الجراحت اذا وصلت
الحديد الي المكان المجوف فاما بنا الطهارات فهو على ايصال الماء الي ظواهر البدن
وليس باطن العين والفم والالانف من جملة الظواهر **مسئلة الذقن اذا استبر**
بالشعر الكثيف وجب ايصال الماء في الغسل الي بشرة الذقن ولا يجب ايصاله الي باطن
الفم والالانف وكلاهما في الحال باطن والفرق بينهما ان الذقن كان ظاهرا فصارت مستترا
بالشعر فاستعجننا في الطهارة الكبرى حكم الاصل فطهارة مبيضة على الاستنسا
واما باطن الفم والالانف فلم يزل باطنا ولم تثبت له حكم الظاهر فان قال قائل لورائيت
اذا ثبتت على عضو من الاعضاء ساعة ثم المنصفت باليد او التصفقت اصبعان
وما كانتا في الاصل ملصقتين اصبحت منسوخة من الاصابع ورفع السلعة الملتصقة
بالفم قلنا لا يجب ذلك والفرق بينه وبين شعر الذقن ان ايصال الماء الي البشرة
ممكن يتيسر من غير حرج ولا ايلام ولا يتيسر ذلك في الاصابع الملتصقة الا بالايلام
فمنطق حكم الاصل وكفى افاضة الماء على الظاهر **مسئلة** اذا نشق الجلد واللم
بجراحة وانفتح فيها وانقطع دمها وامكن ايصال الماء الي باطنها الذي ادركته المشاهدة
وجب ايصال الماء اليها في الغسل وفي الوضوء وان كانت على اعضاء الوضوء بخلاف الفم والالانف
والفرق بينهما ان الفم والالانف باقيا على الاستيطان الاول وانما منح الرجل فانه لنوع ارب
واما بمل هذه الجراحة فقد كانت في الاصل باطنا فصارت من جوع ظاهرا فاشبه مكان
الاصابع وقد حكينا عن الشافعي رحمه الله انه وجب ايصال الماء الي ما يبرز بالانف

فإن كان الجراحة في اللحم عور فلا يلزم منه مجازة ما ظهر منها بالمال إلى ما بين كمال يلزم
المراة ذلك في فوجها بعد الاحتصاص وإذا اندمجت الجراحة والفتحة سقط ذلك الفرض
كالوعاءات البكاغ بعد الاحتصاص ورر ما يغور إذا لم يبالغ في الزالة وأما إذا كان
في باطن الجراحة دم وسفوف زالته وكثرت زيادته سواء إلى العظم أو إلى النفس
فلا يلزمه ايصال الماء إلى باطنها ويلزمه فضا العلوات إذا اندمجت عند الشافعي
رضي الله عنه ولا يلزمه فضاؤها عند المزني رحمه الله وسأبسط في التيمم
مسألة على التيمم في الضربة الثانية تقرق الاصابع وأما
الضربة الأولى فليس ذلك عليه وكان أبو بكر العفال المزوري يقول ليس له
تقرق الاصابع في الضربة الأولى وكان غلط المزني رحمه الله في نقل تقرق
عن الشافعي رحمه الله في الضربة الأولى والفرق بين الضربتين أنه يأخذ
الغبار بالضربة الأولى بوجهه ولا يفتح في الغبار الذي يلمص ما بين إصبعه
حتى يكلفه تقرقها وأما الضربة الثانية والفضة منها أحد الغبار لليديين وما
بين الأصابع وهو من جملة اليدين وتخليها فرض فلهذا الزمان تقرقها في الضربة
الثانية ليعلق الغبار فيتم التحليل مسألة إذا وقف الرجل في صلب الزبح
حتى سقطت الریح التراب على وجهه ويديه ثم مسحها لم يصح تيممه وإذا وقف
الجنب تحت المطر حتى تمسكه المطر ونوى الغسل مع غسله والسلكان منقوشان
والفرق بينهما أن قصد التراب لتقله على الأعضاء فخص التيمم به وهو
معنى قوله تعالى فاسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وقوله تعالى من لتبعض
المقصود بالنقل والاستعمال ولا بد من فعله في النقل والتبعض وإذا وقف
في الریح لم يحصل منه هذا الفعل وأما إذا أراد الغسل فالما هو عليه أن يستوي
غسله أو اعتسلا وأطهرا ومعاني هذه الألفاظ تحقق وكامل بالطرا إذا وقع عليه
فلهذا افرقت المسلكان وقال بعض متأخرينا في التيمم ستة طلب الماء
وقصد التراب ونية التيمم ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب فقد قصد
التراب ونية التيمم فخصت مساسن وهذا لا يوجد في الوضوء والغسل وإنما
يجب فيها التيمم وغسل الأعضاء أيضا بشرائطها مسألة إذا أمر

الجم

عنه

غيره فوضاه مع وضوءه ولو أمر غيره فبمعه لم يصح تيممه عند بعض اصحابنا ممن ممن
امسح العلم وأخذ عن أبي العباس بن سريج رحمه الله ونسبنا من صحيح التيمم والفرق
بين المسكتين عند القائل الأول الأصل المقدم وهو أن نقل التراب فرض وشك هذا
الفرض غير موجود في الوضوء ولهذا فصل الشافعي رحمه الله بين الواقف للمطر
والواقف للغبار وإذا أمر غيره فبمعه لم يحصل من التيمم حقيقة النقل إلى المحل وأما
إذا كان التيمم بقطوع اليدين فاستعان بغيره فصح وجهه فلا خلاف بين اصحابنا
في صحة تيممه لعجز عن النقل بنفسه وقد نص الشافعي رحمه الله على ما قلناه في المقطوع
بين وتخصيصه المقطوع دليل مفهومه على أن غير المقطوع بخلافه مسألة
التيمم إذا عفر وجهه في التراب وعفر يديه ولم ينقل التراب إلى الأعضاء
تقلا لم يصح تيممه عند من لم يصح التيمم في المسئلة قبلها وأما في المأفلا فرق بين
بين نقله إلى بين البدن وبين نقل البدن إليه والفرق بينهما مثل الفرق السابغ
في المسئلة قبلها مسألة التيمم والوضوء سواء في حكم التقرق فإذا
جوزنا تقرق الوضوء جوزنا تقرق الوضوء جوزنا تقرق التيمم وإذا استعنا
التقرق في الوضوء استعنا التقرق في التيمم فاعتبرنا في التيمم بقدر الزمان
الذي يعتبر في الوضوء والترتيب واجب في التيمم كوجوبه في الوضوء وإنما
الجب إذا تيمم لزمه الترتيب وإذا اعتسل فلا ترتيب في الغسل والفرق بينهما
أن الغسل فرض متعلق بجميع البدن لتستوي فيه إلا أعضاء كذا يعني لا يجب
الترتيب وأما التيمم إن كان من الجنازة فإنه يختص بعضوين من أعضاء الطهارة
فوجب الترتيب في العضوين كما وجب الترتيب في أعضاء الوضوء وإنما يظهر حكم
الترتيب مع اختلاف المحل وتباينه ولقد ده وأما إذا اتخذ المحل ولم يتجه دفن وجهه
لتقدير الترتيب ومحققه ألا ترى أن العضوين أعضاء الوضوء إذا اردت غسله
لم يظهر في الحاصه حكم الترتيب وقايدته ومثاله أن الركوع الواحد لا يظهر فيه الترتيب
وكذلك السجود وإذا اجتمع الركوع والسجود ظهر فيها حكم الترتيب وقايدته فإن
قال قائل ليس الشوط الواحد من اشواط الطواف يظهر فيه حكم الترتيب فلماذا لا
الشوط الواحد يشتمل على خطرات وحركات وانتقالات من امكنة إلى امكنة فالزمن

ان يبلو في جانب الباب اولا وان جعل الكعبة بين يمينه فلم يفعل وجعلها على يمينه اولا بين
ركن وبين الركنين اليمايين صار في التقدير بمنزلة ما لو بد في الوضوء بوضوء اليدين
قبل غسل الوجه ونزل الشرط من اوله الي آخره بنزله الوضوء بجميع افعاله من اولها الي
آخرها واما الشرط الثاني وهو ترك يرسل الشوط الاول وليس الترتيب بين الشوط
والشوط وانما الترتيب بين افعال الشوط الواحد واذا عرفت هذا في اشواط
الطواف فكذلك اشواط السجدة مثله ~~...~~ لا ترتيب في اليمنى واليسرى
في التيميم ولا في الوضوء وانما الترتيب في الوجه واليدين وبين عضوين مختلفين
والفرق بين الموضعين ان اليدين وان كانتا في الصورة عضوين فهما في الحكم عضوان
وكذلك القدمان والدليل على هذا ان الماسح على الحقلين متى ما نزع احدهما بطل طهارة
قدميه جميعا وهما ركانه نزعهما معا وكذلك يقول لو غسل رجلا واحدا ومسح على خف الرجل
الاخر لم يجز تيميمهما كما لا يجوز تيميم القدم الواحد ~~...~~
اذا كان على الرجل صلاة ظهر فائتة فاخطا في النية ونوى قضى العصر ثم ذكر لم يجز
صلاته وان كانت الصلاة بين الركعات والهيئات على صفة واحدة واذا نسي المسافر
الجنابة تيميم اليدين الا صغير ثم تذكر اجزا التيميم وهي المسئلة التي قال الربيع احتسبي ان
سعلت عليها على الشافعي رحمه الله فنظن ان التيميم لا يجزي وذكر المزي عملة في التيميم
فقال لانه لو كان ذاكر الجنابة لم يكن عليه الا التيميم وهذه العلة باطلة من حيث
المعنى بالصلوات لان الرجل لو كان ذاكر الصلوة الظهر لم يكن عليه الا التيميم فعل وهي
الركعات الاربع وعله المسئلة ان الجنابة اذا تيمم بالواجب عليه ان نوي تيميمه ما نوي
الحديث وهو استحابة الصلاة لان الدراب لا يرفع الحديث فلا فرق بين الحديثين اذا
كانا لا يرفعان بالتراب وانما في البيتين يعني عن تعيين الحديث واما من كان عليه ظهر
فائتة فلا بد له من السجدين في النية اذا اراد ان ينوي قتي ما نوي العصر فقد نوي
غير الصلاة التي هي عليه وهذا التيميم قد نوي ما عليه فان كان اللفظ الذي ذكره المزي
في التعليل لفظ الشافعي رحمه الله فهذا مراده بانه اللفظ وبهذا العبارة يستقيم
الفرق ~~...~~ من هذا الباب الصلي اذا نوي الا فتدا يزيد فاستبان له
امامه عمر فصلاته باطلة ولو ان الامام نوي امامه الرجال فصلي الشاخذه دون

الرجال

الرجال صح صلاته معه والفرق بينهما ان الامام لا يرفع صلاته ما لم ينو الا فتدا الشخص
ويصح صالح لامامته فاذا نوي الا فتدا يزيد ثم علم ان امامه عمر فقد بغير امامه
والامام له والمصلي اذا انتظر في ركوعه وسجوده افعال من هو غير مقتد به بطلت صلاته
ولهذا قلنا انه اذا لم ينو الا فتدا بالامام مع التكبير الاولى ثم انتظر ركوع الامام ليتابعه
في الفعل بطلت صلاته وان كانت قد انعقدت صحيحة غير مقتد بالامام عقدا ونية
والاجوز ان ينظر افعاله ليتقيد به فعلة واما الامام في نية الامام فليس كذلك لانه لو لم
ينو الامامة واقتصر على نية صلاة نفسه ونوي الناس الا فتدا به صحت صلاة الناس
وحصلت لهم فضيلة الجماعة بنية الا فتدا ولم يحصل للامام فضيلة الجماعة بل حصلت له
صلاة المفرد لانه لم ينو الجماعة وانما الاعمال بالنيات فاكثر ما في امامه هذا الامام انه يكون
كمن لم ينو الامامة ومن لم ينو الامامة فالتقدي به رجال اولنا صحت صلاتهم مستقلة
التيميم ~~...~~ الماسح على الخف اذا نزع الخف لم تبطل عليه طهارة الوجه
واليدين والراس في احد القولين وانما تبطل طهارة الرجلين وفي القول الثاني انه تبطل
جميع طهارته والفرق بين الموضعين في احد القولين ان التيميم لا يرفع الحديث عن شيء من
الاعضاء وانما تستباح به الصلاة فاذا وجد الماء نقض زمان الاستباحة بالتراب في
جميع اعضائه فلو نزع الحديث عن جميعها لما يكن من رفع الحديث وهو الماء وانما الماسح
على الخف فقد ارتفع حدسه عن الوجه واليدين والراس وبقي حكم الحديث
على القدمين من بعض الوجوه فاذا نزع الخفين لم تبطل سوا القدمين ليتاح حكم
الحديث عليهما ولو ان الحديث قد ارتفع عن الاعضاء الثلاثة لما جاز له اذا المكتوبات
الكثيرة بالوضوء الواحد ولو لم يتاح حكم الحديث على القدمين لما تقدرت مدة المسح
بيوم وليلة في الحضر وبلايته ايام في السفر فصارت القدمان كجميع البدن في
التيميم فان قال قائل كيف يستقيم بتعيين الطهارة الواحد فيفسد بعضها ويصح
بعضها فيجب ان يكون هذا محال في افعال الطهارة كما تكون محال في ركعات الصلاة قلنا
اذا مسح على الخفين فقد شققت اعضاده في صبغة طهارتها فصارت بعضها مفسولا
والمسوح منها وهو الراس صار مباحا للمسح وبقيت القدمان غير مفسولين وكان
المسح على الخليل دونها كغنيمة واحدة مع بقا حكم حدتها فصارت الطهارة الواحد

باختلاف احكامها في حكم الطهارتين ومعنى ستر العورة يكون كل عضو سقط في حكمه عن
 العضو الثاني حتى انه لو فرق النية بين اعضائه ففرقها كان جائزا بخلاف ركعات
 الصلاة الواحدة وصارت الطهارة الواحدة كالصلاة المتعددة
 المتيمم اذا فرغ من تيممه ثم راى عند برأى شطبه سبغ او عدو يجافه على نفسه او ماله
 لحد لو قصه لم يتحل تيممه وان نيقن بوجوه الماء ولو انه فرغ من تيممه ثم راى
 سرا باقعة بحسبه ما فقصه فاذا هو سراب يطل تيممه وان لم يجد ماء والفرق
 بينهما ان الذي راى الماء المذوق واذا راى السراب وان كان عاديين هما يتبين
 فان في وجوب العقد لان الذي راى الماء والسبغ معاً لم يلزمه قصد فيقضي على
 اصل تيممه واما الذي لاح السراب له وقتله ما فقد وجب عليه قصد قصد
 للطلب والتيمم متى ما لزمه بعد الفراغ فزنى الطلب بطل تيممه فوارنه من مسله
 الغدير ان يري الغدير والي يري السبغ فزنى الغدير فاذا قصد
 فاقتراب منه فوجد عند الغدير سبغا انصرف وتيممه باطلا لانه التزم فرض الطلب
 ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه اذا فرغ المتيمم من تيممه فطلع له اكب رجوا معه ما
 بطل عليه التيمم فدل ذلك على العمل الذي مهدناه ولو ان المتيمم وجد بعد التيمم
 ما قليلاً متقراً لسد حاجته وشدة عطشه كان وجوده كعدمه لانه لا يلزمه
 قصد الطهارة وكذا لو راى بعد التيمم ما يود عا استوي وجوده وعدمه
 المتيمم اذا راى الماء قبل السروع في الصلاة بطل تيممه ولو اراه
 بعد السروع في الصلاة لم يتطل والعرف بينهما ان المتيمم اذا افتتح الصلاة فقد صار
 تيممه مستقلاً في بعض الفرائض الذي تيممه له وانما تحقق استعماله في ذلك البعض
 اذا حكمت له صحة الصلاة لان الصلاة اذا بطلت بوضها بطلت كلها قصداً ذلك البعض
 المنعزل حكم صلاة منعزلة قبل رويته الماء واما اذا راى الماء قبل الافتتاح فتيمة ما صار
 مستقلاً في شيء من الفروض حتى يمكن من الاصل وقد روي رفع الحدث فزنى رفعه ولم يجز الافتتاح
 بخروج القدر على التطهر عن الحدث برفعه وازالته فرق احزان التيمم ما لم يشروع
 في المكتوبة فوجب الطلب تاثيراً عليه وهو ما لا يري انه اذا راى رجلاً او سراجاً
 يتراى له ما قصده واجب عليه فاذا راى الماء في هذه الحالة وكانه راه قبل

التيمم

التيمم ان الحائضين هو ان في اقراض الطلب واما اذا افتتح المكتوبة فقد سقط عنه
 بافتتاحها فرض الطلب بدليل استحاله افتتاحها مع بقا فرض الطلب عليه فلهذا لم يتطل
 المكتوبة برويه الماء اثباتاً المتيمم اذا وجد الماء في حيز الصلاة في
 عليها مع التزل من المال الطهارة والمحافظة اذ انقطعت علياً في انا الصلاة لم
 يتزلها انا المسلمان منصوصان وجعلها ابو العباس من سرخ رحمه الله
 بالنقل والتخرج على قولين والمشهور قطع القول في المسئلة على موافقة النصيب
 فيها ان الحدث الذي يتم ما رداً واما تعدد ولحم مستعمل على صفة
 الاوله فاذا وجد ما بعد الافتتاح لم يلزمه استعماله في حق الماء المكتوبة واما الثاني
 فقد تجدد عليها بعد الوضوء حدث حاد وهو الدم الذي سال منها وهي لم تظهر
 للحدث الحادث لان الطهارة لا تستعمل للحدث وانما تطهرت للحدث السابق والحدث
 المقارن بحاله وهو الحدث الملاحق فاذا استنققت في حال العلة الشفكان
 تلك العلة والتزل من الطهارة لزمها الاثام
 للحجاسة على نفيها والحجامة للضرورة الداعية في الاحتياط فاذا زالت الغزور
 زالت الرجاسة ولا يتصور هذه المسئلة المخصوصة الا في هذه المنزلة لانهما لو شرعت
 في الصلاة لم تخبر فيها بعد فراغها من طهارتها لحامها وبقائها لم ينقطع صلاحها بحال
 واما التيمم فليس على بونه بحجاسة وللمتيمم مستحب للحدث الذي يظهر له فوراً
 المستحب وبها بحجاسة ان يكون على بدن التيمم بحجاسة غير موقوف عنها فاذا وجد
 الماء في حال الصلاة لم تجز له النيابة الصلاة لاجل الحجاسة لا لاجل الحدث
 التيمم المستقل بالجملة اذا راى الماء نسيم عن زهتين لم تجز له افتتاح لوقان
 حتى يتوصا ولو شرع التيمم في التاقله عن سبه رفقاً فوجد الماء في حالها جعلها
 اربعاً كان جابراً على احد الوجهين من المسلمين انه اذا راى الماء نسيم عن زهتين
 فقد صار مختلاً عن التحريم الا ويا فلس له ان يشرع في تحريمه ما لم يتوصى امانه
 المسئلة الثانية فانه ما صار مختلاً عن التحريم الا وله لان الربعة الثالثة والرابعة
 لا يدل لهما في تحريم وتحريمها تحريم الا وله والثانية ولد للاول والثانية
 تحليل وتحليلها تحليل الثالثة والرابعة فصارت الربعة غير انما لم تحس بمضمون

العدد في الاصل جار في حلالها الزيادة في البنية وحب ان يقال على القياس لو شرع
 المسافر في الظهر ميتما بنه العصر فوجد المائتين الواحدة الاولى وفي الثانية
 ولو في الاثنا عشر تحت له الاربع بالتسمي بها صلاة واحدة عقدها ميتتين فصارت
 اربعاً لتسميها بالاسباب ^{التي اذ اراى المائتين المليون في عليها ولو}
 انه راي الماورع في نذر النبا وان قلنا ان الرافع البنا اذا غسل النجاسة وهو
 قوله القديم فمحتاج الى فرق في موضعين فرق من التسمي والرافع وبين غير الرافع
 ومحتاج الى فرق اخر بين الموصي اذ رافع حازه البنا على قوله القديم وفي التسمي
 اذ رافع وراى المالم بحزله البنا والمسلة مخصوصه ^{من التسمي}
 الرافع وغير الرافع فهو ما سبق ما به ان التسمي اذا شمر المحدث السابق
 المستدام ولم يحدد شي حادث حتى راي المائتين حال الصلاة لم يحدد عليه
 وجوب طهارة واما التسمي وهو الذي رافع في حال الصلاة فقد يحد عليه
 من حادث وهو النجاسة التي اخرجت الى الغسل فصارت تسميها على يدته
 نجاسة غير معضو عنها فرأى المائتين حلال الصلاة لم يحز البنا عليها وهي الثلثة
 التي با فرقنا بين التسمي والمستحاضه اذ انقطع دمها في حلال الصلاة
 من التسمي او الرافع وفي التسمي الرافع انه اذا كان في اول صلته
 متوصيا فرجع لم يتبطل وصوه برعافه ولم يتبطل صلته لغسل النجاسة
 بدنه على القول القديم فحاز له البنا عليها واما التسمي اذ رافع فخرج لاراه
 النجاسة فقد لزمه التطهر بالمائتين خلال الصلاة عن النجاسة فلزمه التطهير
 عن الحدث السابق وذل مبيتم لزمه التطهر عن الحدث السابق لم يحز له البنا
 لانه مستحيل فعل الصلاة واحده بعصها بالتسمي وبعضها بالوصو كما استحال عليه
 واحده بعصها بالمشهور وبعضها بالاقتران كما استحال له لقائه واحده بعصها
 باعتق وبعضها بالصائم وبالاطعام فعلى قياس هذا الاصل يجب ان يقال اذا
 شرع الماسح على الحف في الصلاة فحرق جفاه او انقصت مده مسحة فخرج
 وتوصا او غسل قدميه لزمه اسباق الوضوء وان قلنا بالقول القديم لان اول
 صلته كان مع الحدث الثاني على القدمين ولا يجوز ان يني على ذلك الاول اخر

صلاته

صلته وقد بنيت الطهارات واختلقت في المصه ^{المتم اذ فرغ من التسمي}
 ثم وجد الما قبل الشرع في الصلاة وتمثل من الاستعمال بطل التسمي او وجود الامل
 والصغيره المعتد بالمشهور اذ اذغت وانقصت ثلثه اشهر ثم حاطت لم يتبطل
 العده ولم يلزمها استنابا فلان وجدت الاصل ^{بها ان التسمي}
 مستدام مستند للصلاة بالتسمي مادام عاجزا عن استعمال الما فاذا شمر ثم وجد
 الما قبل الشرع فقد عكس من الاصل في زمان بقا وجوب الطلب فلزمه الرجوع الى
 الاصل واما المعتد فالمقصود من عدمها العباده والبراه وقد حصل المقصود ان
 بنامها وامر مع الفراغ ولم يتق عليها بعد المشهور طلب الاصل فاستوى حالها
 قبل النجاسه وبعد النجاسه واما اذا شرع التسمي في الصلاة ثم وجد الما فخالفه
 وحاله المعتد الفارعه سوى ^{الحدث ورويه الما قبل الشرع في}
 الصلاة سواء وليسا سواء بعد الشرع فيها ^{من الحاملين انه قبل الشرع}
 بان في زمان بقا الطلب على بعض الاحوال فصارت وجود المائتين هذه
 الحالة كالحديث في ابطال التسمي وليست رويه الما من حمله الاحداث واما بعد
 الشرع فزمان الطلب ماض متكفي فاذا وجد الما وهو في الصلاة لم يجد عليه
 قصه واد التبين وجوده جدا بعينه لم يتبطل طهارته ولا صلته
 رويه الما معني تبي اعترض على ادوار العقد ودوام العقد في مانه الاصول
 اولى من ابتدائية ولهذا في النجاسه مع اعتراف العده ولم ينعقد العقد مع اقتران
 العده فان قال قائل فملا فليتم في الحدث مثل هذا الفرق فلنا لان الحدث سمي
 وجد بعينه استحالة بقا الطهارة معه واما رويه الما فلا يبطل التسمي بالوراي
 الما وعلى شطه سبع او عدد وان يحتاج لعطش او وجده باع الما من ثلثه وجود
 الما مع لونه في الصلاة فوجود الما مع لونه فهو ما لان ابطال ما تغل من الصلاة ممنوع
 بالشرع ^{المعتد بالمشهور اذا حاصت قل انما لزمها الانتقال الى}
 الاصل والاصل بالتسمي اذا وجد الما قبل تمام الصلاة لم يلزمه استنابا فلما
 منها ان المعتد ما فرغت من البذل حتى طفرت بالاصل واما التسمي فقد اذغى عن
 هذه الدرجة الى درجة اخرى فليس بالبعد المقصود وهو عقد الصلاة فورا ان

المسبح الشارح وزان المعتد الفارغ سارعه كانت في الفاح او غير شارعه ووران
المعتد اذ احصت في بقية الشهور ان الميسم اذ اراي الما قبل الفراغ من الميسم
عند بعض اصحابنا وهو ان المعتد اذ احصت حسنا لها ما يصي
من الميسم فورا والزناها من اخرين وليس يودي الانفال بها اية ابطال
ما يصي من العده ولو قلنا المصل وقد وجد الما ان تنقل اية الما ابطال عليه
ما حملنا بجمته من اول عبادته وليس ثلث وجه اذ اخرجت
الما في حلال الهلاه بطلت صلاته والميسم اذ اراي الما في حلال الهلاه
لم تبطل صلاته بينهما ان عند اري الحق المروري وجود التقصير
من احدهما وعدهم التقصير من احدهما وعدم التقصير من الاخر ودلان الحفلا
مما لا يخفى في الهلاه ما لم يكن مشرفا على المحرق مثل الافتتاح فادارل
المطالع والمعتد فان التقصير منه هذا غالب الحال فاد تصور نادر
النوادر الحفنا النادر بالغالب واما الميسم فقد حدد واجهد في طلب الما
ولم يقصر فوران الماسح من الميسم متبسم لشي الما في رحله وافتح الصلاة بالميسم دلل
ان في رحله ما بطلت صلاة لتقصيره في الطلب وهو ان حوار
المسح مع ظهور القدم غير جازي في موضع من المواضع وللدل الاجمعي وجميع محل
العرض من الرجلين وقد تصور بقا الميسم مع وجود الما في مواضع على ما صورنا
فلهذا افتراق في الحكم واما وجود الترتيب في حلال الصلاة والمصل عريان
فلذلك ملحق بوجود الما فلا يلزمه الاستيناف غير انه يميل من الشتر فيسبب
ويبنى وان كان التوب بعد امته بطلت صلاته من الميسم وبن التوب
في هذا الموضع ان الميسم اقام بدلا مقام الاصل على حسب الطاقه والوسع
والعريان ما اقام بدلا مقام الشتر فان تم كان على بدنه بجلسه وقد افتح
الصلاه فاد اوجد الما في حلالها كان بمنوعان البناء لا يجوز الجمع
بين صلاتين يتوابعان ميسم واحد ويجوز الجمع بين ملتوبه ومندوبه وللدل من
مندوبين وان كانت المندوبه مفروضة بالندر بينهما ان العباد
الواجبه بالندر لا تبلغ درجه العباده واجبه ما قبل الشرع لان الدرجه في الاصل

هو ترح

هو ترح لا ترح فهو واجب مستد اية الشرع والواجب فاصل الشرع غير مستد
اي الشرع لما عجزنا عن الحاقها بالمفروضه لهه النكته ولم نجد متر له من المترين
وجب الحاقها بالنوافل في هذا الحكم والمقيم ان بفعل التسم الواحد فرضا ونفلا
فان له ان بفعل فرضا ونفلا ومن اصحابنا من الحق المندوب في هذا الحكم بالمفروضه
على حسب هذا الاختلاف اختلفوا في اذ المندوبه فاعدا مع القدره في القيام
واما هذا الاختلاف ما اختلف فيه قول الشافعي رضي الله عنه ان الملتزم بطلب
الندر هل يتحقق بواجب الشرع اذ فعلي قولن دكره في ذاب السلسله المشهور
للشافعي رضي الله عنه ان صلاه الحنانه لصله النافله في الجمع بينهما وبين الملتوبه بالتسم
الواحد وان كانت صلاه الحنانه من فروع الجفائيات والمقصود علمه ان صلاه
الحنانه على الراحله غير جائزه فالحقها الشافعي رحمه الله في هذا الموضع بالفرع
من المسلمين ان الرجل اذ اصيله صلاه الحنانه على الراحله فقد ترك القيام
فيها وهو على ذلك لانها خاليه عن الربوع والسجود فاد اجوزا فعلها على الراحله
لزمن ان يجوز ذلك استقبال القبلة فيودي اية الاحكام بالعباده فلهذا المبر
يلحقها بالنوافل في هذا الحكم امان في الجمع بينهما وبين الملتوبه بالتسم الواحد فليس
ذلك لانه ياب على ما لها قيا ما واستقبلا ولا ليست منزلتها متر له فرائض الاعيان
وليس من المترين متر له فالحق بالنوافل ومن اصحابنا من استعمل بالخروج فقال لا يجوز
الجمع بينهما وبين الملتوبه بالتسم الواحد ولم يستعمل في الجانب الثاني ولا يجوز
فعلها على الراحله للمنته التي دللنا وقال بعض اصحابنا انها اذ اعيت صلاه الحنانه
على الشخص لم يحرف فعلها على الراحله واد الموعظ فحانر يجوز الجمع بين
الملتوبه والنوافل بالتسم الواحد سوا قبل قبلا او بعد ها والتر تصور الشافعي
رحمه الله في روايه اية بصوب البويطي وروايه غير با حبر النقل عن الملتوبه
ومن لسي صلاه من صلوات يوم وليله فاراد الصلاه بالتسم لم يحرفها لجمع بين واحد
في احد الوجهين وان كانت الواحدة منها مفروضه والا ربع نوافل
المسلمين ان الذي ليس صلاه من خمس صلوات فواجب عليه فعل كل واحد منها حتى
انه لو انصرف منها على اربع لم يحتم بره دسته ولو لوي في واحد منها النقل لم يحتم

حتى ينوي الفريضة في جميعها فالمحقت بالفرائض من هذا الوجه وهذا الوجه مفقود
 فيما اذا كانت نافله يفتن والاختلاف في هذه المسئلة يظهر باختلاف في السلك
 من سنة صلاتين مختلفتين من يومين والليلتين فإرادتها فعله ان يتم
 ونصيب الصبح والظهر والعصر والمغرب بذلك التيمم الواحد ثم عليه ان يعيده
 فيما نأيا فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا فليكن سقوط الفريضة ولو
 ليس صلاتين متعاقبتين من يومين والليلتين لم يجز له ان يقتصر على مثل هذا الفعل
 ولكن ان كان يتم فيصلي خمس صلوات عند ولده يحيل واحدا منها مكتوبة ثم
 يعيد التيمم فيصلي خمس صلوات فيسقط الفريضة بعشر صلوات واما اذا
 يتم فيصلي الصبح ثم بعد ثم لذلك يفعل في الظهر حتى انه يصلي مكتوبتين
 يتمن وان اراد ان يطيل ستي ستي وان شأه يتم فيصلي عصر او مغربا ثم يتم ويصلي
 مغربا وعشائما ثم يتم ويصلي عشائما وسجدا
 المتعاقبتين اما اذا اختلفت فيصلي التيمم الاول الصبح والظهر والعصر
 والمغرب تفننا ان المكتوبه من الماتونين دخلت في هذه الاربع وادا اعاد
 التيمم واعاد الظهر والعصر والمغرب والعشا دخلت المكتوبه الثانية في
 هذه الجملة الثانية واما اذا اختلفت فاقصر على مثل هذا الفعل لم
 يخرج عن العرس لانه ربما يكون عليه حجاب وهذا الرجل ما يصلي الصبح الا مرة
 لذلك العشا الاخره فلم يجد بدا من سلوك طريقه اخرى من الطرق التي
 قلناها ^{المسافر} اذا اتم الظهر قبل زوال الشمس فزال الشمس فزال التيمم
 يجزله فعل الظهر بذلك التيمم ولو يتم قبل الزوال لقضا طهراسه فزال
 الشمس قبل القضا فإراد ان يصلي ظهر يومه بذلك التيمم صح له اذا وهاجها صح
 الوجهين ^{بين المستلذين} اذا اتم قبل الزوال ايضا فآية فقد
 صح تيممه في قولها الفايده حتى انه لو قضاها عقب فراغه من تيممه صح
 قضاها ولم يتعين ذلك الفايده لا استعمال تيممه فيها فإدا دخل وقت الظهر
 قبل قضا الفايده كان موسوفا بآية تيممهما ما كان الفريضة واحده وكان
 ما كان الفريضة ولو ان رجلا يتم اطراف الفريضة جازله ذلك ان شرط تيممه

الفريضة

الفريضة وليس من الشرط تعيين الفريضة المكتوبة لذلك التيمم ولو ان رجلا يتم لقضا عصر
 فآية ثم اراد قضا مغرب فآية بذلك التيمم جازله ذلك ولو زالت الشمس قبل ان يصلي
 يومه فلم يصليها حتى تدرك آية ما ان تدركها جازله قضا الفايده التي ذكرها بذلك
 التيمم ومعلوم ان وقت هذه الفايده انما دخل عليها بالدر كمال النبي صلى الله عليه وسلم
 من سنتي صلاة او نام عنها فليصليها اذ ادركها فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره والله اعلم
 المسافر اذا اتم وقت الظهر للظهر لم يصليها حتى دخل وقت العصر ان له
 قضا الظهر في وقت العصر بذلك التيمم ولو انه صلى الظهر في وقتها بذلك التيمم فحل
 وقت الظهر العصر فإراد ان يفعل منه الظهر بينهما اذ اصلي في وقت العصر بذلك
 التيمم لم يجز له على احد الوجهين ^{بينها} ان اذ اصلي الظهر في وقتها بذلك
 التيمم جازله قضا البا عها مادام وقت المتزوج باقيا فإدا خرج وقت المتزوج خرج
 وقت البا عها فإدا لم يصل بذلك التيمم طهر الوقت حتى دخل وقت العصر كان له ان
 يودها لان التيمم قد صح لمكتوبه ولو كفل مكتوبه به وعلى هذا الاصل اذ افضى الظهر
 في وقت العصر و اراد ان يقضي منه الظهر المقصده في وقت العصر جازله ذلك لان
 الصلاة المفروضة وقت في هذا الوقت فافعل من سننها يكون تبعها لا تبع
 للعصر وعلى هذا الاصل يجب ان يقال من سنتي صلاة العشا قد درها في وقت الظهر
 قضاها وقتي الوتر فولا واحدا وانما القولان في قضا الوتر اذ فعل العشا في وقتها
 وسنتي الوتر قد درها في وقت الظهر والنسبة التي قلناها هي الفاصلة وهي ان العشا
 اذ صارت مفعوله في وقت الظهر صارت الوتر فاعلمها لا للظهر واد اوقت العشا
 في وقتها فرد الوتر بقا في وقت الظهر منه بانواع الظهر
 المريض الجرح اذا اتم خوف ضرر الماء فيصلي فليس عليه قضا تلك الصلاة اذ اتم
 اذبل والمسافر يجب اذا اتم خوف برد الماء والبرد شديد فيصلي فان عليه قضا تلك الصلاة
 في احد القولين ^{بين المسلمين} ان عذر المريض من الاعذار العامة في
 الوقوع والعصا يستند بالعدو العام واما الضرورة التي تصورت لهذا المسافر
 فهي ضرورة رايده عذر ايه لانه لا يجد يخرج عن نار يستحي الماسا او عن ثوب يدينه
 فيغسل عضوا ثم يدينه ثم يغسل عضوا يدينه حتى ياتي على جميع يدينه ومن النوادر ان

لا يجد هذا القدر من النبات وهذه النكته تدور في سائر هذا الباب فيسقط
 القضاء بالعدد العام ولذلك بالعدد النادر الدائم بالاستحاضه وسئل البول
 ولا يسقط القضاء بالعدد النادر غير دائم وانما فضل بين الناذرين لانا لو قلنا
 المستحاضه عند زوال العمل قضا صلوات الاستحاضه تقاطعت عليهما قضا
 صلوات دهر طويل فصار النادر الدائم فالعدد العام واما النادر الذي لا يدوم
 بطول زمانه ولا يستد المشقه فيه على صاحبه في قضا الصلوات القليله
 العدد ولهدا قلنا انه اذا صلى السائفة غير مستقبل القبلة صحت صلاته في
 الميمنة صحت صلاته ولا قضا صلاته ولو ان سئل احير وان كان على الاستدبار
 في خلال صلاته فصرف وجهه عن القبلة بطلت صلاته وهذا مستدرود
 مستدر غير ان احدهما مدفوع اليه العدد العام والثاني معدور بالعدد النادر
 الذي لا يدوم ولذلك لو صلى المريض فادى بالركوع والسجود للغير لم يلزمه
 قضا تلك الصلوات ولو صلى الصبح فشفه مانع عن الركوع والسجود جيرا
 اولها فادى بها فعليه قضا تلك الصلوات لان المرض عدو عام والاراء على
 ترك الركوع والسجود عدو نادر غير دائم وهذا الذي شرحناه وقررناه هو
 اصل الشافعي رضي الله عنه واما المزني رحمه الله فانه اسقط القضاء ببعض
 الاعذار النادرة اليه لادوامها وناقض في بعضها اذ لا خلاف فيما قلناه من وجوب
 القضاء على من صرف وجهه عن القبلة في خلال الميمنة ولذلك لا خلاف في
 وجوب القضاء على من صبغه رجل حال ميئته ومن اتمام الركوع والسجود
 المنصور عن الشافعي رحمه الله عليه في مرض لم يحسن من الماء الا ابا
 البراءة ممنوع عن التيمم وعليه استعمال الماء ونفى عن المريض اذ اتخاف من استعمال
 الصابون جازله التيمم ولكن في سلبه الصابون على قول اخره لو خاف ايضا البرد
 من الخافين ان المريض اذا خاف الصابون خوفه اطهر واشد لان
 الصابون لا يضر ويحقق افضيه قليلا قليلا لاي الخوف الشديد وهو خوف
 الحلال فصار الجروح يخاف من استعمال الماء ساربه قليلا ولا يابن عاقبه تلك البرية
 فيجوز له التيمم بخافه ان لا يبول عليه امر الساربه اليه الحلال واما اذا احتسب ابطا البرد

فقط

فهو امن من الهلاك مستبقن ان استعمال الماء بواقعه في مرض تزايد عليه فلا يجاز
 بصره بتراحي انزاله يوما او يومين فاذا خلا العدد بطلت الاضه وقد احتج
 الشافعي رحمه الله خوف السنين تخوف ابطا البرد لا يخوف الضنا المريض
 المسافر اذا اراد استباحه الدخول المباحه جاز ذلك من غير خوف التلذذ والخرج
 اذا اراد التيمم وجود الماء لم يجز له التيمم الا عند خوف التلذذ او خوف الضنا الذي
 يخشى ان يزداد في ابط التلذذ من الخالئين ان التيمم اما ايج للخرج والمريض
 على وجهه الضرورة لا على وجهه الدخضه واما ما ايج للمسافر من المسح على الخف
 وسائر الدخض فاما احتج رحمه وتحققا لا ضرورة فكل ما علق اباحه بالضرورة
 اشترطنا في اباحته حقيقه الضرورة الا ترى ان الالمه لما علق بالضرورة
 لم يجز تقاطعها الا عند شدة الضرورة واصل التيمم انه طهاره ضروره والفطر
 لعدو المريض على المسح على الخف طهاره دحضه لا طهاره ضروره والفطر لعدو
 المريض حله دحضه لا حله ضروره ولا ثبت في خوف التلذذ بل يباح الفطر خوف
 الضرورة المسافر اذا صلى صلوات في حال عدو الماء بالتراب وليس عليه
 قضاؤها عند وجود الماء ولو ان قربه غار ما وها او انارت قناتها فتمس أهلها
 وصلواتهم طفروا اما لما فعلهم قضا الصلاة على اصل الشافعي رحمه الله دون
 اصل المزني من الخالئين اما بعد ما جاز ان النادر اذا كان غير دائم لم يسقط
 قضا الصلاة وادان نادر اذا ما او عدوا عاما فسقط به القضاء وعدم الماء في الاسفار
 هو من الاعذار العامة وعدم الماء في القرى هو من الاعذار النادرة التي لا دوام
 لها اذ لا تقابلهم ولا مقام لهم الا على ما مقيم فلهذا افرقت الخالئين اذا
 وجد المسافر من الماء ما يكفي بعض دينه وهو جنب يلزمه استعمال ذلك الماء التيمم على
 الوجه واليدن بدلا عما لم يغسله على احد القولين والقابل والمظاهر والمجايع
 ريمان اذا وجدوا بعض الربيه فان وجود البعض بالعدم
 ان زاد بعض الربيه واحده للرفيه وقوله تعالى فخر ربك في من لم
 يجد ربه واما هذا المسافر فانه قد وجد بعض الماء فدخل تحت قوله تعالى فان
 لم تجدوا ماء فادق من جهة الطاهر وادق من جهة المعنى ان التيمم على الوجه واليدن
 يتوب عن جميع البدن وهو من اطنابه وناره عن بعض البدن وهو في الطاهر الصبر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فحولنا يمينه في هذه المسئلة بانما لم يغسله دون ما غسله فلم يجمع الاصل والبدل
 في حتى العصا الواحد واما صيام شهرين في الذكاة فانه يوجب عن بعض الرقبه
 تارة وعن جميعها اخرى فلو قلنا ان اعتاق بعض الرقبه وصيام شهرين لا يجمع
 الاصل والبدل في المحل الواحد وذلك بحال انما لو قلنا
 اعتاق بعض الرقبه عن طهاره وصوم شهرين متتابعين فلم يعلق بعد العتق
 فايده في الحال ولا في المال واد اقلنا غسل ما ليس بغسل في حق العتق
 المستأنفه فان قيل ليس تصور في القارة مثل هذا الباب لعنق بعض الرقبه
 ثم يلك الباقي في المستقبل فيغيبه وقد قال الشافعي رحمه الله عليه لو
 اعتق عبد من عن طهاره نصفين واحد ونصفا عن واحد ان جازا قلنا النبا
 على العتق في هذا الموضع لا يفسد الابطال فايده الصوم لانه اذا ملك بعض
 الما في فاعتقه عن هذه القارة ثم العتق عنها فصار صوم الشهرين لغوا في
 حق هذه القارة ولم يسبق فقاره اخرى فيصرف فايده التيمم بها واما في
 هذه المسئلة فقايده التيمم السابق بوجوده في حق الصلاة السابقة وقايده
 غسل بعض البدن حاصله للمصلي الماصيه والمستقبله فهذا من الغرف
 الطاهر منها والشافعي رحمه الله وان حو به بعض الرقبان في القاربان
 فلم يحز العاصي من القارة المعصولة في موضع من المواضع المسافر المحذ
 اذا وجد من الماء ما يكفي الوجه واليدين ومسح الرأس لم يحز له بقدم التيمم
 على استعمال الماء في هذه الاعضاء الثلاثة بل يلزمه ان يغسل وجهه ويديه
 وي مسح برأسه ثم يمسح على الوجه واليدين بدل القطن والمرص اذا كان على
 يديه حراجه العجزه عن غسلها او غسل بعضها فعليه ان يغسل وجهه يغسل
 قدميه ولا يحوز له ما حيز التيمم الى الفراغ من الوضوء
 ان شيم المسافر اعد الماء ولا يدخل وقت تيممه ما لم يحرمه في العدم واما
 حقيق العدم واستعمال الماء الموجود في الاعضاء الثلاثة في الحرايم فانه
 تيممه لعدم الماء وانما تيمم للعجز عن استعماله فاذا انتهى الى غسل البدن يحز
 عن غسل بعضها لم يحز له الانتقال الى مسح الرأس ما لم يمتهم لان جميع تيممه التمام
 غسل

غسل يديه والترتف فرض فاله يفرغ من طوان يديه لم يحز له الانتقال الى مسح الرأس
 وتام طهاره يديه انما يحصل بالتيمم مع غسل المقدور عليه مقدار الاسم
 حرك في مسح الرأس والصحيح المدغم ان مقدار التيمم لا يحز في مسح الخبار
 بل الواجب تعميمها بالمسح عنها ان مسح الرأس من جمله الامول وليس فيه
 معنى الابدال ولا معنى الرخص والضرورات واما مسح الجباور فانه معنى الضرورة ما
 شبه طهاره الضرورة وهي تيمم والمسح في التيمم مسح تعميم لا مسح تعين بعدا
 ما مسح الحف لانه مسح رخصه لا مسح ضرورة وينتقل الرخصه بطلب الغمام وادا
 اراد مسح الحقبين ولو ان مسح الحف مسح ضرورة لم يحز من الامر من النزاع
 والغسل وبين المسح نص الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع عن
 المسافر اذا تيمم وصل ثم وجد بر اوضع الدلو والرشا فليس عليه قضاء تلك الصلاة
 ولن في رواية المزني والربيع جسيما على ان التيمم اذا فرغ من الصلاة في السفر
 ثم تدبر الماء في رحله ان عليه قضا الصلاة وفي مسله البير رواية اخرى عن
 الشافعي رحمه الله عليه رواها حرمه خلاف رواية الربيع حتى انه ادعى
 بعض اصحابنا قولين في مسله البير وادعي بعضهم حالين ولم يختلف المدغم
 في الناسي ان القضا واجب عليه منهما ان الناسي يتسبب ابا
 التفريط الطاهر والمقصود الفأخس ووجه تقرطيه انه قد لطف الطلب
 قبل التيمم وادا اراد الاستعمال بالطلب فعليه تامل رحله او تقبيل شيه وطلب
 من رفقته في طريقه فاذا انزل بعض الصلاة ان الماء في رحله طهر تقصيره في
 طلبه وربما يكون الاداوه المستعمله على الماء في عنقه اما ان الوادي كغير
 محصوره وربما يحتج في الطلب ولا يغير عن البير منها الا سابق علم ولا يسكاد
 يتسبب ابا تفريط حتى انه ان حذفت له صفه التفريط الرضاة القضا مثل ان
 يكون له علم سابق بها وتما بها وبالمرحلة التي فيها فاذا سبها لم يعدر وقد علمها
 ولو تصور حيزه الرجل اسفا التفريط لسقط عنه القضا وربما تصور ان يعبر الرجل
 حلوزحله وسراده عن الماء ولم يعلم ان صدقيا له دس في رحله ما هديه وميزه
 فلا يلزم القضا في مثل هذه الحالة المسافر اذا تيمم مكان الماء وجوده

على الحادة التي هو ساكنها جازله التيمم في الوقت ولو كان نازلا في مرحلة وعلى
 بينها وبينها ما يعاديه اصل تلك المرحلة يقطع مسافة لم يجزله التيمم وان كانت
 المسافتين سوا
 بينهما ان الماء اذا كان على الحادة وهو غير نازل في
 منزل والمكان الذي اراد التيمم فيه مكان من جملة السفر ومسافته في جميع
 الاحوال ولا يزال المسافر على نفسه من وجود الماء امامه بعد مسافة يقطعها
 حتى يقبل اليه فليبدأ جوازها له التيمم في هذه الصورة وادان نازل في مرحلة
 وهو دار المقام لها ما يحل هذه المسافة في الماء والتراب هناك حمل المشركين
 ويجوز ان ينسب للمسافر في المرحلة بعض حمل القيمين وان كانت لا تنب له جميع
 احكامهم الا ترى ان الشافعي رضي الله عنه قال ان المسافر اذا نزل على الحادة
 صلاة النافلة فضع راحته ثم انتهى اليه قريب فان كان يريد النزول تلك القرية
 لزمه ان ينزل على الراحه يبعث الراحه الثانية اليه اقبله وان كان يريد الاخذ
 تلك الراحه القريبة كان له ان يحمل الراحتين على الراحه في اصل المسله قول الشافعي
 رضي الله عنه وهو ان المسافر اذا نبتن وجود الماء في اخر الصلاة لم يجزله التيمم
 في الوقت والاصح والاشهر القول الاول الذي قلناه واحسن الشافعي رحمه
 الله عليه القول الاول ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه اقبل من الحرق فلما
 انتهى اليه من بعد الغدير دخل وقت للعصر فتميمه ففضل فقبله التيمم وجدرات
 المدينة تطرأ اليه فقال او اجبا حتى ادخل المدينة ثم دخلها والشمس مرتفعة
 فلم يقصر صلاته العصر ومعلوم ان حين كان على غن من وجود الماء في اخر
 الوقت
 اذ ان المسافر في رحا من وجود الماء في اخر الوقت فالتيمم
 جائز في اول الوقت ولان الافضل تاخير الصلاة في اخر الوقت رحا وجود الماء
 في احد القولين بخلاف الوضوء فان السجدة تجزى للصلاة بالوضوء في اول
 الوقت واختر المزي رحمه الله الشويه في فصل التعجيل ولو مشاينا
 وجه الفرق من الطهارتين فقالوا ان التيمم يسبغ ليعمل الصلوة مع الاستدابة
 احدث للصبر والداعية الي الاستدابة فان لا رجوا التمسك مع رفع
 احدث تفويت فضله اول الوقت فان الاول ان يقصد رفع الحدث لان

الحدث

الحدث لو تيمم المنع من الصلاة في غير هذه المراته واداد دخل وقت الصلاة فجميع
 الوقت سوا في جواز الفعل من غير منع واستماع فلهذا استحبنا تاخير التيمم حتى
 وجود الماء
 المسافر اذا اخر الصلاة طمعا في وجود وسارق اخر الوقت
 لم يجزله اخراج الصلاة عن الوقت وعليه التيمم والصلاة واما المقيم اذ القدر عليه
 تحصيل المانع بعين وجود الماء في البلد ولا يجوز له ان يصلي بالتيمم وان خاف خروج
 الوقت
 بينهما ان المقيم هو واحد للماء لا رتبة وانما بقى اعترافه واستماع
 وهذا ليس بعد رتبة الاعتقال الي التيمم واما المسافر فهو في اول الوقت غير
 واحد للماء ولا يحيط علما بوجوده وانما يرجوا ما المسافر من يربطها او عليه
 يرد اليه فلو سغنا المسافر للتيمم بمنبل هذا الدعا جاز للمسافر ان يسم للملحوبه
 اذ الملحوبه في اول الوقت منفرد افضل من اخره رحا الجماعة الي
 اخر الوقت وما خيرا داهيا بالتيمم في اول الوقت على احد القولين افضل
 منها ان ابغا الجماعة فضله فوق الحال لان الصلاة منفردة صلاته صلاه وللجماعه
 فضله زائده وفضل اول الوقت فوق فضله الجماعة قال النبي عليه السلام
 لما سئل عن افضل الاعمال قال الصلاة اول وقتها واما ما خيرا المسافر لرحا الماء
 فطلب الحال في الاصل لان التيمم بحرت وضلا المنوطي المصلاه الميمم لما
 كانت احدي الطهارتين اهل من الطهاره الاخرى وقد قال صلى الله عليه
 وسلم في فضل اول الوقت ما هو خير له من اهله وماله غير ان ادا
 وجدنا في الصلاة نقصا اثرها من الطهاره على فضله اول الوقت في احد
 القولين واما في القول الثاني فبراع فضله اول الوقت لان التيمم اذ صارنا
 ماسرابطه فهو طهاره تامه والصلاه به تامه
 المسافر اذا دخل
 عليه وقت الملحوبه ومعه ما يغني طهارته ليس له ان يمسك الماء لمن تطهر
 به ولو اراد ان يهينه لم تطهر قبل ان يدخل وقت الملحوبه عليه جازت اليه
 مع معارضة التيمم لا يجوز على بعد من الوقت
 من الحالين ان الوقت
 اذ ادخل اقرض عليه طهاره نفسه لا اذا فرضه ومعه الماء فصار مستغنيا عن
 فاذا اراد الايتار لم يجزله الايتار الا ان تكون المستوجب اشدها جاز الوهاب

بان يكون خائفاً على نفسه فاما قبل دخول الوقت فالفرض غير متوجب على هذا الوجه
 والمامله فان شئت استعاه لحاجته وان شامرفه اي جسد الهه او عرفان الحيات
 ولا خلاف من العلماء ان الرجل اذا احتب او احدث لم يجب عليه الغسل ولا الوضوء
 حتى يدخل عليه وقت الصلاة بالزمان او بالنقل ومعنى الفصل ان يتقدم قفا فانه
 او فعل نافله اذا دخل وقت الصلاة وجب ما الطهارة الواحدة وان
 لم يكن ما عجز وصلى بالتيتم فان عليه قضا الصلاة في احد القولين ولو صبه قبل
 دخول الوقت وصلى بالتيتم لم يكن عليه قضا ما صل بالتيتم
 في سله الهه اذا دخل الوقت فوضك ما الطهارة فضي
 بالتيتم والماقام في يد الوضوء له باق ان عا الواهب قضا ما صل بالتيتم
 قوة واحدا وان استملكه الوضوء بتم الوضوء وصلى لم يلزمه القضا في احد
 القولين **بن الحالبان** ان عا الا اذا كانت باقية في يد الوضوء له
 فاما باقية في يد الواهب لان الهه ممنوعه بالشرع فاذا كانت ممنوعه بالشرع
 فان وجودها كعدمها واذا صار الماستعمل تام تيمم العين عند التيمم معدومة
 فسقط القضا عنه ان كان قوات العين ليس من جهته **اد اوله** المسافر
 ما الوضوء الثاني واسسعيه وهو واحد فان له دلالة لا يلزمه قضا ما صل بالتيتم
 عند استعاده الوضوء بخلاف الوضوء الواحد اذا صبه في الوقت ولذا
 الب **بنها** ان ما وضوء الثاني لم يعرض عليه في الحال استعماله
 فان لافه لسبب الما قبل الوقت فاما الوضوء الواحد فقد اقرض عليه استعماله
 لما دخل عليه وقت الملتوية ثم اعلم اننا لفتناه في هذه المسائل قضا الطلوات
 لسبب هه الما وضوءه فالصحيح ان لا يلقه التيمم قضا ملتوية واحده وهي
 ملتوية الوقت لان الفرض بان يد عليه في وقتها ولم يتعلق بذلك الما حق
 الملتوية المستطوع ومن اصحابنا من اوجب عليه قضا طلوات كان يمكن ادائها
 بالوضوء الواحد اتوصا **المصطر** في حال الخوضه ان اراد
 الاثارة ما من الما او من الطعام لا يستعمله صحيحه اخرى كان له الاثارة وان
 خاف قوات صحيحه ومن دخل عليه وقت الملتوية وبعد ما طاهر واحده

دو

وعبر مستلذ في الحاجة ابا الطهارة لم يحزله الاثارة **بنها** ان الحق
 في الطهارة والملاءة حق لله تعالى ولا يسوع في هذا الموضع المتوه والقدم
 والاثارة والحق في حاله المخصية خفة في نفسه وقد علم ان المصطفى **بنها**
 الاثارة الا واحد ليستدر كبدل الطهارة فحسن اثارة غير على نفسه وقوي
 هذا الفرق مسلمه المدافعه وهي الرجل اذا تصدق بغيره طمأ والمقصود بغيره
 على الدفع غير انه يعلم ان الاشتغال بالدفع ربما يكون طلبا بسبب قضا القاصد
 للمقتود الاستسلام وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لمحمد بن سلمه ان عبد الله
 المقتول ولا يكن عبد الله القاتل وقد اختلف في الثاني رجه لله عليه
 في وجوب الدفع حيث يعجز الدافع ان يدفع ما في جيبه المدفوع فان الدفع
 بسبب تلف المعلوم وهذه المسئلة موضع مخضوض سيأتي **اد اوله**
 المسافر وصلى بدل التيمم فربما واحد ثم وجد من الما ما يكفي وهو نوصاه
 فاذا اراد ان يصلي فربما مقلومه تيمم من اخرى واذا اراد ان يصلي نافله فليس
 عليه تيمم اخرى **بنها** انه اذا احدث وتوضا فذلك احدث لم يجل
 ذلك التيمم في حق الجنابة غير انه قد صلى بدل التيمم مقلومه فاذا فعل مقلومه ه
 اخرى كان عليه تجديد التيمم واذا اراد فعل نافله فلا يلزمه تجديد تيمم لان الحج
 من مقلومه والنوافل جائز بالتيتم الواحد والمسئلة مسطوره لان سترح وانما الدنيا
 استعمال هذا الما في الاعمال وضوءه وعلم مذهب من قال بالحدث بان في الجنابة
 حتى اوجب مراعاة الترتيب في الاعمال في خلال الغسل فاما من قال ليس
 للحدث تاثير في الجنابة فليس عليه استعمال هذا الما اذا قلنا انه وحدث الما
 لا يكفي بل يلزمه استعماله فاذا قلنا يلزمه استعمال القليل من الما كان عليه استعماله
 في اي عضو من اعصابه سنا **المسافر** اذا اعوزه الما فالتدرج اليه وكان
 مع غيره دلو ورسا وهو جماعة لو تناولوا الاستنفا بعبارة الدلو والرشا حتى
 الوقت وجب مراعاة الوقت واذا الصلاة بالتيتم وقد قال الثاني رحمه الله
 لو ان جماعة من العرب دخل عليهم وقت الصلاة ونكوا واحده منهم توت لم تناولوه
 للصلاة فيه خرج الوقت على بعضهم وحب عليهم ستر العورة بذلك التوب وان خافوا

خروج الوقت
 عنهما ان المسافر اذا عجز عن الوصول الى المأوى
 الدلو والرشا اقام البدل مقام الاصل وهو البتم فصار عجز عن الدلو والرشا
 محرم عن الماء والمسافر العاجز عن الماء ما يورث البتم واما العريان فلا بد له
 في الاصل الذي عجز عنه وهو ستر العورة فالزناه ان يصير اية ان يهني اليه
 نوبه التوب بصيل والعورة مستورة وقد قال الشافعي رحمه الله لو ان
 جماعة كانوا في سفينة ودخل عليهم وقت الصلاة ولم يجدوا موصعا للقيام
 الا نوبعا واحدا يتناوبونه فمن خاف منهم فوت الوقت لو استظردوا صلوا قاعدا
 فيحتاج اياهم فرق حرم هذه المسئلة ومسئلة العريان
 مثل ما سبق ان القاعدا قام القعود مقام القيام والعريان ما اقام شيئا
 مقام الستر ومعتول ان الرخص اذ عجز عن القيام بان تقوده بالقيام
 وهو ان صلاة النفل لا تجوز ولا اقم والعورة مكشوفة مع
 القدرة على الستر ويصح النافلة قاعدا مع القدرة على القيام ففوت ان
 حرم الستر اغلظ فلذلك امر الشافعي رضي الله عنه بانتظار التوب مع مخافة
 خروج الوقت
 الارض اذا اصابها نجاسة فصب عليها دنوبان
 ما ورك الماء بحالته يخرج بطهاره الارض والتوب اذا اصابه نجاسة
 فغسل وتزك الغسالة ولو لم يعصر لم يحكم بطهارته في احد الوجهين
 عنهما ان الارض اذا اصاب عليها الماء بحالته عن تلك الغسالة يكون
 ذلك الماء نظيرا كالعصية في التوب حتى لو لم يكن تلك القعدة منقشفة بل
 كان يركب حجاب عليه لم يحكم بطهارتها ما لم يغسل غسالة لها فاما اذا غسل
 التوب وتزل عصب فغسل فيه الغسالة والماء زيل لم يحل النجاسة والزالة
 له فلذلك لم يحكم بطهاره ما التوب حتى لو غلق التوب تعليقا ولم يعصر
 فاحذرت الغسالة وفارقت التوب لان لا شفاق الارض
 غسل التوب عن النجاسة وعصرها فاعسالة المفضل في القول
 المصنف طاهر ما لم يتغير وفي القول المخرج نجاسة فاما ما في التوب
 من تلك العسلة فهو طاهر وان كان الباقية بمسائل

المفضل

المفضل والمفضل سرور الغسل من طريق الحلم ولا وجه للفرق بين طريقين الضرون
 والمساهلة لان الماء واحد في معناه في الحبل وزايله بعضه فليف ببعضه في حتم
 النجاسة والطهاره ومعنى الكرون اما لو طهنا في غسل التوب النجس
 استخراج جميع الغسالة حتى لا يبقى منها شي تعذر هذا المراد فوجها اية العرف
 والعادة في كيفية الغسل ومقدار العصور وحمنا للملأين بجلين مختلفين ولهذا
 الثلثة فصلنا على احد المذهبين من غسل الارض عن النجس ومن غسلها عن البول
 فحمنا بالطهاره مع بقا رايحه النجس فولا واحدا لتقدير ازاله رايحه النجس وبشر
 ازاله رايحه البول
 اذ انفصلت الغسالة وهي غير متغيرة وقد
 صار الحبل با طاهرا ابي طاهره في منسوخ الشافعي رضي الله عنه ولو انفصلت الغسالة
 وهي متغيرة والحبل طاهر فالغسل له المفضل نجسه وان كانت متغيره
 بينهما اعني من الغسالة التي وان كانتا متغيرتين ان النجاسة اذ زالت امكن ان يشب
 حصول النجاسة الى المنزل فيقال زالت عن الحبل الى المنزل غير ان المنزل لما لم
 يتغير عن طهاره فاما اذا انفقت النجاسة على الحبل فالمنزل منفصل عن الحبل
 نجس والمنفصل عن النجس نجس فان المفضل النجس لا يفصل الا عن محل نجس
 فهذا ما غير متغير وقد حرم نجاسته والماء لم يتغير بها النجاسة
 اذ اوردت على الماء القليل سار نجس اذ كان او جاريا نص عليه الشافعي رحمه
 الله واد اورد الماء القليل على النجاسة للغسل والازالة لم يحكم نجاسته الماء عند
 الملاقاه ولا عند الاتصال اذ انفصل عن متغير وقد طهر الحبل اذ اذ في تخرج
 اية القاسم الانما على
 من ورود الماء على النجاسة ومن ورود النجاسة
 على الماء في هاتين المسائلين ما قدمنا شرحه في صوره الغسل والازالة فاما لو اعطينا
 الماء المصوب على النجاسة حتم النجاسة بالملاقاه فقد ازاله النجاسة والماء
 القليل والماء الكثير اذ اورد عليه نجاسة ومعلوم ان الماء الكثير اذ اورد
 عليه نجاسة لا ينجس الا بالتغير فلهذا الماء القليل اذ اورد على النجاسة لا
 ينجس الا بالتغير واما سونا عنهما في ضرورة الطهارات وذلك ان لو قلنا في الماء
 الكثير اذ اوردت عليه نجاسة صار نجسا من غير تعبير الماءان سقا ما العذرات

والبحار والمعال الكبار والصفار على النجاسة تدعى الصرور الى تعلق نجاستها
 بالقبير ما دعنا الصرور في القليل على المحل والنجس الى تعلق نجاسته بالقبير
 اما اذا كان دون القليل فوقع فيها نجاسة مستحده فصب عليها
 لما بلغ قلبين حكمتا بطهران الماء ولكن وجه استعمال غمس الثوب فيه والاشناس
 فيه وان كانت النجاسة غير مستحده فالمستعمل بالخيار ان شاء اعترف واستعمل
 وان شاء غمس فيه والغمس من المسلمين ان النجاسة اذات مستحده
 فني ما اعترف عرفه ترك الماء متقا عدا عن القليلين وعن النجاسة فيه ولهذا
 المعنى قال الشافعي رحمه الله في مثل هذا الماء اذا كان يبر واستقيت دلوا
 ودفنت النجاسة في البر فظاهر الدلو نجس وما في باطن الدلو ظاهر وما البر
 الباني نجس ما في فيه من النجاسة القايد ولو ان النجاسة بقيت في الدلو
 فباطن الدلو نجس مع ما فيه وبقية الماء في البر ظاهر واذات النجاسة
 حكيمة والاشناس والاعتراف سواء لان المظاهر بالغ حد اللزوم وليس فيه
 عين النجاسة وقد قال الشافعي رحمه الله لو وقعت في الماء القليل نجاسة
 ليست بقايمه نجسته فان صب على ما اوصى الماء عليه حتى صار الجميع
 خمس قوب معا فهو ظاهر وان فورا بعد ذلك لم نجسا الا نجاسة بحيث
 منها بعض على نجاسة غير القايم لما اراد ان يدبر فخرج القولين فانما يعرف
 دلالة النجاسة لو كانت قايمه فخرجت من الجملة عرفه واحده حكى بطهران
 العرفه الخاليه عن النجاسة رحمه الله عليه العرفه المستله على عين النجاسة
 اذا كان في القدر او في البر قدر قليلين وفيه نجاسة قايمه فاعترف
 اعترف وغمس الدلو حتى عمره الماء ثم استرعه فان ما في الدلو ظاهر وما في البر
 نجس اذ اعترف النجاسة في البر ولو ان المعترف لم يغمس الدلو والى وقع الدلو
 على وجه الماء فصب فيه بعض الماء من الامتلا فوقع الدلو على وجه الماء
 فان ما في الدلو نجسا اذا كان فيه النجاسه كالتبذار من الغمس ونزل
 الغمس ان المعترف بها خمس الدلو حتى صار مغمورا بالماء بوجه ونوعه افضل
 ما في البر عن ما في الدلو وحسه ما في دفعه واحده واما اذا نزل الغمس والحد

بما الدلو

في الدلو بعض ما في البر ما في النجاسة تدعى الصرور الى تعلق نجاستها
 فصار نجاسا الماء المحذرة في الدلو من البر حتى اخر بعد المحذر الاول صار المحذر
 الاول نجسا بالمحذر الثاني فصار نجسا واما استرطنا الغمس لان الدلو اذا صار
 معمورا فاجز اجمع الماء متصلا واد الم يغمس صا ما في الدلو منقطع عن الباقي
 الذي في البر ولو ان الدلو وقع على وجه الماء متصلا فدخله في الماء ولم يفعل
 الدلو ولم يستعمل وما صار اسفلها نجسا من اعلاها حتى وقع الدلو عن وجه الماء
 فان ما في الدلو ظاهر واحدا هذه المسئلة حكم غمس الدلو لاستئصال المسلمين في العلم
 وهو ان ملكة الدلو ما في البر لم يزل متصل الاخر الى وقت الاعتراف
 الخبث اذ اوجد في مستقع دون القليل من الماء فتوكى الغسل ونزل
 فيه حتى عمره الماء لم يطهر عن النجاسة ولو انه نزل ثم توكى الغسل عن طهر النجاسة
 طهر من الخبث ان اذ اقدم اليه وعلقه ما اول النزول صار الى
 مستعملا بلا فاه القدمين فلا يصلح لازاله النجاسة عن ساير بدن واما اذا اخرج
 النجاسة فالما يزوله ما صار مستعملا ولهذا لو خرج ولم يزل الما ظاهر طهور فاذا
 توكى وهو مغمور بالماء غسل الما جميع بديه فصار طاهرا عن النجاسة
 الجماعة من الناس اذا اغتسلوا في القليل من الماء عن النجاسة صح غسلهم معا وعلى
 النوازل لعله فان الماء دون القليل فاعقل منه رجل ثم اغتسل منه غير المبرح
 غسل الثاني من المسلمين ان القليل قد بلغ حد اللزوم الا ترى ان النجاسة
 لو وقعت فيه لم يمنع استعماله في بدن المحدث اذا لاقاه لم يمنع استعماله اما دون
 القليل فهو في حد القلة ولهذا لو وقعت فيه نجاسة صار حراما فاذا صار مستعملا
 في بدن المبتدع استعماله في البدن الثاني وقد نص الشافعي رحمه الله في هذه
 المسئلة ولا يشك ان سران سجوان الاستعمال بعد الاستعمال مادامت اوصاف الماء
 باقية واما اذا تغير لونه او طعمه او رائحته فلا يرفع حدا بعد ذلك لان العلم ان
 دلالة القبر بالاشناس الخبثات عن الايدان حاله تغيرته فصار طاهرا ولو علم ان
 ظاهر من الطاهر ان لا يبق والعصفر والزعفران وما اشبه ذلك
 اما اذا كان دون القليل واغتسل فيه رجل نعا واليه مخرج صح غسلها ولو نعا

لم يحسب من العمق الا قدر دراع وللدل عن اليمين والشمال ياد اليمين هذا القدر
 فالتباعد بمرحاض وزايد ثم اعتبرت مثل دال القدر في العمق وفي الجوانب وان كانت
 الخاسية في غير ولا تعرفه بما عدت به راعين ليزجده في العمق الا شرا فرد في
 البناء في اليمين والشمال حتى تعلم انك قد تركت منك وبين الخبيثة فليكن من الماء
 فصا عدا فليكن الاعتراف ما ورا القليلين وللدان كانت الخاسية واقفة في
 سابقه متفانقه الحافات بما عدت في حال بطولها حتى تركت منك وبينها
 هذا القدر وان الامام ابو جعفر القفال رحمه الله يقول سالت عن تفسير هذا
 الحد مشتاقا الى ان اخذت العلم منهم فما اجابني واخذ منهم بحجوات متقع وهذا الذي
 ذكرته تفسيره احتجده فمن ان عنده شيء ابن من هذا قدر ان استفدناه وقال ايضا
 رحمه الله واعلم ان هذا القول الذي حكيناه عن الشافعي رحمه الله عليه في البناء
 بمقدار فليكن هو قوله الجدي الذي رواه الربيع عنه واما قوله القديم فهو ما قدمناه
 في بعض المسائل المتقدمة حيث ما ذكرنا مسله الدلو والبير وهو ان الاعتراف
 جاز حيث نشت اذ ابار الما فليكن والقول الجدي اسهل على الناس من القول القديم
 قال الشافعي رحمه الله ولعاب الدواب وعرقها طاهر فبا ساعا على
 في ادم وفي بعض الروايات لفظ اتم من هذا قال ولعاب الدواب وعرقها سوا
 فبا ساعا على في ادم واراد بالدواب الجنسين جميعا ما كان طاهر العين وما كان
 حرس العين فكل حيوان كانت عينه طاهره كان لعابه طاهر وعرقه للعابه وكل
 حيوان كانت عينه نجسه كان لعابه نجس وعرقه نجسا طعابه وقاس الجنسين
 فبا ساعا على في ادم لان عرقهم ملحق بلعابهم في الطهاره ومقتضى هذا القياس
 ان تحوت الماء هذه الحيوانات التي خلقتنا بطهاره اعيانها طاهره مثل لبن
 الادميات ولكن قال مشتاقنا البيان السباع نجسه وللدل حيوان طاهر
 الدات لا يبول لحمه الا البيان الادميات فانها طاهره اذ السنوي الجنسين محرم
 في الالاء
 بن الجنسين لن تحرم لحم الاسبين والادميات تحرم لحم
 واحترامه وتحصيه لا تحريم استحباب واستندار وليس في اعاحه الماء
 الادميات تصع الحرمة ووضعها وترها بل في الاحتفا وابعه سرما لحرمة

فان

الظاهر من القدر
التقدم على
الجود فان
القدم على
كما لا يخفى

هذا الذي على
الجنين والحيوان

والمسألة بحالها صح غسل الأول دون الثاني
 معا فان البدان باعما البدن الواحد تضار طاهرين وادانعا قبا صار لما
 يستعمل في بدن الأول ولم يحز للثاني ان يستعمله وهو مستعمل
 المادة اذ ان قلبن تنزل رحلتين حتى صار بقولهم ثم نوى احدهما غسل الخبايا
 قبل ان ينوي الاخر ثم نوى الاخر طهر الاول السابق دون الثاني ولو كان
 قلبن صار اطاهرين **فيها** اذ سبق اليه لم يختص بالاستعمال
 ما التصق بيده من احد المادون سابقا الاخر او حتم البدن في هذا النوع
 في الملاقاة حتم النجاسة والنجاسة اذ الالف فاللصاق موجود مع بعض
 الماء غير ان حتم الحزيم ساع في المائلة ولو انهما تقابلا في التزول طهر الاول
 دون الثاني ولو لاد انكلا معا ولهما تقابلا في النية ولو انهما تقابلا في القابن
 سار طاهرين فذلك اذ اتعا قبا في النيس **قال** الشافعي رحمه الله عليه
 اما اذ اتان واقفا وفيه نجاسة واقفة فمن اراد الاعتراف فلينا عن النجاسة
 مقدار قلبن ثم تعرف ما ورا القلبن **وقال** اعجابنا اما الحبارك والنجاسة فيه
 حازنه له ان تعزف ما تحزبها ووقفا على الفرب منها **بن** الماين
 ان الماء الرالد متصل بالاجزائه الرادف والتذابغ والاعتقاد فالنجاسة
 الموافقة فيته منتشرة الحزم في اجواب ثم لا بد من مراعاة حد ونهاية ولا يسل
 اليه هذا الحد بالقياس **فوجبه** ايا حديث النبي عليه السلام حيث قال اذا
 بلغ الماء قلتن لا يمتل نجسا واما اذ اتان حرك جريا فويا معان النجاسة الحاربه
 غير متصلة بازان اسفل عنها ولا هي متصلة باهان فوقها فان قال بيل كغير ذلك
 الشافعي رحمه الله عليه قدر القلبن من النجاسة ومن موضع الاعتراف ولم يعتبر
 في العمق حساب القلبن وربما تكون النجاسة في بحر عميق فلو باعد عين
 العين مقدار طفر وحسب ما ينسد ومن النجاسة اية قرار البحر بلغ قلاه
 لا كثيره وان كان العمق اولى من ذلك القدار فكيف وجه الاحتمار فلنا وجه ان
 يعتبر استواء الاصلاغ من اجواب الاربع ان لم يكن وان تقدر ذلك اعتبرت ما لم يكن
 اعتبار من بعض اجواب وان كانت النجاسة في بحر فباعد عنها قدر دراع

في البحر

لم يحسب من العمق الا قدر دراع ولذلك عن البيهقي والشمالي فاذا لم يبلغ هذا القدر
 فالنجاسة في غير ذلك لا تعرفه باعدت دراعا عن النجاسة في العمق وفي اجواب وان كانت
 النجاسة في غير ذلك لا تعرفه باعدت دراعا عن النجاسة في العمق وفي اجواب وان كانت
 النجاسة في البيهقي والشمالي حتى يعلم ان قدر ذلك منكم وبين الحيفه قلبن من الماء
 فصا عدا قلبن الاعتراف ما ورا القلبن ولذلك ان كانت النجاسة واقفة في
 سابقه متفانقه الحافات باعدت في حال في طولها حتى بركت منك وبينها
 هذا القدر وكان الامام ابو بكر القفال رحمه الله يقول سالت عن تفسير هذا
 الحد مشاخي الدليل اخذت العلم منهم ما احببني واحد منهم جواب منقطع وهذا الذي
 ذكرته تفسيره احتجوه فممن ان عنده شيء ابن من هذا قدره استفدناه **وقال** ايضا
 رحمه الله واعلم ان هذا القول الذي حكيناه عن الشافعي رحمه الله عليه في النجاسة
 بمقدار قلبن هو قوله الجديد الذي رواه الربيع عنه واما قوله القديم فهو ما قدمناه
 في بعض المسائل المتقدمة حيث ما ذكرنا مسله الدلو والبير وهو ان الاعتراف
 جاز حيث تشتت اذ اتان الما قلبن والقول الجديد اسهل على الناس من القول القديم
قال الشافعي رحمه الله ولعاب الدواب وعرقها طاهر فبا ساعا
 في ادم وفي بعض الروايات لفظ اتم من هذا قال ولعاب الدواب وعرقها سوا
 فبا ساعا في ادم وارا دبا الدواب الجنسين جسمها ما ان طاهر العين وما كان
 حرس العين فكل حيوان كانت عينه طاهره كان لعابه طاهر وعرقه للعابه وكل
 حيوان كانت عينه نجسه كان لعابه نجس وعرقه نجسا طعابه وقار الجنسين
 فبا ساعا في ادم لان عرقهم ملحق بلعابهم في الطهارة ومقتضى هذا القائل
 ان تكون الما هذه الحيوانات التي حلتنا بطهران اعينها طاهره مثل لبن
 الادميات ولكن قال مشاخي البان السباع نجسه ولذلك كل حيوان طاهر
 الداء لا يبول لحمه الا البان الادميات فاسما طاهره اذ استوى الجنسين حريم
 في اهل الحور **بن** الجنسين لن حريم لحم الاسبين والادميات حريم لحم
 واحترامه وتحصنه لا تحريم استحباب واستفادار وليس في اعماحه الما
 الادميات تصع الحرمة ووضعها وترها بل في ما حنقا وابعه سرها سر حرمة

فان ص
 في البحر

القديم
 القديم
 القديم
 القديم
 القديم

هذا
 هذا
 هذا

واما ساير الحيوانات التي لا تولد فتحريم لحمها ليس لتقدمها ولان لا يستفادها
واستحسانها فصارت البائها تبعا للحومها واما ما كان من طائر له جرح لحم البصر
حجم اللحم يحرم اذا كان اللحم حراما ويحل اذا كان اللحم حلالا قلنا في البائها
فان قيل عرف ما لا يبول لحمه ولعابه هو عصاه لحمه ان لبنه عصاه لحمه
وقد حثتم بطهارة لعاب الحمير والسباع وعرفنا وحتم نجاسة البائها
فما الفرق قلنا اللعاب والعرف كالقن اللين في صفة احوالها ولقينة واما
لان العرف يترشح عن البدن فيسحقه ويستقر معلوم وانما يترشح ويستقر
في الفم وقد حثنا بطهارة العين التي ترشح عنها هذا القليل فاحتمل ان لحم نجاسة
البدن التي ترشح مع اللحم بطهارة الجملة التي ترشح عنها واما اللين في الباطن
فليس يحصل على جهة الترشح لانه في الباطن يختم ومعلوم ويستقر ليستقر
فيه وما كان من هذا الجنس في الباطن فهو نجس نجاسة كالمران بائها
والثانية المعده الا ما استثناء نص الشريعة فخالقنا في طريق القياس وهو
لبن ما يبول لحمه قال الله تعالى من بين فرت ودمر لنا خالصا تبعا للمشارين
وذكر ذلك في الاطعام خاصة فقال وان لحم في الانعام لعين
من لعاب الحمير والبائها وهو ان الضرور يدعوا الى اللحم بطهارة اعابها
وعرفها ادلاحة الناس بدمان رؤسها وبقاومتها وفي اللحم نجاسة عرفها
ولعابها ادخال الضرور والمشقة الظاهر على الناس وقد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه ركب حمارا فعروا بقصار هذا دليله طاهر ان اللحم
ربطها عرفها وهذه الضرور لا يمشور ولا يخفق في البائها
ان في البائها اوبول او غيرها من النجاسات فالتكلم النجاسة ليس فيه
في ذلك الا انما للفعل كثيرا تحت عمر النجاسة وغلبها وازال اوصافها
حلنا بطهارة الماء والا ان لم يبلغ قلبي ولو كان القدر في الماء في الاثنا
فورد عليه قطر نجاسة حلنا نجاسة الماء والا غير او الخالصين
الوارد او لم يغبر هذا ادم ابو العباس بن سريج
افراق الوارد لان الماورد على النجاسة في احد المسلمين وذلك طريق

الاذالات

الاذالات والنجاسة وردت على المني المسله الاخرى ولهذا حلنا في التوب
النجس يح الطهارة ادا صب عليه الماء القليل للفعل ولان انما يستقيم هذا الجواب
الذي ذكره بن سريج على ما ذهب بن يقول لو زال العواصم في التوب حل بطهارة هذا
الجواب انما يستقيم على ما قال الشافعي رحمه الله في غسله النجاسة انها
طاهرة المحل ولم يتغير واما ادا صب الرجل الماء في الاثنا الطاهر ثم غسسه فيها
نجاسة بقصد غسله وتطهيره عن النجاسة فقد قال بعض اصحابنا نجاسة الماء
لانه يزل عاده الغسل واورد النجاسة على الماء وعاده الغسل ازيد الماء على النجاسة
ولو انه لم يغس التوب في الاثنا ولكن ولكنه امسسه على راس الاثنا ثم اخذ المايد
فضبه على التوب وهل يسيل في الاثنا نجاسة الماء والتوب طاهران
هكذا قال ابو العباس بن سريج رحمه الله وكذلك لو دلت به نجاسة فلو احدها
خاص من الاثنا الطاهر على يد النجاسة وكان المايسل في الاثنا نجاسة
واليد والما طاهران هذا كله ادا كان يسيل عن التوب النجس واليد النجسه
غير متغير لون ولا طعم ولا رائحة وكان التوب كذلك ولو سال الما من التوب واليد
وهو متغير كان التوب نجاسة وكذلك الماء الاثنا نجسان قال ابو العباس
رحمه الله ولو دلت المسله بحالها فغسل هذا التوب الذي سال منه الما استغرا
عسله تانيه يعني با احرموى الذي في الاثنا ثم غصغ فقال ما غير متغير فقد
طهر التوب والما طاهر الا انه مستعمل فان غصغ على الماء الاول واجتمعا في الاثنا
فطهرت الراجحة واللون او الطم عليها فطهرت فطهرت فان
كان الما ان اجتمعا دون الفلتي وكان الماء الاول تحت لعين اخر او في الماء الثاني
فطهرت فطهرت وحتمها حجم المستعمل الثاني او دلت اخر الثاني لغت فيه فطهرت نجاسة
ولا يطهران ابدالها لغت اخر او في فيه او يبلغ مقدار قنطين واما فصل ابو
العباس رحمه الله بن الخالين لان النجاسة الاولى ادا غاب اجزاؤها في اجزا
الظاهر الوارد عليه صار اللحم للظاهر الغالب واد اغاب اخر الطاهر في اجزا
النجس صار اللحم للنجس قال صاحب الخاب رحمه الله غير ان ما ذكره مشد من وجوه
وهو ان الماء الثاني الذي طهر التوب مستعمل وان كان غير متغير والما المستعمل في النجاسة

سه

ر

والحدوت ومنزله المايعات له حلم الطياره وليس له حلم التطهر فاد اورد على
 الاول استحالة الحلم بعلها انها وان دخل احرا الاول في اخر الثاني الا ان يقول
 قال ان حلم الما ادا حبس وبلغ قلن احد حلم التطهر وان دفعت عنه حلم الحماسه
 ما لم يغيرها ولا يثبت هذا الحكم للمايعات بخزان ان يصير دخول الاخر الى الاخر
 والقلمه ونبت الطهاره وان لم يكن ثبت التطهر ومن سلك هذه الطريقه
 لونه المصدر ايا مذهب مالد رحمه الله حيث قاله اداوردت الحماسه على
 القليل من الما لم ارحم نجاسته ما لم يغيرها ادا لم يغيرها ادا لم يغيرها
 من الما يكفي وصورن الا بعض اعصابه فله بعض المايعات فكفي وهو لم
 يغير وصفه بذلك المايع تحت ملاته الوصون جميعا ولو كان معه وهو
 واحدا حتى يجل الوصون بعض المايعات لم ينجس به بل الوصو
 منها انه ادا كان لا يكفي وصوا واحدا نصبت فيه مابعا وقد توصلنا به فقد من
 انه غسل بعض اعصابه بالمايع وشرط الوصو الما المطلق واما ادا كان الما
 يكفي وصوا واحدا وبعض الوصو الثاني فلهما وصون ولا يمكن ان ينجس به وهو
 من اعصابه انه صار مغسولا بالمايع لان في الوصو الاول ولا في الوصو الثاني
 وان يثبت في الجملة بالاختلاط بالمايع فصاره انقطرات اليسير من المايع
 ادا انقطرت في الما او انقطرات اليسير من الما المستعمل في الدين ادا انقطرت
 الى الما
 الله انه قال في الاستحالة عني ادا اشكل عليه الما ان وقع بصير بصدقه
 وسمه ان شبعه ولد له القبله وان لم يكن بغيره فانه يباح في الاكل
 وعلى انما يقدر عليه فيشوي وليس له ان يباح في القبله فان قول اعاد
 هذا العظم ودر بعض متناجنا قولا اخر انه لا يباح في الاواني الاواني
 في القبله ون قال بظاهر النص
 ان الدلائل التي توصل بها ابا يعرزه الانا الجنس مشتركه الا من الصبر
 والاعني لان الدلائل سم الرأجه وغيرها ان تامل حال الانا بالجنس هل سقط
 حسان بولوع العلب فيه اوسى محمرا وقد عسر الاعني طرف الانا فيجد عليه بلا ولا

بحر

حدد على اطراف الانا الثاني وقد علمها مملون فاد احسبها بعد احسار العلب
 بها فوجد احدها ممتلا والاخر غير ممتل على على طنه عتق هذه الامارات في
 احد الانان على الثاني وكفى القبله على الظن تنوع اماره واليقين غير مشروط
 واما دلائل القبله فانها تستدرك نجاسته الجبرود ذلك مثل الكواكب ومطالعها
 ومغاريها والشمس والقمر والجمال والاعني ما جرح استدراما فقد حاسه
 الصرف لم يكن له اية الاحتجاج سبيل فان قاله قابل البست الرياح في مابها من
 دلائل القبله وهي تستدرك بالاستساق والشم فافعل اصحاب السفن قلنا هذا
 الدليل ما يتغير استدراله لان الرياح التي تدرك القبله هي الاربع المعلومه
 وقل ما سبب واحده منها صافيه عن مخالطه الدوامان ربحن الاوسنها تجا
 واصحاب السفن لا يحدون بهدوت تمام الاعتد ادا لم يجدوا سوا الرياح
 اماره اخرى من العوايب والجمال او ماشا لها بحته الاعني اوقات
 الصلوات وليس له الاحتجاج في القبله ما حليناه عن الشافعي رضي الله عنه
 منها مثل ما سبب انه لا يدرك دلائل القبله الا ترى ان الرجل ادا
 الب على عمل بعمله وعباده ويعرف مقدار عمله ل يوم ما ين طوع الفجر الى الزوال
 فلا يباد حتى عليه مغارقه الزوال وان لم يطام الشمس والظل وذلك مثل اوراق
 تلتها اوراقا بحته فهد اشرعنا للاعني ان يحمد في وقت الصلاة دون القبله
 المسافر ادا كان معه انا ان حلم نجاسته احدها واشكل العين مجرى
 واجتهد وان له بالاحتجاج طهاره احدها ونجاسته الاخر فقد قال الشافعي رحمه
 الله اراق الجنس على الاعلب عنده وتوصا بالطاهر عند لفظ المرئي رحمه الله
 ولفظ الريح رحمه الله قرب منه قال الشافعي رضي الله عنه يباح ويرى احدها
 على الاعلب عنده ويوصي بالطاهر عنده فان اراقه وتوصا بالثاني وصلى ثم
 ادى احتجاجه اية ان الظاهر ما اراقه من غير يقين فليس عليه اعاده ما صلى بعد
 دللا بالتسم ولو ان رجلا صب الما في الوقت وتيمم وصلى اعاده الصلاه في احد
 القولين
 منها ان المجتهد ما يور بالاراقه نجاسته الاحتجاج الاو
 مخافه الاختلاط والالسا فاد استل الامر فارق لم يجز ان يصير هذه الاراقه

من قوله النجس والاصحح والاصحح والاصحح

سببا للاعادة لانها ليست عدوانا منه ولا يقصر وانما نوع احتراز واحتيا فان
 امسأل الما المحسن بما لا وجه له الاية بحاله ضرورة الشرب واما من فقد ارادته
 الما بعد دخول وقت الصلاة لمحسن ذلك الفعل منه بقصر او عدوانا في حق
 العبادة فجاز الغلط عليه بالاعادة قال الشافعي رضي الله عنه
 اجتهد الرجل في الاذنا واخذها محسن فتوصبا باحدهما وصلحى تم لما دخل في
 وقت الصلاة الثانية كان عنده ان الطاهر هو الثاني وان المحسن هو ما استعمله
 لم يكن له ان توصبا فواحد منهما وبهم ويبعد الصلاة صلاحا بتميم ثم قال في
 التعليل لان معه ما مستقبيا وليس له قبله فانه ياجها في موضع ثم تراها في
 عينه ودار الشافعي رضي الله عنه ^{بينهما فقال لا يه ليس من ناحيه}
 الا وهي قبله القوم ومعنى هذا اللاد بمعنى قول امير المؤمنين عمن الخطاب
 رضي الله عنه حبه قال ما بين المشرق والمغرب قبله فاد اراد هذا ان
 كان بالدينه فجعل المشرق على يساره والمغرب على يمينه فجمع ما بين المشرق
 والمغرب قبله له لان الكعبه عن تلك الجهة فالامر واسع في الاستقبال
 ولم توسع الامر في استقبال الما المحسن هذا التوسع وقيل من مراد الشافعي
 رضي الله عنه بهذا الكلام ان كان جهة من الجهات الاربع مستقبل قوم في
 الصلاة فصارت الجهات لها قبله وهذا التوسع مفقود في الما من توسع في
 القبلة ان المستقبل في السفر يستقبل طريقه رالبا وما شيا وطريقه قبله له
 وللمقرب في حاله الملمحة والمستقبل المسافر في هذا الحرم واقط الشافعي رحمه الله
 عليه اقرب اية المعنى الثاني والثالث منه قول عمر ان الشافعي رضي الله عنه
 قال في لفظه ما من ناحيه الا وهي قبله القوم ولم يخص بله مخصوصة وقومها
 دون قوم اعلم ان المسئلة التي حكيها عن الشافعي رحمه الله في
 الفرق بينهما وبين القبلة مصوره في الرجل استعمل الاجتهاد بهما لانا واسبقا
 بعه والدليل على انها مصوره في هذا الموضع تعلل به قال ويجوز له الصلاة
 صلاحا بتميم لان معه ما سبقنا وان لم يبق من الاول شيء لم يكن معه ما سبقنا
 لان المصونه ليست في بان اليقين وانما هي في بان الاجتهاد الا تراه انه قال في اول

المسئلة

المسئلة ثم اراد ان توصبا تانيا فلان الاعلى عنده ان الثاني الذي تراه هو الطاهر ولم
 يقل وكان القن عنده ولد وادانت صورة المسئلة فلو انه كان مصورا الى حفظ
 الما للشرب فان الحكم في الاعادة خلاف ذلك ولا اعاده عليه لان الرجل لو كان معه
 ما طاهر يقين وهو يحتاج اليه لسقيه لم يلزمه اعاده ما سيطر بالتميم فترت ان الشافعي
 رحمه الله ما صورها في المصطر وانما صورها في عينه ولو ان غير المصطر والمسئلة بها
 قطر قطرة من احد الاثني وبهم وصلح فعله الاعادة ولو قطر من كل واحد منهما قطر
 في الاخر فيسقط عنه الاعادة ^{بينهما انه اذا قطر من احدهما في الثاني}
 احتمل ان يكون قد قطر من الطاهر في المحسن واذا قطر من كل واحد منهما قطر في
 الثاني يتقنا ان كل واحد منهما صار محسنا فسقط عنه الفضا في المستقبل ولو ان
 رجلا دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما نصب عليه نجاسة كان ما لوصب الما ولزمه
 الفضا في احد القولين ^{من الرجلين ان احدهما مختار فصد العدوان}
 بنجيس يابه والثاني غير محمل مطلقا لانه اجتهد للصلاة الاولة واستخرج محبه
 ثم التمس الامر عليه عند الصلاة الثانية فاذا اراد محلصا عن وجوب الفضا نوع
 حيله كان له السيل اليه ^{اذا دخل وقت الصلاة الثانية في مسئلة الشافعي}
 رضي الله عنه فحالت الفضا البائبة في الانادون ما نهى الوصول ليرتبه فضا
 ما سيطر بالتميم في احد القولين وانما يلزمه اذ اذات بحيث يلقى الوصو
 منها بما المسئلة على علم من وجد من الما ما لا يكرهه وفيه قولان فاذا قلنا له
 بوجوب الاستعمال او حيا الفضا ها هنا واذا اسقطنا الاستعمال اسقطنا
 الفضا ها هنا ^{اذا كان احد الاثني محسنا فاذا الرجل الاخرها دفاجين}
 بخير فقال هذا هو المحسن والمجتهد يعلم نجاسة نجاسة جاز له تصديقه اذا
 كان يقنه عنده واذا كان المجتهد عالما بنجاسة نجاسة فقال له رجل هذا نجس
 وهذا طاهر وانتم عينا هذا القدر لم يجز له المصدر ايا مطلق قوله
 بينهما ان الناس يختلفون في بعض الامعان فتجسسها قومه ولا تجسسها قومه فاذا
 قال هذا نجس ولم يرد نجس النجاسة احتمل ان يكون نجسا غير نجس عند غيره
 وذلك ما يتعلق بالعقائد والمداهب وليس طريق الروايات واما اذا علم من اراد

الوصو باخذ الاثني عشر النجاسة الواقعة في احد الاثني عشر على التبعين
 فله ان يعيد جبر الصادق لان طريقه طريق الروايات حبيد لا طريق القادون
 روى وهو صدوق نفسه فالطريق اية روايته اصل فهدية في الشرح وقد قال
 الشافعي رضي الله عنه اذا اراد الرجل الاجتهاد في القبلة واجنب الخبرات
 يحتمل ان يكون في موضع الذي قبل ظهور العم وعلم المجتهد ان ذلك الختم اذا كان
 في ذلك الموضع دل على موضع القبلة من جهة مخصوصه فان الرجوع اليه قوله
 تصديقه اذا اشتمل النجس من الاثني عشر انما كانت كاهر يقين او
 فان كتبه غير او جازله الاجتهاد في الاثني عشر على الصحيح من المذهب وان كان
 معانيا للعبه او متفنا من المعانيه لزمه العمل على البقاء ولم يحزله الاجتهاد
 وذلك مثل ان يكون منه في بعض دورها وذلك اذا كان بالدينه لان مصلحه
 النبي صلى الله عليه وسلم الذي واجهه واستقبله نفس مستيقن لا يجوز اخطا
 فيه والمغلط من القبلة والادوات ان الرجل اذا طلب اللعبه
 بعينها كان نصا مقدورا عليه وهو بعينه مطلوب بالاجتهاد ان محال لان
 الضم يعني عن التحريك والاستدلال اما اخذ الاثني عشر اذا اشتمل واراد الاجتهاد
 مع وجود الاثني عشر فالضم عن محل الاجتهاد لان الضم هو الاثني عشر
 ومحل الاجتهاد الاثني عشر فلا يضر التضمن من التاك ولا يبعث الاجتهاد في
 الاثني عشر وقد قال الشافعي رحمه الله عليه مثل هذا المعنى في المناجيب وذلك
 ان رجلا لو يقين بحرمه ان يلبس ثوبا اوله او صهره واشتمل عليه عنها
 يتحري واجتهاد فيزوج امره من نسائه البلدان النجاس صحيحا وان كان
 له في نسائه البلد من دونه وكان الفقهاء يفتل في هذه المسئلة عن ان
 خلط المرء المتزوج منسبا بمحصورات العدد من نسائه صحيح ومن ان يتزوج
 مختلطه منسبا له كثيره مقي بالتحريم اذا اختلطت بالعدد القليل واذا
 اختلطت بالعدد الكثير مع الاباحه قال وحدت في بعض روايات
 المختصر من الامر الشافعي رحمه الله عليه ما يدل على انها وان كانت مختلطه
 بالمحصورات فتباح واحده منهن جاز بالاجتهاد مع الدراجه وقد درنا ذلك

بالمحصوره

في موضعه في كتاب نهر المختصر ودل على مشاخره فاخر فقال ان المالك ومالك
 يقول وفي الاعراض عن الاجتهاد في الاعراض لعين المال ولا يجوز ان يعوت
 عليه متعه مالمع الامان بوجود مال غيره ولا يؤخذ مثل هذا المعنى في القبلة
 والمسئله التي ذكرناها في الاثني عشر انما كانت لو تصورت في التوهم ومعها توب
 نالت فالجواب لذلك وذلك لو كان معه ثوبان احدهما نجس والاخر مشتمل ومعه
 ما يقدر على غسل احد التوبين فالجواب لذلك وذلك لو كان معه اثنان وما احدهما
 مشتمل والاخر غير مشتمل فهو ما لو كان اخذ الاثني عشر والآخر طاهر ومعه
 ما نالت مستيقن لانه غير عاجز ان يوصا باحدهما ثم يوصا بالثاني في كل واحد
 من الوصوين دفع الحدوت بهذه المسائل في مقابله القبلة والمسئله الواحد والآخر
 منها ما عناه اذا كان اخذ الاثني عشر والآخر طاهرا فانصب احدهما
 قبل الاجتهاد فقد قال احكامنا ليس عليه الاجتهاد في الاثني عشر بل له استعماله
 من غير اجتهاد واليه ذهب ابو العباس بن سريج رحمه الله وليس كما لو لم يصب
 واحدهما
 احدهما وادامق النجاسه في عن والطهاره في اخره لم يجد من التمسك
 من الرجوع والغلبه حتى يبدل من احدهما الي الثاني واما اذا نصب احدهما ويحي
 الثاني فليس في الثاني يقين نجاسه اذ يحتمل ان تكون النجاسه في المصه فهذا
 الثاني ما شتمول في طهارته غير مستيقن نجاسه واصل الما على الطهاره ولا يجوز
 ان يبعث عن استعماله بالشك الواقع في طهارته ومن اصحابنا في الزم الاجتهاد
 لانه على بعض من نجاسه احدهما اما الثاني واما المصيب ولا يحجز بعد الاصاب
 عن الاجتهاد فيلزمه المصير اليه اذا كان اخذ الاثني عشر والثاني ما الورود
 واشتمل العين والصحيح من المذهب انه ممنوع من التحري بخلاف الاثني عشر اذا كان
 احدهما نجس
 عنهما ان ما الورود ليس له الاصل في التطهر حتى يني
 حله على ذلك الاصل ولما اصل في الطهاره والتطهر فلا يعجز عن زده الي
 اصله ويرجع الاصل المسافر الغراين والدليل حتى ان من اصحابنا من قال انه يجوز
 التحري بالغلبه على الغلبه من غير طلب دليل بعينه ولا يباد بحصل الغلبه الا باسما

الاصل ولفظ الشافعي رضي الله عنه دليل على مراعاة الاصل لا بد منها حتى ولو
كان في السفر وبعد انان لتستيقظ ان احدتها طاهر والاخر نجس كالساجي وريق
احدهما الاغلب وتوصيها بالطاهر عنده لان الطاهر مملوك على الاصل اي اصل
الما واذا لم يدر هذه المسئلة فذلك الاحتياط في النساء والما والبول
اد اقول الرجل بان في اليوم طهاره وحدث ولا ادري ايها السابق امرنا تقدم
الوهم على هاتين الحالتين فان كان قد تمت على الحالتين فذكرت ان كنت قبل
هاتين الحالتين متطهرا امرنا الان بان تطهر فان ضل ولم يتطهر فالاملاء باطله
وان اخبر عن السابقة فقالتت محدنا قبل هاتين الحالتين يغفل جوارنا له ان
يصل وحظنا بانها على الطهاره والمستحب له التجديد
انه متى ما قدم الوهم فذكر ان كان متطهرا قبل هاتين الحالتين فقد بقينا
ان احدثت المشكوك في زمانه بعض طهارته وشكنا في الطهاره الثانيه اليه
كانت قبل الحدث او بعد الحدث ومتي بقينا طهارته وشكنا في طهارته
بعد الحدث وحدث ام فقدت فالاصل انه يحدث ممنوع من الملاء اليه ان
يقض الطهاره واما اذا قال كنت قبل الحالتين محدنا يغفل فقد بقينا ان
هدا رفع حدثنا الطهاره المشكوك في زمانها وشكنا في احدث هل صار
موجودا بعد الطهاره او حصل منها على اثر احدث الاول فارفع تلك الطهاره
وصورته صور رجل يغفل الطهاره وشك في احدث وكان ابو بكر الفخار
رحمه الله يقول هذه المسئلة مسطوره لابي العباس الطبري صاحب كتاب
التلخيص استنبطها من طريقه سيدنا ابي العباس في شرح رحمه الله في
الجمع من حديث ليس وحدثت طلق في مس الدرر فخرج عليها هذه المسئلة
وهي قوله من شرح ان حديثه يحتمل ان يكون قبل حدثنا ويحتمل ان يكون
بعد حدثنا ومعلوم ان مس الفرج في ابتدا الامر كان ناقضا للوصو اليه
ان من النبي صلى الله عليه وسلم فقد بقينا ان حديثه ليس ناسخ للعاب
السابقه ويحتمل ان يكون حديثه طلق سابقا موافقا لتلك العاده فادانت
هدا النسخ لم يجد لنا ان نذري نسخ حديثه ليس حديثه يحتمل ان يكون مورث

قوله

قوله ويحتمل ان يكون بعد اذ النسخ لا يجوزنا الحمل ويجوزنا المتبقي فعل هذا اذا
يقف الرجل حدثه المرفوع بالطهاره المشكوك في زمانها استبقنا له حكم الطهاره
ولم يطلها بالحدث المشكوك في زمانه اذا اشغلنا من خمس او ابي لم
يقف الخمس منها ثم اجتهد خمس فقر في تلك الاواب وتوصيل واحد منهم
بواحد منها ثم ارادوا عقد الجماعة فبقدم واحد منهم حاز لهم ذلك
ولو ان خمسة نفر كانوا جالسين في مجلس فناموا غير رايلين عن مستوى الجوار
وطهر عنهم صوت حدث واستيقصوا اولد علموا ان كل واحد منهم ان
يصل بجهده من غير جبر ووصو واذا ارادوا عقد الجماعة وبقدم واحد
منهم لم يختر لهم ذلك على احد الوجهين **سما ان الاحتياط في**
الاولى من ثلثين بطلب امارات النجاسه فاما الطهاره ولا تطلب فلما
يسرد ذلك في الاوابي جاز لهم الاحتياط وبقدم بعضهم في الاقدار اما الاحتياط
الرجال اذا سبغ فيما بينهم صوت حدث فبقدر الاحتياط اذا الاخت للامارات
فصارت طهاره منه وقد قال الشافعي رحمه الله اذ احرم الرجل ثم سبي فلم
يعلم انه احرم ما يخ او العهن فقد صار قارنا وحال منه وبين الخيري اليك
انك بناها ان دلائل الخري في ذلك الموضع حفته عن طاهر وله قول الخري
القديم انه بجهده اذ اشك في الاخرام ثم قال في الاخرام بالقول القديم
كل ما هنا يجوز له الخري في اشخاص الامه ولو كانت المسئلة الاوابي كالحاله
فاجتهدوا فقدموا رجلا من الخمسه فبصل بالاربعه صل الصبح فقدموا منهم
ثانيا فبصل بهم صلاه الظهر ثم قدموا بالثالث فبصل بهم صلاه العصر ثم قدموا بالاربعه
رابعوا وللغشا خامسا فبجب على امام العشا قضا المغرب وليس عليه قضا
سائر الصلوات في حقه من المغرب وسائر الصلوات انه لما اقدم في البيع
بواحد منهم فانه حصر الاثنا الخمس واستبقنا له في غير ذلك الامام وفيه
غيره وقته فلما صل الظهر خلف الثاني فثابه بالاحتياط حصر النجاسه في
الابن الثاني فلما صل العصر خلف الثالث لم يقف لتعين النجاسه سوكت
الرابع فاذا صل المغرب خلفه فقد صلاها خلف من يصل النجاسه وعدم الطهاره

صل

واما العشاء الاخر فقد صلى وهو امام فيها وهو الاجتهاد اذ اخرج نفسه
عن محل نومه الجاسية ولله الذلة فلانته يجب على امام المغرب واما
الصبح واما الطهر واما العصر فصلاة العشاء لانهم صلوا خلف من
فيه الجاسية وعينها وعينها له

اذا نوى مسجعا الجيار وليس الخف ثم احدث حازله المسح
على الخف والمسافر اذا نوى عند اعواز الماء وليس الخف ثم احدث لم يحزله
المسح على الخف في احد القولين ولذلك المستحاضه اذا نوى صلات ولبيست
الخف فهي المنيمة
من طهارة الجيار ومن وصو الاستحاضه وتيمم
المسافر انه اذا مسح الجيار كانت طهارته دائمة للحزب ولم يجد بعد
رفع الحدث حدث حادث ولهذا حازله ان يجمع بين ملتوبات بوضوء واحد
ولم يقدر منه هذه الطهارة زمان في حصر ولا سفر واما المستحاضه فاحذرت
تحدد عليها بعد وضوءها واما المنيمة فحدثه مستدام وانا احدث له الصلاة
بالتراب ولهذا يجوز لها الجمع بين المنيمة بطهارتها لضعفها وقصورها
وشروط ليس الخف لاستباحه المسح طهارته ثامه تقدم على اللبس
المنيمة اذا نوى واللبس الخف على طهارته ثامه ثم اذا نوى مسافر قبل ان
يغضي يومه ويليه بعد حدثه فان له مسح مسافر ثامه ايا امر الا عند المزي
رحمه الله فانه اعتبر وجود الحدث في الحصر بوجود المسح في الحصر
والشافعي رحمه الله فضل منها وقال اذا مسح في الحصر ثم سافر مسح مسافر
مقيم واذا احدث في الحصر ومسح في السفر مسح مسافر
منها ان المسح اذا اوجده في الحصر فقد وجد اوله العباد مفيد اما الحصر
فصار كالسبي اذ اوجده في الحصر ثم اعرض السفر على الصلاة كانت الصلاة
صلاة حصر لا صلاة سفر واما اذا احدث في الحصر ثم لم يمسح حتى صار
مسافرا فانما يقيد بالحصر وقت العباد لا يغتسل العباد ودخول وقت
العباد في الحصر لا يجعلها عابده حصر اذ احدث في السفر الا ترى ان
المقيم اذا دخل عليه وقت الصلاة فابتدأ بالسفر فساقر ثم صلى في اخر

الوقت

الوقت حازله قصر تلك الصلاة لان اولها في السفر وان دخل وقت المسح باحدث
في الحصر المسافر اذا نوى في عدد الصلوات التي صلها بالمسح بعد
بالاثر في حساب المسح وبالاقل في حساب اداء الصلاة
جمع وهو ان الواجب اذا ما حدث في كل الاصلين بالنفن والنفن في وجوب
الصلاة عليه ولا يخرج عن واجبهما مع الشك في اداها فقد كذا الاصل فاكد
على القدمين واما ايج له المسح على الخفين بشرط في المدة فاذا نوى في المدة
فالاصل بين احدث اذا شك المسافر هو في اليوم الثالث او الرابع
فصح وصلي ثم تكرر في اليوم الثالث ان يوم الشك هو اليوم وانه اليوم في الان
في اليوم الثالث صلى اليوم بالمسح واما صلاة اليومين

وامسسه انه في يومه على فتن من قامه المسح فملا به فيه بالمسح صحيحه وكان
اسر شاكاتوه ان اليوم الرابع او الثالث من غير استيعان فانت صلاته مع الشك
باطله وان استيقن من بعد ان وقت المسح قائم ونعقول ان رجلا لو طرأ ان وقت
الصلاة قد دخل فاحرم من المنيمة فحدثه بعد العبد الادله بان انه صلى
في الوقت كانت صلاته صحيحة ولو شك في دخول الوقت فاحرم مع الشك
فان بعد احرامه انه صادف الوقت كانت صلاته باطله للشك المقتزى بالتحريم
فقد لهد المسله قال الشافعي رحمه الله اذ نوى يغسل احد ب
قدميه وادخلها في الخف ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف لم يحزله
المسح ولو انه ترع الخف الاول الملبوس قبل قال الظاهر اعاد لسه حاز
له المسح من المسلم هو انه اذا ترع واعاد صار هذا الخف مشروع وهو
الملبوس اوله ملبوسا بعد تمام الطهارة واما الخف الاخر فالسبه حين لسه
الاول والطهارة ثامه فصار الخفان ملبوسين بعد قال الظاهر واد المر
بوخذ الترع فالاعاده في الملبوس الاول لم يوجب هذا المعنى وبقي احد الخفين
ملبوسا قبل تمام الطهارة ولا يستنجح المسح اذا احدث الرجل وبعض قدميه
في ساق الخف ثم استعمل لبس الخف لم يحزله المسح ولو ان الماسح على الخف ترع قدميه
اي الساق لم يغسل المسح بعد هذا الترع

بها فرق جمع وهو ان اعاده

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الاصل السابق في كل واحد من المسلمين المصوبين بالاصل والاصل قبل اللبس عدم
 اللبس فاذا احدثت والقدم في السابق حصل احدث قبل حصول اللبس فحصل
 اللبس في غير الطهارة فالاصل في الماسح على الحف اللبس السابق على الطهارة
 فاذا اخرج بعض القدم الى الساق والبعض في موضع القدم من الحف لم يطل المسح
 بهذا القدر من النزاع لان الاصل استداه اللبس ولو ان رجلا قال والله لا ادخل
 هذا الدار لم يجت با دخال احد القدمين ولو حلف والله لا اخرج من هذه
 الدار فاخرج احد القدمين لم يجت لهذا الاصل الذي مدهاه لاستصحاب الاصل
 السابق في الحالة جزوا **اداللس فوق الحف حروفها ضعيفا لا**
 يحمل متابعه المشي عليه لم يجزله المسح على الحروفين قولا واحدا وادا
 لبس حروفا قويا فوق الحف يملن متابعه المشي عليه جازله المسح عليه لى
 على الجرمين في احد القولين **منها ان الحروف ادا كان ضعيفا لم**
 يملن عن الملبوس الصالح للمشي لانه يحمل المشي على الدوله والاستدبار وظ
 المسوح لغير ان حوت في وصف الحف فامتزلة فوق هذا الحف الامتزلة
 حروب ملبوس فوق الحف او متر له لفافه ملبوفه على الحف الا ترى ان مثل
 هذا الحروف لو صار ملبوسا تحت الحف صار المسح على الحف قولا واحدا
 وكان الحروب واللفافه واما ادا كان الحروف قويا فوق الحف الصريح فهذا
 الحروف بعينه قائم مقام الحف في وضعه فثبت له حله في مسحه وبان
 حمله المذهب في محل القولين ان كان ملبوسا لنفسه تحت الحف جازله
 المسح على الحف فاذا لبسه فوق الحف لم يجزله المسح على ذلك الملبوس
 وكل ملبوس لولبسه متفردا جازله المسح عليه فاذا لبسه فوق الحف فان
 سلمه القولين هذا المذهب وبما **الحف الملبوس تحت الحروف**
 القوي ادا كان محرقا جاز على الحروف قولا واحدا وانما القولان في ملبوسين
 صحيحين فبين لا يظن **منها ان الحف تحت الحروف ادا كان**
 محرقا فان موصوفاته لو كان ملبوسا وحده لم يجز المسح عليه بالحروب واللفافه
 فهد متر له تحت الحروف فاحرف فان الحف الاول فاما ادا كان الحف

صحيحا

صحيحا تحت الحروف فالحف ملبوس صالح للمسح ولا يجوز في احد القولين ان المسح
 الاعلى دون ما علم منه ولذا لا يجوز المسح على هذا الحف الحروف ولو لبسه
 فوق هذا الحروف **اداللس الحف على طهارته فاحدت ومسح عليه ثم لبس**
 الحروف فوقه ثم احدثه واراد المسح على الحروف لم يجزله المسح قولا واحدا عند
 كثير من اصحابنا واداللس الحروف قبل المسح على الحف جازله المسح على الحروف
 في احد القولين **منها انا ادا جورتنا المسح على الحروف فانما تجوز ادا**
 حملناه للملبوس الواحد والحف المشتمل على طاقات متلاصقه ولحق الحروف
 بعض طاقات الحف او يطهارته ويجعل الحف كالسطح فتمسح على الحف تحت
 املا في نفسه للمسح ولا يثبت ان يحمله لطاقه من طاقات الحف فلهذا افرقنا بين
 المسلمين ومن اصحابنا من قال انما يجوز المسح على الحروف لانا نحمل الحف تحت
 الحروف بمتر له اللفافه من ملد هذه اللفافه لم يثبت ان يحمل المسوح متر له اللفافه
 ومن اصحابنا من قال ادا جورتنا المسح على الحروفين نزلنا الحف متر له القدم تحت
 الحف من ملد هذه المربقه وترك الحف المسوح متر له القدم المعقول احوز
 المسح على الحروف وان لبسه بعد مسح الحف غلبت محوز المسح على الحف الملبوس
 بعد غسل القدمين **الماسح على الحف اذ اخرج الحف عقب المسح قبل ان تحف**
اعصا الوصف عليه استيف الوضوء ان حوزنا بفرق الوضوء ومن فرق وضوءهما
المقدار من المقرن لم يكن ترفقا وان الناعلمه حايه قولا واحدا
منها ان الماسح اذ اخرج الحف بطلت طهارته في القدمين والطهارة ادا بطلت بها
بطل جميعها فلهذا استوك باعد الزمان وتقاربه واما من فرق تقربا فانه لم يطل
عليه شي ما فعل من الطهارة والى تقرب طهارته فاذا طول الزمان دخل في احد
القولين وادا كان الزمان قصيرا بحيث لا يحتمل الاعصا التي غسلت فلا يدخل في
احد القولين ومن اصحابنا من يقي القولين فمن ربع الحف في القولين في تروق
الوضوء قال صاحب العباب رحمه الله هذا البناء لا يصح للعدله لانه قلنا هار لونه
استقام البناء استوت المسلمين عند تقارب الزمان ولما تبسبون ادا البناء
على الوضوء جاز مع تقارب الزمان قولان احدهما انه يلزمه استيف الوضوء

شبكة

كلفه غسل الفدين اذ البس الحفين ولبس فوق احدهما حرموا ثم اراد
 المسح على حرموف وحف لم يحزله ذلك ولو كان ما سحا على حرموفين فزرع احدهما تحت
 المسح مستدام على حرموف وحف من الابد والانهما ان الطهارة
 في الابد اوجوده دامه وحتاج اية استدانتها والامر في الاستدانة اقوى بدليل
 استدراجه النتائج مع اغتراف العبد والردء حابر واما الابد فالامر فيه اصعب
 بدليل امتناع ابد النتائج مع اقتران العبد والردء وانما يحتاج اليه الفرق على
 مذهب من جعل الحف املا والحرموف بدلا لان في القدم املا والحف بدلا واما
 من جعل الحرموف الطهارة والحف الابد فانه قد لا يجازي في الابد والانهما
 اذ اقتصر على مسح اسفل الحف دون اعلاه لم يحز ولو اقتصر على مسح الاعلاه دون
 الاسفل لان جازا ولا وجه للفرق بينهما في القياس وانما اقررت المسلمان
 في السنة والامر فاما السنة ففعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه مسح على ظهر القدم
 واقتصر عليه واما الامر فهو ما روي عن علي كرم الله وجهه انه قال انه لو كان
 الدين بالقياس لكان باطن الحف اول من طاهره اذ بدلا ان باطنه هو الذي في الارض
 والقدم والقدر وقد حكي المزي عن الشافعي رحمه الله هاتين المسائلين في هذا
 الوجه فعلقه بعض مشايخنا وقالوا لانه الشافعي رضي الله عنه على قوله لو
 مسح طاهر الحف وترى الباطن احزله ففعل المزي رحمه الله اسطره من هذه
 المسئلة وعلقها على الصد واصاف المسئلين ابي الشافعي رحمه الله والفلطاني
 هذا القائل لان المزي وذلك لان المزي قال في المختصر الكبير وحفظي عن الشافعي
 رضي الله عنه انه قال فان مسح على الباطن وترى الطاهر اذ فقد روي هذه
 المسئلة حفظا فليست باستباط ومثل هذا في رواية اي يعقوب البويطي
 ورواية موسى بن ابي الجارود عن الشافعي رحمه الله عليه غسل يوم
 الجمعة قبل طلوع الفجر غير محسوب وليس في رواية انه يعقوب البويطي على
 قولين في غسل العبد قبل طلوع الفجر احدهما انه محسوب والثاني انه غير محسوب
 ودور مشايخنا فرفقنا احدهما قرب زمان حلاه العيد لانه بعد طلوع الشمس وبعد
 صلاة الجمعة فتعود اليه الرواح اللزيمه مع بقاء الزمان

ان اصل

ان اصل العوان كانوا سدلون ابل المدينة لعلاء العبد مع النبي صلى الله عليه وسلم وبطلها
 عقب طلوع الشمس فلو سدلوا الغسل بعد الفجر في وقتهم ثم قدوا الصلاة ما ادركوا
 فلو طبقا هم في الطريق الاغتسال بعد طلوع الفجر ش وكذا اهل السواد في كل
 بلد هودادهم ابو اسحق المروري وغيره الحنف اذ انوي غسل الجمعة
 يوم الجمعة وغسل العيد يوم العيد لم يطهر من الجنابة ولو اغتسل يوم الجمعة
 منه الجنابة دون منه غسل الجمعة حصل له الجنابة جميعا عند بعض المشايخ
 وهو الصحيح منها ان المعصوم من غسل الجمعة نوع تصافه وذلك
 بحمل غسل الجنابة فانه تحية المسجد باقتراح الملاوية عند دخول المسجد
 وهو يحصل باذات الحج المفروض وطوافه عند لقا القعدة والمقصود غسل
 الجنابة رفع الحدث لا التزانه فلا يتحقق فيه غسل الجمعة مع رفع الحدث
 الحنف اذ انوي غسل الجنابة والجمعة والعبد حصل له جميع ذلك بفعل
 الواحد والمسوق اذ اصادف امامه را عا فله ونوي بالطلب الواحد
 تكبير الافتتاح وتكبير الروح لم تعقد الصلاة بينهما افعال
 الصلاة وما استملت عليه غير مية على التداخل والاندراج واما الطهارة فانما
 قابله للاندراج والتداخل لانك ان الاحداث اذ انوات ارتفعت بالوصول الواحد
 ولو ان هذا لم يترك تكبير الافتتاح وترى تكبير الروح تحت ملامته وانما
 الفساد من جهة به الجمع المستحاضة
 الميز اذ ان خمسة ايام جمع فاسه واحد عشر يوما سواد وما في الشهر
 مفر خمسة ايام الاسود ولو كان حصصا ايام الاسود عشر كان حصصا خمسة عشر
 بينهما ان السواد اذ ان احد عشر يوما وبها خمسة جمع فانه لم يجد
 سبلا ايلان يحملها جميعا وهاسته عشر يوما فله جليله من ترجيح احدها
 على الثاني والجمع اذ انته قاسيه فالسواد اقوى منها واما اذا السواد عشر
 ايام والجمع خمسة فالجمع منها مكن والجمع القاسيه من اليا القوية لان اذا
 امكن الجمع منها في سبيل التميز وجب الجمع بينهما وعلى هذا الاصل لورات الميز
 خمسة في اول الشهر سواد ايام خمسة مفره ثم ستة ايام دما احمر بخمسة ايام

الاوله لان الستة معها قد جاوز الخمسة عشر ولو كانت اخرج خمسة جعلنا السواد
والخمر حبصا وكان في الصفر قولان يا جمل الثلثون احدهما انه حبص والاني انها ليست
حبص **الدم المسرف** الاصفر الرقيق من السواد بن اذا تقاصرت مدته عن
خمسة عشر يوما امرنا المستحاضة بالعل على العانة السابقة المعلومه واداله
يقاصر مدته عن خمسة عشر يوما فلتناها بالعل على التبر **بن الحائض**
ذلك الدم الرقيق الاصفر في الخمر والسواد ان انما يكونان حبصا افضل منها طهر
بالفلاسيل اية المنزول ولهدا لنا انه اذا كان الدم الاسود دائما عن يوم فليله
وهن زابدا على خمسة عشر يوما فلاسيل اية المنزول والواجب عليها مراتها علم
العبادة **المغناة** اذا كانت تزي في اول الشهر خمسة ايام حبصا واية
الشهر طهرا فانقلد مها في شهر من الشهر واستمر اية اول الشهر الثاني طهرا
تم عاود الدم واستمر بها اذا فقد كال بعض مشايخنا لاختصر لها في الشهر الذي
رات الطهر خمسة ايام في اوله وهو اختيار الشيخ ابي اسحق المروري ومثله لو لم
تترك طهرا ثلثة خمسة ايام من اول الشهر حبصا لها باجماع
بن الحائض انها اذا رات دما دائما مستمر امنا ان يجعل ايامها المعلومه المغناة
حبصا وما بعدها طهرا اما كانت تفعل قبل ذلك واما اذا صادفت ايامها المعلومه
اياها القافلا حصر لها في ذلك الشهر وهي مستثناة بطلد ايامها حتى وجدتها
في الشهر المالت فقدت عن الصلاة ثم على مذهب هذا القائل راد طهرها
وصار خمسة وخمسين يوما تجعل درها في مستقبل الزمان سبب يوما
خمسة حبص وخمسة وخمسون طهرا لانه الصحيح من المذهب وعليه فرغ الحنفون
من مشايخنا ان العادة بنت برح واحد في الزيادة والنقصان والتقدير والتاخر
والحصر في الطهر ومن اصحابنا من قال انها اذا فقدت الدم في ايامها المغناة من
الشهر الثاني ورتت يوم السادس من ذلك الشهر دما واستمر افضل فاول
حبصا في ذلك الشهر اليوم السادس وزاد في طهرها خمسة ايام فصار
الطهر ثلثين يوما فصار الدور خمسة ايام بن يوما خمسة حبص وثلثون طهرا ثم
ثم خمسة حبص وثلثون طهر **المغناة** اذا كانت تحبص في شهر لته و

شهر

شهر خمسة وبن شهر سبعة ثم يعود عليها الثلثة ثم الخمسة ثم السبعة واما
تقدم السبعة على الخمسة واما بالفع الثلثة من الخمسة لسبعة والخمسة
على غير انظار فاستحبت رددناها اية الانام اية تحبصها قبل شهر الاحتضام
بن الحائض انها اذا لم يستقم عليها لايها المختلف حتى استحبت لم
بن حبصا واية من حبصا بعض الاخذ على مثلها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ام سلمة رضى الله عنها فلنظر عدد اللياي والايام التي كانت تحبص
من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فليدع الصلاة واما اذا كانت الثلثة
والخمسة والسبعة دايمة عليها دورا غير مختلف ففي ادوارها الثلثة بالعادة
الواحدة في الاستقامة والتوث جعلنا لها عاده لها ثمانية ايام عليها وياخذها
المغناة على القول المشهور مردوده في الحصر لاي اقله وهو لوم
وليله وبن الطهر اية اقله وهو ثلثة وعشرون يوما او اربعة وعشرون يوما
منها ان النقصان من ايام الحبص الزام والحجاب للمصلاة فالزمان
اد اتردد بن استنطاق الصلاة والحبابها فالاصل الوجب والاحجاب ولهدا لنا
اد اشد في اقتسامه تمنح الحنف وحب الاخذ بالآثر واد اشد فيما سلى
من عدد الصلوات وحب الاخذ بالآثر رددنا عليها ايام الصلاة فان قال قائل فقد
اعدم عليها الحبص يوم الخامس والعشرين او اليوم الرابع والعشرين وبن
ذلك بعد من السقاط الصلاة قلنا اذا اخذنا في حبصها بالآثر حبصا هان في اول
الشهر يوما وليله وحبصا لها بالطهر اربعة وعشرون يوما فبذلك ان تختم تمام
دورها عاود اية اولها وبن ان من اصحابنا من قال على هذا القول اذا امرها
بالعود يوما وليله من اول الشهر حبصا لها بالطهر في بقية الشهر وجعلنا
لها في كل شهر دور او لا من الشافعي رحمه الله في بعض كتبها ان على هذا وانما
دونا طريق الفوت على مشهور السن دون ما رواه ابو يعقوب البويطي وبن
روايته انها اذا رتت في الحبص اية اقله ردت في الطهر اية اقله فتكون لها
في ثلثة عشر يوما دور البنقل على كل حبص وطهر **المتحرم** اذا كان
عليها طواف بغير وط فطقت عقيب طلوع الشمس من اول يوم من الشهر واهلت

نفسا خمسة عشر يوما وطافت مع اخرى فان كان من الطوافين خمسة عشر يوما
 فغير الطواف في دنتها ٥٥ وان كان زمان احد الطوافين مع زمان المله خمسة
 عشر يوما اجزاها احد الطوافين ^{منها ان الزمان المتخالف اذا}
 كان تمام خمسة عشر يوما امثل ان تكون هذه الخمسة عشر زمان ظهرها وان
 يكون ظهرها غير زايد على خمسة عشر يوما فيكون الطواف الاول في حاته
 حيص والثاني في فاخذ حيص واذا كان زمان احد الطوافين مع المله
 المتخلله خمسة عشر يوما فاخذ الطوافين في الظهر لا محاله لان الظهر لا
 يقص عن خمسة عشر يوما والحق كايدي عن خمسة عشر يوما فان كان الاول في
 الحيص فالثاني في الظهر وان كان الثاني في الحيص فالاول في الظهر ويجعل
 ان يكون جميعا في الظهر ولا يجمل ان يكونا جميعا في الحيص فان قالوا فابون
 ليس يجمل ان تقع اشواط الطواف الاول في الحيص وبعضها في الظهر فذلك
 يجمل في الطواف الثاني مثل هذا السعي فيكون حم الشا في رحمه الله
 بان احد الطوافين صحيح قلنا الشا في رحمه الله صور هذه المسئلة في تحريم
 لعلم ان الزمان الذي عليه للطواف لم يكن قط زمان انما الحيص ولا
 زمان انقطاع فيما سبق من دورها والدليل على هذا ان الشا في رحمه الله
 عنه جمع في روايه الربيع بن مسلم الطواف ومن سله الصوم فقال
 ان عليها صوم يوم صامت يوما وامثلك لنفسها اربعه تم صامت يوما
 اخر والمسلة في الصوم اوضح واظهر فلو صورها في امره يجمل ان
 يكون اول حيصها في حلال النكاح لما كان يشك على الشا في رحمه الله ربما
 يلها في نصف النهار الاول من يومى الصوم ويقطع في النصف من اليوم
 الثاني اذ اتم خمسة عشر يوما معروفا انه صورها في امره يعرف ان الليل
 زمان انقطاع دمها واما اذا لم يحفظ من ذلك شيئا ولا يعرف ولا يجمل لها
 صور لكل يوم الاصابه له الامر ولا طواف فرض الا ان تطوفت في مرات
 ومن احكامنا نحرى على كلام الشا في رحمه الله عنه وقال كلفها في صوم
 يومين يوم من طواف يومين طواف بل حال ومن سله هذه الطريقة جري

بالتقص

في بعض مسائل المتحريم على نوع من التخفيف ونس التخفيف ان احكامنا لصد صلواتها
 الخمس اذا اغتسلت لكل ملووبه لانه قد يجمل ان يقطع دمها قبل عروب الشمس
 بوجه بعد فواعها من العصر فلو لم يزلها لولا التخفيف كل يوم فصا الظهر والعصر
 هذا الاحتمال في المغرب والعشاء وذلك ايها الصبح حتى ان من مشا جنتان
 الزهاد لا ووجب عليها قضا الملويات الخمس ووجب عليها قضا السنن ولبان لها
 اذ اصابت شهر رمضان وان كانت طاهره نص الشا في رحمه الله ان الواجب عليها
 قضا شهر وانما اذا اغتسلت لكل ملووبه اجزاها الملويات ^{المتحريم اذا}
 صلت ستة عشر يوما بالخاص والسادس حيص سفتن واذا صل خمسة عشر
 لم يداق منها حيصا سفتن ^{منها ان الخمسة من العشر اذ اقدسها او}
 اخرها لم يتداخل الايام المتقدمة ولا الايام المتأخرة فيجمل ان تكون الخمسة
 الاولى حيصا ويجمل ان تكون الخمسة الثانية ويجمل ان يكون بعضها من هذه
 الخمسة وبعضها من الخمسة الاخرى واما اذا تداخلت فلا بد من ان تجعل زمان
 الداخل يعنى الحيص وما قبله فليس فيه وجوب غسل وما بعده ففيه وجوب الغسل
 ويتصور ان يقطع الحيص بوجه ^{روح المتحريم ممنوع من وطئها اذ اوان}
 قالت كنت احلط شهر الشهر يوما بوجه حل له جماعها يوم الخامس عشر ولوم
 السادس عشر ^{منها انهما اذا لم يحفظ الحلط فامن زمان ناي عليها الا}
 ويجمل ان يكون ذلك الزمان حيص ولا يجمل الوطئ في مثل هذا الزمان واما اذا حضرت
 الشهر بالشهر يوما سهر فقد سقطت عنها يوم الخامس عشر والسادس ^{المسح}
 لانها سقطت انها يوم اللين واليوم الاول من شهر حايض سفتن
 ومن سلس البول اذا عصب والعصابه تطيفه فوصا وصلي قد دخل وقت
 الثانية ولم يرح العصابه محلها لم يغير تبدلها واحسا غسلها في احد الوجوه
 وان كانت العصابه قد زالت عن محلها بعض المزائله وجب تبدلها والتطيف
 منها انما اذا زالت عن محلها بعدت النجاسة عن محل الضرورة الي غيرها وادالم
 بل لم تكن النجاسة متعدده وظهر هذا ما قلنا في الاستحباب وحب ان يقال اذ اذات
 المرابه لسير حيب لا يمشي الاخر اذ عفا عني عفا عني عن الاسار البسر الذي لا يمشي

الاحترار عنه المراد ان اسرها الطلق فسال عنها الدم فخرج الولد لم
 ينبت لها حم القناس واد اولدت ولدان حم واحد فالمدى الصحيح
 الدم من الولدين دم نقاس ^{نهما ان الدم الاول لم يتقدمه ولا كده}
 والدم الثاني وان كان بعد ولاده وقبله ولاده ومن احبنا من حسب انما القائل
 من الولد الثاني الخ فرعت الرحم منه ومن حسب استبدل من الولد الاول حسب
 انما من الولد الاول انما ورما حسب هذا القائل انما من الولد الثاني
 فان حسب استبدل من الاول فان قال قائل مدى القناس لا يريد على سنين لوما عند
 السافعي رضي الله عنه فكيف زاد هذا القناس على سنين يوما فلما انما لا يريد
 مدى القناس على سنين يوما اذ ان استبدل وانما من حسبوا من ولد واحد واما
 اذ ان استبدل بمحسوبا من ولد وانما من حسبوا من ولد فهو نقاس ويجوز ان يريد
 مدى نقاس واحد لانه اذا دخلت سنة العدة جاز ان يصير اربعة اقرا او خمسة
 اقرا هذا المراد ما من الولدين على سنين يوما واما اذا زاد على سنين يوما
 افضل احد القناسين على الثاني

اذ ادرك الرجل من وقت الصلاة زمن تحريمه او زمان ربه ثم اعمر
 عليه الاعمى او الجنون واسعرق العارض الوقت الباطن وامتد زمانه ثم
 افاق فالمدى انما لا يلزمه القضا لتلك الصلاة واما اذا افاق وقد بقي من اخر
 النهار من تحريمه او زمان ربه فليزمه قضا العصر وفي الظاهر قولان
 من اول الوقت واخره ان من ادرك من اول الوقت هذا القدر فغلو صر انه لو
 افصح الصلاة في هذا الزمان لم يستثن من النبا والاهتمام ولزوم العبادات والقرآن
 اذ انما وقضاها بحس الامكان الا ترى ان الرجل اذا وجد الاستطاعة بان وقت
 ما لا يتم له من ذلك المال اية ان يحج الناس في ذلك العام اوله لعيش ذلك الرجل
 اية هذه الغاية او لم يتق عقله عليه اية هذه الغاية ثم مات في العام الثاني
 لعنى الله تعالى ولا يحج عليه وولد من افطر في رمضان بعد ودام ذلك العدة
 حتى مات في سؤال لعنى الله تعالى ولا يصيام عليه ولا يطعم من تركه وانا بطعم
 اذ انما من القضا وفرح فيه بما حيزه واما اذا ادرك من اخر الوقت زمانا

فمقول

فمقول انه لو شرع في الملبوسه فخرج الوقت اتمه النبا على تلك الصلاة حتى عليها
 فلهذا الزمان قضاوها اذ افاق عن الاغما وقد بقي من اخر النهار مقدار
 ربه فقد قال الشافعي رضي الله عنه يصح العصر ولو بقي مقدار تحريمه وقد
 قال الشافعي رحمه الله عليه بعد العصر فاستعمل لفظه الاعادة حيث بقي قدر
 تحريمه ولفظ الصلاة حيث بقي ربه وغلط المزني فوضع لفظ الاعادة فمن ادرك
 ربه ولفظ الصلاة فمن ادرك تحريمه وهذا خطأ والمذهب ما نص عليه الشافعي
 رحمه الله من المسلم انما اذا ادرك زمان ربه فالرعبه لو فعلت في
 ذلك الوقت كانت مستتملة على منقطع افعال الصلاة الواحدة وهي التحريم والقيام
 والقراءة والدخول والاعتدال والسجدة والاعتدال منها فجاز ان يسمى موديا له
 باذراك هذا القدر من الزمان واما اذا ادرك مقدار تكبيرة واحدة فذلك
 الزمان لا يتسع لهذه الافعال الذي هو منقطع الصلاة فلهذا افرقت المسلمين
 في القضا والاداء من ادرك من الجمعة ما دون الرعبه لم يكن مدرها للجمعة
 وانما مدرها اذا ادرك رعبه كامله ومن ادرك زمان التحريم بعد الافاق من الجنون
 والاعما قل عرس الشمس فان مدرها للصلاة ملزمها فعلها من الادراك
 ان ادراك الجمعة ادراك يتضمن اسقاط رعبتين سواء قلنا ان الجمعة طهر بقصود
 او قلنا هي صلاة اخرى والادراك لا يفيد الاسقاط واشترط حال ذلك الادراك
 الا ترى ان المسبوق اذا ادرك الامام ساجدا لم يكن للرعبه مدرها لانه ادرك
 ادراك ناقص فلا يسقط به ما فات من فرض تلك الرعبه وادراكه رعاها ان
 مدرها للرعبه وسقط عنه ما فات منها لان الادراك مصنف نوعا من جنس
 ادراك مطعم للرعبه واما من افاق في اخر النهار وادرك منه زمانا قادرا له ادراك
 الزام والتمرر لانه يلزم قضا الصلاة فسويا فيه من الزمانين الطويل والقصير
 الا ترى ان المسافر اذا ادرك شيئا من صلاة الامام القيم لزمه الامام لانه ادرك
 الزام والتمرر فاستوك فيه القليل والكثير اذ ادخل وقت الصلاة
 على الملائكة فاحزوا الفعل اية اخر الوقت واخر منه السنة في انا الوقت لعنى
 الله تعالى ولا صلاة عليه مع لونه متمتعا اذ اياها قبل موته ومن وجد استطاعه

الحج فآخر الفعل حتى مات لفي الله تعالى وفرص الحج عليه وسبب ان الحج من ماله عند
 الميسر ان الصلاة اذا دخل وقتها فوقفها محصور الاول والاخر
 واد استغنا في التاخير اطلقا له الفتوى في جوازها الى اخر
 الوقت وان كانت الفضيلة في التقديم والتعجيل والاداء في التاخير غير مقيد
 بشرط السلامة فاستحالة النائم والعصيان مع الاذن الطلق ابتداء واما
 المستطوع اذ اراد التاخير اطلقا له التاخير بشرط سلامة العاقبة وادا
 الحج قبل الموت فاد اسبق الموت ومات قبل الفعل حدثنا بالذم وحينئذ
 اصحابنا التائب فان قال قال لا ي معنى فصله من الحج والعملة والحج في الاطلاق
 ويقيد قلنا انما فصلنا بينهما من آخر وقت الصلاة معلوم فربما اوله وربما
 يدخل اول الوقت مدفوع الى شغل لو قطعناه عليه وللغناء التعجيل
 وادخلنا المشقة الشديدة على الناس ولو قيدا اذن التاخير بشرط
 السلامة مع تكرار الصلاة واشتغال الناس في الاوقات لم تدفع عنهم هذه المشقة
 مع مخافة العصيان والذم واما الحج اذ اوجب قرمان جوازها جاز او منع
 واطول لان العمر من اوله الى اخره هو وقت فعله واد انا اول زمان التاخير
 فان خوف الفوات الطهر واين واحراز العمر غير مشق من معلوم في المواعين
 فلهدا قيدا اذن التاخير الى الزمان الطويل بشرط السلامة وجمول الفعلين
 اصحابنا اخبار السوية من المسلمين وظاهر المذهب طريق الفرق
 اذ ادرى المنقوا والمرء الحاضر زمان ربه او تكبر فقد اشترط الشافعي
 رحمه الله في قوله القديم اذراك زمان الطهارة مع هذا الزمان حتى تلزم الصلاة
 ولم يشترط في قوله القديم اذراك زمان ستر العورة ^{فيها ان}
 ستر العورة ليس هو من الواجبات المختصة بالعملة في شرائطها لان سترها
 فرض قبلها وبعدها وفيه اطلاق والملا واما الطهارة فانها من الشرائط المختصة
 بالعملة فهي لسائر الشرائط المختصة وهو ان العريان في بعض
 المواضع يصلي وتقع صلاته ولا يلزمه قصا وما والمحدث لا تصور منه ان
 يصلي صلاة محرمة لا يلزمه قضاؤها وهذا الفرق على قوله القديم فاما قوله لجهدتها

سوا

سوا ولا يشترط اذراك زمان الطهارة ولا ستره زمان ستر العورة والله اعلم
 واد اريد المود في خلال الادان ثم عاد
 الى الاسلام ولم يتناول الزمان لان له التاخير الادان في الصحيح من المذهب
 وادا اريد في خلال الطواف حاجا او معتمرا ثم عاد الى الاسلام لم يحرمه
 التاخير في الطواف ^{منها ان اريد ان في خلال طوافه بعد صلته على اخره}
 ما يعترض على السلامة بشرط الطواف من اوله الى اخره بقا الاحرام الصحيح فاذا
 انصرف الاحرام باره بطل الطواف ما سهرم احرامه الصلاة بالارتداد في خلالها
 بطل الرجوع والسجود واما طمات الادان فلا يجمعها حرم فادا ارتدت
 ارتداده معصية على السلامة وان ما سبق من كلام طمات ادائه ما سبق من شرائط
 طاعته واقواله وافعاله واد اعيد المرتد الى الاسلام فاعماله باقية لا يحطها
 الارتداد مع العود على اصل الشافعي رحمه الله غير ان شرط الادان التتابع
 والاتصال ولهذا قلنا انه اذ انقرب الزمان واشروع العود الى الاسلام كان
 له التاخير اذ انما اذ ابطول الزمان فليس له التاخير اذ اقطع اذ انما اقطع
 او فعل حتى طال الزمان استمع النا الاعلى قول من قال انه يجوز التاخير على الصلاة
 وان كلفها احدث فطال الزمان وهو قول الشافعي رحمه الله ^{ادان}
 المرء غير محسوب للرجال واد ان الصبي محسوب اذ اشبع النواحي
 بينهما ان حديث ادائها غير مشروع لحسن النساء فليست من اهله وادا اذنت للرجال
 حملوا وجود ادائها لعدم واما الصبي فهو حسن الرجال وان لم يبلغ البلوغ
 فاد احصل الاسماع بصوته حصل بقصود الادان فمن هو اهله في حنيفة يعلم
 ان الصبي يصلح للامامة في المقويات والنوافل لهذا المعنى ^{ادان السردان}
 محسوب اذ اتفق منه الامان به مضموما على والسردان بآراء واما
 المحنون فاد انه غير محسوب بخال ^{منها ان السردان في حال ستر}
 هو مملوك والمحنون حاله جنونه غير مكلف والدليل على ان التكليف يتوجه على
 السردان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى والواو
 واو الحال واليهي تليف فان الامر تكليف والصحيح من المذهب وقوع طلاقه

ولو برطهاه وصحة عقوده ولم يختلف فيه في محدد رده ومحد قده وان
 اختلف فيه في طهاره وظلاله ومن اصحابنا من جعل ادائه اذان المحنوت وليس
 بمسئور اذ انزل الترتيب في طيات الاذان لم يكن بحسوبا ولو نزله
 في طيات الشهد فان حسوبا نص عليه صاحب التلخيص وهو ابي بكر
 الفخار رحمه الله عليهما ولم ينفوا طيات الشهد مات الفايحه
 وبين الاذان ان المقصود من طيات الشهد الايمان بما فيها من الساو والتسلم
 والشهادة وهذا المقصود يحصل مع ترك الترتيب كما يحصل مع الترتيب واما
 الاذان فالمقصود منه مع ذكر الله تعالى اسماع الغائبين وسببهم في دخول
 الوقت ولا يحد يحصل هذا المقصود مع ترك الترتيب ان الغالب اذا سمع رجلا
 يقول استهزان لا اله الا الله ثم يعطف عليه الله ابر لم يعلم انه اذان او دل
 لله تعالى سوي الاذان ولهذا التكره لم يحوز بعض اصحابنا ان مني شخص على
 اذان شخص وحوذان يثني رجل على خطبه رجل لان الاصوات اذا اختلفت في
 الاذان اختلف الامر على السامعين واليقين عليهم والالباس في الخطبه ما هو
 فان قال قائل كيف سمعت تليس طيات الاذان وكيف اوجتم ترتيبها وقد
 قال الشافعي رحمه الله اذ اذن بعض اذانه قبل الزوال وعصه بعد الزوال ينجح
 اذانه في الوقت واد ابني على الاذان حيث صور الشافعي رضي الله عنه سار
 منلسا فلما اراد الشافعي رحمه الله ان يحسب في الوقت فوله في اخر
 الاذان الله ابر الله اكر فيعمل بها فيقول الله اكر الله ابر ترين وليس
 مراد ان يحسب قوله في الصلاة في الفلاح ولا ان يحسب قوله
 خاتم الاذان لا اله الا الله م قوله من التلخيص : الله الا الله قطع سار
 ولام قبل ولو ان لمودن في حلال اذانه ان يبدأ القدر من هم الاذنين لم
 يقطع اذانه في ذلكا هاهنا لا يقطع الاذان بهذا المقدار الملوويه
 الواقعة في وقتها من سنها الاذان والاقامه الاله في موضع واحد وهو
 ان يجمع احاج مزدلفه من المغرب والعشاء فلا يكون للعشاء ودر الدل مسافر
 جمع من ملوويه في وقت الثانية منها

ع

مع المغرب مزدلفه في وقت العشاء فشرط فعلها تفريغ الثانية من الاوله وصحتها
 اليها فلهذا لا يجوز ان يحل منها زمان متناول والاقامه لا يحاله سنة فاذا
 اذن واقام استند الزمان وتناول
 الاوله اذا جمعتم استغنى عن الاذان والاسماع للصلاه الثانية فانهم ه
 يجمعون على صلاه واحده فان قال قائل فما باله لا يترك الاقامه للصلاه الثانية
 لان الاقامه للثنيه عن استفتاح ملوويه ولو اقام الامام وفتح الصلاة
 الثانية من غير اقامه لم يعرف العمومات عن نية الجمع فان شروع في
 الاقامه شروع في الملويه ان الذي قلناه من طريقه المذهب
 هو المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في عامه لشد سوي مانص
 عليه في الامكان الاذان للملويه في اولها ان يكون مستويا عند رجاء الجماعة
 وهذا قول مستعرب والمذهب الصحيح ان الجماعة سوا ذلك مرجوع او غير
 مرجوع فالاقامه مستويه مع الاذان اذا وقعت للملويه في وقتها وعلى هذا
 الاصل الذي ذكرناه قلنا انه اذا قدم احاج العصر الى الطهر جمعها عقب
 الزوال لم يودن للعصر وان كانت اذا الاقفا اما الفريغ الصلاة واما
 الاستغناء بالجمع الاول عن استيفان الجمع فلهذا اذن للطهر لما ان هذان
 العيان غير موجودين اجمع من الصلوات اذ اذان على وجهه التاخير الى
 وقت الصلاة الثانية فالسنة ان لا يودن لواحد من الصلوتين في اشهر التوكلين وادا
 كان الجمع بينهما في وقت الصلاة الاوله فليودن للاوله وهو في الحالين سوي
 الاذان في الصلوتين ولا يوكى القضا بينهما اندادا او قسما في وقت
 الثانية فالصلاه الاوله في غير وقتها المشهور المتأد لها بالشرع وان كان
 مودبا وادا وقعت في وقت الاوله كانت الصلاة الاوله واقعه في وقتها المتأد
 لها بالشرع والباقيان متى اذن للصلاه الاوله في وقت الثانية اجمع الناس
 لادائه فاذا صادفهم يريدون الشرع لصلاه فرغ منها السامعون لهذا الاذان
 قالوا اللهم ليق جمعهم باد انكم للملويه فرغنا منها في وقتها باد اننا واقفنا وادا
 رجعنا في وقت الاوله متافاذن للاوله فاجتمع الناس صلوا الاوله ثم اراد ان

يجمع من له اجمع اجتمع وهم الثانية اليه الاوله ومن لم يزل له اجمع انصرف فارعل
 موقوف الوقت
 على الاعمي نقلد البصر في القبلة ونصح صلاته اذ اقلده واما البصر العالم بالدلائل
 القبلة اذ التثبت واستبنت عليه الدلائل فلهذا لما لم يتيسر عليه الامر
 وعليه قضا الصلاة على الصحيح من المذهب وان كان الاعمي في جواز النقل
 اذ الفريضة في الحال ^{انها ان البصر اذ التثبت عليه}
 الدلائل فقد منع اليه التهديد فبات حالته هذه من نوادر المعادير التي
 ينبغي زمانا طويلا والعضا لا يسقط بمثل هذا العذر واما الاعمي فنقلد
 لعقد الاحتياط والعجز المتقن وان لا يقدر قطيعة حاله افضل من
 هذه الحالة فلهذا فرقنا بينهما وقد اخترنا المزي رحمه الله التسوية بين
 المسلمين فقال في المحضر الكبيرة فرق من من جعل الخط فم يحسن وبين
 الاعمي قوله لا فرق بين الاعمي ومن عمت عليه الدلائل فقال لمن عمت
 عليه الدلائل يهدى اليها في الحالة الثانية وان عجز عنها في هذه الحالة واما
 الاعمي فتشانه النقل اذ اقلده حاسه البصر وليف يستويان ولو جازما
 قاله المزي لجازم من قبل العالم منزله الجاهل في كل مسلة التثبت عليه حاله وقوة
 وحدوثها فيؤدى اليه مذهب من جواز للعالم نقلد العالم وهذا المذهب في
 للاصول بعد اصول الشافعي رحمه الله عليه فان اخرج طينا المزي بقول الشافعي
 رضي الله عنه وان كان الغم وحفت عليه الدلائل فهو الاعمي فلنا معنى قوله
 هو الاعمي انه متله في وجوب نقلد اذ لا حق الوقت اذ لا حد سبيل اليه
 عن القبلة وما اراد به الاعمي في سقوط العض ^{اذا اختلف الاحتياط}
 الامام والمأمور في التماس والتياسر والجهة جهة واحدة فان اختلفت
 بينهما في الجهتين فلا يجوز الاقدا وليس التماس والتياسر والجهتين في اطال
 الملام ولا يجوز الاقدا عن الخط فان من احط الشرف اليه العزب ان عليه
 العلة في احد القولين ومن كان خطاه بالاحراف في الجهة الواحدة لم
 يلزمه العضا ^{بن المسلمين ان الواجب في الاقدا انها به المواقفة و}

المخالفة

المخالفة في المكان والافعال والاركان فاذا بان وجه الامام منحرفا اليه بين
 ووجه المأمور اليه يسار لم يزل الاقدا مع المخالفة الموجوده فاما المنفرد
 اذ اصطلح له اورثت ان لم يزل له انه منحرف يابس او تاسر مع لونه من اجل جهه
 القبلة لان الثانية على ثلاثة مع المصدر في الاحتياط الثاني ولم يلزمه فقالوا
 ما فعل بخلاف الجهتين المختلفين فانه لا يحد الخطا بصره في جهة الواحد
 ما يصرفه في جهتين المختلفتين وله الكند يقول اذا كان له في خلال التوجه
 الخطا بالتبان والتياسر جازله التبان اذ بان ذلك في جهتين مختلفتين لزمه
 الاستئناف على المذهب المشهور ^{واذا اجتهد في الوقت فاحط}
 لزمه العضا واذا اجتهد في القبلة فاحط فعمل قولين ^{منها ان}
 الدلائل التي يستدل بها على الوقت يسمع عليها غير مجتهد فيها والقبلة عن عام
 ظهرها بالقبلة على الاجماع فاذا طهر للحمام انه خالف الاجماع الاحتياط
 نقص الحكم على نفسه وذلك اذ بان انه خالف النص والقياس الحلي واما
 يستدل به على القبلة في مواضع الخبر مع العذر التعب فادرها او جمعها
 دلائل الاحتياط بالاحتياط والقبلة عن لو اوجب العضا لو حجب على الحام من
 الاحتياط بالاحتياط فان قال قائل مطالع الشمس ومغارها وهي باعياها دلائل
 الوقت الصلاة فكيف يجمع الفرق بينهما فلنا دلائل المواقفة غير مخصوصه ^{المطالع}
 والمغارب والغالب ان الناس مع توارى الشمس والقمر السحاب يستدلون
 بمواقفة الصلاة بالافعال اليه يباشرونها ولهذا جورت للاعمي الاحتياط في
 المواقفة واما القبلة فانها تستدل بالمطالع والمغارب واحيانا بتوارى
 الكواكب واحتجب والغالب ان الناس انما يقع في مثل هذه الحالة يحتاج
 اليه الاستدلال على يقينه سرها ومواقفها اصل الدليل بجتهاد
 ان المجتهد في الوقت قادر على الاسد انما خسر لبعض
 دخول الوقت ولا يضره التأخير واذا استعمل ثم بان له انه صل قبل الوقت
 فقد اتى من جهه نفسه واما المجتهد في القبلة فلا بد له من بعض جهه
 وتبذرها عن سائر الجهات فليس يسب تقصير ولا تقريط ^{اذا اشكك}

القبلة فصل الملوحة الواحد اربع مرات اية اربع جهات ليسقط عنه الفرض
 واداسي صلاة من اربع صلوات واعاد اتمس ينقط عنه الفرض
 بينهما ان شرط سقوط فرض الملوحة بوطن النفس على الاحتقاد في القبلة
 التي تستقبلها وهي من شرايط الصلاة واما ما اذا ايسر ايجبه مرابا بنا
 لم يكن ان يترك القبلة في بلد الجبهة فاما من ملوحتها ولا وهو لشدة
 في اداها اية القبلة فلهذا لم يسقط الفرض واداسي صلاة من خمس صلوات
 فاعادها ولو في ٥ واحده منها انما فريضة صحت تمتدات فريضة او
 لم تكن لا تدليس عليه اذ من فيه الفريضة ولا يحتاج اية فيه الصلاة
 فيها انه ادا اية صلاة من خمس صلوات فلم يتدبرها ولم يكن
 له امان من صوبه ليشاهد بها ويعانها فيستدل بها على نفس المسببه فلهذا
 عد سبلا يترك اعادتها ليستفيق ان المسببه صارت معان في جعلها
 واما القبلة فقلبت امارات من صوبه يعانها وليستدل بها فلا يجوز تدبرها
 وتلويح فعل الصلاة الواحد اية الجهات المختلفة ولهذا يقول لوان رجلا
 شك في توبين وعلم ان احدهما جنس فصل في واحد منها ثم اعادها في الثاني
 او فعل مثل ذلك الاثناين واحدهما جنس بسبب الملوحة في دمه حتى يعيدتها
 بالاحتقاد ان الصلاة اية جهه لا تعرفها جهه للقبلة
 ممنوعه فانافله والفريضة في ذلك سوا الاية حال السفر مستغلا وفيه
 المحصره مفترضا ومتفلا فلم يحزله ان يصل اية اربع جهات بحسبان
 غير احتقاد ولا طلب دليل فيكون مصليا اية حيث لا يجوز له اسبغها له
 للصلاة واما المنقل بزارة صلوات ابدأ فليس ممنوع محذور له ان يحذرك
 سبلا اية ابرادته عن الملوحة ليستفيق الادا وهذه المنه قلنا ادا كان
 احد الاثناين جنسا لم يحزله ان يصل مرتين بوضين وقاله لو كان احد الاثناين
 مستغلا حازله ان يصل مرتين على احد الوجهين ادا يصل اربع
 صلوات اية اربع جهات ما خبها ذات مختلفه صحت واحرات ولم يكن
 عليه فصا واحده منها وان مقرر صلواتها منها اية غير القبلة واداسي

اربع

اربع صلوات ثم تدبر الله صلى واحده منها بما حسن اية غير القبلة ولم يتعين له وجوب
 عليه فصا جميعها ^{فهما انه في المسئلة الاول صل ٥ مكتوبه باحتقاد}
 سابق باجم توجه عليه الامر وسفد حكمه والمضى على وجبه ثم لم يتكسفت
 له بعض بعض الاحتقاد واما الاحقاد سوى الاحتقاد الاول ولا
 يقص الاحتقاد بالاحتقاد ولهذا ايضا امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 في الصلاة فصا باختلفه ولم يقص بعضها بعضا واما في المسئلة الثانية فقد
 انكشف له من الخطا اما استعمال الما الجنب واما استنبار القبلة وسبق الخطا
 بوجوب ترك الاحتقاد والاصل ان الصلاة وحيث عليه فاداسي فساد واحد
 منها صار شادا في ابرادته عن جميعها والدمه لا يراها الشد فان قال قائل هذا
 موجود في المسئلة الاخرى فيعلم من فعل تلك صلوات اية غير القبلة وان
 لم يخبر له تلك الصلوات قلنا الواجب عليه من ٥ واحده منها ما قد ظهر وادرك
 وقد تساوت الاحتقادات وليس بعضها اول من يقص نصارت للاحتقاد المنفرد
 في العصبه الواحد والحق عند الله تعالى متساوا واحذرت تساوت في الاجتهاد
 وليس بعضها اول من يقص وقد قلنا في الما الجنب وخطا القبلة من قول امر الله
 تعالى في واحد منها غير انها لم تعين قصار ذلك من لشي صلاة من خمس صلوات فانه
 يترتب جميعها ^{هـ} ^{الغلام اذ الملوحة في حلال}
 الصلاة فانها اجترانه ولا يقصا عليه وهذا مراد الشافعي بقوله لا يترتب عليه
 الاعاده ان يستحب له الامان وليست بواجب وقال الرزق رحمه الله باحباب
 القضا قلنا اخرج الشافعي رضي الله عنه على اسقاط القضا الصوم ومصاب
 فقال ادا اصبح صائم فبلغ في حلال النهار ثم صومه ولا يقصا عليه ذكر الرزق
 من الصلاة والصوم ونحن على مذهب الشافعي رضي الله عنه يحتاج
 اية اربع من الصلاة والحاج في موضع مخصوص فاما فرق الرزق رحمه الله من
 الصلاة والصوم هو انه قال لا ما معناه ان الغلام لو بلغ في اخر النهار وهو
 غير صائم فامدا عصب بلوغه اعجز الليل على البناء على الصوم للامام فلهذا
 قلنا انه ادا امدا الصوم مع الحر قبل البلوغ يبلوغ قبل اخر النهار اخره الصوم

دات

ذلك اليوم واما العملة فليست بالصوم لانه لو افصحها عقب البلوغ في اخر
 الوقت امكنه البناء عليها وان فات الوقت لان فوات الوقت لا يقطع العملة ما
 عدا الجمعة وغروب الشمس فاطع الصوم يناف له واعترض أصحابنا على ما
 قالوا انه اذا بلغ معظرا او قد غي من الغار فيه امكنه تمام يومه في شهر
 اخر وان كان لا يملكه اتمام يومه فبمؤقت ما وعنه فان سعى ان يبرئه ما اركبه
 وهو قضا يومه متى شا من الصلاه والحج في موضع مخصوص وهو
 اذا بلغ بعد طلوع الفجر يوم النحر ان يقال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج
 عرفه فمؤقت يعرفه من ليل او نهار فقد تم حجك لحقل الوقوف بعرفة جميع
 الحج فعرفنا ان افعال الحج مختلفة فمنها ما هو عظيم الحج ومنها ما هو دونه اذا فات
 المعظم تم بلوغ والحج طالع يوم النحر لم يندفع بالبلوغ واما اركان الصلاه بخلاف
 اركان الحج ولا يجوز ان يقال في شي منها هذا عظيم الصلاه وما فعل منها قبل خروج
 الوقت فقد فعله بالامر الذي هو ما خود به على اماله بالرب والتاديب
 لم فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مرويه وهم انما سبغوا واصر يوم عملها
 وهم انما عتسرو ولهذا قلنا لو ايقظ بلوغ الصلاه بعرفه او بلغ ليله النحر من ادفعه
 فعاود عرفته في عقبه من الليل فقد ادرك الحج فان قال قائل فيل لا ينضم من ما
 قبل الوقت ومن بعد الوقت في افساد الحج وقد كلف ان جامع قبل الوقوف
 فسد ولو لم يقد فلنا ان العلة في افساد العباد عبر العلة في ادراكها
 وفوائدها فافسادها بالاعتراض على مطلق عقدها وفوائدها بنوات معظمتها وادراكها
 ما درك معظمتها الا ترك ان من ادرك دون الراس من الحج لم يكن مدركا لها وادراكها
 ادرك راسها منها لانه فقد ادراكها وما كان يفسد لها شيئا وحدث في اولها
 او في اخرها فانه يفسد فلهذا قلنا نعيد الحج باجماع بعد الوقوف لانه
 صادق بمقدار ما لم يخل شي منه وهذه علمه الافساد فاما الادراك
 والفوات فهو ما درك المعظم وفوائده ولهذا قلنا بحج المراهق اذا بلغ
 بعرفه وفوائده اذا بلغ في يوم النحر
 المأموم اذا ترك فيه الامامة فصلاحة صحيحه وهو امام يعنون
 فصلاحة ما طله والامام اذا ترك فيه الامامة فصلاحة صحيحه وهو امام يعنون

لغيره

لقومه فصيله الجماعة وليس له فعلها وانما الاعمال بالنيات
 والمأموم ان افعال المأموم متعلقة بافعال الامام في حق المتابعه وسترطها
 فادترك فيه المقدمه انعقدت بصلته على ما في الاقراء فاد انظر لوع الامام
 ليعتدك به بطلت المتعقد بانظار متابعه من لم يقصد به في عدمه بخلاف
 الامام فانه لا يفتي افعاله على فعل غيره بل غيره يفتي افعاله على فعله فلا يكون ترك
 منه الامامة في اصل صحة صلاته وانما اثره سقوط فضله الجماعة
 اول التكبير اذا عرك عن عين النبي لم تعقد العملة واد اعرك احد التكبير عن
 النبي صحته الصلاه اذ لم يمسها واستحب دينا من اول التكبير
 واخرها انه اذا نوى مع اول التكبير لم يمس عليه شي من احر الصلاه قبل النبي
 بل صارت النبي مفروضة على حسب الطائفة باول العباد كما ان لا يكون فيها
 معروفه بالجز الثاني واليات واما اد انوي في اخر التكبير دون اولها فقد
 مضى بعض الصلاه غاربا عن النبي فان قال قائل لمعنى هذه النية ان يوحوا
 بالنية قبل انسا التكبير حتى لا يوحذ عن ومن التكبير الامنية على ثبته
 فانه متى قوت اول النبي باول التكبير مني النحر الاول من التكبير عز معتد
 بالنية التامه قلنا النبي هي من اركان الصلاه وادائها لا يتفصل ولا يتقدم ولا
 تاخير بل توصف بانها في العملة فاد انسا التكبير لمساته وانسا التكبير
 بقلبه فقد اوقعها في صلاته واوامنه صم قال النبي ايا اول جز ولطفنا ه
 واخص الله تعالى لا يخلط نفسا الاوسعها ولهذا النية فضلا من زمان
 التكبير وبين ما بعد التكبير فاحسنا في حاله التكبير استجاب ذكره لان
 ذلك ما يطاف ولا يستشف فيه ثم الرضا بعد التكبير استجاب حتما اذ
 لو لطفنا في جميع الصلوات استجاب ذكر النبي فعاظمت المشقة واستند
 الامر والله اعلم اذ البر ولا بد ان يترك فريضة الله تعالى ويترك عن الملوية
 التي شرع فيها يودعها او يقصها ان كان قضا ويتركه الاقدا ان صلاها في
 جماعة فيقول بقلبه نويت اذ صلاه الطهر فريضة الله تعالى وان كان مأثوما
 راديه الاقدا فلوانه شدد في حلال صلاته هل نوي تعين الصلاه او تركه

التعمين نظرت فان لم يتبدل لوجتي فعمل في حاله الشك ركنان اركان الصلاة او حلت في الشهادة
 الاول ثم رده في الشك فلا قام تدلر حذنا بطلان صلاته ولو اتى تدلر في ان
 يفعل ركنان اركان الصلاة صلى عليها واليهما فلا قضاء عليه ولو ان المسافر نوى
 مع التكبير الاووية قصر الملتزمه او الاتمام ثم تدلر في الحال انه نوى القصر بطل
 القصر وعليه انها ^{بينهما ان نسي التعمين ثم تدلر قبل نفل وقت}
 ركن كان زمان شله غير محسوب من صلاته وقد يقبل المصل في الصلاة حبه او
 عقر او يخطو خطوه او يخطو خطوتين فيكون ذلك فعلا فلا عز محسوب من الصلاة
 فلو اعترض به على الصلاة بالابطال بخلاف المسافر اذا شك في نية القصر فلا
 بد من ان يحسب زمان شله من اصل الصلاة مصرف معلوم واصل الصلاة اربعه
 ركعات وادامه بعض اجزا الصلاة محسوبا من حساب الاصل لم ينقص تلك
 الصلاة الواحد من القصر والتمام وحب ان يفعل جميع الصلاة بخلافه
 الحساب والمسئولان منصوصتان للشافعي رضي الله عنه قال
 الشافعي رحمه الله لو قال ابراهيم لم يتعمد الصلاة ولو قال عند التحليل عليكم
 السلام فتح التحليل واثار الجاهل فان قال ان قوله ابراهيم ليس تكبير الا انه
 لا يعطى معنى التكبير بحال بخلافه السلام فان منها على العبارتين معنى
 التسليم ولهذا لو دخل على قوم فقال عليكم السلام فان سلموا ولو قال السلام
 عليكم فوالسلام عليكم فان حواليا ان نسي الله واحده في الحالات كلها
 والالف في قوله اكبر للفصل وادان قدمت له الفصل وحرف الفصل
 في الاسم الفصل بطل معنى الفصل ولهذا اوقلت ريدا الفصل من تحمروا
 فهو ما لو قلت افضل ريدا من عمرو وكان لغوين اللهم الرجل ادا يرتكب
 الافحاح نظرت فان كان معنى السبع فالعلاء باطلا وان معنى على الوتر فالصلاة
 صحيحه ^{منها انه لم يويى انعقدت صلاته فاذا ابرونوي رحلت}
 صلاته المعقده بالتكبير الثانية فان افتح الصلاة في خلاها نعتن حروجا فاما
 كان منه فاذا صلى على التكبير الثانية صلى على صلاته باطلا وادان الثالثة انعقدت
 بها الصلاة من ثابته لانه خرج بالثابته واذخل بالثابته فاذا صلى بها على الصلاة

كان

كانت صحيحه وكذا الرابع والخامسه يبطل بالشفع وتعمد بالوتر
 التكبير الثانية من التكبير من الملتزمين للافتتاح تبصير فتح العقد الاول ولا تبصير
 انعقاد الثاني وادان بايع الرجلان بيها ونقص المشرك السلعة ثم باع السلعة
 الباع والحقير المذهب ان البيع الثاني يضمن الزام العقد الاول وانعقاد العقد
 الثاني وقام اللفظ الواحد مقام لفظين ^{بينهما ان البيع الاول بصير}
 مقتربا بعلامه بينهما تدلر على الاحبار وادان لا على العقد تبصير افعالها رضا
 بالعقد الاول فحتمنا بان البيع الاول صادر من قبل العقد الثاني ثم يربط البيع
 الثاني على عقد من غير بخلاف الاقبال على التكبير الثانية فاما ما لا تبصير
 حل العقد الاول لان اصل من العقد الاكبر انه لو تبر التكبير الثانية
 ولم يتق عقد التبريم لم يبطل بطله بالتكبير ولو تحورت التكبير الثانية فبالا
 تخم بابطال الصلاة الاولى اللفظ التكبير مع النية ولم تبطل اللفظ الواحد
 صالحا للاسناد والعقد جميعا ^{ان ابرام البيع الاول لا يباين اشيا}
 عقد البيع الثاني وسبغ ابرام الاول وتبصر عليه ولهذا لا ينفقد الا بعض النقص
 فاذا حتمنا صحة البيع لم يربط اللفظ الواحد مصنا للمدرك واما التكبير الثانية
 لو جعلناها للحل والعقد جميعا صارت مستعينة للمعنى الصادرين وبهذا المعنى
 الثاني وحب ان يقال انه اذا وصى الوالد الولد الثاني ما وصيته من قبل الولد
 الاول وسلمها اليه لم تبصير اللفظ الواحد نسخ الوصيه الاولى وانما الوصيه الثانية
 واما ادرات الوصيه غير مسلمه فانها تبطل حينئذ لان العقد ما اذا فابده ونصوص
 الشافعي رضي الله عنه في الوصايا تدلر على هذا فانه صح الوصيه الثانية بالعين
 وجعلها رجوعا عن الاول ولدك ايضا جعل هبه التواب في المرض مع التسليم
 رجوعا عن الوصيه ^{ادان الرجل عند الافتتاح تكبيرين متعاقبين}
 وعلم انه نوى الصلاة مع احدهما ولكن لم يعلم انه نوى مع الاول او مع الثانية ينظر
 فيه فان تبين ان احدهما عاربه عن قصد الاكبر ايضا وانما لمحضت دلوا باللسان
 فالصلاة صحيحه وان لم يحدد بل واحد منهما عن قصد الاكبر فالصلاة باطله
 بن الحاشي ان ادا تجردت احدهما عن قصد الاكبر تبطل فلا تخلوا

من احد اربن اما ان تكون النسخ مع الاوله او مع الثانيه فان كان النسخ مع الاوله فالثانيه دل
الله تعالى في خلال الصلاة بالتكبير ومعلوم ان التمليل والتلويح وسائر الادوار المحببه
لا ينظر الصلاة وان كان يقين انه نوي مع الثانيه فالاول دل على تقدم على الصلاة ولا
لصرفها ولا ينفعها واما اذا كانت لا يه مع التكبير قصد الاستدراك فان لم يرد به
عنه هذا القصد فالصلاة باطله لان قصد الاستدراك في الصلاة يحتمل خروج
سها لا محاله تكبير المأموم الافتتاح اذا فارت تكبير الامام
او بعضها لم ينعقد سلام المأموم بض عليه الشافعي رحمه الله وليست بالارواح
والسجود وسائر الادوار فانما لو فارت فقل الامام لم يتصل صلاة المأموم بالفاربه
بل يحصل له الحال في الفضيله في الافداء والتابع من التكبير
الاوله ومن سائر الادوار لان الافداء لا يتصور ما لم يكن امام والامام لا يصدر
اما ما لم يفرغ من التكبير فاداء المأموم بالتكبير وصلاة الامام غير سفاهه
سيد فقد نص عهده صلاة المأموم ولا امام له واداء التمرقارنا معه للارواح والسجود
فقد صار مقديانه فوصل فعله بفعله مقارنا فله امام صحيح الامامه بواقفه
ويفعل افعال الصلاة معه فينتج صلاته كما يصح اذا وقف معه غير متقدم ولا
متاخر والله اعلم المصلح اذا ترك ترتيب فاتحه القاب ناسيا
الصلاة صلاته ولو ترك المولاه في الفاتحه ناسيا صحت الصلاة وان كانت الترتيب
او ترك المولاه بطلت صلاته وانما فضلنا في الشبان من الترتيب والمولاه لانا
وجزا ان كان الصلاة بمعه الصفه ولهذا الدجل اذا قدم السجود في الدعاء
ناسيا لم يصح صلاته وان لم يكن معذور ابا الشبان في ترك الترتيب ولو انه
رتب الافعال في الركعه الاوله ثم نسي منها سجده وقام ابي الثانيه وصلاتها
وسجد فيها الحقا سجود الركعه الثانيه بالركعه الاوله وصحنا الصلاة
مع فقد المولاه فان قال قائل لا ي معنى فضلم في الافعال والفاتحه جميعا
بالمولاه والترتيب فلنا لانه اذا نزل الترتيب فقد وقع الترتيب الفعل في
غير محله ولا يمكن الاعتداد به الا في موضع بعد ما وجب الترتيب بالاجماع
واداء ترك المولاه فقد رتب الافعال ووقع الفعل موضع غير انه كحل سها

جمه

حجه الشبان افعال محمله غير محسونه من الصلاة لا ينظر الصلاة بها ويوجد صها
لا ينظر الصلاة بخطوه بخطوها اوجه سنها او غير ذلك والسبان في الترتيب
والمولاه منصوبتان في رواية الراجح رحمه الله اد اصح قبل ان يعلم القران
فلو ردرا من ادبار الله تعالى يدل الفاتحه بمقدار الفاتحه في حروفها صحت الصلاة
ولو حفظ ايه من الفاتحه فلو رها بمقدار الفاتحه وهو محسن شيئا من الادوار فظاهر
كلام الشافعي رحمه الله ان صلاته باطله بل الواحد عليه ان يقرأ الحمد الاية ثم يركع
الله تعالى يدل الايات الست ان كان يحفظ الايه الاوله وان كان يحفظ الايه الثانيه
فليدرك الله تعالى قبلها بقدر الايه الاوله ثم يقرأ الثانيه التي يحفظها ثم يدرك الله
تعالى بعدها بقدر خمس ايات وان كان يحفظ الايه السابعه يدرك الله تعالى قبلها بقدر
ست ايات ثم يقرأ الحمد الايات بن كرو الايه الواحده وتبين تكراره
الدوران الرجل اذا لم يحفظ الفاتحه لم يكن شيئا من ذلك لومعنا لنفسه حتى يكون
بعض الادوار املا وبعضها بدلا فسوا التمرقار واحد يكررها اوليات مختلفه
من الادوار واما اذا حفظ ايه ففي اصل نفسها سبعين وسائر الايات التي لا يحفظها
لهادل مشروع على لسان النبي صل الله عليه وسلم وهو التسبيح والتكليل والتحميد
وانتصر البدل في نفسه ما افترض الاصل في نفسه فاذا اقتصر على ذلك الايه
ترك احد الغرضين ثم قال الشافعي رحمه الله في هذه المسله هو واجب بعد قول
نكح الايه ان يعيد الادوار بمقدار ست ايات او يركع تلك الايه مرات
اداء الدجل فاتحه القاب وترك حرفا ان ترك تسديده من حروف ستنه فلاته
غير صحيحه ولو انه لم يحفظ فاتحه القاب وحفظ سبع ايات من سور الخرب
فما را فقرأها فقد قال بعض اصحابنا صحت صلاته وان كانت حروف تلك الايات
ناصر عن حروف الفاتحه ولفظ الشافعي رحمه الله في المسله تعليق حجه صلاته
بها ونكح ونكح فاذا ترك سكا حرفا كان ترك رثنا واما اذا عجز عن تلاوتها فافر
تعلق بالبدل ولا يستكر ان ترك درجه البدل عن درجه الاصل تا ترك درجه
الشم عن درجه الوصو ومن اصحابنا من قال ان يركع رعايه بمقابله الحروف فليركع
في الايه الاوله من الفاتحه بمقابلتها حروفها بعد حروفها وانما ذلك في

ق

سجدة من الركعة الاولى لم يكن مدرتها لتلك الركعة ولو ادرك رلوع الركعة الثالثة
 كان مدرتها للركعة ^{بينهما ان الامام اذا نسي سجدة من الركعة الاولى فاعمال}
 الركعة الثانية غير محسوبة له واداءات غير محسوبة لم يكن المسبوق باذراك رلوعها
 مدرتها واما افعال الركعة الثالثة فانها محسوبة للامام لان الركعة الثانية صارت
 لغوا سوي سجودها فتمت الاول وكانت الثالثة محسوبة تانية ولهذا احسبنا به
 للمسبوق رلوعها اذا ادركها وصحت له كما صحت للامام ^{اذا ادرك المسبوق}
 قيام الركعة الثانية وقد نسي الامام سجدة من الاول فقرأ الفاتحة وروع مع الامام
 كان مدرتها ركعة وكانت محسوبة وان لم تكن محسوبة لمامه ولو ادرك رلوعها
 لم يحسب له بخلاف الثالثة وخطان الركعة الثانية اذا لم يركع الامام شيئا
 من الاول وخالف الركعة فانه يستوي فيها اذراك قيامها وادراك رلوعها
 منها ان ركعة كانت غير محسوبة للامام فالامام تلك الركعة لا يسقط عن المأموم
 شيئا لانها ليست من صلاة الامام فاذا ادرك المأموم قيامها فقرأ لنفسه ^{استغنى}
 عن اسقاط الامام عنه فالامام لا يسقط شيئا والركعة في حكم الامام لغوا
 واما اداات الركعة محسوبة في حق الامام فاذا ادرك رلوعها باذراك قيامها
 لان الامام يسقط بها عن المأموم قيامها ونقص قرانها وعباد هذا الاصل قلنا انه
 اذا كان الامام حنيا او محزيا والمأموم لا يعلم فاذا ركع مع الامام ركعة لم
 يكن مدرتها لتلك الركعة ولو ادرك قيامها كان مدرتها لها وعباد هذا الاصل ايضا
 قلنا انه اذا سها الامام فقام رابع خامسة ورجل رجل فحاصلها مع غير
 عالم بانها خامسة فان مدرتها ركعة الا ان يدرك رلوعها ولا يدرك قيامها فلا
 يكون مدرتها وهذا اصل مستقيم وقياس مستقيم ^{اذا نسي المصل}
 لسجدة الركعة فعاود ركع ما نيا فنقد قال الشافعي رضي الله عنه ان ادرك
 المسبوق الركعة الثانية لم يكن مدرتها للركعة وقال الرسع رحمه الله في
 المسئلة قول اخر وهو ان صلاة الامام باطله وقال عامة اصحابنا انها ليست
 على قولين ولئن احدث النصبين في العالم والثاني في الحاصل وانا افترقا لانه
 اذا كان عالما فلا عدوله بعد الاعتدال في ترك فرض الاعتدال والعود اجبا

في الثانية وذل اي منها حتى لو قرأ على مقابلة الست ايات فصرد قليلا بحروف ثم قابل
الاية السابعة بابه طوله على حروفها حروف جميع الفاتحة لم يبع صلته من
سلك هذه الطريقة اول تكلم الشافعي رضي الله عنه على جواز الزيادة فقال
معني قوله فصار ان او طول الا انه يجوز متابعتها به طوله وما يزيد في طول
الاية الاولى لا يقطع الموالاة فان الجس واحد والله اعلم اذا قرأه
الفاتحة مرتين عمدا في الركعة الواحدة لم يتصل صلته ولو رجع رجع من متواليات
عمدا بطلت صلته بينهما ان انفصل في الصلاة بقرء القرآن لا يغير
على الصلاة بل قرأه السورة فليستون فالمرح الثانية له نقل قوله ولو نقل
عمدا برلوع بربيعه او سجود بربيعه بطلت صلته فلهذا انفردت
انه لو وضع الركوع في الصلاة غير موضعه عمدا بطلت صلته مثل ان
يرجع بعد السجود او من السجودين ولو وضع قرأه القرآن في غير موضعه لم يتصل
صلته مثل ان يقرأ القرآن في الركوع او في السجود او من الركوع والسجود
فالصلاة صحيحة مع وضعه التلاوة في غير موضعها ولهذا روى عن علي بن ابي
طالب لزم الله وجهه انه قال بنابي النبي صلى الله عليه وسلم عن لس الفسي
وخاتم الذهب وان افترار العا او ساجدا ولو قرأ الفاتحة فقرأ في
اياتها لم يفسد سورة اخرى لم يجزله ذلك فان زاد وطول عمدا بطلت صلته
وادار لعل قبل اتمام الفاتحة يقتصر على سائر الصور وهذا هو الراجح في
لذ غير موالاة ورجع بطلت صلته حتى يستأنفها عن الموالاة ولو انه في خلال
الفاتحة به امامه للشيء او قال امين حتى ختم امامه الفاتحة او سجد
للتلاوة مع الامام في خلالها لم يقطع الموالاة بل لا يقطع على الصحيح من المذهب
منها ان ياتى بسجود التلاوة والتسبيح فصد به مراعاة حق
الامام والافتد المتابعة وغيرها وهذا ما لا يغير على الصلاة واما خلط
الفاتحة لسورة اخرى على وجهه العمد فذلك ترك لشرط الفاتحة غير
عذر دعاه اليه فلا يفتح صلته حتى ياتي بتلاوة الفاتحة على وجهها وشرطها
اذا ادرك المسبوق ركوع الامام من الركعة الثانية وقد سني الامام

سجد

سجد من الركعة الاولى لم يكن مدرها لتلك الركعة ولو ادرك ركوع الركعة الثالثة
كان مدرها للركعة منها ان الامام اد السني سجد من الركعة الاولى فاعمال
الركعة الثانية غير محسوبة له واداءات غير محسوبة لم يكن المسبوق باذراك ركوعها
مدرها واما افعال الركعة الثالثة فانها محسوبة للامام لان الركعة الثانية صارت
لغوا سوي سجودها فتمت الاولى وكانت الثالثة محسوبة تارئة فلهذا احسنا له
للمسبوق ركوعها اذا ادركها وصحت له ما صحت للامام اذا ادرك المسبوق
قيام الركعة الثانية وقد سني الامام سجدة من الركعة الاولى فقرأ الفاتحة ورجع مع الامام
كان مدرها ركعة ولات محسوبة وان لم تكن محسوبة لمامه ولو ادرك ركوعها
لم يحسب له بخلاف الثالثة وخلاف الركعة الثانية اذ لم يكن الامام شيئا
من الركعة بخلاف الركعة فانه يستوي فيها ادراك قيامها وادراك ركوعها
منها ان الركعة كانت غير محسوبة للامام فالامام متلك الركعة لا يسقط عن المأموم
شيئا لاننا ليست من صلاة الامام فاذا ادرك المأموم قيامها فقرأ لنفسه استغني
عن اسقاط الامام عنه فالامام لا يسقط شيئا والركعة في حكم الامام لغو
واما اداءات الركعة محسوبة في حق الامام فاذا ادرك ركوعها باذراك قيامها
لان الامام يسقط بها عن المأموم قيامها ونقض قيامها وعلى هذا الاصل قلنا انه
اذا كان الامام جنباً او محزباً والمأموم لا يعلم فاذا ادرك مع الامام ركوع ركعة لم
يلزم مدرها لتلك الركعة ولو ادرك قيامها كان مدرها لها وعلى هذا الاصل ايضا
قلنا انه اذا سها الامام فقام مرابطة خامسة ورجل رجل فصلاها عنه غير
عالم بانها خامسة كان مدرها ركعة الا ان يدرك ركوعها ولا يدرك قيامها فلا
يلزم مدرها وهذا اصل مستقيم وقياس مستقيم اذ السني المصل
لشحات الركوع فعا ودرج ما كنا فقد قال الشافعي رضي الله عنه ان ادرك
المسبوق الركوع الثاني لم يكن مدرها للركعة وقال اوسع رحمه الله في
المسئلة قول اخر وهو ان صلاة الامام باطله وقال عامه اصحابنا انها ليست
على قولين وللراشد النصين في العالم والثاني في الجاهل وانا انفرقا لانه
اذا كان عالما فلا عدله بعد الاعتدال في ترك فرض الاعتدال والعود ابا

الرلوع لا يستدرأك سنة لسنها واما اذا حمله عن عمد او جهل الا
 ترك ان الرجل اذا قرأ عن الركعة الثانية وسني التشهد الاول واعتدل ثم عاد فاما
 بطلت صلاته وان عاد جاهلا لم تبطل صلاته بشرط الجهل في نظيره المسائل
 ان يكون جاهلا بجواز العود وتحريمه فيكون ظانا ان ذلك هو الشرع واما اذا علم
 ان العود غير جاز ولم يعلم انه يبطل الصلاة فعاد بطلت صلاته لعمد مع علمه
 بتحريم العود وليس من الشرط ان يعلم الحلم في الفساد والعهد ولذا من علم
 تحريم الزنا فزنا لزمه الحد وان كان جاهلا بان الزنا يوجب الحد واما اذا كان
 جاهلا بتحريم الزنا لحد انه عهد بالاسلام وحلف سقط عنه الحد ذلك
 فعل امير المؤمنين عمر رضي الله عنه وارضاه قد حرم الشافعي
 رحمه الله ان العابد ابي الرلوع لاجل التيسير يبطل صلاته وارا ذلك العام
 ولو ان رجلا زاد في صلاته هذا القدر من الافعال عامدا لم تبطل صلاته
 مثل ان يجيد ضرب حية او عقرب من غير استديار قبله وارا انما لو
 خطا حظوتين او ضرب ضربتين منها انه اذا عاد فزع فقد
 قصد الحاق رلوع بها لا يجهل اسقاط رلوع منها ويعد هذا الفصل بان عود
 مع علمه فلهوا بطلت صلاته واما من عاد لقتل حية او عقرب او خطا خطوه
 او نفا طائشا ولم يدخل افعاله في حد الذر فعلمانه لا تبطل لم يقصد الحاق
 هذه الافعال باصل الصلاة وانا فعلها على معني الغايبا والملاحة فتمت هذه القدر
 من الافعال الاغنية وقد ام النبي صلى الله عليه وسلم يقتل الاسودين في
 الصلاة وخطار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقدم ثم اخرج
 واستفتح ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها باب الحجر ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم منها جعل فخطا وفتح الامام اذا اعتدل عن
 الرلوع ثم لم يسي انه لم يركع فاذا ركع الرلوع فادرك رجل فركع معه
 وليس ذلك الرجل على بصيرة فوقع له محت صلاته ولو كان على بصيرة ترك معه
 له نصح صلاته منها انه اذا لم يكن على بصيرة فالركع عليه الاخذ
 بالظاهر والبناء عليه وليس عليه علم الباطن ولا الاحاطة واما اذا علم ما وقع للامام

الحج

يحزله ان يبيع في الغلط والخطا مع العلم وطدا انه اذا اقام الامام في خامسة فابعه
 بعض القوم عالما بانها خامسة بطلت صلاته ولو كان جاهلا لم تبطل صلاته فان قال
 قائل ارايت هذا الذي ركع مع الامام ركوعه الثاني سبق على غير بصيرة اربون
 مدره للركعة وان كانت صلاته صحيحة وليس هذا لو عمل الامام حر فامر فاجبه
 الغاب قد لزم في الرلوع فعاد معتدلا للامان بدلا الحرف ثم عاد العاقلون
 المسبوق المدرك لداد الرلوع للثاني مدره للركعة منها انه اذا ركع
 رلوعه بعد ترك الحرف فركوعه المحسوب هو الثاني فيكون المسبوق
 باذرا ثم مدره للركعة وادالتم يكن له هذا العذر فركع رلوعه عن غير الاول
 هو الرلوع المحسوب والثاني زياده فلا يكون المسبوق باذرا له الثاني مدره
 للركعة ولهذا يقول لو ادرك رجل من صلاة المسبوق او الحسوب الرلوع الثاني
 لم يكن مدره للركعة ولو ادرك الرلوع الاول كان مدره لها لان الاول اصل
 والثاني زياده اذ اصبحت قاعدة فرضا للعجز عن القيام فوجد قدره القيام
 عند الرلوع منه عن القعود ابي الرلوع لم تنصح صلاته ولو نصح فاعتدل ثم
 رجع تنصح صلاته بين القيام انه اذا اقام ابي الرلوع فاقصر عليه
 ترك فرض قيام مع القدرة عليه وهو الاعتدال الذي عنه يترك ابي الرلوع وذلك
 العذر فرض من القيام وهذا او انه ان قيام القراء فرض وقد مضى او انه واما
 اذا اعتدل ثم رجع فقد ادى فرائضه الوقت بقدر الطاقه والوسع فبطلت صلاته
 اذ ارفع راسه عن الرلوع فاعتدل فخر ساقط على وجهه فان ذلك سجودا
 محسوبا ولو انه سقط على حنيه واعتمد على الارض بجهته بقصد القيام لم يحسب
 ذلك سجودا منها انه اذا ارفع راسه عن الرلوع واعتدل فقد دخل عليه وقت
 السجود فاداسقط من الاعتدال على الجبهة حصل منه النقل الواجب بصورته
 وصفته في اوانه والوقت متعين له ولم يغير تصد ابي عبد السجود ولان انا
 يحون هذا السجود سجودا محسوبا اذ اترك جهته على الارض بعد الحوز على قصد
 السجود واما اذا سقط عن الخشب واعتمد الجبهة وقصد ان يتكلم على الارض للهنون
 فقد غير النية وقصد غير السجود ولا يحسب له ذلك سجودا ما يقول

في الطواف لوان رجلا استلم الحجر و اراد انشا السجود فدفع دفعا قبوه و ربي
 اية خطوات كانت تلك الخطوات محسوبة من الطواف لان القصد لم يغير و لوان رجلا
 كانت عليه فرض الطواف مشي من الحجر الاسود اية محاداة المرات في حاجته
 اراد ان يحسب ذلك الطواف من السجود الاول فان ذلك غير محسوب له و لوان
 رجلا رفع راسه من الركوع واعتدل فواي حية قفز ل يضر بها لم يحز ان يسجد حتى يقعد
 ثم يسجد فيقصد السجود و لذلك لو وجد المريض خفة في الركوع فاعاد الركوع
 ان يسجد عن قعود و لزمه القيام ثم يقعد السجود عن قيامه و لستنا بشرط حين
 ان يسجد فصد السجود و لكن امان ان يوجد منه قصد السجود و امان ان يمشي
 السنة الاولى ثم يعم افعال ولا يحد منه و لا يحد منه اخرى و قد يحد منه اخرى
 فتكون افعاله محسوبة و اما اداء المرق على السبب الاول و لم يقصد الفعل الواجب
 من السجود و الركوع و احدث قصدا اخر لم يحسب ذلك الفعل الذي يشرع معه
 القصد المسجد و ان كانت صورته صور الواجب و قد قال الشافعي في ذلك
 عنه و لو نوى و تواسم عزيت بيته اخراته منه و احدث ما لم يحدث بيته ان يترك
 او يضيف بالما فعبد ما كان غسله للبرد او السقف و لم يحسب له صورة الغسل
 اذ انوى البرد و جعل الغسل موجوبا محسوبا بحيث لا يسه له و قد عزيت بيته الطهارة
 فعرفت انه ليس بشرط لعل يصح و حدد منه و احدث قصد و لكن امان ان يستحب حين
 السنة السابقة ان يضي بها على افعال العباد و ان يسهلها و امان ان يستحب ذلك
 فيسحق زيادة الثواب و اما اداء احدث بيته غير بيته العباد فذلك الفعل لا يفرق
 اية حساب العباد و لهذا لوان رجلا يفي على من الوضوء غسل قدمه فزالت قدمه
 في النهر لم يحسب ذلك من وضوءه لاشترط تجديد قصد منه و لكن لا يشترط
 حصول الفعل على وجهه المباشر و صدق الوفرغ من غسل يديه و امهي مسح الرأس
 للمطر و لذلك ايضا ما يقع على خفة من المطر فان غسل الحف يقوم مقام مسح
 لو فرغ من مسح الرأس و لم يمسح حقه فمسح ناسيا لطهارته قاصدا للشي او خاص
 الما و لم يحسب لاسبابه و سبي الطهارة فحاش الما على قصد المني ثم تدلان عليه
 اقدم من يحسب و لانا ايا قدمه غسلا للحفا بالوضوء الماموم اداء

دله

راسه من السجود قبل الامام لصوت سمعه و وطن انه صوت الامام ثم بان له الخطا فان علم ان السجود
 فيضع جبهته على الارض لليون رفعه بعد رفع الامام فان قصد العود فرفع الامام راسه
 فارتفع مع الامام و لم يرفع جبهته من حائزا و لو انه رفع جبهته لسفل حيا ثم يقصد
 العود للموضع فرفع الامام راسه لم يحز له متابعتة في الارتفاع بل يرضه ان يرفع جبهته
 برفع من المسلم ان في السلة الاول رفع قصده راسه على قصد الرفع من
 السجود بما سمع من ذلك الصوت فلم يرضه رفعه بان و اما اداء رفع جبهته لسفل حيا ثم يقصد
 الرفع في الصورة ليس رفع في الحظ لانه لم يقصد رفع الرأس عن السجود فليزيمه ان يعود
 فيضع جبهته ثم يقصد رفعه بعد ثابته المصاع اذا طول زمان الاعتدال
 عن الركوع او زمان الاعتدال عن السجود حتى يمتدحش و يخرج عن الحد المعتاد بطلت
 صلاته في اصح الوجهين و لو طول سجدة او ركعة لم يضره و ان تقاضى الزمان
 منها ان الاعتدال عن الركوع و السجود و من السجود من سوت الاركان القصر
 ان لم يرد في الشرع تطولها الا بزيادة محضه و هي صلاة السجود و اما الركوع و السجود
 فبما ان الاركان الطولية فاذا طول الركوع القصر لم يحسب ذلك التطول من الصلاة اذ اراد
 على الحد المشروع فيه و من زاد في صلاته فعلا كثيرا لا يمكن احتسابه من اصل الصلاة
 بطلت به الصلاة و ما زاد من الاركان الطولية فليس ذلك بزيادة و لكن من اصل صلاة
 الاعتدال صرفه من اصل صلاته فحسب ما يطالها مثل ان يطول قيامه و قصد بالتطول
 انتظار الرجل فاذا تقاضى زمان الانتظار حتى دخل في حد الفعل الكثير الذي لا يحتمله
 الصلاة و محض قصد الانتظار بطلت صلاته و اما اداء لم يحسب الانتظار قصد و ذلك
 التطول مصروف اية اصل الصلاة فلا يبطل الصلاة به و من في الكلام في استحباب تزل
 المعاودة و ادا احسن الامام يدخل في الركوع فطوله على قصد الصلاة فان الشافعي
 رحمه الله لم يحكم بابطال صلاته و جعل في الحوزان قولين و ادا صلينا الحصر من الركوع
 فانتظارا مع طول انتظار يبررات فقد قال الشافعي رضي الله عنه صح صلاة ما يطايفه
 الاول والثانية و في صلاة الامام قولان احدهما انها باطلة و كذلك صلاة من علم من
 الصلاة الثالثة والرابعة فاقتدى بجميع العله و القول الثاني ان صلاته صحيحة و لما
 بطلت الصلاة نسبت الانتظار الثالثة لم يرد به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فغرت

ان يقولوا انما انظاره اليه بقدره لا لاجل سب الاصل والاصل ما بعد التلويح
بالقول الثاني لا نقض حاله الخوف فيمن الزيادة على الاصل ما بعد التلويح
الاول من افعال الصلاة واداءها فالسنة ان يقضي المأموم فيها اثر الامام وليس من
السنة ان يرقق قلبه بفعله من اوله اي اخره وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ادا
رفعوا من الركوع لا يسجدون حتى يسمع النبي صلى الله عليه وسلم حقيقته على الارض ثم
كانوا يسجدون يسجدون بان رفعه ولذلك تحب المتابعة في الصلاة الا ان ياتي
واحد فان فيه اقران قول المأموم قول الامام وهو التامين في الصلاة الجهرية يستوي
ان يحثه المأموم ويحرك حتى يترك التامين مع ائمة الامام وانما اختص التامين في
من سائر الاعمال والاداءات الخلق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادا قال الامام لا
الضالين فقولوا امين فان الامام يقولها والملائكة تقولون امين وانما سببه بان الملائكة
عقره ما يقدر من دينه فاجبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد اللفظ المقارن وام
بها وكبر امر العاقبة وحينئذ الملائكة تؤمن مع تامين الامام وان يؤمن بما يورون
تتحرى موافقة الملائكة واداءه واداءه حتى يفرغ الامام من التامين ثم اما لو كان
تامينه بعد فراغ الملائكة من التامين وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه ان حثرت مداد الف من امين لسكون الملع في طلب موافقة الملائكة فقال
بعض مشايخنا في قوله ربنا لا الحمد مثل هذه الطريقة فاداء الامام سمع الله
لمن حمده فتسبي ان يكون المأموم مع الامام مستغيبين يقول ربنا لا الحمد في
حاله واحد وهو مقضي قول النبي صلى الله عليه وسلم حثت قال وان قال سمع
الله من حمده فقولوا ربنا لا الحمد ويقولوا معه سمع الله من حمده ثم يملن ان
يقولوا ربنا لا الحمد فيجعل جميعهم قديم الدعاء سماع حمدا كما مدبر ثم يتكلم
جميعهم في حاله واحد بالحمد لله سنة المأموم ان يتسبب شجرة
الاقتراح وجميع اداء الصلاة سوى التامين في الصلوات الجهرية وانما في التامين
التامين ومن سائر الاداءات السنة والمعنى اما السنة فاروي عن اصحاب النبي
بيد الله عليه وسلم انهم كانوا يجهرون بالتامين حتى صوت المسجد وكه وروي
حتى يروح المسجد بالتامين ولم يفعلوا ذلك في سائر الاداءات واما المعنى

فانا

فانا وجدنا الامام يجهر بالقران والتسبيرات التي يقصد بها تيسر القوم ولذا انما
يجهر بقوله سمع الله من حمده بخلاف سائر الاداءات فانه لا يجهر بها ولا يشي منها سوى
التامين وليس يقصد بالتامين التيسر والاعلام وليس من القران حتى يكون جهره
من هيبه التلاوة فعرفنا ان التامين في حق الامام بان حثته من الدعوات والاداءات فوالله
ابينا بان حثته في حق المأموم وامرنا بالجهر به على احرار الفاحه والدعا الذي
فيها فلو ان اتفاهم على وصف التامين الملع في رجا الاستجابة وقد حثت عادة المسلمين
تامين القوم على دعا الامام جهر حتى لا يؤمن الامام حثت يؤمن الامام جهر الوحي
واخر اوله داروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
بالتامين فيسمع الصوت ثم يسمع بعضهم بعضا من حثت بالقراءة واللع في
المحاشية حتى انه لم يسمع نفسه لم يسمع صلاة واداءه سمع نفسه تحت الصلاة
ولستوي في ذلك الامام والمأموم والمقرن من الحاشية انه ادا المسمع
نفسه ولم يقرأه خرس صوت لم ينطق عليه اسم القراءة بل ما فعل من تحريك
شفتيه ولهاية ولسانه واما ان كان له صوت وان حثي انطق عليه اسم التلاوة والدر
والمسئلة منصوصه للشا في رحمة الله عليه والشرط ان يقرأها فاد النظر الى سببها
وعلى هذا الاصل لو حررت لسانه وشفتيه فالطلاق او بالفتح او بفتح العفود
حثت انه لا صوت يطهر له مع تحريك اللسان لم يقع طلاقه ولم ينعقد تاحه وعقود
حتى لو حذ منه ما ينطق عليه اسم اللفظ واسم القول والنطق به حثت انه يسمع
نفسه وان قرأ الفاحه وله في بعضها صوت ولكن له في بعضها صوت لم يحسب
بالاصوات له فيه حتى يرجع ويحل تلاوته على شرط الترتيب فيها نص الشافعي
رضي الله عنه على ان الترتيب في النسب هذا ليس لغرض فقال ولو لم يرد رجل في
التشهد على ان يقول التحيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله صلى الله عليه وآله النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وصلى الله رسول الله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك ولم ازل عليه الامام ومراة
بالدراية الاقتصار على الاول دون الترتيب ولو ان رجلا ترك ترتيب الفاحه
لم يفسح صلاته منها ان يعم القراءة على ما نزل عليه من علامة اعجاب ومع ذلك



تحتل ما بينه وحمل فوايده وتغير نظره وتترك نفسه بتدبيره وما خيره فوجد
تلاوته على حسب ما رزقه الله تعالى لرسوله على لسان خير صلوات الله عليها فهذا
قلنا انه لا يصح الصلاة من نفس الفاتحة وتبين بعض اباينا وبعض اهلنا واهل الاسد وال
فاد امر في الصلاة في الاستئناف والترتيب فاد العمل بالرفع ولم يستدرج بطلت
ملاية واما اللفظ الشهيد على ما سياتي فليست من الكلام المحرر الذي يرام استنفا
اعجازه بل اياه ترتيبه فاداد لول لم من فصول الشهيد على ما سياتي مع الشهيد
وان غير الامه تقيرا بقدر المعنى لم يصح الشهيد مثل ان يفعل من قوله سبحان
ومن قوله الله بالشهادتين **وجب على الساجد وضع الاعضاء السبعة**
الشجيرة وهي الجبهة واليدن والركبتين والقدمين يجب كشف الجبهة وقوله
واحد او كشف العين في اخذ القولين ولا يجب كشف الفم من ولا كشف الركبتين
قوله واحدا **من يمد المسك في الكشف اما الركبتان فانها مطلقتان**
العبور وفي كشفهما مع ذلك تبلغ المشقة اما القدمان ففي كثير من الاحوال
يوتا مستورا الخفين او بالجوزين فلا يخافوا كشف لثمتها ايضا عن المشقة
الظاهر وفي كشف العين مشقة لان الغالب من الانسان اشقة العين
في الصلاة وفي غيرها فصار البدان في هذا الحتم بالجبهة اشقة منها بالركبتين
والقدمين **كشف بعض الجبهة** يعني في الشجيرة ولا يلغى في الاخره
كشف بعض الراس بل يحل على الرجل جميع الراس ويجوز المره كشف جميع الوجه
من الكشفتين ان الاحرام في عضو الاحرام فتفتحي بخافيه القان فلو
افتصرا على كشف بعض الراس لم يحصل مقصود الاحرام لان الرجل كثير ما يكشف
راسه والغالب انه لا يكشف جميعه ولا يحل عن عامه او زاد او ما اشبهها فاد
كشف جميعه ثم مقصود الاحرام واد اعطاء بعضه لم يحصل بخافيه القان
والزام القدمه واما الساجد فانا وجب عليه الكشف الوضوء حتى يتناول في الوضوء
حضوره لربه تعالى ومعلوم ان وضع جميع الجبهة على الارض ليس بواجب
عليه وانا يجب عليه بعض بعضها والدليل على هذا انه لو كشف معلق بالوضوء
انه لو كشف بعض حبه وعطاه بعضها ووضع على الارض المستور منها بالعباده

الم

ولم يصح المشوف ليدفعه مع قدرته على وضع الموضع المشوف واد اعرفت ذلك في
الجبهة فذلك وضع حتم البدن وادا اوجبا لشفتها ولا يجوز له ان يصح غير ما كشف
وكشف غير ما وضع ولكن يلزم في كل واحد من الفين لشفته او كشف بعضه بالجهد
وضع المكان المشوف فيسقط الفرض عنه بدله المقدر ولا يقوم احد من البدن مقام الاخر
في الوضوء ولا في الشف ولا يجب عليه وضعها وكشفها جميعا **سنة اصابع**
اليدن في جميع الصلاة **تفرجها** من غيرنا حتى غدا الرفع وعند الوضوء ان يضع مع حضور
وهو السجود فان ساقى ربي الله عنه قال في الاملا يصح اسامها ولحم الامام اليها
وتوجيهها نحو القبلة **منها** في مثل هذا الموضع لا يوصل اليه بالمعنى وانا
توصل اليه بالسنة وقد روي الشافعي رحمه الله عليه باسناد في الاملا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولذا لا يوصل اليه الفرق فيه الا بالسنة
التورك في احد الشهدتين وهو الشهد الثاني والافتراض في الشهد الثاني الاول
والاستقرار للسلام في الشهد الثاني فليس هذا من الفرق المتبع لان النبي صلى الله عليه وسلم
خالف بينهما ما حرمنا ما عاين سنة والمخالفه فيها رواه ان حميد الساعدي
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **المسبوق** برقعين من الظهر بقصيصها
القاب وسون **وذلك** اذا كان مسبوقا برقعين المعزب قصاها فبناحه القاب وسون
وعنه المسبوق لا يفرق بينهما السون **على** المشهور من المنصون فذلك الشافعي رحمه الله عليه
تحمل بعض اصحابنا الامه على انه جوابا منه على القول الذي يقول بقرا الماموم وعنه
الماموم السون مع الفاتحة في كل رقعته وهذه طريقه غير مستقيمة لان الشافعي رضي
الله عنه في باب صفه الصلاة وقد نص ايضا في ذلك الباب على ان السون غير مستويه
في الرقعتين الاخيرتين ولكن **من المسوق** وغير المسبوق ان المسبوق اذا
دخل فادرك رقعته من الظهر فضلا مع الامام فضلا فبناحه القاب دون السون
ولذا امامه ايضا لا يقرأ السون منها حتى يحمل بقراة عن الماموم فبناها اوله
الماموم والسون وتشرع في اول الوقت الصلاة فصارت بقصيصه في اخر الصلاة
لما كانت في اولها واما غير المسبوق فقد ادرج مع اول الصلاة وامامه في السون
في اولها فيحتمل ما عن الماموم وطم المرئي رحمه الله ان الشافعي رضي الله عنه خالف

ي

بعد المسئلة اصله المهدان ما ادرى المامون فهو اول صلواته وهذا الضحى جمع منه وما ناقص
قول الشافعي رحمه الله عليه في ذلك ولله امر بقراءة السورة على وجهه القضا فعلى هذا
لو ادرى الرجل ركنين من الطهر وكان امامه بطل القراءة تمسك المامون من قوله السورة
مع الفاتحة فقرا السورة بينهما استغنى عن قراءة السورة في الركعتين المقتضيتين وان ادرى
ركعتين من الطهر ولم يقدر على قراءة السورة فقام لبعضي من السورة في الثانية والثالثة
امان في الثانية والثالثة واما في الثالثة فالاول على وجهه القضا واما في الرابعة
ولا يقرا السورة وعلى هذا تفريع هذه المسئلة قال الشافعي رضي الله عنه
المستحب ان يقرا الامام في صلاة الجمعة في الركعة الاولى فباتحة القاب وسورة
الجمعة وفي الثانية فاتحة القاب وسورة المنافقين وانا قال ذلك لان انا امر به
رضي الله عنه فعل ذلك حتى كان امير المدينة فقوله فباتح القاب فافرا على من ابي طالب
رضي الله عنه بقراءه فقال بل فباتح القاب فان النبي صلى الله عليه وسلم في الغمام قال
الشافعي رضي الله عنه فان النبي لم يقرأ في اوله سورة الجمعة فضا في الثانية
الركعة الثانية ولو ان رجلا نزل الرمل في الاضواط الملتزم الطواف لم يقم
الرمل بها في من الاضواط الاربعه نص عليه الشافعي رحمه الله عليه
من المسلمين ان المشي الاربعه مستنون كما ان الرمل مستنون في الاضواط الثلاثة
فاذا اراد قضا الرمل في ثلثة اضواط من الاربعه لم يملكه القضا الا برك سنتها
وبعد المشي لقضا سنة اخرى ولهذا جعل الرمل الفاتحة فيه عز بقوله
ولا يحون ندمه وتكث في الركعة الثانية فصار السورة من السورين في الركعة
الواحدة سنة مشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس رضي الله
عنه لا يحفظ القرآن التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها المعنى في
الركعة الواحدة من المفضة واما حاسم سنة المنقر بالعلم بغيره
ما يقراه فان قرأ في الركعتين الاولى من العشاء فاتحة القاب جهرا ولسي السورة
ثم يقرأ في الركعتين الاخيرتين فعليه قضا السورة وليستسرها في الفضا ولا
يجهر وان كان يجهرها اذ اقرأها في محلها وانا افترق الهدا والقضاهما عند
انقضاء وقت في محل الاستسار والجهر والاسرار يختلف باختلاف المحل الا

بدر

ترك ان صلاه حنوف القمر صلاه جهرا لوقوعها في زمان الجهر وهو الليل وصلاه كسوف
الشمس صلاه اسرار لوقوعها في زمان الاسرار وهو النهار وفيه علم اخري وهو انه
في الركعة الثالثة والرابعة وليستسرها الفاتحة فلا يجس ان يجهر بقراءة السورة
فيتبع جم الركعة الواحدة في الجهر والاسرار ولا يسيل ايا الجهر بالفاتحة فيصير بها
للسورة في المسئلة وذلك حال المسبوق بركعة من الطهر او بركعة ركعتين
اذا سلم امامه ثابا بلا تكبير وادان مسبوقا بركعتين فقام بركعة اخرى فادان امامه
منها ان المسبوق بركعة واحدة فدل للرفع من السجود حين رفع راسه في
احره الامام فاستقبله للرفع لشهد الامام على وجهه المنافع وليس الشاهد من اول
صلاة المامون فادانته لشهد الامام بقي على المامون القيام عن السجود على الحقيقة وقد
لر للرفع عن السجود واما اذ ادرى ركعتين فالشاهد الاخير الامام هو الشاهد الاول
للمامون فادان امامه فقام فان قاما عن لشهد الاول وسنة من قام عن الشاهد الاول
التكبير تكبير الرفع عن السجود الاول مغزوف باول الرفع بيده مداحي التكبير
جالسا واما السجود الثاني فقد اختلف اصحابنا في علمه اوجه مقال اصحابنا ان التكبير
الرفع لا يقرون باول الرفع ولكن اذا استوي جالسا للاستراحة ثم اراد ان ينصرت ايدا التكبير
ولذلك الركعة الثالثة في غير المغرب من السجودتين ان السجود الثانية
ليستسبح جلسه الاستراحة فلورفع مبرا فاستوي جالسا ينص عن الجلوس ساذا اذ ليس
بهدا الكهوس تكبير اخري ولو قلنا انه يد التكبير مدا من حين رفع راسه ايا ان
يعدل قايا تقا حس المد واما السجود الاول فهذا المعنى مفقود فيها من اصحابنا
من اختارهم التكبير ايا الرفع والقيام من الجلوس ساذا واختار بعضهم تطويله
التكبير ومدتها في وقت رفع راسه ايا الاعتدال قايا والذكر نص عليه الشافعي
رحمة الله عليه في كتاب صلاة العيد دليل على انه يتكبر التكبير عند القيام
من جلسه الاستراحة لا عند رفع الرأس وذلك انما قال يتكبر في الركعة الثانية خمس
تكريرات سوي تكبير الاخر لمعنى القيام من الجلوس فاصفا ايا القيام وانما اوهما
في طامر لقطه من الجلوس لان السجود قال بعض شيوخنا العرق اذا اصلى على
الوجه بالايما ايا غير القبلة فلا اعاده عليه والمبرر اذ اصلى بالايما ايا غير القبلة حيث لا

جحد من يوجهه اية القبلة اعاد
 من المسلم ان المصنف في الغالب انه جحد
 بوجهه اية القبلة فاذا اتفق العدم كان ذلك من القدر النادرة التي لا يدور بخلاف
 العروق المتمسك باللوح فانه لا يجحد بوجهه نحو القبلة وعساه لا يمتثل من الوجه
 اليها والرياح والامواج تصف وزعم هذا القائل ان نص الشافعي رحمه الله في
 المرتب الاعان وفي العروق سقوط الاعادة ثم ذكر الفرق واصحاب الكتاب جميعه
 الله ان الخطاب عن الشافعي وهذا الفرق الذي لا باس به لو استقامه الحديث غير ان
 الخطاب عن الشافعي رحمه الله غير مستقيم وانما قال الشافعي رضي الله عنه في
 الرجل العروق يتعلق بعوده قال رضي الله عنه في اية القبلة اجزله وما سئل في غير
 القبلة في تلك الحالة اعدوا المصنف يقول كيف امكنه اية القبلة هذا الغرض ونقصه
 في رواية الراجح رحمه الله فسوى بين العروق والمريض وواجب عليهما القضا فيما صلا
 بالانما اية غير القبلة ولم يوجب عليهما القضا فيما سئل اية القبلة واكثر يحتاج الى
 الفرق بين العروق وبين المشافق اخاف المومي صلواته راها او راجله مستقبلا
 اية القبلة ومستدبرها بصلواته ولا يلزمه التقا ولا تصح صلاة العروق اية غير القبلة
 ولاها خافق
 منيها ان العروق في المسابقة من المعادي العاصم وليس هو
 من المعادي النادر بل من العاصم مستقبلة القضا اذ اقام بحق الاداء على قدره
 الواسع وانطاقه مع تمام الطهارة عن احدث والنجاسة واما العروق فعدوه نادر وهو
 مع ندوره غير دائم ودراد البصائر المرصية في عدم توجيه اية القبلة عدو نادر
 غير دائم فاستقام واستمر في الاصل المهدية المعادي وبهذا دللنا انما افروغ
 الطهارة والعبادة اما ما ادعى العروق اية القبلة بالانما فهو ما لو صلى المريض بالانما
 اية القبلة لا اعاده عليه قال بعض اصحابنا من بعد ترك ركن من اركان
 الصلاة بطلت صلاته الا في ركنين احدهما قراء الفاتحة وادخل مسوقا والانيام
 في الركوع والثاني قراء الفاتحة ومن سار هذه الطريقة فصل منهما وبهذا
 الادوار ان قال اذ اصادف الامام راعا لم يمتثل من الابان بالفاتحة وقيامها
 الا بعد ترك الركوع ومن ادرك الركوع فقد ادرك معظم الركعة ومن ادرك
 الركوع الركعة فليزعه الاستغفار اذ ادركه من بعضها لو استغفر بالقيام لما كان مديبا

للركوع

للركعة ولهذا فعل ابو جرير رضي الله عنه حين دخل فصادف رسول الله صلى الله عليه
 وسلم راعا فبصره ورع وادرك الركعة ولم يمتثل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يوحى
 في سائر الاركان هذا العدر وهو خوف فوات المعطر ولهذا المرض اذا عجز عن نفس
 الافعال اي افعال الصلاة سقطت عنه بالعجز ولزمه الابان بما يقدر عليه ومن
 منه فدل ذلك لزوم المسوق بما ينسب مع مراعاة الاخذ من غير ان يحلف عن الامام
 ولا يمتنه ذلك الا بترك الفاتحة وقيامها متابعا للامام في ركوعه فان قال قائل
 لو كان سقوط الفقرة عن المسوق لهذا المعنى لكان الحاضر في المسجد القادر على
 المبادر الى الاخذ اية الركعة اذ اقتصر واحر حتى رفع امامه لا يحترق حينئذ
 انكم وروع مع الامام وقد اجتمعا على ان ذلك حثية فلما اذ امتنع الاصل في اسقاط
 هذين الركنين عن المأموم بعد جازان استترك المعذور والموقوف الا ترى ان الاخذ
 بالامام في صلاة الجمعة لما كان سالا لا يسقط ركعتين ثم تفرق الحال بين معذور
 راجح وانما فادرك الركعة الثانية ومن حاصر لعجب في باب المسجد سا لاحت
 فانه الركعة الاولى فادرك الركعة الثانية ولاهما مدرك لصلوة الجمعة قاله
 صاحب الكتاب رحمه الله عليه ان هذه الطريقة احسن وافومر من غيره من يقول
 لتحمل الامام عن المأموم المسبوق القراء وقيام الفقرة لان التحمل في الارض حال
 على اصل الشافعي وانما يقع التحمل في بعض السور واليات وهي سجود السهو وسجود
 القراء والجمهور بالقراء والشهادة الثانية اذ افاض ركعة وقراء السور في الصلاة
 اجهرية والتموت فيذ انما يحمله الامام عن المأموم وهي سنة اذ اشك
 الامام في عدد الركعات فبني القوم بالتسوية وعدد في ركعة جازله بقدر ثم وان
 كانوا في ركعة فليمتثل لم يحزله بقلدهم ولزمه الفاتحة الاولى ثم سكت على من يمتثل من
 التاميين الزيادة ان لا يتابعه في الزيادة ومن قال بالامام تابع الامام وانما فضلنا
 بين العودين لان العود اذ اكثر على قلب الامام منهم اكثر ثم يستحيل ان
 حتمت اية القبلة في تلك الحالة فليزعم ترك الاحتكاك للعلم المستفاد منه مع المأموم
 فانه اقوى واولى من احتكاكه فيقول في الدليلين الشرع ان ادان لا يجب ترك
 اسعقهما لا قوامها واما اقل عددهم فقد يستحيل عليهما وقد قال بعض اصحابنا بالنسوة

من العدد في جواز التقليد والمدح العجيب ما قدمنا من الفرق بينهما ان العدة الكبر
 في هذه المسئلة غير مقدور لوقوعها اذ ليس في المسئلة نوح خبر وان بعض شائنا يستحب
 القول بالاربعين تقريباً لا تجديداً اذ ادخل المسبوق فصادف العام والناس
 جالسين في المشهد الاول فاقتداهم فاحدث الامام واستحافه جازاً بخلافه ولو
 رجع دخل والناس قياماً في الرعه الثانية او في الاولى او في غيرها لم يحترسخلانه
 عند بعض شائنا وهو جاز عند بعضهم **فيها عن زر بن حبيش** انه اذا
 دخل فجاز الامام جالساً ثم غاب عنه فاما في الرعه الثالثة للامام علم انها الرعه الثالثة
 للامام فيمنه سماعه ترتيب الصلاة في حق القوم فيرفع رايته ويشهد وهو الشاهد
 الاول وكان الامام تاماً فاذا انتهى اليه السلام قام ولا يقوم عند قوله اللهم صل على محمد
 وآل محمد لانه لم يزل الامام واما اذا دخل فصادف الناس قياماً فذكر فرجع الامام
 واستخلفه ثم لم يعلم ان تلك الرعه اوله ام ثانيه ام ثالثه لم راجعه ولا يجد حينئذ
 بدا من الاستعانة والتقليد والالتفات والاختلاف والشك في ان الصلاة وطلبها
 نصر الناس ونزلوا من مكانا انما يجوز استقامته فاستخلفه فانه يارب اذ ارفع
 راسه من السجدة الثانية ان يلاحظ القوم شرراً ليرى صنعهم ليقوموا ويقعدوا
 ويجلس القوم معرفته فان راحم يقومون قام بهم وان مشوا جالساً جلس معهم وقل
 لو راحه تشهد ثم اذ تشهد وانتهى اليه قوله اللهم صل على محمد وآل محمد
 نظر نحو رايته فان قصدوا القيام عليه انه التشهد الاول وقام وقد استغنى
 عن التبيح بعد ذلك فان لم يقصدوا القيام وقصدوا تطويل التشهد في السلام
 علم امامهم انها الرعه الاخير منهنى بهم ايها السلام ولا يسلم بل يقوم للغير ليدون
 ويحجل القوم بالسلام منفردين وان صاروا احد منهم في السلام خلمه فسلم بهم
 سلامهم جماعة فذلك واسع لهم وفي الجماعة جرح للامام استخلافه لعل هذا
 الخليفة **قال الشافعي رضي الله عنه** في المسافر المتفانيا للصلاة اذ اغلته
 دابته فولى طويقه فمعه ايها القبله فان رجع مدانه في الصلاة وان ناداه
 ساهياً ثم ذكر مصي وسجد للسهو وان ثبت وهو يمينه ان يرجع الى الصلاة في الصلاة
 ولم يخرف شهدت صلواته وان كان خطاؤه ايها جهه القبلة او بعد اخراجه هدياً

نور

فقد فصل من ان يرجع في الحال الى الحاده ومن ان يجازي ساهياً ثم يقبضه فيرجع فامر
 في احدك الخالين بحجود السهو ولما يربح به في الحال الثانية **فيها انه**
 اذ اذعه سرعاً ما عرف ايها طريقه فلند العلى وليرتقا حتى يترقان العدول عن الطر
 واما اذا تطاول ثم يقبضه فقد تطاول عليه زمان السهوية الصلاة ودرت الخطوات وكذا
 فعلى هذا ايها اعمال السهوية الصلاة فامر بالجزان عند درتها ولما يربح عند قلها
 وفصل الشافعي رضي الله عنه في هذه المسئلة من ان يعلم عدول دابته فيرجع تصححاً
فيها ان لا يرجع فتبطل صلاته **فيها ان لا يرجع** فتبطل صلاته التي سئلنا قايه قيام
 القبلة فاد اعلمت به دابته ثم علم وامر وقت على تعسف دابته فزله من كل
 القبلة عامداً فبطلت صلاته واما اذا رجع ايها الطريق فصلاة لا تبطل لان العدول
 لم يجر من فعله وقد عاد ايها طريقه واستقدنا من هذه المسئلة المنصوصه مسئلة الخرب
 وهي ان المصلي اذ امرت وجهه عن القبلة وهو غير مختار ولان تركه في الحال فاعاد الاستقبال
 ولم يتطاول زمان الاستقبال لم تبطل صلاته **وفصل الشافعي رحمه الله** في هذه المسئلة
 من ان يخرف دابته ما تسفه ايها جهه الكعبه فتصح صلاته ومن ان يخرف ايها غير
 جهه الكعبه فلم تصح صلاته **اذ اذنت انه عالما** ولما يرجع **في الحالين انه**
 اذ اخرف دابته عن الكعبة التي يستقبلها ايها جهه القبلة فقد رادته حينئذ المسافر
 المتقلبي ما ترك قبله الطريق واستقبل الكعبه فان له ذلك ولهذا قلنا انه اذا اذنته في
 انما ان الناقله صرف وجهه الدابة ايها الكعبه فليفتتحها ايها الكعبه وان تغرد عليه
 دلل بان كان يجرى على قطار حاز له الافتتاح ايها غير الكعبه **وفصل الشافعي رحمه الله**
 في هذه المسئلة من ان يمد هذا المسافر التعسف فتصح صلاته **ومن ان يمد** فبطلت صلاته
 الامر ان يمد التعسف بعد التبيح **فيها ان الدابة** اذ اعلمت فبطلت ولم
 يرد هذا وقد الطريق فبطلت القبلة عامداً لان الطريق كالمقلة له فاما اذا تعد المسافر
 التعسف فقد اتخذ ذلك الجهة طريقاً فصلاة ايها تلك الجهة مسافر ايها جهه
 مقصوده فلما افرقت الخالين **قال الشافعي رحمه الله عليه** اذا ارتد الدابة
 ثم غلبت على عقله في رده لم يرض او عين قضا الصلاة بما يقصها في ايام عقله وقال في غير المراد
 اذا حنى او اعنى عليه من غير معصية ادخلها على نفسه فلا تصح عليه اذا اتفق

يق
ت
ه

ل

بن المجنون انه اذا ارتكب اعظم المعاصي تبدل الاسلام واستقام الصلاة عن المجانين انا
 هو نوع مخيف في الشرع والمراد ليس من اهل التخفيف وانا هو من اهل العقوبة والتشديد
 والفيلط واما المجنون غير المرتد فيستحق التخفيف ولهذا قلنا انه اذا دخل العصبه
 نفسه لزمه الفضالانه غير مستوجب رخصه وتخفيفا مع ارتكابه من العيبان ازاله
 عقله فان تصد ازاله العقل من الجابر ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه جل ما حرم من
 سبه ودمر ولحم الخنزير ولها حرم مما لا يغير العقل للمصطر واما ما غير العقل فلا يجوز
 كحال وقال ايضا في المصطر عدما فيه سبه او نجاسة غيرها قال لسبه ما لم ين
 ذلك ساسه او قال ايضا اذا مر من الاباء له او مسره او قالوا ان اجعل ما يريد
 اهل لدا او ستره فله الله وشره ما لم ين حرم اسدا او شيا محرما يذهب العقل وال
 اذ حاب العقل محرم جل حال وقال ايضا الا بوال لها نجسه مخبره وليس للمصطر عيب
 لخم لا يثقل العطنس ويجمع ولا يشرب لدا الا ما تذهب العقل ويمنع الفرائض وتودي
 اية ايمان الحارم ^{فروع بعض اصحابنا عن المسله التي حدثها الشافعي رضي الله}
 عنه في المرتد اذا حن فقال اذا سكر الرجل يرضى وانتد الرمان ثم افان فظلمه نصا
 شلوت ايام الجنون اذا دخل على عريان السلف فتناول رمانه على الجنون اذا دخل على
 عريان الارثاد وظالفة غيره من اصحابنا وقالوا ليس على السلطان اذا حن فان نصا
 شلوات ايام الجنون وانا عليه نصا رمان السلطان ^{من المسلمين ان المرتد اذا حن}
 في ايام جنونه مرتد او الارثاد معصته التي استحق بها العليط واما السلطان
 اذا حن فانه لا يفتي في رمان جنونه سدا وانا والستر معصيه ولا يفتي السلطان اذ اعلنا
 في عرفه وعادته فهذا هو الفرق بينهما

المراد اذا ارتدت وصبي رمان ثم اسلمت فليس عليها نصا الملووت
 في ايام حياها في رمان ردها واذا حن او حن الرجل المرتد فقد اوجب الشافعي حن
 الله عليه عند افانته نصا ملووت ايام الجنون ^{من المسلمين ان اسقاط النصا}
 عن الجنون انا هو على حديه التخفيف والمراد غير مستوجب للتخفيف واما اسقاط
 الصلاة عن الكافر فليس دللا على جهه التخفيف والرضه فاستوى حياها في رمان ردها
 الرجل اذا سكر في فانيه ففهاها سادا في قوائمه

المستتر

استيقن الفتوات كان علي الصامره تائيه ولو ان رجلا قام الى خامسه ما فيها فضلاها
 ثم تكرر انه سبي سجد من الالهيه تحت صلته والمسلان من صونان وانا فضلنا بينهما
 لا يجرى فيما الفايته نصاها وهو لا يعلم انا واجبه عليه والنيه انتم تصح في
 الواحيات بعد اعتقاد الوجوب واما اذا لم يعتقد وجوب ما يفعله من الصلاة
 فيستحيل ان يصرف فعله اية الواحي ليزاد منه عنه واما الركعة الخامسة
 التي قام اليها فقد فعلها على اعتقاد وجوبها من غير ان يصر وتعلق في النه فلما فرغ
 منها تكرر انها كانت غير واجبه وان السجده كانت مذكوره من الركعة الاولى او من
 الرابعة فاذا قام بها وهو يعتقد في كل فعل من اركانها وجوب ذلك الفعل عليه اجره
 من حملها ما كان عليه وانما ما كان زابدا ^{المرص اذا قيل بعض صلته فاعدا}
 فوجد حقه انا فاحه الكتاب لزمه القيام ولا يجوز له ان لا يجوز له ان يقرأ في
 طريقه اية القيام شيئا من يعبه الفلحة فان قرأ المرحسب له ما قرأه واما الصحيح
 اذا قيل قايما فاعتزمت عليه ما بعد في انا الفاحه فاذا القعود للغير فقرأ بعض
 نقيه الفاحه في صقيه للقعود وكان ما قرأه في الطريق محسوبا ^{سهاه}
 اذا وجد حقه القيام واملته ان يقوم لزمه ان يقرأ ما بقي منها قايما وهو طريقه اية
 اية القيام غير قايما وقراءته في الطريق محسوبة له واما القائم اذا احرجه الصفه
 القعود حار له المندوه نعمتها قاعدا في حار له تدوتها في طريقه اية القعود فان
 طريقه اية القعود اقرب اية القيام من نفس القعود ^{المصل اذا عرت بيته}
 بعد صحه عقد تحت صلته مع عزوب البيه حتى انه لو تلم في صلته ما سباله تجل
 صلته ولو انه حدث نفسه المصلي على صلته لم تطل صلته ولو انه احدث اما
 ام يخرج منها بطلت صلته وان لم يمسح بيه الخروج نفس عليه الشافعي رحمه الله
 بينهما ان من عرت بيته وهو يمسح على افعالها فهو مستحب بيته ^{السابعه}
 مستديم حياها ما من على موحيا بما يفعل من افعال المتوالبه المرتبه واما اذا احدث
 لنفسه المصلي عيبا لم يقطعها فهو من هذه الحاله انزل موجب النه السانف ^{ادليس}
 من معتقها اسقاط الرويه والتزديل واذا انقطعته الشبه في نبي من الصلاة
 بطلت افعالها ما قطع ما هو نظامها ورايتها وهو عقد الترخيم ^{المصل اذا}

نوي الخروج من الصلاة بركات صلواته وان كان مستمرا سديبه وارثانه على افعالها
وصون ارثانا ولم يرتكب شيئا من محسوراتها واما الصائم اذا نوي الخروج من الصلاة
ولم ياكل ولم يرتكب من محسوراتها شيئا فالله سبحانه ان صورته صحيح
سبها ان الصلاة عبادة لما عقد وحل وعقد ما هو التحريم وهو رابطة ارثانا واداء
نوي الخروج منها انقطعت رابطة ارثانا فطلت الافعال بطلان الاحرام وان
لم ينظم ولم يرتكب المحسورات واما الصائم فليس له تحريم وانما هو منه واسأل
والنية قد حصلت في وقتها والامسالك مستدام في زمانه فان نوي الخروج فهو به
بالفصل خارج منه الخروج لغو وهو باق في العبادة على حسب ما شرع بها
اي ان يرتكب بعض محسوراتها اذا نوي المصلي الخروج من الصلاة بطلت
صلواته ولو انه نوي قبل الشروع في الصلاة انه لو نفي فلان في صلاة خرج من صلواته
فلقي فلا مانع خلال الصلاة فالله سبحانه ان الصلاة لا يخل منها ان المسئلة
الاوله اعترض في صلاة منه الخروج على نية الشروع وهما بيان منافقان
فاستحال الاعتداد بالعبادة مع الثانية في العقد واما الا نوي انه اذا شرع
في الصلاة فلقي فلا مانع حدث عند لقائه به الخروج فانه لم يعترض على نية
الشروع فيه منافيه لها وما سبق من النية فانه منفضل عن العبادة متقدم عليها
ليس بها فلا يعترض عليها فلا يفسد صلواته ما لم يحدث عند لقائه فلا مانع
الخروج منها الواجب على المصلي ان يسير
عورته اذا قدر عليه من الاعيان والجوانب وليس واجب سترها من اسفل حتى
انه لو وصل في قسطنطينية واحذر ورعا على طرف سطح وعورته بارز طاهر لم ينظر من
الارض كانت صلواته صحيحة ولو وصل وقد ستر عورته من اسفلها وازرار فنتصه
غير مسدوده او نطق ازراره لم يعين سونه كانت صلواته باطلة حيث
كسبه او لفت واما الحرف الواجب عليه ان لا يستر قدميه من الاسفل والجوانب
لان الاصل على حتى انه لو كان ساق الحرف واسعا بحيث يركب طويلا فيمنه من
نظره في ساق حذوة المسح عليه اذ المرء من محرف الاسفل والجوانب الى
لللعين منها المسفة ودلنا لولمنا الناس ستر العور من

الاشهر

الاسفل حتى لا يبين احد من النظر اذ اختلف النظر من جانب الاسفل ان ذلك مستعدرا
لا سيما اذا اصبح الرجل في اذرار والرداء على عادة السلف ومثله لو طمأنع في الحرف
المستر من الجانب الاعلى وهو مدخل القدمين ادى الى المسفة ولاستففة في ستر
القدم من الجوانب فالاسفل فلهذا فصلنا بين الساترين اذا افدى رجل المصلي
والمفتدك مستقبل القبلة والمعلوب مستدبر لها وكان وجه المأموم الى وجهه
الامام صح اقتضاه تحريجا من الشيخ ابي بكر الفخار رحمه الله لو اختلف اجنبا
رجلين في القبلة فافدى احد من الثاني مع اخلا وجههما الى الاقدار متوجها ولت
ملافة المفتدك ما جله منها ان المعلوب يعلم ان جهته وجهه المفتدك
جمده واحد ومنه في الاستقبال على ملا الجبهة وان عجز عن مقابلته جهة القبلة
للعدر فلما اتفقا على الجبهة الواحد في القصد مع الامد مع عجز الامام في المشاي
عن المواقفة في صورته المقاتلة للقبلة واما اذا اجتهدوا واختلفت بها الاحتياط فالتقد
يعقد ان الامام عاقل في الاحتياط والاستقبال للجبهة التي استقبلها ولا يستقيم
تصويبه ومخطئته في حاله واحد من ضرورة الامتدابه تصويبه فوالله لو
مقاسا فزر رابعا ووجهه الى المشرق سجدا لله والرب عظيم مخلص مطهر
يطهر مفتدك به في نافله وجب ان يصح ملافة المفتدك مع اختلاف وجهها لا يفرق
فصدا فلما في الاقدار بالملوت اذ اصلا رجلا واحدا واقف تحت
الثاني فلما فرغا اكل واحدهما كنت نوب امامه ما جبي صحت صلواتها ولو قال
كل واحدهما انت نوب الامد اجماعا جبي بطلت ملائمتها منها ان كل
واحد منهما اذ قال نوب الامد ا فقد افدى كل واحدهما من ليركن اماما وانظم
رلوعه وسجوده ومثل هذا الاستظار تبطل الصلاة ولهذا قال بعض الحكماء انه لو
افدى رجل رجل وان المفتدك كان كل مقديا رجل فصلا المفتدك باطله
لهذا العلة وهو انه افدى غير امامه واما اذا قال كل واحدهما نوب الامام
فصلواتها صحيحة لان كل واحدهما رتب ملافة على ترفيت صلاة نفسه وليس ينظر
فيها افعال غيره فلهذا صحت صلاة الامام وان لم ينو الامام ولم يصح صلاة المأموم
اذ لم ينو الامام ولهذا لو ان كل واحد من الرجلين شك فلم يعلم ان في صلواته

ب

ج

هـ

اماما او ماموما فصلاهما جميعا باطله للاصل الذي قد ساءه وانه انتظم فعليه ولم
يعلم هل كان ذلك الانتظار بما حاله ام لا اذ اذكي جماعه بامام ابي
جده واحده فمعا اجتهاد الامام في خلال صلته شيئا سيرا او شيئا سيرا
للقوم القائلين بالافتداه المجله لهم من بعد الاجتهاد ما ظهر للامام ثم
قال الشافعي رضي الله عنه منون على صلته منفردا وصار كالورع امامهم
فقالتم ولو ان بعض المامومين تغير اجتهاده ولم تغير اجتهاد الامام فقد قال
الشافعي رحمه الله من اجاز للماموم اذ اخرج من صلاه الامام بنى عليها اجاز له الشافعي
هاهنا ومن لم يحوز الشافعي من جرح من الصلاه الامام اوجب هاهنا عليه الايضاح
ثم قال ولا احسب من قائلين المسلمين وقال بعض اصحابنا قد فقد الحاق الاول بالصله
الثانيه وهذا غير صحيح ولا وجه للتخرج في المسله الاولى لان الامام اذا احدث
فانصرف وتغيرت بعد امام تحت صلاه المومل انما تصد بدله ضعفت في احد
القولين في المسله الثانيه ونصح القول الذي يقول فيه تحت صلاه من غير
اجتهاد وفارق امامه ومن قال لم يخرج صلاه وتحت صلاه الامام والقوم في
المسله الاولى بفرقه واضح وهو ان الماموم اذا التزم متابعه امامه لم يحزله فحاشه
والماموم في المسله الاخرى ما خالت الامام لان الامام خالف الماموم وان قال قائل اذا
لم يتابعه الماموم على ما بداهه من الاجتهاد وجد خالفه فلنا الماموم في ابتدا
العقد لم يتغير متابعه الامام ابي هذه الجهه الثانيه وانما التزم متابعه ابي
الجهه الاولى ابي في جهه اتفاق الاجتهاد من هذا حول السؤال فحاشا ابي
الفرق فاما في الدله الثانيه فالامام يراق على الجهه الاولى التي قد التزم الماموم
متابعه عليتها في استقبالها فاذ اغير اجتهاده فذوقه فمعه مخالفة الماموم
امامه غير انه لما كان معدورا باهصل من اجتهاده الثاني جوار له الثانيه القول الثاني
اذ احرم الرجل الصلاه منفردا فله ربه ثم ان اراد ان يعاقب صلاته على
صلاه امام والامام في الرعه الاولى لم يحزله وان كان الامام في الرعه الثانيه
او هي في الرعه الاولى جاز له في احد القولين منها انه يتغير ترتيب
صلاته عند اختلاف الركعتين ولا يتغير الترتيب عند اتفاق الركعتين ومن اصحابنا

س

من علم القول ومنع من الافتداه بعد الشروع على صفة الانفراد ولا يتصور على
طريقه هذا القابل ان يكون في ابتدا صلته منفردا وفي اخرها مقديا بخلاف
المسبوق يكون في اول صلته مقديا وفي اخرها منفردا بينهما ان
المقدي انما ياتي في اخر صلته منفردا فقد التزم ما كان غير ملتزم له من
تجود السهو وقرآه السوره وسائر احكام المنفردين فاذا اراد الشروع في الجماعة
واراد ان يسقط عن نفسه بعض ما قد التزمه لان الاما يتحمل عن الماموم تجود سهو
وقراءه السوره والاشيا المعذوره التي عدتها قبل ذلك قال صاحب القاب رحمه
الله وهذه النكته وان كانت واضحة وهي اعتماد بعض مشايخنا فيها نوع اشكال وهو
ما يروي عن ابي جراح المدني رضي الله عنه وارضاه في فصله مشهور ان احداها في حديث
ابن عمر بن غفوف والاخرى في مرض النبي صلى الله عليه وسلم فكان ابو بكر المدني
رضي الله عنه في ابتدا صلته ملتزما بما التزمه المقدي لان الامام حامل غير محمول
عنه ثم لما صار مقديا وسواء الله صلى الله عليه وسلم صار محمولا عنه بعد ما لم يكن
محمولا عنه اذ اذكي رجل بامام في صلاه الطهر والماموم لا يعلم ان الامام
ياقرا وفي الماموم الفارق اعاده الصلاه اذ قلنا انه لا يفتح صلاه الفارق خلف الاكي
والمسلان مخصوصان منها انه اذا صلي خلفه صلاه المغرب فلم يسمع حججه
بالقرآن في جميعها فالظاهر انه غير فارق وزال ذلك الظاهر بعد الظاهر فلم يكن في
صلته مقديا اصلا فلا يجوز الاعتماد عليه اذ البر المسبوق هو كراعي
فحصل بعض تكبيره في حال ركوعه انفقته صلاته صلاه ولا داعي اذ احب فاعدا
ملتبس مع الفذرع على القيام ومن كان في مكثوبه غير البنيه ابي الناقله بطلت
صلاته في اصح القولين منها ان من غير بنيه فقد اعترض بالتغيره على بنيه
صححه وفرصه منفقين والاعتراض على بنيه الصلاه بعد انفقادها يكون قطعيا لها
فلا يسيل بعد قطعها ابي الشروع في صلاه اخرى الا بان استجرت لها تخربا مستانفا
واما في المسلكين الاخرين وان بدا بنيه ليس يصلح الا للتفعل لان التكبير في غير حاله الشام
يقبل للفرض فيلغون بعد الفرض وبني فسهبه منفرده فتعقدنا فله ابتدا وليس

باعتبار ان على عقد معتقد جدا هو الفرق بين الاصلين من قول عبد القادر
 الشروع ليرفع ملوونه ولو نزل به التبيين في اخرج المطلق منها
 ان في الامتداد شوع شروعه فلا بد من التبيين للميز واما في الامتداد فلا شوع خروجه
 بعد ما بعين شروعه عزانه عين عند الخروج عن الملوية التي هو فيها عامدا بطلت
 صلاته لانه نوي الخروج منها قبل غايها بالسلام والسلام هو من ارادنا وان احظنا
 فنوك الخروج من الظهر ثم تدلر انه في العصر لم يطل صلاته وان كان عليه ان يسجد
 سجدين وصار السلام لهوا وعليه ان يسلم من اخرى في الشرط السنة
 المفروضة بالتحريم تعني عن اعاده اليه وعند هاج اراد الصلاة وفي التسليم الواجب
 عند كثير من اصحابنا ان نوي مع التسليم التحلل عن الصلاة
 من السلام وسائر الاركان ان التسليم هو خطاب الادميين وخطاب الادميين ثانيا
 صحة الصلاة فاذا اطلقه اطلاقا ولم يعين اليه في التحلل فقد حرمه بالنية عن
 اصل حقيقته ايا جهة العبادة ولهذا تحت العبادة اذ اسمي المصل محلي في
 الدفعة الاولى على قصد التشهد ثم تدلر بعد ما طالت الجلسة التزم سجود السهو
 سوي اقتح الشهد او لم يستح فان كانت الجلسة فضره نظرت في اقتح الشهد
 ثم تدلر مقام التزم سجود السهو وان لم يمتنع الشهد لم يمتنع سجود السهو
 من الجناحين انه اذ لم يمتنع سببا من التشهد فقامت جلسته فضره من جملة
 الانتقال القليلة التي لا يمتنع حرمنا وادام استح الشهد جعل يؤمن من السهو
 الفعل والثاني القول بالحققنا بالانفعال الطويلة التي تعني الحمران
 ان المصلي لو سجدت في خلال الفاتحة سلمته طويلا صارته فالهه للفاتحة ولزمه
 ان يسجدت اللاوه ولو سجدت سلمته فضره نظرت منها فان قرأ في هذا السلمته
 من سورة اخرى التزم بالسلمته الطويلة في وجوب استئناف الفاتحة ولو
 لم يسجد في المكة سجد من الدفعة الاولى عزانه اجلس عقيب السجدة الاولى
 من الجلسة المفروضة ثم طن في اخر الجلسة اما جلسته الاستراحة فقام
 كانت سجدت الاولى من الدفعة الثانية مضمونه اية الدفعة الاولى وحصل له
 منها راحة واحدة ولو انه رفع راسه من السجدة الاولى طن انها السجدة الثانية

وان الخلو

وان الجلسة جلسة الاستراحة ولذا لو وقع له في كل راحة لم يحصل له جميع الصلاة وان صل
 اربع ركعات الاولى وسجدة فان تدلر وهو جالس في الشهد الاخير سجد سجدتين
 اربع ركعات راحة ثم مثل معها لانا منها انه اذا جلس عقيب السجدة الاولى
 من الدفعة الاولى دا لرا للسجدة الثانية حصلت له الجلسة المفروضة فيه الجلسة
 المفروضة وفي عليه سجدت فلما سجدت في الدفعة الثانية سجدت الصمت فقد سجدت
 الاولى من الثانية اية الدفعة الاولى حصل له من الدفعتين راحة فمد له يحصل من الثالثة والاربع
 راحة فاذا اتمها فيها لتضمونه في الاولى والثانية واما اذ ارفع راسه من الدفعة الاولى وهو
 يقعد اذا سجدت السجدة الثانية فجلس حوت على سجدت جلسة الاستراحة وفي جلسة مسبوقة
 والمسبوقه لا هو مقام المفروضة الاربع ان المصلي لو سجد سجدتين من صلاة الصلاة ثم
 سجد للثالثة او للسهول لم يعم السجدة المسبوقه مقام السجدة المفروضة فلما لم يحصل
 له من الدفعة الثانية والثالثة والرابعة شي لان عليه جلسته مفروضة لربات بها على
 شرطها فلما جلس للشهد الثاني كانت تلك الجلسة معقولة على سجدت فحصل له بها
 الجلسة الواجبة عليه عقيب السجدة الاولى من الدفعة فلما امره ان يسجد في الدفعة
 الرابعة بعد التشهد والتدلر سجدت ليلتين في الدفعة اية الدفعة الاولى من اربع ركعات
 راحة واحدة يقوم ويصيف اليه ركعات فان قال قائل هذا الذي قلته خلاف
 ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه لانه قال وان دلر في الدفعة الرابعة انه سجد سجدتين
 راحة وان الاولى سجدت الا سجدت وعلمه في الثانية للا عمل فلما سجد فيها سجدت
 في حرم الاولى فتمت الاولى وبطلت الثانية وكانت الثالثة تانية فلما قام في الثالثة
 قبل ان يتم الثانية كانت عنده بالته كان عمله للا عمل فلما سجد فيها سجدت كانت
 هذه السجدة مصاعفة اية الدفعة الثانية فتمت له الثالثة وبطلت الثالثة اية ركعات
 عنده رابعة ثم يقوم في اية ركعات ويسجد للسهول بعد الشهد وقبل السلام فقام
 الشافعي رضي الله عنه بحصول ركعتين لامة من اربع ركعات اذ السجدة الاولى سجدت
 وان حصلت اية راحة واحدة وسجدة واحدة فلما تكلم الشافعي رضي الله عنه
 بظاهر دليل على انه صور التسلمة فمن جلس الجلسة المفروضة من السجدة ثم سجد
 في اخر الدفعة فطمنا جلسته الاستراحة فقام والدليل عليه ان صور التسلمة في

لعه

ت

هذه الصور بقوله وان ذكر من الرابعة انه سجد من كل ركعة فدل على انه لم يترك
من كل ركعة الا سجدة واحدة اذ انك المصلي حينما يركع ما يورد من
المستويات المحبوس بالسهو ولم يتركه فعليه سجود السهو وهي اربعة الجلوس
للتشهد الاول وقراه الشاهد الاول والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك الشاهد والنوت اما اذا شك هل ارتك من غيرا عنه ما يحبر السهو
بينهما انه اذا شك في فعل المأمور وتركه او لم يتركه فليس عليه سجود
السهو فالاصل عدم فعله فلهذا امرنا بسجود السهو فاما اذا شك في ارتكاب
منه في الاصل عدم فعله فلهذا امرنا بسجود السهو فاما اذا شك في ارتكبه
فعادة المسلمين على الحقيقة اي اصل واحد وهو ان المصلي لا يترك بالشك
اداء النبي الجلوس للتشهد الاول يقصد القيام وقد قيل ان يدخل في
حد الدلوع فغاد فقعد فليس عليه سجود السهو ولو دخل في حد الدلوع ثم نزل
وقعد سجد للسهو منها انه اذا ذكر قبل حد الدلوع فالزيادة من
الافعال القليلة واداءه ولو قد ارتفع اي حد الدلوع فقد زاد ما يستدركنا من
اركان الصلاة فخرج من حد القلة الى القدر اذ ارتفع من الشاهد الاول
اي حد الدلوع فقد ارتفع عليه ان يرجع مجلس ولو ارتفع اي حد الدلوع الى حيث
لومديه ما االت راحاه وركبته فعليه ان يقضي في الثالثة والسبع الدلوع
بينهما انه اذا انتهى الى هذه النهاية فلهذا امرنا ركبته قد دخل
في حد القيام وان لم يقعد في القامة ولو كان من اول صلاته اي اخر صلاته على
هذه الصورة لم تصح صلاته والقيام في الثالثة فلهذا ولا وجه لترك التضرع
والعود الى سنة قد يسئرها فان قال قائل ليس يقطع التمام لسجود التلاوة فلنا ذلك
السجود في ذلك القيام فان قال قائل ارباب توسع من المتعوب في تلاوة الفاتحة
تم قطعها ورجع الى الاستمادة ابطال صلاته ما يطل صلاة العابد من قيام التاك الى
الشاهد الاول فلنا تبطل صلاة العابد تلاوة الفاتحة فاما الصلاة فلا تبطل مادام
رمان تلاوتها بافا وهو قيام تلك الركعة اذ اسما المأمور بترك الشاهد
الاول وامامه فاعدا فعليه العود بخلاف الامام المنفرد . . . بينهما ان

المأموم

المأموم اذ ارجع رجع اي فرض وهو تابعه امامه واما الامام والمنفرد لو رجع لرجع عن
فرض رب نقل فلهذا المبحر اذ اقام الامام ونسي الشاهد ثم تذكر بعد الاعتداء
فغاد وجلس عالما فان الخلو عن غيرا غير انه جلس عاملا في سرعه الحركة ناسيا لعلم
المسئلة لزمه القيام فان لم يقم لم يترك المأموم متابعتة بينهما انه اذا كان
عالمًا فرجع عاملا ثم علم وهو جالس انه يجلسه مخالفت للسرع فاداءنا في مخالفت
بطلت صلاته وبطلت ايضا صلاة المقتدي به اذ ان المقتدي به عالما بحاله واما اذا
رجع جاهلا فجلس ويب جالسا فجهله عذر والمأموم يعلم ان صلاته غير باطلة فلا
يطلب اعداؤه اذ ان المصلي في سجد الصلب اعي من الاول ام من الثانية
نا على الاقل وزاد سجد تم سجد لهذا السهو ولو انه سجد للسهو فشد في السجد
الاول ام الثانية نا على الاقل وسجد اخري ولا يشهد لهذا السهو
بينهما انما لو لفتناه سجود السهوية في سجود السهو ليراي ان يتكرر عليه السهو
نايا او ناكنا وسلسل وانا اخرنا سجود السهو اي اخر الصلاة لتدخل انواع السهو
وهذا اخر الصلاة ولو لفتناه لتكرر السهو بتكرار اخر ان هدمنا ذلك الاصل وهي
المسئلة التي سال عنها ابو يوسف الخليل ان احمد حنيفة قال له الخليل من سجد
في صفة تدي في سائر الصنابع فقال له ابو يوسف انه في العربية مسجور فاسلك
عن مسئلة في الفقه فقال سل فسألته عن العلة فقال لان التصور لا يصغر في فاصاب في
التقليل من خرج من صلاة امامه بعد رواه انفراد بالشبه في امامه وقد فارقته
لم يترك سجود السهو لسهو الامام ولو سجد الامام في الركعة الثانية فاقدت
ثم فارقته بالشبه لزمه سجود السهو لسهو امامه بينهما انه اذا سبقته
مفارقته سهوا الامام لم يفتق له مع الامام في التابعه ساعة ويبط الامام في تلك
الساعة سجود السهو واما في المسئلة الثانية فقد اتفق في الامام ساعة وعلى الامام
سجود السهو فالتمس السجود الذي التزمه الامام وان كان قد فارقته والتمس بمراد
بالسلك الامام اذ اترك الشاهد الاول فقام واعتدل حيا للمأموم
متابعته في القيام واداء اول الامام الساجي سجود السهو وسلمه ان على المأموم
ان يسجد سجدتي السهو الا على اصل المرئي رحمه الله . . . بين المسلمين ان

شبكة

الامام اذا اراد ان يقرأ في الركعة الثالثة ساهيا فهذا الزمان زمان نفاها عنه ومناجته
 مفروضة ولا يجوز للمؤمن ان يتابعه المفروضة للخطوس المسنون واما اذا سلم
 الامام الساهي ونزل سجود السهو فعمل المأموم ان يسجد سجدة واحدة لان زمان متابعتها
 متابعتها الامام قد انقطع بالسلم وسجود السهو ليس يتوجب على المأموم بسجود
 الامام وانما توجه عليه لسهوه ساعة فلا يعد للمأموم في تركه وان تركه امامه
 فان قال قائل متابعتها الامام في التسليم فربما انقضت عليه متابعتها في سائر
 الاركان فاد الاستعمال هذا الامام تسجدتي السهو نزل متابعتها الامام في
 التسليم لسنة ثانی بنا ومثل هذا ممنوع قلنا يجمل ان يقال انه ينبغي متابعتها
 وان لم يكن على صورة متابعتها للعدو العارض فانها في الطائفة الثانية انما
 فضل صلاة الخوف واما ما جالس للشهيد وهو فاه بصلى ربه على غيره الامام
 وليتق بالامام في المشهد ويجمل ان يامر بقطع سببه متابعتها بخروج الامام عن
 الصلاة مع بقائه منها والمأموم بعد منفرده امره لمفارقة الامام ومن لمفارقة
 الامام اياه لم يورعف الامام بخروج او ففوت سببه او اجتهدا في القبلة فاعرف
 او كان مسافرا فاذكر به مقيم فقصر الامام وسلم او صلى رجل الظهر خلف من يصل
 الصبح او ما استشهد ومن نزل اية القيام لتسبيحات الدروع والسجود
 لم تسجد للسهو ومن نزل اية الدروع والسجود قوله في من القرآن سجود السهو
 ان حنبل قرأ القرآن هو من الاركان ومحلها القيام فاد اية الدروع
 فقد نقل وثنا من محله اية محله بخلاف التسبيحات فانها ليست من محله الاركان
 فلا يستعملها الا في محله في نقل القراءة ولهذا ابي النبي صلى الله عليه
 وسلم عن القرارة في الدروع والسجود وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن الحكم
 ان صلاة تشهد بغيره ونسج ونمليل اذ ارعق راسه من الدروع وقراه
 القرآن ساهيا قال الشافعي رحمه الله عليه سجود السهو ولو انه قرأ القرآن
 في التسبيح الاول ساهيا لم يفسخ عليه سجود السهو
 بين الدروع والسجود من الاركان المفروض وليست من الاركان الطويلة فاد
 طولها بالتلاوة له والحران فذلك ايضا في المجلس من السجود لاد اقرابها

القرآن

القرآن وطولها واما جلسه الشاهد الاول فليست من الاعمال المفروضة من احكامنا
 من دلعله اخري فمن قرأ من الدعوات والسجود فقال ان امره الشافعي رضي الله عنه
 بسجود السهو لانه نقل لنا من محله اية محله ثم فرع لهذا القائل على نقله
 متابعتها خبرايات الصلاة متداخلة وخبر ايات الاحرام غير متداخلة
 على المشهور من عند الشافعي رحمه الله
 منها ان المقصود من سجود
 السهو مناسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ترغيم الشيطان وذلك لاجل
 السجود في اخر الصلاة واما خبر ايات الاحرام بالمقصود منها خبر القتل فان
 القتل من جنس الاستمتاع فله بل ارتحاب عند بلزيمه لعل سجدة واحدة لا تسجود
 الخوان مع عدم التمسك بان خوف ناسيا من التطيب والمسح وان كان التمسك من
 نفس الاستهلاكات فالفرق بينهما اطهر لانا عوامات كالتلاوة والاعمال والقرامات
 تكثر وتعدد ولا يتداخل ولهذا سوننا في الاستهلاكات بن الناي والعامد
 سجود السهو زيادته فقل في الصلاة والصلاة نفاها عن الزيادة
 في نفاها عن النفس ولو سجدا لعل سهو سجدة لثرت الاعمال الزائدة واما الاحرام
 فلا يصح سائر الاعمال وان اختلفت الاحناس فان قال قائل فلم تسجد سجدة ثنتين
 للتلاوة فلنا في السجرات معلقة على التلاوة والتلاوة من اركان الصلاة وافعالها
 وهذا هو سجد التلاوة اية اخر الصلاة ولو سجد سجود السهو اية اخر الصلاة
 المصلي اذا سجد فالتحقيق حتى يطهر منه حروف من حروف التهجى
 مكاتمة الله يعني سعال مغلوبا ولو انه سم شقيقه فتسجد لم ينطل صلاته
 منها انه اذا كان مفتوح الشفتين فاطير من الحروف فصاعدا انكم موافق من خطاب الاديان
 واما اذا سم شقيقه فتسجد فليس ذلك من جنس الكلام ادلا يعرف للرب ذلك مع ضم الشفتين
 ويحتمل الاصل فصلنا بين ان يسجد في الصلاة مع ضم الشفتين ورفعهما وبين ان يسجد
 لنفسه من شقيقه بالتحقق من صلاته بفتح فيه النفا الشفتين ورفعهما ولا ينطل
 ما بلغ المرسل لان احدهما هو من جنس الكلام والاخر هو من جنس الكلام واما من جنس
 النفس سجود السهو قبل السلام والشهد يعني عن الشاهد الثاني فان النبي السجدة
 وسلم قد لزم على القرب سجدها فم لا يعني الشاهد الاول وعليه ان يسجد من

اخرجتم من لسانه لما ساءه واه بسعد للسهو فنماز الشهد الاول محترما مقتضيا
 بالسلام وخرجت السجدة ان الصلاة فاداسجد لها فلا بد من احكامها الصلاة ووجه
 احكامها الصلاة ان يشهد على امرها اذ ادا شئت فبين سجود الشهد او لسجد الاول
 خارج الصلاة واد انا قبل الصلاة السلام فلوئها من الشهد والسلام كانتا
 بفعل الصلاة فهذا هو الفرق بين المسلمين وقال الشافعي رحمه الله عليه اذ اتت
 سجدة السهو بعد السلام تشهد لهما واذ اتت قبل السلام اخرج الشهد الاول
 قال بعض اصحابنا هذا قول الشافعي رضي الله عنه في جواز اخراج السجدة عن الصلاة
 من مذهب اهل العراق ومن اصحابنا من قال اراد التفرغ بشا مذهب غيره قال في
 كتاب الحج اذ ازوج محرمه او اشركي امه محرمة فليس له تحليلها ومعلوم ان
 ساجح الميراث تفرغ بمذهب غيره لانه لا يصح ساجح المحرمه على مذهبه ويحمل
 ان يكون مراد الشافعي رضي الله عنه فالسنة المفوضة هذه المسئلة التي ذكرنا
 فان قال قائل اذ اتت السجدة خارج الصلاة في هذه المسئلة فهل يلزم تدوير السلام
 ان يبدأ بتهديت السجد ويسلم ليلون سجود السهو بعد الشهد على ما مذهبهم
 قلنا قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان في سجود السهو احدهما انه ان سجد
 قبل السلام ففي هذا الحديث تقدم الشهد على السجود والثاني انه صلى الله عليه وسلم
 سجد للسهو بعد السلام ففي هذا استشهد ان احدهما قبل السلام الاول والثاني
 بعد السلام والسجدة من ثم بسنة السلام الثاني فلا يجوز ان يخرج طريقه
 ثالثه سوى هذين الطريقين اذ النبي سجدة السهو قد رويها بعد
 السلام على قرب فاستقبل القبلة لسجدها على حسب ما امرنا به المسئلة الاولى
 فسجد فاحدث بطلت الصلاة وفي غيره المسئلة اذ احدث بعد التسليم
 الاول لم يطل وان فات التسليم الثاني بآية عليه السلام فيها انه
 اذ اسلم التسليم الاول ولم يسن عليه سجود السهو فقدم تحلله فلم
 يصح احدث بعد تمام التحلل اذ النبي سجدة السهو ثم تدركها قبل السجود
 فزرها التحلل وان لم يكن الا ذلك انه اذ النبي من صلاته ولعبه فسلم ثم تدرك
 والزمان فربما كان له ان يني على صلاته ولو ان التحلل الاول في الحكم لم يقر

باني

باني به الحاق الرلعه المنسبه باصل الصلاة اذ اصدق لشخص ثم بان انه يهوديا
 او نصرانيا او مجوسيا لان علمه فعا الصلاة وان بان انه كان زنديقا او دهريا فالصحيح
 المذهب انه لا يلزمه الفضا وانما فرق بين الكافرين لان اليهودي والنصراني والمجوسي
 لا يحتمل كفره ولا يفسق بل يطهر فمختر اجماعا لمسلم المتقدم به منسوب اليه القصر
 في الاعتقاد مع ظهور ان كفره فصار للمتدرك بالمرء والمخون واما الزنادقة
 والدهرية فانهم يكرهون كفرهم بما لعن في القرآن وليس لهم في دار الاسلام غير السيد
 به على كفرهم ولا ينسب المتدركي بواحد منهم في التفريط فصار للمتدرك بامام جنب
 غير عالم بجنبه فلا يلزمه فضا صلاته هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه واما الذي
 رحمه الله فانه قال القياس يصح ان يني على خلف جنب او امرأه ومخون او افر
 له لا فاعلمه وهذا الذي دلح المزي خلاف مذهب الشافعي رضي الله عنه وخلاف
 مذهب عامة الفقهاء ولعله اراد ببدل السنة على طريق القياس لا الاعتقاد
 وهذا التاويل احسن من ان يصير ينسوبا اليه مخالفة القلما من صلاته
 خلف امام ثم بان له ان الامام كان جنبا مخفه المتدرك غير صحيح على الصحيح المذهب
 ولربما يمتونه سوى الجمعية ثم بان له حديث الامام تحت المتوجه للصوم
 منهما ان منببه على ترابط ليست بشرطه في سائر اللوات من ان الامام
 واجتماعه شرط فترط الامام والعدد المخصوص بالوصاف المحصية وعلمه
 الطريقة الصحيحة لا تقع اجمعه خلف الامام المتقل ولا خلف المرافق بخلاف
 سائر الصلوات فانها لا تقع خلف المرافق اذ اصاب التوب دم بعض
 الجوارح قدر دمر البراعين لم تقع الصلاة ولو كان ذلك من دم نزه فطرت على البدن
 تحت الصلاة من الدم من ان دم السور ما تعدر الا حترار عنه وقل ما
 غلوا الانسان عن حده او نزه وذلك مثل دمر البراعين في تعدر التوب منه اما
 اذ انظر ايا التوب من دم سائر الحيوانات بالاحترار عنه غير معدر ولهذا
 عفي عن دمر البراعين على البدن ثم اختلف اصحابنا في التقليل فتم من اعتماد القله
 وسنهم من اعتمى تعدر الاحوار وهذا الذي اعتبرنا منه في الفرق اصح والدليل
 على ان هذه العله اصح على المذهب ان الشافعي رضي الله عنه قال حيت دلر هذه

ل

شبكة



www.alkah.net

منه المسئلة او صلي حرك وتوجه خاصة من دم او نوح وان فليلا مثل دم البراغيب اذا عاهاه
الناس لم يعد ثم قال وان كان حثرا او قليل بول او عذره او خيرا او ما كان في معنى ذلك
اعاد في الوقت وعند الوقت فدل القليل في المسئلة واحتملها وللن سوي من اللين
من الدم ومن القليل من البول ومنع الصلاة معها ولو اعتمد القله لما منع الصلاة مع
قليل البول واما اذا كان غيا بوجه من دم البراغيب او من دم الثور ما عكس وتقال
في العاده فظاهر ذلك الشامي ربي الله عنه انه غير معفو عنه فان قال قائل ربما
يدل البراغيب في بعض البلاد بحسب لا بل الاحترار عن كثير مما يبا فلنا الاعتبار
ما قاله وليس الاعتبار بالمواد ولا في صارت العاده غالبه في بعض البلدان بحيث
شعر الاحترار عنه في غالب الاحوال لانه نواذرها حثنا بحججه الصلاة لان
العلم العتوم في تقدير الاحترار ومن اعتمد القله والذين امرنا بالامان
النجاسة اذا وقعت على التوب الواحد واشتعل عليها محلهما وجب غسل التوب كله
ولا يجوز التبري والماحوز التبري في التوبين والابان اذا صار احدهما تحس واشتعل
الطاهر من الجبس من الواحد والاسمن ان التباب في الاصل على الطهارة
فاد امار توب من توبين ومع الثاني ظاهر المعنى بل واحد منهما ان سني الحكم فيه
على الاصل السابق اية ان من عذره امارات حلول النجاسة وهذه حقيقة التبري
ولهذا الاجوز التبري فيما لم يصب له اصل في الطهارة ليقين النجاسة واما التوب
الواحد اذا حلت به نجاسة فقد عجزت في هذا التوب عن رده اية الاصل ليقين
النجاسة فان قال قائل ما من حزم احرا هذا التوب الواحد الا واصله على الطهارة
فهذا لا يتم احرا التوب الواحد من له اعداد التباب ولهذا الوشك في تقابل
من الارض او علم نجاسة احدها فانه يتحرك بينهما اتصال احدها بالآخر
فلنا لا يسل اية تفصيل احرا التوب في الحكم لانه اذا غسل جزا من التوب ادى
احتمال اية نجاسة ثم اد البسه كان مستحبا بجمع الاضراس مع لسانها في
الاختمال بعد روال غسل الاصل بخلاف التوبين يدع احدها ويصلي في الثاني
عز مستحب حكم الشك بخلاف بقاع الارض فانه لا ادمها بالاحتمال ففضل على
احدك البغض ان متفصل عن البغض الثانيه غير مستحب لها ولا هو متفصلها

فتزلها

منه فانزله التوب عن التوب الثاني على هذا الاصل فلنا انه اذا خالف ربه على واحد
بالطلاق انما لم يزل وحلف غيره انا غير ما قال الاول واشد الامر والنفس البان ثم حرم
على واحد منهما رجعت لان الاصل في الناح بخلاف ما لو حلف الرجل الواحد في
العين الواحد معها واشتعل كل خسته من زوجين او من زوجته في الطلاق
وبلوه في الاعناق حثنا عليه بالتحريم وان اشتعل كل التحريم النجاسة
اذا اصابت توبا واشتعل محلها غسله نجس دفعه واحده فاما اذا غسل بفضه في
من ثم استخرج النصف المفسول ثم غسل النصف الثاني فلا يطهر مثل هذا الغسل
وابعد صاحب الافصاح حيث قال يطهر بذلك من ان يغسله كله دفعه
واحد ومن ان يغسل بفضا اذ اعمه في الماء دفعه واحده حتى ان الماء الك
غسل محل النجاسة فازالها لان النقص بقى واما اذا غسل بفضا من التحمل
ان يكون النجاسة حث اتمى الغسل من النصف الاول بحيث صار بعض النجاسة معسولا
وبعضها باقيا فما اخذ من الفضاله عن النجاسة المتعصه غسله خمسة قصه
النصف المفسول كله نجسا بعد غسله ثم لما اشتعل غسل النصف انصت الغسالة بالنصف
الاول النجس فيجدر ويتردد في النصف المفسول احرا فيصير التوب كله نجسا ومن
الشبه البعيد ما قاله صاحب الافصاح انه لا يسمن الجامد وقد امر النبي صلى الله عليه
وسلم اذ مات فيه فان بان لم يبقها وما حولها ونفس يشبه السمن الجامد والماء
يتردد بعد الاتصال من احد النصفين اية النصف الثاني فنسبه بالسمن الذي ادى عنه
فيه فان قد امر النبي صلى الله عليه وسلم باراقبه قال الشافعي رضي الله
اصل الا بوال وما خرج من حي ما يبول حبه او لا يبول حبه فكل ذلك نجس الاما ذلك عليه
السمن من الذي يبول الصبي فكله انقله المزني واخطا فيما حواه وانا قال الشافعي
رضي الله عنه فكل ذلك نجس تغسل ثم استنفا من الغسل لان النجاسة فقال الاما ذلك
عليه السمن من الذي يبول الصبي ما لم يابل الطعام ثم قال ولا من يبول في
بول العصيه من من اقل الطعام ومن لم يابل الطعام فالسمن والمعنى
منه ما روي في حديث ام قيس بنت محقر والصبي الذي جاز به آل
النبي صلى الله عليه وسلم للتحنك فبال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فوسن عليه الماوم

بعسله ولم يزل ذلك في بول الصبا بعد ما اطوا الطعام
 المعنى ان حتم بوله حين لم يزل الطعام اذف وازاله الخاسات على مراتب فان الخاسه
 على مراتب ^{منها من حيث} بن العبي والعميه فقد اشار اليه الشافعي رضي الله
 عنه بالاعراض عنه وقال ليس بين سنا و امر بالرش بينهما فذانه على ياروك فيه من
 مذهب على بن ابي طالب كرم الله وجهه ان بول الصبي يرض عليه الماء وبول الصبي
 الفسل وشعر العروق منها من طريق النياس لان اشتراكها في الحاله الثانيه محل
 دم الحميم وهذا لا يوجب فرقاً لانهما جزئياً يصير محل الحميم ليقف حتم بولها على بول
 المدخل فباله بعد غير انه قد روي فيه حديث مرفوع الي النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يغسل بول الصبي ويرش على بول الصبي فان صح احديهما وجب الفرق بالسنه
 وقد قال بعض اصحابنا ان باطن فزوج المراه بحسب فاعدا هذا الاصل في
 الفرق بين بول الصبي والعميه ولا يظن ان الدم انما هو الاقتصار على الستمين
 اما انما الدم هو بول البول بالماء حتى يصير اخراؤه باخر الماء معلوم من غير ان
 يرجع اليه بقدر تعدد او حصر ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه في بعض المواضع
 لصب على البول للفسل سبب اصعافه وما قصد براد بقدر او انما قصد المقالبه
 والفرق فان قال قائل فما الفرق بين الدليل والفسل فلنا الفرق بينهما من وجهين
 احدهما ان الماء في الفسل وان اشترطنا المأثره في الدم لان جرب الماء شرط في
 الفسل والثاني ان الاشارة مع الرش عصر التوب وتشرط مع الفسل في احدي
 الوجهين ^{اداعسل التوب عن البول حتى زال اللحم واللون وتقيت}
 الواجبه والخاسه في المحل باقيه مادامت الواجبه ولو انه غسل الدم
 وبقى الاثر بعد الامعان والاستقصاء فلنا نزول الخاسه ^{منها}
 ان لون الدم اذا استسعد ونظا والدمان عليه لا يجاد نزول واما راحه البول
 فانها لا تجاد في بولها اقلنا تنفي الخاسه اي بخاسه البول مادامت الواجبه
 باقيه ولم يقل في لون الدم وقد روي عن ام المؤمنين عاصيه رضي الله عنها
 انها قالت في اثر دم الحميم في الخلطه بالرغفران وتصل فيه وليست ما
 قاله عاصيه من فم الاثر ^{بخاسه البول باقيه مادامت راحته باقيه}

الزغفر

وان غسله بخاسه اخضر اياه بعد المبالغه والاستقصاء في غسله وان شرب راحته
 على ارجح القول في الخمر ^{منها ما اشربنا اليه وهو ان راحه الخمر لا تكاد}
 ترمب بعد ما تعقب الايمان متطاول وانا له الخاسه على ما بين وينسب واما
 بوضع الخمر في بيت وهو في وعائها ثم يرفع وسفادها راحته في ذلك مع الاخطاه بان
 عنهما غير باقيه في البيت ولو تصور مثل ذلك في البول او في الخاسه من الخاسات
 الحفنا حدهما بحم الخمر لهذا الاعتبار ^{فصل بعض شايخنا من ان يصل الرجل}
 وينام على طرف حبل والطرف الاخر على عنق هب ناقص الصلاة وبين ان يكون
 الطرف الثاني على الساجوره والساجوره في عنق العلب ^{فتح الصلاة وسوي بعضهم}
 في الابطال وسوي بعضهم في التصحيح وطريقته ^{منها واضحه وهو ان}
 الطرف الثاني اذا كان على عنق العلب متملا بالخاسه وينام على طرف الحبل
 المتصل بها فلها احلنا بنسب اصلايه واما اذا كان الطرف الثاني على الساجوره
 عتيت لا يلبس بدون العلب شي منه فالحبل غير متمل بالخاسه ولا يفتي منه متصل بها
 وليس العلب محمول حتى ينطال الصلاة بعلمه الحمل ولانه حيوان مختار وشهد
 المسئله مثل السفينه اذا كانت سحونه سماء او واحد طرفي الحبل سدد في
 السفينه والطرف الثاني في يوال المعيل وهو مشدود على وسطه فالفصل
 بينهما مثل التفصيل في مسله العلب ^{اذا وصل الرجل ونهجه فادركه}
 مدهومه فيها بخاسه فالمدصب ان الصلاة بالماء وقد قال الشافعي رضي الله
 عنه اذا حيت حديد ثم صب عليها سم نجس وقبل يدس ريه احديده ظهرت
 مالم ^{بن المسلم ان احديده اذا شرب بخاسه باستغنى ما صوره الشافعي}
 رضي الله عنه صارت تله الخاسه بسنه بخاسه الحلقه التي لا يجل الي
 ازالتهما ولهذا الوضع وضع رجل على راسه دهننا نجسا فشربه راسه فاه ان
 طاهر راسه ان الخاسه لما نطبت صارت بالخاسه الباطنه واما الفاروق
 المعمومه المستقله على الخاسه فيا طها هو في حلم الطاهر اذ ليس يتعدده
 ازاله الخاسه عن باطنها فلها لا يسوي من بخاسه بصيب باطن الفم او
 باطن اللثه وبين الخاسه في الخوف ولله الثلثه وافظ الشافعي رضي الله عنه

في غسل مسه الحربة المسمومة حيث ما قلنا من نطقه انه قال طهرت بالما والطهار
انا جعلت شيئا يطهر ليس على الاجواف وهذا التعليل يقتضي لو طبع شيئا من رين
حديده وبعض حديدنا نحن فصار محل الحجاسة باطنا بالطبع والبرج حتى لا يوصف
ايضا ذلك الباطن ان العملاء يجمعونه والله اعلم ^{اد او لغ في الاثنا عدد}
الذباب ففسد سببا من التعففر ما يغسل عن ولوغ الحلب الواحد اجزا والابوال
اد انزلت على المكان الواحد لم يفت في ازالها التي تزل الحجاسة حبة فانها
لا تكون بالمقارن والمباغدة ونحن بما مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرم
ازالها حيث قال فيما روى ابو هريرة ظهورنا احتم ادا ولوغ فيه الحلب ان يغسله
سما واما ازاله بحجاسة البول وطريقها طريق المباغدة والمقارن لهداد
النفينا في بعض المواضع بالرش لقله الحجاسة والابوال اد انزلت في اعيان الحجاسة
ولا ياتي ازاله الاجزا الكثيره فماتت في ازاله الاجزا القليلة ولهذا قال
الشافعي رحمه الله عليه قال اثنان لم تطهر الا دلوان وما اراد بتدبير
بالعدد وانا اراد بالاصل الذي اشترنا اليه وهو الزيادة في المنزل عند
وجود الزيادة في المنزل ^{الوال ادا اصاب بقعة في الارض او الحجر}
او ما اشبهها من المايعات الجنية طهرت بقعة بدوب من ما امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو اخلط الدوت او الرميم الجني باجز التراب لم
ينفع صب الماء على البقعة وان كثرت ^{بن الجنايين ان المايعه}
اد اصارت معون بالما فشرنته الارض واستفتت مع الغساله وانحدرت
الغساله وغاصه الحجاسة في طبقات الارض ففي وجهها طاهر واما اجزا
الريم او الدوت فلان الما لا ينفوذ في تلك الاجزا ولا يستعمل في علاجها
لان قوت ونضرا الغساله بحجاسة بلا فاما فترداد الحجاسة مثل هذه الازاله
ولا تطهر البقعة الابرفع الاجزا كلها في وجه الارض ثم ان كانت يوم حلب البقعة
رطبه وجب صب الماء على الازاله حرم الحجاسة وان كانت يابسه يوم حلب البقعة
فقال طهرت البارفت ولا حاجة بنا الى الغسل ولذلك التوب ردا على الحجاسة
ما يسه تم سقطت بالانقاص والنقص فلما لم يكن وهو مني قول ام سلمه لرسول الله

ص

صلى الله عليه وسلم حيث قامت يا رسول الله اني امراه اطلب دلي وانشى على المذنب فقال
ابني صلى الله عليه وسلم يطهر ما بعد ^{اد اصلي الرجل واصفا يد على حجاسة}
فصلته باطله ولو ان الحجاسة كانت على محاده صدره في السجود او على محاده جنبه
من غير ماسه فالكسح من المذهب ان صلته صححه ^{بن الخالين ان الحجاسة}
اد اذ انت موطوءه كانت متصلة به وكان يعين يديه متصلا بها وصارت بالمحمولة واما
اد اذ انت على محاده صدره يسقط عنها يديه ولا يبايه فهي من غير متصلة به فصار
بالوالت على طهر سباط وموسم على طرف اخر وانما الشافعي رحمه الله عليه في
الصلاه مع هذا الوجه حيث قال ولم يسقط عليه ما به فاعتبر سقوط الثياب من
قال بالوجه الاخر لعلنا بول المفظ حيث قال والسباط بالارض في موضع منه
ظاهر والباية جنس لم يسقط عليه تبايه فاشترط في الموضع الذي يسقط عليه ونسب
اليه ان خون طاهرا ^{اد اصلي على سباط وموضع قد يسه ومصلحه طاهرا}
ويجذب من السباط او على سياره حجاسة اجزائه الصلاه ولو ان سياره عامه احد
طرفيها رأسه والطرف الثاني بعيد منه على الارض او يذيد انسان وهو جنس
فصلته باطله ^{فيها ان المنسوب اليه وايضا استعمل من السباط موضع}
الوقوف وملا القدمين وما لا بد منه للجوارح والسجود ومنه المواضع كلها طاهر
فلا يهره حجاسة سائر الاطراف واما العمامة فنسوه اليه على وجهه والمبسر
والاستعمال واكمل لانه حاملها وهي محمولة وربما لميس الرجل ثوبا طول الادبال والالام
عنيت مجرد دليله فيشرط من طهارة الادبال الطويلة البعد مثل طهاره الجنب
والصدر وعينه ^{النافر الجنب لو دخل مسجد اذ ان مسلم فلا يبايه وعيون}
سوا في الاباحه والمسلم اعترف الاسلام والترم الاحكام ولزمه تعظيم المسجد
واحترامه ومن عظيمة ان لا يقم فيه وهو جنب واما النافر فهو غير ملتزم لعظيم
المسجد لما لان غير معتقد لدين الاسلام ولهذا روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر تمامه ابن لائل ان ربط على ساربه من سوارك المسجد وانزل رسول الله
الله عليه وسلم وقد عرفت في المسجد وهم نافر فان قالوا انما اولوا وقد الاستماع
وهو مسلمين حين انزلهم فلما افعلوا هذا الفصد ولانهم نافر ابا ان فلو اسرع

الاسلام والدليل على ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما عرض عليهم الاسلام
 قبلوا الصلوة وامتنعوا عن قول العلاء فقالوا على شرط ان لا يجبي التحية فبسه
 اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا خير في دين هؤلاء فقبوا الصلوة
 واشترطوا ان يمهلهم سنة في كثير اصنامهم فلم يمهلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالوا لا بد لنا من هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فليكن منكم من لم يهاجرت
 اهلهم اثار حتى مضت عليهم الا برغم اسلامهم فقلت لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عهدكم ولفظ الشافعي رضي الله عنه ما قلناه من الفرق لانه قال لا بأس ان
 يبيت المشرك في المسجد الا المسجد الحرام ولم يفسد من ان يكون جنباً
 وبين الجوف جنباً واما المراة الخائض ممنوعه عن الدخول المسجد سواها تملكه
 او دميته لان منعي المنع هو خوف التلويح مع تغليب علم الحيض والمسلمه وان
 في ذلك سواها واما الحرد ومسا حبه فلا يجوز ان يدخلها مشرك عابراً ولا يقبها
 بعد زوال قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
 بعد نامهم هذا واختار المزني رحمه الله في جواز المقام بين المسلم الجنب وبين
 الجائر الجنب ودل ذلك مستعد مع ما دلنا من الفرق منها فان قال قائل ليس
 الصحيح ان الكافر الجائر مخاطب بالفروع فالمسلمين يجب ان يفصل بينه وبين
 في تقطع حق المساجد قلنا انهم مخاطبون بفروع الدين او غير مخاطبين وابده
 الوجه الخطاب عليهم زياده عن كونهم في الاجم تاماً في الدنيا ولا توجه عليهم
 في العبادات اد السبل او المستحب في الحكم تقطع المساجد عن المشركين
 اهل الدمه تروا المسائل الموقوفة على المختارين مع المسلمين مستقبين عن
 الاستبدان وليس لهم دخول المسجد الا بادن المسلمين والاول ان لا يدخلها فان
 دخلها بادن من المذنبين بغير زوا... بين المساجد والرباطات ان المساجد
 مختصة المنافع بالعبادة والاعتكاف وما استنهما ولهذا جرم جلوس الكافر فيها للقسا
 ويذكر ايها السناد الصالح ويكره ان يدخلها مع الكافر احد اقال الله تعالى وان
 المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً واما الرباطات فانها موقوفة على المختارين
 في فتحهم لا وقف حصص والمدقة على اهل الدمه من الصدقات للثواب عليها

ما قول

مامول وان لنا لا يجوز وضع الصدقات المفروقات منهم وهذا من التطوع والتطوع
 حلت الفرس ولهذا فرقنا بين وجود الاذن وعدمه لانه ما من مسلم الا وله حق في المال
 والارفاق يراقبها المحضوه المحطوره فاذا اذن لذي شئ الدخول فقد صار الاذن
 من بعض من له الحق فاذا لم يوجد اذن من احدها كان يتركه من دخل دار مشركين غير
 اذن احد من الشركاء ولو دخلها ما بين واحد منهم كان ذلك الدخول اجازاً او لم يكن من حمله
 الغضب المدموم من اغتداء بصلاته الصبيح ثم سبها او اشتعل منها فساها
 ابدوا من نسي الوتر حتى صلى فزعه الصبح او نسي ركعتي الفجر حتى صلى فزعه الظهر
 لي يقص فانني الفاضل في الصح العولين بن الجهم ان الوتر مع اللغو
 العسا ورفعا الفجر مع اللغو الصبح والسي السبع حتى فان وقت الصلاة المتوعدة ودخل
 وقت الصلاة المتوعدة ودخل وقت الصلاة المتوعدة حتى فان وقت الصلاة المتوعدة ودخل
 سيرها في النبوة الحقيقية بقا للثوبه القابله واما صلاه الصبح فليست تابعه
 لشي من اللغو بل هي قضاها لم يقبل تابعا من متوعد اياها متوعد فان قال قائل وانما
 الفجر تبع للصبح فتميزه كوز فصدنا ايا الفراع من الصبح وانه اجاز تقدمها على الفجر
 فلم لا يجوز تقدم الوتر على العشاء الاخره قلنا معنى التعميم موجود في التقديم والنا
 جميعها واتباع الاخير اناخ له تقدموا او اخرها والوقت بعد من ثوبه الصبح وقت الاخره
 واليهي ولم يجز تقدمه خير الاخرين لانه اذ الوقت الا ان يتفق يجوز بعدها بعد الفراع
 من الفجر واما الوتر فانه موثوقه الليل ويدخل وقت صلاه الليل الفراع من العتمة
 ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاه الليل سني سني فاذا احتس احدكم الصبح يركع
 راعه لو تركه قبل وطل المزني رحمه الله ان الشافعي رضي الله عنه اتركه لدرجة الوتر
 عن درجة الصبح ورواها فاعترض قال ان الشافعي رحمه الله جعل الوتر وركعتي
 الفجر الا من سائر الشروعات حتى انه قال من ترك ركعتي الفجر وامر بقبا الصبح وظهرها اذا
 من ترك الجميع فليف امر بقبا الوتر وركعتي الفجر وامر بقبا الصبح وظهرها اذا
 اعتقنا قلنا هذا عقله من المزني والناخي الشافعي رحمه الله في هذا القول نكته
 التعبد لا ما طنه المزني من يوهن شان الوتر وعليه هذا الاصل لو نسي السنة الواحدة
 المشروعه للظهر ولم يتدبرها حتى فرغ من مكتوبه اخرى لا بأس بقبا بها الا

خير

باب في وقت الوتر فان قال قائل فهل لا يستعمل في هذا الوقت فما الوتر بعد طلوع الفجر
الصادق وقيل اذا مشيت في الصبح فان هذا الزمان زمان نابع لسلاة الصبح وسورة لقنا
الفجر والشافعي رحمه الله عليه اما حذف وقت الوتران بصلب الصبح وقوات رعتي
الفجران بصلب الظهر قلنا الشافعي رحمه الله اعتبر في هذه حقيقة التعيين ^{سورة}
لاختلافها والزمان المتقدم على فعل اللجوء التي دخل وقتها ليس يتابع تحت الصورة
وانما صار تابعاً من حيث المعنى والمتاخر من اتباع لمن يقدم من حيث الصورة والمعنى
ويقوى هذا العذر ^{وهي ان الرجل اذا اتيم للظهر وفرغ منه حازله ان}
ينقل بها اثره اذ دخل وقت العصر فاراد ان ينقل بدله التيم حازله ان ينقل ويمار
ما قبل فريضه العصر من وقتها ملحقاً بوقت الظهر فذلك انما قضا الوتر فبما رعتي
الفجر وهذا الذي ذكرناه في التيم اطهر المدهين واتحتهما ولو قلنا غير ذلك
حونا نحو مذهب اهل العراق حيث انطوا اخروج وقت اللجوء الطهارة وذلك
على اصل الشافعي رحمه الله بعيد والذي يوجد ما قلناه المسئلة المنصوصه في
باب الوبطي وهو قوله فان نوى تيمه ملووبه مفردة فلا يجوز له ان ينقل بدله
نافله قبل اللجوء ويحرمه ان ينقل بعدها فقولنا قبل اللجوء ومن ما بعد هاتم
قال فان نوى تيمه اللجوء والنافله اخبره ان ينقل النافله قبل فعل اللجوء
وبعد هاتم قال قائل وما الفرق بين المسلمين المنصوصين في روايه الوبطي
قلنا ^{منها ان الرجل اذا قصد فعل اللجوء بالتيم والنافله ما صار}
استحبابه في القصد فليس له فعل النافله امامها حتى يدخل التوابع سورون وحنا واما
اذا نوى تيمه النافله واللجوء جميعاً صارت النافله اصلاً في قصد التيم ^{فان}
صارت اللجوء اصلاً والوجهان اللذان اشترتا اليهما في التقبل بالتيم الذي كان
للظهر في وقت العصر يجب ان يكون في قصد الفريضة بالتيم فاما من قصد الفريضة
والنافله وفرغ من الفريضة ودخل وقت الفريضة الثانية فله النقل بدله التيم
وجهاً واحداً ^{روى الشيخ رحمه الله عن الشافعي رضي الله عنه ان}
الاستحبابه اذا تطهرت وانسخت سلاطها وانقطع دمها في اناسكها تامل
سلاطها وعليها الاستنباط وروى الشيخ رحمه الله عن الشافعي رضي الله

عنه

عنه انه قال وان سئل اسم زلعه مكتشفه الداس ثم اعقت فعلها ان سئل ان كان التوب
فريضة ومنى على سلاطها ثم قال المرئي رحمه الله ولداد المصلي عربانيا لا يجد توباً ثم جده في
انما الصلاة والمصلي خافياً ثم يامن والمصلي من سبيل يومى ثم يسبح او يصلي ولا يجس من
التران ثم يجس ان يامن في جابز على ما اذنت وما بقي على ما اذنت وهو معنى الشافعي رضي
الله عنه ^{منها ومنها وانما لان المستحبابه بعد ما فرغت من طهارتها جدد}
عليها حدث لم ينظهر له وهو انقطاع دمها وانما احتالها الصلاة في خروج دمها الصرور
العله وشده الحاسر فاد انقشوت العله ونقبت المره انقطاع دمها بالتصوير به
البتين من حاله حسب حال بطاويل زمان لم يحز لها ان سئى وطئى الصرور واليد والحاله
متغيره حتى تطهر للحرت الحادت ونسب عن نفسها نجاسة تجددت من الطهارة وان
زوال العله واما اذا اعقت في خلال سلاطها فتقعت بقناع قريب منها وليس معها
في بابها مكتفياً او العزب السابق فتمنعها عنه النبا والنها حاله قد انقضت واستعقت
اجل سلفاً وذلك المسائل التي ذكرها المرئي رحمه الله فان قال قائل لم ينقل على قدر ان
ينطوا صلاة التيم بوجود الماء انه مستحب اثر الحاله السابقه وهو حديثه الرب
لا يرفع احرت قلنا التيم عز مستحب مانع عن الصلاة فباتت المستحبابه مستحبه
ولم يتحد عن التيم حدث بعد تيمه لا يتحد على المستحبابه ولو تصورت المستحبابه
بسورة التيم من لها البواو الذي مثل ان يغسل الدم ويحل الوضوء ولا يسيل منها مع الصنو
فيسرع في العله فمثل لها بطاويل الزمان عدم معاودة الدم وان كان الدم قد انقطع
ولها ان الصلاة وليس عليها الاستنباط لانما بعد ما تطهرت لم يتحد عليها حد
ولم يصر حامله النجاسة من اول سلاطها ايا احرفها ^{نفس الشافعي رحمه الله عليه}
على ان الامان بلوغ في اولاد المشركين لا يختلف مدسه في ذلك واختلاف مدسه
في اولاد المسلمين اذا امنوا ^{منها على احد المدسبان ان يولد اولاد}
المسلمين ما يميز الاحابيه واقامه اليتمه عليه وسلاط اولاد الحان لا يميزه
الاخاطبه به وشهادتهم غير مقبوله ولا سليل في غالب الحال الي اقامه السيد
الميلاد والامان علامه ظاهره ذاله على الملوغ ولهداروك عن النبي صل الله عليه وسلم
انه لما حضرني فربطه ثم استر لصر على حم سعد بن معاذ رضي الله عنه ثم فتم فقيل

ملائمتهم وبني دارهم امر النبي صلى الله عليه وسلم بالشفق فقبل كل من اب السحر
تياه واسترق كل من لم يرب نجعل الشافعي رضي الله عنه الايات منهم عن البلوغ
احد القولين فعلى هذا الفصل لا يفصل بينهم وبين اولاد المسلمين بالاختلام والحبس واولاه
في القول اماره تدعي البلوغ للعجز عن علم الميلاد ولم يجعله على هذا التواني اولاد
المسلمين اماره البلوغ المشهور من المذهب ان الاختلام في النساء لا يخلو في
الرجال ومن اصحابنا من لم يجعل الاختلام في النساء بلوغا ومن قال بعد الذهب فقبل
بن الرجال والنساء بان قال ان البلوغ معلق بالامارات الحظية الطاهرة التي لا تختلف
في وجودها ويستغنى عن الاحتهاد الكبير في اعياننا بعد او انا وذلك هو الحجب
في النساء ذلك المستبعد وجوده وندر وقوعه ونحتمى اوصافه عند وجوده
فيتعدر تعليق البلوغ به والدليل على انه مستبعد ان المرأة التي سالت ذلك النبي
حيث لله عليه وسلم عن حرم الاختلام النساء لما سالت ذلك استعدت ام المؤمنين
عائشه رضي الله عنها السوال وقالت فضحت النساء فمكك الله وهل تحم المرأة قط
اي ان عرفنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ذلك قد يصور فقالت ترتب عند من
الشبه ادا سبق الرجل ما المره وع الولد ابي اعاصه واد اسبق ما المره ما الرجل من
الولد ابي احواله ومن قال بالوجه الاخر يعهد هذا الخبر ويقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت للنساء ما انت للرجال من الواجب ان امت في ما للنساء
حرم البلوغ ما انت للما في الرجال ومن قال بالوجه الاخر انفصل عن هذا فان الحكم
الاصل المعتاد في حرم المستبعد النادر الا ترى ان اللبن لما كان معتادا في النساء دون
الرجال فعلق بالناس حرمه الرضاع وما ترك للرجال لبن وقد سمعنا بذلك ثم ان
الرجل لو رضع لبنه لم يرضع المره لم يعلق بذلك من حرمه الرضاع ما يعلق رضاع
النساء قال الشافعي رضي الله عنه يجوز ان يوتر برضعه ليس قبلها شيء
هذا هو المذهب ان الرجل اذا اقبل تلوثه العشاء وصل بعد رضعه واحده سمياها
وتراوه هذا روى عن ابن سعيد بن ابي وقاص انه فعل ذلك فانزل عليه بعض الناس
قوال له بعد ان قلني الصلاة وقد سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
وقال بعض اصحابنا ان لو ترعب مسنون لمن لم يرد عليه الملوثة ولكن اراد عليها

فجهد

المرء

فجهد رشي من الصلاة ان ما يصلي في الركعة الواحدة وترا والفرق بين من يجهد
وبين من لا يجهد ان المجتهد يسيل سعا وما رزق الله تعالى واد افعال دائر توجت
سنه الايتار وهدا قال النبي صلى الله عليه وسلم من قام الليل فليجأ اخر صلاته وترا
واما من لم يجهد فليس له سفع يحتاج ان يصبره وترا وهدا قام الاعرابي لسعد بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم الوتر والركعة الواحدة عميت الملوثة وترا على الحنيفه
ولا كذا حد من قومك ولو كان الركعة الواحدة عميت الملوثة وترا على الحنيفه
كمنسوك في حق الوتر الاعرابي الذين يحفظون القرآن ولا يجهدون وترا
المسلمين الذين يهرجونه ويجهدون فان قال قائل صلاة العشاء في نفسها تسع ركعات
والركعة الواحدة يوترها قلنا ما جعلت هذه الركعة وتر الملوثة وانما جعلت وتر الطهارة
الليل والدليل على ذلك ما روى بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الليل مثنى مثنى فاذا حسي احدكم البيع بين ركعة يوتر له ما قصد صل وقوله صلى الله
عليه وسلم مثنى مثنى صفة صلاة الليل لا صفة صلاة العشاء جواب ان ركعات صلاة
القرن يصلي في الليل وثي وترية لنفسه وفي سبع ركعات المغرب والعشاء وللن
المغرب وترا اليها فاستغينا عن ايتار الركعات المفروضة المنعولة لينا وانما يحتاج اليها
ايتار التوافل وهذا ان الوجوه في الجواز فاما الاصل والاولى فغير ذلك قال الربيع
قلت للشافعي رحمه الله في باب اختلافه عن ما لا عليه الجواز ان يوتر بواحدة ليس
فيها شيء كان نعم والذي اختار ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يصل احدك
عشر ركعة يوتر بها بواحدة الفارسي اذا صل خلف الاني فصلة الفارسي
باطل في ائمة القولين ولو صل المتطهر خلف الجنب فانت صلاة المتطهر صحيحه واختار
المزني رحمه الله عليه في الفارسي في صحة صلاته واختار بسله الجنب وخرج بان الطهارة
ما وصفت عن الجنب والقراءة قد وصفت عن الاني وزاد استبضا حيا بالفتور في الجنب
العامة بخبايه ليع خلفه صلاة المتطهر اجماعا ليل صلاة امامه وامامه من ترك المتطهر
والاني غير عاصم ترك القراءة فيقال له الفرق بين المسلمين ان الاني ناقص نقصا طاهرا اليها
اسل الحلقه موزا فيما يتعلق بشرائط الصلاة وهي القراءة وليس في بدن الجنب والمحدث
معان لانه لم تكن في شرائط الصلاة ومشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اوج الصلاة
وهو جنب ثم تدلوا فخرج واغتسل وعاد وصل بهم فلم يكن ناقصا فيه ولا معنى للمصون في

بر

ع
ص

الامام العالم اذ اذن المأموم جاهلا ولا يتبع بالد ترويح والذي يوضح الفرق بينهما
ان القاري مع العلم بحال الامامي يتدبر به عند من يوجب افداءه به والمظهر لا
يتدبر باجتناب مع العلم بحالته فذهب لتسوية المسلمين والذي يوضح الفرق بينهما
ان اقراره من جنس ما يحرك فيه التحمل وليست العلم به لذلك والدليل على التحمل ان
السورة اذ اقرها الامام سقطت قرأتها عن المأموم ولهذا قال علي الله عليه وسلم
اذا اتممت خلفي فلا تقروا الا فاتحه الكتاب فانه لا صلاة بنا وذهب بعض اصحاب
ابي العباس الثمالي وهو من سرح ايا ان الامام يحتمل عن المأموم فاتحه الكتاب اذ ادركه
والقاروان كان ثانيا لا يتصور منه التحمل ويجامد الطريقيه جري اهل العراق فقالوا
تعد صلاة القاري خلف الابي حتى انه اذا انتهى ايجاز ما ان القرءة فخرج عنها وعن
التحمل بطلت صلاة وسلفه القاري المتدبر به ولا يوقف في انطافا على زمان
القرءة لما دلوا به من جود علمه فثمان خلفه مع التحريم صلاة القام للعدو
بالقعود في المأموم به صحيحه وصلاة القاري خلف الابي باطله وهذه المسئلة ايضا
ما استج بها المرئي من المسلمين ان القعود للمريين العاجز لا يصير تقنيا في يد
الامام يرجع ايا الصلاة فيؤتيه ستر ابطها وقد يصير سوا الله صل الله عليه وسلم قاعدا
والناس خلفه ولم يكن ذلك تقنيا فيه ولا في امامته ومحت صلاة القابض والماهم
قاعدا قال المرئي رحمه الله عليه فقد القيام اشده من فقد القرءة ومعدا العلس اول
لان التسفل بوجوه قاعدا مع القعود مع القيام ولا يدل له من القرءة اذ اذ
حتى المرئي رحمه الله عليه عن الشافعي رضي الله عنه انه قال في صلاة الطائفة
الثانية في الخوف مع الامام سني سجدة في الاول قال المرئي رحمه الله عليه وقد بطلت
هذه الركعة المأمومة على الامام واحرامهم هذه وصلاة الابي عزرا طه خلفه من صلاة
ذفا ان خلفه من خلفه باطله فقال له
سني سجدة من الركعة الاولى لم تكن تسانها عاذا ايا اصل خلفه وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم انما التبشر مثلكم النبي لا تنسوا فاذا نسيت فداوت ثم اعلم ان عبان
المرئي في حله لست تسلمتم به في قوله وقد بطلت هذه الركعة الثانية من
الامام فلا يقول انما بطلت وليس يقول قال الشافعي رضي الله عنه انما عاذا

عنا

عنا لا الوفا بطلت في الصلاة لزمان قول انما بطلت جميع الصلاة وهذا يقول
كل من راد في صلاة عملا يعود للدار العمل غير محسوب ولا وجه لا طلاق عبان الاثنا
لان التحريم في تلك الساعة مستدامة ولو بطلت التحريم لبطلت الصلاة
الامام اذ اتمت قرءة فاتحه الكتاب مع القدره على القرءة في الظهر والعصر وقراءتها
المأموم ولم يعلم ما فعله امامه فصلاة المأموم صحيحه هو احتياجه المرئي عن الشافعي رضي
الله عنه واحتج بذلك على صحة صلاة القاري خلف الابي ورجح بان هذا ليس باكثر
من قوله تعالى اقرأ لم يرجح ايا نقص فيه وانما هو عصيان منه وتجاوز بالعبادة وانما
لو نذر اياها فهو نقص فيه عاذا ايا اصل خلفته والنقص في الخلفه اذا اختص بها
يوتر في الصلاة بانها المنع في صحة الامامة الا ان يكون المتقدم مساويا للامام
في ذلك النقص ولهذا حوزنا صلاة النساء خلف المراه وخلف الخنثى ولم يحوز صلاة الرجال
خلفها الخنثى اذ ان انه لو رجع صلاة الرجال خلفه بعد البيان ولو صلوا
قبل البيان ثم بان انه رجل او صبى الخنثى قبل البيان خلف امره ثم بان انه امره فاصلا
باطلان في اصح القولين واحدى المسلمين بنصوصه وهي صلاة الخنثى خلف المراه
منها واضح وهو انه حين صل خلف من في فيه اشكال في حله
ان امامه صالح للامامة وهو غير صالح وانما ان له وصفته بعد العبادة وكان في حال
الافتد ايا تخمين من الاحتمالات والصلاة لاحتمال مثل هذا التثنية والتردد
ولهذا المصلي اذا شد في خلاصاته او هو على طهاره او محدث يبنى عليها حتى فعل
رنا ان اذ بانما يتدبره على الطهارة بطلت صلاته واما اذا بان حاله ثم اقدم
الرجل به فليس في امامته سوي زياده خلفه فيه وهو صالح للامامة حين لم خلفه
اذا صلى في دار على بين المسجد او سياره وياها مفتوح والمصنف القوي
الصحيح هو متصل بالمسجد تحت صلاته ومن كان واقفا في هذا المصنف الذي يصح
في المسجد ويعبد في الدار تحت الصلاه من هو من خلفهم في الدار على اذن
وبطلت صلاة من تقدم على هذا المصنف في محض الدار وان لم يكن يوقفه بتقديمه
الامام في المسجد من المنقدر والمناخران من وقت خلفه في المصنف
يوقفه متصل بمبدأ المصنف حسب انقال الصنفين المتواليين وكل هو في المصنف متصل من هو

ل

ل

تان

في المسجد فلهذا صحت ملائمتهم واما من تقدم على الصف فهو غير موصوف بالانصال باحد
 من هونيه محن الدار ولا من هونيه المسجد فلهذا بطلت ملائمتهم فان قال قائل المقدم
 لا يقع الانصال ولهذا الامام بنقدم على القوم وهو متصل بهم قلنا القوم متصلون
 بالامام ولا يوصف الامام بانهم متصل بالقوم ولذلك لا يوصف الدار متصل به ليس
 امام لهم ولو كانت المسئلة بحالها فجل رجل في الدار واقفا ثبت من هونها نظرا لهذا
 الصف وشا هود روعهم ويخودهم منه وبين الصف يتقدر دراعين
 او ثلثه تقريبا فهو متصل بالدار على عادة انصاف الصف واما الواقف في السبب
 فهو منقطع فثابت عن المسجد وعن المصلين بالواقفين في المسجد ولا بد من الاجتماع
 مع الامام والانصال بالجماعة في المكان لا بد من المتابعة والانصال في الافعال ولو كان
 ذلك لطل الاجتماع في الجماعات والحازان يصل ان يصل الامام في المحراب في الجامع
 والناس يصلون في مسانمهم وحنانهم واسواقهم ومدارسهم من غير انصال الصفوف
 على وجه من وجوه الاطلاقات ولو كانت المسئلة بحالها وان محن الدار واسعا
 ودخل صف المسجد في محن الدار فوقف خلف هذا الصف في المحن وبين الصفين
 ما بين دراع او ثلثهما في دراع فاقياس يقتضي ان يصله الصف الثاني محن من الشافعي
 رضي الله عنه لم يجعل هذا المقدر من المسافة فالجانب في الحمارك والشواخ فلهذا
 في الصحن الواسع خلاف يوت الدار فان الاليته اذا اتلفت انقطع بعضه عن بعض
 الحكم الا في المسجد الواحد بانيتة المختلفة فانما جميعا في حكم المنصل وان كانت
 مما جددت داخله وجماعتها واحد فهي بالبقعة الواحد الدار اياه
 فان خلف المسجد وبانها في المسجد مفتوح فوقف في الدار خلف الباب ولم
 يزل في اخر المسجد صف وصله الواقف في الدار باطله وان كان في اخر المسجد صف
 فقد اختلفت شيئا بخنا في الواقف في الدار خلف بابها والباب مفتوح بنظر بعضهم
 الى بعض فثبتهم قال نصح ملائمتهم وقاس على المسئلة السابقة المنصوصه وهي ادافات
 الدار على اليمن او على اليسار ومنهم من ابطال ملائمتهم وفصل من المسلمين بان قال الانصال
 على اليمن او على اليسار انصاف الثالث وذلك المبلغ من انصاف الصفوف المتواليه
 بين الصفين ادانوا لياقنتها لا يحاه مسافة وان تربت واحد الصفين في الدار وحدها

طرف لصف متصل بالصف من تقدم وهو في الدار
 ولا احد من هونيه الدار

خلاص

خلاص حكم المسجد الذي وقف في الصف الثاني وهما ان المسائلان اللتان درواهما
 على من المسجد وخلفه لو تصورنا على السطح وانقل سطح الدار لسطح المسجد كان
 حدهما كقناة في الدار ادا اجتمع في الدار معبرها ومستعبرها
 فالدهب ان المعبر اول بالامامه من المستعبر وادا اجتمع فيها مالهما ومسا جبر
 فالمستناجر اول بالامامه بن المستعبر والمستناجر ان المستناجر بالدار
 للمنافع التي استاجرها ملكا تاما ولهذا تنصرف في المنافع بعقد الاجارة وبالاعان
 فنزل فيها منزله المالك والملايه فيها من الانسحاق بنافعها فالدمانها اولى بالقدم
 من مالها رقيتها واما المستعبر ايجله الانسحاق بنافعها وليس هو المالك ولهذا انه
 لو اراد الاجارة او الاعارة لم يسن له شي من ذلك فان قال قائل اليس قد قال الشافعي
 رحمه الله فان اعار رجلا بيتا وكان يعلقه دونه فسرق منه رب البيت قطع
 فنزل المستعبر منزله المستاجر ونزل المعبر منزله الاجنبي ومنزله الماربي قد اعلم انه
 جعل المستعبر مالها للمنافع قلنا المستعبر ليس بمالك لكن صارت الدار بالعارية على
 عادة العاربه محررا كصارت الدار المقررة حررا فليس للمعبر هتك حرره كليس
 للاجانب وقال بعضهم اي بعض اصحابنا السرقه انما يقطع به المالك ادا دخل الدار العار
 على غير قصد الاسترجاع اما ادا قصدتها ونيت الاسترجاع فلا يقطع عليه ومن اصحابنا
 من اوجب القطع في الحالين وقال ان الاسترجاع عادة وليس الاقحام من تلك الاعاد
 ومن اصحابنا من سوك بن المستعبر ومن المستاجر في الامامه وانفقوا ان العبد والسيد
 ادا اجتمعا في دار السيد سنها للعبد فالسيد بالامامه اول لان العبد غير موصوف
 بالملك وانفقوا على ان السلطان اول من جمعهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يقدم
 الرجل في بيت رجل الا باذنه ولا في ولايه ولا في ولايه سلطان الانام
 المسافر اذ انوي مع التكبير الاوله قصر الصلاة كان له القصر وان لم يركب نوي
 لم يكن له القصر منها انه اذ انوي مع التكبير اتقيد التكبير وهو خير من
 اجزا الصلاة على فقد القصر فترتب جميع الصلاة على هذا الاصل واما اذ افرغ من
 تكبير الاحرام ثم نوى القصر فالجنا الاول من الصلاة اتقيد على حساب الاصل لان
 اصل الصلاة اربع ركعات في الحصر والسفر تحريمه مطلقه تنصرف الى الاربع الا ان ينوي

ها

فهي

به

ف

العصر فيه فيعود فيه على الرخصة لا على حساب الاربع وتبي ما انفقد جزئ من
الصلاة على حساب الاربع لزمه الايام لان الصلاة الواحدة لا تتبع من الايام
والعقد ولهذا قلنا انه اذا اعتز من الشك في خلال المكتوبة انوت العصر او تركت
اليه تم برك على القرب انه نوي العصر لم ينشكرك ان زمان الارباب بحسب
من حساب الاربع المسافر اذا نذر في سفر فانه ذلك السفر جاز له قصرها
على النول القديم وان نذر فانيه سفر اخر فالصحيح انه ممنوع من قصرها
بينها انه اذا نذر فانيه سفر سابق من سفر لاحق فاما سفران يخلفهما زمان
مقام ولو اراد في ذلك المقام قصي تلك الفانيه مقصودا للمذهب انه ممنوع من
قصرها وذلك اذ ادركها في سفر بعقب ذلك المقام واما اذا نذر فانيه سفر
ذلك السفر بعينه فزمان المقام لم يخلف في هذا الموضع حتى يوزن في المنع من القصر
واما مذهب الجدل فهو ان القصر لا يحرك في العضا وانما تصور في الادا حتى
انه قال انما رخص له في القصر ما دام وقت الصلاة قائما فاذا زال ونشأ ذهب الرخصة
فادا اقترب المسافر معتقدا انه فيها فعل المسافر الايام وان استغنى
حيا به الامام وان اعتقد انه مسافر فادرك به ثم بان انه يقيم حين فليست على السائر
الامام ولا يجرد مسافرا معتقدا بعموم له العقر الا في هذه المسئلة
الحالين انه اذا اعتقد كون اهل بيته معها فقد نوي تعليق صلاته بجلاء بغيره والتم
بهذا التصديك الصلاة واما اذا اعتقد ان امامه مسافر فادرك به ثم بان انه
كان معها حين فاما لم يلزمه الايام لان صلاته لم يتعلق بجلاء بغيره ولا طاهر ولا باطلا
اما في الظاهر فانه قصدا لا نقدا بمسافر يركي ان سفر طاري عليه من بعض العلامات
واما في الباطن فان امامه جنب وصلاة المعتدك في الباطن لا تتعلق بالامام بل بجنب
والامام المحض فلهذا افرقت الحالتان اذا جهل المسافر ان كان
القصر قائم فصلاة تامه ولو قصر فعليه الامام والمسلطان منصوصا
منها انه اذا جهل جواز القصر فقد اعتقد صحة الايام وجوبه والاصل وجوب
الاربع فاذا اصل صحت صلاته على الاصل واما اذا قصر جاهلا بجواز القصر فقد خلل
عن التأييد غير معتقد جواز التحليل ولا يصح التحليل على مثل هذا العقيد واذا بطل

التحليل

التحليل اطل المحريم اذا اتم المسافر جاهلا بجواز القصر صح انما صح كما حكينا
ايضا وقال بعض مشايخنا انه اذا اتم جاهلا بجواز الايام فافعله في الثالثة والاربع
غير مترتبة على عقيدته صحيحة صحتها وجوارها ومن اذني صلاته افعالا للغير
فتعلمها على العمى لا على علم واعتقاد بطلت صلاته بها قال الشافعي
رضي الله عنه يبيع الرجل النافلة على الدابة حتى توجهت به دابته فيما وقع
عليه اسم السفر واما القصر فلا يقع في سفر اقل من يومين وذلك سنة واربعين
ميلا بالماشي فده روي بالربيع رحمه الله وقد روي ابو بيطر رحمه الله عن الشافعي
رحمه الله ان فعل النافلة على الدابة لا يجوز الا في سفر يجوز فيه القصر والرواية
الاولى هي المشهورة وهي رواية الربيع ^{بينها ان التقاضي على الراحلة ترض}
ترجع اليه في الصلاة دون رعايتها ولهذا المقيم السليم لو اراد ان ينقل قاعداه
مع القدر على القيام جاز او اذا اراد ان ينقل في السفر القصر كان جاز او لو قلنا
ذلك لم يمان ان يعرض من فعل النوافل اذ لا يخرج على المسافر في ترك النوافل واما اللؤلؤ
اذا نزلت وقد نزل شرطها وليس ذلك راجعا اليه هيئاتها والمكتوبات محصورة
فلا يجوز قصرها الا في سفر متدامل فيه المشقة والمشقة انما تتم في السفر التام
وذلك سنة واربعين ميلا بالماشي والحق الشافعي رضي الله عنه التبر بالبقول لجوز
السفر القصر واختلفت الرواية عنه في ذلك لانه لا يصح عليه اذا المكتوبة بالتميم
في السفر القصر واعتمد في ذلك طاهر القران وما روي عن من عمر رضي الله عنه
انه اقبل من الحرف فلما انتهى اليه المرند دخل عليه وقت العصر فتبسم وسئل وما بين الحرف
والمرند من الاسفار الصبي قال الشافعي رضي الله عنه اذا خرج من مكة
فترك عسفان فخاف فترك الحرف في غير الدينه لقيم او براد حيراسته فعليه الايام
لعسفان وان كان بينه وبينه سبعين يوما من عسفان قصر من ساقته والاصل بقصر
بينها انه اذا خاف ان يصيب في سنة الاولة فوي قد يلبس (خبري)
انقطع السفر الا اول فلزمه الايام لعسفان واذا استدام اليه الاولة استدام حلها
بقصر لعسفان الا ان الشافعي رضي الله عنه جعله مستداما سفر اذا خرج من
عسفان او اليه المقصد الثاني او اليه فاعتبر ان يكون هذه المسافة مسافة السفر

بعه

حتى اجاز له القصر ولو انه جعله يقطع اليه هالمبتم يجوز له القصر اذ قصد من عساف
بلد على مرحله لان ما بين بلد وعساف مرحلتان فاما ان يجعل الدعى هذا ان طسافر
قطع السفر الاول ويقيم فالقان الذي هو مغان ابدية والقطع لوطنه فاذا
انسا منه حربه اعتبرت منها تمام المسافه لانها ختم السفر الطول قال
الشافعي رضي الله عنه اذا ارع المسافر اقامه اربعة ايام في موضع من الجزائر المظلمه
وان لم يرمع بحسنه اربع بومين اولته فله القصر وان جلسه الريح حتى تجاوز
اربعا ايام وان لم يرمع مقامه ولو سافر من مكانه فرده الريح اليه قصر ما كثر رعم
مقام اربع او تجاوز اربعا فتم ملك السفينه واخرس فيها واحد واجب له الاقام
ولذلك اخراجه ولا عبره بسير البحر والبر والجماع والرجعه والسفله وانما المعبر
بالمسافه فاذا كانت على بعد لو كان البر قصره جازاه القصر وان لم يكن اوشك
فيه اتم فضل الشافعي رضي الله عنه بين من اقام في البحر فجاوز اربعة ايام ولا
يبده في المقام فمنعه القصر وبين من ردت الريح اليه ذلك المكان يجوز له القصر
وان تجاوز اربعة ايام مع استحباب الاقام منها انه ارادته الريح فهو
في صورة مسافر على ما فيه مسافر واما اذا اقام على موضع واحد حتى تجاوز اربعا فليس
له هو على صورة مسافر وان كان على ما فيه مسافر مدا بجواب فيما اذا تجاوز الاربع
هو المشهور من جواب الشافعي رحمه الله عليه في هذه المسله ونظايرها
قال الشافعي رضي الله عنه البدوك اذا اتبع بلد من مسير بومين فله القصر
وان نوي انه يتي بحصص ترل فليس له القصر حتى يترك بلوغه بل حال
بينها انه اذا نوي ان يرحل حتى يصادف حصبا فبنته على السفر التام غير محروبه
ولو ان القصر ليشون في السنه ترمي و مراد الشافعي رضي الله عنه من قوله
قول فدعي ان نوي التروا للدعي فوق ثلثه ايام نزوله بايام اختياره فيه ومع
قال الشافعي رضي الله عنه لو نوي ان يرحل ايام مسيره بومين ونوي ان يرحل في موضع
من الطريق ما احتمله الدعي لم يحسن له القصر ولو نوي الدعي يوما او يومين
قصر ما لم يرمع اربعا او يوك مقام الاربع بين ان نوي بومين او ثلثه
وبن ان نوي ما احتمله الدعي انه اذا نوي ما احتمله يوما احتمله الدعي خمسة ايام

قال

فان قال قابل ترل اليقين لا يجوز بالشك وقد نوي ما احتمله الدعي ولا يدرك لجملة
الدعي اربعة ايام او يومان فليف منعه الشافعي رحمه الله القصر قلنا لا يجوز نا ه
له القصر لئلا يقين بالشك وذلك ان الاصل هو وجوب اربع رعات فلا يسناح
القصر الا بنفسه بغيره بل فيه وفعلا فاذا نوي المقام ما احتمله الدعي فربما احتمله
الدعي خمسة ايام فهو في الحال على شك من وجود علمه جواز القصر وسبب من
وجوب اربع رعات فلو قصر ترل يقينا يشك وقد قال الشافعي رحمه الله اذا شام
البدوي وما قام معه وهو يساير مع مواع القطر فان استيقن ان ذلك على مسير
يومين قصر وان شك لم يقصر المسافرون اذا اقدوا لسبا فزاحت الامام
واقرو ولم يعلم المسافرون صفه فبنته مع التحريم لزمهم الامام ولو لم يحدث ولم
يعرف ولكن سلم عن رجه مع جهلهم بصفه بنته من الخليل انه اذا
اخذت فانصرف لم يوحه من جهته دلالة نزل على وجود بيده القصر منه ابتداء الاجماع
واما اذا تخلل عن رغبته فخلله دلالة على وجود بيده القصر منه ابتداء لانه واما
اذا تخلل عن رغبته فخلله دلالة على وجود بيده القصر منه في الابتداء فان قابل
فالمام مراتب في وجود بيده القصر من الامام قبل السلام ومن اقدم والمتمدكي لا
يعلم صفته فالمتمدكي ممنوع عن القصر لو شك في امامه بقم هو او مسافر ثم
ان امامه مسافر لم يحز للماموم القصر وهو مخصوصه ايضا فلنا لا يلف الماموم
ما ليس في وسعه وانما يلمعه ما في وسعه فاذا اقدم عن لا يعلم اسافر هو ام يقيم
لنومه الامام فان كان الامام مسافرا اذ كان في وسعه ان يامل حال امامه وليستدك
بامارات السفر والمقام على صفه المقام والسفر اولا فتدري به مع الارباب في حاله
واما اذا استقر الامام به في سفران يكون رفقه حاشا او غاربا او جوارا فظاهر
حاله معلوم له فاذا اقدمك به ونوي القصر كان له ذلك عليه ما يحيط به علمه ولا
سبل له ابل ان يطلع على طهر الامام فامرناه بعد بعينه القصر فاعاه نقل امامه فاذا
قصر امامه قصر معه وعلم انها مستقانه في السنه والفعل وان اتم امامه لعت بيده القصر
من الماموم لانه مقدم ميم والمتمدكي بالمتمدكي بالمتمدكي فان قابل لا يجوز على
هذا الماموم ان نوي في القصر فيه معلقه فيقول نوب القصر ان قصر الامام او الامام

ثم ان اثم الامام قلنا يجوز مثل هذه الية لو حرم فيه القصر خلف هذا الامام المسافر كانت
 يثمة المحرومة راجحة في المعنى اليه المعلقة ونظير هذا ما قاله الشافعي رضي
 الله عنه في باب الزكاة ولو اخرج عشر دراهم فقال من عن مال الغائب ان كان
 سالما وان لم يكن سالما فاقبله اجراه عنه لان اعطاءه عن الغائب مبداء وان لم يعطه
 المسافر اذا ابتدى السفر ففارق العمان وقد بقي من الوقت بقية فاحرم
 هل له القصر اختلف اصحابنا على اربعة اوجه منهم من قال يجوز له القصر اذا احرم
 وقد بقي من الوقت اربع ركعات ومنهم من قال ان بقي من الوقت قدر ركعة واحدة كان
 له القصر ومنهم من قال اذا بقي من الوقت مقدار تجزئه فاحرم في الوقت كان له ان
 يقصر وهذا المذهب هو الاستنباط باصل الشافعي رضي الله عنه لانه قال ما روى
 المزني رحمه الله فان خرج في اخر الوقت الصلاة قصر وان كان بعد الوقت لم يقصر
 هذا المذهب وقال في رواية الربيع انه اذا سئل صلى في سفر فذكرها في حصره
 صلى صلاة حصر ولو ذكرها وقرئ عليه من وقتها شي صلى صلاة سفر ان ثنا
 فقوله وقد بقي من وقتها شي عام في مقدار البقية فعلمنا بان الشافعي رحمه
 جواز القصر اذا وقع التجزئة في الوقت فان قال قائل هذا الادراك ادراك
 اسقاط لا ادراك الزمان فهلا اشترطتم ادراك ركعة كاملة ما يشترطون في اجمعه
 ادراك ركعة كاملة نظر ادراك اسقاط لا ادراك الزمان فقلت ادراك الحاضر
 بعضا من اخر النهار طاهرا وادراك الالزام قلنا يقال من ادراك
 اجمعه وادراك المسافر بعض الوقت ان المسافر اذا ادرك جزوا من الوقت مقدار
 ما احرم ويؤى القصر فقد حصل له استباحة الرخصة تماما في الوقت لان استباحة
 الرخصة في القصر هو فيه القصر مع التكبير والنية قد تمت في الوقت فاما فعل
 القصر فهو موجب هذه النية الا ترى انه اذا نوى القصر مع التكبير الاول استغنى
 عن نية القصر مع التسليم وادلت ان اجمعه الرخص تحت النية والنية واقعة في الوقت
 فثانها او وقع جميع العباد في الوقت واما الإسقاط في اجمعه فهو متعلق بادراك
 افعال الامامة فاذا ادرك تشهد الامام لم يكن مذكورا بالشهاد افعال ركعة حتى
 ياخذ ذلك الادراك مضمون تمام قلنا انه لا يكون مذكورا صلاة اجمعه حتى يدرك

الامام

الامام افعال ركعة كاملة اجمع بين الصلوتين لا يجوز الاية سفر تام يجوز فيه
 القصر على احد القولين وانقول الثاني ان اجمع جازية السفر القصر ولا يجوز
 القصر الاية سفر طويل ^{من اجمع والقصر على احد القولين ان الرجل قصر}
 فقد اقتصر على شرط العباد واستغنى شرطها ولا يجوز ذلك الاية عدو واضح وهو
 ان يصون السفر له لا بحيث يجوز له فيه القصر واما اذا اجمع بين الصلوتين فقد جا
 بر لغات العبادتين على الحال ولانه اوقفها وفي وقت احدها وهذا الترخيص هو
 المذكور ان المقيمين في بعض الاعمار يجمعون بين الصلوتين وهو في عدو المطر وان هو الا
 يجمعون في المرض وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بين الصلوتين من غير
 خوف ولا سفر قال مالك رحمه الله اراد ذلك في مطر وما زال الناس في عصر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولي عصرنا يجمعون يعرفون بين الظهر والعصر في الوقت الظهر
 ومن المغرب والعشاء في وقت العشاء بزلفه ولا يفتلون في بلد الرخصة ولا يفعلون
 في ذلك بين العراق والمليين والعراقين ومعقول ومعلوم ان سفر المني الى عرفه سفر
 قصر ولذلك العريفة فان قرتبه ملامقة للموقف فلان قائل اهل مكة يقصرون بعرفة
 ما يجمعون لجوز والقصر في السفر القصر احتجا جازية لا يجوز ثم اجمع في السفر القصر
 قلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اماما بعرفة قصر وسفره طويل ولذلك اسفل
 دل امام مسافر فورد عليهم فاما اذا كان الامام مقيما بكنه فخرج الى عرفه فاستباح
 فليس له القصر في الصلاة لان سفره قصر المسافر اذا اراد اجمع بين الصلوتين
 بعد السفر فهو باختيار ان ثنا اخر الظهر اليه وقت العصر وان شاقدم العصر اليه وقت
 الظهر فاما المقيمين اذا ارادوا والجمع بين الصلوتين بعد المطر فلهم تقديم العصر اليه
 الظهر وليس لهم تاخير الظهر اليه وقت العصر في احد القولين ^{من العذر}
 انه اذا كان مسافرا نوى تاخير الظهر اليه وقت العصر علم ان وقت العصر يدخل عليه وهو
 مسافر بطاهر حاله ولكنه قطع السفر بتعبه واداه من وقتها ما دخل وقت العصر
 وحدث اجمع قائم ما كان في وقت الظهر قائما فاما اذا اخرجوا الظهر اليه وقت العصر
 في المطر من الجازية المحتملة ان يدخل وقت العصر والسماح به والسحاب ينقشع والمطر
 ينقطع فاذا اجمعوا بين الصلوتين في وقت العصر جمعوا او العذر ينقود وقد اجوزنا لهم في المطر

التأخير حتى دخول وقت العصر مما عاصيا
لما قال وان خطر الصلاة

المقدم ولم يحزلم التأخير اذ ادخل وقت الظهر على المسافر ولم يعلم
بخطوبها له فيه الترخيص بنوي الترخض باخير الظهر الى وقت العصر لمن عاصيا
من الخالين ان الصلاة اذ ادخل وقتها وجب على الملتف فعلها وان ايجله
تأخيرها على وجه الرجحان بشرط وموانى فقد يتخلطه الوقت رجحان التأخير
فاد القافل عن التصد والنيه حتى دخل وقت الوجوب والتقصي من غير فعل قدر
قول واجبا من غير شي واد انوي ان يترخص باخيرها كانت تلك النية عدرا له ولم
يكن حسيده عاقلا عن فرض الوقت ولا ساهبا فلم يصير عاصيا قال الشافعي
رضي الله عنه ليس للقيم في المطر ان يجمع بين الصلوتين حتى ينوي اجمع من التصدي
الاول من الصلاة الاولى وقال في السفر لو نوى قبل ان يسلم ويخرج من الصلاة ان
يجمع بين الصلوتين من جعل المسلمان على قولين وهي طريقتا النبي واصحابه وغيره
اصحابنا من سلك طريقتهم الفروق ووجه من المسلمان ان السفر عدرا
فيشترط بقاؤه ودوامه من اول الصلاة الاولى الى اخر الصلاة الثانية فلم يجمع
الانوي الاية انا الصلاة الاولى من الساعة من الصلاة الاولى نوي فيها قله
لساعة التكبير واشترط وجود العذر المبيح بخلاف اجمع في المطر لان المطر
اذا كان موجودا عند الشروع في الصلاة فلم يبرهم ان يعبر مقتضاها في انابها
فاد انوي رجحان اجمع في انابها فقد حصلت النية في زمان لا يشترط فيه وجود
عذر الرجحان ولا فتح فيه الرجحان قال الشافعي رحمه الله عليه اذا
يسع احدهما ثم انقطع المطر لم يعتن له ان يجمع الاخرى اليها وان سلك الاولى والسا
تطوتم انه استدرك الاخرى والسا تطوتم انقطع فانه من عاصيا له وهذا الرخص
يستتعي ان المسافر اذ اذمر العذر الى الظهر يجمع بينهما ونوي المقام بعد ما شرع
في العصر اتمها اجمع واجزائه وان كانت واقعة في وقت الظهر ولو ان اراد قصرها
فليس له القصر فيها رجحان اجمع وان يحزنها رجحان القصر
ما قلناه ان رجحان اجمع قد تصور مع المقام ودلالة في المطر ولا تصور مع المقام
القصر ودرجة القصر فوق درجة اجمع قال الشافعي رضي الله عنه لو
سلك الظهر واستداهها في غير مطر ثم مطر الناس لم يجمع اليها العصر حتى يندرك الاولى
مطر

المطر ومدى الثانية ايضا مع المطر وان سلنت السما مزيدا فقد اشترط الشافعي
رضي الله عنه وجود المطر عند ابتداء الثانية ولم يشترطه في حد لها
من الخالين ان حاله التكبير هي حاله فقد اجمع وفيه اجمع والمشرط دخول العذر
هذه الحالة وهذا المعنى غير موجود في انابها لانه لا يبرهن في انابها اجمع واشترط
ايضا وجود المطر عند الشروع في الثانية ولم يشترطه في انابها ولا في الاولى
بينهما ان عند الشروع في الثانية بقصد تحقق اجمع بالفعل لان اجمع
هو قسم الاحزاب الاولى وحقيقته الصم هو تقريبات اوله الاخير من اخر الاول
دون ان يحلوا زمان متساوون قاطع ومعنى قول الشافعي رضي الله عنه حتى
الثانية يعني حتى يتم الاولى ومدى الثانية فاذا وجد المطر في هذا الوقت حاز
الجمع وان فقد لم يحزرا واما سكوت السماء وانقطاع المطر في انابها او في انابها
الثانية فليس يانع ان هذين الزمانين ليسا زمان اجمع الامام اذ ان سافر
فرغف رعاها غالبا فانصرف واستتلف مقبها وجب على المسافر من المأمومين اتمام الصلاة
لما صار امامهم فيها ولا يجب الامام على هذا الامام الراعف اذ لم يشرف فلم ينوي
ولوانه بالمداية السير من الراعف انصرف وقدم مقبها وصار مأموما وعليه الراعف
فخرج وعسل استأنف اتم تلك الصلاة من الخالين ان في المسئلة الاولى
لما يام يقم وفي المسئلة الثانية صار مقدا باسمه ما بين ابتداء الراعف الى ان عليه
الدم وعلق المسافر بصله المقم بقطه واحده عليه التزام الامام وهذا التفصيل
في مسئلة الراعف مدلوله عن ابن حاتم الملقب في مجلس ابن عباس من سترج
المقيم بنفسا بور اذ اصابه من الريح وهو على مرحلة على ان يعني وطرا من يومه او
يومين وينصرف ايا بنفسا بور لم يحزله ان يصعد اهابا ولا راجعا وكذلك اجمع اذ ان
فقد ان يسافر من بنفسا بور ايا قصر الريح وينصرف من قصر الريح بخار بنفسا بور ليا
حرجان لم يبرهن ان يصعد اهابا ايا قصر الريح ولا راجعا ايا بنفسا بور ان كان مختارا اياها
حتى يفارقها ايا حرجان ومثله لو كان غربا وحل بنفسا بور فتوى مقامه اربعه
الامر عز مقدم مضمونها ايا قصر الريح على ان يرجع ايا بنفسا بور مختارا ايا حرجان فلم
يؤم مقام اربعه ايام يصير الريح ولا بنفسا بور حازله ان يصعد اهابا ايا قصر الريح

وراجعاً إلى نيسابور
فصل في ذلك سفر قصره واداء عادم القصر فوجهه ايها وطنه من دخل بلده
وطنه ففي تلك البلده يقم ما لم يفار فيما قد يستبح القصر واما الغريب اذا قارن
بنيسابور ايها قصر اخرج من جانب المشرق على ان يحرف ايها نيسابور ويقصد الى
جرجان في جانب المغرب بالبلده والغريب في حقه على صفة واحد وقد قال الشافعي
رضي الله عنه من حج من بلد ام الصلاة منا وعرفات ولذلك اهل عرفه ومناوت
قارب منه ومن فمن كان سفره دون يومين فاما الغريب يخرج من حيث يقصر منه
فيستريح مقام اربع ايام ثم يحج لفصانسه ولا يريد مقدما بقا ما يسهل فادرجها منه
يقصر حتى يخرج من بلدته وحتى يعود الى منزله وان كان يرتدا اذا قضى نسكه بما
بلده ام بيتا وعرفه ومنه حتى يخرج مسافرا ثم يقصر وهذا الذي ذره الشافعي
رحمه الله عليه هو ما خود من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه دخل مكة في اليوم
الرابع من ذي الحجة وقصر الصلاة بما يوم الخامس والسادس والسابع ثم خرج
منها يوم الثامن ثم قصر الصلاة بنا يوم الثامن وبغيره يوم التاسع وبمزدانه يوم
اليوم العاشر وما يوم الحادي عشر والثاني عشر لانه لم يوجبه ولا بنا
ولا يبلده بعد فمنا نسكه اربعة ايام وكان النبي صلى الله عليه وسلم المقام حراما
عليه ويحلفه المهاجرين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يقم مهاجر بلده
بعد فمنا نسكه فوق ثلثة ايام قال الشافعي رضي الله عنه في رجل
خرج يريد اثار رجل او طلب عبدا او صالحه يبلد على سيره يومين او ثلثة وثمة
ان يرجع ان لقي الحاجه دون ذلك قال ثم اذا سافر على ذلك وقال في رجل قدم
لها وقال ان لقيت فلانا ائت اربعاً والامصت قال يقصر ما لم يلق فلانا او يحاور
اربعاً فيسهر فان لقي فلانا او جاوز اربعاً فبدا له ان لا يقم قال لا يقصر حتى يترك
سفره وهاهنا ان المسلمين رجعتان تفترق اجمع الى اطل واحد وذلك ان الذي
توكي ان يرجع متى لقي فلانا فالاصل انه ان لا يقم قال لا يقصر حتى يترك
بصدره منه في السفر الحج والسنه المتعلقة لا تكون فيه كالملة فلقد
دام له حم القامر والامام واما من دخل البلد فالاصل انه مسافر ويجوز له استدامه

المقصر

المقصر اي ان يعترض المقام على السفر واداء دخل بلده ان توكي المقام ان لقي فلانا فالاصل
انه مسافر ما لم يلق فلانا او يجمع مكابها هذا الاستباح القصر كما سبب من قبل
العاصم بسفره لا يستبح مسح المسافر ونفس الشافعي رضي الله عنه انه لا يفرق بين
السفر الطويل والقصر واما افضل من مسح المسافر ومن مسح المقيم ان يمسح المقيم
رحمه الله عليه والمقيم مع عصبته في دار المقام يستبح المسح يوم وليلة وذلك
المسافر اذا كان عاصياً بسفره واما مسح ثلثة ايام فان دلل من الرخص المتعلقة
بالسفر دون الحصر ومدى الشافعي رضي الله عنه ان من كان عاصياً بسفره فانه
لا يستبح شيئا من رخص المسافرين ولهذا الواصية حواحه في سفره فاحوجه الى
التيمم فيسبم وصل في الحائض من قال عليه قضا الصلوات التي صلاها بالتيتم لان
المعصية سبب هذا الرخص ومنهم من قال ليس عليه قضاها لانه لو صار يقمها
وهذه حالته وندى لمخارجه ولما نظاير اذا جمع المسافر في وقت العصر
بات العصر صحيح والمسلطان منصور متنان بمن الحائض ان الرجل
اذا جمع في وقت الظهر من الظهر والعصر لم يدخل وقت العصر الا بالفراغ من فعل
الظهر الا ترى انه لو كان في حاله اجمع اراد ان يقدم العصر على الظهر في وقت
الظهر لم يحتر له ذلك فادان له فسداد الظهر بان انه صلى العصر ووقتها لم
يدخل فلهذا بات باطله واما اذا جمع التيمم بينهما في وقت العصر والعصر واقعه
في اصل وقتها فليس يوقف دخول وقتها على الفراغ من الظهر فاداء الصلاة
بان فسداد الظهر فلهذا قضاها والعصر صحيح وهذه الثلثة شرطنا عليه
انه اذا جمع بينهما في وقت الظهر ان يوالي ما شرطنا عليه ان يركب فلا يجوز ان
يفرق بين العلاء من زمان متطاول او بدأ بالعصر ثم اتبعها الظهر كما صححت
وهان حاسوا من العلاء من اول هذا التفريق وهذا الفرق في المغرب في وقت
المغرب او في وقت العشاء اذا اشبه الرجل صلاة عاصيه انها طهر فانه
ان كانت عليه طهر فانه ثم تدلان الظهر القابضة بات عليه فهدى الصلاة طهر
فانه بما يحرمه وعليه قضا الطهر الذي تدلها ولو قام رجل الى الصلاة
على انها رابعة ثم تدلها الخامسة وانه ان سبي محرم من الاربعة تحت صلواته

وحسبنا محمد من الخامسة فان سجدة التي تسبها من الرابعة والمسلتان من صلات
 للشافعي رضي الله عنه بينهما انه اذا نسي الغايه منه ممره معلنه
 ووجه فرضها انه عقد النبي على وجه الملش الخوارن والحوار والآخر اما اذا
 دامت اليه هذه النقصه حتى يتون اليه مجزومه بالوجوب واما من قام اليه
 الختاسه واعتقانه حين جعلها تطوع بوجوبها ولو بها من غير وجه ومن
 مثل وتردد وانما بان له انها خامسه بعد فزاعه منها اجزائه بالركن في بيته
 حين فعلها تعلق وفرض اذا نزع الرجل راسه من الدروع فذكر الله تعالى
 ساهيا فليس عليه بعد اجود السهو ولو انه رفع راسه من الدروع فقرأ القرآن
 ساهيا فعليه سجود السهو والمسلتان من صلات بينهما انه اذا دل
 الله تعالى ولم يقرأ القرآن فقد وضع الدر ساهيا موصعه لا بد منه حاله ذكر
 الله تعالى الا ترى انه يقول في هذه الحاله سمع الله لمن حمده ونا لله الحمد مل
 السموات ومل الارض ومل ما شئت من شئ بعد وهذا من الدر غير انه لما سها
 مشعل الزمان بدراخر سوي الدر المشروع في هذه الحاله واما اذا اقرافانا
 فقد شغل هذا الزمان بفرض مشروع في زمان سواه فان قرا القرآن مشروع
 في حاله القيام ودال قبل الدروع وبجهد التقليل لو قرا الشاهد في حال القيام
 وقرا القرآن في جلسته الشاهد بان عليه سجود السهو ومن احتجنا من علم
 هذه المسله المنصوصه بعلمه اخرى فقال اما من الشافعي رضي الله عنه سجود
 لانه لما قرا القرآن طول قومه فصير حوله سجود تطويل الاركان القصيره
 وفرع على هذا التعليل فقال اذا قرأ الشاهد لم يكن عليه القيام ساهيا
 او قرا القرآن في حاله الدروع او حاله الشاهد لم يكن عليه سجود السهو لان
 القيام والدروع من الاركان الطويله قال صاحب الخاب رحمه الله هذا التعليل
 خلاف نص الشافعي رضي الله عنه حيث نص على هذه المسله قال اذا رفع راسه
 من الدروع فقرأ سجود السهو وان قصر قياسه فلم يجعل تطويل الدرع عليه سجود
 سهو الا ترى انه اجرا امر سجود السهو مع قصر القيام اذا تلفظ المصلح
 في صلاته بالاعجميه فاراد بها القرأه فلم يصبر وان اراد بها ما بطلت صلاته

والمسلتان

والمسلتان من صلات بينهما انه اذا اراد بها قرأه فنقصه فقد ما هو
 مشروع في الصلاة لحاس لها وان لم يكن تلك العبارة التي عبر بها من حين المشروع بالخطو
 العبارة ولهذا بطلت العبارة وهذا اللفظ الذي ذكره الشافعي رضي الله عنه ربنا يوم
 حواز التلاظ بالاعجميه في الصلاة من القرأه وما اراد ان يفتي رضي الله عنه
 هذا المراد فان المصلح اذا ذكر في صلاته شيئا من كلام العجم عامدا بطلت صلاته وان
 كان ذلك ذكر الله تعالى الا في حاجه مخصوصه وهو ان لا يحسن الصلاة بالعربيه لقرب
 عنده بالاسلم فينبغي ويدبر الله تعالى بلفظه ان تعلم العربيه المفروضه عليه
 عليه فاذا علمها لم يحزله بعد ذلك ان يصلي بالاعجميه فمراد الشافعي رضي الله عنه
 بالمسله المنصوصه ان المصلح القادر على العربيه اذا سقبت له عجميه اثناء القرأه
 وقصد القرأه لم تبطل صلاته وان كان قصده في ذلك الحاله فقد العلم على وجه
 الاستدراك بطلت صلاته ويحتمل ان يقال صور الشافعي رضي الله عنه المسلمين في
 العاجز عن القرأه اذ اللفظ بالاعجميه على قصد القرأه بدلا عنها لا تبطل صلاته
 وان كان قصده تقديم الكلام والعبارة تلك العبارة بعينها بطلت صلاته
 اذا نوى الرجل امامه رجل وبان ان الماموم رجل غير الرجل الذي نواه الامام فكلتاهما
 صحيحه ولو نوى الماموم الاقرب ابرجل وبان ان الامام عنده فضله الماموم باطله
 والمسلتان من صلات بينهما طاهر وولد ان الامام مستغن عن نبيه
 الامه لانه مفترق به وليس هو معتد باعينه فضلاته في افعالها ابا احتيازه
 واما الماموم فانه يبدى من نبيه الاقدا وافعاله متعلقه بافعال الامام وعليه متابعتة
 بعد الاقدا به فاذا نوى ان يعتدك بشخص وبان له ان الامام غير ذلك الشخص فان
 ماموما لا امامه له وبان في افعاله مستطرا افعال شخص لا يجوز له استئذان افعاله فهذا
 هو الفرق بينهما ولو ان الامام اطلق نبيه الاقدا ولم يعين اجزاده والاحتياط في ذلك
 فهذا الماموم عينه فاخط فيه ولو اطلق ولم يستعمل بالعبارة كان جازما قال
 الشافعي رحمه الله عليه اذا اتموا رجل لا يعرفونه وشكوا في امره فاقام الصلاة
 اخراست عنهم وهو مسلم في الظاهر حتى يعلم انه ليس بمسلم ولو علموا شركه ولم
 يعلموا اسلامه لم يعملوا خلفه فان صلواتهم تملوا انه اسلم اعادوا اذا كان الاغلب ان

اسلامه لا يخفى عليهم وقد فضل الشافعي رحمه الله عليه من من لم يعلم منه شره وان
كان لم يلد الا شره قد زال وارتفع ^{بينما ان الشره اذا لم يكن معلوما منه}
اسابق علمه فالظاهر علمه الصحة والجواز واما اذا سبق العلم بارتداد موجود
فهذا العلم اصل ثابت تحت بنا الحكم عليه اية ان يعلم يدها بما يصاده فمن انكره
لم يرجع اعدان مع علمه بسابق رده وان بان من بعد تقدم اسلامه في احرامه ثم
فضل الشافعي رضي الله عنه من لا يخفى اسلامه احداث بعد الارتداد غالباً ومن
ان شفى فقال اعادوا اذ ان الاغلب ان اسلامه لا يخفى عليهم وانما نفا عن هاتين في
الحالين لان رجوعه اية الاسلام اذ ان في الغالب لا يخفى على المأموم والمأموم يقصر
من سابق علمه برده في الامتداد به قبل احاطه علمه بحقيقته عوده لمن الرده اية
الاسلام ودل ذلك ان يؤتمرا مختصين ببلده واحداً لا يخفى على احد من احوال
الثاني اذا التبدلت واختلقت فاما اذا بان الغالب ان يخفى على المأموم في العود
اية الاسلام والاتقال من صفة اية صفة صلاة المأموم حتى حينئذ لا يغير
مفروض في البناء على الظاهر من احوال الائمة ودل ذلك ان يؤتمرا معتزتين في البلاد
لا يطلع كل واحد منهما على اختلاف احوال صاحبه ^{اد الاحرام الامام فقرا}
اولم يعرف الا انه لم يرجع حتى درانه على غير طهارة فقد قال الشافعي رضي
الله عنه ان قرب محرجه ووصوه او عنده وفعده حتى يرجع ويستأنف ويأتمن
ثم نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بعد ذلك استلوا فرادى
بينهما ان الزمان اذا كان قريباً بحيث لا يريد على زمان انتظار الصحابة كان في دلة
عن القدوة برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه دل بعود احرامه بالصلاة انه جنب
فاشار اليهم ودخل حجرته واعتسل وصلى بهم وكان باب الحجر في المسجد واما
اد اتباعت المسافة وتطاول الزمان فقد خرج اقتداءهم عزجد القدوة برسول
الله صلى الله عليه وسلم لان دل بعود احرامه بالصلاة انه جنب فاشار اليهم ودخل
حجرته واعتسل وخرج وصلى بهم وكان باب الحجر في المسجد واما اد اتباعت
المسافة وتطاول الزمان فقد خرج اقتداءهم عن جد القدوة برسول الله صلى
الله عليه وسلم ولو حرمنا على فضله القياس لما حوزنا للمصلحة ان ننظر غير المصلحة
فان

فان الانتظار محطوب بين المعتدك به ولو كان لما وردت سنة النبي صلى الله عليه وسلم في
المقدار المتأخر تردنا القياس في ذلك المقدار وردنا ما جاوز ذلك المقدار الى اصل
القياس قال اذا خالف المأموم افعال امامه في المتابعة مخالفة متفاحشه
بطئت صلته ولو ان الامام بعد الاحرام تذكر احداث فامرهم بانتظاره وخرج بانتظار
والمسافة قريبة فلم يمتطروه وصلوا فرادى لغير انتم صلواتهم ^{بينما ان}
الامام في خلافه اخرج ليس امام لهم فلا يلزمهم امره في حق المتابعة وانما تصور
حقيقته المتابعة اذا بان الامام مع التومر والقوم مع الامام ولهذا اقال الشافعي
رضي الله عنه في الامام اذا دلر انه على غير لواء امره ان يستطروه في المصروفه
فرادى او امام احرامهم ^{اد الاحرام الامام واحرم القوم معه ثم نذر}
الامام انه نوى الظهر وطبلا الصلاة صلاة العصر بحيث فان سلم تسليمه حمله
وكبر تكبيره خفيه ولم يرفع يديه ونوى صلاة العصر ومضى عليها مع القوم حتى
صلاة التومر ولو انه اظهر بالتسليم او يرفع اليد لما وقع له من الحلك ومعنى القوم
على احرامهم الاول كانت صلاة القوم باطله ^{بينما انه اذا اخفى}
حلل بينه وتخلله وشروعه بان احرام القوم في الظاهر معتقدا على حكمه
الاتداد ولم يصرهم ما خفي عليهم من حال امامهم ولهذا اكبر المسلمون خلف النبي
الله عليه وسلم ولم يصرهم حرته وهو لا يعلمون دلال وانفقت صلواتهم على حمله
الجماعة لا يحمله الا فرادى واما اذا اظهر لغير ما حدث لهم وخطر بالاحكام
احرامهم فسدت صلواتهم ناقلاً ما خطر بالاحكام احدهم ان يتولى نفسه القطع الصلاة
امرا معني عليها وكل حصل حدث نفسه بمثل هذا بطلت صلواته ولهذا انفى الشافعي
رضي الله عنه على هذا ودلرنا بما مضى من مسابيل هذا الغياب وان فان منهم فقيه
عالم بهذه المسئلة واطهر الامام فاحداث له من الحلك فلم يقدر ذلك في بيته
وعن يمينه على المصلحة في صلواته حتى تحدد الامام تكبيره نفسي ذلك العقبة
مع الامام على الصلاة فتدبابه تحت الاثر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اظهر حالته وامرهم باستدامه على انهم فاستداموا لم يصره ولم يتخل
صلواتهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام اذا استخلف من

فانته رعه فلما فرغ من صلاه الامام سلم ساهبا ثم تدلو فقام ثم سجدوا
طه السهو الذي وقع للامام وان كانوا يسجدون لعينه من انواع سهو الذي يقع له
قبل هذه النهايه ^{بينما ان هذه الخلافه ان انتهت اياه هذا الموضع انتهت}
امامته واداسلم صار المنفرد فلم يلزمهم ان يستخلف للسهو الا برك انه لو قام
بدل هذا السلام لم يكن عليهم القيام وكانوا عليهم السلام فسلام الامام مع القيام
موجود في حاله انما الاتمام والمسئله منصوصه للشافعي رضي الله عنه امر
الامام بسجود السهو بسكامة ولم يامر القوم ان يسجدوا للسهو ولو كانت المسئله
كالحال وسلم هذا الخليفه عامدا بطلت صلاته ولم يفسد صلاته لان صلاته
قد تمت وبقي عليهم التحلل فان ساءوا قدموا منهم واحدا فسلم وان ساءوا سلوا
لانفسهم والمسئله منصوصه ولو كانت المسئله جالها ولكن قام الخليفه ليراه
الباقية ثم غير ان يسلم فسد بها القوم فقاموا معه ساهبا ثم تدلو واقتل الدعوى
او بعد او بعد ما سجدوا في تلك الدعوى رجعوا الى التشهد وفارقوه ثم سجدوا
للسهو لانهم قوه رانته امامته امامتهم ولم يحزله متابعته في خامسهم التي
هي رابعه فلما ساءوا افتدوا وهو ابي حنم المنزدين اداسهو اولم يكونوا
بالمعتد بسهو من خلف امامهم فلا يسجدون لرد السهو ولا تحمله عنهم ولو
كان هذا الامام في هذه الحاله تجب هذا السهو عن القوم لكان القوم يركعون
منه ساهبا بسجود السهو لسهو اد افاقوه وفارقوه فتامل وقد قال الشافعي
رضي الله عنه في هذه المسئله الاحقيه ومن فصل ذلك منهم عامدا بطلت صلاته
لان حرج من القوله الى نافله قبل التسليم ولا خروج من صلاه الاسلام وان قصد
بدا الكلام باحقيقه حيث قال يجوز في مثل هذه الحاله خلط الناقله بالهويه
من غير تسليم ولا احترام ^{الاصم الا عبي الذي لا يسمع ولا يرى يجوز ان يكون}
اماما ولا يجوز ان يكون مامونا الا بشرط ان يكون ابي جنبه من قومه من
اصل البصر او السمع هو ان رضي الشافعي رضي الله عنه لانه اذا كان اماما كان
يجاز مسوعا لا يبا لعينه ولا يصره العمى والصم واما اذا كان ماموما فلا
حد يد ان حاسه السمع والبصر ليستدرك صوت الامام بسمعه او يبا حركته

بصره

يصره فاد افقد ما بين الحاستين شبهه لوقت الدعوى والسجود في ركوع وسجد
ولذلك امام بصير وامام بصير اسم في طاله فاد اوقف الماموم بحسب الامام ساهبه
الامام بالجراده في وقت الخمره ثم افتدوا به وقد قال الشافعي رضي الله عليه في
اخر هذه المسئله ومتي راي الامام او سمعه او راي من صلى صلاته او سمعه اخراته
صلاته و اراد بدله جواز نقله المترجم اذ ارفع صوته بالتكبير وقد قال ابو
العباس بن سريج رحمه الله هذا مما لا اعرف فيه خلافا ^{قال الشافعي}
رحمه الله اذ اصبح اماما الامام او كان بعض الصف اقرب ابي القبلة من الامام في
غيره لم يحز واما اذا ادانوا بيه وبعدمهم اقرب ابي القبلة من الامام من غير
الامام تحت صلاته ^{بينما ان الذي اقرب من القبلة بيه ان اقرب اليها}
من الامام والجهتان مختلفتان لم يكن مقدما على الامام وان كان في الكعبه
رئيسيون متقدما ووجهه يقابل وجهه او هو يقابل منة ولسان او تخفق
القدم ان يكونوا من جهه واحده ثم يتقدم الماموم على الامام فتصل صلاه الماموم
وان كان عند الكعبه رضي الله عليه الشافعي رضي الله عنه والمستحب بيه اصيان
تحررك القوم موافقتهم وتجهده وان يكونوا بعد عن الكعبه من الامام وذلك
احسن فان لم يفعلوا فالحكم فيه ما قلناه ^{قال الشافعي رضي الله عنه}
اد اشك الماموم الهوي ابي الكعبه اقرب ام ابي الامام لم يعد شي يسبق
ولهذا المسئله حالان احدهما ان ياتي الماموم من وراء الامام والاخر ان ياتي
من امام الامام فان اتي من ورايه فالجواب عنه ما قاله الشافعي رضي الله عنه
وان انا من قد امه فالجواب بخلافه وفضلاته باطله ^{بينما ان كل ظاهر}
وهو انه اذا اتي من ورايه فالاصل انه من وراء الامام ايا ان يقبل انه قد تقدم عليه
في الوقوف واما اذا اتي من قد امه فالاصل انه امام الامام ايا ان يقبل انه لم ي
حتى جادى الامام او تاخر عن موقف الامام ^{القرينه اذا كانت بعيد}
عن المصر حيث انه لا يبلغ النداء لاجمع عليهم بالمصر وان كانت في وهد
لولاها لبلغهم لذمتهم لاجمع بالمصر وان كانوا لا يسمعون النداء
النداء الا لا يبلغها ولا لا تخفص مكانهم لا لبعدهم ولهذا من كان على مثل سافهم

ولو يكن في مثل هذه الومدة كل يوم اجماع النوا والاعتبار بان السماع فاما من كان لا
 يسمع النداء بعد فريضة فلو طفا في حضور الموضع بعد السانف عظم المشقة عليهم
 والمستففة جعلناها لسامع النداء احرز في وجوب الحضور ^{العراق} المذهب الصحيح
 صفة الجمعة وصلاة العبد مفترقان في عامه احكامها فلو انا مواصلة الجمعة بنا
 يصح العبد على طاهر البلديات اطباء واداقا موها فيما بين القرية من العرازان كانت
 كانت صحيحة في اي مكان فصلوها من القرية وانا فرقنا منها بين الجمعة مختصة دار
 المقام وبذلك وردت السنة في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكامه في
 الله عنهم والمسلمين ولهذا الموضع الجمعة يعرفه اذا وقعت يوم عرفته ولا يبا
 ولا يحل على الساقف ولا يصح عقدتها من المسافرين ولا يصح في قرية متفرقة المنازل
 حتى تكون متصلة ولا يصح لاهل الجمعة بوادهم ويكاتبهم وانا نعقد في
 دار مقام بسنة دار المقام في عرف الانبياء ويجوز اقامه صلاة العبد في هذه
 المواضع والحصر والسفر فيها سوا ولا يشترط فيها العذر المحض والجماعة
 والامام ولا يشترط في الجمعة هذه الشرايط ^{العرب} اذا دخل بلد من
 البلدان ونوى المقام بها اربعة ايام فصار في حكم التيمم حتى يرضى الجمعة
 وان اخرج عنها عصى ثوبا فاعصى الواحد من اهل البلد ولو ان العذر المشروط
 في الجمعة لم يتناول فاعلم بهذا الغريب المقيم لم يعقد الجمعة ولو نوى
 المقام عشرين سنة اذ انما يتتبعه حاج حاجته على ان يخرج في
 الحث ولا فرق بين ان ينقض ان تلك الحاجة لا تقع الا بعد ستين ومن ان
 يرحلوا ارتقا عما حل يوم ^{بينه وبين البلدي المستوطن هذه البلدة}
 استيطان مطلقا من غير تفنيد بوقت وزمان ويمثل هذا الشخص في عقده
 الجمعة وتصح الصلاة واما اذا نوى مقام ستين ريثه بعد انقضاء ما يارقه
 تلك البلد فليس هو مستوطن مطلق ويصح وموطنه غير هذه البلدة وانا اقام
 له الحاجة المقصودة فاشبهه المسافر من هذا الوجه فان قال قائل
 فلم اوجب الجمعة عليه والجمعة لا تجب على المسافر قلنا انا لا يجب على المسافر
 في مشغول يشغل السفر ودلا ليشغله وليغف عن الجمعة وعن حضورها

واد كان عليه المقام من متطوله فليس عليه شغل المسافر من فلهذا اوجنا عليه
 حضور الجمعة واد احصرها لم يعقد به الا هذا الشخص وقد يوجد شخص
 به الجمعة ولا يلزمه حضورها وهو المريض اذا اختلف المشقة لحضورها
 اذا شد الناس وهم في صلاة الجمعة هل دخل وقت العصر او لم يدخل والباقي
 عليهم قليل من الصلاة فحلوا او اهلها مع ذلك الشد حملنا لصحتها ولو اعترض الشك
 وهم في اوله بطلت الجمعة فاما ان يلوها طهورا اربعاً واما يسئنا بقوها
 من الخالين انهم اذا سلوا في اخر الصلاة فحلوا قبل ان ينقلب ذلك الشك بقياها نوا
 مستمكنين يقين الوقت واليقين لا يترك بالشك فلو شلوا في خروج الوقت فترعوا
 مع الشك لم يرد الصلاة وان كان بعد انما فتحوها في الوقت واما اذا اعترض
 الشك وهم في اول الصلاة فلو كان هذا الشك قبل الفراغ عصر يقينا في خروج
 الوقت وشروط الجمعة وفوق جميعها في الوقت بخلاف سائر الصلوات
 الجمعة والجمعة سوانية ايها لا يعقدان قبل دخول الوقت ولا يصح الاحرام بالجمعة
 الا في اشهر الحج الا لا يصح عقد الجمعة قبل دخول وقتها ويستويان في الحج في
 عام لا يفعل احرام في عام قبله والجمعة لا تقبل في يوم حرام في يوم اخر قبله
 وتفرق العبادات في سلة ناله وهي ان بعض افعال الحج لو حصلت في وقت
 الحج وتأخر الطواف الى شهر او اية شهرين وانزل بصير تمام الحج وصحته ولو حج
 شي من صلاها الجمعة على وقتها ولو سني سجدة واحدة والمنسلمه الاول للمحرم
 الجمعة ^{منها في هذه المنزلة ان الجمعة هي اولها الى اخرها متساوية}
 الاركان في الادراك والفوات وليس بعضها مبينا لبعض وليس الحج كذلك في الوقت
 في الحج هو عظم اركانه وبعدها فوائده وادراكه قال النبي صلى الله عليه وسلم
 عرفه من وقت يعرفه من ليل او نهار فقدم حجه وقتها بفتنه وادا ادرك الوقت
 في زمانه صار في قدر من ادراك جميع الجمعة في وقتها ^{ادانقص الوقت}
 عن الامام في الدعاء التائب وتفي وحده جازله في القول القديم ان مني عليها
 رعه اخري واحرازه الجمعة ولو انقصوا في الرعه الاولى نفي وحده لم تنسخ
 الجمعة ^{بن الخالين انه ادراك الامام مع القوم رعه فقد حصل شرط}

الجمعة شرارطه فجاز ان يعقد بشر ايطها في الشرط الثاني ولم يوجد هذا المعنى
 ادا الصلوات في الركعة الاولى الا ترك ان المأموم ادا ادرال مع الامام رقت صحتها
 الجمعة وان انقرد ركعة وان لم يدرك مع الامام كالركعة لم يكن مديرا لها ولا
 جمعه الا بهم ولا لهم الا به فاد اوه ركعة بهم فاد ايهم ركعة به واما قوله
 الخديل الصحيح فهو ان الجمعة لا تقع الا مع الإمام حتى يكون معه اربعون رجلا
 لويف الجمعة البلد التي اوتيت بها في المسوف ادا ادرال ركعة من
 الجمعة وانقرد بالآخر في الوقت اجزائه الجمعة ولو انه انقرد بالآخر
 ولكن خرج الوقت لغوات العدد ^{بينما ان العباد ادا اذات موقته}
 بزمان على وجه الاحتصاص بغوات ذلك الوقت لمنع صحتها واخراجها الا
 ترك ان الوقوف بعرفة لما اختص زمان مخصوص كان فوات ذلك الزمان
 فوات العباد وقد ذكرنا ان جميع الوقت يحرك بحركي جز من الجمعة ولو جز
 من الجمعة يحرك بحركي الوقت واما حكم العذر فحوز ان يستتبع بعضهم فيه
 لعماء وقد ادرال هذا المسبوق مع العدد الكامل ركعة فصارت ابعاله في الركعة
 الثانية فصح جمعته ولا يستتبع بعضهم لبعاله في الوقت لان جميعهم في
 اصل وحوز ان يكون بعضهم تعالى بعض في الجمهور وقد يحير اربعون للاسراع
 ويستتبعون الخلف المتخلفين يستتبع القهيز المسافرون ولا يستتبع الاحرار
 العبيد والنساء الصبيان ادا ركع مع الامام
 في الركعة الاولى ومنعه الزحام ان يسجد معه حتى قام الامام الى الثانية
 لم يكن من السجود سجدة معه وقام واليق به ولو انه لم يركع من السجود
 حتى ركع الامام في الركعة الثانية فالصحيح من يتولين ان لا يسجد الاولة
 وان يتابعه في ركوع الركعة الثانية ويكون مدرسا ركعة من الجمعة
 من المسلمين ان الامام ادا ركع في الثانية قبل سجود المرحوم في الاولة فقد
 باعد الفضل وتفا حش التقدم والتاخر فلو قلنا في السجود كان متابعا في
 صورة يخالف بعد ما بينهما واما ادا اوجد مكان سجود والامام قام فهذا
 المقدار من التاخر والتخلف غير متفاحش الا ترك ان اصحاب رسول الله

عليه

عليه وسلم تخلفوا عنه بعسفا في الصلاة هذا المقدار من التخلف لانهم حرموا بعد
 ما رفعوا رؤسهم من الركوع الى ان فرغ من السجدين وقام ثم سجدوا والتفتوا به
 لو ان غير المرحوم تخلف عن الامام لسجدتين بطلت صلاته بخلاف المرحوم
 منها وهو ان المرحوم عذر وما بعد تخلف اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم مقدار سجدين واما غير حال العذر بما استخاروا ان تخلفوا عنه ولم يجز
 لهم الا المتابعين والاقدم ان في ركعة فعل ولو تاخر عن الامام بركن واحد لم
 يطل صلاته بذلك لان هذا المقدار من المخالفة اليسير موقوف عنه
 ادا كان من يدرك المرحوم ساجدا وموقفها من الارض سواء المأمن ان يسجد على
 ظهره ولو كان من يدرك المرحوم ارض منخفضة وعليها ساجدا حاز للمرحوم ان يسجد
 على ظهره كذلك الساجد ولو انه لم يسجد ورفع الامام راسه الى القيام بطلت صلاته
 للمرحوم ^{من الخلفين ان الساجد بين يديه ادا كان على مثل موقفه لم}
 يكن الساجد يحاط به في صورة الساجد وادان مكانه احضن من مكانه
 يتصور ساجدا لان الساجد من تعالبا اسافله وسفلت اعاليه ثم لا يضر ان
 يكون جبهته على يسر من الارض بعد وجود هذه الصفة التي قلناها وقت
 نص الشافعي رحمه الله عليه على هذه المسئلة التي ذكرناها في السجود على الظهر
 ونص ايضا على انه لو سجد على يسر من الارض فان جاز او مراده بالجواز ما قلناه
 من الصور المحضوه وهو ان لا يكون متكسا بالجواز ما قلناه من الصور
 ادا ركع الامام في الركعة الاولة وعجز عن الكسوف معه وعن الركوع
 في الركعة الثانية فسجد معه في الركعة الثانية فان مدرسا ركعة مع الامام في
 مدرسا ركعة من الجمعة ولو انه قدر على الركوع في الركعة الثانية بعد العجز
 السجود فرفع وصل معه الثانية فان مدرسا ركعة من الجمعة
 انه في المسئلة الاولة ادرال ركعة ملققة بعضها من الاولة وهو الركوع وتعبها
 من الثانية وهو السجود واما في المسئلة الثانية فقد ادرال ركعة باه على ثقلها
 لانا القبا الركوع الاولة وحسنا له الركوع الثاني وهو نفس الشافعي رحمه الله عليه
 فالت ركعة غير ملققة ولو انه ادرال الركعة الاولة ركوعها وعجز عن سجودها

دين

ورفع الامام الثانيه ولم يكن ان يسجد معه حتى سلم الامام لم يكن مدركا ركنه
ولو امكنه ان يسجد معه قبل السلام كان مدركا ركنه من الختمه وهي منصوبه
بينها اذ الركنيه السجود مع الامام حتى سلم الامام ثم يسجد بعد الامام
حصل له مع الامام ركوعه ركنه تغير سجودها والاقتداء بالسلام فادله
يسلم الامام حتى يسجد السجدين فقد حسابه للركوع والسجود مع الامام قبل انقضاء
الافتد اوليه ذلك المقدار من الخلف مع عدم الازحام اذ ارحم الراحمين
عن السجود من الركعه الاولى حتى قام الامام فوينا الثانيه فتوي هذا الركوع
معارفه الامام واستعمل السجدين للركعه الاولى لم يصب طهره بعد التجربة
بما الصبح من المديب ولوان رجلا ذن مريضا فعلى الطهر في داره قبل فوات
الجمعه فان طهره صحيحا منها ان الركن بعد دور القاعد عن
الجمعه ما لا يرى انا خوزنا له ان يعقد صلاه الطهر وهو على غف من علم فوات
الجمعه واما قد المرحوم عن السجود في الركعه الاولى فليس من هو لو اجز
عن الركوع مع الامام في الركعه الثانيه ولهذا لورع معه بنجام مدركا للجمعه
و اذا فارق الامام بالنيه اية الطهر ان في صوره من يفتن من الجمعه فزلها
من غير عدد وصلى الطهر قبل فواتها فيكون طهره باطلا المرحوم
عن سجدتي الركعه الاولى اذ قد رعا السجود والامام قائم فسجد وقام
فدفع الامام قبل ان يعتنى الفاتحه لزمه ان يعبر الفاتحه وليس هذا السجود
دخول ومادف الامام في الركوع فلو بعد ان له ان يركع ويقرأ الفاتحه
بينهما ان هذا المرحوم في صلاه الامام من اونها اية هذه الموايه
هو ملتزم متأجه الامام فيها فيه فزوج الامام في التزم السجود الاول ليله
مستقيا اتمه واما المسجود وانما علق بكلمته بصلاه الامام بعد ما سجد
تلك الركعه زمان الفزاه وقيام الفزاه وبه يبرسه الامام فياه
مادفه فيه وهو الركوع اذ ادخل رجل والامام راع في الثانيه
من الجمعه فكبر نسمع صوت ردف الامام وهو في الاختصاص بطرت فان
يقن ان في حد الركوع قبل ارتفاع الامام عن حده فقد ادركها وان ينقل الامام
ارتفع

ارتفع عن حد الركوع قبل دخول الامام في حده لم يكن مدركا والصحيح ان عليها
طهرا وان توكي الجمعه حين ليرواد اشك فلهو علم ان رفع الامام بعد دخوله في محل
التكبير او قبل دخوله في حده فقد نفي الشافعي رضي الله عنه على انه مدرك للرك
الركعه مع هذا الشك وقد درنا انهم اداشوا في وقت الجمعه وهم في الشك
فسلوا مع الشك هل في الجمعه صحيحه بين المسلمين فرق الجمع وهو ان
قال الاصل انهم في وقت صلاه الجمعه ما لم ينصوا بقضا وقتها وتخلوا بالسلام
قبل ينقض انقضاء الوقت فاما هذا المسبوق فالامل انه غير مدرك ركوع الامام
وانه غير منبه اية حد الركوع فانه غير مود فرض ذلك الركوع وفرض ذلك الركعه
فوان الواجب عليه استدامه هذه الاصول ولم يحزننا في حده نزل النفس
بالشك اذ ادخل رجل يوم الجمعه والامام في الملاء فله واقدمك
فاحدثت الامام واستخاضه صل الناس خلف الخليفه صلاه الجمعه اذ ان هذا
الاستخلاف في الركعه الاولى ولو انه دخل فاحدت الامام فاستخاضه فابتدا
الملاء وهو خلفه صل الناس خلفه الطهر تا يصل هو لنفسه صلاه الطهر
بن الخالين انه اذ احمر خلف الامام فقد ثبت له في الجمعه حله الا
وشرع مع الامام في العقد قبل حدث الامام فاد الاستخاضه قام بقامه واخرتم
الجمعه خلفه فاما اذ اقدمه قبل تعليق صلاته بصلاه الامام فحلم صلاه الامام
له ثبت له حتى بنى خلافه وبيانه على اصل صلاته فلم يحزنه ولا للقوم ان صلوا
صلاه الجمعه والمسلان منصوصان ولفظ الشافعي رحمه الله بينهما قوله وان
احدت في صلاه الجمعه فنقدم رجل يامر او يغير اتم وقد ان دخل مع الامام
قبل حدثه فانه يصل بهم ركنين وان لم يكن اذ راع معه الركنين صلاهها
طهرا لانه صار مفتديا اذ ادخل رجل يوم الجمعه والمصروف
متزاحم تحتها وقام اوراق بعضهم خلاف السنه وان كان في صف
منه لم غير مسدوره قال الشافعي رضي الله عنه ان وصل اليها بان تحطاه
واحد واثنين فلا بأس وان كان اكثر من ذلك لم له ان تحطوا وانما نعلم ان
مترجه وبين ان البرك لان السنه وردت لسيد الفرجه وقد وعد رسول الله صل

صلى الله عليه وسلم التوجه العظيمة على سدها فاد اضر بعض السابقين في ذلك الميام
هذا الذجل بان تحطوا الصنف وانا فضلنا من ان تحطوا واحدا او اثنين ومن ان
تحطوا خلفا كثيرا لان الادب كثيرا عند خلق الخلق ويقبل عند خلق الخلق
قال الشافعي رحمه الله عليه لا احب الخطي الا ان يكون لا يجد السيل
اي يصل فيه الجمعة الا ان تحطوا وانا فضلنا من هذه الحالة ومن غيرها
لان هذا المذهب في هذه الحالة لا يتوصل الا اذا الواجب الا بالتحطى وفي
غير هذا الموضع يمكن من غير التحطى اذا الواجب ولا رخصة في ترك الواجب
مخافة الادب اليسير ويكره للقوم منعه في مثل هذا الموضع ولا يبره لهم
منعه في غير ذلك اذا احدثت الامام في خلال الصلاة خرج وتوصيات
واستأنف هذا ضد في الجريد وقال في القدم فان خطب الامام فاحد
الامام يوما ثم رجع فانم بن الخطبة والمصنف ان الخطبة ليس لها
كتر من ينقطع بالحدث والحادث ولو استأنف الخطبة كانت اهل الصلاة اشبه
وقد قال الشافعي رضي الله عنه في مسله الحدث اذا توصيا ورجع ثم ما معنى من
خطبته وطاهر هذا الكلام يقتضي استيفا فان كان الامام بطاهر يقتضي البناء
وقال ايضا وان ترك عن المنبر بعد ما تكلم استأنف الخطبة وقال ايضا ان خطب
الامام ثم اعني عليه او عرل فاراد الوالي الخطبة انداوها وصلها الجمعة
واما اذا قلنا في الصلاة انه يجوز البناء والخطبة اول الجواز لما يباين وجود التخم
في الصلاة وعده في الخطبة قال الشافعي رضي الله عنه في العنق
بعضه اذا لم يتم الحفان وهو واحد للمال فعليه ان يفر بالما فالخفة الشافعي
رحمه الله بالاحرار وقال في كتاب الجمعة اذا اعتنع بعض العبد وكانت الجمعة
في يومه الذي سبه فيه لنفسه لم احرص له في ترك الجمعة وان تركها
لم يصل انه يخرج كما يخرج الحر ^{بينهما ان الحفان عبارة في الاصل}
ما ليه وهو ما لا ينفقه الحر نصيبه من سبه لها باه او غير ما باه ملكا
تاملا فالنحو بالاحرار اذا قدر على المال واما الجمعة فانها عبارة بدنية
ولا يلتحق بها بالاحرار ما لم يتماثل فيه الحريم باج ولهدا المتيوجه على بدنية

حدود

حدود الاحرار وانا يلزمه حدود العبد واما الاستنجاب فهو ما قاله الشافعي رضي الله
عنه لا يحرص له في ترك الجمعة وقد قال ايضا واجب للعبد اذا ادن ليهما ان يجعوا
او العائز والعلمان ولا اعلم منهم احدا يخرج ترك الجمعة بحال وانا ينصل من العبد
ومن المعتق بعضه لقوله رحمه الله في العبد احب ان يجمع وقال في المعتق العقب
ارخص له في ترك الجمعة لما ان الحريم في بعضه وانا فضل من ان يوافق الجمعة في
يومه ومن ان يوافق يوم السيد في الماياه لانه يوم سيده وهو مستغرق بالمناج
لحقه واما يومه فهو فاع يسب نفسه فواجب هذا الفرق انه اذا لم يكن منها
مهاياه فن العبد الفتن في يوم الجمعة لان حق سيده واجب عليه في كل يوم
قال الشافعي رضي الله عنه اذا اقيمت الجمعة ثم خطب رجل بطائفة
وصل بهم الجمعة ما نافذت وهو في الصلاة ان علمه طهرا فوصلها طهرا فواجب
اي ان يدرك وليس للمسافر نوب القصر ثم ينضم ثم اشار الى الفرق بينهما وهو ان
المسافر يخبر من القصر والامام ابتداء وانما نادى نوب القصر ثم نوب الامام بنا عليه
ولا يامر بها بسببها واما عقد الصلاة بينه الجمعة بعد فراغ الناس من الجمعة
فقد نوب القصر باليس له وشرع فيها والواجب عليها الطهر فلهذا امرنا بالاستنجاب
وما دله الشافعي رضي الله عنه من استحباب الاستنجاب فهو على قول الذي يقول
ان الجمعة طهر يقصود حتى انه اذا خرج الوقت وهم في الجمعة حاز لهم بنا
الطهر واما اذا قلنا بالقول الثاني وهو ان الجمعة والطهر صلاتان متباينتان
فالاستنجاب في مسلتنا يكون على وجه الوجوب لا على وجه الاستنجاب
قال الشافعي رحمه الله عليه اذا خطب الامام وكرهت فقدم رجله
ليرعه ولم يدرك الجمعة فضع رلعه ثم احدث فقد ادرها معه ^{سائلا منه}
الجمعة ولم يدركها معه الا انه ليرعه صل من رلعه ثم ليرعه ثم قدم من
ادرل اول الصلاة فسلم بهم وصلى لنفسه تالله ^{بن المسلب ان خليفة}
الخليفة من المسله الاول قد صل رلعه من الجمعة مع الخليفة الاول فانه صلاها
مع الامام فحقت له للناس واما في المسله الثانية فان خليفة الخليفة لم يدرك
من الجمعة رلعه فليكون المامو يادرل الامام فالقوم في كل رلعه مدرل رلعه من

الجمعة ولو كانت المسئلة بجانبها وهو الخليفة الثاني لم يكن ادراك الركعة الاولى قبل
 مسبوق فاتفق به في الركعة الثانية التي هي الركعة الاولى لهذا الامام كان
 هذا المسبوق مدره ركعة من الجمعة فيصير اليها اخرى وان كان امامه وهذا
 الخليفة الثاني يعطيها طهر لنفسه بين الترخيد من ان الامام من هذين
 الرجلين لم يدرك ركعة من الجمعة مع الامام ولا مع من قام مقام الامام لانه علق
 صلاته على صلاة الجماعة بعد فوات ركعة وامامه المأموم فانه ادرك ركعة
 من الجمعة مع شخص قام مقام الامام الاول الا ان هذا الخليفة جلس للشهادة
 في ركعة الاولى لانها تاتيها الامام وبراغي ترتيبه فهو في حق غيره قام مقام
 الامام وفي حق نفسه لا يكون لغیره ولهذا الترتيب امرنا القوم ان يعيدوا خلفه
 الجمعة وان كان هو يصلي لنفسه طهرا قال بعض مشايخنا انه اذا صلى
 المراهق الطهر يوم الجمعة ثم بلغ والجمعة غير فائده يلزمه حضورها واذا
 صلى العبد الطهر ثم اعتق لم يلزمه حضورها بينهما ان العبد هو من
 اهل الفرض فان الفرض لازما حتى اداه فلم يلزمه اذا الفرض سره تائبه والحق
 المسافر بالعبد اذا صلى الطهر ثم صار مقيما والجمعة غير فائده قال صاحب الخطاب
 رحمه الله عليه وهذا الذي ذكرناه بعيدا على اصل الشافعي رضي الله عنه وقد
 خالفه عامة اصحابنا في ذلك وقالوا انه ليس في المراهق اد ابلغ حضور الجمعة
 باليسن على العبد ذلك لان المراهق ادرك حين صل فرضه لتله ولهذا قال الشافعي
 رضي الله عنه اذا فرغ الغلام المراهق من الصلاة في اول الوقت ثم بلغ في اخره
 وليس عليه اعادتها الاستحباب او لذلك اد ابلغ في خلافتها وليس عليه استيفائها الا
 استحبابا الامام اذا صلى الجمعة بالتامها فادرك ركعة
 الركعة الثالثة كان مدره ركعة من الطهر ولو قال هذا قد نسبت ليست
 ادرك من الركعة الاولى هي او من الثانية فان الجواب لذلك واما اذا قال الامام
 احطبت علما ان السجدة المنسوبة هي سجدة من الركعة الاولى فان هذا المسبوق
 مدره فان الثالثة ركعة من الجمعة بينهما ان الامام اذا سجد من الارملة
 سجدة فالركعة الثانية لغو وعمله فيها لولا عمل فلما قام اليه الثالثة كانت للامام
 تائبا

اية فالمسبوق باذراك الثلثة يكون مدره ركعة من الجمعة واما اذا لم يكن ترك سجدة
 فان الثالثة ركعة زائدة فليست من الجمعة وان كان ترك سجدة ولا يدرك لفه فيهما اخلا
 ان يكون يولها من الثانية ولا يحسب للامام من الثالثة غير سجدة فالمسبوق لا يدرك ركعة
 لا يحسب منها للامام سوى سجدة قال الشافعي رحمه الله عليه في كتاب الجمعة
 ومن صلى من الدين لجمعة عليهم قبل الامام اجزاه ولا احب ان ترك الجمعة بالعبد ان
 يصل حتى يباحا يضر الامام ثم يصلون جماعة وقال بعض مشايخنا انه يستحب للعبد
 تاخير الطهر حتى يفرغ الامام من الجمعة واما المراهق فالمسبوق لها تحمل الطهر في اول
 الوقت بينهما ان العبد اذا زال رفته صار من اهل الفرض للجمعة واما
 في ساعه يرجوا زوال رفته فاستحبنا له تاخير الطهر الى ان يموت الجمعة واما
 المراهق فلا يرجوا زوال رفته حتى يستحب لها من تاخير ما يستحب للعبد ومن
 اصحابنا من سوي بن الفرقتين في استحباب تاخير والاكثر من غلها وان
 الفرق بينهما واصحابنا واصحاب الصلاة المحلة قبل فوات الجمعة فالعبد والمراهق في
 ذلك سواء ولكن خلف من اهل فرض الجمعة ولا عد له فضل الطهر قبل فوات الجمعة
 فطهر باطل في اصح القولين لانه مأمور بالجمعة حين عقد الطهر من فرض لا يحبر
 فاما المعدور فن فانه غير مأمورين باقامة الجمعة وان كانت بصوم لغيره مقام
 الطهر اذا حضرها واقاموها المنطوق اذا امر الناس في صلاة الجمعة
 تفح لهم الجمعة خلفه في احد القولين واليهذا والمسافر اذا عقد احدها الجمعة
 فالجمعة للناس محجة بحجة نص عليه الشافعي رضي الله عنه
 ان العبد اذا عقد الصلاة امرت عليه وتادب فرضه ونبيه فان كانت الجمعة
 اليوم خلف العبد فرضه خلف فرضه وجمعة خلف جمعة وان هو اعتقد
 من لا يوجه عليه اصل الجمعة واما المنطوق فملائمة التي شرع فيها لا يصير فرضه
 عليه بشرطه فيها وهو بخبر من الخرف منها قبل انامها والجمعة منية على ما به
 الزام والحال في شرائطها بخلاف سائر الملوات المفروضة التي حلتنا بحجتها خلف
 المتقل وخلف المراهق والمنصوص عليه للشافعي رحمه الله عليه في الجمعة انما لا
 تفح خلف المراهق وهو ظاهر المذهب لان عقد جمعان في بلد واحد وان

عصمت ههنا قاله الشافعي رحمه الله عليه ودخل الشافعي رحمه الله مدينة السلام
وشاهدتم يعقدون الجمعة في مواضع شتى وما انزل عليهم فذكر اصحابنا في
الفرق عظم المدد وعظم اهلها وساعد اطرافها قال صاحب الغاب رحمه الله
وهذا الفرق خلاف النسخ لان الشافعي رحمه الله حث ذلك في المسئلة قال لا
يجمع في مصر وان عظم وقت مساجد الازنة مسجد واحد واضح ما في الفرق
من تلك البلاد وبين سائر البلاد الخانات في القدم فترافقه الابنية اشتمت
كل فرقة على جامع فلما اتمت الابنية في زمان الخلفاء بني العباس وصارت في
صورة البلاد الواحد وربت على ما كانت في القدم عليه وهو يقول اذا
تصور مثل تلك الصورة وهذه طريقه احسن من اعتبار النهار القاطع في شهر
يعقدون الجمعة في الجانب الشرقي في موضعين وفي الجانب الغربي
في مكة مواضع اواربعه الخطبة في لونها مفروضة لعله للجمعة
في الفريضة عران على الصحيح من المذهب يعتبر عقد الصلاة في السابقة
والمسبوقه من الجمعيتين ولا يعتبر افتتاح الخطبة من اول الخطبة وال
العلاء وذلك ان اول الخطبة ليس يعقد معقود والسانية انما يحصل من العتبات
لانه حين اذا عقد على المراء الواحد في الحالة الواحد واول التكبير
اول عقد الجمعة واعتبر بعض اصحابنا السابق اول الخطبة وليس هذا صحيح
للفرق الذي قلناه ولا يعتبر التسليم في السبق على اد استفت احد من
الخطيبين ولا سلطان في واحدة منهما تحت الاوله وبطلت الثانية وان كان
السلطان في احدهما فالجمعة لطايفه التي فيها السلطان وان كانت مسبوقة
في احد القولين ^{بينهما انما لو قلنا غير ذلك ادك اية التقويت على}
السلطان فان قال قائل اليس الشافعي رضي الله عنه لا يشترط السلطان في
صحة الجمعة قلنا ليس بشرط الا ان في ذلك متناقه السلطان وسقط هذا
المعنى استبدان السلطان في امتد اعد الجمعة وفي الفرق مراعاة الحشمه
وان استبدوا اوله سيادوا افراد السلطان تعزيرهم فان له ذلك لهذا الاصل
الذي قلناه الامام اذا صلى صلاة الخوف ما جرد الطائفتين والصلاة

صلاة

صلاة المغرب فقد قال الشافعي رحمه الله ان انظر الطائفة الثانية حالسنة الرعة
الثانية تجازون ان تنظر قايما في الرعة الثالثة تحسن تفصل من المحلين واستجار
احدهما واستحسن الثاني ^{بينهما انه اذا التطرم قايما في الرعة الثالثة}
احاج اية تطويل العزلة وتطويل القراءة بات في الصلوات كسيرة عن الشافعي النبي
صلى الله عليه وسلم دل معلوم محفوظ في تطويل الشاهد
اذا التطرم حالسنة الثانية اصغرت الطائفة الاولى اية احبها في بحر
وقت المفارقة لان الامام يسير بالشاهد ولا يعرفون انه انتهى اية وقت
المفارقة وهو قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اوله منه واما اذا قام
شاهدا قايما في غار فروع بالثمة مستعين عن التحرك
انه اذا كان قايما حتى اقبلت الطائفة الثانية كانت الطائفة الثانية مستعينة
عن انتظار قايما للامتدابه وان امتد به وهو قاعد فلا بد لهم من القعود وفي
ذلك زيادة تطويل وصلاة الخوف سببه على التحفيف والاحتياط مما يمكن
كل صلاة يعطى الامام في الخوف تطايفتين يتطرحها مع الطائفة
الاوله ويتطرحها مع الطائفة الثانية الاملا المغرب فانه يصلي ركعتين منها
بالطائفة الاولى رعة ورعة بالطائفة الثانية وليس غير ذلك فان صل رعة
بالاوله وركعتين الثانية فقد اساء وطرف بها والصلاة صحيحة وله وان اقلنا
ذلك لانه اذا اتبع بالاوله رعة وفارقت وحالت الطائفة الثانية فاقدمت
به فلا بد للامام من الجلوس في ثابته وهي الاوله للطائفة الثانية وهذا ان
تشهد فدراده في الصلاة للطائفة الثانية وليس التطويل موضع صلاة الخوف
فان قال قائل هذا المعنى موجود منه اذا صلى ركعتين بالطائفة الاولى لان الطائفة
الثانية اذا اقبلت جلس الامام بها في ثابته وهي الاوله لهم قلنا الامام مجلس
في ثابته للشاهد والصورة لا يجلسون بل يقومون لقضا الركعتين حتى يجفون
الامام في تشهد الاخير فيشهدون ويسلمون معه ^{الامام اذا}
صلى في الحصر صلاة الظهر والحالة حاله الخوف وفرق الناس اربع فرق
فصل في فرقته رعة وانظر قايما ثم يفرقه اخرى رعة وانظر حالسنة يفرقه

وانتظر قايمة الدعة الثالثة ثم يفرقه احرى رلعه وانتظر في الداعة نظرت
لغيره انتظاره المات فان حوله انتظار امتسايقا ولله طول الانتظار الثاني
بزيادة تطول لم يطل صلاته بدلة التلويل وانما يطل الانتظار الرابع وهذا
الوجهين على هذا القول
قايمة الثانية انه اذا طول جلسه المشهد الاول فهدا الفعل اوله باح
واستدائه شبهه باوله ولا يزل ينزله الانتظار واما اذا انتظره قايمة الثالثة
فهذا الانتظار من اوله اية اخرى ممنوع اذا التفت عن النبي صلى الله عليه وسلم
التر من انتظار والاسدائه مختلفه في مسائل في بعضها يحرك بحرك الابداء
ولا يحرك في بعضها بحراه ولهذا المحرم لا يندك الطيب بعد الشروع في
الاحرام وليستدئيم وليستحب عن الطيب الذي يطيب به قبل الاحرام ولا
يفتدك قال الشافعي رحمه الله عليه اذا صلى رلعه على الارض ابتدا
بحاف واشد الخوف استنافة الصلاة ولو صلى رلعه على ظهر الفرس خافا فان
وتزل على صلاته منها فقال لان عمل النزول تنيف والروب
الزم من النزول قال المزني رحمه الله ربما يكون رلوب الفارس اخف من نزول
الفارس وهذا الذي قاله المزني غير قادم في الفرق الذي دره الشافعي رضي الله عنه
اد اصورت المسلم في فارس واحد فاصور الشافعي رحمه الله لا في فارسين غير
ان الذي حثاه المزني عن الشافعي رحمه الله مشغل عيادهم ولا يستقيم على
قياس اصوله وليف يستقيم وصلاة الخوف لا تطل بكنز الاعمال والحركات
المعالية التي لا يستغنى الجبل عنها بل قال الشافعي رحمه الله عليه في الصلاة
ولو صلوا في الارض امنين رلعه فليقيم الطلب فزكوا انوا صلاتهم وقالوا
في موضع اخر ولو صل على فريسه بعض الصلاة ثم انزل حول وجهه الى القبلة
وصل ياقبه الصلاة وان استدر بالقبلة عالمات صلاته وان سقط عن فريسه
او صرفت الريح وجهه عن القبلة اتم صلاته ولو صل على الارض بعض صلاته ثم
رلب وهو غير محتاح الى الروب استنافة الصلاة ولم يامر بالدالب في خلال
صلاته ان يستأنف الا في حاله مخصوصه وهي حاله الاستغناء عن الروب وان

ما

باد لونه غلط المزني في حثاه وتلف بعض اصحابا بعد تصويب المزني فزوا اخر
فقال افتتح الصلاة والباقر الزنما لم يكن يلزم له فلزمه وجزاه النوا وما
اذا افتتح الصلاة على الارض مستقبلا ثم ركب فقد قصد ان يسقط عن نفسه بعض
ما التزمه وهو الاستقبال ونام الرلوع والسجود فلا يجد سبيلا الى اسقاطها
الترم قال صاحب الثاب وهذا ضعف لان حاله الخوف عارده في نزل ما بعد
الانسان والاول الطعن في رواية المزني بما حثاه عن الشافعي رحمه الله لا لونه
والله اعلم
البلدين من رمضان عي روايه الهلال ليلة البليتين وصحت عد التلوي قبل الزوال فقد
قال الشافعي رحمه الله على الامام والناس ان يصلوا صلاة العيد ولو صحت عد
بعد الزوال لم يصلوا في هذا اليوم
بن الحالبين ان العدالة اذا صحت
قبل الزوال فالوقت وقت صلاة العيد وقدمت ان اليوم يوم العيد واما اذا
صحت بعد الزوال فقد فات صلاة العيد ويفرق الناس نحو اجهم والعيد هو
شعار في الاسلام فلا وجه لاقامه صلاة الناس والناس متفرقون والجماعة
اذا شهدتها هذان يوم البليتين وصحت عد التلوي بعد الزوال ففي فصلا
العيد من الغد قولان ولو صحت عد التلوي بعد طلوع الشمس يوم الحادي والتلوي
صلينا صلاة العيد قولا واحدا
بن الصورين ان العدالة اذا صحت يوم
التلوي فقد ثبتت في هذا اليوم انه يوم العيد وذلك في الفضا بالاستمال واما اذا
تراخبت صحت عد التلوي اية طلوع الشمس يوم الحادي والتلوي فقد دخلنا بحكم
الاستمال في وقت الصلاة العيد قبل موت العدالة فلا وجه لتفتن هذا الحكم
فصار لو خرجنا يوم الحادي والتلوي لصلاة العيد فجا شهدان وشهد اماناه
رانا الهلال ليلة التلوي وان العيدان بالاس فلا يثبت اليها ولا ان شهدتهما
لانا حكمنا بالاستمال ان هذا اليوم يوم العيد
اد اشهد شاهدان بعد
غروب الشمس يوم التلوي انا رانا الهلال ليلة اس لم يقبل قولها وصلينا من
العد صلاة العيد قولا واحدا ولو شهدا قبل غروب الشمس صحت عد التلوي ما
بن ادا الشهاده وبن طلوع الشمس في اليوم الحادي والتلوي لا فصلا العيد

قولان
 من المسلمين انما اذا اشتد بعد غروب الشمس فقد شهد اما
 معنى حله الاستئصال فان اعد يوم العيد فلا يقص الحتم المبرر بعد ثابته واما
 اذا شهد اقبل غروب الشمس فقد ثبت بشهادتها حتم الادا قبل الاستئصال بالغروب
 والعداله في ما بين استدرت ايا وقت الادا فصار في المقدس بانها شهدا
 يوم الثلثين بعد الزوال بعد الثمان معلومه ادا حلتنا بان صلاة العيد
 بقضي فقد قال الشافعي رضي الله عنه نقضي بحجج الحادي والثلثين ولم
 يامر بقضاها بعد الزوال يوم الثلثين ففصل بين الحاننا من الوقتين فقال ادا
 قضيت بيحه يوم الحادي والثلثين اجتمع الناس لها فاستجمعت الصلاه بقتها
 وهي ان يكون بصفه الجماعه شغره من شعار الاسلام ولو صلينا يوم الثلثين
 عقب الزوال لم يحصل هذه الصفه لفرق الناس في حواجم حتى لو كانوا
 غير متفرقين مثل ان شكوا عليه شغله عليهم فقد قال الشافعي رضي الله عنهم
 بقضونها عقب الزوال وذلك لوجود المعنى الذي اعتمدنا به حلي المزني عن
 الشافعي رضي الله عنه انه لا يامر بقضا صلاة العيد ادا انا خر قضاوها ايا يوم
 الثاني والثلثين واخبار المزني لنفسه لا تصال ولا واستشهد به السلف فقال
 لو حاز قضاوها عند او هو يوم الحادي والثلثين لحاز قضاوها بعد غد وبعد شهر
 لان صحى يوم بعد شهر مثل صحى الغد من العيد فمن احبنا من سلمه المسله
 واشتعل الفرق بين الحادي والثلثين والثاني والثالث ان الغلط في الثلثين الغلط
 ربما يصور بيوم ولا يحد يصور الغلط بانك من ذلك قال صاحب العتاب رحمه
 الله اعلم ان المسله الذي استشهد بها المزني وقتها بعض احبنا فحق على من
 على الشافعي رحمه الله وذلك ان الشافعي رضي الله عنه قال في كتاب صلاه
 العيدين واحب ادا لوفيه شي وان لم يكن تابا ان يعمل من العيد واقصر على
 هذا القدر ثم احد يستشهد بقصور لو حاز ان يقص لحاز في يومه واداهم
 حزر العتابة في اقرب الوقت اليه ان فيما بعد الغد ثم قال ولو كان عد مثل
 صحى اليوم لزم ذلك في صحى يوم بعد شهر لا مثل صحى اليوم فيقال اراد
 الشافعي رضي الله عنه انها تقضي في الغد وبعد الغد فقد استحب قضاها وما

ابرا

ابدافيف وقع هذا الغلط
 الله عن بني الحنفية والعيد ادا اجتمعا وخاف فوت العيد صلاها وخفف ثم
 خرج ايا صلاه الحنفية ثم تخطب للعيد وللحنفية ولا يصح ان تخطب بعد الزوال
 لهما في وقت الجمع بدأ صلاه الحنفية وخفف وتر ايا في كل رعه بام القرآن وقال
 هو الله احد وما اشبههما ثم تخطب للجمع ويدلر فيها الحنفية ثم يصل للجمع
 فام بجميع الحنفية والعيدية الخطبة فقال الخطبة لها ولا نامر بدلا في الجمع
 والحنفية ولمن قال تخطب للجمع ويدلر فيها الحنفية
 ان الخطبة للعيد وخطبة الحنفية حطينان مستويتان يجوز ترنما وترنم كل
 واحده منها فلقد اتخون ان يترنما ويقيد هاتين او احدا فاما خطبة الجمع
 فانها مفروضة ولا يجوز ان يقيد خطبة الجمع وخطبة الحنفية معا وان
 يقصد اولا الفرض فقد اجمعا لتبادك الفرض ثم لا يصح ان يدلر في ذلك الخطبة المفرو
 فملا من الاستسقاء استدعاء بعض المسلمين ان يسليته في خلال النبي صلى الله
 عليه وسلم من قضا صلاه فابته من صلوات ايام الشريين في قضاها خلفها
 وان فاتت قبل ايام المشرق وقضاها بعد ايام المشرق والصحيح المدعي انه
 يدلر خلفها وان فاتت من صلوات ايام المشرق فقضاها بعد انقضاء ايام المشرق
 لم يدلر خلفها ان القابته المقصيه في ايام المشرق هي مقصيه من
 ايام التكبير وان فاتت فاتت قبل ايام التكبير والقابته الاخرى مقصيه بعد
 انقضاء ايام المشرق فان اصل قوايتها في ايام التكبير وان الاعتناء بحاله القضا
 لا بحاله ادا القابته الشمس ادا عرت قبل صلاه الحنفية فانت الصلاة وان
 عرت جاسفه وذلك الشمس ادا طلعت قبل صلاه حنفية المرفات صلاه حنفية
 العترة وان غاب القمر في حنج الليل خاسفا لم تفت صلاه الحنفية والسنة اقامتها والدليل
 ايضا لا يفت صلاه حنفية القمر بطول الفجر الصادق في احد القولين
 من غروب القمر في الليل ومن غروب الشمس ان الشمس ادا عرت ودخل الليل
 دخل الناس في زمان لا يتصور للشمس سلطان في خط وانما هو زمان سلطان القمر ولا وجه
 لا وانه صلاه حنفية الشمس واما ادا غاب القمر وخرج الليل بعد معينه زمان سلطان

ع

صه

الغم في بعض الليل وذلك ما بعد طلوع الفجر صيا الفجر في الليل تمام
 وكانت اقامه الصلاة مستوية في ذلك الوقت صلاة العبد اذ اذانت
 معسبه وصلاة الحسنوف اذ اذانت لا تقضي منها ان صلاة العبد
 موقته بوقت من جهة الزمان تاكثرت الملتويات موقته وليس بها حاله
 فربيه من صفة اية صفة فاذا اذانت فصيت لا تقضي الملتويات وسائر السن
 المولود بخلاف صلاة الحسنوف فانها معلقة بوجود الحسنوف لا بوقت
 من جهة الزمان نصرعا اية الله تعالى وفرعا اليه عند ظهوره الاية
 وادا اخلت فقد انقضت الاية واهتمت العلة ومع الشيء في غير موضع
 وانما طوفا رسول الله صلى الله عليه وسلم لتستعمل بما اذانت العلة فايه كان
 ذلك الصاحبا لما قلنا من الفرق من فرغ من صلاة الحسنوف فصادف
 بعض الحسنوف بايقا اراد ان يستيقف صلاة اخرى فليس له ذلك عند بعض
 اصحابنا وبصلاة الاستسقاء مستوية ولا يعوان بلور مرارا منها ان
 صلاة الحسنوف لا يفعل بعد ما اخلت الشمس وصلاة الاستسقاء يجوز
 ان يفعل فغند وقوع المطر استراة من الله تعالى ومنه ان اصحابنا بالوجه
 الثاني اعتمد بعض نفا العلة وهذا الحسنوف الباتة ولكن لم يثبت عن
 النبي صلى الله عليه وسلم الا التطويل دون تكرار الصلاة وفي الخبر ان
 النبي صلى الله عليه وسلم اضرب وقد اخلت الشمس وما روي من زياده
 عدد الدروع يغا ان في الدفعة الواحدة فان ما كان ذلك لمرامه هذا المني
 وهو فقد التقا في الصلاة مع بقا الحسنوف لتحرك الفراع منياع قال
 المنجلي من ادرك من الدروع الاول من الدفعة كان مدره للرفعة من
 صلاة الحسنوف ومن ادرك الدروع الثاني لم يكن مدره لتلك الدفعة على
 الصحيح من المذهب منها ان الدروع الاول هو الاصل لانه هو الذي
 معصده القيام الاول وانما الثاني معصده من القيام فهو زياده ردت
 في هذا الصلاة وهذا قال الشافعي رضي الله عنه لورفع الامام راسه من الدروع
 في غير صلاة الحسنوف ثم تدلر انه سني التسيح في الدروع فغادر العاقد رله

دحر

رجل في الدروع الثاني لم يكن مدره لتلك الدفعة ومن قال بالوجه الثاني من ذلك
 ان الامام لوزاد في الصلاة رله خامسه ودره مسبوقة فعلاها معه كان
 مدره للرفعة ويجوز من احتج بهده الحجة اشترط ان يدرك هذا المسبوقة مقدار
 قراه الفتح من القيام الثاني في الحسنوف ثم يرفع مع الامام ليكون مدره
 للرفعة لا يقول في ادراك الخامسة فان المسبوقة ادا لم يدرك من الخامسة
 غير الدروع لم يكن مدره للرفعة وقد قال بعض اصحابنا انه اذا ادرك المسبوقة
 الدروع الثاني من الدفعة الاولى في الحسنوف قام ادا سلم الامام وقضاه رله
 برلوع واحد وسجدتين قال صاحب القاب وهذا يخرج غير مستقيم ولا وجه
 له بحال لان هذا المسبوقة لا يحلوا امان حتى مدره لتلك الدفعة الاولى باذراك
 الدفعة الثانية او لا يحون مدره فان كان مدره كما بقا فيسلم مع الامام وان لم يكن
 مدره بها فعله بقضاه رله كامله وكال الدفعة في هذه الصلاة رلوعين ولا يصدق
 الواحد في الدعوات ولا في الادراك ولا يزداد السجود في صلاة
 الحسنوف سجدا سجدين وبحوز الزيادة بخار رلوعين في احد القولين
 بينهما بالسنة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في عدد الدروع وما
 زاد في عدد السجود وروي خمس ركعات وروي اكثر من ذلك وروي ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم رلوع في كل ركعة ثلث ركعات ولم ينقل انه زاد في
 السجود في الركعة الواحدة على سجدتين وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه
 سيد الى الصفة افضل فقال طول القنوت فاذا زاد في عدد الدروع فتد
 زاد في مقدار القيام وادازاد في عدد السجود فقد زاد في الجلوس والقيام
 في الصلاة افضل من السجود وايضا فانه اذا زاد في عدد الدروع حصل القيام
 من الدروع على قراه القرآن ونطول هذه الصلاة بالقران ان من سنة
 هذه الصلاة وادازاد في السجود لم يكن من السجدتين قراه قران فهذا ايضا
 من الفرق بينهما الموضع اذ اقبل فاعدا للغير عن القيام لم يكن عليه
 تلك الصلاة والخائف من المشركين اذ اقبل فاعدا يخافه ان يراه العدو عند قيامه
 في عليه فصالح الصلاة نفس عليه الشافعي رضي الله عنه

العدد المختار من النوادر التي لا ينفكها لان العدد لا يجاد ثبت في ذلك المكان
 الواحد على حاله واحد وقصا الصلاة حيث يسقط انما يسقط بالاعداد العامة
 او بالعدد النادر الدايه والمرص هو من الاعداد العامة الامام اذا صلى
 صلاة الجمعة وفي البلد حرف بخطب بطايفه وصل بهم رعه ثم فارقه تلك
 الطائفة وجان الطائفة الثانية فصلت معه الرعه الثانية لم يفتح الجمعة على
 هذه الصفة بخلاف سائر الصلوات وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه
 بينهما وبين سائر الصلوات ان سماع الخطبة من شرطها ثم ان من شرطها ان
 يسمعها من الامام اربعون رجلا من اولها اي اخرها من يسمع الخطبة فاذا
 فارقه في الرعه الثانية لم يفتح له الجمعة بالطائفة الثانية
 صلاة لا يجوز تركها مع الاذن والتمكين بحال وذكر الشافعي رحمه الله حاله مختصرا
 فقال اذا لم يكن صلاة الجمعة في الخوف فبطلت طهرا اربعاً ثم حدث الاذن
 لم يجب عليه الاعادة وانما يوجب عليهم اقامه الجمعة في هذه الحالة لان الاول
 الوقت دخل عليهم غير لازمه فاقاموا فرض الوقت طهرا للعجز ولم يلزمهم الجمعة
 عند زوال العجز لم يقرب اذ صلى صلاة الطهر في منزله ثم برأفان شاخصه
 وان شا لم يحضرها ثم قال الشافعي رحمه الله وجب على من لم يصل بعد انوار الدين
 ان يقدموا رجة يصل بهم الجمعة فان صلوا طهرا رجهته وحررتهم صلاتهم وهذا
 مشغل على المذهب لانهم اذا لم يصلوا طهرا حتى صادفوا انما وسعه الوقت
 ان يرضهم الجمعة ومنزلة منزلة لا يخرج اذ اذ قبل ان يصل الطهر والعبد
 اذا عتق او المسافر اذا اقام فلف لا يلزمهم اقامه الجمعة وازاله هذا
 الاشارة ان يقال ان الشافعي رضي الله عنه صور هذه المسئلة حيث يقول الامام
 في الطائفة الاولى الذين صلوا الطهر في اول الوقت وهذه الطائفة حاله
 عن الامام والسلطان وان لم يكن من شرط الجمعة عند الشافعي رحمه الله
 فان من شرطها حالها وهذا قلنا انه لا يستحب اقامه الجمعة في بلدة اقربه الا
 ما بين الامام ولهذا قال الشافعي رحمه الله في احد القولين انه اذا صلواته
 بلدة جمعيتين والامام في المسبوقه بطلت صلاة السابقه ومحت صلاة المسبوقه

ان

ان الطائفة الثانية صلوا طهرا غير تاركين حضور جمعة تمام في بلد لم يكونوا عتقوا
 المتخاوين عن الجمعة غير عدد ولو كانت كذلك كانت الطهرا بطله في الشهر
 القبولين اذ يشرع الناس في صلاة الخسوف فحلت الشمس قبل ان لها الهوا
 ورهوا في كل ركعة رلوعين ولو حروا في القره فان حسنا ولو زاد است الصلاة
 بعد التجمع لم يجز ذلك له منهما ان الاستداه ما ان لا يبد الا نرك
 ان من ابتدا العصر بعد غروب الشمس فان قاصبا لها ومن استداها بعد ما يصل
 رعه في الغروب فان موديا ولم يكن قاضيا فنص عليه الشافعي رضي الله عنه
 ومعه الخسوف لا يقضى فلو استحوها بعد الخسوف كانت قضا واذا استداها
 لم يكن قضا على هذا الاصل جاز استداها بقية الاحرام الحج ايا المحرم وسائر
 الشهور التي ليست بحال استداها الاحرام باج واما الجمعة فابتدأوها واستداها
 سوا اول ابد من وقوع جمعتهما في الوقت ولا يقور قضا واما بحال
 وفيه دمنه دن وله عبد في رفته جنابه فان حق الجنابه مقدما
 ان حق الجنابه متعلقه هذه الامور بخلاف الدين فانه متعلق بدسته وله يعلق
 ادامات دون تعلق الجنابه بالرفقة اذ يزيد درجه تعلق الدين بالرفقة العبد
 على درجه تعلق الدين بالرفق ومعلوم ان الرض لو سبق وتعلق به الدين في العبد
 المرصون قد منا حق الجنابه على حق الرض ادامات المهور فعمل السيد
 الاضن و ادامات الروجه فليس على الزوج فيها عند الاثر من اصحابنا
 بينها ان المهور ادامات غير ما يد وان ما لكه اول الناس به وقد اتمد الملك
 اية الموت واما الروجه فانها ادامات حرم مات ماله وهي اهل للملك وقده
 القضي الاستناع الذي هو من مقابلة اللسوم والنقمة وان كان لكونه فاللهما
 اوب بلا وبتفنيها لاحق الملك فيها غير مدفوع ولا هو مقطوع حتى نكاح
 اصحابنا من اوجب على الزوج كفنها واستشهد باسئفا ان المباح للملك
 في الغسل واصطلاه والميراث واستشهد بالملك ووجوب لفنه على المالك
 السقط اذا اخلح وله يستهل لم يصل عليه في اجمع القولين واما
 استهل وحب الصلاة عليه فيها ان الاستهلال دليل بقا الحياه واما

ها

ادامات

سما

ادامات

سما

ادامات

سما

ادامات

سما

ادامات

سما

ادامات

سما

ادامات

سما

ادامات

سما

الاختلاج فلا يدل على عين الحياه لان الميت ربما يسبح له بعض اعصابه بعد موته
 فيضطرب وينشأ هديه الحركه بالاختلاج والسبب ذلك السبح ومن لم يخرج
 من بطنه حيا معن لم يمت له احكام الاجسام ثم كل سقط خرج منا
 ان يغسل ميتا والحرفه التي لاوارته لفاقه تلفينه وانما مع تمام سنه الفرض
 عند وجود نفن الحياه المرئب اذا اكل الطعام وعان بعد المعركه
 ثم مات من الحركه فان في الغسل والملاه عليه لسائر الموتى وادانقت المعركه
 وهي حي غير انه لم يابل ولم يتناول اكل الطعام وطال زمان حياته ثم مات
 لم يكن حالته سهه من استشهد في المعركه لانه عاش بعد المعركه طويلا
 واما من لم يكن باكل ولم يتناول في الزمان فهو قريب المشاهه
 عن قتله في المعركه لتقاصر الزمان حيا وامتاعه من الاكل والشراب بسبب
 ما ناله من الجراحه وشهور ان ابي بكر رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله
 عليه وسلم في عروص الطائيفه فاجابه ٢٢ هم ثم ما طلته الجراحه فمات حي
 مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مات بعد موته سراه تله الجراحه
 فغسل وصلى عليه وروى ان معركه احد انقصت وانفرت المشركون وجماعه
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بجزوحون ونهم ربنا وجماعه منهم كانوا
 قد اخصروهم عليهم ثم مات المرحون فماتت سنه النبي صلى الله عليه وسلم
 في الفريقين والحد لم يغسلهم ولم يغسل عليهم لو دخله فردار
 الاسلام فاعتنا يسلمنا فقتله غسلنا ذلك المسلم وصلينا عليه ولو ما يقتول
 فان في معركه لم يغسله ولم يغسل عليه ^{فيها ان احدهما يقول}
 في حال استفعال المسلمون بما جول بينهم وبين غسله والمعه عليه وتي المعركه القايه
 فلم يلزم فيه حق الغسل والمعه حتى مات ثم لم يلزم في اول حاله لم يلزم
 وان صاروا فارعين واما الثاني حتى قتل فقتله الماله لم يلزم بوجوه في ساعه قتله
 وانما قال المغتول في المعركه نال اعظم درجات الشهداء والثاني ان شهيدا
 فدرجته دون درجته وعمس في الخطاب رضي الله عنه شهيدا ولد اب
 عشرين وعاش رضي الله عنهم ولم تكن شهادتهم في المعركه نفسوا وصلب

عليهم

عليهم وايضا فان الصلاه والغسل في الاصل شرعيه مشروعته والقياس يقتضي
 ان لا يترك ما كان مشروعاً الا بدليل يوجب تركه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه لم يغسل شهيدا احدا ولم يغسل عليهم عزوجا وانما لم عن اصل الغسل والصلاه
 بدليل السنه ونفي من لم يثبت فيه سنه على الاصل والشايعي رحمه الله عليه اشار
 اليه هذا الفصل واعتمد عليه في تفصيل حكم الشهداء المسلم اذا ارتد
 اليه سفته في المعركه فقتل نفسه ان شهيد او لا يتفاضل في درجه الشهاده
 عن قتله المشركين في المعركه غير ان مقتول المشركين لا يغسل ولا يصلى عليه واما
 الذي قتله سفا حه فانه يغسل ويصلى عليه عند كثير من اصحابنا ^{فيها}
 ان مقتول المشركين هو الذي وردت السنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل
 مثله ونزل الصلاه عليه دون من قتل نفسه فلهذا افرقت بينهما وان كانا سوا في شغل
 المعركه وشهاده المعركه ولا يعد قول من قال بالتسويه بينهما لما روى ان عامر بن
 الالويع كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه الي حيار فسمع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صوته وحركه ^{ويقول}

لا صبر لولا الله ما اضدنا ^ه ولا نصدقنا ولا صلينا ^ه
 فامر لن سكينه علينا ^ه ان نغو علينا ^ه
 اذا ارادوا شته ائبلنا ^ه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هدا او امار من الالوع فدعا له بالمغفره فقال عمر
 بن الخطاب رضي الله عنه لو ائتمينا بما روى رسول الله وانا قال عمر ذلك لان النبي صلى الله عليه
 وسلم ما دعا لانسان بالمغفره الا قتل شهيدا الا ماشا الله فقل التقي اليهود والمسلمين
 بحيار بارز عامر بن الالوع رجلا وكان في سيف عامر قصر فارتد اليه سفته فاصاب
 رايته فمات فقال بعض المسلمين احبط عمله فقتله نفسه فاغتم لذلك اخوه مسلمه
 بن الالوع فجاء الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاب ما قاله بعض المسلمين فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لرب انه كجاهد وفي بعض الروايات له اجر شهيد
 وما نقل في شئ من المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حصه بالغسل والملاه من
 بين سائر الشهداء ولو فعل ذلك لما فعل اصحاب المغازي نقل الفعل المخصوص فانه اول

من النقل من الفعل المعتاد المشهور واما من باب المعركة حثف الله او وطئه
 دابة من دراب المسلمين او من دراب المشركين او يرد في خبره لانه للمقال فان فهد
 المسابرة ويطايرها بما اضطرب فيه بعض شياخنا والاصح ان يعيد فيها موارد الا
 لما دلوا من الفرق فيمن لم يرد فيه خبر او اثر فاستبقت له فرض الفسوق والملا
 مع القتل واستبقت له من استاء الخبر والامر من قتل دون ماله
 فهو شهيد ولانه يغسل ويصل عليه وقال الشافعي رضي الله عنه في لحد قوله
 انه لا يغسل العادل اذ اقل في معركة قال اهل البغي ولا يصل عليه
 فيها ان احدثه يتناول في المعركة سواء دلت المسلم المتناول في معركة المشركين
 واما الثاني فانه غير مفعول في معركة ولد له بوا لو قتل باع كما دلت عليه في
 غير معركة قد روي ان عمار بن ياسر رضي الله عنه وصي ان لا يغسل ولا يصل
 عليه وكان مفعولا في معركة النبي صلى الله عليه وسلم غير مفعول النبي
 الباغي وهذا التوريد في العادل المفعول في المعركة واعتاد في ذلك
 الاثر وربما يرجح الاتريخ القياس واما البغى اذ امار مفعولا في المعركة وفي
 غيرها فانه يغسل ويصل عليه ولا يلحق بالمشركين وان كان يدعي شيئا الا ان العادل
 اقتطاع الطريق وسائر التوردين الحجابيه ووهوف الزوج في الشهادة
 اذا اجتمعا على الشخص لم يغسل ولم يصل عليه وجوبا لا استحبابا والحجابيه
 اذا وجدت في طاله استحبابا له ان يغسل وان كان لا يوجب عليها غسلها لم
 ينقطع الجنب وعلم الاستحباب في هذه المسئلة انها اذا ارادت دلوا الله تعالى
 فالاحسن ان يكون جنبا ومن اباح لها فترات الفترات طهرت الفايده الغسل
 طهورا واحجابا اصله واما الشاهد المستشهد في حاله الحجابيه فلا فائدة
 في غسله في الحجابيه ويندلد ارأله دمر الشهد الذي امر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم باستحبابه في قوله وما لهم وما بهم فاتهم يعنون يوم القيمة
 واوداجهم لشعب دما اللون لون دم والدم يخرج سلكا وناب عن النبي صلى
 الله صلى الله عليه وسلم يوما احد ما بال حنظله فاني رأيت الملائكة تنزل عليه ما يرفق
 وطئت فقلت امراته انه كان جنبا فسمع الفايده فبات ذلك اصله في كل حجب قتل

المعركة

المعركة قد علم انه لا يغسل الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حنظله
 الاخ للاب والام والاخ للاب سوا ذلك ولا
 الناح على قوله ما تقدم ودرى القرائن منها في قوله لحد وما اختلف قوله في
 الصلاة على الاخت انه اول من الاخ للاب من الجنين ان المقصود هو
 اول من الصلاة على الختان هو الدعاء والترحم عليه والتصرع اليه الله تعالى لخله
 ثاب وسامع القراءه اكثر فان اخلاصه في الدعاء المبرر واما الناح فالمقصود
 ولا ينفذ دفع العار عن النسب والنسب اليه الا ما والاخوان في السقفة لسب
 سوا اولها استويا على احد التولين في منزله الوليد وكذا الكلام في عم لاب وام
 وعم لاب موقف الامام من الرجل اذ اراد الصلاة عليه ما يلي الصدر
 من المرء عند عبرتنا ما يلي الحامس منها السنه وهو ما روي عن ابن عباس
 بن خالد رضي الله عنه انه صلى الصبح على حبان رجل فوقف حذارا منه واني حبان
 اخبرني فقبل له صده فلانه بنت فلان يا ابا جهم فقال انش هجر السنه والاول
 الاعتماد على السنه وقد قيل في ذلك انه ستره لما صواهم في السنه من مدينا يد الامام
 اذ اوقف منها وبين الناس اذ اجمع حبان الرجل والمرأه وصفت حبان الرجل
 بين يدك الامام وحبان المرء بين يدك حبان الرجل واذا دفن الرجل والمرء في
 قبر واحد كان الرجل مقدها والمرأه موحنه فيها ان المقصود عند الصلاة على
 الحجابيه دما الامام والناس والمقصود من الوصع في القبر البقير من القبلة ومقابلتها
 لشخص الميت فانصلها اقربها اليه القبلة واما موقوف الصلاة خلف الامام فالاعتبار
 فيه فالاعتبار في وضع الحجاب الامام فالصاف الاول للرجال والثاني للصبيان والنساء
 للحجاب والرابع للنساء الصلاة على القبر مشروعه بخلاف قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم فانه لا يجوز الصلاة عليه منها ان الصلاة على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المقرب اليه وقد تعظمه بالملكه فلو فعل السلف ذلك لسعهم الخلف وقد كان صلى الله عليه وسلم
 وسلم لعن الله اليهود والمضاريك اتحدوا في يوم انبياهم مساجد وقال صلى الله عليه وسلم
 اللهم لا تجعل قبري تعبد وما شاع في الناس عبادة الامنام الا سئل هذا الاصل فان
 السلف بها تقدم يصورون صوراً يجامعون صور الدين ما تواتر منهم وعلى صور الانبياء

وقد وجدنا في نسخة اخرى
 من نسخة حنظله في قوله
 موقوف حبان الرجل

لت

من الخنازير وغيرها يدورونهم بالنظر الى صورهم ويترجمون عليهم وكانوا يجتمعون ليلا
 الصور وكانوا يؤمنون بمنازل السجود والاولاد يطرون الانا فلما تطاولت عليهم
 الدهور طمخ ظفهم ان سلفهم كانوا يعدون تلك الصور فاتحدوا بها بعبودتها
 لم يدرك الصلاة على جنازة ميت ولانه كان يوم موت الميت بالغافل ان يصلح جنازته
 ولو وجد حين امان كان من افعال يوم موته ثم بلغ واراد ان يصل جنازته فليس له ذلك
 بينهما ان البالغ يوم موته هو مخاطب بضر الصلاة عليه فربما نادى
 فانه الصلاة على جنازته احسن منه الصلاة على غيره واما من لم يكن يومه مخاطبا
 بالصلاة وانا صار مخاطبا من بعد فهو بالصلاة على غيره بعد صلاة الناس على جنازته وليس
 هذا كالدب يقبل مع البالغ على الجنان لانه كالتبع لهم ودر الحد حسن واولي
 من حد لشهر وثلاثة ايام ومن حد بقا العظام في القبر ولا بأس بدفنه لان رمان
 النيش محدود في الا جوز نيش الغير مادامت العظام فيه باقية واما اذا
 صار رميا وتنازك جاز النيش لضرورة المكان اذا صاحق بالناس منها
 ان العظام مادامت فيه فتلك القعة تستمر في تلك القعة تلك العظام الباقية واما
 اذا صارت باليه فالتراب صارت القعة في صور القعة الخالية ولهذا التنازل
 اذا نزل في رباط موقوف فاراد غير النزول عليه لم يكن له ذلك مادام الميت
 مستغرق في القعة بزوله فيه فاذا رجعت وخلا الميت كان لعين ان تنزل فيه
 بجوز الصلاة على الغائب اذا هدمت المسانة ولا يجوز اذا قربت المسانة
 بحيث لا تغدر حصون الجنان في العرف والحوار منها ان الاستيعاب
 الجنان وشا عدتها عند الصلاة عليها الا ما استثنته السنة والسنة تأخذ
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسانة البعيدة دون القريب ودل ما روي عنه
 صلى الله عليه وسلم انه صلى على ملك الجحيم في المدينة وبين الجحيم مسير
 شهرا واحارا بعض اصحابا يدع قرب المسانة وادام مستود استقبال
 القبلة بالميت في الحدان في الصلاة النبي ويوم تحت حده لانه ان لم يكن حفر
 الحد يترقب يغني عن الميت ويكون وجهه اية القبلة واما عند رصف الرق
 السنة المروية في الاستقبال ان يحمي الميت على طهره ووجهه في مقابلته

بينهما

بينهما بالسنة المروية والعادة المعهودة من المسلمين هو ما قلناه واما المعنى فلا يحد
 به الاستقبال الا بان يقال ان امان الفقاهة الحمد مستغلا للحداد
 طويل والاول انه المبع الحال في الاستقبال وتلك الحالة المبع لانه يكون جميع
 مستقبل القبلة فلا يحد يستلحق على طهره وحداد مقدم الحمد يفسد ان يثب على وجهه
 فسعى مستقبل القبلة ايا ان يثب والدليل على ان هذه الحالة المبع في الاستقبال ما قاله
 الشافعي رحمه الله تعالى في رواية البويطي ان المريض المحال على الفقد يصل
 على شفه الابن مستقبل القبلة فالتب في الحد فان لم يقدر على ذلك صل مستقبلها
 على ظهره ابني النبي على طهره قبل غسله فقدرت الشافعي رحمه الله احديت الخليل
 على الاثر وجعل الاصطلاح على الابن المبع في الاستقبال من الاستلقاء الرجل
 ادامات وظفت بلولة ام لم يكن لها غسله وان حلف ام ولد كان لها ان تغسله على
 الصحيح من المذهب منها ان ام الولد فراشها وقد استقر فيها بالاستلقاء
 حرم الفرائض ولهذا يجوزنا للسيد غسلها ادامات قبله فاجوزنا للزوج غسل الزوجه
 ادامات وجوزنا لها غسله واما الامه فتحم الفرائض غير مستقر لها ولهذا يتقبل
 الملاء بالموت في رثتها اية الوارث ولا فرق بينهما وبين امه الاحبات فلهذا سمينا
 غسله قال الشافعي رحمه الله اذا دفن الميت ولم يسل عليه ولم يغسل فان
 كان في الحد قبل ان يقال عليه التراب اخرج وغسل وصلى عليه الا ان يحاف لعين
 فان كان قد اهيل عليه التراب لم يغسل وصلى عليه في القبر منها من
 وجهين احدهم انه المشقة وفرتها والثاني ان التراب اذا اهيل عليه فاستخرج
 بعد ذلك نيش على الحقيقيه والنيش نوع منه واما قبل الاهاله وليس بحقيقة نيش
 وقد فصل بعض اصحابنا من الغسل والحق فقال اذا دفن فغيره لم يثن لان الارض
 لثقل له سيد المواراه وان دفن من غير غسل نيش وقال بعض اصحابنا اذا اراد الصفة
 عليه وهو في الحد قبل اهاله التراب عليه رفعت له ما يقابل وجهه حتى يطهر
 بعضه وهذه التخرجات لما خلاص النفس فان نص الشافعي رحمه الله عليه على ما حكناه
 وهو الصحيح اب الام حد لا حق له في الارث ولا قصاص ولا ولاه لنجاح ولا حق
 له في حد ولا حق يستحق بالقرابة في غسل الميت وفي الصلاة عليه وهو اول بعض

الفرائد الذين هم بعد
 للجهاد في الدنيا وذلك سوط القربان وهذا موجود فيه وان لم يوجد فيه علمه الوكلاء
 ومعان القريب ولهذا المعنى الحقاء بالجدات الاب في وجوب النطقه وسقوط
 العود والعتق الملك وما أشبهه للمسلم غسل بزبه المشرك وتلقينه
 وتشيعة ودفنه وليس له الصلاة عليه ^{بينهما ان الصلاة للدعا والاستغفار}
 وليس الحاقرا صلاة لذلك قال الشافعي ويعترب المسلم بوف قربه المشرك ويدنا
 للمسلم بالبصر والاجر ولا يدعى للمشرك بالمغضر واما الغسل والتفريق فليس ذلك
 بالاستغفار ولكنه تطيف ليدنه وسك وهذا في حال حياته ولو احتاج
 الى تصريف وسوء وسفن لكانت واجب على ابيه المعنى ان يقوم له هذه القامه
 القامه لان النطقه بحب من الوالدين والمولودين مع اختلاف الدين لا يجب
 مع اتفاق الدين وتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما مات عمه أبو طالب
 انه قال لعلي رضي الله عنه حين قال له مات عمك ذلك الضال فقال ادع
 فقال ادع نفسك وتغسله ولفته وادفنه ولا تحددت اسرا حتى تاتي يدع بك
 ذلك وعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل الغلام البالغ اذا
 مات غسله الرجال ذور النساء والحيتي المشغل اذ ماتت بالغافا خيال بعض مشايخنا
 انه ان غسلته امره فان جازا وان غسله رجل فان جازا ^{منها ان}
 الحيتي المشغل بعد بلوغه لا يتعين انه رجل ونحن يجوز للشافعي للنساء قبل بلوغه
 غسله فاستد من الله له الخاله بعد البلوغ بقينا لا نتركه بالشك من ايجاننا من
 قال يشرك له جاربه من سبب المال تغسله ^{وصايا الميت موحى عن الذين}
 وموتهم حيازة مقدمه على الذين من غير شرف ولا يفتقر ^{بينهما ان}
 ما كان من مونه دفته فذلك فهو جناحته وسر كنهه من له ما سيقته في
 مرصه على نفسه ما استرله بمن مثله وذلك له من باس ما له مقدما على صاباره
 وديون عمرها به ولذلك مونه العلق والدين واما ما اوصى به من برعائه وذلك
 شي يختم فيه مبرعا احيانا من غير حاشه تدعيه اليه ولا حورون ونها الدين
 دهن مرون فمات مقدمه على الوصايا ^{الزوج من الاحياء على الاموات سبب}

ربان

زياره في عدايم اذ ان ذلك بان منهم وبوصيه واما اذ احووا جوا العبد ولم يتقدروا
 منه وصيه بذلك فلا يكون سبي الاموات ^{بينهما انهم اذ ا}
 لم يوروا بذلك فعلمه الاحيا لم ينسب فعلهم اليه سبب الاموات واما اذ انقلوا
 ذلك بوصيهم انتسب ذلك اليه معنى هو خود منهم ولهذا فضلنا بين الحج والعتق عن
 الميت اذ انه او غير اذنه ولذلك الرضا الاحياء قد وصايا الموت وقال بعض اصحابنا
 لا سعدان وادية الميت بيا اهله وان لم يوجد من حقه وصيه لما عينه وبينهم
 من علق السبب والسبب ولهذا روي ان خالد بن الوليد رضي الله عنه اشرف
 على الترع فدعه بعض اهله في تلك الحاله فقال واكفناه واخلاه واسدك
 وان عشتي عليه وبنفق فاما اتفاق قال لم يدعوني سبي الا حوت به وقيل لي
 هكذا رأت عمرا والصحاح ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسله هو
 على التاويل وهو ان يوصي بذلك ما كانوا يفعلون في الحاهله ولهذا قال النبي صلى
 الله عليه وسلم ان الكافر يدب بيا اهله عليه وقد قالت عائشه رضي الله عنها
 انها قالت دهل عجم وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لعرب تخطئه ودينه
 وان اهله لسبون عليه ^{من ملك حنسا وعشرين من}
 الا وابل فان لم يكن بينهما غناص حاز ان يوجد منه بن لبون وان كان واحدا
 لعينه انه غناص وزوجده من الما لم يجز له اليكم ما دام بقدر على شريك الما
 ولذلك الرئيه في اللقار ولذلك من وجد طول كسر فهو من جنه حره في تحريم
 فباح الابه ^{منها ان الما اصل والتراب يران ومعنى البدر في التراب}
 حقيقه ولذلك الصوم مع الرئيه ولهذا لا يتصور الا عند تمام الصوم واما ان
 اللبون فانه وان كان لا يوجد اذ واحد في ماله امت محاص فليس محصن به
 والحسن حنبر واحد وانما تغيرت صفه من الصنات وما وجدنا في شي من
 الحيوانات ذلك ان بدل عن ابي وللن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الخالين
 على من وجد في حاله وجوده غناص محاص ما جدها وقال صلى الله عليه وسلم عنها
 الخاله الثانية فان لم يكن فان لبون دلو ويولبرائه لم يرد بهذا الكلام عدم
 وعدم منها لان من ملك حنسا وعشرين من الابل كان ماله كالفه بت محاص حاصل يعني

قد امر النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في ماءه انه نخاص فانه ليعود دلو مع وجود
 من انه نخاص واللفظ في الماء والتراب قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا
 تطيبوا ويدر التيمم فيه من الغلب ولذا في اللفظ في القفاق فاما اللفظ في الطول فهو
 ابن لان الله تعالى قال من لم يستطع من طول وتفسر الطول بقدر المال عنده
 فحصل الغرض منهما من جهة المعنى ومن جهة اللفظ وهذا يجوز للاسراف
 المسح عليه مع التيمم من غسل الرجلين اذا فرغها وهذا ما يدخل في باب الابدال
 ولان درجته دون درجة التيمم وسائر الابدال بدليل انه لا يبيح التيمم من
 الماء والمسح على خفه مع التيمم من غسل الرجلين فان كان اختلاف مراتب الاموال
 والابدال ادا ابدل الرجل ما بين من الابل وعمل الساعي ان خمس نبات
 لبون خير للمساكين فاخذ اربع حقاق كان الماخوذ يجعله غصبا وان يجعل جز
 اجتهد ان خمس نبات لبون خير من اربع حقاق فاخذ خمس نبات لبون فان
 الماخوذ رآه منها انه اذا عدل ايا الا الذي يحل بصره ففعله منه
 حور وظلم ما سرع على عدمه والماخوذ ظلم ما سرع واما اذا ظن عند الاجتهاد
 فاخذ على حسب اجتهاده فان الماخوذ مصروف اية حصة الاجتهاد اليه لا
 تترك ان الحام اذا ابرم حقا وحيد نفسه بالاجتهاد فاذا انما بالاجتهاد لم
 يترك نفس الاجتهاد بالاجتهاد

الفقه

الفقه ولد لداد امك خمساً وعشرين مهاباً من الابل ولم يجد ائمه نخاص بالماء في
 اللوم والهراجه ولم يطب نفسه شراعت نخاص حازله العدول اية الفقه لما
 تحقق من الصور رض الساعي رحمه الله عليه على ان فرق الفريضة غير
 حازر وقرنها ان سب على الرجل في المائتين من الابل اربع حقاق او خمس نبات لبون
 والقرضتان ما خوذتان في احدى الساعي خمس واثني لبون ونصف هذا هو
 وهو ممنوع لو نزل ما بين من الابل واخطا الساعي واحد اربع حقاق وكانت
 عنقه للمساكين في نبات اللبون والنفقات ما بين درهم دون المال بحد ما في درهم
 انه لبون لانه ان يشترها بيودها يحصل لرض المائتين مود ايا حقه الفقه
 يعطيه من الحقاق ونصف من نبات اللبون من هذه الحالة وبين
 سائر الاحوال ان اجتهاد الساعي في هذه الحالة ادى اية الحقاق وليس في
 موضع رب المال معارضة اجتهاده ثم يجازي المال اتم ما فيه العنقه وما هو
 الفرض قبله من الخروج عن عهد النفقات باذا الفقه من خمس ما احدى الساعي
 وهذا المعنى مفقود في سائر الاحوال من المحاماة من رب المال برأيه حله
 الواحد وصرف النفقات اية الجمع حتى يصار مع ما احدى الساعي رة كجمع ماله
 غير حصة الفقه في المفاوذه انه لا يجوز وتفسير المفاوذه ان يحد في الما
 من الابل اربع حقاق وجمع شرايات اللبون ولا يجوز ذلك ثم يما في حاله مخصوص
 فيه الساعي في تلك الحالة مفارقة الفريضة وذلك لانه لو اذن الحقاق بوضعه
 والمال صحيح وليس فيها انه لبون يجب بجازي المال ان يشتر في نبات اللبون ذلك
 حله المفاوذه ولكن للضرورة من وجبة عليه حقه وليس في ماله
 حازر للساعي ان يرعى اية اجره لشرط عراه الحيران وهو شاتان او عشرون
 درهما والا حيران لرب المال اذا كان معطيا للحيران لو وجبت حقه
 ولم تكن في ماله فارضى اية درجة المشبه بالحيران لم يحرز في اشبه الوجوه
 وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم من الحيران في الانتقال من الصدقة اية من الصدقة
 واما النبا فليست من اسنان الصدقات حتى ياخذها بالحيران فقال لرب المال
 اما ان يشترى اخذته فيودها واما ان يترك اية الحقه حيران واما ان يصعد اية

ب

ب

المدية ورعى لغيره ان من ملك شاة فليل من الابل ولم يكن في ماله بنت
 لبون ولا بنت ففقد ابنا الخدمه فاعطاها واسترجع اربع شياه واربع درهما
 كانت مقبولة منه ولذلك لو قل من الجدة عند عدتها ابنا لبون واعطاهما
 اربع شياه او اربعين درهما فان جائزا ومثله او ملك ما بين من الابل ولم يكن فيها
 حقائق ولا بنات لبون فقال الساعي احرت اربع حقائق وتزلت ابنا اربع بنات
 محاص لا احد هاهنا مع ستة عشر شياه او ما بين وستون درهما فليس له ذلك ولذلك
 لو اختار خمس بنات لبون ثم صعود ابنا خمس مداع لنا حدها في حاله برز عشرين
 شياه او ما بين درهم فليس له ذلك **بن المسلمان انه اذا ملك شياه**
 وتلث ففقد تسارا او ملك ستا واربعين فنزل بسن لم يكن على طرفه ست
 واخذه في ماله فيسقبه فبعضه ان يحطها ايا سن دونها ويا سن
 فوئما فله اجزاه الصعود بسن النزول بسن فذلك ثلثه اسنان قبل
 ان ينزل في احد وستين عن الجدة ايا ابنا محاص او صعود في خمسة وعشرين
 من ابنا محاص ايا الجدة فاما اذا ملك ما بين من الابل فاختر اربع حقائق ثم نزل
 ابنا بنت المحاص فاعط طرفه ست واجبه في ماله وهي بنات اللبون برد
 ان يحطها فان بقي ان يختارها اذا اراد النزول فنزل عنها ابنا بنت المحاص
 وذلك اذا اختار خمس بنات لبون ثم صعود عنها ايا الجدة لمفاه على طرفه
 ست واجبه في ماله وهي الحقائق فان سعى ان يختارها اذا اراد الصعود
 ثم صعود عنها ايا الجدة ومن اصحابنا من يسوي بين المسلمان فحوز النزول
 والصعود على العموم بسن ويصح بظاهر كلام الساعي رضي الله عنه حيث
 في كتاب الزكاه فوالله اذ ان ادوات اعلا بسن واسفل فاختر اربع شياه
 واربعين درهما ولم يفصل والاصح ما قدمناه من الفرق الذي او محناه ولام
 الساعي رحمه الله محمول على مسله ست وتلث اوست واربعين لا على ما
 سأل من الابل فان قال قائل فقد عطف الساعي رحمه الله عليه هذا الكلام
 على مسله ما بين من الابل وعلى فروعه قلنا بلى ولكن استأنف لما درناه فله
 المسله لفظه داله على انها رجعت ايا ما دون ما بين فقال والجواز في الشاهل

والعشر

والعشر درهما ايا الذي يعطى ذلك والحيران متاين لا يصور في الما بين الا بالثابت
 وانا تصور في ست وتلث اوست واربعين **اد انزل الساعي بدرجه او**
 اربع بدرجه ثم احده في الخبران شاه وعشر درعم او اعطى شاه وعشرين درعم
 لم يجز ولو انه ترك سن او معد سن واحد من او عشرين درهما او اعطى شاهين
 او عشرين درهما كان ذلك جائزا **بن الصورة ان التزول اذا كان بسن**
 واحدا فالشاهان والعشرين درهما خبران واحد والخبرات الواحد لا يخل بالنقص
 بالاختار اللقاه الواحد النقص مثل ان تحت في سنه فيعطي فيضع خمسة
 مسالين ويجسو خمسة فلا يجوز حتى يطعم عشرة او كثر وعشر واما اذا كان
 بسن او معد بسن فما خبرات ومثلها مائة لغار بين ولو انه تحت في مائة
 فاطوعه ثم من له ذلك تبعضا وذلك اذا اعطى شاهين او عشرين درهما
 يكن ذلك تبعضا **اد املك الرجل ابنا كثيرا فغصها يحتاج ونقصها امر**
 لجميع زانما يحتاج حتى لو ملك الفان الابل وبها واخذن جميعه وما سواها
 مرضه لجميع زانما يحتاج فليس يترك ويودم لا يقطع بترك الحرل من الصحاح
 واللبان والتمسكه الغنم بشرط ان يكون صحيحه ولو كانت الابل لها مراضا
 اخذنا جميع زانما مراضا **بن الحالفين ان الواحدة اذ انت بها صحبه**
 فقط ذلك الواحد من الزكاه يجب ان يكون صحيحا ولا يحد حوانا لعينه صحح
 واعنه سقيم فلا بد من ان يكون جميع الزكاه صحيحا لان من اذ ان ابل معدومه
 عن الفان الابل لم يجز بغير من ماله الا وزكاه ذلك للمعاير شايعة في جميع الابل
 التي اعطاها راما اذ انت طها مراضا فحاشه ماله بالاحد ملته فاذ خلا الرجل
 من المرض فباخذ السليم من اللبام والكرم من الحرل **اد املك الرجل**
 حسنا من الابل مراضا مراضا فليله القيمه فاعطى بها منها فان الشاه الوا
 اخذناه ولو ملك حسنا سليمه عن العيوب فاعطى منها بغير انظرت فان كانت
 ممتد اقل من قيمه الشاه ظالمنا شياه ولا بشرط هذا الشرط في الحماريل
 منها انما اذ انت صحاحا فاعطى منها بغير انما حاله ضرر
 لا حاله التبرع والعدول ايا الشاه عن العيوب خوف الاحفاف والفرار من ضرر

المشاركة فاد اعطي بعد ان جنس باله اجزاء وان كان قليلا القيد ولا بعد عن القياس
 التسوية من المسلمين في الاجزاء غير ان الفرق بينهما في المدد منصوص على ما احتجنا به
 اذ املد اربعين شاه انا اود كورا وانما تفريغها اتي ولو اذكي عن خمس
 من الابل شاه دلوا اجزاء في احد الوجهين منها ان الشاه في
 الاربعه يا خوده من جنسها يجب ان خوف في وصفها والمال انما يجب ان يكون
 الزواه اتي واما اذا كان بعضها دورا وبعضها انا انها صفتان لا منعصان اشتراط
 التزيم فاعلمنا في الصحيح والمرصد اما الشاه الما خوده من الخمس ثانيا وايت
 كانت اصله في مهور بل لانما خوده من غير الخمس فجاز ان يشترط فيها الاوتد
 ما اشترطنا في المسله الاولى الموصح وان اشعت واستوعبت اثر الراس
 فادشها خمس من الابل لا يزيد واما الابل اذ اذادت عن الضاب فالزواه بالضاب
 غير متغافه با زاد عليه من الوفق في احد القولين وارش الموصح متعلق باصل
 الموصح وما زاد على الاصل منها ان يازاد على الموصح فاصلها ه
 مقدار اسمها فذلك الزيادة جنابه ه ان الاصل جنابه ولا يجوز ان يعرك شي من
 الجنابه عن الارش فلندا ان الخمس من الابل متعلقه واما ما زاد على الضاب
 في الزواه فال قليل لم يبلغ الضاب الثاني لا يسعد ان يعرك بعض المال عن
 الزواه بلعنى القيله فالعرك الوفق الاول عن الزواه ايا ان يبلغ الوجوب والضاب
 السرقه مع الزيادة عليه نظرا ارش الموصحه لانظر الزواه ولا يجوز ان يعرك عن القطع
 ما فوق الضاب في مراعاة معنى الردع والردع وشا به الزواه من وجه وهو
 ان القليل من المال يهور فيه السرقه الما اربعة عن القطع الحول ادا
 حال على اشع من الابل ولما يتق امان الادا حتى تلف منها خمسة فلا زواه عليه في
 البانيه ولو تلف منها اربعة بعي البانيه الزواه وفي المقدار الواجب عليه قولان احدهما
 ان مقدار الواجب خمسة اساع شاه والثاني ان الواجب عليه شاه كامله والقولان
 ميان على ان الزواه تحصر في الضاب دون الوفق ويجب في الضاب والوقف
 جنسها فقل قولين فاد اقلنا انه يجب في الضاب والوقف جميعا او جنبا خمسة
 اساع شاه لان الشاه جنس ويجب في التسع فلان اربعة قبل الامان

مفظ

سقط نصيبها لان امان الادا هو شرط من شرائط امان لا يختلف المدد فيه
 واد اقلنا انه يحسن الزواه في الضاب دون الوفق او جنبا شاه كامله لانه استفا
 نصا با كامله والوقف كانه لم يكن من ان في جنسه فتوجب الزواه و
 ان معنى اربعة ولا يوجب الزواه وان وجوب الزواه بالحول والامان وقد تصور
 امان الادا في احدك المسلمين وهو ما لا للضاب كامل ولما بين في المسله الثانيه
 ما لا نصا با كامله واد اقلنا بالقول الثانيه في اصل المسله وهو ان امان الادا ليس
 هو من شرائط الوجوب بالزواه واجبه والمسلمين جميعا ولكن اذا بينت جنسه
 معنى مقدارها قولان ما دلونا واد اقلنا اربعة في مقدارها انما قولان احدهما
 ان الواجب اربعة اجناس شاه والثاني ان الواجب اربعة اساع شاه واد اقلنا
 ما بخسبه فاربعة اجناس شاه اذ احوال الحال على الماشيه فمضى شهر
 ربحت ومضى شهرا حريم املنه الادا فوجوب الزواه في السحاب مستطرد في
 الحول الثاني دون هذا الحول ولدلنا لو بحث عن حيل حول الامهات لمحطه ه
 فلا زواه في الساج لهذا العام الماضي وانما يجب في الزواه اذ امضى عام بنا حيا
 وسوي ان قلنا تحت الزواه بالحول او بالحول والامان فان قال قائل ما الفرق
 بين الحولين من اجاب الزواه في الامهات بعد حدود الساج عند الامان ولم يجوب
 الزواه في اشغال بوجوبها في الامهات لهذا لو بحث فيل حول الامان ولو
 لمحطه كان حولها سنيا على حول الامهات فوجب ان حولها في هذه المسله ايضا
 على حول اماننا حتى نوجد الزواه من الاصول والفروع جميعا قلنا ه
 انا اذا اوحينا الزواه بالامان في الامهات او جنبا ها على وجه الاستناد والسفس
 قلنا ان لنا الزواه وحتب فيها الحول من ساج لم يشترك الاصول في وجوب ه ه
 هذا الحول ولا يقول باندا الاحاب وجود الامان الا اركب انا لا يحرك في حساب
 الحول الثاني المدد المتخالفه من حانها الحول الاول وبين الحول واما اذ ابحث
 قبل نام حول الامهات فقد بحث قبل زمان وجوب زواه اصولا لم تحت الزواه
 في الامان الامع وجوبها في الفروع فصار كالفروع سنيا للاصول ادا
 وحتب زواه الاصول الباطنه او الظاهر على القول الذي لم يخفق الظاهر بالباطن في

الزواه في الامهات

بالحوازم مباشرة الا اذا حضر بعض اهل السهمان فقبل من الدفع فلم يرفع حتى تلف
المال يجب عليه ضمان الزهارة ومثله فان عند الرجل ودعيه فحصر بعض الولاة الذين
ولهم المودع بالاسترجاع فلم يرفع الودعيه فان علميا سمانا عنها و
جمع وبتى استوتت الصورتان استوتت المسلمان في الجواب واد اقرت الفوتتان
اخلفت الجواب في المسلمان هذا ان الله جعل اداء الزهارة عزيمه وجعل
الامر باخراجها امر حتم لا امر اختيار فان له ان يمنع الميسر الاول باخراجها
لسرط السلامه والدفع اليه السليق وللتاني والثالث والعاشر فادان تلف
المال ولم يسلم العاقبه وجب عليه ضمانه ونظر هذا من الودعيه ان
نامر صاحبها امر عزيمه ولكن يجب في اعيان الكود لا ليرد مما عجزت
سهم وان كانت المسله بعد الصور فبعضها بعض الولاة لم يسلم العاقبه وجب
عليه ضمانها ولو ان صاحب الودعيه غير حافظها في اسانها او ردتها فمما ادت
في ردتها عجزت من غير الولاة فطلبها بعضهم فممنعت ضمانه عليه لان
الامر بالرد غير عزيمه وخالفت هذه الصور عجزها الزهارة لان هذه الصور لا
تصور في الزهارة ولا يكون الامر فيها امر جبرائلا يكون الامر فيها امر عزيمه
اد املد الرجل اربعين من الفروهات دكورا ففناء سوي اتي للزهارة
ولو ملك سنا وتلين من اوقات دكورا احدا سنا دكورا عنها
ان زهارة الفروهات سفتنا عندا خلاف مراتها بالدور ولا نوتة في اصل
الواجب الامر انا احد من تلتد ذرا او من اربعين اشي فلو احدا من اربعين
درا انا سونا في صفه الماخود دفعه وانوتة من العدد القليل ومن العدد الكثير
فاما الابل ولا تختلف اصل زهارة مراتها بالدور والانوتة وانما تختلف بالسنة
ولهذا توجب في خمس وعشرين اتي وفي ابنه خاص ولدا توجب في ست
عشرين اتي وفي ابنه لوت غير انها على سنا سبه واحده واما ان يكون عند
مت خاص فليس عدم الاصل الواجب الا تربي انا سفتل الميرع وجودت خاص
ولهذا قال اكثر اصحابنا في مثل هذا المسله والصحيح هذه الطريقة
الحجوان الدر لا يجرك في الزهارة والمماثلة انا لا يرفع مخصوص ورد الفس

بسم

فيه وهي في قلمين من البقر ويجوز التضحية بالحجوان الدر لا يجوز الا في التضحية
بالدر ارب السنان لا يكون الا في لم يرد قط فحسبنا ان السنان في رض الله عنه
الاتي بجلا الدر منها ان المقصود من الزهارة الدر والنسل ولهذا لا
يجوز ان يدخ مستدون بالحم على بنيه الزهارة بخلاف الاصحه فان المقصود منها
الحرم وهذا المعنى موجود في الحجوان الدر والشرط في الاصحه هو ان
الدر ولهذا لا يجوز ان يصدق بالحم من حيوان اربع دم على غير تضحية
اد الاتاع رجل اربعين شاه نصي اربعه اشهر فانا ع اربعين شاه نصي
اربعه اشهر فانا ع اربعين شاه ماله نصي اربعه اشهر وحتب في الاربعين
شاه ماله فاد ادها من فريمه الاعيان لمضي اربعه اشهر اخرى وحتب في الاربعين
الثانية نصف شاه ادا ادي فا ادي الاولى ثم نصي اربعه اشهر اخرى وحتب
في الاربعين الثالثة لت شاه حتى حجب في جميعها شاه ماله في اوقات
على حسب احوالها المختار
الاوله اقرت في ماله عن الاربعين الثانية اربعه اشهر ففت لها حتم الامر
وهي شاه ماله واما الاربعين الثانية فانها من اول زمان دخولها في ماله
مختلطة بالاربعين الاولى ومن ماله ثمانين من الفتم حولا لحمه الاربعين
نصف شاه ولهذا اوجبت في الاربعين الثانية حولا نصف شاه واما الاربعين
الثانية فانها من اول ماله اياها كانت مختلطة بما سني شاه ومن ماله ما به و
شاه حولا لحمه الاربعين منها لت شاه ثم في الحول الثالث جميعها حوا
في حتم الاختلاط مع اختلاف الاحوال فارجحنا في كل اربعين لت شاه ولو
انه اخرج الشاه الاول من الاعيان الاربعين ثم حال الحول على الاربعين الثانية
لم يحك فيها نصف شاه لانها مختلطة بسبع وثمانين ولعوض حجب فيها الاربعين
حوا من تسعة وتسعين جزوا من شاه فانها قابل فتهلا اقرت كل اربعين منها
تتم فيها فرصتها حولا واد التتم مع بعضها ايا بعض في الحول فتهلا
اقتسم مع بعضها ايا بعض والزهارة واما الكوكب من العدد والامد
منها ان العدد ايا النعم ايا العدد لزاولة بالتاني والثاني بالاول واخذ جميع

لما اصفه الله فصار في العدد ما لا واحدا فواجبا فيه زكاة واحدة مستوية
 على جميعها واما الخول فليس هو كذلك لان ما سمي من الشهور لا يعود فيبقى على القابض
 المستفاد والاشعاع بالقابض خمسة اشهر وخمسة اشهر لا يقوم مقام الاشعاع
 سنة واحدة فلهذا قلنا بزل النية في الخول ولو لان السواحل القاصر الاصول
 ونماها واحدا سبب وجود الزكاة في الاصول لما بينا حولها على حول اهلها
 اذ ان ملك الرجل خمسة وعشرين من الابل منها عشر بقره وعشرون
 احمه وخمسة مائة قال الشافعي رحمه الله عليه في زكاته قولان احدهما
 مراعاة الاعلى واخذ جميع الزكاة على حسابها والقول الثاني انه يؤخذ من كل
 جنس بعينه وقيل من ملك دراهم مائة او دنانير مختلفة يؤخذ من كل
 جنس بعينه قوله واحدا وقيل في انواع التمار يشتمل عليهما اللبستان الواحد
 يؤخذ جميع زكاته من الوسط قوله واحدا من الابل والدرهم والدرهم
 وان كانت انواعها فليس تعد واخراج الزكاة من كل نوع منها لانها تحمل التقصير
 والتعدي والتميز من غير ضرر شره وخوف مسامحة وهذا المعنى يفهم من
 الحيوان فلهذا قلنا في الحيوان على احد المولى يؤخذ بحسب الاعلى
 من الابل والتمار ان انواع التمار احقر من انواع الابل فلو قلنا في التمار بعينه
 الواجب على كل نوع منها ما انفرد له لتقدر ذلك وسعى ما لا تقدر في الابل
 مع قلة انواعها قال صاحب الكتاب رحمه الله سمعت بعض مشايخي يقول كنت
 بالمدية فدخلت على بعض اصداقي فقال لنا عند الامير قد آتوا انواع التمار
 فبلغ انواع الاسود سبعة نواعم فالوا انواع الاحمر فبلغ هذا المبلغ وهو الفرق
 من التمار والدرهم حنيفة جوزا اخذ جميع زكاة التمار من الوسط ولم يحرك ذلك في
 انواع الفضة من مائة اربعين مائة وعشرين بنسبها وعشرين بالرب
 فهو في الزكاة ما جاز ان شاء يصدق ما شاء الواحدة على المستحقين بالرب
 ولو ملك اربعين مائة بالرب امره ان يقل صدقة اهل بيته اخرى في احد القولين
 واحتلت مشايخنا في الفرق فقال بعضهم الفرق بينهما ان من ملك عشرين بالرب
 وعشرين بنسبها بورقان واحده في البلد كمن الاول به مال فلهذا اجاز له ان

مخدون

تصدق في ابي البلدي شيئا واما اذ ان من جميع ماله بالرب فقد نال حق مسابن
 تلك البلدة ماله من حيث المحاوز والمشاخمة فلهذا يجوز له ان يقل صدقة ذلك
 المال الى البلدة اخرى ومن قال بعد الفرق فرع على هذا فقال من ملك مائتين من
 القتم مائة يملك ومائة يملك اخرى فالواجب عليه شيان وهو بالجنار ان شاء
 يصدق بالثمانين في هذه البلدة وان شاقني هذه البلدة الاخرى وان شاء شيان في
 هذه البلدة ومائة في هذه البلدة وقال بعض اصحابنا بل الفرق بين المسلمين انه اذا
 ملك اربعين عشر من مائة في بلدة وعشرين في بلدة اخرى فلو قلنا ان يودي في
 كل بلدة زكاة المائتين الذي بها اذ في التبعيض والشره ودالك ضرورة وصرفه
 فلهذا يجوزنا له ان يودي في مائة زكاة المائتين الذي هو له بالرب مع المال الذي له
 بنسبها بورقان واما اذ ان جميع ماله يملك واحده ولا ضرورة تمقوا الى نقله
 المدة الى بلدة اخرى ومن قال بعد الفرق فرع على هذا فقال اذ املك مائة
 مائة مائة في بلدة ومائة في بلدة اخرى لم يحز ان يصدق بالثمانين في احد
 البلدتين وكان يلزمه قسم ثمانين في بلدة وقسم الثمانين في بلدة اخرى
 ان من ضرورة الشره ضرر التبعيض اذ اصادق الساعي نصا من المال
 الزكاة اذ اكدت يدك رجل من المسلمين وطالبه بالزكاة فقال انها وديعة
 عند اوقافها انما لي عذر ان الخول لم يحل عليها اذ قال اني بعثتها في انا الخول
 ثم اشترتها فلذلك على استخلفت فان خلف سقطت المطالبة وان نقلت اليه
 الصحيح انه لا يقضي اليه بالنبول ولا يؤخذ منه الزكاة ولو انما قال مال الخول
 حائل ولا يعني اذ في الزكاة استخلفت فان كان عن التبعيض فقص عليه بالزكاة
 من هذه المسئلة وبين المسائل التي ان في هذه المسئلة معترف بوجود الزكاة ويدب
 اذ اذها وقد اتمه الساعي فاذا استخلف فقلنا لا اصل وجوبها باعترافه بها قال
 هذا الاصل في قوله ولهذا ان مطالبنا بالزكاة واما في المسئلة التي هو يدين عليه
 غير معترف بوجود الزكاة والاصل براه دسته بخبر قوله لا يوجد مطالبته بالزكاة
 القضا بالنبول للموع عند الشافعي رضي الله عنه الا في هذه المسئلة
 بينهما ومن يدب على جباية المحمد وعلى من التبعيض ان الربح على المال لما كان عن

الميراث المتنازع عليها على الدعوى لا يستحق ميراثها عليه وفقدنا له ميراثه بعد دخول حقه
 لا يخرج من الميراث واما في هذه المسئلة فالمدعي غير مستحق لان الحق لا يمتد اليه السهم والسالك
 وفلهم والامان لا يوجد في الوفا والاشاء وقد اعترف الرجل في الاصل بالوفا
 وانضم النول من حيثته اية الاعتراف حتى قال بعض شائخنا لو كان الرجل مرم
 محصون المسائل وفلنا لا يجوز نقل الزهه فنظر رب المال عن الميراث ورددنا الميراث
 على اهل السهمين في هذه المسائل لانهم مستحقون متعيون وقال هذا القائل
 لو منهم رجل زهه ماله ماتوا احوال وجاؤهم وحب اليرغ اي دفع تلك
 الزهه اليهم لتعيين في الاستحقاق وتجانس احوال اذ املد اقول شاه
 بحال احوال طلبها ولم يخرج زهانا حتى حال عليها حول ثمان وثلاث ليرود
 شيئا اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في ذلك فقالت في احد القولين يجب
 عليه ثمان واحد وفي الميراث الثاني يجب عليه ثمان وثلاث اربعين شاه
 بحال عليه احوال تحت تجله ولم يورد الزهه بل حال احوال الثاني تحت تجله
 ثمان في حال احوال الثالث يجب عليه ثمان واحد منها ان الاربعين
 اذ الميراث بحال عليها احوال الاول صارت شاه واحد منها ملكا للفقير او
 المستحق بهم على احوالهم عماه متناجنا بحال احوال الثاني على ملكه لصاب
 فلا يجب عليه زهه السنه الثابته والثالثه الا ان يقول باحوال الزهه في الزهه
 كسند في نعم المصاب تمام الاحوال فسه كر زهانا وهو الميراث الثاني اذ
 واما اذا تحت تجله ثم تحت احوال احوال الاول على اصاب كامل
 سولنا بوجوب الزهه في العين اذ في الزهه على حجه الاستحقاق او على حجه
 الملك ولهذا لو تكرر الزهه عليه تكرر الاحوال لان الشرط في هذه المسئلة
 اتصال الميراث بحاله احوال ولهذا اذا اختلفت حانه احوال ومن باح السيار زمان
 فمنه على حساب ذلك الزمان في احوال الميراث فقولان سببان في الميراث ووجوب
 الزهه في الزهه او في العين اذ املد الرجل يسوا وتلبن شاه بحال
 رجل سناه وهو من اهل الزهه وحت الزهه عليها في الاربعين واد املد اربعين
 شاه بحال عليها احوال ولم يورد زهانا ولم ينقص ثم حال احوال الثاني لم يوجب

بعض

على القول الذي يقول الزهه تحت العين ان قلنا ملك المسائل منها شاه مخلطه
 مستحقه قبله منها ان المسائل واهل السهم بل لا غير معينين والمخلطه
 انما يعتبر حكم الزهه اذ كان الخليل مستحقا وكان من اهل الزهه اذ املد
 الرجل حيا من الابل وحال عليها من احوال وامر يورد زهانا وقلنا يقول العين
 من اصحابنا من اوجب عليه ثمانه وهو الصحيح واد املد اربعون شاه بحال
 عليها من احوال وقلنا يقول العين او حيا شاه واحده منها ان الاربعين
 من القتم اذ اوجبت الزهه بثمانه زهانا من حيا شاه فانما ان يقول على قول
 العين وطريقه الاستحقاق ملك اهل السهم منها تنقص المصاب ولهذا سقطت
 زهه احوال الثاني والثالث واما الخمس من الابل فليست زهانا من حيا شاه فاذا
 حال احوال الاول لم يبق ان يحكم لاهل السهمين في غيرها بالملك وان قلنا يقول العين
 وانما ملوا ما ملوا في دمه صاحبها في المصاب كما ملوا من الوجوب للزهه احوال
 الثاني والثالث ومن اصحابنا من يقول ملوا في اعيان الخمس ما يبلغ مقدار الزهه
 ثم ملد هذه الطريقه سوى من الاربعين شاه ومن خص من الابل في القولين
 الميراث على الدمه والعين الماشيه اذ اعضبت اوصلت احوالهم رجعت
 اليها صاحبها في زهه الاحوال الماصيه فكلان ولو ان السلعه المصدرة للمخاريف
 لسدت وغبت في يد صاحبها مع نفعه زهانا مع عدم ثابها واد املد اربعين
 الذهب والفضه وهو عارف بيبانه الذي دشنه فيه من المسلمين وان
 استويا في عدم الميراث ان الحلوله مستفيه بالفضل والعضد وليس يوجب حرد الملك
 في احوال الزهه دون الفرائض واما السلعه الماصيه والاموال المدفونه فالكفا
 غير ممنوع منها ولا محول دونها غير انما تليبه الثاني في بعض الاوقات لعقبي
 والاعراض عن التجاره فلا يصير ذلك في اسقاط الزهه اذ املد المسلم
 بحال احوال بعد الارتداد وحلنا زوال ملكه وهذا احوال الاول ولا زهه
 عليه بعد احوال الذكر لان حانه في الذره واما عفت زوجاته الثلوحات
 الذره قبل الذره اذ كان قد دخل بهم فمضى متعلقه باله الذكر زال ملكه عنه
 واستحق استيفاء منه على الصحيح من الذهب من الزهه والنقده

على هذا القول ان النكاح بائن ومنه نفسي النكاح وحب النفقة وليس انعقاد
 النكاح سابق على مال بخلاف الزهراء فان انعقاد الخول يولد على ملك النكاح
 وقد زال الملك قبل مال الخول فانقطع الخول بزوال الخول فلم يرد على ابائنا
 الزهراء فوزان النفقة زهراء سبق وجوبها في زمان الاسلام فلا تسقط بالارتداد
 العارض كذا حق الفرما بالمرتد حين غلب والاد وهو مشعور بحق سابق فوجب
 دلل الحق وهذا قال الشافعي رحمه الله عليه اذا استرق اكره وعتم ماله ولا
 ديون المسلمين والمعاهدين استوفيت تملك الديون من ماله المعنوي كمن يملك
 من ماله يملك ديون عتيمه الغائبين اذا غرس الرجل ثواه يملوه يملك
 ارض غيره فبنتت كملكه فالخلة ملك لملك النواه لملك لملك الارض ولله ادا وح
 يسه تحت درجاجة لعينه فخصتها فالفرج ملك لملك البصه لملك الدرجاجة
 ولله لو تمت وزرع واد ازوج عند رجل يملوه رجل او زني يملوه او عبد زني
 بها فالولد ملك لملك الامه عنها ان النواه هي التي انشقت بعينها من
 الخلة تمت منها وخرجت من عندها ولله البصه اذا اخرجت منها الفرع
 ولله الخيم اذا اعلقت بالزرع فلهدايات لملك الاصل واما الجارية اذا اهدت
 بعلم عينا ان حصول الولد من ماله في رحمها متصلا بها انضار الخلقه فاما ما
 من جانب الخول فباينسب ابي الخول من طريق الخلم من طريق البقن والمشاها
 لا يقين والمشاها في جانب الامهات فلهدا حثنا بان الاولاد من جنس الحيوان
 تكون ملك لملك الامهات لملك الخول الولد في الرق والحرية
 منع اللام الاية مسلتين احدها ان الرجل اذا استولد جاريته كان الولد يبع للام
 في الحرية والثانية ان المرأة اذا اهدت وعسرت زوجها بالجارية فان الولد
 ح ر وان كانت الامه يملوه وانا كان كذلك لان الجارية المستولدة ملك مستولدة
 فيستحيل قطع الولد عن الرق والمعنى الثانية مقترن بالقطع ولا يقول خلق
 عبدا ثم صار عبدا وهذا لا ينسب الولد على هذا الولد واما ادايات في عقد النكاح
 غرور فانما شرع الحاطب في العقد على شرط في الولد فله شرطه بشرطه
 خلاف سائر المسائل فان الولد في الرق يبع بالام فان ملك يبع بالعم

الزوال

اموال من الغنم والطباحيوان لارهاه فيه سواء ان الخول من الرهن او ملك الاثني من الرهن
 واسيد المتولد من الماويل وما لا يولد لحمه حرام اياه فاد اقله المحرم فعليه خراجه سواء
 بان الماويل للحرثي او لغيره يملك الماويل وانا فضلنا بين الزهراء فاسقطنا ما بين
 رهنها وحيثما كان في النكاح خلاف الرهاه فانها غير سنية على النكاح ولا خلا
 ان الاثني ادايات من الطبا فلا زهراء في المتولد منها ولهذا لوملك ما سميها في الرهن
 الخول ثم علمنا في هذه ما يطهر سقط زهرا تا تعرف ان حكم الزهراء اخف فلا بد من ان يخص
 الحيوان نكاحا فيجب فيه الزهراء المتولد من الفرس وغير الفرس غير الخول بالفرس
 في اخفاق السهم ادا اقا عليه سواء ان الخول من الخيل او الاثني واما في الملك والحرية و
 تعد اعنا الولد اتم وانا اعتبرنا هدا الحيوان وهو الغنم نفسه ان الفرس
 مفقود فيه وهو الطاب والهرب والروا الفرس ولا ينع الخول او الاثني ادا الرهن يوح
 في نفس الحيوان بقصد الجهاد ولهذا قال الشافعي رحمه الله لو كان الفرس مازعا او
 رازحا او حطما لم يسمو به السهم فكيف بالبيع واما البعير في الرق والحرية في
 الاصل والنزول ثم له الاعصا في بعض الاحكام على ما بيناه واما في الاسلام قال النبي
 الله عليه وسلم الاسلام يعلوه ولا يعول واما النسب واللقاه فالاعتبار فيما بالاب لان
 انا من لا ينسبون ابي امهاتهم وانا ينسبون ابي الاباء انفسهم ادا ملك الرجل
 اربعين سنة اشهر ثم باع منها عشرين من رجل باعنا وسلمها اليه لتسلم مثلها فذره
 واحد منها الا ان يخلط الاربعون بعد البيع والنسب منه دامه ولو باع منها عشرين
 شاه ما يبعه تمت منه اشهر بعد البيع وحيث الخلقه نصف شاه
 منها انه لما باع نصفه اشهره النسب في الخلقه القديمة والعشرون الباق
 في ملكه موقوفه بانما لم يزل طول الخول يخلطه بعشرين امانه اول الخول فقسمت
 من ملك البايح واما في اخر الخول فبعشرين من الملك المشرك واما ادا باع عشرين
 منها باعنا وميزر وسلم فهد التميز والسلم فاطع المخطبه القديه وملك كل واحد
 منها دون النصاب فالمرحلت المالك بعد ذلك حولا لملك لا يجب الزهراء على واحد
 منها فان قال قائل اخلصه المعلومه في الخلقه غيب من شخصان فاما اختلا طلاء
 الرجل ملك نصفه فدل لا يعلم خطه فكيف حثتم الزهراء في العتق الباقية كقول الخلقه

ف

الزوال

ويؤاخذ بخله خمسها العشر من رجل وخمس العشر من رجل آخر وجبت على صاحب العشرة
 خمس حقه وبخله واحد من خبطه اربعة اجناس بنت غنم وانما كان كذلك ومنه
 المسئلة ان صاحب العشرة خبطه الاربعين من الاول وله عشر والواحد من الخمسين
 ولها خمسها وعليه خمسها واما صاحب العشر فانه خبط الخمس من العشر التي
 في هذا الرجل وليس خلافه الخمس الاخرى والواجب في الخمس والعشر ان
 مختار فان قال قائل قد جعلت هذه العشرة في حق مالها المتجمعة حتى اوجبت عليه خمس
 حقه فجعلت الخمس ثانيا في مكان واحد هكذا جعلت هذه العشرة بعينها في حق
 صاحب العشر والمجمعة حتى توجب على صاحب العشر لتي انما كان قلنا انما
 جعلنا العشرة في حق صاحبها بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم لا يملك واحد قلا وجه يفرق بين
 الواحد ولو جعلنا في حق صاحب العشر والمجمعة لزمنا ان يجعل صاحب العشر
 خبطا لصاحب العشر الاخرى لانه خبط صاحب العشرة بالجمعة التي طالعت مالها
 ولا يسئل اليه ان يجعل صاحب العشر خبطه خبطه مع اوراق العشر من العشر
 ومما تقدمنا قاله الشافعي رضي الله عنه في جعله في مسمى من مسمى في النصاب جاز
 احدها ثم اطلعت بحله بحده كذلك المالك ليجز ما ضم الحدية المطلعة اليه التمامية
 المتبقية لانا لو عينا ما اليها لزمنا صحتها التمامية المحدودة ولا نجد ايراد
 سيد وهذا الجواب الذي ذكرناه بما قولنا ان الخبطه خبطه عن ونية المسئلة
 هذا نحن الصحيح المقدر عليه ما ذكرناه وهو شرط كنا انما اذا اقر من الساعي
 للسائلين عن علم وبهر فاقه وصله فلف عن اقر من الفرض في يد غيره فربط
 من جهته فله صانده من خالص ماله دون بيت المال واد الاستقص وبي البيع
 للمتم نظر او نصلحه فلف عن الفرض من يده من غير فربطه وحي عليه الصمان
 في مال البيع دون مال القيم والمسلان منصوصتان
 اليه الشافعي رحمه الله عليه بان وبي البيع مستقر من لا يملك نفسه وبي البيع
 وانا ينصرف عليه وله قيم منصرف بالبيع من جهة الاب او من جهة الخاتم
 فادالفة عن الفرض في يده من غير اقر من يده ان كان ذلك في مال الطفل لا يقر
 وقع له واما اذا استقر الساعي للسائلين مقدرا مستقر لجماعه منهم اهل رشد بل نفسه

وان

وان كان منهم من لا نفسه والشرط سلامة العاقبة وصر الفرض اليها حتى يجوز له
 فصار من الصدقات فان قال قائل اراءت لو استقر لشخص بعينه وذلك الشخص بغير نفسه
 لغرض او جنون فلف في يده قلنا ذلك على قسمين احدهما ان يستقر من وجه التخصيص
 متصرفا في ماله والثاني ان يري فاقته وحقه واستقر له لسب ما راي من
 حاله لا على حصه اعينه وتخصيصه فان كان الفرض على الصور الاول فالصمان
 في مال ذلك الشخص وان كان الفرض على الصور الثانية فالصمان في مال الساعي صاحب
 الساعي رضي الله عنه اذا عمل الرجل رة ماله بشرط ان يسترحوها ان يلف
 ماله قبل الخول فلف ماله ووجد عن الزناة للمجمله ناقصه في يد المسلمين ليعود او
 سراسر رد العين ناقصه وليس له طلب الارش ولو كانت العين الفة كان له ان يعرجه
 يوم اقتصا اياه فان قال قائل فالفرق بين المجمله والبعض وقد جعلت المجمله مضمومة
 والبعض غير مضمون قلنا منها ان المجمله مدفوعة اليه على حكم الزناة
 المجمله فاد اخرجت عن حساب الزناة وفيه ثلثه قيمتها بقصر مقامها والباقي
 كانت فايه وفيها عين فاسترد عينها وليست يد بيد ضمان حتى يضمن ابعابها ويجوز
 ان تكون المجمله مضمومة حيث لا تكون الا بعاص مضمومة الارش ان البيع اذ للف في يد
 المشترك ووجد البائع بالتمن عيبا جاز له رد التم واسترد جميع قيمه البيع وتله لو
 كان البيع قايما في المشترك وفيه عنه نفع استرد العين ناقصه ولو كان على المشترك عيب
 المفصان اذ باع اربعين شاه والذناة واجبة فيها غير موان فالبيع في مقدار
 الزناة باطل وبما عد ذلك قولان احدهما ان البيع باطل والثاني ان البيع صحيح باذ الصمان
 البيع فالرهن اولى بالتصحيح واذا بطلنا البيع ففي الرهن قولان
 ان الرهن معني واحد يعني واحد لا يتوزع كما يتوزع التم على التمر اذ التوزع في
 جهته او حبت الجهالة ابطال البيع وقد تحوشت الجهالة لان المشترك في بيع
 التم في مقابله جميع التم وقد صارت واحدة منها مستحقة للسائل وليس يتم التم
 بخاروسها وانما يتقسم التم على قسمين اذ باع اربعين شاه والذناة فيها فصلا عددا
 مقدار الزناة ما دلواها فاد اختلفا يتصحيح البيع ففي التمر اذ باع فاد اخرج الزناة منها
 واذا بطلنا البيع في الماشية ففي التمر قولان

لما بقينا ان تسعة اعشار النية بمقابلته تسعة اعشار السلعة والعشر من الثمن ساقط
على اثنى العاشر بمقابلته العشر المستحق للسائل فيدفع معلوم معلوم واستبد
الماسية لذلك لان الواحد المسحوق الاربعين غير معلومه الخزيه من الجملة في
اصل العقد واما يصير معلومه بعد التمسك ثم طرف العالم به التقوم والاحتياط
فهذا افرقت المسلمان قال الشافعي رضي الله عنه في باب النية اخرج
الرباه ولو اخرج عشرة دراهم وقال ان كان مالي الغائب سالما فهدت زبانه او افله
فان ياله سالما لم يجز به لانه لم يفقد بالنية فقد فرض خالص واما عليها مشتركة
من فرض وناقله ولو قال عن مالي الغائب ان كان سالما فافله اخراجه عنه لان اعطاه عن
الغائب هو وان لم نقله فقد فصل الشافعي رضي الله عنه عن المسلمين بغير واضح
غير ان اعتمد لفظه في الفرق على حظره من اعتمد معنى لفظه ان على صواب وان
هدائه لوقوعه عند الاخراج ان كان مالي الغائب سالما فهدت زبانه او افله وراة
او افله وان ارضى المال سالما اخراجه التزوية اذا علم سلامة المال واما بيع الرباه
موقعها اذا قصد توزيع النية مع بقا المال الغائب واما اذا خلق توزيع النية بتوزيع
حال المال الغائب والمسئلة الاولى في الاخرى المسئلة الثانية اذا امتنع
الرجل عن اذراءه ماله الطاهر فتولي الامام اخراجها من ماله عند امتناعه
سقطت الرباه عنه حيا ولا يسقط عنه ورعا فيما بينه وبين الله تعالى وليس ليقيم
النيمة سوى ربه النبي حتى يودها من مبلغ النية فلا يلزمه ان يودها ثانيا
منها ان النبي حتى ادى كتمه النية لم يكن بنفسه من اهل النية فقامت بينه وبين
مقام نية طاهر او باطنا واما اذا كان من اهل النية بنفسه وامتنع الاداء فقام
السلطان ببقائه في الاداء والنية كانت بينه وبين السلطان لتعاقب حصة الاحدي
يخرج احد السلطان عن حد الغضب فاما منه الفرية اي الله تعالى فوقفه
على وجود قصد التزوية صاحب المال ولرب يوحذ هذا القصد ببقائه الرباه
عليه فيما بينه وبين الله تعالى العوازل من الابل والحصار اذا مات سائبه
ومالها لا يعلفها محال فالرباه واجبه بينهما وان نقص ما وها بالعدل وليست بالفضه
المعروف عن حلية مباحه للاستهوا فيسقط عنها في احد القولين

العوازل

العوامل السببية باقية على اصل النية لا يتنازل كما تناسل غير العوامل وقوله النية غير مؤثر
الان ان الحسن من الاموال النامية وربما يكون الماشية هما ذورا سائبه الرباه
فيها لوجوبها في الايات النامية لانها من جنس النامية ومونه العلف ساقطه فاذا
اجتمعت في هذا العوامل وصفان سقطت المونه ووجود النما والاسفاح بها على وجه
الاستعمال يستحيل ان يوتر في اسقاط الرباه بخلاف الذهب والفضه اذا صار
مستعملين للحلية المباحة فليس في ثابا مطع بحال فلهذا استحباب الرباه فيها
به اباحه استعمالها واحترام صنعها اذا ابدل ما يشبه باشبهه حال الخول
من وقت المباداه تم اطلع على عيب بعد اذ الرباه من مال اخر كان له رد الجملة
بالقب وان قلنا ملك السائلين ثبته ثم زال عنها لاهم يبدلها ومثله لوباع بعضهم اشترى
تم اطلع على عيب قدم بها لم يرض له الرد الا ان يرد عليه بالعبه فرد الردود
من الزوالين ان احدثها زوال ملك بغير اختياره لان الرباه اذا وحت
لم يرض وجوبها في حصة الاختيار من المالك والعود دراهم اذا ادى الرباه من ملك
اخر لم يرض الا اذا عقد معاوضه واما هو اسقاط فرض واما البيع والشرك فهو تصرف
على حصة الاختيار ويهدا فارق الرد لان المشتري الثاني اذ ارد السلعة بالعبه
المشرك الاول رجح المالك اليه بسبب العيب من غير اختياره وكان له ان يرد الردود
عليه اذا تروج امره واصدقنا ارضى ثبته باعيانا محال عليها الخول فادرك
زبانا من غيرها تم طلقها زوجها قبل المسير رجح عليها بضعها ما لو طلقها قبل الرباه
وان قلنا زوال ملكها عن قدر الرباه اي السائلين ثم ماد الملك الاداء ومثله لوباعت
المره صداقها ثم ماد الملك اليها تم طلقها زوجها قبل المسير ففي الرجوع ليه العيب
فولان من المسلمين ما اشترى البه زوا الملك بالاختيار في حاله وتغيره
الاختيار في حاله اخرج واما اذا اخرجت زبانا من عنينا فباعت لسقا وطلبين
تم طلقها زوجها قبل المسير فعلى قولين احدهما ان حق الزوج محصور في الباتية فيا
من التسع والتلبين تمام نصف الاربعين والثاني انه باخذ نصف التسع والتلبين
ويطالها نصف فيه الشاه التي اخرجتها في الرباه اذا كان لرجل غلمان
بها سائر ونحوه فبسقوط البها مسان ما طلقها وبدا الزهوي في مقام اطلعت

لما بقينا التسعة اعشار النعم في مقابلته تسعة اعشار السلعة والعشر من الثمن ساقط
على اثنى العوالم في مقابلته العشر المستحق للمساكين فيندفع معا ويرجع معلوم واستند
الماسية لذلك لان الواحد المسخفة الاربعين غير معلومه الخزيه من الجمله في
اصل العقد وانما يصير معلومه بعد التيسير ثم طرق العام به التقويم والاحتياط
فهذا افرقت المسلمين قال الشافعي رضي الله عنه في باب النية اخراج
الزكاة ولو اخرج عشر دراهم وقال ان مالي الغائب سالما فهدى من رباته او نافله
فدان ماله سالما لم يجز به لانه لم يقصد بالنية قصد من ظهر وانما جعلها مشتركة
من فرض ونافله ولو قال عز مالي الغائب ان كان سالما فافله اخراجه عنه لان اعطاه عن
الغائب هو وان لم ينفله فقد فصل الشافعي رضي الله عنه عن المسلمين بفضل واضح
غير ان اعتمد لفظه في الفرق على حظر ومن اعتمد معنى انفسه ان على صواب وان
هدائه لو قال عند الاخراج ان مالي الغائب سالما فهدى رباته او نافله وراة
او نافله وان لم يقصد المال سالما اخراجه الفريضة اذا علم سلامة المال وانما يقع الزكاة
موقفا اذا قصد توزيع النعم مع بقا المال الغائب واما اذا لم يقصد توزيع النعم بتوزيع
حال المال الغائب والمسئلة الاولى في الاخراج المسئلة الثانية اذا استوعب
الرجل عن اذراه ماله الطاهر فتوكل الامام اخرجها من ماله عند امتناعه
سقطت الزكاة عنه كما ولا يسقط عنه ورعا فيما بينه وبين الله تعالى وليس الغنم
التي تنمو في زكاه النبي حتى يودها من ماله من ماله فيلزمه ان يودها فانما
منها ان النبي حتى ادى عنه الغنم لم يكن نفسه من اهل النبي فقامت بينه وبين الغنم
مقام نبيه طاهر واطنا واما اذا كان من اهل النبي نفسه وامتنع الاداء فقام
السلطان مقامه في الاداء والنية كانت بينه وبين السلطان لتعاقب حصة الاخذ في
يخرج احد السلطان عن حد الغنم فاما منعه الفريضة الى الله تعالى فوقوفه
على وجود فقد القرية صاحب المال ولو وجد هذا القصد بقينا الزكاة
عليه تمامه ومن الله تعالى العوالم من الابل والبقر اذا ماتت سالما
وماله لا يعلقها على فالزكاة واجبه فيها وان نقص ما ودها بالعدل وليست كالذهب والفضة
المصوغين حليها مباحة للاسقاط فيسقط عنها في احد القولين

العوامل

العوامل المساهمة باقية على اسم النما لا يتقاسل كما تقاسل غير العوامل وقوله النما غير مؤثر
الان ان الحظ من الاموال النامية وربما يكون الماشية هماد لورا ساهية بحسب الزكاة
فيها لوجوبها في الايات النامية لانها من جنس النامية ومونة العلف ساقطة فاذا
اجتمع في هذا العوامل وصفان سقطت المونة ووجود النما والاشعاع بها على وجه
الاستعمال يستحيل ان يوتر في اسقاط الزكاة بخلاف الذهب والفضة اذا صار
مستعملين للحلية الباحة فليس في ثابها مطع بحال فلهذا اشتمال اجاب الزكاة فيها
به الماحه استعمالها واحترام صنعها اذا ابدال ما يشبه باشبهه حال الخول
من وقت المباداه تم اطلع على عيب بعد اداء الزكاة من مال اخر كان له رد الجملة
بالف وان قلنا ملك المسكين ثبناه ثم زال عنها ملهم يديها ونسلكه لوباع بعضها ثم اشتد
تم اطلع على عيب قدم بها لم يكن له الرد الا ان يرد عليه بالعيب فترد الردود
من الزوالين ان احدهما زوال ملك بغير اختياره لان الزكاة اذا وجدت
لم يكن وجوبها في حصة الاختيار من المالك والعود كذلك اذا ادرك الزكاة من ملك
اخر لم يكن الاداء عقدا معاوضه وانما هو اسقاط فرض واما البيع والشرك فهو تصرف
على حصة الاختيار وبعد افاق الرد لان المشترك الثاني اذا رد السلعة بالعتب
المشرك الاول رجع المالك اليه بسبب العيب من غير اختياره وكان له ان يرد الردود
عليه اذا تروى امره واصدقنا اربعين ثبناه باعياننا بحال عليها الخول فادرك
زكاتها من غيرها ثم طلبها زوجها قبل المسير رجع عليها نصفها ما لو طلبها قبل الزكاة
وان قلنا زوال ملكها عن قدر الزكاة اية المسكين ثم ماد المالك الاداء وسلكه لوباعت
المراه صدا فقام ماد المالك اليها ثم طلبها زوجها قبل المسير ففي الرجوع ليه العين
فولان من المسلمين ما اشترى البه زوال الملك بالاختيار في حاله وتغيره
الاختيارية في حاله اخرى واما اذا اخرجت زكاتها من عينها فصارت لسقا وتبين
تم طلبها زوجها قبل المسير فعلى قولين احدهما ان حق الزوج محصور في الباتية فياخذ
من التسع والتلثين تمام نصف الاربعين والثاني انه ياخذ نصف التسع والتلثين
ويطالها نصف فيه المشاء التي اخرجتها في الزكاة اذا كان الزوج غلطان
بما سار في حله كحده فيسقط اليها مسان ما طلقها وبدا الزهو في مقام اطلعت

التجديده واليهاميان غير محدودين صارت التجديده مضمونه في حكم الغائب اليه التماثل
وسبقت احدها بالادراك لحدوث قبل طلوع التجديده ثم اطاعت التجديده غيب هذه
التجديده مفردة في الاعتراف بالفت بنفسها خمسة او سبوت وان سقطت عن ذلك فلا
زهاه فيها ولا يعنى اليها التفاسير الباقية باصنت المسئلة الاولى والثاميتين
بن المسئلتين ان التفاسير في المسئلة الاولى كانتا جميعا غير محدودين حتى اطلقت التجديده
فاستقام صم التجديده اليه التماثلين فمنا وجعلنا جميعا بالتحكم الواحد واما ه
المسئلة الثانية فلا يسيل اليه الفهم لان التفاسير الاوله كانت محدوده حتى اطلقت
التجديده ولا يمكن صم التجديده اليه التفاسير المحدوده لان الحد المعتمد في الصم اجتماع
التخطئين في الاطلاع من الثانية قبل حداد الاوله ولم يجد سبيلا اليه ان يصم اليه التفاسير
الباقية لانا لو صمنا اليها لزمنا صمها اليه المصموم اليها وهي التفاسير المحدوده
الحارص اذ احصر السببان وتخلت منه وبه المالك ثم ماد
فادعي رب السببان عليه غلظا متفاحشا فوق ما يقع بين الاليتين ليرتفع قوله ولم
يسمع دعواه مثل ان يقول احصتها خمسين وسقا فخرجت لثمن وسقا ولو ادعي غلظا قد
يقع مثله بين السببتين كانت دعواه مسمومه اذ اذ ان اساقا احد الوجودين
بن المسئلتي الغلط المدعي اذ اذ ان مستحرا مستكرا والحارص صادق في الصفه
كان في الظاهر كذا باصرا حقا وتسل منه مقاله غير مسمومه على الامنا واما الادعي ما
يحمل فليس يستبعد فان الحارص نوع اجتهاد والمجتهد ربا خطي وبنا يسيب ويحمل
هذا الغلط قد يقع بين التمثيلين ومعنى التمثيلين ان الحارص الواحد باجتماع خمسة وسقا
ثم يعيد فيها العجل فيفضل فضل قبل ان يظهر تقطا والجمال واحد والجمال واحد
بقدر الغلط الذي يقع مثله من العجلين بخطوط عن رب السببان من حساب
الحارص في اصح الوجهين مادونا ه ولوان رجلا باع من رجل اخر او له عليه التسليم
فباعه المشترك فلا له ثانيا فظهر نقص امر بومر البائع الاول بخبر ان ذلك النقص
وجه واحد وانما فيها ان العجل مضمون في نفسه غير محتمل فيه وقد باع
الجمال الثاني الاول وكان ديل مثله فقد خرج عن عهد التسليم في بيعه ثم قال
الجمال الثاني كان الاول ولا يتوجه على الاول صمان وعهده وربما كان النقص بالبائع

العجل

العجل الثاني لا يتصور في العجل الاول ولا يوضع الاجتهاد في مقابله النقص ولهذا
قلنا لو كان الجمال الثاني فظهر من التمثيلين زياده لم يكن للبائع الاول استرجاع ثلثه
الزياده اذ ليس له ان يقول هذه الزيادة فضلت في العجل الاول ولا للثاني ان يقول
لعلها لقصور في الدليل الثاني واما الحارص فليس يحصر فاذا ادعي رب السببان فقاونا
عنه فالاصل وراه الدمه عما وقع النزاع في وجوبه اذ الاستهلاك في الحارص
السببان جميعا رطب السببان بعد الحارص من مديه حارصه ثم اوان استهلاكه في الحارص
صم للمسائلين عشر الزهاه رطبا ان كان للرطب مثل وان لم يكن له مثل صم من القيمة
من المسئلتي ان التمس اذ اصارت حروصه عليه في اوان الحارص وذلك حين يدوا
الزهاه فهو رطب وجوب الزهاه ووقت حوان اطلاق البيع صار حق المسائلين
معها في دمه المالك ثم ابعها المول المشهور وهو ان الحارص يصير لا غيره تجرد
واذ الاستهلاك لجميع كان مستهلكا شيئا استقرصه وقد استقر في دمه ذلك
فرصه واما اذ استهلكها قبل الحارص استهلكها قبل الضمين فقلته في حق المسائلين
متر من الف عليهم رطبا لهم فيلزمه صمان الرطب بمثله او ثمنه ان لم يوجد
له مثل انصر الشانعي رضي الله عنه في الحاق الانساب على القاف الواحد
ولم يشترط عددا واعتمد في ذلك حوت ما يشبه رضي الله عنها انها قالت دخل على
الله صل الله عليه وسلم اعرف السرور في وجهه فقال المرثك ان الحد المثلتي نظر
اليه اسامه وريد عليهما تطيفه قد عطاروسها ومدت اقداهما فقال الهه الكفتم
لعبها من بعض واختلف قوله في الحارص فقال في كتاب الزهاه في دل احبان بلونا
حارصان وقد قيل يجوز حارص واحد حارص واحد واحتج بان النبي صل الله عليه وسلم
بفتح مع من رواجه عيره منها من جهة المعنى ان القاف في صورة القافيس
لمح فرعا اصل ويطلب الاشياء منها فطلب المعنى والحام وجوه المشابهات
من الاصل والفرع ويكفي الحام الواحد والمعنى الواحد فذلك القاف الواحد
واما الحارص فانه يتامل من العين الواحد فقدرها فاشبه من هذا الوجه المقوم
بدية المقوم من عوين لما بينهما من شابهة الشهود لشهدون على احوال المشوق
واما اسقاط العدد في التسام فغيره خلاف على المذهب وتفصيل وادان شمال

طفل او مجنون والعجيب انه لا يبيع على فاسم واحد الزده ادا ومنت المتمع
 فقا سم الساع ريب السنان واحد العشر الرطب فبا از بعد مزا المتمع ولا يسط عنه
 وان اذت المتمع لا يضر مزا العامة اما تبعا فقام واخذ العشر من رطبهما كان دارجا
 مع لراعه د لوه الشافعي رحمه الله عليه ^{من السيل من ان المتمع اذ اذ لا}
 يضر مزا لانه يسط سقاها المهاج وليس لها رايه الدايه فاب اخرج يسط
 الخال واما الرطب الذي يضر مزا فهما اذراك والادراك منتظر فيه وبقاسه
 على المشهور من القول بوج ولا يجوز بيع الرطب بالرطب ولا يجوز المقاسه وهذه
 التمه التي لا يسطر اي ان يضر مزا لانه لا يابس في الخلم ^{في العين مشا جحا حو}
 مع بعضها بعض فجاز اخذ رطبا مفا سمه
 قال الشافعي رضي الله عنه اذ اخرجت مائتي درهم ففارت ثمانيه قبل الحول ثم
 حال عليها الحول ربا المائتي جوهها والمائيه التي زادت لحوها وبيع مائة الشا
 وقال ايضا اذ اهد مائتي درهم سته اشترى بها اعراضا للتجار والحال
 الحول والعرض في يد وجب تقويم العرض زيادته او نقصه واخذ الزناه
 جميع فتمت وان ^{من السيل من ان الدرهم اذ اذت مائة في مائة الحول}
 ففارت درهم والذبح الحاصل في خلال الحول من حشيش الامل ويسر حاصل من
 غير الدرهم انما صرفها في غيرها ثم باع ما صرفها فيه واما السله الثانية فان زناه
 تحولت في العرض فتمت لما نوى التجاره فصار العرض الدرهم فحسب عليها حو
 بالغه ما لغت فاذا انض من العرض بعد الحول ونسب اخذ الزناه من جميعه قبل
 او كثر وهذا الجواب الذي اجاب به الشافعي رحمه الله في السله الاولى
 جوابا على احد العولين ولد قول اخر مني على قوله لا يدل
 سلعه التجاره اذ انضت في انا الحول وشارت ان قد الاصل وفيها حوائج
 على الاصل قولان ولم يخلت قوله في بيعها حول السيل على حول ثمانيه
 اذ في ^{منها ان السيل احزا الامهات ومن اعياها حدثت بخله ما تبعا}
 لها في حوائجها واما ما حصل من زبح الدرهم فليس بجاذب عن الاصل ولا سوله
 سفا واحش صرهما في غيرها ثم باع ما صرفها فيه قال الشافعي رضي الله عنه

وهذه

وهذه عبارته اسما عما بالفرح حولا من وقت ما نسبت السلعه ^{تعبات الماشيه}
 اذ انقص في انا الحول او في احد طرفيه انقطع الحول ولا يجب الزناه حتى يعور ^{التي}
 تاملا وبصي شيئا فانه حوله لا ملة واما التجاره فقد اشترط الشافعي رحمه الله عليه
 في احد حوائجها ما واما ما واختلف التجار في حق اول النصاب والوسطه فاشترط
 بعضهم النصاب في الطرفين ولم يشترطه في الوسط ^{من الماشيه التجاره}
 ان السراختلف في سبع التجارات فلا يزال التاجر يبادل ويبيع فلو لفتا في
 بل سلعه مرعاها فبا تجا في قيمتها من اول الحول اي اخرج تعدد الحساب عليه
 واشتدت المنفعة ورجحان اي مرعاها على الدوام اما بنفسه واما باعوانه وفي
 ذلك قواع على التجاره والترام مونه المستبره لمن يوب عنه في الحساب ^{فانما}
 على اعتبار اخر الحول واما النواهي اذ اخرجت ثوبه او افراس سبع او بسب من
 الاسباب انتقص النصاب فلا يجازي حتى ذلك ولا يعدر اسباب الحول من بعد
 في النصاب فلهذا افرقا من احسن ^{اد اشترى سلعه للتجار باي}
 درهم ملها منذ سته اشترى حول السلعه من وقت ملك المائتين لاس وقت
 ما اشترى السلعه واولا ندرهم التي ملها منذ سته اشترى ما يد درهم وصر
 في سلعه سواوك مائتي درهم حول السلعه من يوم اشترى انما لاس يوم ملك المائيه
 ولد لدولت في سلعه دون نصاب يوم اشترى بها على العجيب المذهب
^{عنه ان المائتين ذات جارية في الحول من يوم ملها ولم يقطع الحول}
 يعرفها في السلعه فاخذت اول الحول من يوم ملك الدرهم واما المائيه فاما
 لم تكن جارية في حو ولو عت اعوانا لم يجب الزناه ^{وقا فلما اشترى}
 بها سلعه التجاره اذ ندر حول التجاره من وقت ترك السلعه ثم اعتبر في
 طرفه الحول فان النصاب اشترط ان يكون السلعه يوم اشترى بها باي
 اشترط نصاب التجاره في اخر الحول اشترط في اول الحول ان يبيع ^{منها باي}
 درهم اذ اشترى سلعه مائتي درهم او بعشرين دينارا ^{الحال حول التجاره}
 قومت بالاصل ووسب الاصل وان كان الشرا بالدينار ^{لكن المقدم}
 بالدرهم ولا بد ان يراه منها ولا يرجع اي قد يبلد واما اذ اشترى السلعه

بأنه ربح وخذنا بانعقاد الحول من وقت الشرا حتى الحول فالقوم يكون ينفد
البلد فان كان نقد البلد ذائبا لم يجز القوم بالدرهم هذا هو المشهور والصحيح
من المسلمين ان السلعة ادايات مشتركة سواء كان من الذهب او
الفضة فحولها محسوب من وقت ما ملك الاصل فوجب نفوقها بالاصل وادارتها
من نفس الاصل واما ادايات مشتركة باءون الصاب فحولها غير محسوب من وقت
ما ملك الاصل فوجب نفوقها بالاصل واما بحسب من وقت الشرا للتجارة فندا
رحمنا لما نقد التجاره في البلد فاعتبرنا القويم والاداء اذ ملك ما في درهم
وخمسة دنانير وهذه الدنانير ساوي ما به درهم ولو اشترى بياحه درهم سلعة
ثم باعها في انا الحول بخمسة دنانير خال الحول وبيع ما به درهم وهذه الدنانير
الخمسة ساوي ما به درهم وحت عليه الزكاة منها ان الدنانير الخمسة
في المسئلة الا انه في اصل نفسه ان الدرهم اصل واسطال احد النقدين الثاني
ليس بذهب الشافعي رحمه الله واما الدنانير الخمسة في المسئلة الثانية فانها فرع
وليس اصل نفسها الا ترى ان الحول لو حال عليها وبيع ساوي ما في درهم وحت
الزكاة في الا انواع السلعة التي تدرك فيها من فروع الدرهم السابقة وحوال
الحول وبيع ما به درهم ونوب ساوي ما به درهم والنوب للتجارة ومنها السلعة
اي الدرهم لان قيمة السلعة متغير لا عنها فذلك فيه هذه الدنانير الخمسة
معتبرة وغيرها غير معتبر والساع الاستطال انما يكون في اعيان الذهب في قيمة
الاعيان قال الشافعي رضي الله عنه لو اشترى عمدا بغير تجارة فهو
ما ملك اعيان الشرا يعني لارزاه عليه ثم كان وان يركب به تجارة فله شيء عليه ولم
يقال اشترى ان يورث الزكاة وقال لو اشترى شيئا للتجارة ثم نوى الغنم لم
يكن عليه زكاة واحب ان يوفى من المسلمين انه اذا اشترى سلعة بغير
تجارة ثم نوى بها التجارة لم ينفق عليها الحول لا الشرا ولا يعقد اليه لان
السلعة انما تصير مرسدة للتجارة اذا اقرب اليه بالشرا ولله اذ املك شيئا
ارت او حقه سوي الشرا ولا يصدر مرسدا للتجارة وان نصفت فيه التجارة
في اول التملك فلها لم يقل اشترى له اذ الزكاة اما اذا فقد عقد الحول عليها
وحرر

وحرر لم يقل اشترى في حول الزكاة مدته ثم صرفها الى الغنم فاشترى له اذ
الزكاة لحرانها مدته في حول الزكاة والسلعة في المسئلة الاخرى ما حررت في حول
الزكاة فقط فلها افضل الشافعي رضي الله عنه منها في الاحتياط
زوج امراه واصدقتها ما به دينار ولم يدخل بها فحال الحول الزكاة الخراج
الزكاة عن جميع السداق ولو ادرى دارا ما به دينار اربعة احوال فحال الحول
امر لزمه اخراج الزكاة عن جميع الما به وانما يلزمه اخراج الزكاة عن خمسة
وعشرون دينارا ثم لدا في الحول الثاني والثالث والرابع ادايات مدته الكر
اي سنين فاصور الشافعي رحمه الله منها ان ملك الزوج بنفس العقد
يملك على البيع فيكامل ملها على المهر فاما المهر فيكامل ملها على النافع
اذ لا الاستيفاء فادامت سنة ان لنا مال ملها على منافع تلك السنة فالزكاة زكاة
الربع فادامت السنة الثانية باننا مال الملك على منافع السنين والزكاة زكاة
خمس دينار الا قدر ما ادرك في السنة الاولى فادامت السنة الثالثة بالاسقرار
ملك المهر في خمسة وسبعين دينارا فزكاة زكاة خمسة وسبعين دينارا
الا قدر ما ادرك في السنين الباقيتين فادامت السنة الرابعة فان استقرار
ملكه على ما به دينار فلزمه زكاة ما به دينار لاربع سنين الا قدر ما ادرك في السن
الملك والمسئلة معروفة في الادامن مال اخر فاما اذا ادرك زكاة السنة الاولى
من هذه الدنانير فلا يقول في السنة الثانية يلزمه زكاة خمس دينار السنين
ونصف ونحوه وحظ عنه ما ادرك فان قال قائل البيس الدرهم اذ انهدمت وحب
اد الكرى لما ي نالوا لهما فيما ليس يتردد نصف السداق فلهذا في اداء
انهدمت الدرهم اذ انما ذلك ابا خلد في اصل الملك لزمه اذ النافع بغير العقد
عليها بالاستيفاء فاما ببيع المهر والعقد يملك عليه منعه طال الملك وكل
الحال ان يتم ملك البيع بالاستيفاء لان استيفا البيع خال الاجود فقدم الملك
اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في المال الصالح فاوجب فيه الزكاة
في احد القولين واسقطها في القول الثاني وادامت درهم او دينار فوجدوا
رجل يعرفها رجل حولا ولم يملكها في الحول الثاني بل اقام على نزعها فالزكاة ونحوه

فيها الخول الاول اذ اوجبا الزكاة في المال الصالح غير واجبه في الخول الثاني
 بين الخولين ان ملكه في السنة الاولى استقرت غير شرف في الزوال لان المنقذ لو اراد
 التملك في الخول الاول لم يكن له التملك فاذا دخل الخول الثاني اشرف التملك على الزوال
 ولهذا المنقذ متى اراد التملك وقال التملك حق في الزكاة شرط وجوب الزكاة وفي
 هذا الاصل قلنا الحام اذا جعل مال الغريم لغوايه حيث وجد قبل تمام حوله المال
 سقطت الزكاة عنه فان قلنا ما يجب الزكاة مع الدين لانهم صاروا مستلطين على ملكه واشرف
 ملكه على الزوال ولو لم يسلطوا على احد ماله حتى حال الخول اوجبا الزكاة
 في العين وان كان في ديمته دين استقر ماله على احد المولدين اختلف
 قول الشافعي رحمه الله فيما يدعي ما يادراهم وعليه مبلغها فان وجب الزكاة في احد
 المولدين واستقطها في القول الثاني اذ اختلفنا بان الدين في ديمته يقع وجوب
 الزكاة وفي الدراهم التي في يده حيث لا يملك مالا سوى المائتين واداملك عقار المولى
 المائتين فعلى هذا القول في سقوط الزكاة عن المائتين وجهان
 من الخاليتين
 انه اذا ملك سوا المائتين وعليه مثلها قلنا ما منغينه لانه ديمته فاستحال ايجاب
 الزكاة فيها واما اذا ملك عقارا سواها فليست عن المائتين معينة ولا في كالمقينة لان
 له مالا سواها لاسنها على اصل الشافعي رحمه الله وهو يقول ان كان له على رجل درهم
 فطفر بغيره حتى ماله كان له ان يأخذ قدر حقه عند التعذر لو طفر حتى حقه
 على اصح القولين ولو كان في ديمته مائتا درهم وفي يده اربعون شاه فاداننا
 متى كان في يده مائتا درهم وفي ديمته مثلها لم يزد الزكاة في العين فها هنا اول
 واد السقطنا الزكاة مع المائتين بها هنا وجهان
 من المسلمين ان
 الزكاة في وجوبها اقرب اليه الحنفية منها لانه غير الحنفية فاذا اوجبا الزكاة
 في الدراهم والدين درهم ولم يستعمل العين بحسبها من الدين حتى تمتع وجوب الزكاة
 بالحسب الاخر وهو الماشية بعد من ان يصير مشعولا بدين الدراهم حتى تمتع وجوب
 الزكاة وبها بالحسب الاخر وهو الماشية بعد من ان يصير مشعولا بدين الدراهم
 حتى تمتع وجوب الزكاة فيها ولو كان في ديمته اربعون شاه وفي يده مثلها
 او في ديمته خمسة اوسق مثلا بحمله مثلها واد اوجبا الزكاة في

ما ياتي

ما ياتي درهم وفي ديمته مثلها فها هنا اول واد اسقطنا فيها هنا وجهان
 منها ان الرجل اذا كان في ديمته مائتا درهم وفي يده مثلها وحب الزكاة فيما في ديمته
 على صاحب الدين واد اوجبا الزكاة في العين قلنا اوجبا ربا بين ليست اليسار
 الواحد اذ لا يسار له فيما في يده اذ اوجبا الزكاة على غيره واما اذا كان في يده
 اربعون شاه وفي ديمته مثلها فلا زكاة على ما في ديمته فان شرف
 وجوب الزكاة في الماشية كونها مائة ولا يتصور هذه الحالة في دين الماشية
 وشرط وجوب الزكاة في الثمار عن امار النخل والسوم والاماء والاستثمار مالا
 تصور في الدية فلهذا اوجبا الزكاة في الاربعين التي في يده اذ ليس مودي
 اياها بحاجب زكاة لسب اليسار الواحد اذ املك رجل مائة درهم وله
 في ديمه رجل طمها وما عدا في حال الخول والدين متعذر الاستيفاء لم يلزمه
 اخراج الزكاة عن المائة الا على قول من قال بايجاب الزكاة في الدين المتعذر والمال
 المحجود واما بوجوب الزكاة على هذا القول في هذه المائة بحسبها لانا حملنا
 لهذا خطاب وحب قبله الزكاة واد اقلنا بقول الاول لم يجعل الدين المتعذر
 نازلا منزله ملك الزكاة فلانه لم يملك الا هذه المائة التي في يده وهذه فاديه
 من فوائد ايجاب الزكاة في الدين المتعذر قبل استيفائه ومن فوائد ايجابها
 لو لم يملك سوى الدين المتعذر وقلنا لان الزكاة في ذلك الدين فلا زكاة فيما يستوفى
 منه وان استوفى منه نصا با حتى يرضى عليه بعد الاستيفاء حول واد اقلنا
 بايجاب الزكاة في الدين فاستوفى منه بعد الخول درهما لزمه ان يخرج منه
 حقيقته وقد قال الشافعي رضي الله عنه اذا كان في يده اقل من خمسة اواق
 وما يتم به خمسة اواق ذين له او غايه عنه احصه الخاصه وانظر الغايه
 فان اقلها اذ في ربع عشرها وما زاد ولو قيراط بحسابه وهذا جواب منه
 على القول الذي يقول بان الزكاة بحسب الدين وان كان على مئتين وجواب على
 القول الذي يقول ان امان الاداء هو شرط الوجوب فذلك لم يلزمه الشافعي
 رحمه الله عليه اخراج الزكاة من المائة في يده ما حمله واد اقلنا بان اقل الاذكي
 شرط في الصان اوجبا الزكاة في هذا الدين والرماء ان يخرج الزكاة من المائة في

التي في يد من قبضتها ولذلك من كل درهم يستوي في 2 دراهم في اول المسئلة قال
 الشافعي رحمه الله في رواية الدرع لوباع رجل من لم يردوا الملاح فيها غير شرطه
 القطع فالبيع باطل ولن يدا فيها في يد ذلك المشترك فالزاه في البيع لان ملكه لم
 يزل عن شئ منها ولهذا لو استهلكها المشترك فباعها ان يخرج مثل عشرها ترا
 وهذا جواب منه على القول الذي يقول ان الحصر يصح لا على قول العبد ثم قال
 ولو اقلس البائع ولم يكن له مال احد المشترك بقبه ما اختلف من ذلك التمس وانما
 فصل في المصون من الخالين لان البائع يصح حق المسالين في التمس المستهلكه بعد الحصر
 او بعد اعلان الحصر على ما ذهب من الحق جواز امان الحصر بوجود الحصر في تعين
 التمس فلما ضمن للمسالين من حقه الواجب وحقق التمس الذي ورد مقررا وانما بعدك
 اية الفهم عند الصرون في المسائل المخصوصه واما المشترك فاما يصح للبائع
 صان الاستهلاك وقد استهلكه ثم ما صابت ترا ولا مثل هذا وهذا اللفظ من الشافعي
 رحمه الله نفس على ان مثل هذه التمس لا يعد من دون الامتثال ثم ان الشافعي رحمه
 الله قال بعد ما ذكر مسئلة النقليس ونظم للمسالين قيمه العشر وتفسير ذلك مثل
 ان كان قيمه التمس اثنى الفها ما يه درهم وقيمته عشرها عشره دراهم كان قيمه التمس
 الواجب في الزاه عشرون درهما فيؤخذ منه عشره دراهم وهو فيه عشر ما اختلف
 وهو حق المسالين من كبر المثل في مشترك بها ثم اوتى تصدق به في عشره
 تمام الزاه فيضارب ساير العزما بالباية العين البايه فان بقي من الزاه بقيه
 وصاق المال عنها ففي ذمه البائع سبع بها اذا البسر فان قال قائل وما الفرق
 بين ذن المسالين وذن ساير العزما ولم اوجبه الشافعي رحمه الله مقدم حق المسالين
 فلما قال في حق المسالين متعلق بعين التمس سواء قلنا ان الزاه
 تحت في العين او في الدرهم وحق ساير العزما في محرم الدرهم فاذ لنا المسالين
 لعشر العين صار وانما في حقه ساير العزما وحوز ان يقدم عزم بعض العين
 ثم يضارب ساير العزما في ثمانية الدين الا ترى ان رجل لو كان عليه ذكوان لعزما
 فغصب هذا المديون عدا العزما من هاولا العزما فما عاصت فان غصب
 العاصب ذلك العصب فغرم للعاصب الاول للعاصب الثاني في ذمه ذلك العاصب

عليه

عليه العزما كان الغريم الذي هو مالك العبد العصب وقد ما ملك القيمة لانما قيمه ملكه
 ثم يضارب ساير امواله فلما اصاب المسالين مقدمين بعين بلانم عند وجوبه وتعدرت
 عند علمه ثم يضاربون ساير العزما في ماله اذ اباغ رجل ثمره وشجره قبل يرد
 الذهول بشرط القطع فعلى الباع الفسخ وقاما بشرط فان لم يفسخ القطع حتى يرد الذهول
 فعلق فقا لعلق بها حق المسالين فالتمسوا للشافعي رحمه الله ان البيع لا يفسخ وان
 ان ربي الباع والمشارك بترك التمس فله ان يفسخ العقد فخافه العبد قال الشجر
 وان ترك العقد على حاله فالزاه في المشترك وان فسخ الباع العقد فاقباس ان يكون
 الزاه على المشترك وقد قال بعض اصحابنا ان الزاه على الباع فان قال قائل الملك في
 المسالين للمشارك عند الزهوه هو الزمان العبد في وجوب زاه التماس الفرق بين المسالين
 فلما بينهما ان الباع في المسئلة الاولى لما رضى بقا الملك للمشارك ابتداء وانما
 في الاستقراء كانت الزاه مستقره عليه واما اذا اختار الباع فسخ البيع فقد بان
 ان الملك ما كان مستقر للمشارك بشرط الزاه مال الملك فصار في العدم كانه امر به
 مضافا الي الباع ولو كانت المسئلة بخلاف غير الباع قال حبيب بقا التمس على الخيل
 وركب حتى في الشرط فان اصر فقاوها بالخيل وقال المشرك انا لا ارضى بتبقيتها فاح
 القولين ان البيع لا يفسخ ويترك التمس على الشجر ووجب زاهما على المشترك فان قال
 قائل اذ ارضى المشترك بالتبقيه واستنع الباع فسخ البيع واذا امتنع المشترك ورضي
 الباع بالشفه لم يفسخ في الفرق فلما بينهما ان الباع هو الذي اشترط القطع
 على المشترك فخافه ان يضر التماس لا سجار وفي ذلك صرح عليهما في المستقبل فاذا ركب
 الباع بترك حقه والتمس الصر في شجره لم يكن للمشارك ان يفسخ العقد والظفر له
 والاعتماد ان يحصر الحق المستبعد في الحرم والبيع واما اذ ارضى المشترك وامر من الباع فلا
 يرضى فسخ البيع الوفا بشرطه الصحيح الذي شرطه ولو لا اشتراطه ذلك في اصل العقد
 لفسخ العقد بيع تراب المعدن وفيه فضه او ذهب باطل ولا فرق من مبالته
 باينه او ما لا باينه والمعامله على الدراهم المعشومته بالازباينه صحيحه عندنا
 سناجنا فان قال قائل في الدراهم المعشومته مفعود وغير مفعود والمفعود يجوز
 مثل تراب المعدن في الفرق فلما بينهما ان الدراهم اذا صرت مسئلة معلومه

معلومه صارت على صفتها مقصوده في المعامله الا ترى انما في المقصود في الاسواق
 وفي المستهلكات واليهانصاف العقود المطلقة واما في تراب المعدن فهو
 المقصود وهو مجهول المقدار فامبا عه نوع محب ومخاطر بالمقارن وقد قال بعض
 الحكماء بانपाल المعامله على اعيان الدرهم المعشوشه وفي ذلك قطع المعامله لان
 من لم يحوز المعامله على اعيانها اخلت فعامل على الدرهم وهذه حيله لا يفتق بين
 القدران لان في البلد بالدرهم المعشوشه وكان واحدا ولم يكن في البلد نقود شتى
 تعرف العقد المطلق اي نقد البلد فصارت معاملة متعلقه تلك الدرهم المعشوشه
 حافرا المعدن اذا اعرض عنه نصت ايام ثم اقبال على العمل ايام السيل
 المستفاد بعد الاقبال على العمل ايام من غير سيل ثم عاد السيل صم ما عاد ايام ما
 استفيد من قبل ^{ابن الجليل} ان انقطاع السيل اذا كان محفر المعدن والحاجر
 مقبل على العمل فان سبب اللبس متصلا فصار اتصال التجار واتصال السوق ورباب
 التاجر ورباب حيسر واما اذا اعرض فقد انقصا عما فعله السابق بالاعراض ولم
 تكن القايه الحاصله في يد صاحب حينئذ فاداعا اية العمل فحانه رجل اندا
 الحفر فوجب ان يعبر ما يستفيد بعد الاتداء في الاتراء منقضا عما سبق ولهذا
 قال الشافعي رضي الله عنه في معاهد الاسواق اذا اعمار دخل بقعه منها ثم اعرض
 عنها واغداها غيره ثم بدأ الاول معاودتها كان الثاني بها اول ولو ان فضل الاول
 اعبر اعراض ولكن تغاير مرم فيها كان اول معاوده تلك البقعه ^{قال الشافعي رحمه}
 الله اعيان حافر المعدن اذا تزل العمل فانه تركه لتقدر اياه او ضرب عيده ثم
 السيل الثاني اية السيل الاول بخلاف ما لو تزله اعراضا ^{العبد المادون له}
 في التجار اذا وجد رازا في المنزل الذي اسلمه السيد لياه فالسيد اولى بان
 يبيع قوله اذا اختلفا ولو وجد المكركي رازا في الدار المكتراه فاختلف
 المالك والمكركي والقول قول المكركي ^{منها ان المكركي مالك}
 منافع الدار واليد فيها يد ما دامت يد العركي باقيه واما العبد المادون له
 في التجار اسلمه السيد دارا وليست مما نسبها بالتجار فاليد على المالك الداره
 للسيد وان كانت الدار مما نسبها العبد المادون وحيث ان يكون الحكم بخلافه

سائل

صدقه الفطر عند الشافعي رحمه الله
 متعلقه بالنفقه وهي عبادها وعليلها فادامك لنفق عبد وملك عن نصفه الثاني
 وحيث على واحد منهما نصف صباح وان كان نصفه حرا موافق لبله الفطر في المبدأ
 يومه العبد لجميع نفقته في ذلك اليوم عليه وعليه نصف صدقة ^{وعلى النصف}
 النصف الاخر فهذا جميع نفقته على المملوك والصدقه على المالك ^{من المملوك}
 ان العبد اذا كان نصفه لزيد ونصفه لعمر فوجب نطق النصف على واحد منهما حتى
 المالك والنفقه اذا وحيث حق المالك في المالك استغنى صدقة الفطر واما في
 المسله الثانيه فنفقته ذلك النصف المملوك ما وحيث كل العبد في يوم العيد على سبيل
 المعاوضه ومعنى المعاوضه ان المهايه لما جرت منها يوما يوم اليوم السيد يوم السبت
 نفقه جميع العبد يوم الاحد نفقه على نفسه والاصل ان نفقه الذيق على السيد
 ونفقته اخرى على اخرى اليوم العبد يوم الاحد من نفقه المملوك ^{يوم المعاوضه}
 على المقابله ما التزم السيد من نفقته نصفه اخر يوم السبت فعادت هذه المسله
 اية قيام الاصل وهو ان الصدقه اوجه للنفقه ^{اذا اوجباراه المال المعصوب}
 والاتصال لنفقته الفطر من العبد المعصوب والابن او اب الوجب وادا سقطت زاه
 المال المعصوب في صدقة الفطر فولا ^{منها ان زاهه المال المعصوب}
 بعقد التمار والما اما جمل بالنفق والنفق اما جمل بالتمين وتقدر التمكين
 الخيلوله واما صدقة الفطر فاشيا بعد تمام المالك في الرقبه والعصب والاياف
 غير تزويه المالك بزوار ولا يوهن في هذا فملكنا منها ^{الابن اذا ملك وقت يوم}
 وهو فقير غير لسوب فان اياه فليس على الاب صدقه فطره وانما صدق وان تصدق
 به عن فقيره فغلبه نفقه يهيه ^{منها انه اذا اياه سيد به رقبه}
 ذلك اليوم فسقطت نفقته عن ابيه وادا سقطت عنه نفقته سقطت عنه فطرته
 لانما منع النفقه واما اذا صدق تلك الحظيه عن فقيره فقد بقي في ذلك اليوم
 فقيرا محتاجا اية ما سيد به جوعته فوجب نفقته على ابيه القبي فان واكابل
 قد نزلت من النفقه والصدقه فلنا ما فملكنا منها ^{ومن غير وقت النوجب وهو وقت}
 غروب الشمس لبله العبد في ارجح القولين فبات نفقته في هذا الوقت واجبه

على شخص كانت فطرته على دال الشخص وهذا الابن فان غدا بمقدار نفقته فانما حلنا بوجوب
 فطرته على غيره فلما صرف فطرته الى المستحقين لم يخرج فطرته منزلة عن ابويها المستحقين
 يوم العيد فاخرج فطره نفسه فاصت ما يراي امواله يبقى محتاجا الى النفقة او حبا
 نفقته على الجسم العتيق وامر بوجوب صدقته فان فطرته في تيمارت موديه ولا يحدده
 وجوبها بعد اداها اي مستحقها اذ افضل عن قوته لثقت ماع وقد وك العوض
 انما الاحب عليه ان يصدق به والتجج انه يلزمه ان يصدق به فيسبب الماع منعها
 ولا يسهور ان ينعص الاثنا في الميراث منها ان الماع قد ينعص عن نفيس
 الملاك والمدار يجب وقد ينعص الاثنا ان العبد اذ ان مشتركاً من شركين او من جماعة
 يجب على كل واحد منهما ان يخرج من الماع بقدر ما يملك من الرقبه وقد يسهور مثل ذلك
 في الاثنا وان ينعص فان شابهه لصدقة الفطرة في التبعض الحقانها بصدقة
 الفطره وذلك مثل خبر السيد يسهور وجوب بعينه من السيد او مخرجه وادا
 وسب عليه سيد جاز ان يجعل بعينه على الغنم وبعينه من الطعام ثم راجاز اخراج بعض
 الماع في اخرج الوجهين فاذا فضل صاعان عن الفوت فاخرج صاعاً عن نفسه وهو
 الواجب وكان ابو زيد مؤتمنه وابنه وله زوجة فمن اصابنا من اخرج ذلك الماع عنهم
 ومن اصابنا من اخرج اخرجهم عن واحد منهم لانه قادر على ان لا ينعص الماع ثم ادا
 الزناه اخرجهم عن واحد منهم فبالمعص اصابنا ذلك الواحد في نفسه لث احتياك
 ان نفقه جميعهم وابعده عليه ومن اصابنا من اوجب عليه مراعاة الترتيب ونتم من
 قدم الابن على الاب واصلح ان نفقه الابن ربا فصدقنا باسنداه الامر عند اغنيه
 على الطفل وسعد مثل ذلك المتصور في نفقه الاب وسوسر من الاب او باليتيم
 للمعظم والمثوقير واما الزوجه فمقدومه على الاب والابن نفقتهما لثت بعن الماع
 وما وسب بالعاوصه احد فمساها اذ ازوج الرجل امه رجلاً حراً فاعتز الزوج
 بنفقتهما وحيث على سيدها اخرج صدقة الفطره عنها واما الحرم اذ اعز زوجها
 فلا يجب عليها ان يخرج للفقير عنها والمسجبه في الاخراج في السلطان
 ان الحرم يكون يعقد النكاح مسلمه اي زوجها مسلمها حيث شاء وسليمان علفها
 ما يصدقها واجبه عليه فاذا اعزها بحرام يعود الصدقة وجب عليها تحدي الامه

ادا

اذ ازوجوا السيد فان السيد لا ينقطع عنها من جميع الوجوه الا ان له عليها حق الاستدلال
 ما كان من قبلها واما حرم عليه الاستمتاع فان كان الزوج معسراً وتقدر اجاب الصدقة عليه
 بسبب الاعسار لم تعد راجاب الصدقة على السيد لما استيقنا عليه من سلطان الملك
 فان قال قائل فهلا اوجبتهم على سيدها فقها في هذه الحالة قلنا انها لما وجدت سبب
 في عوز نفقته ان يفسخ النكاح للاعسار بالنفقة فلم يفسخ لم يعد النفقة في نفسه
 فنقلنا من ان يفسخ ومن ان يفسخ لغير احد منها اذ افسخت عاد البصع وحق
 الاستمتاع اي السيد وادا لم يفسخ لم يعد التصنع اي السيد والثاني اي ادا
 لم يفسخ فلفقها سبب في الوجوه سوى ملك الميراث وهو سبب النكاح وادا فسخت
 انقصت الراجعه وانشد دال السبب وعادت النفقة اي جهة ملك الميراث
 اذ اطلق الرجل امراته فانها تجلج او باستئصال عدل الطلاق وكانت حبل وحب
 النفقة ولم يجب الصدقة لانه خلاف مالها ولو كانت رجعية فيجب عليه نفقته وصدقته
 الفطره عليها بينهما انما اذ اذات رجعية فنفقتهما مقابله سلطانها عليها
 وله سلطان الرجعية ان شاء بقدر ما رصيت او تسخت فصارت في صورة الزوجه
 واما البات فليس للزوج عليها سلطان ونفقتهما لبيت بواجبه لها وانا يجب ذلك
 لسبب الحمل ولقد اوقات حايلا كانت نفقتهما غير واجبه فان قال قائل فقلنا
 وحب صدقة الفطره على الحمل وحب النفقة للحمل قلنا لانا شرط في الشخص
 الذي يوجب عليه صدقة الفطره اوصاف فانما من اهل الطهر والحمل في البطن ليس
 بصور اهل الطهر ولهذا المرتب له شيء من احكام الدنيا سموت حال واستقرأ رقتل
 الانفصا لانه اذ اوجدنا في الشخص اوصاف الطهر قلنا للحمل بالنفقة طريق الحمل
 طريق النفقة والشرط ان لا يكون الشخص من اهل الطهر والمحمل من اهل القدر
 ونفقته الحمل عنه غير واجبه على الحمل وصدقته الفطره حصيد على الحمل
 ولقد قلنا اذ اذ اذ ان العبد كافراً والسيد مسلماً لم يجب عليه ان يخرج عنه
 صدقة الفطره لان السيد وان كان من اهل الحمل وان النفقة واجبه والعبد ليس
 من اهل الفطره ولقد قلنا اذ اذ ان العبد مسلماً والسيد كافراً لم يجب على السيد ان
 يوجب صدقة الفطره عن ذلك العبد في المشهور من المذهب لان العبد وان كان كافراً من اهل

الظهور فالسبب ليس من أهل الظهور الأوك انه في نفسه ليس من أهل الظهور
 اذا عجز الزوج بالاعتذار عن صدقة فطره ورفقته وفي موسم فالواجب عليها اذا
 عن نفسها في احد القولين واماها بالاداء احتياطا واستحبابا وورعا على القول
 الثاني واما القابل حقا اذا اعسرت عاقلته بالدية ولا يجب عليه ادا الدية وان
 كان موسرا سوا قلنا بلا فيه وجوب الدية او قلنا لا في اشد الوجوب العاقله
 منها ان الصدقة اذا وحتت عليها وحتت على وجه العباده لله تعالى طوعا
 وطهرا لها من اللغو والرفث قال صلى الله عليه وسلم وقد تصور بنسورها وعدم
 النكاح منها ومن الزوج وجوب صدقتها على نفسها ولدا تدفقها فاذا تعدد
 اصابها ابي الزوج واحاطتها عليه ليس يستحب وتوبيا عليه واما الدية فانها
 ما صل الشرع يقع مضمونه على القابل محوله عنه اما ان يكون مصروبه على العاقله الخاصه
 واما ان يكون مصروبه على العاقله العامه الا ترى انه لا يتصور مطالبه قابل بالدية
 اذا كان القتل حقا انا بالبينه وهذا المعنى وهو ان العاقله العامه موجوده ادا
 وهم المسلمون واما تعدد الاستيفاء منهم في بعض الحالات وذلك عند عدم المال
 عند المال فتركتهم منزله زوج موسر تمتع من ادا الصدقة التي وحتت عليه بسبب
 النكاح فلا يجب على الزوجه اداها عن نفسها مع يسار الزوج واستاعده وتعد
 الاستيفاء من جهته والله اعلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيام من لم يست الصيام من الليل
 فلو حصل التمتع من الخائض تم انقطع حقيقتها قبل طلوع الفجر فان كانت قبل ان
 حضاها نطق قبل طلوع الفجر ما علمت عاده سابقه فتح لها ذلك الصوم وان
 لم يقل لا خلاف عاداتها لم يقع الصوم الا ان يجد منه بعد انقطاع الحيض
 وقد اختلف بين المسلمين انما ادا كانت غير عالمه زمان الانقطاع فستأتممه
 معلقه لانها توب وهي حين توب لا تذكر ان ذلك اليوم صوم لها او ليس
 بصوم واما ادا كانت عاداتها معلومه ما انقطع حقيقتها قبل الفجر فليستها اصل
 يستد اليه وفي عالمه في الظهور ان حقيقتها ينقطع فتصح اليه ويصح الصوم
 ادا انوي الرجل ليله الشك ان يصوم اعدا على انه ان كان من رمضان

صلى

سايما من رمضان وان كان من شعبان فان صايما تقلا واسنان انه من رمضان لمن صايما عليه
 فساد له اليوم ولو صام يوما الثلثين من رمضان بثل هذه اليه اخراه اليوم
 منها بثل ما تقدم في المسئلة السابقه وهو ان ليله الثلثين من رمضان ادا انوي
 اشتدت بيته ايا اصل يتيقن وهو انه من رمضان فانما وقع الشك في خروج الشهر
 لوجوب اليقين واما الليله الاولى فتبينه له تصادف اصلا يستد اليه ان الاصل
 انه من شعبان وان الصوم لم يحج والمعين يزل بالشك لو حزم الرجل
 اليه وقطعها ليله الشك على ان يصوم عدا من رمضان فان كان هذا الرجل عالما بالحساب
 فاعتمده او سمع قول ثقة بخبر عن الهلال قوتق به احزاه صوم ذلك اليوم ادا حصر
 المشهود انه من رمضان ولات يثبته لا يستدل بما قلناه لم يقع صومه وان قطع اليه
 من الحالين ادا اعتمد على الحساب فقد اعتمد اماره وادا اعتمد قول من
 فذلك وان لم يعتمد اصلا فنقد برئيه بجزومه بقدر برئيه المعلقه والفرق بين
 مثل ذلك اليه قال صاحب الكتاب رحمه الله عقد مد صب الشافعي رضي الله عنه
 انه لا يعتمد مجرد الحساب في اجاب الصوم وانا نعتمد الرويه والاشتهال
 كما امر صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم ادا شهد الشهود يوم الشك انهم
 راوا الهلال ليله ذلك اليوم انفع الحساب من علمه واستد اليه اليه ليله واما
 ادا المرشده الشهود وقال المجنون ان الحساب دليل على ان عدا من رمضان
 ولا نأخذ بقولهم ولا بعد الغد من رمضان ولكن يستدل العده ثلثين يوما من
 شعبان فان قال قائل فما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عم عليك
 فاقدروا له قلنا معناه فاحسبوا ثلثين يوما من شعبان والدليل على ذلك ما رواه
 مسلم بن الحجاج القشيري في الثواب الصريح من هذا الخبر فان عم عليكم فاقدروا
 له ثلثين يوما ادا طلع الفجر والرجل مخالط اهله فاستنفل بالزعم اصح صوم
 ذلك اليوم قال ابو العباس بن سريج وابو سعيد الاصطركي وابو اسحق المروزي
 رحمه الله عليهم ان الشافعي رضي الله عنه هذه صوره المسئلة فمن كان على صحه راتب
 الفجر ادا اراد ان يبيت باطل فاحضر بطلوع الفجر فقل الاصل اوله كان حكما
 فزاع عن الجماع فصومه باطل لمضي زمان عليه من المنقار ما بين طلوع الفجر اسماعه

ولو ان رجه كان مخالفا لامراته وانما الاخر ابراهيم عند ذبح العروج من العروج فحده
 فاسد على الصحيح من المذهب
 وان نبت وسعد ان لا ينسبه في مدة الخول فقد فاد اقول وقد وسع الاحرام
 في غير موضعه فاسد مختارا اختلفنا في سباده واما طلوع الفجر فليس اليه وثمة عيب
 عنه والجماع مباح في الليل فاد اقول عليه زمان اناحيه ولم يستد مع زمان
 الخطر لم يحصل ترك الفعل كالفعل وهذا نص الشافعي رحمه الله على انهم من دخل
 ارضا غامبيا ثم تاب فاد اقول الخروج منها لم يفسد الصوم لانه لا يفسد الصوم
 الصائم اذا جامع ناسيا لم يفسد صومه والمخمر اذا جامع ناسيا فسد
 على احد القولين ومن اكلنا من الحق الصوم باجح خريجا ودلحظ في نفس الشافعي
 رحمه الله الذي حواه عنه المزي في كتاب الصيام
 في العبادتين
 في الحج محذور وانه يشتمل على قسمين احدهما الاستمتاع والثاني الاستهلال
 فالاستمتاع باللبس والطيب والاستهلال تقليم الاظفار واخلاق وقتل الصيد
 وسوك الشافعي رضي الله عنه في مشهور نفيه بن الناي والعامد في الاستهلال
 خلاف الاستمتاع والحق الجماع في احد القولين بالاستهلال في استهلال
 فيه بن الناي والعامد الا في المائم واما الصوم في محظورات استهلالا
 واستهلالا حتى يستعمل يفرق بين القسمين فاعتد في محظورات الصوم اعتبارا واحدا
 ولو كانت المذهب في الادل ناسيا مائة لا يفسد الصوم فالحق بالجماع كما قال
 الشافعي رحمه الله في الجماع ان كان ناسيا فلا قضاء عليه للحزب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في اهل الناي اذا نوى ايدا فاعني عليه قبل طلوع الفجر واستد الا عني
 انما غروب الشمس يبرح صوم ذلك اليوم ولو كان مكان هذا الا عني فيم يستعرق
 جميع نيات اجراه صومه
 وانها ان الصوم لا يؤثر في الخطاب تاثير
 الا عفا في الاثر ان المعنى عليه اذا افاق عن غما استعرق وقت الصلاة لم يلزمه
 قضاؤها ولو كان مكان هذا الا عفا ولو لم يفسد الصيام فالحقنا الا عفا الخنوب
 والبريق النومي
 اذا اصبح يوم السبت فاد اقول وشرب ثم جاب النبي محمد
 على الدلال لزمه امساك شبه النوار وادارج المسافر الى وطنه وقد اشرقت

دخوله

دخوله البلد لم يلزمه الامساك في بقية بقائه
 في صدره من صفة فطره واما حقه اذ اختلف ان المسافر اذ اثارب البلد ونفق
 يدخله قبل عروب الشمس حله الفطر قبل المرحول فلهذا لم يلزمه الامساك في
 بقية بقائه واما من افطر يوم السبت ففطره على غير بصير لانه لم يعلم ذلك
 اليوم من رمضان او من شعبات فاد ابيان لزمه الامساك
 رمضان اذا اصبح صائما فجامع على فطره الفطر لم يلزمه شيئا وان لم يقصد بالجماع
 الفطر الترم لفاق الجماع
 من الحالمين انه اذ افسد بالجماع الفطر
 فقد قصد رخصه مباحه ولم الرخص بهذا الفعل لانه الرخص بالاجل واما اذا
 لم يقصد الرخصه فقد صادف جماعه صوم رمضان في شهر رمضان فمحصرا
 من غير شبهه ومثل هذا الجماع جماع الكوان فان قال قائل للسفر ليس للفطر
 شبهه ظاهره في اسقاط فاسقط بالشبهه فلما ان المسافر اذ اصاب الفطر صوم
 في الفرض بالنيه لصوم المقيم وان كان له رخصه الفطر واداه يقصد بالجماع
 الرخصه ورد الجماع على صوم رمضان في شهر رمضان الا ترى ان هذا الجماع
 بعينه لو حصل من المسافر ناسيا لم يلزمه صومه وكان ما لو حصل من المقيم ناسيا
 فذلك اذا انا عامدين
 قال الشافعي
 رضي الله عنه المعتكف اذا اراد تم اسلم في الاعتكاف وان شلتم افاق استأنف
 الاعتكاف لمن اكلنا من فصل منها بطول زمان السلا وقصر زمان الراد اذ اصرع
 العود حتى انه اذا اصرع على الرده بقدر زمان السلا استوت المسلمان ومن
 اكلنا من اعد در ان السلوان يخرج من المسجد لا قامه الحدظه والمرد اذ ارجع
 حد عليه وكان ابو بكر القفال رضي الله عنه يقول صوم المسله ان الارث اذ اعترف
 لم يقيد في نذر السابغ وقايد قول الشافعي رضي الله عنه باي الاعتكاف
 ان الرده لا يحط ما فعله من اعتكافه وصوره مسله السلوان الاعتكاف المتابع ولو
 كانت مسله الرده في اعتكاف المتابع ليجل الاعتكاف بالارث اذ اخرج
 الدين الملع من الخروج من المسجد ولو فارق المسجد بخطوه والاعتكاف متابع اطلاقا
 عليه الاعتكاف فلف لا يبطله بالارث اذ اذدر الرجل اعتكاف عشرة ايام

فاقبل عليه اجرامه رمضان فارد الفحاح الذر في العشر الاخر من كل المسجد وقاع
 الشمس ليلة الحادي والعشرين فذاه اول الليل الحادي والعشرين وتي في المسجد
 غير ان الشمس خرج تسعة وعشرين لرمه المسجد وبالعبد فان خرج بها اعتكافه
 ومثله لو قال لله على اعتكاف العشر الاخر من هذا الشهر فدخل ليلة الحادي
 والعشرين وخرج الشهر تسعة وعشرين يوما فاما ان
 الذر اذا كان الدمه فلا بد من عشره ايام متتابعه بالوندر ولا يخرج منها السبعه
 ايام واما المشقه الثانيه فتكون فيما يتعلق باخراج السنه عيان العشر
 العرف واعاده في عيان عن يقين المشعر ان خرج تلبس فخر والافسعا فلدا
 فسلنا بينهما اذا خرج المشقة الشهاده بقطع الناج فاعاد
 استأنف وبرزه الخروج اذ اذ في الشهاده وادا خرج بعد المرين فوادنا وند
 سنا نفع بينهما ان يخرج المشقة باختيار والمرين ليس باختيار وعند
 يقين ان حجه الحام معنى ايا شهادته وما قال يخرج من الاستنا بعد علم
 محمل الشهاده والله اعلم
 المباشرة واستطاعه الاستجاب سوال الاله المسلمين احداهما الرجل اذ يريد
 على الحج وامله ولا يجد ترك محمل لمرئيه الحج المعنوب اذ اوجد ترك باسمه لزمه
 الاستجاب والمسله الاخرى الرجل اذ اوجد فقه الدهاب ولم يجد فقه الحج
 اية اهله لمرئيه الحج والمعنوب اذ اوجد فقه اجبه بدها حج زمة المستجاب
 وان لم يجد اياه بينهما ان المعنوب في المسلمين فاد بعد استرا فوا
 على الحج زامله راسيا بنفقه الدهاب غير طالب بنفقه الدباب وتولفناه باسم
 الحج زامله عطفت المشقه عليه ومنتقه الايات اعلم كما ينبغي في الحج
 اذ ابد الانماه على اية المعنوب لبينتين من حج عنه فان
 حجرا ان شاقبل وان شارد وادا عرس الاين عليه نفسه الحج عنه وينفق
 ماله وحج عليه الحج بينهما ان من يجهل يسبح بانه يتكلم ابيهم الاين
 نفسه والمثله في حجه بنفسه وماله في يدك روى هذه السنه ولقد استتم
 فسلنا بين هبه الما في السفر ومن عبه الما اذ اخرج من السفر عن اول

الوقت

الوقت فاحرته المنيه قبل اخر الوقت لعني الله تعالى وهو غير عاص وادا اخرج
 عن عامه الاستطاعه مات قبل الفعل عام اخر لعني الله عاصيا والناخر له ما
 في السلطن عنهما في حكم المعصيه ان وقت الصلاه اذ اذ دخل فاخره
 الوقت معلوم والزمان محصور فاذا اخرج على صير من الزمان الذي حوز له
 الناخر اليه لم ياتم وان كان لا يعلم اخر العمر واما اذ اخرج عن السنه الاوله
 فليس يعرف وقتا محصورا فيمدا الناخر اية ذلك الوقت ويظهر هذا من الجاني ما
 يقول في الحد والتعريف وذلك ان الامام اذ قطع بعصه السارق مات قبل
 استئال القطع ولا ضمان عليه لان لمتهى المقصود في القطع كان معلوما محدد وانقرا
 والاقدم على القطع مباح وله استئاله ولو استأله مات القطوع ولا شيء عليه واما
 التعريف فهو بخلاف الحدانه مجتهد فيه وليس فيه من الحصر والنقد والتجديد
 ما في الحدود فاذا سبب التلف صار سبب الصمان وهذه الطريقه
 من لم يرفه من يستعمل الحج من الصلاه في الحج ومن العمرة الحج في الصلاه ثم اعلم انما
 اذ احلنا عصيانه في الحج قلنا انه عاص من اول سنه الاستطاعه الى اخر العمرة
 بعض احلنا انما لعصيه في السنه الاخير من العمر ويفعل منها ومن ما قبلها من
 السنه اوج في هذه السنه الاخير لم يحلم عليه بالما ثم في من الزمان الما
 وصارت هذه السنه الاخير متعينه للعصيه والمام ومن قال بالشويه قال ما
 سنه من السنن الماصيه الاويه موصوفه مثل هذه المعصيه وهو انه لو حج بها
 لسقطت عنه الفريضة اذ احرما الرجل بالحج في رمضان انعقد احرامه
 عمره وان فقد حجاً فمحلل باعمال العمر وحج عن عمر الاسلام فان احراما بالحج في
 شوال انعقد احرامه حجا من المسلمين انه اذ احرما بالحج في رمضان انعقد
 حجه بل يكون اول احرامه عمره وادا انعقد اول احرامه على صفة حال انعقد
 فانصرف احرامه اية عمر الاسلام اذ ان ضرور في العمر واما اذ احرما بالحج في
 شوال فقد انعقد احرامه حجا لما شرع فيه فيه الحج والزمان قابل للاحرامه
 بالحج فمن المحال ان يدخل في حج في زمان قابل له ويخرج عن عمره وان قابل
 فاما له بعمر اذ افاته الحج قلنا ليس هو معتمر ولانه يفعل ما يفعل المعتمر



عن لقائه العبد يكون بالطواف والسعي وهذا معنى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لمن قاته الحج اصنع ما يصنع العمر ولم يقل ذلك مقهورا قال قائل ليس اذا التفت
ملووبه ثم تعرف اليه اياه صارت نافله فهذا شخص دخل ملووبه وحرق عن
نافله ولا يستعد ان يدخل شبيح وعمه ويخرج عن عمر فلما المدد يختلف في هذه
المسئلة فاحد القولين انه اذا صرف اليه اياه النافله بطلت الصلاة فعلى هذا الاحتجاج
اي الفرق والقول الثاني ان ملائحة صارت نافله على هذا القول
من الحج والصلاة طاهر وهو ان الحج الزم وجوبا والاد وجوبا من الصلاة بدليل انه يتكرر
اللقان بذكر المفسد له ولو شرع فيه طمان عليه الحج بان انه يخرج عليه امر جبر
ان يخرج منه ولو افسده بالجماع لم يخرج منه فنقله وفرسه سواك جميع و
احكامه ويؤيد به بخلاف الصلاة وانما احف حاله من الحج فلماذا حاز له ان يخرج
الصلاة الفرض ثم يعرف النبي اية النقل لما كان اصله مستمرا على الصلاة
وعلى فريضة ما اذا عرف الوصف بقي على اصل الصلاة وهو النقل تحت الاحرام
بالحج فانه لا يجوز سبيل اية الخروج عن اصل الاحرام ولا عن وصفه لنا لا لزومه
فان قال قائل ان الحج على ما ذكرتم من التاخر والذم كان هو الطواف والسعي
لعبد العوات فعلا فعله على حكم الاحرام ما لا على حكم العمرة فاما بالهجر
الحجار ولا يثبت مزدي لفة ولا يثبتها فلا يرث فعل هذه الافعال دل على ان طوافه
وسعيه عن العمرة قلنا انا الميت بمزدي لفة فلو كان وقته باقيا ما كان الحج فائتاه
لان ليله الشراي طلوع الفجر هو زمان الوقوف بعرفة واما ما ان الرمي والمبيت
بما فقد قال المزني عليه ان ياتي بهما وان قاته الحج فثبتت عن الفرق على
مدحبت المزني من الحجار وبين الميت مني وبين الطواف والسعي واما على اصل
الشافعي رحمه الله فانا لان امره برمي الحجار ولا الميت بي وانا نامر بالطواف
والسعي والرمي والمبيت وبين الطواف والسعي ان الرمي والمبيت
من توابع الوقوف بعرفة فاذا فات المنوع وهو الوقوف بعرفة فاق
التابع بخلاف الطواف والسعي فانه من ضرور التحلل وليس من توابع الوقوف
فلما افرقا قال قائل لا يصح الطواف الا بعد الوقوف قلنا بي والمن ليس

من

من توابعه وانا هو من مقصود نفسه والاستباح والسعي على هذه الترتيب
الاروي ان السجود لا يحسب الا بعد الرجوع وليس هو من توابعه بل هو حق الترتيب
فان قال قائل ان الرمي يسقط بسقوط المنوع فهلا سقطت غسل العمد اذا
كانت اليد مقطوعة من فوق المرفق قلنا غسل العمد هو مقصود بنفسه و
لويده قبل غسل المرفق والساعدا جاز ذلك لطول العزم في امر النبي صلى الله عليه وسلم
من ذات قربة قربة بن الميقات ومكة فاذا انشأ الاحرام لم يجز له
محاويع عمراتها التي لمه فان جاوزتم احراما ولم يعاودها فعليه دم شاء من جاوز
الميقات غير محرم فاصد للشككم حرم ولا يعاود واما المكي اذا اراد انشأ الاحرام
فجاوز عمران لمه فاصد عرفه تم احراما حج ولم يعاود مكة فليس عليه دم شاء على
اصح القولين من الفرقين ان الحرم المحيط بمكة مع مكة فالبعد الواحد
في احكامه حتى نها حريم الصيد ومنها ان جميعا محل لغير الهدايا وحل الشعر
وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المنحر وحل حياجه مكة (سنة) اذا اراد احرام
فانه في خوف مكة واد اجاوز الاحرام الى المحل تم احراما ولم يعاود احراما كانت منزلة
منزلة من جاوز عمران قربة التي من الميقات ومن مكة تم احراما ولم يعاودها
من ذات قربة من مكة والميقات فاذا الاحرام فالامل ان ياتي اعلا قربة وهو
الحجاب الا بعد عن مكة تم يخرج ويحرم اما المكي اذا اراد الاحرام ما حج والخروج اية
عرفة فالفضل ان يحرم من عند العيبة في احد القولين وفي القول الثاني حرم
خوف داره بن القرين انه اذا كان معه وهي افضل القبائح واشرفها
فاذا اراد الاحرام عالمت له فصلات احداها فضيلة كثر الخطوات بان يحرم
الا بعد عن عرفه وهو الجانب الذي على السقيم والفضيلة الاخرى فضيلة مطاب الاحرام
فكان اولى ان يختار فضيلة المكان على فضيلة كثر الخطوات ولهذا قال الشافعي
رحمه الله فممن اراد الطواف بالبيت ان لا يطوف من البيت افضل من التباعد وان كانت
خطوات التباعد اكثر من خطوات من اقرب من العيبة واما اذا سئل قربة اخرى
فقد عين له فضيلة كثر الخطوات وليس قائلها فضيلة اخرى ولفناه اذا اراد
زياده فضيلة حضور الجانب الا بعد فان قال قائل فلم امرم المكي القول الثاني بان

ان حرمه في خوف داره وهذا امر موم في احد القولين اما الجانب الذي بعد
الخطوات قلنا ان امرنا به ذلك لان خوف داره اقرب الي العبد من اجاب الابد
راعي مع ذلك لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال من تمام حج الرجل او
عمرته ان حرمه بها من دور اهلها الاحرام باجبار من خوف مكة
وفي الاحرام بالعمرة قولان احدهما انها باج والثاني ان الواجب الخروج الى الحل
لا حرام العمرة فيها فبها فرق جمع وهو ان يقال ان من شرط السد ان
يخرج فيه الحل والحرم قياسا على الحج ومن ضرورة اج الوقوف بعرفة وعرفه
الحل ليست من الحرم ثم يطوف ويسعى وذلك في الحرم ولا يبرح ان يكون الاحرام
باج في خوف الحرم واما العمرة فاعمالها الاحرام والطواف والسعي ويوسع
الطواف والسعي خوف الحرم فان جواز الاحرام بها في الحرم لم يقع في مشايخ
الحل وبيان المذهب انا اذا احتمنا جواز الاحرام بالعمرة في الحرم فله تبرع عليه وادا
حلنا بان شرطنا الاحرام بها الحل فقد قال الشافعي رضي الله عنه في هذا
القول لو احرم بالعمرة في الحرم وطاف وسعى وحلق وجاع فسدت عمرته وعليه
دم شاه الخلف وعليه دم يدين للجماع وعليه ان يخرج الى الحل ثم يدخل العمرة التي
اسدها وطوف ويسعى ويحلق منها بالخلاف ثم عليه فمالك العمرة
اذا كان الشخص ممن عجز وعجزت فخرج فيه فبها ايج وافق عليه من ماله الذي
هو قيم تقارب المقات فصادف افاقه فاحرمه وفعل افعال ايج بيقا اجراه ايج
عن حجة الاسلام وعليه القيم ان يعزم ما بين تقفته الاقامة ونفقة السفر ولو
بان الشخص سفيها مبدرا ونصب القاضي له فيما فخرج به حاجا لم يخرن على القيم ان
يعزم شيئا في سفيها ان الذي يحسن وبيق لا يلزمه الحج وانما يلزمه ايج ادا
استطاع بما مال والعقل الثابت ما من خروج القافل من بلده في وقت فراغهم من
مخرج القيم به مخرج لورزقه الله تعالى ادا الحج من ثياب على ذلك الشرع وما اقبل
عليه في ايج من تقارب المقات بيقا ولما لا يلزم القيم عزمه ففته الامس
الماسك واما السفه فهو غير السفه في وجوب ايج عليه ادا بان موسرا الان
سد به والسفه التي فيه لا تسقط عنه خطاب ليج فخرج القيم به خروج من

فرض

فرض عليه في هذا الامر من انهم شيئا ادا خرج القافل وتخلص رجل مسطح
واحد القافل في ذلك العام في الحرف ومات ذلك الرجل المسطح وكان العام اول
عام الاستطاعة في الله تعالى ولا حج عليه وليس عليه وريثه ان عمن ترانه
واوان القافل له خبره اعلمت ان هذا المسطح حصر احاجا ومات قبل العام
الثاني فقد قال الشافعي رحمه الله ليج عند من تركه في سفيها ان القافل
اذا لم يحصر بالشرع مسلوكة ولا حج ممن والاعتبار بواقفه الناس لا بالشخص الواحد
واخبر الخاس وادراك الحشر العام فان ليج في ذلك العام غير فرض والظرف
غير مسلوكة وفي الخبر انما من قول اخر انه ملحق بالحجر العام فان
الخبر في الخبر موغره محاط به من ايج على احد القولين وان ركب الحجر لغرض
فوسط الحج حتى يمار ما منه ومن الير مثل ما بينه وبين الحرم لزمه ليج عند
يونس انما في الخالين انه ادا امر في الحرم فحس ما منه ومن الحرم
مدان الخوف وادراك الخوف ليس ممن من الخوف ايج لان تبرع الحج على
المسجد واما الاظهر من ان يودعت واما ادا ركب البحر ونوسطه ففصول
انه ان قصد الوطن كان في خوف وان قصد البر الذي بل بله كان على مثل ذلك
الخوف فاستوت الخفتان في رجوعه الى الوطن بعد ما كان الخروج الى
بله بالخروج من البر الى البحر فالحريم مع الاستطاعة ادا اعتمر
الذي عن نفسه ايج ذلك العام باجر من خوف بله ولم يكن من حاصر
المسجد الحرام وهذا هو الممتنع بعينه وان اعتمر عن نفسه وبع بالاحسان
من عمر اوج عن نفسه واعتمر عن غيره او اعتمر عن ربه وبع عن عمر ولو لم
متمنيا في احد القولين من وقوع الشفيلين عن شخص واحد في
وقوعهما عن تخميا في وجه الممتنع ان الممتنع هو من جمع بين عمرته وجمته
حدا صحيحا تاما واستنا حدا الاستماع من الشفيلين خلاف الفارن ولهذا
مشرط ان جمع في العام الواحد من حجة وعمره ومشرطنا ان ياتي بالعمرة
اشهر ايج ليقون ذلك نوعا من الجمع ومشرطنا في المقترن ما امتن من الجمع
فاذا فعل الشفيلين عن شخص واحد في اجتماع في العام ايج شخص والحج

من ايج ادا امر في الحرم فحس ما منه ومن الحرم
مدان الخوف وادراك الخوف ليس ممن من الخوف ايج لان تبرع الحج على
المسجد واما الاظهر من ان يودعت واما ادا ركب البحر ونوسطه ففصول
انه ان قصد الوطن كان في خوف وان قصد البر الذي بل بله كان على مثل ذلك
الخوف فاستوت الخفتان في رجوعه الى الوطن بعد ما كان الخروج الى
بله بالخروج من البر الى البحر فالحريم مع الاستطاعة ادا اعتمر
الذي عن نفسه ايج ذلك العام باجر من خوف بله ولم يكن من حاصر
المسجد الحرام وهذا هو الممتنع بعينه وان اعتمر عن نفسه وبع بالاحسان
من عمر اوج عن نفسه واعتمر عن غيره او اعتمر عن ربه وبع عن عمر ولو لم
متمنيا في احد القولين من وقوع الشفيلين عن شخص واحد في
وقوعهما عن تخميا في وجه الممتنع ان الممتنع هو من جمع بين عمرته وجمته
حدا صحيحا تاما واستنا حدا الاستماع من الشفيلين خلاف الفارن ولهذا
مشرط ان جمع في العام الواحد من حجة وعمره ومشرطنا ان ياتي بالعمرة
اشهر ايج ليقون ذلك نوعا من الجمع ومشرطنا في المقترن ما امتن من الجمع
فاذا فعل الشفيلين عن شخص واحد في اجتماع في العام ايج شخص والحج

الى شخص فلم يتكامل له صفة المتمتعين في الواجبات في عام والعمر في عام
 اذا احرم بالعمرة في رمضان ومرت على الميقات في رمضان وطف وسبق في شوال
 لم يصح متمتعا منه العمرة في الحج ولو احرم في رمضان ومرت على الميقات في شوال
 فان متمتعا هذا تبرع ابي العباس في سترح واختاره رحمه الله عليه
 من المسلمين انه اذا مرت على الميقات في شوال صار له بقدر من احرم في شوال
 ان الميقات محل افتتاح النسك وان جاز تقديم الاحرام عليه الا يترك ان اراد
 النسك وجاوز الميقات غير محرم لزومه دهر الامتلاء ليجعلناه تقدير من احرم
 حتى مرت على الميقات فاما اذا اجتمع في رمضان احرامه ومرت على الميقات
 فلا سيل له في تشبهه من احرم في شوال بشرط عدم المنع عن الميقات
 الصحيح ان يقع جميع عمرته في شوال او ما بعده قبل الشروع في الحج
 المنع اذا احتل عن عمره المنع واران دهر المتعة قبل الشروع في الحج وقم الموضع
 ولو كان معسرا فصيام ليلة الام من العمرة والحج لا يحسب صيامه
 ان التحريم يشبه التفرق بالمبال والصوم من عبادة الابدان في الانقضاء على انفسها
 فالصلاة وعبادة الاموال يجوز ان يتقدم على مواضعها كالزكاة ولهذا يجوز ان تقدم
 الامانة بالمبال على الحنف بعد الامن ولم يجوز ذلك بالكلية بالصوم ووقت حرم
 دهر المتعة هو زمان الشروع في الحج والعمرة احد سببي الوجوب وقد تم ذلك في
 ان اليمن احد السببين في وجوب العمرة وكذلك انما التصاب في الزكاة ولهذا
 لم يجوز عدم اراقه دهر المتعة في الفراع من العمرة كما يجوز تقديم الزكاة على
 التصاب وتقدم اليمن في سبب الحائض ممنوعة من الطواف كما يكون ممنوعة من
 الصلاة فاذا اردت الوداع وهو حايض ووقت في باب المسجد وودعت فان
 انقطع الحائض بعد ما حاورت عمر ان مكنته لم يلزمها العود لظروف الوداع ولو
 ان الرجل يقر بولا ووداع لزومه العود من مسافة لا يقصر فيها الصلاة
 منها ان المرأة كانت ممنوعة بالشرع من قصد الوداع لولا الزمانها المبر
 لا سقار الظهر لسبق عليها الامر وربما لا يحسب عليها لو بنا وقد تركت طواف
 الوداع حين تركته باذن من جهة الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم حين احبب

حجر

سبعين صفيه عقيب خلع الحاسناتي قبل ما رسول الله انها قامت قبل ان حاصت
 وقار النبي صلى الله عليه وسلم لا اذا قلت فربلا ووداع واما الرجل اذا فارق مكة
 من غير طواف مع المتمتعين من الطواف ولا عدوله في نزل هذه السنة فهذا هو
 الزمانه ان يعود من المسافة القريبة وفي ما دون مسافة مرحلتين ولا يملكه العود
 من مرحلتين ولان نام بدم بينهما انما اذا عاد من مرحلتين انقضت السفر
 التام عند انقضاءه ودماننا باولا يتملن من قضا الوداع الاول لان شرط طواف
 الوداع ان يتعمقه الخروج فاذا تعقبه طواف اخر خرج الاول عن صفة طواف
 الوداع واما اذا عاد من مسافة قريبة فهذا العود لا يقتضي عند الانصراف
 واما جديا سوا الوداع الاول الذي كان عليه فتركه فيمكنه ان يقتضي ما
 ترك اذا تعسف الرجل فاستد المسند بين ميقاتين لم يحد لها عن لسانه
 والثاني على تماثل وهما سوا اية القرب من الطريق التي تسلكها الا ان احد الميقاتين
 اقرب اليه من الثاني بعد من مقتضى لزومه الاحرام حين جازك بعدها من
 معناه ومثله لو كان العود من مكة بعد عن طريقته التي تسلكها واقربها الى
 مكة اتم باية الطريق لم يلزمه الاحرام عند مجازاه الا بعد والمسحب له
 الاحرام منها ان الميقاتين اذا كانا سوا اية القرب في الطريق
 فهي جازك الا ان جازك ميقاتا ليس على طريقه ميقات اقرب منه اليه فلم
 يعثر له ميقات اول منه فوجب الاحرام عند مجازاته وصار من ثلثه منزله
 من مرت على ذلك الخليفة وقصد النسك لزومه الاحرام منها وان كانت الحففة
 على طريقه في ميقات الشام لانه انتهى اية اقرب الميقاتين وهو على غيره
 النسك فلا يجوز له تاخيه الاحرام واما اذا كان بعد الميقاتين عن مكة بعد
 عن الطريق والميقات الذي جازك بدا ولا ليس لميقات له واما ميقاته الاقرب
 اية الطريق الاقرب ان من جاز من جازاه الشام فانه جازك ميقات اهل المد
 وهي ذب الخليفة فلان يرد على ميقات الشام وفي الحففة ولا يلزمه
 الاحرام عند مجازاه ذلك الخليفة واما استحبابه الاحرام لانه منسحب
 وبعث الميقاتين بخلاف عن طريقه فاذا جازك الاول فمجازا ميقاتين الموا

والاحسن ان يجاوز محاذاته الاحرام اذا اشكل على المحرم فلم يعرف الحرم
باح او بالعم او بها وقد قال الشافعي رضي الله عنه في الحد يد موقوت ومعا قوله هو
وان ابدا بغير نفسه فارنا وقد تكمن من ذلك فيقول بعد ما قيل لبيد حججه وعمره
ولم يبي على القران وليس تأمله في الاواني او في جهات القبلة يحتجدها وما تحرك
منها ان يحتجده في الاواني والجهات لا ياد بعد ما بان اذا اشغل
يطلب الدلاء واما هذا التحم فليست له اماره منحويه يراعيها فيما يلها فلما قدر
عليه الاستدلال والتحرر فيناه البقير كما لم ياب في عدد الدلاء لا يترب ولا
لا يتجهد وان بني على البقير لم يفتيه الشافعي البقير في النسك ان يصير له
نفسه فادام ادمي هذا الرجل على القران اجراه على الحج عن حجة الاسلام
ولا يجزيه العمى عن عمر الاسلام في احد القولين منها ان الحج يدخل
على العمى فالمرح نفسه طواف العمرة والعمرة لا يدخل على الحج في احد القولين ولا
تامن ان يكون الحرام في الاصل حقا ولا يدخل عليه العمرة والاسلم في عمره الاسلام
في دمه فلا ينقطع بالنسك والما وقع الحج موقعه لانه لا يخلو من احوال لانه
ان يكون في الاصل حقا فيجمع حجه عن حجة الاسلام ولذا ان كان فارنا واما ان
يكون معتمرا فلما ادى الحج ادخل على العمرة فاجراه اذا حلنا بان العمرة يدخل
على الحج دخل عليه قبل الوقوف ولم يدخل بعد الوقوف من الحالين ان
الوقوف اذا قدم فقد قدم معتمرا الحج قال النبي صلى الله عليه وسلم لانه عرفه ولهذا
قلنا ان الحج يقوت بنوات الوقوف ولذا عمره انقارن تقوت بنوات الوقوف وان
كانت العمرة لا تقوت ولا تصور فوائده في غير هذا الموضع واذا دخل العمرة على الحج قبل
الوقوف لم يسبق من افعال الحج سوى الاحرام فلو ان الزمان ما حالنا حال الحج على
العمرة والمدية لا يخلو ان الحج يدخل على العمرة بعد اسلام الدر الاسود لا يفتح
طواف العمرة ويدخل عليها في الاسلام من الحالين ان الاسلام هو اول
اسباب التحلل استحالة ان تستعمل ابتداء الاحرام فيكون ذلك ميانا متافعا ولو
ادخل حجه على عمرة فاسده لم يدخل عند بعض اصحابنا بخلاف العمرة الصحيحة فانها
تدخل عليها الحج منها ان الصحيحة هامة الاحرام والفاسد غير هامة الاحرام

فيلزم

فذهب بكون احرامها كاملة وقد افنده ولهذا الاحرام اذا اخل منه شي لم يجر ادخال نسك
عليه بالحاج اذ ارجى حرمه العقبه او لم يعمر اذ افتح الطواف ونكذ ايضا اذا امسك
الاحرام نزل الفساد منزله الوها والاخلان ببعض اسباب التحليل في ادخال النسك
على النسك وان لم يزل يترسده في جميع الاحكام قال الشافعي رضي الله عنه من
احرم ثم نسى ما احرم به فهو قارن ومراده بهذا التصور ان يعترض التسان عقيب الاحرام
قبا ان يقف بعرفه وقبل ان يطوف ومعنى قوله فهو قارن فاغناه ان يدير نفسه فارنا
فيقول لبيد عمره وحجه معا ولو ان حجه طاف حول الكعبة عقيب الاحرام وسعى من
العصا والمروة ثم اعترضه مثل هذا النسك فلم يزل يديره ما اذا احرم فقد قال بعض شيوخنا
في هذه العمرة ناسر بالحدوث والاهل بالحج ثم ناسر بدمر ولوارق دمين كان اولى المسئلة
مضمومة وهذا الفرج مسطور ويقترن في بواضع منها ان الشافعي رحمه الله امره
بالقران ولما يبره في هذه المسئلة بالقران ومنها ان الشافعي رحمه الله امره بالخلاف
قبل الامتداد بالحج والعمرة وامرنا في هذه المسئلة بالخلاف ومنها ان الحج في مسئلة الشافعي
رضي الله عنه يحرم عن حجة الاسلام وفي العمرة قولان واما في الفروع فالعمر لا تحريم
عن عمر الاسلام قولوا واحدا واما في المسئلة الثانية فمن احد ما على حقه التوسب
والثاني على حقه الدب واما المسئلة الاولى وهو ان الشافعي رحمه الله عليه امره بالقران
ولذا امره بالقران في السبل الثانية عنهما ان هذا الرجل الذي شك بعد
الطواف والسعي فحما ان حرم في اصله حاجا والحاج اذا دخل مله فطاق وسعى لم يحرم
له بعد ذلك ان يدخل العمرة على الحج عند كثير من اصحابنا لان هذا السعي محسوب له
رنا من ارنا الحج الاواه قد استعني به عن اعارة السعي بعد الوقوف عقيب طواف
الاقامة فادان فعل رنا من ارنا الحج استحالة ان يدخل العمرة على الحج لبيد فارنا
لان القارن على اصل الشافعي رحمه الله هو الذي حرم طوافه وسعيه جميعا عن
النسك وقد سبق السعي على هذا الاحتمال محسوبا عن الحج وحده فقدر ادخال
العمرة على الحج واما المسئلة المضمومة للشافعي رحمه الله بانه لم يعم شيئا من الاعمال
سوى الاحرام فادان شك فناء لبيد عمره وحجه معا حلنا بقرانه لانه اذا كان في
الاصلا فارنا فقد در احرام قوائمه وان كان في الاصل معتمرا فالمر يقف بعرفه

فعل هذا القول لم يفت زمان ادخال العمرة على الحج ما لم يقف بعرفه لكن وقت زمان
ادخال الحج على العمرة ولا يعرف ان هذا الرجل في الاصاحاجا او معتمرا او قارنا فله
الضرورة وقد قال بعض شاشنا ادا سبقنا هذا السال الثاني من السواق والعمرة
واسناد ثمانية الخلف لمراتب له وشكبا عنه وامتنه ان يخلق من غير اسد ان امرأه
بالاصح ايا حج والفرع منه ما ذكرناه وللمسئله اشباه وامثله جواب انقها منها الوقت
عن الجواب منها انما فاقوا لواقفت دنان متقابلتان في معنى المرفوق على عقبه لا
سبيل ايا الاحتمار الاما لان احرك الدام من مرادين واخذ من الما بين في المعاجله
بالانلاق وانشن العجل احدهما وربي دانه الاخر في سجد عكرا حلتنا علمه بيمان
ولا ياب منه الظرفه الثاني في مثل هذا المثال فاما في مسله الاحرام والظرفه
الاوله الحج لما ذكرناه ان المحرم يسبح في اختلاف ادا دعته الضرورة اليه واما
المسئله الثالثه وفي ان العمرة في اصح القولين احرامه عن عمر الاسلام وما احرامه في
الفرع **بن المسلم في هذا الحكم ان الشا في مساه الشا في عسى الله عنه**
اصل بالقران قبل ان يعمل من الاعمال الحج ما يمنع رجول العمرة عليه هذا باحرامه لانه
ان كان في الاصل محرما حج مضرده ودر عت العمرة على الحج فاحرامه العمرة وان كان
في الاصل محرما قران او عمرة محرما حج والحاج اذا طاف وسعى ثم ادخل العمرة على
الحج لم يدخل عليه فهذه الاحتمالات ما احرامه العمرة وان كان فيهما غيره والدمه
المشعوله بالعمرة الواجبه لا يدرك بالشك ومن احكامها ان قال ان الحاج غير ممنوع عن
ادخال العمرة على الحج ما لم يقف بعرفه فحتم بان عمره هذا الرجل في الفرج محرره
عن عمر الاسلام اما الجواب في المسله المنصوصه لانه ان كان في الاصل معتمرا او قارنا
احرامه العمرة وان كان حاجا فبند السعي قبل الوقوف في منع رجول العمرة على الحج على
القول بدخول العمرة على الحج وعليه التفريع واما المسله الرابعه وفي ان الامام في
المسئله المنصوصه الا بدم واحد ونام في الفرع دمن احدها واجب واثاني
مستحب **في ذلك المسئله ان هذا الشا ليرفضه في مسله الشا في**
رحمه الله عليه قارنا ولا يلزم القارن اشتر من دمن واحد فالومناه اياه واقترنا عليه
واما في المسله الثانيه فحتم ان يستوف الاصل قارنا ولو توهمناه قارنا ان خلافه حناه

في النسك موجب دما وقد التزم دما القران اجتمع عليه زمان فان قيل فملا وجب
الذين حيووا فلهذا الاحتمالين اخرج سوى هذا الاحتمال احدهما ان يكون معتمرا او قد خرج
عن العمرة فخلق في وقت الحمل والثاني ان يكون حاجا في الاصل ويكون اهلا له بالحج
بعد الاحلال كدبر الاحرام بالحج ولا يتوجه عليه في تقدير الاحتمالين اشتر من دمن
واحد فبند المبر لوجب دمين واوحنا دما واحدا وهو المقيمن وامرأه في الورع والاح
بالدم الثاني **المتمتع بالعمرة ايا الحج اذا فرغ من النسك ثم لم ير انه كان**
في احد القوابين محررا وشك فله يعبر ان الحدت كان في طواف العمرة او في طواف
الحج امرأه باعازد لكون الحج شيئا اعتنانه ثم نظرت فان كان منع بالنسك من النسك
فقد اذ ل الحج في العمرة قبل طواف العمرة والحج قبل طواف العمرة يدخل في العمرة قوة
واحد وان كان في الاصل محرما حج في حلت العمرة على الحج لانه لم يعمل من اعمال الحج
شيئا وجواب الشا في رحمه الله في هذه المسله ما ذكرنا على مدار القول وهو ان
العمرة تدخل في الحج وان كان قابل البس حتما في المسله التي ليست ليست في
هذا الرجل في الاصل محرما بقران فلما لا يتصور هذا الاحتمال ولكن حتما عين
والباقي المقيمن مشربله حصول المقيمن من غير ما بل الاحتمالات من المحتمل ان يكون
معتمرا فتدحتم ان يكون محرما حج مضرده اما اذا عذر ان يدبر قارنا على وجهه
من وجوه الاحتمالات ليرأه ما بقران ولم يحصل له القران وقد تعذر في بعض
الاحتمال ذلك وهو توهمه في الاصل محرما حج مضرده ولم يتصور ذلك في المسله
المفصوصه **ان وزان القران في التماسك وزان البناء على اول الدعات**
في الصلاة عند اعتراس الشك وشرط الدعة الاحد بالمقيمن في ذلك شرط النسك
الاحد بالمقيمن والمسئله الثانيه ان الشا في رحمه الله ليرأه بالحج والاحتمال في هذا
الفرع باختلاف **المسئله في الحكم ان الشك في مسله الشا في رحمه الله**
اعترض قبل الفعل في من افعال ما تصور عقبيه خلاف في النسك واما في الفرع فقد
علمنا في حال ما تصور عقبيه خلاف في احد النسك وهو العمرة فان المعترض يخلق
اذا فرغ من السواق والسعي وقد فرغ هذا الرجل من السواق والسعي فان قال قائل
ان يستحبر الخلاق وقد حتم ان يكون حاجا في الاصل او قارنا ولو علم بعنا انه في

حسبنا

الاصل عما حكاها او قارنا لم يحز له الخلف في هذا الوقت وانما يجوز له الخلاق في احتمال
 واحد من الاحتمالات الثلثة وهو ان يكون معتمرا فالحلاق جنابه على النسب اذا صادف
 غير اوانه وقد يحتم له ذلك قلنا الخلاق في هذا الموضع مع احتمال الحرمة ضرورة متعينه لا بد
 منها ولو لا الضرورة لما اذن له في الخلاق ويعقوب ان المحرم لو اضطر السداع او نرس
 الى الخلاق جاز له اسبا حقه بدم صسته ذلك هاهنا يجوز له اسبا حقه للضرورة
 اشد من ضرورة المرض فان قيل وما تلك الضرورة قلنا قد شك هذا الدخول في اصل احرامه
 فلا يحذر من سلو سبل التمسك للخروج ما لزمه بالاحرام حر وجاستبقنا ولا يصح قطع
 القول بانه معتمرا ليحقق ويحتم عمرته اذ يحتمل ان يكون حاجا او قارنا ولا يصح قطع
 القول بانه حاج ليعني على اسراره اذ ان يف يعرفه ولعله لم يحرم بالتحريم وانما يمنع
 بالوقوف بعرفة اذ سبق احرام الحج ولو قلنا على الا ان يحرم بالحج اذ يحتمل ان يكون معتمرا
 لم يحق ولا يدخل الحج على العمرة بعد الخواف والسعي ولا يسبق عين قراد في هذا
 الاصل فصار مضطرا الى افعال اعمال المسلمين ليصل يقين والتمسك بذلك الا باجرم
 فيشرع فيه يقين فالخالف الخلاق فاذا حلق واحرم بالحج قلنا ان كنت معتمرا في
 الاصل وانت الآن ممنوع فالخلاق صادف زمانه وحمل له السنان وان كنت في
 الاصل مضطرا فطوافك وسعيك قبل وقوفك للقدوم فان كنت سبقت سعيك من
 الركن وحلقت فصادف غير اوانه ونحن حملت الضرورة عليه وان كنت قارنا في الاصل
 قد ذلك حرم طوافك وسعيك وحلقت واعلم ان من استطاعا من حوز ادخال العمرة على
 الحج لم يحز له الحج عن حجة الاسلام وان لم يسمع منهما احراه عن حجة الاسلام
 بين الحالتين انه اذا المتع بالتمسك يحتمل ان يكون حرمته طواف العمرة وانه لم يحز له حاجا
 فيها جز طرانه حاج منها ففسدت العمرة بالجماع فلما اهل بالحج فان بدخلت حاجا
 على عمره فاسده وانما ثانيا ذلك فريقان منهم من يقول لا يدخل الحج على العمرة
 الفاسدة وانما يدخل على العمرة الصحيحة ولا يحز له عندها وية وفريق يقولون
 تدخل الحج على العمرة الفاسدة واقدير الحجة فاسده فلا يحتمل الحج عند الفرق
 الثاني وانما اذا كان لم يسمع من المسلمين فالحج يجوز عن حجة الاسلام ان كان يحز له
 طواف عمرته وقد ادخل الحج على العمرة الصحيحة وفلان يقول من اعلمها شيئا قارنا

ون

وان كان حرمته في طواف حجه فتمت اعمار طواف الحج على الظواهر وسبقت العمرة صحيحة وان
 مستغافا فان قال قائل من ادخل حجابا عمرة فاسده لزمه فصالح لا يفسد من حج
 بالدخول فبما لزمته في هذه المسئلة فصالح اقبال الاحتمالين اذ هما ان يكون حرمته
 في طواف عمرته فيفسد العمرة بجماعه ونفسا حجه بدخولها على العمرة الفاسدة
 فيلزمه فيما ارجح الاحتمالات الثاني ان يكون حرمته في طواف حجه فيكون العمرة
 صحيحة ويكون الحج اجماعا صحيح والاصل براه اليمه فلا يترك اليقين بالشك وانما
 اذ ايقن انه في عمرة فاسده فادخل الحج عليها فقد يقن فساد حجه والزام فقاربه
 وتركنا اليقين باليقين واذك الثلثة قلنا في مسلتنا هذه لا يزمه قضا عمره وان
 احتمل ان يكون حرمته في طواف العمرة وان تفسد العمرة بالجماع لان هذه الاحتمال
 مقابل الاحتمال الثاني وهو ان يكون الحوت في طواف الحج فاذ كان العمرة صحيحة
 والاصل براه ديمته عن الزام قضا العمرة ولما في هذه الثلثة قلنا ان كان هذا
 الرجل ضروري في العمرة فقد جامع بين النسبين فعليه عمرة الاسلام الاحتمال ان يكون
 حرمته في طواف العمرة وان تحزن العمرة فاسده وان كانت تحتها الشك بان يسوق
 حرمته في طواف الحج فالدمه مشعولة بيقين لا يترك بالشك ولقد قلنا انه لا يزمه
 البتة يقينا وانما يلزمه استحبابا اذ يحتمل ما قلناه من الاحتمالين المنة بلين وانما امر النساء
 ولا دم والورع انه ان لم يجمع عليه دم شائين وان جامع فالورع ان عليه بدمه ودم
 شائين المحرم اذا اعتمر عليه فقاه بعض الفقهاء دوامه طيب او اطعمه
 طعاما فيه طيب وحتت الفدية في مال ذلك الاحتمال الذي فقاه او اطعمه ولو
 فقاه من كان مضموبا في امره فقد قال الشافعي رحمه الله في رواية الدرع الفدية
 على المراوى من الاصحاب من قراها بفسر الواو على معنى الفاعل ومنهم من قراها بفتح
 الواو على معنى المفعول فاذا اوحينا فديم الطيب في مال المصنوب طار بالاحتمال
 واستعينا عن الفرق وان اوحينا فديم مال المحرم
 ويد المصنوب ان الاحتمال يعزل عن مراعاة مصالحه بخلاف الفهم فاندانا نصيب الفهم
 برفقه فاذا ادى احتقاره اذ انه الطيب فالوكان المحرم يفتقها وعلم بصلته في تعاطي
 ذرام طيب تعاطاه فعمان الفدية ولمثل هذه الثلثة فصل الشافعي رضي الله عنه

من الوت اذار لب الطفلين دابر فاصطد ما ومن الاحني فاوجب الصاع على الاحني دون
الوت سكة الطائف بالعبه اذ اقرن في بعض اسواط طوان من الحجر الاسود
فاستلمه وقبله قد خرج الناس قديمه عن ما هنا فصي على طوانه وطوانه لا حجر
اصح القولين ولو لم يزرع قدماه حتى عاد ايا استنوا القامه ثم يصي بعد اعتداله
مع طوانه فولا واحدا بن المسكين انه اذ ادني للاستكم وقيل فراسه
المقبيل في وجوب اللعبه ورحله خارجا في ثابله للمقبيل وهذا العله طالس
وهي ان المشركين حين اعادوا في الحاصله بالالعبه ما نوبها في ما قواعد ابراهيم
عليه السلام بل تزكوا بعض اساس الجدار من خارج وهو تازير الميت وشادروانه
والحجر الاسود هو لب في الركن فاذا دخل راسه ليقبله فان راسه في جوف
الجدار وسوف الجدار في جوف اللعبه فاذا رحت قدماه خطوه او بعض خطوه
ثم رجع راسه ايا اعتدال قامتة بعض يده في بعض طوانه فيكون طوانه في
البيت لا ماليت وشرط صحة الطواف ان يكون حوا جميع الكعبه جميع البدن
بخلاف ما اذا استلم من ثابته قدماه على مكان واحد ايا ان يزرع من قبيل الحجر
واعتدات القامه فقد خرج راسه من الكعبه ثم معاونا فحصل طوانه من اوله ايا
اخره جميع يده حوا جميع اللعبه وعلى هذا الامل قلنا لو كان يطوف وليشي
عاجل حتى الطائف قدام الجدار فاذا دخل بيده فمسيح الجدار وهو لمشي ثم
ليرجع طوانه في اصح القولين لانه لم يطف جميع يده حوا اللعبه
اذا اراد ان يدرك الطواف فقد احجر الاسود فالاحني ط ان يقصد فيمشي اليه
من جانب المعافان لم يفعل فقدمه فيمشي اليه من جانب اللعبه حتى حاداه لسوق صدق
الاسير قبله ومحمل على كعبه فصي لم يصب طوانه في اصح القولين ولو قدر احجر
م جانب الصفا او ما بين ركن الحجر والركن الثاني صح طوانه
انه اذا قصد الحجر من جانب الباب حتى حاداه لسوق صدره الاسير ثم مشي على
مبني فانه لم يطف مكان الحجر من البيت جميع البدن واما طواف بعض يده
وشرط صحة الطواف ان يطوف حول البيت جميع يده بخلاف ما اذا حاس جانب
الصفا او من جانب الركن الثاني فقدم على حاداه الحجر ثم طوانه ولو تصور

المرده

الملاه تمثل هذه الصور وفي ان حادي الكعبه ببعض يده ايه جميعه مثل ان يقف
عبر الحجر فيقبله لسبق صدره الاين ومعنى شقه الاليسه غير حاداه لسوق من جمله البيت
لم يصب صدته في اصح القولين ولا تختلف القول فمن وقف في اللعبه وقابل
العتبه وفي مرتفعه لمقدار السر ان سلانه صححه وهو في حرم من قابل
العبله بجميع يده لو صلى رجل عن رجل تطوعا ومثوبه نار او لغير امر
في حال حياته او بعد موته فالصلاه باطله ولو صلى ولقن الطواف عن طواف تحت
النبابه وانصرفت الرقعتان اليه وقد قال الشافعي رحمه الله يصل ركني الطواف
عن الصبي اذ لم يدرك عن الميت والشيخ الكبير ولا يقضي عن واحد منهما صلاه ملكه
بينها ان ركني الطواف من جمله الحج والعمرة والنبابه بخلاف سائر
الصلوات فانها غير قابله للنبابه واستشهد الشافعي رضي الله عنه لهذا الفرق
فقال الا ترى ان الحاجق يقضي ركني الطواف ولا يقضي الملتزمه لان ذلك عمل من
اعمال الشرح المره المتحرم اذا طافت تغسل طواف بصر فليس عليها ان
تعد الغسل لركني الطواف وان اوجباها وان ارادت ان يجمع بالغسل الواحد بين
طواف مفروض وبين صلاه مندوره لم تكن ذلك
بجوت صلاه جعلت للطواف فلا يخطوا طوافنا من احد امرين اما ان يكون صحيحا
لا يقطع جميعها قبله وكعبه غسلها له واما ان يكون باطلا لوقوع جميعه او
لعدمه في زمان حصفا فان اقطع دما قبل الصلوات واعتسلك ولم يباودها حص
القطاع من الطوافين والركعتين فالسنه الصاق الرقعتان بالطواف وان طوانا
واقفا في الحيص وطوانا باطلا واد ابطل الطواف لم يجز ركن الطواف بخلاف
الصلاه المندوره فانها ليست في وجوبها بقا لغيرها وقال بعض الحكمانيه المتبحر
والمسله بحالها اذا اعادت الطواف الثاني في خمسة عشر يوما حتى يحسب بها
من الطوافين واحدا واعتسلك وطافت فلتغسل لركني الطواف بخلاف الطواف
الاول والنكته فيه انها ربما طافت طوانا الاول في اخر طهرها فيصير الطواف
لما فرغت وحاصت عقيب الطواف قبل الرقعتين فلم يصح منها نفل الرقعتين والطواف
الثاني ربما وقع في احد الحيص فاذا اعتسلك للركعتين عقيب الطواف كانتا محسوتين

ف

ف

للطواف الاو - وذلك نوع من الاحتياط في احوال المتخبره الغريب اذا دخل
مكة بحرها وطاف وسعى فالرمل مستنون في ثلثه اشواط من طوافه وهي الثلث الاول
فان طاف ولم يسع او طاف حول الكعبة طائف غير محرم فالرمل مستنون له وانما فصلنا
بين الطوافين في حق الرمل لان الرمل غير ما خود قبا سالن رسول الله صلى الله عليه و
لما دخل مكة سنة سبع لقتل عمره الحديبيه وتم المشركون بالعدو وتم على سنون
الحبل رمل النبي صلى الله عليه وسلم ورمل اصحابه للمشركون واطهار اللذلان من
اصحابنا من قال فان ذلك الطم ان طواف قادم محرم فالرمل مستنون حل قادم محرم
سعي عقيب طوافه ولم يسع من اصحابنا من قال انما رمل النبي لكل طوافه عقيب السعي
فيصير الطواف بالسعي في سرعة بعض المشي لخرج عن هذا ان من طاف عن غير احرام
ولا رمل لانه غير قادم ولا ساع ومن كان محرم بالحج او عمره فهو قادم قريب مسافه
او بعدت فان سعي عقيب طوافه رمل في طوافه فولا واحدا وان لم يسع عقيب الطواف
هو الرما قولان احدهما انه سنون والثاني انه غير سنون الطواف اذا
قطع الطواف لما اقيمت الصلاة المكتوبة فصلاها ثم عاد بنا على الطواف فولا واحدا
ولو قطع الطواف بعد هذا فعل قولان احدهما انه مستأنف والثاني مني
عنها ان المكتوبة اذا اقيمت حبل بينه وبين الكطواف سرعا وعاده سرعا اما
الشرع فيقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا صلاة الا المكتوبة فيجب قطع الطواف
الحج والصلوة واما العادة العاديه فهي ان الامام اذا اتمعت المكتوبة الى
اللعبه على مقام ابراهيم الخليل عليه السلام منع الناس عن الطواف متواعيفا
فلا يحدون الى الطواف سبيلا قاما فطعه ساير العادير فانما قطع احبائهم
واصبا فان الرجل القائم للمكتوبة اذا قرأ ايه سجدت فسجد ثم ماود القيام
لم يعد سجوده فطعا للقيام لانه في ثلاثه فذلك لا يبعد فعل المكتوبة قطعها
للطواف لانه مراعاة حق العقبه الرجل يصير محرم بالحج والاحرام
من غير قرينه على المصنف المشهور من المذهب ولو توي به في اوقافه او شاه
عليها انه جعلها هدبا ما صار هدبا بمجرد النبي حتى يقول جعلته هدبا
عنها انه اذا اراد التقرب الى الله تعالى بالهدى فقد قصد اناله مله عن

دلاله

دلاله الحيوان الى الله تعالى بالهدى والاملال لا تزول مجرد النبي في موضع المواضع
الابوي ان العتق لا يخص بالنبي حتى يكون معها لفظه ولذلك الوفاء وازاله الاملا
على غير وجهه القرينه فاما الاحرام فانها التزام عاده لا على وجهه الشرع فيها
وبجوز ان يحصل هذا المقصود من غير لفظ الا ترى ان الصائم يقتصر على مجرد النبي
فيصير سارعا في الصوم والاحرام بالحج هو يصير بالصائم من وجهه وان كان ينشأ
للصلاه بعض الوجوه واما اذا وجد بينه الهدى والعم الى النبي تقليدا واشعار
من غير ان يتلفظ بلفظ فقيه قولان احدهما يصير هدبا ولو اقتصر على مجرد النبي
لم يصير هدبا. **عقبها ان الاستغارة عاده الهدايا والعادة تزل منزله اللفظ**
في مواضع شتى فترقاها منزله اللفظ بخلاف ما اذا تجردت النبي لم تحصل بها
وبعضها المحرم اذا زال التلبيد الشعر ولم يدور خلافا اعناه الفصير
وان حصل منه التلبيد لزمه الحل على احد الوجهين ولم يحزله الاقتصار على
الفصيره منه التلبيد لهما بعض شعير وبصير بالخطي والغاسول
من التلبيد وغير التلبيد ان عاده المحرم ان اذا البدوا ان كلفوا بخلاف ما اذا لم
يلدوا فله من يحلق ومنهم من يقصر ولو نذر الخلق لزمه الخلق لانه الم
الفصير فاذا البد قامت العاده المقادير مقام العباد في الذر فلزمه الحل
بخلاف ما اذا لم يوجد منه التلبيد ولم يوجد منه نذر بخلاف ولا ما يقوم مقام الذر
فلهذا اترقا منها وانا جعلنا الخلق افضل من الفصير لان الله تعالى قد مذر الخلق
على ذل المقصرين والنبي صلى الله عليه وسلم خلق في العزم والحج ولم يقتصر
على الفصير **اذا رتب الرجل سبع حصيات الى حرمه العقبه يوم النحر**
فلما اراد النحر لرمي يوم المقر صبي اية تلبد الحرم واحد منها تلبد الحصيات
ما عيانها وربما اليها كانت محسوبة مع الراهه ولو انه صبحه يوم النحر
رمي اية العقبه باربع حصيات ثم اخذ منها ثلثا ما عيانها وربما اليها فاستل
سبع المحسبه له هذه الثلثه حتى يرمي اليها ثلاث حصيات غير الرمي واما
فصلنا بين المسلمين لان هذه الحجره في يوم النحر لعقبه للرمي ويغيب كل رجل ان
يرمي اليها بسبع حصيات ولله حصاه من السبع محسوبة بنفسه في نذر الشك فاذا

ك
ب

وفيها باربع حصيات فقد اذكي تلك الاربع فرض الحرم المعينه في اليوم الثامن
 وصارت تلك الاربع معينه لاداء النسك بها فاذا اخدمتها لمناوريه فان يفر له
 من غسل وجهه بانتم احد ذلك الغساله تغسل بها ربه ولا يجزئ لانه قد اذنت به
 الفرض من هذا هو تعطيل الشامي رحمه الله في قباب الطهارة بخلاف ما اذا دخل
 يوم النحر فزمني اليه الجمره الاولى ثم اليه الثانيه ثم اليه اخذ من جمره العقبه
 حصيات اسمه فرماها اليها فانما احلنا بالاحرام الان فرض اسمه لما صار مودا بها
 الفصار زمان ذلك وجاز زمان فرض اخر وليس التغير لمحال على الما اذا كان قليلا
 وبما تغير الما بالاستعمال في المحل الطاهر بغير المنع استعماله بغيره الاحكام
 ومثله الما الذي لا يوزن العبريه وهو الما الكثير وهذا القياس يقتضي
 التسويه بين المسلمين في الحوان ولذا لما قصت الجمره والرمال سغافه
 تكبر الرمي في الحصاه الواحد في سبها ثم اجد هام رميها والفرض المعداد
 المقدر في الشرع براعي بقدره على حسب ما ورد به الشرع وهذا ما يدل
 من الفرق بين الحجاج وبين الما وما لا يدين من التحقيق فدلك المعنى وهو ان رمي
 الحجاره في الاصل وقدره بالسبع غير معمول المعنى لذلك تحسب الاعصاه
 المخصوصه الوصوه وذلك ايضا تحسب الما والسرف في المعنى اذا كان مبداه العفه
 لا يستعمل استزانه في سائر الاصول اداري الرجل في يوم من ايام التشريق
 كانت مجموع سبع حصيات اليه الجمره الاولى ثم القفها ورمي بها اليه الجمره الثانيه
 كانت محسوبه ولورمي اليه الجمره الاولى ببعضها ثم النقطة ماري واهل السبع بها
 له جمره وانما فضلنا بينهما لان الجمره اذا اذنت بيد الحلم وان كان الرامي واحدا
 فاما اذا كانت الجمره واحده والرأي واحد فلا يسيل اليه اتفاق هذه الاصول
 اليه اسقاط الفرض فيبودي ايا ما دلناه من ابطال حكم العدد في المعداد
 ولو جاز ذلك في اعيان الاتجار لحاز مثل ذلك في اعيان الجمرات حتى يرمي
 اليه الجمره الاولى كل يوم احدي وعشرين حصاه ورمي الجمره الوسطى
 والجمره العقويه وهذا محال اداري رجل اليه جمره من الجمرات
 الثلث لسبع حصيات في يوم من الايام فجار رجلان والنقطه تلك الجمرات

للمري في يوم من اعيان الاتجار لان الفجر عليه

باعيانها

باعيانها من تلك الجمره ورمهاها اليها في ذلك اليوم بعينه والجمره تلك الجمره بعينها
 اخراجه مع الهراجه ومثله لو ان الرامي رمي بغص الحصيات ثم النقطة ورمهاها لم
 بحسب له ^{بمنها ان الرامي اذا تبدل فزمني تلك الجمره والحصيات}
 فان موصوفها حين رميها فانه لم يود بها قبل ذلك فزما بخلاف ما اذا رمي الرجل
 الاول فانه يكون موصوفها بما قد اذكي بها لرمي اي فرض ذلك اليوم بعينه اليه
 تلك الجمره بعينها فرجعت حقيقه مسابيل الرمي اليه اصل واحد وهو ان الشد
 شرط الاحرام التبدل ينقسم ثلثه اقسام احدها تبدل اليوم والثاني تبدل الزمان
 والثالث تبدل الجمره فمضى ما واحد من انواع التبدل واحدا رادت الفرصتان بالحماه
 الواحده واد المر يوجد نوع من هذه الأنواع لم يناد بالحماه الواحده فربضان
 اذا نزل الرجل يوم النحر حصاه من جمره العقبه وثارق مني يجب عليه
 مد واحد من حنطه فان ترك يومه حصاه واحده من الجمره الوسطى واستحل حصاه
 الجمره العقويه فعليه درمشاه ^{بمنها انه اذا نزل عليه من النسك حصى}
 تلك الحماه الواحده ويوجب الحماه الواحده مدين طعام واما اذا نزل من الجمره الوسطى
 حصاه ورمي اليه الجمره العقويه سبع حصاه فقد ترك ثمان حصاه وبنيت حصيات
 درم الواحد من الثمان هو الواجب في الملت وانما احلنا بانها ترك ثمان حصيات لانه
 ترك حصاه من الجمره الوسطى واد انزلها من الوسطى لم يسيب له شيء ماري اليه العقويه
 لان الترميم فرض في الجمرات والمدعيه تختلف فيه وانما تختلف المدعيه ورمائها
 ترتب الايام عند تدخله فاخذ القولين ان الترتيب غير واجب في القضا فقل هذا
 لو نزل رمي يوم النحر ورمي يوم النحر الاول اليه كل جمره باربع عشر حصاه
 اخراجه والقول الثاني ان الترتيب في الايام فرض فقل هذا لورمي اليه الجمره
 يوم النحر باربع عشر حصاه لم يحسب له فيها الا سبع وفيه حق اسمه هذه الجمره
 ثم يرميه ان يرمي سبعا اليه الوسطى ثم سبعا اليه العليا ثم يرجع اليه السفلى وهي الاول
 الاقرب اليه المستوف فزمني اليها بسبع حصاه ثم اليه الثانيه بسبع ثم اليه الثالثه
 بسبع ^{اد انزل الرجل حمار النحر فعليه قضاؤه في يوم النحر كما احد تولى}
 واما اذا نزل حمار يوم النحر فليس له قضاؤه في يوم النحر ولا بعد عدده من الحما

ومنهم من سوي وجعل في الجميع قولين
ري يوم القدر وري يوم القدر ثمانتان من جميع الوجوه الا ترى انما في مقدار
الحصيات واحد فمد في عدد الحرات ولذلك في وقت الري وهو بعد الزوال
ولذلك الري وهو ما بعد الزوال ولذلك استوي ري هذين اليومين في وقتها
سواء كان في جميع هذه الخمسة والمعاني لانه يستوي وقت بعد طلوع الشمس ولو
ري بعد ثمانت الليالي اجزاء قبل طلوع الفجر من يوم النحر ولا يرميه ان يري في
جمرة العقبة ولا يرد في سبع حصيات ويحرق النحر عن الاحرام فلما ثابنا
من هذه الوجوه فلما ثابنا في المداخل من سلك هذه الطريقه افرد حمار النحر
بالدم اذا زله ولم يدخل تحت سائر الايام فثابنا اذا قرأ اجمارها حتى انقضى
الايام فعليه دم حمار يوم النحر وفي جمار سائر الايام فقولان احدهما ان عليه
دم واحد والثاني ان عليه لكل يوم دم ما ثابنا على الفصاحم جعلها فاليوم الواحد
و حوز فثابنا في بعض الفصاحم الدم الواحد ومن افرد كل يوم بنفسه
ولم يخوز ان يقضى فيه ري اسمه وافرد كل يوم بدمه اذ اري في
الحجره الاولى بسبع وقرع وقف منها وبين الحجره الثانيه به عوا بمقدار سوي
الدمه وذلك اذ اري في الحجره الثانيه عدل ايا جانب اليسار لما ان الاكل منها
ومن العقبة ودعا بقدر سوي المقبره واد اري اية الحجره الثالثه فليست في اية
رجله من غير وقوف ودعا في هذا الموضع بالسنة لا يسيل القياس
اليه لذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعساها رام برك يسير او حقيقا
وليسه لاد اري حصاه فوقيت في اية المقبره فوقيت اليوم فوقيت الحماه
في الحجره اجزائه ولو فوقيت على ثوب رجل وانقص فوقيت في الحجره لم يخز
والذي بينهما ان فعل الرجل اذا نقص ثوبه منسوب اليه ولا ينسب
اليه السور ري فلما انسب ايا من نقص ثوبه لم يزل ينسب اية الراي
ولهذا قال الشافعي رحمه الله لورمي حصاه فوقيت في حجره ثم استبقت فوقيت
على الحجره اجزائه سائر الراي اذا انقض اران بالحصاه فوقيت في الحجره
اجزائه ولو ارسل النبي اران ارسالا فاجذرت الحصاه اية الحجره لم يزل

محسوبه

محسوبه
بينما ان النقص من جنس الري ولا فرق بين ان يري الحصاه اية الحجره
يده ومن ان يصعها على رؤوس او يقطع فيري بها فدل ذلك ري فاما اذا ارسل
اران فاسترسلت الحصاه بركت اية الحجره فهذا وضع لا وقوع لاري ولو ان الرجل
اية اية الحجره والحصيات معها فوضعها عليها لم يزل راميا ولم يزل الحصاه في
محسوبه اذ اري الرجل حصاين معا فوقيت احداهما بية الحجره ثم الاخرى
حسناهما واحده ولورمي حصاه تم اسرع فابعثها اخرى فوقيت في الحجره معا
حسناهما حصاين من المسلمين انه اذ ارماها فوقيت في الري فعلى
واحد فلا فائدة في تعدد الوقوع والري مجموع فاما اذا تعدد الري فلا يسير
وقوعهما معا بعد ما تمت فعل على فعل في الري ويعقول انه لورمي سبع حصيات
دفعه واحده فانما محسوبه حصاه واحده في نفس الشافعي رحمه الله ولم يقض في
نفسه من ان يقع على الحجره معا ومن ان يقع مترتبة متعاقبه اذ اري
اية الحجره الحصاه واحده مكبره ثم اخذها ولسرها فري منها اية تلك الحجره
في ذلك اليوم ست حصيات بحسب الست ولورمي بسبع حصيات دفعه واحده
اية حجره واحده بحسب له حصاه واحده فلو اخذ منها شيئا ورماها اية تلك الحجره
في ذلك اليوم فالقياس يقتضي انها محسوبه من المسلمين انه اذ اري بها
الحصاه الكباره حسبت لها لا لغيرها وهي حصاه واحده فاذا شربها فاما حصاها
العاص الحصاه المحسوبه بخلافها اذ اري بسبع حصيات حسناها واحده وليست
بواحدة واذا اخذ منها شيئا ورماها فواحدة اية ليرماخذها يتخى الاحتساب
الاول ولم يحل السبع واحده محسوبه والذين حسنا منها واحده ولم يحسب منها ما
سواها فان قيل بل الواحد غير متعينه فلما صارت متعينه لما التقط شيئا
واما اذ رميها اذ اخلق المحرمات شعرات معا فقلبه دم ولو خلق
شعرات كثيره في اوقات متباينه ففي كل شعرة مد من المسلمين
انه اذ اخلق تلك شعرات في وقت واحد فقد اخلق في حصاه واحده
اذ لا فرق بين خلق الراس وبين خلق تلك شعرات بخلاف بين ما اذا فرق الانفاج
وطا فقلت حنايه منقطع عن الحنايه السابقيه والحنايه اللاحقه واذا اقرت

اختاره بنفسها انقرت بحبرنا بالحيايه على الابان اذ ادمت
افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم النحر الذي والخلق والنحر والطواف
والمسح والافضل في الترتيب ترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ربي
ثم تحريم خلق ثم طاف فلو قدم الناسك على الري والطواف والنحر فخرج
عليه ولو قدم الخلق لم يخرج ذلك في احد القولين ^{سهما ان الطواف}
والنحر من جملة الناسك المحض فان الري من جملة الناسك فلا تحب مراعاة
الترتيب في مناسك ذلك اليوم واما الخلق فهو يستباح في ذلك اليوم ولا
يستباح الا بعد المحل الاول وهو الري فاذا قدم الخلق على الري صادف
صلح الاحرام المطلق وتحص حيايه لوجب نذيه وصار منزله قبل الذي ورتله
المعلم اولس في الخلق المحظور قبل الذي ولو زال من ذلك شيئا التزم ما فاما
اذا اختلفت في الخلق بالقول الثاني وهو انه من جملة الناسك صارت منزله
الذي والطواف ولا يرتب في شي منها على وجه اللزوم فان توافر الخلق
على الري وان شئ اخره ولا يتعلق بالبحر على وانما يتعلق بالبحر بالري واختلف
والطواف فاما السعي فربما يكون في ذلك اليوم وربما لا يكون لان الحاج اذا
السع له الوقت فدخل منه وطاف وسعي قبل الوقوف لم يلزمه انما السعي
يوم النحر وان لم يسبق منه سعي لزمه السعي قبل الوقوف لم يلزم السعي فاذا
جعلنا الخلق من الناسك وجعلنا اسباب الخلق منه فالخروج الاول يقع
ما بين منها وذلك لضعفها واداء العمل الخلق لسببنا جعلنا اسباب الخلق
لمشاي الذي والطواف ويكون الخروج الاول احدهما وهو النصف والخلق
الثاني يقع ابدأ بالنصف الثاني ^{قال بعض مشايخنا} دخل منه بغير احرام
فليس عليه نفا الاحرام الا ان يصير خطايا واذا صار من الخطايا بركه فعليه
نفا الاحرام المترول التزم للدخول المستأنف احراما مستأنفا لا يتصور
منه نفا ذلك الاحرام الاول بخلاف ما اذا صار من الخطايا من نحر الاخطا
لم يلزم احراما لدخول منه فيمكن نفا الاحرام المترول واعتذر بعض
مشايخنا على هذه الطريقة فقال انما ليست بمستقيمة لان هذا الرجل لا

يخلوا

يخلوا في اصل من احد احتمالين اما ان يكون نفا هذا الاحرام فرضا عليه واما ان لا يكون
فرضا فان كان فرضا في الاصل فهو في دمه بل حال ايا ان يتصور فمما اوله
ولن فرضا في الاصل استحالة ان يصير فرضا عليه في الحالة الثانية بان يصير خطايا
وطريقه هذا المعترض اصح واشرف ان شاء الله ^{اد اقال الرجائي} وصيته
ادفعوا من لتي خمسين ديناراً الى فلان كح ولا يحج لقتله ومات الموصي فطلب
صاحب الوصية وصيته ولم يرد الحج وحب عليه دفع الوصية اليه ومثله لو قال
في وصيته ادفعوا اليه مائة دينار كح عني وكان اخره مثل خمسين ديناراً او قال
ادفعوا اليه خمسين ديناراً وهو قد راى الحيايه فانها وصيه منه لي وادفعوا خمسين
ديناراً ايا اجبر كح عنه لم يستحق من المائة شيئا ^{سهما ان الوصية المسئلة}
الاوله وقت له وحبه غير معلقه بعقد لانه اوصى بتلكه ثم دلر حبه بخبر
ذلك الرجل بيها فان شاور الوصية اليها وان شأ لم يعرف بخلاف المسئلة الثانية
فانه انما وصى الموصي بحيايه خمسين ديناراً على شرط عقد يقبله ويلزمه حله
ويقول بوجوبه فاذا امتنع عن قبول ذلك العقد والتزام حله سقطت الوصية
ما سقاطه وكذلك القول في البيع مثل ان يقول الرجل في مرض موته فعت منك
هذا العبد ماتي درهم وهو يساوي ثلثا حيه وليت الموصي ابايع فيقول المشتري
ان الحيايه وصيه فسلوا ايه ماله ذلك ولا يريد البيع لم يستحق تلك الحيايه الا رسمه
على البيع ^{الحرم اذ اري بسهم من الخل} واخترق سهمه الحرم ثم حاوز
اي الخل فاصاب صيدا فقتله فعليه جزاؤه وكذلك ايا الخلال فان الحرم
والخلال في حريمه الحرم سوا ولو ان الخلال ارسل قلبه من الخل فحامل
على صيد فحضر الصيد في الحرم فدخل الخلب الحرم وخرج ايا الخل وقتل
ذلك الصيد فليس على الخلال جزاؤه ^{من الخلب السهم ان الخلب}
يختار فربما يرسله مرسله ايه حبه فيميل ايا اخرى اذ امال الصيد اليها
فلقد لم يلزم الخلال جزاؤه بخلاف السهم ولانه لا اختيار له وكان في وسع الراي
ان تجاوز بسهمه عن نعت الحرم ايا الخل فاذا لم يفعل فدانه فقد يحرم
بالري ومثله الذي قول اخر ان لا يمان عليه والقولان في الذي سها ان يخلوا

من خرج شخصاً في حاله السمان ثم اغترفت حاله اخرب ثانياً الضمان
تلك الحالة الغترمة ومديرت حاله ثالثة ودد مثل الزوب كسرت حياضه ومقتض
عنده ونصم حديثاً واخرجه لشرك ثم تعود ايها الدميه نفسها قوة الخدعان
الحالة العارضة توترت مقدار السمان والثاني انها لا توترت مقدار السمان فعلى هذا
لا توترت حاله في الحجاب السمان المجرم اذا قتل صبيته فعليه ثناء وهو
حتى عليه حياضه يقص عشرها فقد قال الشافعي رحمه الله عليه من عشر ثناء هـ
ملا اولاً باصله عنهما على ان الشافعي رحمه الله اذا قاتلنا طيبه
ثناه مشرب المقابلة لانه يحتاج ايمان سائر عشر ثناء على السبوح وبن
السبوح والثناء مبرور يقتضى الزينة والتخفيف وهذا اوجهاً في خمس
من الابل ثناه ولهم توجب جزا من غير لما دللت الا بل نصارت ضرورة ثناء
ما يانه عدلنا ايها الحائس فاجنابها من حشيتها وانما قاتلنا البشر العشر
للزنا مقبله العصبوا لعصو حتى انه اذا سني على الرجل لثنا ان توجب عليه
مقابلتها بالرجل ثم لا تصور ان يشرك من ثناء رجلا وفيه حثه وهذا شرط
الحزب ان يشركه الصيد الذي لا مثاله من حشيتها والذاتة مثل الطيور التي
امغر من الحمام اذا قتلته الحرم وحب عليه ثمنه واعتبار القيمة في ملان هـ
الاتلاف لا يكمه والصيد الذي له مثل من عهد الخلفه اذا اردنا العذول
اي الاطعام قوتاً مثله يكمه لا يوسع الاتلاف عنهما ان الصيد
اد الرين له مثل لم يوجب الاثمة بصرفه اي الاطعام ليضم او يقابل كل
مد بصوم يوم وبنه السلف تغيرت بكل الاتلاف فاما الصيد الذي له مثل
اذا قتلته فالواجب عليه مثله يكمه بسا ليتها وان اراد العذول ان يقوم
المثل والاطعام او الصوم وحب راعاه بتمه التل في ملان استحقاق التل وبنان
استحقاقه مله فنهذا العتيرنا القيمة بصد المجرم اذا حصى بصد او
عليه بتمه بالقص ولو قتل طيباً او صبيته شخصي من الغنم اجزاء العذرا وانما
هان ذلك لان لحم الحميان من حيوانات اشبه من لحم الخول والرعينه مما لتمر
ولا يعد ذلك فيه نقماً وهذا قلنا يجوز في الصحايا والهدايا الحصى من الغنم بخلاف

ما اذا

ما اذا سبنا على صيد بجميه فدلجرح ونقص وخباه منه على يد الصيد والحيات
على تسيده مصونه بل حال ومنه الثلثه فتحتى جواز مقابله الفحل السبود الحصى
من الغنم ان الشافعي رضي الله عنه لا يشترط مقابله الذكوره بالذكوره والا توترت شرط
لا يرمو للثمنه قد غديك الدر والدر والاني الاتي والذك بالذك بالذك احد ايتيم
قوا مشا حياضه نفسه انسله اراد الاتي التي لم تلد فان حياها طيب وانما التي
ولدت فلهم الدر او طيب منها فان قال قائل فالحصى من الحيوانات غير موصوع
موصوع الحيوانات ولثمنه نوع استعمله وقد قلتم لا حيا ولا عرامه عام
بوص الادعاء ان من تحرم حرميه استعمله حيا وسدنا فقهه فلم يسقط جزا
الصيد من حصى فحل من الصبود قلنا اخصا في الحيوانات الملوكة في الناس نوع
مصلحة في بعض الاحوال وتلك المصلحة راجعه الى تدمير الملك فاما اذا حصى
الصيد فليس هذا الفعل يملكه المصيد حتى يصير معدوماً بقصد المصلحة المحصر
حياضه وورثان تشدب اعصاب الحرم فلهم حوافر الصيد اذا طالت حوافر هـ
وتعتت المصلحة في ثقلها فاذا افغله الحرم على حجه المصلحة لم يتردد ذلك
جزا لان ثلثه لا يعد نقماً وخباه وهذا المرحل بقله الاطفاً ما بقا من الدر
بالعين في البيع والحقناه حبان الغنم وحفظ الامم السهين من الصيد
السهين من الصيد يحرم بالسهين من الغنم والحامل من الصيد غير مصون بالحامل من
الغنم عنهما ان الحمل في الصيد زياده منه والحنين في بطنها صيد
جزوا المقصود من الحرا الوبح لا تصان المجرى المسائل بخلاف لحم الحامل في
المنه دون لحم الحامل وفصله الحامل من الغنم بين البياح والدر والشمل
وليس ذلك من نقاصه جزا الصيد والوجه مقابلتها عن الحامل فاذا لم يسيطر
الحنين بعدوا الحنن بالمان ما دام مسخا ودر الشافعي رضي الله عنه في بعض
ثمنه يقوم الحامل من الصيد اذا حصى الحرم ونقص القيمة اي الاطعام وبنه
اشناق وبنه لان ما كان له مثل فالواجب يقوم المثل لا يقوم الصيد ولثمنه
لما يقابل الصيد الحامل من الغنم للفقن في الحامل ولهم تحديد من الصان الحامل
الحنين راي يقوم الحامل وبنه يقوم الحامل الحنن والمسئله اطراف وقبول

ليست من شرايط كفاها
 الحلال اذ ادخل الحرم نصيبا منه في الحبل
 لان له فحمة في الحرم ولو خرج الى الحبل بصيد صاده في الحرم لم يكن له دية
 ويلزمه ارساله بين السلتين فرق جمع وهو ان الواحد ان يعتبر حال الفص
 على الصيد في الاصل فادامه صيدا في الحرم ان قصه عليه نص عدوان ويلزمه
 ارساله ليجزى عن ذلك العدوان فخرجه الى الحبل لا يوجب تغير حكم الصيد فان
 الحرم لو صادف الاحرام ثم تحدد والصيد يحد لزمه بعد التحلل ارساله طارئة
 قبل التحلل ارساله وادامه الحلال في الحبل فاستلزمه على الصيد استلامه
 دون فيه باصل الشرع استفاد به مال الملك ودخول الحرم لا يوجد زوال ملكه
 ولا يحصل لغير ذلك حرمة تمنع الكرم بعد تقدم حقه فيه ومرب الشافعي روي عنه
 انه لما سئل فقال الحرك اذ انبى في بلاد الاسلام فاراد استرقاقه حازه
 استرقاقه في بلاد الاسلام بخلاف اصل الدية الذي ثبت لهم الدية بالدار الاجوز
 لنا استرقاقهم بين الفرعين ما اشترى اليه فان الرمي اعتقم في الدار
 بجرمه الدية او لا يجوز الاعساب والاعتراض على ديمته بخلاف الجرك فانه قد
 احاط به براسي في دار الاحرمه لها وجه اذ الحزب فاد اذ حلتنا دار الاسلام
 على الحرمة لم نستعظم بجرمه الدار عن ذل الاسترقاق فورد بالصيد وعلم هذا
 الاصل دل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روي ان اباعهم به ان
 معه بغير ثوب به وذلك بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له
 يا ابا عمير ما فعل المغير ولا تتوز ابد الا مطبا د بالمدينة واشتجار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بغيره في الوفاق ولما روي بارساله ولو حرمة ذبح هذا
 الصيد لو وجب ارساله وكبره ارساله والحيز دليل على جواز الامسال والحلبس
 الطائر اذ وقع على عضو شجر حرمة اصلها في الحرم واعضاؤها في
 الحبل حيز للحلال ان تصطاد اذ ان موقف الصيد المايد في الحبل حيز ولا
 يجوز لاحد لسرد ذلك الفص ولو ان اصل الشجر في الحبل واعضاؤها في الحرم
 فوقع الطائر على تلك الاعضاء لم يجزى ذلك الطائر سوا ان ذلك الرامي في
 الحبل او في الحرم وكجوز لسرا عمن تلك الشجر

على غصن في الحرم وهو في الحرم والطارئ منه بنفسه فاذا احاط الحرم
 بنت له حرمة وليس حرمة موقفة حتى لو تبا اصل ذلك الفص وهو الحرم
 الى السرا حرمة في حتم السد فذلك ايضا ارض الحرم التي التراب واما الشجر
 فتنوع استنبغ اعصافها لان النبات هو اصلها فان قاله قائل ارض لو ان شجر
 كانت على طرف الحرم ونبتت في الحبل فانتشرت عروقها في ارض الحرم فنت
 شجر اخرى فغصن عروقها في الحرم فقل تحوي هذه الشجر المنفردة من اشجار
 الحرم فلما عمد الشجر الثانية في الحرم اذ اقويت واستغلت وانتشرت لها
 في الحرم عروق مما رت حرمة وان كان سبب نباتها من العروق فصار لو
 احدث بعض عروق تلك الشجر من الحبل فغرست في الحرم فكون من الحرم
 لان اصل نبتها فيه فان قيل ارض لو كانت شجر في دار رجل وانتشرت عروقها
 في دار غيره فثبت فيها شجر اخرى فلم تضمن تلك الشجر لمن كانت الاصل له
 ماله بما هو موقوفه بالملك في دار الحار لا يخرجها عن ان يكون مالا لمن نبتت عن
 ملكه فان فروغ الملك لمن كان له اصوات الملك فالنخل ماله مالك النواه والفرع
 ماله المالك النصف والذرع ملك المالك الدر فاما ارض الحيوانات فهو ملك المالك
 الا ان دون الحبل صيد الحرم اذ اوقف على طرف الحرم وكان بعض يد
 فيه وبعض يد في الحبل فانه واقف في الحرم واما الحبل اذ افارق طرف الحرم
 وكان بعض يد فيه وبعض يد في الحبل فانه اذ اوقف في الحبل حتى يدخل الحرم
 بوزنه وان صار حلال هذا الصيد بشرط ان يدخل سهم الحرم ولا خاليه ولا حواجه
 فلا يخرج ومقال هذا ما يقول فمن خلف لا يدخل الحرم او خلف لا يخرج من الحرم
 فلا يصير الشري يخرج بعض الدن خارجا ولا من في الحبل يصير دخول بعض الدن
 داخل قال صاحب الخاب رحمه الله والورع في الاحسان لان الخائبة على وجه الدن
 في الحبل خائبة على جميع الدن والحرم عظمه الصيد اخراج الخبان
 من الحرم محرمة وسوا ذلك منه وجميع ما حوالها من الحرم ولو اشترى
 برمه عليه فخرتها فغير ملزوم منها ما قاله الشافعي رحمه الله عليه
 ان برامته بعهوله ايا الحرم وليس اصل حجارتها فيه ولو ان رجلا اشترى من الحبل

حارة فادخلها الحرم ثم استنضحها لمرأى ولا يخرج عليه نقل ما زعم الي
 البلاد مباح بخلاف احوار الحرم واتجاره
 الشافعي رضي الله عنه ثم احتج بان رسول الله صلى الله عليه وسلم استهدى بعام الحرمه
 من سهل بن عمرو ما زعم ولانت عائشه رضي الله عنها نقل ما زعم من القوارير
 الحرم اذ ادل على الصيد اسباب الدلالة ولا ضمان عليه والمودع اذ ادل على الوديعه
 فلفظ دلالته فعلية صمانا منها ان الحرم ما مور باللفظ عن الصيد غير ما
 دون حفظه الاثره لور يصيد مشرف على التلف او اراد تلفه فليس عليه لانيه
 ولا ضمان عليه فيه واما المودع فهو صان للحفظ وناقض الحفظ بالداله فالترم الضمان
 لذلك ومنزله الحرم في الصيد منزله غير المودع اذ ادل على الوديعه فلفظ فلا ضمان
 عليه اذ انف الحرم ريش صيد وانفك ثم صادفه ميتا فالسبب ان يديه
 لذلك قال الشافعي رحمه الله والفدا غير واجب عليه ولو خرج ثم انفك ثم صادفه بعد
 ذلك ميتا وتلد الجراحه داميته سوا ماتت كبيره او صغيره فعلية جزا الصيد
 بينهما ان التلف وان كان سبب الاثلاف فليس يطاخر في اسناد الموت اليه بخلاف
 الحرح فانه سبب طاهر لاسناد الموت اليه الا ترى ان رجلا لو خرج رجلا فمات الحرح
 بعد سائر والجراحه داميته بسبب القتل اي بلد الجراحه فان بلغ التلف من الطائر
 مبلغ الصرل من حيث انه قال اهل اليعر مره فانفك ذلك الفعا بموته والحفا السق
 بالحرح فالومرت رجل رجلا بالسياط او بالجسب من غير حرج وللثام ومن فاقط
 ذلك السبب بالموت اصف اليه الا ترى ان من ضرب جمل فانصت فلف الجمل
 مصافا اي الصربه الحرم اذ اخرج ميديا ثم احده لتعا هده وسبقه
 وانفق بلفه في يد فعلية ضمان جراحه ولو خرجه خلال فاحده محرم لتعا فلف
 في يده ولا ضمان عليه في احد القولين بن المسلمين ان الحرم اذ ان هو
 الخارج فاحده للتعهد لانيه بخاصانه وانما يبره عند الانزال واما اذ اذن الحاج
 عبر فده للتعهد لا يخصص عدوانا وانما قصد به ملاحا فلا ضمان ويك هذا القول
 لا يضمن من غضب المصنوب على قصدره اي ما لكه حين تعصيه من يدى عاصبه
 ويضمن على القول الثاني قال الشافعي رحمه الله عليه اذ اقبل الحجر على ابلان

عليه

عليه طيارا طبيا فعلق اسمه وهو محرم فعليه الفديه وقال ايضا لو غسل المحرم عن نوبه
 طبيا نفسه بيده حاله غسله ولا وصو عليه منها ان قصده قصد الازايه عند
 الغسل ان قصد الطيب وهو الطريقه طريقه الازايه معلوم ان المصلح اذ اوقع نوبه
 بخاسه يابسه ولا بد من ان ياجدها ليري بها لم ينطل ملامته بالاحد والذي فان قبل
 المسلم فله ان يقبل الحجر وما في التطيب ما بقصد الفاعل الطيب فلنا المسلم يعلم
 انه قبل وهو يابس الطيب الرطب وبه عينه عن مناسه فادفع الزرار العين
 ذلك والمروور قد خفقت فاخرجت ابل الازايه بالغسل حتى قال الشافعي رحمه
 الله لو ما قبله بخدا حرت الماء القليل ابل الازايه التطيب ونهم الملاء قال في
 الازايه لخاصه وازايه الحنفية اذ اجمعا والماء القليل فازايه الخاصه بالماء بقده
 على الازايه الحديث لانه لا يبدل لاحدهما والثاني دون بدل قال الشافعي
 رحمه الله المني لمجاذاه المقات يعود ما لم يطيف وسقط عنه بالعود لبي تا با او
 لم يلب اذ ابر على المقات محروما ولو طاف ثم عاد لم يسقط عنه وهو الاشاه
 منه ازان الطواف من جمله الاعمال التي تدخل بها المعتمر والحاج ومرامه
 حق المقات هو حق الدخول في الاحرام فاد اطاق ثم عاد فانه فقد الدخول
 حاله الخروج واد ابحال في التصور والتحقيق فاما اذ اعاد قبل الطواف فقد
 تغيب في حال الدخول فيحسن منه استعمال حق المقات لمرامقه السنه في الدخول
 وان دخل منه ولم يفتح الطواف حتى عاد من احيانا من قال استنصر عليه من الاشاه
 ولا يسقط بالعود لانه دخل المان المعمود ومنهم من قال يسقط اذ اعاد قبل
 الطواف ومثل هذا الخلاف احيانا فمن ترك ربي يوم النفر الاول وارق
 مني ابل الا يطرح ثم عاد ابل يري لم يمشي من قال استنصر الدر عليه بالمفارقة
 التسابقه فلا يسقط عنه بالمعاونه ومنهم من قال يسقط بالعود قال
 الشافعي رحمه الله لو اهل يوم النفر الاول للمبر ثم تقربوا لاهلال باطل ولا ي
 عليه وانما يضمن اهل فالاهلال صحيح وعليه انما الحرم منها ان الحرم
 ان يوم النفر غالبا عن علق الاحرام يستحق من النجسين فهو معكوف على سلك
 مشقلا باثابه وهو الرعي والميت وهما من تمام الحج فلا يقصد له الحرم ما لم

يحل فورا عنه من الحج فانه انفر فقد تعجل في ربه تعالى اذن له في ذلك فصار خارجا عن الحج
وعن تواجده فيصح منه الشروع في العمرة ولا يجوز خلال تحريم بالعمرة في وقت ولا
تعمد عمره الا في هذه المسئلة ^{تعلق المنفرد لا يتعلق بالهدى ولدنك}
القارن والمتمتع واما المحصر فكله يتعلق بالهدى ^{عنها ان المنفرد يثنى}
الارطان واطال الاحرام ولداللقارن المتمتع واما المحصر المفرد فقد تطوعا
والقارن والمتمتع يحران بالذبح احد الشرايين فاحتمال ان يتعلق بهذا القضا
حم التحلل كما يستعمل ان يتقيا جزا الصيد وفدية الاذيل ورمي الاساه حم التحلل
بخلاف المحصر فانه غير متمكن من اركان سله ويريد ان يتحلل عن احرامه يستعمل
النسك فنزل الدم بالشرع منزله الرمي وسائر اسباب التحلل ثم اعلم ان قول
الشافعي رحمه الله في الخلاف مختلف فاحد القولين انه ليس من المناسك فعلى
هذا القول يحصر تحلل المحصر في التخرج انه لو شردم الاحصار فاحل الاحصار قبل
الحلاق فان انصرف ابا ووطنه ويغني هذا القول الحاج اذ ارى ان يعلم بغير
التحيط قبل ان يزل الخلاف اصلا والقول الثاني ان الحلاق من النسك فعلمه
القول لو اراق المحصر دم الاحصار ولم يخلق حتى يحل الاحصار وجب عليه ان
يضي على احرامه لانه غير يتحلل منه وليس للحاج في هذا القول ان يقل او يمس
حيطا قبل الحلاق وليس له نزل الحلاق ^{استحب الشافعي رمي الله}
عنه في دما سيوفها المحصر ليعت بها اية الحرم ليلوث بخرها فيه قوله قايما
الاستحباب في نفس دم الاحصار ^{عنها ان المحصر ان كانت وقت دم}
الاحصار اية الحرم لزمه مصالحه الاحرام اية وقت بلوغه وخره وفي ذلك
منه طاهر واعتراض على الرجفة وموضوع الرجفة التحفة في الشبهل
ولا يجوز علس موضوعها فاما سائر الدماء التي التزمها بسبب الارضان فكله غير
متعلق بها ولا يبطل عليه الرجفة شاحرا او اثمها وصار للمتلين من سوق الهدى
اية الحرم على وجه وهو غير متمكن بها ووجه تحريمه اية لعمه بها او حراما حين
احصرها بخروج الاحصار ^{اداساق المحصر هديا واحيا حرم}
وعطب في الطريق فله ان يادينه ولو رفقته الاقل واما هدي الطير على اعطاب

منه

منه في الطريق وليس اذ ان يادينه ولا لاحد من شاهده وعليه ان يحرمه ونفس فله
في دمه ويطلب به فتمتد وعلى يده وبين الناس ^{من الهدى المفروض اذا}
عطب وبن الطريق المنطوع به ان المفروض اذا اعطب عطب مصمونا بيده فجاز له ان
يادينه بعد التراما البديل بخلاف الهدى المنطوع فانه لا ياديه ولو حوزتاله لمن
اداه له ان لو اتمته لم يامن على اذ ان المنطوع فتمتد الانلاف ^{قال}
الشافعي رحمه الله في العبد والركب هو سبب الحبر لو اعطى الناس امانا وهو
موقوف به فغير حصل فقدر الالحصر وان كان يحل فالحمد غير زائل قل ذلك الجمل
لو اتمته ^{عنها انهم اذا طابوا حولا بدها لهم فبذله لهم سبب استحباب}
طما يعجزون به باليه يتبدون في سائر الاعوام فيجبر البديل في الاستداسب السداد
المسائل في الاستداسب واما الاله يظلموا جعلا وعقدوا امانا وقد رال الخوف زوال
مطلقا وفي زوال الخوف زوال الحصر ^{عند اعطائهم الما لخصيله}
على التمن وله ذلك في نفسه في الهاء ولا يجب بدل مال على حصره الحفان للوعيل
^{عنها ما سناه في المسئلة المدلوره قبلها}
الله عند لو طاف لا يوب فريسه وعليه فرض الطواف انصرف اليه ولو طاف لبعض
الطواف واخفى عليه وطاف عنه من عنده نفسه الطواف لم يحسب له ما حصل في
رمان الاعمي فان قيل قصد الفرض يفقد في المسلمين فالفرق قلنا
بينما ان المعنى عليه لا يتصور منه في الفعل ولا قصد الفعل فلا يحسب له ما فعل
من فعل غيره له بعد الاغما واما اذا طاف وليست له به الفرض وله قصد الفعل
الذي فعله وقد سقطت منه معينه عن اعادتها فاذا حصل الفعل عن قصد
على نيل النية والدليل على ان قصد الفعل معتبر وهو عن النية ان رجلا لو دخل
المسجد الحرام من باب الصفا وقصد ان يردد انسانا في جانب البدره ولما فرغ
من ريارته بدا ان يطوف لزمه ان يرجع الحجر ليستله وفتح الطواف ولا يحسب
له من الخطوات التي خطاها بقصد زيارة ولا ان والدليل على ان الاغما اذا سلب
القصد غير حكم العادة ان النمام في زمان لو انسا النية لولا وبمهما تم اعني عليه
قل طلع الفجر ودام ذلك الاغما اية عزوب الشمس لم يحسب له صوم ^{الاليوم}

فان في بعض نهاره ميقانا ذاك اليوم محسوبا من الصوم لانه في ساعه الافاقه من اهل
 قصر الصوم وان لم يجد دينه الصوم في ذلك الوقت الطواف ورا السقايا
 صحيح وخارج المسجد باطل والمسلطان مضمونان بينهما اتباع الانوع
 مراعاة نوع من القرب فاذا خرج من المسجد حانت فاعل السابغ في الطواف وبعد
 عن الكعبه اية امان بان المسجد سطره فلو جربنا في هذا المكان له الطواف لزمانا
 ان يكون في حاله ثم لزمانا فيمن طاف على فز سجين او ما به فخرج وكان ما قلنا جدا
 لا يجد اول منه فان قيل لورا عينا عاده السلف لزمانا في منع الطواف ورا السقايا
 لانهم لا يزالون يطوفون في البيت والمقام قلنا هذا عند قلعه الدرجام فاما اذا زجر
 الناس وكر الطائفون استمرت حاشيتهم اية ما ورا المقام مستسه قال الشافعي
 رضي الله عنه ادامات الحرم المتسع في الحج بعد ايام مصت على الاحرام او كان معسرا
 في الحج وجب ان يتصدق عنه بثلثه امداد علكت مسابغ ولو شرع في الحج متمقا
 معسرات غنتي عليه ولا يجب ان يتصدق عنه منها اذ ادامات عقب
 الاحرام لم يمتحن في صوم التمتع بعد وجوبه لان وجوبه لشروعه في الحج عاجزا
 عن الدر لم يرض انظر في رمضان ومات في عز شوال لبي الله تعالى ولا صوم عليه
 فاما اذا مات بعد الاحرام ايا ما تقدمت وما صام مضار من افطر رمضان وان
 في شوال اية بعد الامان ولم يقص حتى مات فلا يدرك المتصدق عنه
 الاجر اذ افاته الحج لحظا الطريق او حظا العود فقد قال الشافعي رضي الله
 عنه ان يرد الا حرمته ولو فاته الحج بالاحصار بعد الاحرام ردت الاحرام
 ما به الاحرام والاحصار بالتوزيع على اجرة المتل منها ان القول بالخطا
 نقصه وفريط منه بخلاف الفوات بالاحصار وهذا المعنى اوجنا ايضا في المطوع
 بالح اذ افاته الحج لحظا العود وخطا الطريق ولم يوجب الفضا عليه اذ ان
 الفوات بالاحصار قال الشافعي رضي الله عنه فبين اصاب بقره وعونا فانت
 داسطها مات قال يذرك الام بقره والولد بقره بولده لها العجل وهذا دل على
 حمل من الدواب ولو خرج ميتا وماتت امه قوم الاقم ما حصلتها من النعم وقوم
 بجار اذ اتل من النعم طعاما والطعام صيا ما

نفس

خرج

خرج ميتا لم يخرج طعامه تعدر مثلا باحسان فخرج اية قوم الام ما حصلنا اذ اخرج
 الولد حيا مات امه افرد بالعمان والاعتبار بما قوم الماحص لثله من النعم راي
 عرف فجد مثله اية النعمان لية الصيام وقال الشافعي رضي الله عنه اذا اوجب رات
 حيا حررا عن نعامه ثم ولدت مات ولدها لا يغرمه ولدك لو ابا عيا وبها ولدها
 مات لم يغرمه ثم قال لو مات النعامه دان الحنين كان فيها يدونه دان الحنين وولدك
 طصيد بعد دان حنين فهذا له نفس في مقابله الجامل الجامل وهو القياس المستمر
 المستقيم على المأله المفسره من طريق الحلفه وقال الشافعي رضي الله عنه اذا
 ضرب رخص امه مرهونه فانت حينا اشد بار من الحنين فان نقصها نقصا فبها بلا
 حرج يكون له ارش معنى انه ولا تبي على الحاني سوا ارش الحنين لان الحلم له وان نقص
 حرج له عقل او حلو من الحاني ذلك مع ارش الحنين وان نقصها وعقل الحنين لا يرا
 لانه لا يدخل في الدر من لو جني على ابي من الهام مرهونه فالقت حيا ميت قال
 يعين ما نقصها عن قيمتها بقوم يوم حتى يطوا ويوم اقت حيا ثم يغرم الحاني
 ما نقصها ويعتقون مرهونا بعضا لان هذا يخالف حيز الامه ومراده المخالفه ان
 حية الامه مصون وان خرج ميتا حيا من الحرم فاما حنين الهام فغير مصون اذا
 خرج ميتا فوجب بقوم الامر حيا على الحاني قبل الحياه فاقومنا الصدا حيا
 على الحرم قبل الحياه في احد الضمير وقال الشافعي رضي الله عنه لو جني على ابي
 من الهام فالقت حيا حيا مات بانه ففيه قولان احدهما عليه فبها الحنين
 حيا مضمون لانه حان عليه ولا يعين وان كان الفاهه نقص امه ميتا اكثر
 من قيمه الحنين الا ان يكون حرجا فيفسر مع قيمه الحنين والقول الثاني عليه
 الاكثر من قيمه الحنين وما نقص من امه

المدسب ان من باع شيئا لم يرد فبعضه باطل ومن اشترى شيئا لم يرد فبعضه
 قولان بين البيع والشري ان من اشترى شيئا لم يرد فمن صرح بالبيع
 اذا احتناه خيار الرويه ولو جوزنا للبائع بيع ما لم يرد لزمانا اذ اراد ان يفت له خيار
 الرويه وجان البائع بعيد عن مثل هذا الخيار الا ترى ان المشتري لو اشترى سلعة
 فهو سليم من العيوب ثم اطلع على عيب كان له الرد بطل العيب ولو باع رجل

شبكة

رجا يسلعه فهو معناه ولذلك جازي في ثمنها فاستبان الغاية معينه ولا خيار له فيه
ولما اختلف عثمان وظاهره صلى الله عليه وسلم في الخيار لاني نويت ما المراد وقال
وقال طلحة في الخيار لاني اشتريت ما المراد ترافعا اي حين يتم ففصلا بالخيار
لطالجه فثبت ان الخيار في جانب المشتري اذا اشترى ما المراد ورواه
الباق وحدثنا ابو الربيع بن الحسن بن علي بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير
واحد منها على ما حبه بالخيار ما لم يتفرقا وادار اي السلعة ثبت له خيار الرويه
فاد افرقا عن المجلس فالمشترى قبل الرويه خيار عن طلحة من ايجانم قالوا ان اجاز
قبل الرويه فالاجاز غير جائز لزمه وان فسخ فاقضى لزمه
ان الاجاز الصادر عنه مقتضى العقد وفايده ان يقتضي الخيار والفسخ يقتضي
الخيار وانما ثبت خيار الرويه وخيار المجلس وخيار الشرط للفسخ والاجاز
لان العقد انعقد لعني في الاجاز عن سيب وهو لا يستبعد ان يقتضي الرجل
فليلزمه وخبره يفرق الا ترى ان من اشترى عبدا فاقعد بعد الفسخ من البايح
ثبت له خيار الفسخ فان فسخ لزمه وان اجاز لزمه حتى لو بدله ان يفسخ بعد
قوله اخرت ان له الفسخ ولو بدله بعد قوله فسخت لزم له ذلك ولولا
الترك ارضا ففصل من المشتري او من بيد المالك او عداها لما مانع من
الزراعده هو بالخيار فان فسخ قبله فسخه وان اجاز فله الفسخ بعد الاجاز
مادامت هذه العده والاقابه اذا اشترى ثوبا مطوبا فنظر اليه
ظاهر ولم يشتره جاز البيع على قول خيار الرويه ولو استخرج بعض عامته
من صوابها ونشر مقداره ما استخرج وظهر اليه ولو نظر ما بقي من الصواب
فالمذهب الصحيح قطع القول بابطال البيع من التوب اذا كان مطوبا
مجموعه في حكم الغايب فاذا جوزنا البيع اذا امكننا ان نحرك على موجه فثبت
له الخيار فان فسخ في له وان شا اجاز في له فاما اذا اشترى بعد ما راى
لصفه مشهورا فنظر اليه هذا الصفه الحق هذا الصفه بيع الحاضر وما لم
ير من العامة فالبيع فيه غايب وقال في بعض روايه البايح اخرت الفسخ
في ذلك وفيه البايح بعد انعقد وبيع في الحكم فان قال قائل ليس لو اشترى

لصفه

لصفه استطوانه من ضمنه فان البيع جاز فله لا يجوز ثم هذا البيع في النصف الذي راه
اذا اجاز فسخ البيع في النصف الذي لزمه فقلنا من التوب والانتظا
ان التوب اذا قطع لتسليم بعضه فالقطع ضرر نقصان وحسن ان وهذا المعنى
مفقود في طين الاستطوانه اذا فصل بعضها عن بعض وكذلك قلنا اذا اشترى
دراما من ثوبين قبل القطع بطل البيع ولذلك من حسبه للثمنه التي درناها
المبيع في يد المشتري مضمون بالتمن اذا كان البيع يحيا الا في مسله واحده وفي
ما اذا فسخ البيع في زمان الخيار حلتنا ان الملل للبايع وانما فصلنا من عده المسله
غيرها من المسائل لان المشتري اذا تم البيع في هذه الحاله فهو مال المالك ويده
ضمان الا ترى ان الشرا لو كان فاسدا فقبض السلعه فتلقت ان عليه فمنا الحق المعاو
حتى ان من اصحابنا من يوجب البيع الفاسد اكثر القيمتين لهما العقب وذلك
تقوا في عده المسله فاما في سائر البيوع فالمشترى مال له لما استولت عليه به
لسايق عده فاد الفسخ المبيع في يد تلت مضمونا بالتمن ولذلك لو فسخ في زمان الخيار
على القول الذي يقول الملل له ولو ان المشتري اودعها للبايع فتلقت في يده كانت
يد البايح مخرجه يد المشتري ولذلك لم يودع ويودع اذا قال الرجل العبد
متي ما بعزل فيبعول مفسوخ ثم باعه فان البيع منعقد لا يفسخ لسائر افظه ولو قال
متي ما بعتك فانت حرقبا عه انعقد العقد ثم انفسخ وارتد اجد ايل مال الله وانفسخ
لسابق لمينه ان الفسخ الصريح لا يقبل التعليق فاما العلق فانه باق للعلقين
ثم يدرج تحته ما لا يقبل التعليق وهو القسبه ومثاله ان يقول في الخبز اذا سلم وخبثه
عشر سنين وكان قد دخل بيني ولما سلمت واحده مثلن فقد فسخت كما حها لئلا يصح
تعلق الفسخ في الاولي ولا في الخامسة ولو قال لما سلمت واحده مثلن فسخت طاق
في تعلق الطلاق في تعلقه بخلاف الفسخ ومثاله لو قال لما سلمت واحده مثلن
فهو طالق من الطلاق ان تقدمه الامسال غير ان الطلاق لما قبل التعليق اذ في تحته
الامسال الذي لا يقبل التعليق ولا زال المرئي رحمه الله بفتح عده المسله على ان الملل
في زمان الخيار للبايع وقول لو كان الملل للمشتري لما فدر علق البايح في ملل المشتري
وهذا من الحجج البعيدة ولا يحتمل انفساخ البيع ورجوع الملل اليه البايح ثم حكم بقوله

وفي نفسه لا يتصور عقد في بيان غيره... قال الشافعي رحمه الله عليه
 اذا مات احد المتبايعين في المجلس فادوات في اختياره فمقامه جعل خيار المجلس موروثا كما جعل
 خيار الشرط موروثا وانما في ذاب الحائز اذا اشترى الحائز شيئا فمات في المجلس بالبيع
 وظاهره الاستلام انما يقع في خيار المجلس موقوفه وقال في اختيارها... بين المسائل
 ان اخير موروث والعبداء بموروث والمات عبد ما بقي عليه في مورثا اما اذا مات بعد
 نقل اختياره الى سيده لا يد ليرث... وقد اكد حجة بائترام البيع وهذا الفرق وانما في نفسه غير الشافعي
 رحمه الله ذكر في كتاب التام مع هذه المسئلة مسئلة اخرى في هذا الفرق وفي انه
 قال لو اشترى الحائز شيئا بشرط خيار ثلثة ايام فمات في هذه ايامه فمسيده مقامه فان
 قرى السيد منزلة الوارث فلا بد من هذه المسئلة اذ هي اخصا بقولين في توارث خيار المجلس
 لحد هاله موروثه والثاني انه غير موروث وله اختلاف القول في خيار الشرط انه موروث
 بين اختيارين في خيار المجلس يطل بالاذواق والموت يطل من الميعاد نوع الفرق
 فان قيل اريد لو جلا احد هاهنا من ذلك المجلس حتى جازا موقفا في السر لا يجرى خياره مثل
 هذا الاقرار فان فلان من ابطال خيار الموت ابطاله فمثل هذا الاقرار من ابطال خيار الموت
 بان خيار المجلس موروث مثل خيار الشرط ويستوي فيه بين المات وبين الموت
 ومن الادارة ولا يستغنى هذا القائل عن ايراد الميعاد في خيار مجلس الحائز
 مساو لما مقول الشافعي المدة على ان موت الحائز وان اوجب الفسخ اذا تاه لا
 اوجب الفسخ ذلك البيع ولم يرد بقوله وجب البيع الزامه وانما اراد به الك... مع ان الفسخ
 عنه... البايع اذا وطى اجماره المبيعة في زمان اختياره كان وجب اختياره
 للفسخ وان وطىها المشتري كان وطىه اختيار الاجارة... اذا قال الرجل لامرأته
 احب ابا طالق او قال لامته احب ابا طالق فمروطى واحدة منها لم يكن وطىه اختيارا
 الايسال الموطود وحصل الطلاق والعناق في الثانية... بين المسائل
 ان قال احب ابا طالق ولم يعين بقلبه واحدة منهما وهذه صورة المسئلة بالفرق
 لا انه لم يحدد لفظ الطلاق حتى يوجب ما يحد... ووتوع العناق الالفاظ دون الافعال
 فموقوف وطىه اياها مقام المدة والقرونه التي يوقف تمام اللغو على وجودها في بيده البيع
 فالوطى مباح الفسخ وان كان من جنس الفعل لان الفسخ يتعلق بالافعال الا ان وطى لا

الابن

الابن روحه منه بالشبهة... وكذلك اذا وطى الاب روحه منه
 واذا جاز ذلك في الفسخ جاز في الاجارة التي تحصل من غير لفظ بانفساد الخيار
 مع استدامه السكون ومذهب المزي المشهور من المسلمين في الاختيار يقول
 اذا وطى احدي المملوكين او الامان فان وطىه اختيارا فان يكون في البيع اختيارا
 للفسخ فاذا قال احدي طالق وعين بقلبه مع اللفظ واحده منها فالوطى لا يكون
 اختيارا في هذه الصورة... منها ومن الصورة السابقة انه اذا عين
 بقلبه واحده فالاختيار مقترن بلفظ الطلاق وهو مستغنى في المستقبل عن
 الاختيار وانما يحتاج اليه الاختيار غير ما لو كان الوطى لا يكون اختيارا وان جاز ان
 يجوز اختيارا واذا المرع بقلبه مع لفظه بوقف الطلاق في وقته عد على اختياره
 وفرد الثلث فلما ادعى بقلبه وقع الطلاق عقب لفظه واذا المرع بقلبه وقع
 الطلاق عقب التعيين على احد الوجهين واذا وقعنا الطلاق عند البيان والبيان
 استأنف بعد لوميد واذا وقعنا الطلاق عقب قوله احب ابا طالق فالعقود
 المذهب ان عدتها محسوبة من ذلك الوقت... ادبا مع بيده محمل بوعيد
 البيع وسحت قبل التسليم لم يكن للبايع حبس الساج لاستيفاء الثمن ولو باعها وانجس
 في بطنها سحت كان للبايع حبس الساج مع الام لاستيفاء الثمن على احد القولين
 منها ان الحجز اذا كان موجودا عند العقد كان بعض البيع عند تسط الثمن على الامر
 والحجز وللبايع حبس جميع المبيع فاما اذا اعترض بعد البيع فليس شيء من الثمن على ماله
 هذا الولد وانما مله المشترك فكل الامر لا بالعقد على الامر والبايع يحس المعقود عليه
 للاستيفاء ولا يحس غيره واذا المرع للحمل الموجود عند البيع فسقط من الثمن صار للحمل
 العارض بعد البيع ولم يحس للبايع مجلسه وان تلفت الامر وحس تسليم الولد في المشارة
 ولن وجد المشترك بالامر عياردها واستحل الولد على هذا القول او هذا لفظه من فوائد
 النسط على الحمل... خيار المشرط لا يبطل بالتسليم وحق الحبس يبطل بالتسليم
 ان البايع بعد البيع يستحق... فان اسلم العين على
 المشترك دلنا ظاهر تسليمه على ابطاله في حق نفسه في الثمن وادار في فبطل لوميد
 دلل ومترلته منزلة المورث... ولا يعود في العين فاما التسليم

في زمان الحمار ولا يدر طاهر في الرعي الاجاره الا برك الذي يسلعد و...
 المشتري حاز ان يشترط خذار الملتنه والمبيع في استدامته ان يار مع يد المشتري لا يند...
 مع يده فان قيل ارأيت لو باع سلعة وفي يد المشتري كالمثلون للبايع اقرا عها
 من يده ليجلبها اي ان يستوي في الفخ وقلنا المنقول للشايع في الرعي الله عنه اذنا عيات
 مقبوضه معيز للمبيع فعلى هذا ليس للبايع اقرا عها وحليها لا تسته القم والمنقول
 في اهبه لادله والمنقول في الرهن خلاف ذلك وسند كذا الفرق في كتاب الرهن
 ادا ليج عصر افكار دلسا امتع بيع بعينه بعينه وادا ليج شهدا ه
 فصار عسلا لم يبع بعينه ببعض ان الطبخ في الشهد ليس تانرا من
 طهي العصار لان هذا الطبخ ليمتاز العسل واستخلاص خلاصته عما يار حه من الشمع
 وذلك لا يفسد في طحا مفرطا وهو قريب من طبخ الزبد ليمتاز السم من مطبوخه ان
 بهذه الصفة فهو غير المطبوخ في مراعاة المائله فاما ادا ليج عصر افكار دلسا
 فهذا الطبخ طبخ عفيف يبيع الا ترى في نقصان اجزا المطبوخ وربما خرج ما يحر
 بهذا الطبخ اية طين حرا او عسرين او اقل من ذلك فاداناهي الطبخ بهذه النماه
 اخلاف تانرا النار في احد المطبوخين فربما ياخذ النار من بعض اجزها
 بعض المائله المحبوه له المفاصله المعالومه فان قيل ارأيت لو اعل عسرا ه
 واخذ اية مرحل حتى انتهى عليانه وصار دلسا علبا سينا الفجوز مع بعضه
 ببعض قلنا لا يجوز فالاجوز ادا ليج في مرحلين فان قيل ولماذا يخلط تانرا
 النار في المرحل الواحد قلنا اخلاف تانرا النار في المرحل الواحد طاهر وال
 ان ما يلى اسفل المرحل وجوانبه ادا انتشرت النار في جوانبه انرا حترافا
 مانع وسطه وما كان بعيدا عن النار الا ترى ان ادا ارغفه وسمى عليه زمان
 انقود بعينه وبقي بعينه سايبلا غير سقود واخلافه في هذا الوصف لا
 ختلافه في الطبخ ادا باع التمر بالتمر ثمانا لا فالبيع جاز وان كان
 النوى فيه وربما يكون المطبوخ من الجانبين متفاضلا لفظ النوى في احدها
 ودفعه في الثاني او كمن السحرة في احد التمرين وقلنا في الاخر ولو باع
 الشهد بالشهد فل استخراج الشمع فالبيع باطل وادا استخراج منها الشمع

حجاز

حاز بيع العسل بالعسل واد انزع النوى من التمر لم يجز مع بعضه بعض
 بين المسلمتين ان الاولين ان التمر انما يستفي ويدخر بالنوى وفي اتراع النوى منه
 انشواه على الفساد فلذلك جوز بايع بعينه بعض مع التاوت في النوى فاما العسل
 فليس من ضروره واستفيايه واستخلاصه واستنلا حه اسنفا الشمع معه بل ربما يكون
 بقا الشمع فيه سيب فساده ادا تناول الزمان بين المسلمتين الاخيرين ان
 التمر ادا صار مزوع النوى خرج عن حد المليل ولا يجوز بيع التمر بالتمر الا بلكه
 جمل وما دام النوى فيه فالجمل يحصر ويمسك به سعد مثله واما العسل بعد
 استخراج الشمع قليل وموزون كان فكل ذلك موزون وربما كان مليله ايضا ادا
 كان دابا وبسار ع الفساد ابا التمر المزوع النوى ترجح الفرق وليباحه
 بيع اللز الحليب المثل الحليب حانرا المحض بالمحض سابق عن سوب الما ومع ه
 الرطب الرطب باطل حتى يصير المر اتمر ان الحليب ادا بيع بالمحلب ليج
 جمل فحدث به بعد ذلك ادا ت حاله يوتر نقصان ما سبق من الجمل والوزن
 حالته اوله تغير والرطب ادا امتدث عليه الايام حدث فيه حاله موزون في الجمل
 السابق وهو معنى قول النبي صل الله عليه وسلم انقص الرطب ادا ليس فتنرا ليا
 المعقب ولذلك تم استخراج الرطب بالتمر فان قال قائل فقد جوزتم بيع الحزب بمثل
 او البسقي واد امتد الزمان على الحديث حدث فيه حاله موزون في البطل السابق
 قلنا ذلك ليس لايضا بمثله والجواب الثاني وهو جواب الشافعي رحمه الله ان
 التمر الحديث ادا رفع عن الحر في الزمان المعتاد فانه لا يزداد سمورا ليه المستقبل
 وانما ينقص وزنه وهو ميل نقصان وزنه مع عدم صوره غير موزون في البطل السابق
 هذا هو للفرق منها ادا باع دينار اهرويا دينار هروي فالبيع باطل في
 كل واحد منها فانه ادا باع دينار اهرويا درهم او بدرهم فالبيع جاز وان كانت
 في كل جانب فضة محبوه او متفاضله منها ان الدينار ادا باع بقايله
 بالدينار فالذهب هو المقبوض في كل جانب ومائله الذهب محبوه لسبب مخالطه
 الفضة فاما ادا قوبل الدينار بالدرهم فالمقصور مقابله الذهب الذي في الدينار بالفضه
 وهما حبان مختلفان لا يعاير المائله منها ولا سنا بالفضه اليسيره المختلطه بالدينار

من اموال الربوا اجنس واحد فشرط جواز التمكن من المالك بمعيار مشروع في حاله وهي
حاله اذ كان الادخال وكان النافع فان وجد بعض هذه الاوصاف دون بعض فلا يبيح
الى البيع حرج هذا العصير اذا قول العصير فاما لان مستحب ان هذه الاوصاف
وقال المنفعة الادخال والتكمن من الاعتبار بالمعيار المشروع ولذا لا يجوز بيع حل الرطب
بالرطب واما فيهما فاما المحذرة اذا ضحت فليس شاعدا ذلك حاله في كمال الادخال
فان امكن الوزن في الحرف فان كان الوزن فيه موزون والعين العجم بعد عن الاحجار
ولذلك السوق السوي وهو اسع فسادا من الدقيق ولذا لا يجوز بيع الحطة الملوثة
بالحطة الحافه وحسب في هذا الفرق على اصول الشافعي في كسب الحده المشهوره دون
ما املى المزني في بعض نوازل حكايته في حواشي الكفيل المدقوق اليابس مثله والبيع
انما يكون على المقوس الطاهرة المشهوره الحطه اذا عا لم ا واحد
مسوسه والاخرى بلبه فالبيع باطل ولو كانت احدهما فوق الاخرى في محذرة
والاخرى ضامة رقيقة قليله الرخ فالبيع جائز بينهما
مسلوبه التراب فلا يحصل المالك بينهما ومن المناظرة مستيقنه فاما القاسمه فلياما
فيها وان كانت اول ربحا فالمفقود امتلا الميالك في مقابلة الميالك الا ترى ان شاعبي
رحمه الله قد قال اذ باع حنطة محضه وفي احداهما قليل تراب رقيق او قليل من
فذلك لا يضر البيع انما يضر اذا كانت فاحدهما الميالك فاما من الميالك ثم قال ان شاعبي
رحمه الله فاما في الوزن فالاخرى مثل هذا بين الجبل والوزن ان الوزن
البيع في كسب الرطب والصلب من العسل فاذا باع موزونا وفي احداهما حرج وان كان قليلا اوجب
فساد البيع وليس في الجبل الجبل هذا الحضر وهذا من المصيبو اذا
باع دراهم درهم معينة لمعينة ثم وجد ما ينقص شيئا او يعوضه فلا يبيح الى الميزان
والاستبدال واذ باع دراهم موزونة بدرهم موزونة ونفا ايضا ثم وجد احداهما
فمن عيبا كان له الرد والاستبدال والمسلتان من موصوفتان
بعضها ان الدراهم اذا كانت موزونة فالمستحق في الدقة فاذا عيب في المجلس رطل ثم وجد
القايض عيبا في احد الحائزين كان له ردة واستبدالهما ثم من ذلك نقلا للعقد عن
محل الجبل والتم كان ذلك منه طلبا للمستحق الا ان شاعبي التمس اذ اقبض
السلم

السلم فصادفه عيبا فان لم يرد وطالب بدله وان كان السلم لا نقل البدل منه بالرد يطلب
اصل حقه لا بد من الرد فاما اذ باع بعين ثم قصد الاستبدال فقد قصد نقل
العقد من عين ابي عين وهذا ممنوع فان قال فيل ارباب لوباع دينارا بعشرين
درهما بعد منه ولم يغير فاحسب في زيادته في الدرهم عشرة البس يجوز هذا النقل
قلنا نعم بعد منه وليس ينقل لان العشرين المذكورة داخله تحت العقد وما
صارت خارجة عنه ولكن الحق بها زيادته بعد العقد اليها والعقد اذا صح
وقوي جاز ان يعدي فاما الاستبدال فهو اخراج العين الاولى من العقد وادخال
عين اخرى في العقد بدل الاولى اذ باع دراهم موصوفة بدرهم
موصوفة ونفا عيبا ونقرا قائم وحدها عيبا بالمعتوض او بعضه الاستبدال
قولان وما دام في المجلس فالاستبدال جائز قوله واحدا في هذه الصور
بينهما انما بعد التفرق اذ ابا دلا اعترض صاحب القيس السابق في احد
القولين فاقصود وقد تفرقا وبطل الصرف بالتفرق قبل القبض وجاز الاستبدال
فذلك استع الاستبدال فاما اذ ادمان المجلس فربما القبض غير فان اذ اردت واه
استبدل بمدر القيس هو الاول وما قبله ان لم يكن قال الشافعي رحمه الله
عليه اذ اشتري شيئا ابي مخرج الحاج او ابي مرجع الحاج فان كان ذلك نكحة كان جازا
وان كان غير نكحة كان باطلا وانما قال ذلك لان هذا الاجل في بلد البلد اجل معلوم يارض
عليه وقال لوباع ابي العدر كان جازا وان كان غير نكحة كان باطلا وانما قال ذلك لان هذا
الاجل في بلد البلد اجل معلوم يارض عليه وقال لوباع ابي الصدر كان جازا لان
ذلك اليوم عندهم معلوم وذلك في سائر البلاد يحصل ونظير هذا ما قال استحبابا لوباع
ابي العطا جاز في وجه وبطل في وجه فان اراد خروج العطا جاز وان اراد دخول العطا
في بلدان وقت الخروج واحد ومختلف وقت الوصول ثم اعلم ان معنى هذه المسئلة
عاده مستفهمه فان اختلفت العاده واصطرت في بعض الارضه التخذت منه سائر البلدان
والحق خروج بوصول العطا قال الشافعي رحمه الله في بيع مال الزنا بعد
يخص ما كان منه مديلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فماله الجبل ولا يجوز
وقال في السلم لو اسلم وزنا فيما كان اصله تبيلا او كبيلا فيما كان اصله وزنا كان جازا

من الامتلاء ان لا العجل ودر الوزن في باب السلم لا اعلام العقود عليه واحيا طبه
 العلم به في حق العقد وحق التسليم واداد لوال العجل فيما كحصن العجل والوزن
 وما يخصه الوزن حصل هذان النوعان من العلم واما بيع بعض مال الذبا بعض فليس يلحق به
 العلم بالعقود عليه حتى يكون بعد يقين الماله المشروطه من الجانبين ولفظ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع الفصح بالفتح فواد لا لا فلا فلو باع صاعا
 بصاع ورتا بوزن اجمل ان جونا متفاضلين في العجل مع تساويهما في الوزن لان
 احدي الخططين ربما يكون اشقل وزنا والآخر ربما كان الخنطه الاخرى فاما الاموال
 التي لم يخفق عندنا انها كانت مع عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وملكه
 او موزونه فهي تختلف فيها ماله اصل مقدرة بكل اوزن فالاصح ان يعتبر في
 فوعه بقدر ان اصله وذلك مثل العدير ودهن السمسم ومنها ما ليس له اصل مقدار
 من الحاننا من اعتبار فيه الوزن لانه اخضر ومنه من جوز افضه الوزن والعجل بجا
 وذلك مثل الالبان وما شابهها **بيع اللحم غير المتعلق ببله باكل حتى جونا**
تخلع في بيع الثمر المتروي النوي باكل حتى جونا مع النوي
 فيها فرق جمع وهو ان مال الربا انما يجوز بيع بعضه ببعض وهو في حال حال
 الادحاز والتمزاد اصار من زرع النوي فقد فارق هذه الحالة وصار
 معر صا للتمزاد العساذ اليه فالخنطه اذا طختت ثم تجزيع ذبقة كما بالذيق
 ولا يكون التمزاد من زرع النوي معاير بالاجل وهو جميل ولا يجوز رده ايا الوزن
 فاما اللحم فاذا عظمه فيه فهو على شرف الفساد وادان الناس اياها ربا ما
 طويلا استخرجوا منه العظم فهو مستخرج العظم والنوي والبر مستخرج
 النوي فاللحم مع العظم **بيع اللحم الرطب الطرب ببله باكل حتى**
يكون مقددا باليسا وبيع العنب الذي لا يبارتله ربا حاز وزنا بوزن **عند**
كثر من الحاننا **سبها هو ان هذا العنب اذا لم يكن له في السبل**
 حاله مستطير في الادخار فوق هذه الحالة وهذه الحالة في النهاية وصار
 باللبن الحليب باللبن الحليب فاما اللحم الرطب فله حاله مستطير في الادخار
 فوق هذه الحالة وفي حاله العساذ فان تصور في اللحمان ما لا ينسرح خفيفه و

لا دخاره

لا دخاره المتوقد كذا ما لعنب الذي لا ينسرح خفيفه **هذا الشيخ الامام ابو بصير**
 لفقار رحمه الله يقول اللحم والدرش والالبه والامعا وجميع اجزا الحيوان في الربا
 حنيس واحد فلا يجوز بيع اللحم بالشمس متفاضلا وان كانت في الايمان وبرها وجسها
 مختلفه فلو قال والله لا اكل لحمها قال حنينا او حنينا فاكل لحمها حنيت **والله**
من الاصلين ان الايمان مخصوصان بمراعاة عرف الاسامي وحنينا معلق بالانفاط
والشمس لا ينسرح لحمها والدرش لا ينسرح حنينا فاما مراعاة المائنه في باب الربا فبينه
في محرم الاسامي ولان تراعي فيها معنى المحاسنه وربما تفرع الفروع عن الواحد
وتكون حنن الجنس شاملا لذلك الفروع الا ترى ان الخمر مفارق للخنطه في الاسم
والصفه ولا يجوز بيع الخنطه بخنير الخنطه ولذلك العجين بالسويق ولا يجوز بيع
العنب بصغير ولا بيع السمسم بدهنه والاسامي مختلفه ولو قال والله لا اكل لحمها
فاكل رطبا او رطبا فاكل ثمر الرحمت في المسلمين معا وادامع الثمر الرطب باع
الشي بجنسه والبيع باطل عند الشافعي رحمه الله فكذلك اجزا الحيوان وان
اخذت صفة ثما ومنفعتها فحتم حنن اللحم جامع لها فان الشراي بتم الطهر والعت
من اللحم بالاجماع جنس واحد في بيع اللحم باللحم **نصير الشافعي رحمه الله**
متفق على الابان الحيوانات اصناف مختلفه فيوزع بين الابل بلن الغنم متفاضلا
فاما الصويبه والمخديه فكلما عر والضان وذلك جنس واحد واختلفت فيه في
الليمان بجمها اصنافا مختلفه في احد القولين بالالبان وحبها في القول الاخر
صنفا واحدا **نهما على هذا القول ان الربا ينسرح في الالبان قبل**
من اليهها اصولها واصولها مختلفه فالالبان مختلفه والدليل على الربا فيها قبل
من اليهها اصولها ما قال الشافعي رحمه الله لو باع شاه لبونا في صرعها لمن
نا لبيع باطل واما الزبانية اللحم فلا ينسرح مفارقه الاصل وانما ينسرح الزبانية
حين سمي بهذا الاسم وجميع اللحمان سوان في هذا الاسم الخاص عند اجماعها في
الربا فنصرت من هذا الوجه 5 انواع الجنس الواحد **ادباغ شاه 5**
واستشرط لنبها فابيع جائز وان اعها بشرط حملها فالبيع باطل
اللبان اذا اجتمع في الصرخ لم يحكي والجوده وحصوله وقد افرد رسول الله صلى الله عليه

وسلمه لعموم في الشاه المصراه وتدل ذلك لا يتصور في الحمل لانا وان جعلنا للحمل قسطا
من الثمن فلا يسيل ايا افراده بمن يقابله وهو في البطن وربما يكون معلوما وربما لا
يكون معلوما والتسليم ممن في الثمن وهو في الصرع حتى ان من اهل العلم من جزم
ما في الصرع اذ اطلب بعينه فنظر المشتري اية التوديع والصحة في هذه المسئلة
حسوا بحته فاللبن في الصرع واداد لونه في البيع بلنظ الشرط وفضل نعم احكامنا بن
ان يقول اشترى بيها على انها حامل ومدان معها حاملا والصحة انها سوانة الحوان
والمنع مع الحوان في الفسرين باطل اذ لان ما ييسا وخيرا اذ لان رطبا ه
من الخالقين ضرورة الناس وحاجاتهم اية استيفاء رطوبة اللب الفسرين
في ايامه مخفوضه واما اذ اجاز زمان رفعها واد اجازها فليس في ضرورة الغاه
رفعها في التفتين ويجاهد ابيع اللوز والقول رطبا وبالسوا ادا ه
اشترى ثوبا ب درهم معشوشه بعصها نقره وبعصها نحاس فالبيع جائز وان كان
مقدار النقره محسولا ولو اشترى تراب المعدن ب ثوب فالبيع باطل
بينهما من وجهين احدهما ان اكثر دراهم البلدان في عامه الاحوال لا ياد بخوان
العش ولو ابللنا البيع باعيانها استدسيل البيع لان غاية ما يمكن تسليم ارسال
التقدر من جنس الفسوش لم يكن الا ارسال في الدمه تصرف ايا نقد البذر فاذا
كان النقد حاصلا وحيله في الفسوش العيش ولا ضرورة في جوارحه التراب
اي تراب المعدن قبل استخراج ما فيه من الفضة والوجه الثاني من الفرق ان مقدار
الفضه في الدرهم المعشوشه معلومه في البلدان في حساب اختلافها لا ياد
بجهلون ما في العشر من الفضة وما ييسا من العيش وان يعب جهاله في جهاله
ليس و ذلك لا يصير في عقد لاريه الاوي ان لو جمل ادا اشترى جنقه حالها
راب لتر درهم فالبيع جائز لان العقد لاريه ولو ايج جنقه يحفظه وبها اوي
احدهما ثوب كثير او فضل اوران فالبيع باطل واما ادا اشترى ثوب الفدان
فليس للفضه المخلطه به مقدار معلوم في العان فالمدان المعلوم في عقود
البلدان المشتري ادا اجر البيع قبل القبض فقد قال بعض احكامنا انه
جوز الاحبار بخلاف البيع والمخوز الاحبار به قبل القبض فالقول في مخوز

وقر

وقر من القوان في مخوز الاحبار وما هبه السلم والمشتراه قبل القبض فقد نص الثاني
على جوارها وانا جوزنا الاحبار والتوديع ولم يحز البيع لان البيع الثاني يوجب في المشتري
الذمان الذي لم يتقبل عن الباع اليه فيشحن ان يكون له السلعه محمونه على المشتري
عمر حارجه عن ضمان الباع فاما ادا احرقها فاما در حال الاطراف في ضمانها وانما ليست
بنافعها في ضمانها لان العاود انما في عقد ما ورد عليه عقد البيع وورد على
الربيه وتدل هذا المعنى في التوزيع فاما عقده هبه فلا يفتي بها الواهب حانا
بافتقار البيع سمانا فلهد اجازت اصبه ثم ضمن اخم الواحد من فسد ادا صدر عن
ادن العين المقصوده والعين البيعه سوانة العمان وان باع مالك الغضب
العين المقصوده قبل قبضتها من فاسدا فان البيع جائزا اذ ابات العاصب على العصب
وعرضها على المالك ولو باع المتاع العين التي انا عنها في البيعه من باعها فالبيع ه
من المسلم ان البيع مقصود في الباع بالعقد والمقصود بصون
علا انما يبيع باليد والمقصود باليد يجوز ان يصير مقصودا بالعقد واما المقصود باليود
فلا يوافق عليه ضمان عقد بان نقل انفسا ضمان العقد الاول وبعده الاصل قلناه
اذا باعت المرء سدا فقا قبل ان يبيع من زوجها في بيعها على القول الذي يقول ان
العقدان مقصود في الذوق باليد واد اجعلناه محمونا ما تقدم سونا منه ومن البيع قل
العيش ادا ان لرجل يبيع رجل سلم فطالبه به فاحاله بذلك السلم على غيره له
عليه فوم والحواله باطله ولو كان له عليه فوم فطالبه به فاحاله على غيره والحواله حكمه
بينهما ان الحواله تنصن معنى البيع ولا يجوز بيع السلم قبل القبض ومخوز ه
الغرض فاما من قال ان الحواله استيفا فانه لا يمنع عن مخوز الحواله ولكن من مخوز
من الحاله لزمه على معنى الاستيفا ان مخوز حواله القرض على السلم وحواله السلم
على السلم وذلك مستبعد فان قال قائل السلم ليس لازم في الذمه ولذلك القرض دين
عليه جان بيع القرض الذي في الذمه ولم يحز بيع السلم الذي في الذمه قلنا لان السلم
غير مستقر في ذمه من عليه السلم فاما القرض فانه مستقر وبهاه الربيه في
الدين الاستقرار مع البتوت فاما البتوت من غير استقرار فليس يحق فان قيل وما
الدليل على استقرار القرض وعدم استقرار السلم قلنا الدليل عليه ان السلم ادا يحق

عونه وانقطع فلم يوجب فسخ العقد والرجوع الى ارض المال
فاما الفرض اذا انقطع فالرجوع الى بقية فان كان دراهم فاقطعت الدراهم فبناها
بالذهب وان كان الفرض ذهبا فاقطع فومنا الذهب بالفضة فهذا دليل الاستفراق
فان قيل وما ذلك اوجب ان يكون الفرض مستقرا في ادمه والمسلم غير مستقر في
الدمه فلنا لان المسلم فيه مضمون على البايع بالعقد السابق وما كان مضمونا بالبيع
فبما صانه مضافا اليه ونما البيع بوجود حقيقة الفرض الا ان يترك ان يبيع العين
بيع مستقر وغير مضمون مادامت العين في يد البايع وهي ما تلفت عنده الفسخ
بيعه فعدله المسلم مادام ان الفرض بيع غير مضمون فادام تحقق بلفه لعدله
وانقطاعه الفسخ عقده او صارت يفسد بالانقراض فلا تصف قطبانه
مستقر في الدمه واما المضمون بالفرض فعليه صانه الفرض اذا تحقق وجود ليه
بمنقضى الا ان يترك ان يترك اذ انقضى السلعة بغير رطله العمان ولا يصور في ذلك
العيان الفسخ واسفام لانه متعلق بالفرض فهلا فرق ما بين المضمون بالعقد
والمضمون بالفرض قال ابو العباس بن سريج اذ اشرك رجل عبدا ثم
قطع المشرك يده فباعه البايع وحيث ان يبيع قطع اليد في هذا الموضع فبعد
خراج الهائم واد اجني رجل على عبد رجل فقطع يده اعتبارا بقطع الجراحه
بعد تلك الجراحه على الاحرار فبوجب نصف قيمته ولا يوجب ما نقص
ويقوى في البيع ان يبيع يقطع اليد ثلث قيمته فقد يفسد ثلث البيع
بن المسلم ان الحنايه اذا اعتبرت باعتبار جنابه الاحرار استمر ذلك الاعتبار
واسفام فلقد اوجنا في احد يديه نصف قيمته في يده ثلثه ولو قيل بعد
قطع اليد على فالبه قيمته مقطوع اليد وفي هذا ما في الحدان الجراحه
بالجنابه في يده فانقص الجنابه في العبد ثلثه فاما في البيع اذ اجني على المشرك
فلو اعتبرنا ذلك الجنابه باعتبار جنابه الاحرار ناقص ولم يسمه وبيانه ان اذا
اوجنا يقطع احد يديه بغير ثلثه لغير ثلثه لزمنا ان نقول بقطع اليد
الا ان يترك يقطع جميع ثلثه لغير جميع ففرض ان يكون العبد بعد قطع اليد
غير مضمون على البايع وهذا محال فاذا اعتبرنا ما نقص لم يوجب له هذه الاستحالة

لان البايع ما زاد حيا يعني له قيمه وان قلت
رجل يبيع من سلب في المده او يبيع من قبلها الاقتراف قبل القبض ولو باع منه ثوبا
بدينه كان يبيع دمه وعين الثوب ومحت المعايير ولا يجوز لها ان يفتقرها قبل قبض
الثوب قال افترقا بطل العقد كما بطل الفرض في السلم بالفتوى قبل القبض وهذا
الجواب منسوخ للسلف رحمه الله من المسلمين انه اذا باع ثوبا
معناه في المده فهو بيع غير يدين وان كان الثمن معناه فهو بيع عين وهذا نوعان
من البيع لا يتوقف انما هما على القبض فاما اذا كان الثمن ديناً سابقاً مستقراً في المده
فالله ذلك الدين اذا اعتا من فيه ثوبا فبدايع ديناً بحيث ان يبيع يدين فادام
باعه وافترقا عن ذلك المجلس قبل القبض صارت العين سميته الدين ولا يجوز بيع دين
بدين فان قيل كيف صارت سميته الدين وفيه معينه فلنا العين المعينه اذا لم يستقر
العقد عليها بالقبض فاما لا تأخذ على الحقيقة حكم الاعيان الا ان يترك ان يترك اذ
قولته في انه يبيع بالدين او بالدرهم فالعين يباع عند الشافعي كالعين في الثياب
وسائر العروس الا ان يترك ان يترك بالاسناد او موعان بعد القبض فبما
عند الشافعي كالعين في الثياب وسائر العروس الا ان يترك اذ اجنيها وللن لما يوقف
محمد الفرض وانما يبيع على الفرض لم يفت بالمعنى حتى يحصل قبض فادام
عن غير قبض صار صريحا على العين بالقبض في الوصف بالوصف فعدله اذا
بيع الدين يبيع من يفسد العقد قبل الاقتراف صارا لوماع ذلك الدين من وافترقا
ولو انه قال يبيع الدين في دينه من الدراهم يدين الذي صفتها دراوا ولفظ لفترقا
بني تعنت الدناير بالقبض قبل الاقتراف فان يبيع دين قبض وصار ما صار الموصوف في
العقد والعين بالقبض قبل الاقتراف فعدله صارا العين في العقد كالموصوف بقوات القبض
قبل الاقتراف اذ باع ثمنه من الثمار المتلاحقه كالرمان والبن والعباب
والبطيخ وما جالسها دون السجق فبرزت ثمنه واحتلقت البارزه الحاديه
بالبيع قبل القبض فهو صورة القولين احدهما ان البيع قد انقضى والثاني انه
منفسخ انما الحان فان نشأ حيا فسخ العين لبيع منها ولو باع ثمنه من هذه الاشجار
واستحق ثمنها فبرزت ثمنه حاديه واحتلقت بالثمن بالاولى وتقدر الموصوف

المسحوق لا يفسخ ولكنها تدر اعيان فبما سحان نشر
 في المبيعه فاذا بررت الحادتها خلطت المبيع بغير المبيع وتقدر التميز وذلك قبل القبض
 فكلنا بفساد العقد لغوات المسلمين فاما في المسله الثانيه فالمبيع غير مخلط لان
 الشجر في المبيعه فاما ما استبقي من ثمرتها فذلك المبيع غير مبيوع اختارات المالك
 وفي التمر الحادتها بجزء بعد البيع وقد غلط الرزي في ثمرتها المبيوع المسله الثانيه عن
 المشافعي رحمه الله فنقل القولين في مسله الشجر وانما في المشافعي في قولين في بيع
 القار ... اد باع الرجل نخيره من الخيل وعليها ثمن موروث بقت له الثمن
 واستغنى عن اشتراط قطعها وان كانت غير مزهيه ولو كانت غير مبروره فباع الشجر
 واستغنى الثمن لم يدخل في البيع ولكن نظر المشافعي رحمه الله على انه لا يستغنى في هذه
 الثمن التي استناها عن اشتراط القطع
 في التميز انها اذا كانت مبروره
 قبضه المطلق لا يزل ملك البائع عنها واذا كانت غير مبروره فالمبيع المطلق يزل ملك البائع
 عنها ولا يدخل في العقد فاد اللفظ بالمعنى قبل ان يلفظ باللفظ الاستثنائي بلده
 فيها على شرف المذوال الا انه لو سلمت عن الاستثناء صارت الثمره تبعا للشجر فاذا
 استغنى فبانه ابتداء اشترا من المبرود واصلا لها ومن اشترك ثمن لم يردوا ملاحها
 فلا بد من شرط القتل في العقد وقد اخذ الاستنايه العقد وخرج بعض اصحابنا
 في الاستنايه قولنا اشترى ثوبا من رجلين فباعه لرجل واحد فاداهما في
 المروك رحمه الله اذا اشترى رجل سلعه لرجلين فوجد ابا عياض في احدتها المبرود
 ما يرد واذا باع رجل سلعه لرجلين من رجلا واراد المشرىك رد نصيب احدتها بالعتق
 له المبرود بالرد وسوي غيره من اصحابنا بن المسلمين والصحيح ما اختار من طريق الفرق
 بن المسلمين ان عهد العقد لو قيل المشرىك المبرود لرجل البايين والدليل
 في هذا ان ودليل البايين لو خالف المبرود من الثمن فباع ما دونه بعقد ولو خالف
 ودليل المشرىك فاشترى ما فوق المبرود فالعقد صحيح لا يرد والمالك حاصل له والتمس واجب
 عليه فلما كان ودليل المشرىك احسن العقد من ودليل البايين صار في قدر المشرىك
 لنفسه ومن اشترى لنفسه شيئا ثم اراد رد نصيبه بالعتق لم يكن له القبض وليس
 لغيره واد دليل البايين من باع ملكه نفسه ما دونه من العقد
 اذا اشترى

رجل

وما ساعده فباعه باسم استقلال البيع واسترد فاطع على عيب فلم يرد لها بل
 من ابا عياض منه ولوردتها بالعتق على المبرود فله ذلك اذا جعلنا الاقاله في بيع المبرود ان
 يرد ما على المشتري حتى يباعه اباها منه فاذا رجعت اليه كان له ردها على البايين الاول
 بن المسلمين انه اذا استقلال البيع فخرجت اليد بالاقاله فقد رجعت اليه
 باختياره ولو كان مخلطا من عهد فلول الاستقالة فلم يرد لها على البايين
 الاول وهذا الملك الاول غير الملك الذي استقلاله من البايين فاما اذا رد لها
 على المبرود بالعتق فهذا الملك الاخير جعل له من غير اختياره وانما رجعت اليه بالعتق
 فان لم يرد لها على المبرود بالعتق الا ان يزل ان السلعه المبرود لو كانت خضعا عشرون
 ولم يرد لها على المبرود ثم اطع المشتري الاخير فبها على من اشترى امانه ان كان
 يرد لها على الثالث وللتايات ان يرد لها على الرابع حتى يرجع اليه الاول
 اذا اشترا رجل للمرحلين سلعه خرجت معيه فبها في احدتها واد الثاني ان يرد وقد
 دلوا في طريقه ان اشترى المبرود ان يرد منها عن الرد منفردا به وقال بعض اصحابنا
 له ان رد فاد الثاني رجل سلعه لم يرد على المبرود حتى مات وخلف ابنه فباعها
 عسوا ما اراد احدهما الرد ولم يساعده اخوه لم يكن له الرد ولا خلاف في ذلك بين
 مشايخنا
 في بين المسلمين ان الرجل اذا مات وخلف ابنه فملكه الحاصل لهما
 حصل من حبه الميراث من حبه الشرا والمالك بالشره حصل لهما ولو اراد الاب
 في حال حياته ان يرد منها بالعتق ويمسك بنفسها لم يكن له ذلك فجمع الورثه بنون
 مناسه ويتركون مثلها في حق الرد بالعتق فاما ودليل المشرىك بن حبه اشترى قال المالك
 باصل العقد حصل للمشرىك نصف هذا ونصف ذلك فصار كل واحد منهما باصل العقد
 المقتضى فاذا رده فقد رد بالعتق جميع ما اشترى ومن اشترى احد الابنتين شيئا فان قال
 قائل اليس رد لرابو العباس بن شريح ان الرجل بالشره ملك ثم يتقل عنه الملك اليه موثقه
 ويكف هذا الفرق من المسلمين ان الملك حصل للوئيل ثم انقل اليه الموهين فاحصل الملك للاب
 ثم انقل اليه الموهين فاحصل الملك للاب ثم انقل اليه الوارثين فله هذا الذي حتى عن شريح
 احكامه يرد له وليس يعطى بمردها ومثل هذا مستحب لا يرد في حقه في مسله وندرج
 الاحكام على حسب عامه المستغنى لا على ما في اصنافها فاد في المشافعي رحمه الله

ان الشرف للمسلمين مع هداوايح وذلك ان المولى مطلق بالشرك بدليل ان الوكيل بعد العقد
 لو حدث عقدا اخر من قبل ذلك اي المولى فادامنا بالشرك فرد P واحد منهما
 او رد واحد منهما فقد رد جميع ماله بالشرك وهذا المعنى منقول في الواجب لانهما
 ملكا بالشراسا وانا ملك ابوهما اذا اشترك رجل بملعه مات عن اثنين فاطلما
 على العيب وامتنع احدهما عن الرد على الثاني ولكن ان اراد الرجوع بالارث بجزءه
 كان له ذلك ونفس الشافعي رحمه الله ان رجلا لو اشترك بملعه ببيع لثمنها وانا
 البيع بزيد بالاسلم ايما المشرك ثم اطاع على العيب بقدر عليه رد النصف الثاني
 وان اراد الرجوع بالارث ولا ارث له من المسلمين ان احد الابن العذر
 عليه الرد باستماع ابيه عن مساعده في الرد لا يفرض من حبه فاما ما سماع بعض
 ما اتبع فقد تقرر عليه رد الباقي بفرض من حبه لانه هو البايع ولو اتمها
 حق المال او توقف في بعضها لو دين من وردها فاد الرضا في تفرقة من حبه
 نفسه فان قال قائل ليس الرجوع بالارث عند حقيقة الناس بالرد ولم يحقق الناس
 بالرد في المسئلة الاين ان النسخ المتع وبما ساعد ويرى البايع برده بعد استماعه
 وره بالملك احد الاخوة نسب الثاني هذه طريقه لبعض احنافا وبينا صعب
 وذلك ان الرد اد العذر في الحال فلا بد من يرضى ويحول ما يجب الخواي بقده
 بالحضه الثانيه وفي حبه الارث فاد تجاوز الاستطارة الطوبى الموهوم ايما ساه
 تصور وعساه لا تصور نقاش الضرر عليه والرد بالعيب والرجوع بالارث ارفع
 الاطلايه والسرور اذا اشترك رجلا في رجايد ايه فلعيا ثم اطلع على عيب
 فيها فاراد الرد فامتنع البايع عن قبول الفل فان يجوز ايج العيوب ولا خبر
 شخص على قبول ملك شخص تراعا الا في هذا الموضع وما يصرح عنه وانما فرقت
 هذه الحاله بما يبر الالحوال لانا لو تخلفنا المشرك فلع العمل ليرد الدايه بالاناعها
 لعقب عوافوها فلعبه ويوت ذلك عبا حادنا فنع الرد بالعيب انقدم وهذا
 المعنى منقول في ساير التبرعات وكذلك لو اشترك ثم فلاحقت واختلطت
 وبني البايع ثمر حقه وقلنا لا يفسخ السع بالاختلاط ولكن يقين بالمساحه ولا
 يفسخ في هذا الموضع وخير المشرك على احد الثمر لهما فان كان في نفسه نفسى

ملار

ملك البايع الاما اشترى منه فلنا ان يجوز مع لراشه فسد عن قبول ملكه قابل
 بالامتناع برونه من شئ عقده ثم لو اراد صاحب الثمر ان اخبرنا حقه على قبول هذا
 الملك لاسبق العقد فيستحيل على السيد بالعوض من غير اتمامه حلت على العاوضه
 اذا اشترى جورا ففسد وصادفه واشد الخوف في الرد بالعيب بعد
 التبرقوتان واشترى بطنها بفضله فوجد حقه فاسدا بره وعوضه فليس له
 الرد قوز واحدا لوقوع بطنها فوجد مدود اوده والشرط من قطع البطن
 المراد من اجزى العقب ان فساد خوف الخوف انما يطلع عليه بالسر ولا يتوصل اليه
 بقيا اي ايه فسادا ففسد التوب المطوب فاما البطن المراد لا يتعد بعرضه
 مراد بعد رده في ذور واق طمعه مع الاستغناء عن قطعه فاد قطعه صار
 انا ففعله المشرك ثم اطلع على عيبه لم يرضى رده وكذلك قلنا اذا وجد البطن
 مدودا بعد فسه اذ الخوف العقب في جوان الرد لان وجود الدود في حقه ليس
 ما يعرفه بالقرن والاعرف ما قطع ولذلك قلنا لو اشترك الخارج فزسه فاطلع على
 العيب ثم رده اذ لا يتوصل اليه معرفه عيب ما طنه من غير تعيين ذلك العيب
 اذا اشترى من حبه كانه ما حقه لنا في سبي فاد اسارت مرصه لم يرضى بالرد
 بخلاف بين الرجايد اذا باع عبدا مرهونا فالبيع باطل قولا واحدا واذا
 باع عبدا بانيا حيا فله ماله في جوان بعه قولان مخصوصان فان قال قائل لعل الخبايه
 بالوفيه اقرب والبيع من لوق الرهن بدليل ان العبد المرصون اذا خفي جنابه ماله
 بيع في الخبايه وانما الرهن فكيف حوله ثم بيع الخبايه واصل مع المرصون
 بينهما من وجهين ان الخبايه اذا اتلفت رقبه العبد فلعنته بغير اختيار
 السيد لا عنون السيد بالبيع عن ربا على تصرف سبق منه واما المرصون اذا
 باعه سيده فهو هذا البيع مستمر على عقد لازم سبق منه والمالك اذا عقد
 عقدين متاقنين الاول لازم فان الثاني مدفوعا بالاول ولا يجوز الا بالمدى
 بالثاني ان العبد اذا جنى فالسيد بحريه العبد والذرا
 ورهون بلفظ صريح وقد يرضون ذايه فاد اباغ فذانه ضمن فذره ولذلك قال الشافعي
 رحمه الله ولو باع عبده وقد جنى فيها قولان احدهما ان البيع جائز بالخوف العيب

جازا ريشا السيد اقل الارضين فيمنه او ارض شايه فحسب منه فدرا منه
 ادا باع رجل حيا فباعه المشتري من ارضه فاطلع على عيب فرجع الارضين على الباع
 الثاني كان ثانيا ان يرجع به على الباع الاول ولو كانت المسله لجالها جيران العبد
 لعيب فيه يد المشتري الثاني عيب حدثت لغيره انما عيب انما قدم فرجع الارضين
 الباع الثاني ليرجع له ان يرجع به على الباع الاول منها ادا مات
 المعنى حكم الرد وتعيين طلب الارض واذا طول به الباع الثاني فان لم يتطابق
 الباع الاول به واما ادا حدثت به عيب اذت فطوبى الباع الثاني بالارض وانما
 وعزم امر يرجع به لانه فان اذرا على ان اجزه مع العيب فخرصه به الباع الاول
 فلو لم يرعي به عيبا ما عيبا فاد اير عيبا وعزم الارض ليرجع له ان يرجع له
 ادا اشترى رجل حيا به فوجد فيه عيبا منها حرمه وصاع واراد رها على
 الباع ليرجع له ردوا ومثله لو اذرا في عده رجع او في عده وطي شبعه فاراد رد
 فان له الرد من المسلم انما اذرا فاد ما عيب فطى تخمسه الوطي على
 جميع الناس لجرمان معلوم ودد عيب يوجد نقصان من الثمن طاهر ان الوطي من
 حمله مقاصد الحواشي فاذا اذرا فحرمه ما ارضاع ذلك الحومه يحتمه به وهذا
 لا يوجد نقص الفيه وانما سب الرد باله دعيا بنفس الفيه مقانا بنا ودد فان
 الشافعي رضي الله عنه اذ ارضى الاب حارجه انما عيب فحرمه فبرتها ولن
 حرمه عليه وطبها وانا نعزم اذرا اخطا وفاق الشافعي رحمه الله لو ارضعت امرأه حيا
 لمسه امته لمعيرم محرمهها عليه لير عزم شيئا ودد قلنا لو اشترى رجل حيا به
 وصعد فاستر عينا امر الباع ثم اطلع على عيب فاد رها ولم يرجع للبائع ان يقول
 سر من بابها ولا يودها العيب ادا اختلف المباعان فقال الباع بعث منك
 العبد بالبين من ذلك الذي على وقال المشتري انا اشتريته ما انت فليس تنبها تجا ليع
 ولو قال بعث العبد منك بالبين واطلق وقال المشتري بل اشتريته خايب ولا فرق
 بين المسلمين من ان حرم السلعه فابنه ومن ان حرم ابقه منها ان
 الباع اذرا قال بعثه بالبين من ذلك الذي على فقد اقر باله من جميع الثمن الذي
 يد به لان باع سلعه من عرقه بدينه الذي يستحقه عليه بالارضين ففسر البيع مقبولا

وقبضه

وقبضه براه دمه عن مقدار من سلعه فصار له لو قال بعث العبد منك بالبين وقد قبضت
 الالفين وقال المشتري انا اشتريته ما انت فاطلحها لغيرها واما اذرا اطلق الباع
 دعوى الالفين وددية المشتري فالدعوى المطلقة لا تضمن اقرار بالبص وهاه
 مختلفان في الدين فلا بد من التماثل ادا كان لرجل على رجل دين فباع ذلك
 الدين عين وقبضها قبل التصرف فالذهب المشهور ان البيع صحيح ولو باع ذلك
 الدين من غير من هو في دينه فان البيع باطلا من المسلم انما اذرا باع
 الدين من عليه الدين فان نفس البيع متعينا مستطعم المبيع وهو براه دمه عن
 الدين ارض فورا عه من غيره فنفس البيع لا تضمن براه دمه والذالم المرم لان دمه
 انما اذرا انما اذرا او بالارض والبيع على غيره ليس ببراء ودد الدين سمون في دمه وهو
 ما مر به بانعامه السابقه فلا يجوز ان يصير الثاني ما من له بحق هذه المعاومه
 فتوا الاصحابان من حنبل واحديه حاله واحد على ما واحد فلو ذلك اقررت
 المسلكان ادا اختلف المباعان فقال احدهما بعته منك بشرط الحيا
 وانكر الاخر الحيار كالحقا وورادا ولو اختلفا في ذلك الوعد فقال الباع اشترته
 على العيب وقال المشتري ما اشتريته بيانه عيب ولا تخاف من عيبها والقول
 المشتري انما اذا اختلفا في الحيار فقد تصور الاختلاف بينهما على
 وجه او فرق ما بعقد حاله العقد بطل ولم ينعقد ذلك البيع وددان الباع لو قال
 بعثه منك ما بعته على ان اشترته ايام فقال المشتري اشترته منك ما بعته على
 ان اشترته لم ينعقد البيع منها فاذا اختلفا في الاتها مثل هذا الاختلاف مخالفا
 وصاحا مخالفا في مقدار الثمن مخالفا في هذه العله لان الباع لو قال بعث هذا العبد
 منك بالبين وقال المشتري اشتريته باله لم ينعقد البيع منها فاذا اختلفا مثل
 هذا الاختلاف تعدد امعا العقد منها فوجب التجا فاما المسله الاخرى فليست
 كذلك لانها لو اختلفا في الاسد فقال الباع بعثه منك بحد او لدا على العيب وقال
 المشتري اشترته منك هذا الثمن على انه عيب العقد البيع منها بل حاله سواء كان عيبا
 او ميبا عن العيب فاذا وقع منها مثل هذا الاختلاف في الاتها لم يصح البيع والتجا
 المنصور عليه الشافعي رضي الله عنه ان المباعين اذرا مخالفا واما المبيع

منها وما يتوقف على ان يكون القاصي للبايع التزم باقائه المشرك فان مدبرين المشرك
 ارضى ما قاله البايع وان تميز من فسخ البيع منهما وان رضى احدهما باقائه الثاني اسى منها
 ذلك العقد واما انفساح البيع بعينه التجارى فمخرج بعض اصحابنا وليس يثبتون وادا
 لا عن الرجل امرته وخرج من اللعان وقعت الفرقة بغير اعد ولا بوقف على اقرارها
 ولا يكافى بقرين القاصي بينهما
 منها ان المتبايعين اذا تخالفا احتمل بعد
 التخالف تراصيهما بانقا فيما على راي احدهما وان استعدت في التخالف خصوصتهما
 وانما يرفع الحام العقد اذا تحقق الناس من استدامته بينهما واما في اللعان فان
 الزوج اذ ارضى بان يغير نفسه وقرائه في انقضاء ثم زاد على ذلك المرافعة
 ثم دلوا برابع شهادات ابه الخارانية ثم ختمها بالخامسة وفي ذلك اللعان
 غفل العقل ان الوصوله بينهما صارت مانو سامنها حقيقة للفيضة الخامسة
 والمقصود من النكاح هو الوصوله وما فيها من حسن العشرة والنكاح من هذين النكاحين
 بعد اللعان ان العقد لم يتوقف عليه مفاصده في الحال ولا في المال وقد كان يرضى
 الفرقة ايا القاصي برفقه التفرق ولو تراصيا الزوجان باليمين بعد اللعان
 لم يرفع تراصيهما
 اذا اختلفت الزوجان فذات المرأة لا اسم لنفسي
 اليد ما لم تسلم بغيره وكان الزوج لا اسم المصرة لم تسلم نفسك والمره
 غير محبوب على التسليم بحال ولكن امان بحجر الزوج واما ان يعزل المصرة
 وادا اختلفت البايع والمشتري مثل هذا الاختلاف حاز اجبار البايع على
 تسليم السلعة قبل قبض الثمن
 في المراء والبايع وفي بركة البايع
 ان البايع اذا اجبر على تسليم السلعة فسلها بالتسليم لا تضمن هلاكها واما
 تسليم المره لغيرها فانما تضمن اهلال البيع لان تسليمها لغير الزوج
 من اضرارها ولا يجوز اجبارها بما ابتدا المقبول قبل وصول المصرة اليها
 اذ ابايع رجل سلعة مراجه ففازت في العقد اجتمعا من ان باقامت
 على عقدها على كل عشرة زرع درهم وكان قد استراها بايه وانفق عليها عشرة
 للعسل ولا يضران والقضاء وغير ذلك لزم البيع منهما ما يده وعشره درهم قد
 اشترى لزم البيع ما يده وانما وتلك
 انه اذا ذكر العقد ففانما

فانما

قامت بخليق العقد فان الطاهر من هذا اللفظ انه اراد الثمن دون المون والتمس ما به
 كل عشرة زرع درهم فهي واجبه ما به وعشره فاما اذ اراد المون العقد وانصرف على قوله ما
 باقامت على هذا اللفظ لفظ عام شامل ينطبق على الثمن والمون الذي استعملها
 وجعلها ما به وعشرين وزرع الحملتين اثني عشر فذلك الزمانه السلعة ما به وانما
 وتلك ان ابايع رجل سلعة بمن يحصل فلم يفرقا حتى صبر له معلوما فالبيع
 باجل ولو اشترى سلعة ثم باعها مراجه والمشتري غير عالم بما بل الثمن فقد قال بعض
 ان لغة واغنى المجلس حتى صبر اذ لا الثمن معلوما ان البيع صحيحا ولا يشترط ان المراد
 عقد سني على عقد يترتب حمله عليه والثمن معلوم في العقد الاول والحاله ما به
 والناحل غير مستعد فاذا لم يفرقا حتى صار معلوما فاما اذ اراد العقد في اصل العقد
 فاما غير المراد فبالعقد ابتدا وليس مينا وشرط صحة التلخيص اعلان للثمن
 من الخبايا وليس لها اصل سابق في العلم على الرجوع اليه فان قال ابا ليس
 المشافي رحمه الله جعل مجلس العقد لحاله العقد فهلا جعلتم اعلان الثمن في مجلس
 العقد نظرا لاعلامه في حاله العقد فلنا الثاني رحمه الله عليه جعل مجلس العقد
 اذ استقر العقد لحاله العقد فاما اذ اراد الميسر في العقد لحاله العقد واما اذ اراد الميسر
 عقد صحيح شراره فليس لملك العقد مجلس وفي هذا الاصل غلط بعض اصحابنا في
 التصريح فقال اذ ابايع سلعة ما به درهم ورق حرم لم يفرقا حتى حد فاما اذ اراد
 يدور الحمران البيع صحيحا لان مجلس العقد لحال العقد وهذا الحال لان هذا العقد ليس
 بعقد من اوله وادا لم يمت له حكم العقد لم يمت له مجلس العقد
 اشترك رجل سلعة وابعها فخط البايع الاول بعض الثمن عن المشتري الاول لم يجر
 المشتري الاول في الخط عن الثاني ولو كان يبعه مع الثاني مراجه او توليه او شره
 لزمه ان يحط عن الثاني ما حط عنه
 ما دلرناه في حقه المسله السابقه
 ان المراد عقد سني على عقد يترتب عليه حقه فاذ انما في الاول حط بعد
 الثاني فاما اذ اراد الميسر مراجه ولا توليه ولا شره فالبيع الثاني مستدا عقد غير سني
 ولا يجر حقه في احد العقدين بالثاني اذ ابايع عبدا ثم ادعى بعد البيع انه
 كان اعنقه لم يقبل دعواه ولو مع عليه في ذن بقضا القاصي ثم ادعى ان كان اعنقه فذعره

مسموعه وبيع باطل
 ان العبد اذ باع عليه فهو يدعي العتق
 يهرب نفسه لان القاضي هو الذي باع الشرايع فاما اذ باعه نفسه ثم ادعى
 العتق السابق فهو يدعي العتق بدين نفسه بنفسه ولو جاز يشاهد
 بشهدان على لفظ العتق السابق فتشهادتهما مردود لانه لما ثبت لغيره
 بالبيع السابق فقد ثبت بدينه وان خصم ادرك البينه فانه ينفقه وقد قال
 الشافعي رحمه الله لو باع رجل سلعة برباعه ودرانته اشتراها برباعين ثم
 رجع من بعد وقال كنت اشتريتها برباعه لم يبيع منه وان اقام بينه على ذلك
 لم يسمع منه وعلى هذا قال بعض مشايخنا انه اذا روجت البعور بزوج احبار
 وادعت بعد ذلك انها ان يزوجها لسمع دعواها والسبب اذا روجت فادعت
 رومها فدعواها غير مسموعه منها ان البعور لم يشتر من ولا يفسد دعواها
 بدين نفسها واما النبي فقد اشهدت فادعت فسمع دعواها بدين
 نفسها يظهر هذا التفصيل من البايع اذا ادعى ان ماباع كان وقفا وبني وياثه اذ ادرك
 ذلك والوارث من الارباب ولا يسمع منه الموروث لانه ادرك نفسه بنفسه وبيع
 البينه من الوارث وسقط البيع ورجع المشتري اليه على قوله البايع ان كان حضوره له
 الصوف على طهر اقيم باطل وبيع الورع على ان يطمه حابر ولدائه
 فوامم الشجره واعما بنا من غير شرط العقد القطع من الصوف والقوم
 والزرع انه اذا اشترك الصوف ثم اراد ان يحسن من اصل الطهر لم يحسن له والدون
 والدلك اذا اراد بخلقه حلقا لان ذلك يوجب ابي تدب الحيوان بغير ماله وقد
 نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تدب الحيوان الا لما اذله وان الزمنا المشتري
 حزا لبعض واستنفا البعض كان مجهولا ولا يجوز بيع المحصول فاما اذا اشترك
 الاعيان والزرع بغيره ان يقطع عن وجه الارض وصدق في القوام والاعيان
 ان يقطع جميع ما سمي غصنا ومدامتن غير مستقدر فيكون العقد بارا عن الجباله
 اذ باع الرجل اعني او كان البايع اعني والبيع عن من الاعيان والبيع باطل
 ولو باع رجل عبده الاعني من نفسه ماله معلوما او باتبه فابيع صحيح والنتائجه
 منها ان العبد اذا اشترك نفسه او قبل العايبه على نفسه

فقد

فقد قبل العقد على ما هو غير محمول عنده لان الانسان لا يجهل نفسه وان كان اعني
 فاما اذا اشترك توبا والمشتري اعني فالعقود عليه محمول عند العاقد بشرط البيع
 علم المتعاقد من جميعها بالعقود عليه عند العقد ولهذا المعنى فصلنا من شرائع الدين
 ومن عقد السلم في حق المعنى الاعني وقلنا اذا اشترك عا في العقد باطل واذا اشترك
 سلفا فالعقد صحيح منها ان العلم بالسلم طريقه الاوصاف والاعني لسندك
 العلم بالوصف لا يسند ركه البصر فاما العلم المستفاد بالمعانيه فلا يحمل ذلك الاعني
 مع فقد حاسبه البصر وفضل المزني في السلم من الاعني واللاه فقال انما يبيع السلم
 من الاعني الذي كان في الاصل لغير اعيان الاشياء وعرفها وعرف اوصافها ثم اعتر
 العبي ولا يبيع من الاله وهو الذي خلق اعني وفصل منها بان الاله اذ البديع
 الاشياء قط لم يعرفها وان وصفت له ووصفها وارعى ان الشافعي رحمه الله اراد
 هذا المراد وهذا ان الفرق وبما عده بعض اصحابنا ونخالفه بعضهم وقال من خافه
 ان صادفنا بعض العيان الذي خلقنا عيانا لست قصوت اوصاف الاعيان سالعين
 منها غير ما لظن بها لست قصوت من اوصافها تعرفنا انهم اذا سمعوا اوصاف الاعيان وعلفوها
 وضبطوها صارت معلومه عندهم ثم لا بد في سلم الاعني من بصر عند التسليم والتسلم
 الاعني لا يعرف العين بحال فان قال قائل ما الفرق بين اللوز والطمه وقد قلتم اذا نظر
 البصر اليه حل فرالونه حيازا ان يشتريه من غير ان يدركه واذا ادانته الاعني يعرف
 طعمه لم يختر له شركه وطعمه مطعم مقصود ولذا ما اشبهه الخجل ماله طعم
 منها ان الاعني وان ذاق الطعم فالمعانيه مقصوده من حبهته وعلم الاعيان
 بالمعانيه الا ترى ان البصر لو شم المسك شيئا ثبت مطم والمقصود منه راحته فاشتره
 من غير معانيه لم يختر ذلك العقد في قول وجاز في قول ومنت له جبار الرويه ولو
 شاهد المسك ولحمه احشم لا يشم راحته فاشتره صح الشراء ولا جبار له فيه
 تعرفت ان الشم والدوق والمسك خفان لا يابرها في العلم المشروط بوجه البيع وانما
 التأثير للمعانيه القيم اذ ادفع دراهم ايا طفل لبعضي ديننا كان ذلك
 الطفل فواصلها ايا القيم صح ذلك القضا ولو ان البصر بعد ان البصر قضى دينه لم يصح
 من الحالتين ان يعنى القيم الدراهم لينا فالدراهم حق القيم واذا اراد

الصبي المتعين لم يبع ذلك منه واد اعين المقدم وسلمها اليه طفل صح التعيين من جهة
 من اليه التعيين ووصلت العنز المسعد اليه يدك مستحقها فان قال قائل يد العبي لا
 لا يبيع المقتض والاقباس فان الصبي لا يبيع للتعين والتميز فاما من جعله يبيع
 التسليم واستطاق العمان ليد الباع ولم يجعله اميناً وتعيينه ليعين المانع قلنا
 ان يد العبي يبيع هذه المسئلة بدمفقود الحنم ونحن ما نختصنا فضا الدر لا خلاف
 بين يد الباع ونحن لو ميزنا قيمه دراهم ليس فلان نسمع فلان بالتميز بخلافه
 واخذ تلك الدراهم من غير دفع واقباس ونعت الموضع وصار الدين مقبلاً وحلت
 براه درهم فنتسلم الصبي لا يباع عن هذه الدرجة التي مورناها اذ الباع حل
 سلعه من المراهق نهر معلوم فالبيع باطل وان استعملها ذلك المراهق فليس لها حجب
 السلعه مطالبه بيمينتها ولا يمتنعها وان رجلا اودع مراهقا وبعده فاستفلاها
 فالدمج ان له ان يبيع المراهق
 المستحفظه واد الاستحفظه لم يسقطه على استعمال العين ويقعول ان صاحب
 اليد لو راى مراهقا نذرت ماله فسكت كان له تعريمه وامر من يلوته رضى منه
 وذلك الاستفصال فليف يكون ابراءه واستحفظه رضى بالاستفصال فاما اذا
 بايعه وسلم السلعه اليه فقد سقطت استغلاله لان من باع سلعه من
 انسان وسلمها اليه علم ان ذلك المشتري انما اشتراها للتمتع بها استماع مثله
 فبئها واد تحقق التسليم على الاستفصال استعمال التفرير وان رجعت باع
 سلعه من سفيه محذور عليه فاتفقوا لرجوعه عوضها لا ينفذ الحال ويبيد المال
 فمزله المراهق في هذا الاستفصال مثل مراهق السفيه والله اعلم بالصواب
 اذ الباع وجد اعداؤه وان خاصرا فصار له
 البيع ايقا والبيع لا يبطل عن المشتري بالخيار ان شاء نفسه اليه وان شاء اجازة وانظر عود
 العبد الا ليق واد السلام في حق الوقت معلوم قد غل وقت المحل والمسلم ينقطع
 بيقود بطل السلام في احد القولين والقول الثاني انه لا يبيد الا ليق فان شاء اجازة
 المسلم فيه في العام انما وان شاء نفسه واسترد اس المال
 والسلام ان العبد اذ كان خاصرا حين استقر العقد عليه كان موصوفا فانه يقد ر عليه
 من العبد

تسليمه

تسليمه عند محله عقيب العقد ومن باع عبداً مقدوراً على تسليمها عندها بمحلها صم ابيع فاد
 ايق تراحي فعل التسليم فلم يبيد البيع مادام العبد حيا لعدوه فوان التسليم على الحقيقة
 فاما اذا اشد في طوامر وحصل محله زمانا معلوما فاول زمان التسليم ذلك الزمان المعلوم
 واد اجاز ذلك الزمان وهو منقطع صار في تقدير من باع عبداً انما قام مقترناً بالبيع وتسل
 لهذا البيع باطل ولداد فصلنا بين من يواجر داراً مضمونه فيبطل العقد ومن يواجرها
 غير مضمونه فتعزم من العصبه ولداد الفرق المقترون بعد التزمين صحته والمقترون
 لا يباي صحته ولم يكن يثبت فسجده اذ باع عبداً يبيعاً حالاً لا اجل في نفسه
 جاز اطلاق العقد في غير تقيد بالحلول ثم يعين مطلقه حالاً فاما اذا اسلم واطلق
 اطلاقاً فقد كان بعض اصحابنا ان اسلم باطناً حتى غنمه بالحلوا وبعده خالفه في ذلك
 واستشهد القائل الاول بلفظ الشافعي رحمه الله في كتاب السلم حيث كان في كل
 واحد حداً واحداً معلوما او قال حالاً واشترط في السلم الحال ان يقول حالاً
 بين العين والسلم ان العاده الغالبه في السلم الحاربي بين الناس الاحمال
 والسلم الحال وان كان جازراً فهو غير معناه فاد اطلق السلم بقيد العاده ثم الاجال
 تختلف بطول وقصر فصار في العقد ركناً دلوا حلاله الاحمال غير معلوم
 ان يبيع بقيد مطلق فيقول بعته لهذا الثوب منك بائف درهم وفي البلد
 يعود مختلفه فالبيع باطل وهو في شهر من قال بعته منك ثوب من الثوب فاما
 بوج الاعيان فليس الغالب عليها التاجيل في العاد ان يبيع متقابله ولعل عاده في محمول
 اغلب واكثر فاد باع واطلق البيع بغير محمول من الحال المعاد في العين الحاله
 وهو الزمان الذي تعقب العقد اذ باع عبداً وانما السلم للمشتري
 علمان بما ولا يعلمها في السوق غيرهما فالبيع جائز ولا يصح اخصاصها ما علم
 في السلم غير جائز حتى يكون في البلد رجلاً فكل من قبضه اعدا يعرفان من وقت ذلك
 الشيء المسلم فيه ما يعرف التعاقدان بينهما ان العبد اذ ابيعت بعد
 المعايينه والاحاطه تيسر تسليمها فاد اسلمها بعد انقضت الخصومه بينهما ولا يتصور
 في التسليم جهاه وخصومه في التسليم للخروج من العده فاما اذا اسلم في شيء
 ودكر اوصافه ولا يعلم ذلك الشيء بتلك الاوصاف سواء التعاقدان في الخصومه عند

التسليم غير ما هو عليه في تركه ان المسلم اذا جعل البايع يدك الشيء وكان هذا الشيء من تلك
الصفات فهو ما اسلمت فيه وقال المشركي ليس هذا الشيء ليستحقه لا وصاؤه والعقد كان
القول قول المشركي فاذا اريد ان يكون العقد باطلا فيكون العقد باطلا فيكون العقد باطلا فيكون العقد باطلا
الحكومة فبها قد تمما تحققت الجهالة عند التسليم ولا تم جهالة مستنده ان
اهل العقد المتعقد بينهما فقد اشترط الشافعي رحمه الله عليه غيرهما نصا
في كتاب السلم اذا سلمت باعده وجاربه معا واقتصر على ذلك اوصافها
المفترضة في السلم حذما لجملة العقد ولو كان على ان يكون العلام ولده هذه الجارية
الموصوفة فالسليم باطل انه اذا اشترط ان يكون العلام ولده الجارية
على الاوصاف المذكورة فالغالب بعد الوجود والسليم في الغير الموجود باطل
حق لكون عام الوجود الا ترى انه اذا سلمت بشي وجعل محله زمانا يحتمل
ان يكون موجودا فيه ويحتمل ان يكون مفقودا وليس الغالب الوجود فان السلم
ما طلا واذا لم يشترط ان يكون الوصف والداوصف لم يكن غيرا بوجود
لان العيب والاما موجود من غالبها اذا اشترط في السلم وجوده
ان يطوار فالسليم باطل واذا اشترط ارداه فالسليم جائز على احد القولين
منهما انه اذا اشترط اجوده فانه بطعام جيد فان لم يتبع عن العيون او يطلب
اجود منه على معنى شرطه بناء عتده لم لا يعلم للجوده غايه حتى يقطع عنها
الخصومه بل لا الغايه راما اذا اشترط الازد فاما بطعام ردي فليس السلم
ان يقول اريد ان هذا بعد ما تبرع البايع واعطاه اجود المودين فيستتر
لهذه الصور قطع الخصومه بينهما فلهذا افتروا اذ ابا عن اذ اصر
اي جعل بيع وطول في الاجال الثمن ولو سلمت دراهم في الحنظله الي
اجال في السلم فقولان منصوصا احدهما انه صحيح والثاني انه باطل
ان السلم رما يفسر في المحل الاول فيحذف القسط وتسلمه وتعد الثاني
واد العذر انفسه العقد او يجبر في الفسخ ولا يجبر ان تورع راس المال
في ذلك ال جهالة المستدره الي اصل العقد فاما بيع العين ولا يفسخ وان العقد
تسليم بعض الثمن في بعض الاجال المتصور ولا يورث الي هذا الفساد فان اقبل

ولم يطل هذا السلم لهذا العارض ولا يطل بيع العين
الفرق بينهما ما سبق يانه وان السلم غير مستقر والتمس بيع العين مستقر في
الدمه وقد لونا دليل الاستقرار وعلى هذا الاصل فلنا لوباء وجد عبد ابا يده
ديار والف درهم الي اجل واحد فالبيع صحيح ولو سلمت ذنا يدر في حنظله
وشعرا الي اجل واحد ففي السلم قولان في هذه المسألة مثل الفر
الذي ذكرناه في الشيء الواحد ال الاحال وذلك ان الحنظله ربما لو وجد وتقطع
الشعرا او لو وجد الشعير وتقطع الحنظله اذا اشترى رجل ثوبا بعينه
فقصد تضاده معينا فزده على معنى الاستبدال به لم يجز له ولكن له اما
العقد واما الاجارة ولو سلمت في ثوب وظالمه عند المحل فسلمت اليه ثوبا على
وهف عتده وشرطه فوجد به معينا فزده لم يفسخ العقد وله مطالبة ثوب
غير معين ان اشترى ثوب في السلم بعينه الوصف ولا يعتمد
العين فاذا اشترى الثوب المقصود معينا اسباب ان حقه في ثوب غيره وذلك
الثوب المستحق موصوف في دمنه غير معين فلو استبدال غير ما قبل عقد
شبه الي عين فاما اذا اشترى معينا فاذا الاستبدال بها فانه ناقص عقده من
ثوب الي ثوب والعين اذا ثبت في العقد فلا يسيل الي تبدلها والمجلس وما ورا
المجلس في ذلك سواء اشترى الشافعي رحمه الله عن وقف العقود في
اكثر كتبه الجديدة وقال توقفها في القدم وفي بعض كتبه الجديدة
فاما وقف القبس فحائز ومعنى وقف القبس ان يبيع الرجل السلم معينا وذلك
دون وصفه فيكون القبس توقفا على رضاه وتخطئه فان رضي به معينا
حسنا يانه حقه سابق عتده وان لم يرض به فزده فان لم يرضه بالسلم
من القبس ومن العقد ان الاموال تنقل من مالك الي مالك بالعقد فاذا اذن في
اصله وقف والاصل يقام الي الاول لم يبيع ذلك اللفظ الضعيف بالحنثه من
الوقف لازاله الملك فابا القبس فليس يوصوع لتتلك الملك والحنثه استقاما
سبق من الملك المستحق فجاز ان يكون متوقفا على تخطئه ورضاه في المستقبل
فاذا رده كان الرد عند بعض اصحابنا نقص للقبس ليقض بيع العين برد الغب تركا

المر

بعض اصحابنا راد المسألة العيب رفع للعيب واعداً من جعل اعداءاً واداً
الاصول لا يوجب على البائع استبرا الخارية المدروسة في الاستبراء وجعل
تقوا لادانها اوجب على البائع الاستبراء او جعله اعداءاً واداً لا يجوز الاستبدال
في العرف على الموصوفين ومن جعله تقياً جوز الاستبدال في العرف على الموصوفين
اذا اشتهر به رجل عدل وقصدهما فماتت احدهما في يومه وان الثاني
عيب فاراد استبدال عيبه العيب نفسه ان عزم بتمه المبت وورد الثاني
ولست رد القم وهذا احد القولين واداً اختلافاً في بتمه العيب المبت فانقول
قول المشرك والقول الثاني في اصل المسألة انه مرد العيب الثاني وليس مرد
حصته من القم ولا يعرف حصه ما لم يعرف بتمه المبت وان اختلفا في بتمه
وقال المسألة قولان احدهما القول قول البائع في عهد القوم الثاني
اذا اختلفا وحينما على المشركي برد العيب القائم مع بتمه الثاني فهو لقبه
عام والقول في مقدار القيمة قول القام اذ الاثر في الغاصب والمال اذا
اختلفا في بتمه الموصوف الثاني فالقول قول القام لانه عام والاصل
براهد بتمه فاما اذا اختلفا لرد القام لخصته من القم فليس بعام لعيبه
الثاني ولكن انما ينفرد بتمه المبت في القم في القم والاصل
ان ملك البائع يستحق على القم ان يفسد ولا يقض له في بقى المبت
والقن يقض بالبنه والادان القول قول البائع مع بتمه اذ الباع عدل
بتم معلوم فكل واحد من قبل العيب استبقيا البيع على العيب الثاني على
القولين والصحيح ان البيع انما يستحق عليه ما خصه من القم لا يجمع القم قال
قال قائل اذا استبقيت البيع على بتمه من القم صار اصل البيع في العيب كان
قال بتمت منك هذا العيب بالخص من عشر الالف درهم اذ اوزعت غل
بتمته وعلى بتمه هذا العيب الثاني ولو قال هذا ان البيع باطلا فما الفرق
قلنا انه اذا قال بتمت منك هذا العيب بالخص من عشر الالف درهم
موزعه على بتمته وعلى بتمه العيب الثاني العيب الثاني عيب في العقد
وانا

وانا ورد العقد على هذا العيب المفرد بتمه بتمه في اصل العقد سبب معلوما
تم العقد ومثل هذه الجهالة تبطل العقد فاما اذا باعها بعشر الالف فقد ورد
العقد عليهما بتمه واحده معلوم فحينما صحه العقد لما لفظ احدهما والجهاد
عقد العيب لا يفسد انما يفسد العقد انما يفسد العقد انما يفسد العقد
الاولى وهي مسلة الايضاح جهالة مقصوده بتمه باءة رسته وطه اشترط
الجهالة مبطل واما في المسألة الثانية فانها جهالة تصورت بالشرع فلا يشترط
الاثر ان رجلا لو باع سلعة واستثنى المشركي القم للمعلوم حصة اقل العيب
في جهالة ما خصه كان البيع باطلا واداً اطلق العقد استحق السبب من اصل القم
عند فوات السلعة حصة الاثر والادان جهالة بتمه بالشرع فلا يشترط
اذا اشترى شيئا بتمه عقد حتى ير لواللون مع ما يدركه من ثمار الاوصاف
وإذا اشترى بتمه بتمه بتمه على انه لو لم يدرك اللون ان جازوا
والمستحب ان يدركه وان تراى الشيات فان اغفل فانها بتمه ان عليه قوله
بينهما ان الاوصاف المقصوده من الخيل قراستها وثرها ووضلايتها
في الحركي والحدو وصبرها على الاعتاب اما اللوانها وان كانت تعقد فلسفت
من بتمه المقصود واما الدياب فمن بعض مقصوده لونه واقراب ما يختلف بتمه
الاعراض الوان الثياب فلذلك اشترطنا فيها لواللون وللمسقط دلالة الخيل
قال قائل المشركي في الحوارب من بتمه المقصود وقد قال الشافعي رحمه الله
اذا اسلف في العبد والامان نصف السن واللون والجنس وادانها بالجموع او
السيطة ولونها التحلله جاز فذلك في التخليه بل بالجموعه والسيطة فلما اذا
دلو الشعر وسلامته فالجموده والسيطة مما يختلف فيه اغراض الناس اختلفا
متقاربا غير متباين وما كان من اختلاف هذه الصفة فمد غير قادر واما الالوان
في الحوارب والعبد والقباب فتقاربا في الاغراض بها متقاربا حتى تدل على العبد
ما ينز النوب والتزكي في الاغراض وقرب ما ينز الشعر الجعد والشعر السبط اذا
كان في الاصل سليما فان قال قائل ليس الشافعي لو اشترىها على انها جوده وحدها
سبطه لم يرفقه لان الجموده انزمتنا قلنا بل قد نص الشافعي على هذا ولخص

بعض اصحابنا لو اشتروا على ان يسيطه فوجدوها جوده فله الرد وانفقوا على لو اشترى
عبدًا واشترط انه ذاب فاختلف الشرط واكفر وحده فيه منقبة فوق المنقبة المقصوده
ان له الرد بما وجد من الخائب والساقى رحمه الله اشار بما دل من منقبة القيمة وقلتها
الى العرض المقصود في اعيان التابعين لا الى عين القيمة تحت تقاينها ووجه اخرى
قال الشافعي رحمه الله في رواية الربيع ولو اسلمت في ليس في التباين
باطلا وقد بينت في مواضع على جواز السلم في التباين المختلفه الالوان التي لا يسفي
في ضبطها ووصفها عن الاستقصاء والجهد البالغ
في اللبس وغيره
التباين ان لونه ليسا وصف لا يهايم له ويختلف صفته وقيمه باختلاف هذا
الوصف واكثر ما يمكن دلوه في اعلام هذا الوصف ان يذكر زمان اللبس
منقول ليس مشهورا وليس منه فان قال ذلك يقب الجاهل ايضا لا اختلاف في التباين
في اللبس اما ما رايه الاوصاف في التباين فلا بعد ذكرها ياتها وردد قال الشافعي
رحمه الله في بعض المواضع لا يجوز السلم في الردى ولا يجوز السلم في اللحم
المشوك واللحم لا يخف وما جاز ذلك قال الشافعي رحمه الله في
كتاب البيوع من روايه الربيع اذا قبض الرجل الذي عليه الدين حتى يحط عنه
صاحبه شيئا لم يخط واخذ الثمن ثم يقول انا حطت للثمن قال لا يرجع فيما يحط
وليس هذا من معاني الاراه
من الاراه والقبض ان الاراه خوف عمل
القبض او على المال ان الحققا المال بانفس في الاراه فاذا حط لذلك خوف لم
يصح ذلك الحط لانه يخص الاراه لا يسمو به الاحبا فاما اذا قبض الثمن فالاراه
بدل غير متحقق لانه قد يفسد بعد القبض فيتموز الاستعداد والاعداء عليه
وقد يفسد ذلك في الحال لان العاقبة محسوسه يدرك على القبض بالعبء على اعتبار
المعقب قال الشافعي رحمه الله في اخر هذه المسله ولو قال ان ظهر
فقد وصفت عنه لدا وظهر لم يرضه لانها عطيه مخاطره لم يرضه ذلك الحط
ولم يرض لما فيه من التعليق ولو قال المالك ان فعلت لدا فانت خراد فعلته
لم يختلف مذهبه في ذلك وفي ذلك تعليق الاراه لان المالك لا يعقب
الا بالاراه
من المسلم ان انه اذا قال ان ظهر فقد وصفت عنه لدا فقد
قصد غير الاراه بالمخاطره والفرق والاراه لا يقبل الفرر والخطر والجهل كما

ادا علو عنق ما تبده فالعق من حنفس ما يقبل الفرر والخطر والجهل فجاز ان يرد حخته
ما يقبل الفرر ان الاساس لا يقبل الفرر فجاز ان يرد حخته ما لا يقبل الفرر
والخطريه فاج المشتريان حتى لو قال فلما اسلمت واحده فقد اسلمتها لم يكن ذلك
امساها ولو قال كلما اسلمت واحده فقد طلقتها كان هذا التعليق صحيحا ثم من
ضروبه الرضا ان يرد حخته الامسالك قال الشافعي رحمه الله اذا
دفع الى رجل ثياب فله ذلك الشرا والبيع باسمه فحتم عليه لم يكن حخته اقوارا
وقال في الثياب الطلاق ولو ثبت بطلانها كان طلاقا
من الثياب والعيان الا فيهم ان المعقود من مخاطبه الافهام فالغايب نعم الغايب
المكتاب والخاصة بغيره اخاصة بخطاب فصار ما يقب في الحال اكي في حال
الغيبه مع البينه فامه مقام مخاطبه واما ختم الثياب فليس يقصد منه الافهام وانما
يقصد به احرار الثياب ومنع الناظر من النظر ولا يثبت ان يخجل هذا القدر من
الغبا اقرا اولاشا فاما مقام العبارة قال الشافعي رحمه الله في هذه المسله واما جعل
السبوت فاما مقام المنطق في الشر ثم كتاب السلم
عقد الرهن قبل الاقباض من العقود الجائزه ولا يسطا الموت واحد
المتفادين ولا موتها جميعا عقد الوكاله وما اشبهها فانها تطل بالموت
ان الوكاله عن جاز لا يهني الى الزمير على معنى متوقع في الثاني وهو
القبض والاقباض والعقد الموصوف بغيره الصفه لا يسطا بالموت الا في البيع اداء
تضمن شرط الخيار فهو غير لازم مادام الخيار قائما ولا يمتنع لما اذا انعقد المقصود
لم يسطا بالموت ولا بالخون ولا بالاعمال فلهذا الرهن فان قال قائل ان عقد البيع
مقد يقصد به المزور وتوقف الا بهرام على القبض وقد قلتم ادا وحب الوارث شيئا
في محته فممن مرم موته قبل تسليمه اليه دخلت حسبه ولو كان مسلمه في حال
محته لا يثبت بالتسلم وما صدر اغراض مرضها الوارث قد دخلت الشرعيات
الوصيه لا يجوز لو ارث اواد الوهب في حال صحته ثم سلمت طاميرمه والملك
في الهبه المسلمه لذاته اوصي لما ملته في المرض اى في مرض الموت ولا في الوارث
رضي الله عنه محل عشر وسقا ثم راجع الوارث الاقباض والقبض في الوارث

ولا يقبل ان يملكه من غير ان يملكه

الملك فله حرمه و هو اليوم مال اخوك واخيل ففان اما اخي ولا ينفذ
من اخي الاخرى فقال ان فله حاما وما ارهما الا لمر جارية فولدت جارية فدا
حدثت اي كرسا ان مرض الموت اذ اعترض على الغبة للوارث قبل احيائه وطلبت منه
العقد الذي لا يحسن هذا المعنى واقضى اشياء ان يكون المرزوق وارثا فمرص
الموت الرامن او موت قبل الاقامة لا يصير عقدا بل لا ينفذ وصده له
فان قال قائل ان عقد البيع بعد الاجاب وقبل القبول في حد الجواز فان الرهن
بعد الاجاب والقبول هو في حد الجواز وموت احد المتبايعين من طرفي العقد
مبطل للشرط الموجود فهذه ان الموت مبطل للرهن اذ الرهن مقنن صا احد
طرفي العقد بعد العقد ولعمري العقد لا يخلو من العقد فاما اذا استقام طرفه
وتكامل فيه الاجاب والقبول فقد تحقق له اسم العقد واستتبع حقيقته الحكم
فله الملك فلما ان خيار الشرط في البيع مودود وخيار القبول غير مودود
قال الشافعي رحمه الله ولورهنه ودلعه له في يده وادله في قبضه ولا يه
غير قبضه وهما نجات عليه مدة ليلته ان قبضه فهو قبض لان قبضه ودلعه
غير قبضه وهما نجات ولو كان في المسجد والوديعه في بيته لم يكن قبضا حتى
يصير الى منزله وفيه تفصيل في المسئلة في جعل القبض في المسئلة الاول حاصلا
بالتقاضي وان امان القبض وان لم يرجع الى بيته ولم يقبل الوديعه من طان اركان
واشترط في المسئلة الثانية ان يرجع الى منزله ولم يقبض على معنى الزمان فقال
بعض مشايخنا بخيار الشافعي رحمه الله بالمسئلة الاول رهن العقار او رهن ما لو
حس قبضه وحتم او يعلق عليه باب فبعض المرزوق فلو ان في المسجد ان يترك الوديعه
بالبيته في منزله حيث وضعها وشاهد بها فليس يغني بصي زمان الامان عن الرجوع
واستيفان المساهدة واما المسئلة الثانية فنصوه في عهد اودايه لان الجواز
يردد وينقل ويحول من مكان الى مكان فلا يبعد عنه عن منزل المرزوق بعد ما كان
المرزوق الرهن ثم ان الشافعي رحمه الله اهل الصفة بنفس العقد اذ ان الشافعي
المرهون ودلعه عند الموت له ولم يترك الرهن بنفس العقد ولكن اشترط
فيما حدده من جهة المرزوق والمؤمن ان الرهن بحكم امانه وردت

عنا

على امانه ولا يحسن ان الله الملك فاما عقدا فبعضه فانه يوفى له ان كان يوفى
دايد على ان يوفى فاد اهل القيد والملك عقبت القيد في المشهور في القولين والسيد
رواه في التواني الثاني العقد السابق اذ ان عقود القيد في القبول انما الرهن
وشاهد البيع من بعد التوجه ولو كانت الساعه ودعيه عند من يراها فامتنع وان
العقد بنفسه يعني عن القبض والاقبانه اذ ان عقود الرهن واهمها بالقبض
تم حتى دلت العقد المرهون حيا به ما له لانه اجابته في عهد الرهن وان
فان اخذت لانه من بيع شيئا من الجنايه في حق المرزوق وحق الجنايه
ان الرهن متعلق بحبس احدكما مدة الرهن والثاني عن الرهن ولو كان الرهن غير موجود
كانت الدرر محله مستغنيا عن الجنايه واما ان الرهن الجنايه فليس له لانه مختص
لمحل واحد وهو رهن العبد وليس له يعلق في اصل الجنايه مدة السيد لان السيد
ما يرضى بالامانة مشتقة من رهن الجنايه ولان الجنايه رهن الرهن
رهن الرهن فذلك من الرهن مقدم على حق الرهن مراد الاجتماع هذان الختان
وحسب تقدم الجنايه نظرا الى السيد فان فداه والامر من الجنايه وامطرا
عاشق او برار الجنايه عن حقه من الرهن فان الرهن باقيا كما ان الاعراض
على الرهن في الجنايه حتى المحني عليه فاد او سئل اليه حقه من غير الرهن او سئل
بالتقاضي استحال ان حوان الرهن باطلا لان نفس الجنايه لا تقسم بين الرهن وال
ايضا الى الدين اذ القديمه الجنايه المالمه من المملوك وتعلقت برهنه
نزد رهنه سيده فقدر من المشافعي رحمه الله على الرهن باطل ثم المغني الجواب
فقال الرهن مقنن وان ابطار الجنايه حقه ان بعد عقد الرهن يرد اربا بل
اخر فقال وان كانت الجنايه شاكوك دنهار والوديعه لسياروك الوعد المفضل
كتاب الرهن قال في كتاب البيوع كواب عدا او قد جني ففعله قولان احدهما ان
البيع جائز فيكون القبض جائز وعلى السيد الاقل من قيمته وارث الجنايه والثاني ان
ان البيع مقنن من قبل ان الجنايه في عقد الرهن ويرد البيع فباع ويعطي
رب الجنايه جبايه وهذا انما ينطوع السيد يرفع الرهن الجنايه او فقه
العبد وان كان جبايه الرهن في هذا الرهن يحصل فيه قولان في جواز بيع الرهن

ووجه القبول بانبطال الدين اذ اذ...
 وان يتبين ذلك الملاك ملائمة وان لا ياتي المالك سدا او يقيد ولا يصادق في كارتا
 فيكون لازما والخباء اذ القاذات برقبه العبد مدبر ان المالك عن الدين والموقوف
 المالك ولا ينسب المالك بحسبه ان يقيد ويستغنى عليه له من المال وبما يرضى بوال
 ما يسهل في بيانه في حياضه والبريقه من سده عقد لدم ولعرفت حتى يتغير معنى
 الاله ما قوتها اوال الوقت السابق كما تعلق الخبايه برقبته في غير اختياره وقوادا
 في عهد الموقوف لم يقيد به المالك وهو الموقوف الى قبته ذلك العبد وانما اذ حاله
 في ذلك المشي في سببها ان يقيد بالبيع ثمه البيع انما يقيد به عينه وعينه
 في ذلك المالك بالقبه والملاك وانما في عقد من جهته بخلاف في المرسوات
 اذ ارض الخبايه فالتمه يهود من بعد وصول الميراث الى قبته عند كفا حقه
 واما الاستثناء من حقه سيده والخباء اذ القاذات بالرقبه او حقت حق الخبايه
 في قبته اذ بالاقراء يستحق ان ياتي في حقه ما يستحق الميراث ان ياتي في حقه
 فلما استويا حقتان الميراث بينهما ما عدا المناخر ومعلوم ان الدين لورثه
 الميراث ان الميراث باطنه هذه القصد فاد اورد الدين على الخبايه كان اول
 بالانقطاع والدين على انه اذ بالابطال ان الميراث بعد تحدد ربه اذ اخرج خبايه
 ما لم يات الخبايه يبطله للدين بعد لزوم الرهن فاد اورد الرهن على الخبايه استحسان
 بصحة الرهن عند اذ انقضى الرهن التام على المالك الذي هو من حقه اموال الزواه
 في حال الخواص عليه وقد قال الشافعي رحمه الله وحيث بينا الصدقة فان اذ
 في عهدها العتم بيع منها واشترت صدقتها وان ياتي ربهنا فقد تقدم حق الزواه
 واوجب في المرسوات وان عقد الرهن سابقا على الخواص وقال في باب الدين
 الصدقة وتسلم ما الرهن بحال غيره الخواص اخرج منه الزواه قبل الدين قال الميراث
 وقد قال في كتاب اختلاف في ان ليله اذ اذ ان له ما به درهم وعلمه سلبها ولا
 رده عليه والاوان في قوله منتهور لجهله في قولان في منع وجوب الزواه بالدين
 والمشهور من القولين ما قال الميراث ان الدين لا يمنع وجوب الرسكاه وان الزواه نقله
 على الرهن من الخواص على هذا القول ان الرهن على حق الميراث بخلاف العبد

الدين

الدين بعد اقله ويرتبه واستغنى اذ امتد على الرهن وجوب الزواه بخلاف وجوب الدين
 وانعتقنا الدين بقله الديل على ذلك ان الزواه لا يستغنى قط عن ما يسهل فيه والدين
 يستغنى عن دين يوثق به ثمرة العلم من الزوايه تعلق بالعهود مع اقله بالدين ونسبه
 في حال التنازعه بالدين مع تعلقنا بالعهود فاستاوا بجموعه على ان العين غير حاله
 وانفقوا على ان الزواه اذ اوجبت فذات المال قبل امدان الا اذا سقطت الزواه ولا يوجب
 هذا الوقت في الرهن على اقسام الشافعي رحمه الله فاذ ان قد بينا ان الزواه او حناها
 في العين المرسونه وما ربح حق الزواه من هذا الوجه فربما من حق الخبايه في رقبه
 العبد ان اذ ارض عمده الرقبه واذ اذ القاذات الرقبه قبل الفدا والاداء استظ ارض
 الخبايه استغنى الزواه بكتاب المالك في قال الشافعي رحمه الله ولورثه
 ما شئ به وحيث بينا الزواه احدث منها وما بقي فزهن وقد قال في كتاب الدين ولورثه
 عدا ارض ما ربح في عهده خبايه على ارضي مال فالرهن مفسوخ في حاله من تعلق
 الزواه برقبته ومن تعلق الخبايه بالرقبه من وجهين اذ ربهما ان الزواه وان تعلقت بالعين
 فلها العين بالدين على القولين جميعا على قول الرهن وعلى قول الدين على العين وانما
 ارض الخبايه فليس له تعلق بالدين قبل الفدا وانما حصر العين من الزواه في كتاب
 الرهن اذ ارض الرقبه وتعلق الرهن بها مقاربان في المعنى وذلك ان ناديه حق المحن
 عليه من رقبه الرهن وناديه حق الميراث احيانا من القصد فلما احساسا ونفارا بان هذا
 الوجه لا سيما ان لتخص الرهن بعد تقدم الخبايه فاما تعلق الزواه بالمال
 وتعلق الرهن به فانها متباينان عند مقتضى لان الزواه لا يجسد القصد وانما قابل
 انما يقتصر على الفرق الوله سطر الشافعي الرهن في مقدار الزواه فاما اذ ابطال
 الرهن في التباين فقد اتفق مقدار الزواه بقوله احدث منها الزواه وحتم ليعقد الرهن
 في الباقي فقد اتفق حوايه في الخبايه والزواه على مال الرهن ولا حاجة الى الفرق
 ان الشافعي رحمه الله لم يقطع التواي ابطال الرهن في مقدار الزواه وحسن
 خبر بان الزواه اذ احدث من تلك الجملة فالباقي رهن والدين على هذا اللفظ
 وهو قوله ولورثه ما شئ به وحيث بينا الزواه احدث منها وما بقي فزهن وقوله احدث
 منها باجماع من الخبايه راجع الى حاله دون حاله وهو اذ ان المالك يعسر الرهن يورث

في الزنا من مال اخر فدين لا خوف ذلك الما الى نوي ان الشافعي رحمه الله قد قال
 في كتاب المباداه ما لا يشبه والدماء فيها ولو حال عليها الحول ثم باد بها او باعها
 ففيها قولان احدهما منبا عنها ما جاز بان يرد اليه بمقتضى العدمه او كسر البيع
 قال يدر اقا فان اعطى رب المال البايع المصدق ما وجب عليه منها ما سبه
 غيرها فلا خيار للمبايع لانه لم يتيقن من البيع شي في كل احوال في هذه المسله بان
 قال الزناه اذا خرجت من مال اخر فبعت اسند المبيع تحت البيع فزوت ذلك
 انه اذا رهن اربعين مثاه والزناه واحيد في الجملة با ذلك الزناه من مال اخر لعين
 الجملة بنماها من موهوب ولا جرم وجوب الزناه ما يغاورد الرهن ويجنون وجوب
 الحيايه ما يغاورد الرهن على عين العبد الحياي فذلك الاحتجاج الى الفرق بينه
 ان هذا الجواب الذي اجاب به في المسله التي حلناها من رهن الما الذي
 فيه الزناه فبيع الما انما اجاب في ذلك على القول الذي يقول وجوب الزناه لا
 لزوم هذا الما الذي عن شى فاما اذا قلنا بالقول الثاني وهو ان الزناه اذا وحتت زال
 ملك الما الذي بوجودها عن مقدار الزناه فغا هذا القول لا يصح الرهن ولا البيع في
 ذلك المقدار المستحق للزناه والدليل على هذا القطعان مستوعمان احدهما ما
 قال الشافعي في باب المباداه من ذكر القول الثاني في المسله التي حلناها احد
 قوله فيها ولفظه والقول الثاني ان البيع فاسد لانه باع ما ملك وما لا ملك
 ولا يجوز الا ان يحد بغير مستانفا واللفظ الثاني ما قال في باب رهن الماشيه
 ولو باعه بغيره على ان يرضه ما سبه وحتت فيها الزناه فان له نسخ البيع ثم رهن
 سبيله وشا ليس له رد اذا رهن رجلان مالا واحدا رهن بالبيع ثم مات
 الراهن ولم يخلف شيئا سوى العين المرهونه فقد قال بعض مشايخنا ان مونه
 دفته من الخس وعينه مقدمه على حق المرتهن فيباع لبعض الرهن في جهازه وما في
 رهن وقال هذا القابل اتصاله بعد قد عني جبايه ما يسه مستغرقه للرقبه
 فان ولم يخلف غيره شيئا كان جهازه مقدمه على حق المرتهن في جهازه وما في
 الجناز وبن الجواب الاخرين انه اذ مات عن ملك غير زابل ولا بد من حق البذل
 وحق غسله وستره بالهوى والدفن وهذا الحق لا يتصور ان يمت في دمه وظ

وواحد من احوالهم موهوب بانه ربما يتصور في الدمه الا ترى ان السيد اذا قل العبد
 احوال او اعطاه انقل الارش الى دمه لا يبقيا العبد واما حق المرتهن ولا يخفى
 لغته بالدمه فصار حق الجناز احسن بالعين من هذا الوجه حده ولهدد الفقه قد منا
 حق الحيايه على حق الرهن فقلنا ان الجنايه احسن بالعين ثم لم يظن في الرهن والجنايه
 ان يبقده والمتاخر فقلنا ان الرهن المنذر من سيد الجنايه المتاخر لزيادة درجته
 الجنايه على درجه الرهن فلهذا يمدد الجنايه وان وحتت متاخرا على الرهن والجنايه
 وان يدره وجوبها اذ ارضى جاريه فوظفها لم يسلها وان كانت حيايه بالوطي
 فزيد ثم اشافى رحمه الله تعالى ان الرهن يبطل وان كان لو ووظفها بعد التبعين فبطلت
 والدمه لا يبطل على احد العولين في المعسروان فان موهوبا فقوله الفقيه انه يبطل
 ولو خدقتها ويحوان رهننا ما بنا من الخالين ان الرهن قبل التبعين في حد
 احوال لانه حد الرهن وان كان لا يبطل بوث الرهن ولا بوث المرتهن فاما اذ انقل
 التبعين فبطلت حيايه حد الرهن والزيادة العود حيايه حيايه بالادامه فيستحب ان
 يتصور في حيايه بالاعراض والعتق في هذه المسله بحرك بحرك الاحبال
 غير ان من اخطا من جعل الاحبال ومثل واحد من الطرفين موجوده في اللفظ
 المختصر وانقل بواقي فوق فاما من ربح الاعتاق على الاحبال وهو اختيار
 المرثي فانه يقول الاعتاق حيايه عا حيايه فاما الاحبال فاشعه حيايه ونظر حقيقتها
 بوث السيد ان يقد موهوبه على موهوبها فانعتق العاقل افوك من الغنى الاجل واما
 الفریق الثاني ففرقهم بالاعتاق بعد الاعتاق قول والفعل افوك التول الا
 ترى ان المجهول والسفيه اذا اعتقا فاعتقها واداه حيايه بنت حرم الاستيلاء
 واداه المرثي اذا اجل في مرس موهوبه استيلاءه وان كان ماله مستغرقا بالذون
 واداه العتق في دمه الحاله فان عتقه مردودا واداه رهن رجلان عتقا
 مشتركا بينهما دين فان علمها لرجل سوا ان الدين من المشرکه او لم يكن ففنى احدهما نصبه
 من الدين فان عمل نصبه من الدين ولو كانت المسله بحاله غير انهما ولا وليا حتى
 رهن ذلك العبد المشرک ثم فنى احدهما نصبه من الدين لانه فكل نصبه من الدين
 على احد العولين من الصور بان ان الوكيل اذا باشر العقد فالعائد من كل

ان دل حثان الرهن بحاله فان باعه بعد الرجوع فالبيع باطل ولو اقره بوجبه ان خرجت
 بعد اذ ان قامت طاق فاذن برفاق بعثت مما قلت من اذن نظرا فان كانت حرجية ولم
 تعلم بوجبه عن الادان فالدمم ان الطلوع وعبر واقع وخرج لعم الحاننا قولانا
 والاقليس على ما ذهب الشافعي انه غير واقع لان الشافعي رحمه الله يقول او قيل سوا
 لموه الخبر او لم يبلغه والقول الاخر يخرج حرجية لعدم شيئا يجتا من كتاب المقدم
 والفقهاء حثية قال الشافعي اذ اوميت احد المرائين لعلنا من الاخرين لم يبع عن
 الهبة ولم يولد الزوج من جوعنا حتى يموت لئلا تم بيم فليس على الرهن ان يقضي ما ابلد
 اللياب ومسئله الادن في الرهن مثل مسئله الوكالة ومسئله الايمان
 من هبة المساءل وبين مسئله القسرة والفقهاء ان حثان في القسرة من حذر البغية
 والسفاهة والكسوة والفقرة الرهن من الخنوق والرشا والوان الباسن التي
 سقطت بفقها فنشورها اعرضت عن المشورة في نفسها وامر بحجز روحنا بانها
 رجعت الي طاعتها له لم تعد بفتننا لان لا سل سقوطها اليها لغير الزوج بدد
 يعود بفتنها وليس ذلك من حسن الادن والتوليد ولكن حذر من الحق واستداعه
 واما مسائل الادن والتوليد فليس لها امتقاط امر واكثر من اشي فانطق بفعله
 وامر بتعليق حيز رفع الامر عند نقان ذلك الاوان باقاعه ما لم يتصل به المال
 هو امر الله تعالى فان قيل او امر الله تعالى من قنابل ولتس مع او يافز من يرتفع
 بالشيخ المرتن اذ ادن للرهن ببيع الرهن بشرط فاسد وهو ان يبيع
 الرهن وهو المبد ففاسد ان حقه قبل الحمل ديه مذهب فباعه فالبيع باطل ولو
 ان حبله دفع ثوبا الى حبل وقال بعد على ان اجر ثل عشر ثلثه فهذا الشرط فاسد
 واد ابا بعد حثان البيه صحيح
 فاذن له المرتن على بعد الشرط فان اسئل الادن باطلا لا تسد بشرط في ملك الادن
 شرط باطلا فاذن رطل اسئل الادن ولا بد من الادن بوجه البيع بطل البيع الذي
 يرتب بطله ذلك الادن الباطل فاما في المسئلة الاخرى فليس في ادن الادان فاسدا
 انا الفساد في الاخره المعهونه له بالمعاد وهو الجاهل في الاخره ففسد عقول
 الاطراف وفي الادن صحيحا فصح البيع المرتب على الادن الصحيح وفي الفساد في الاطراف

لو حثنا

فوجعنا الى اجزه المثل فاوحناها للاخر على ان اساجرن اذ ارض رجل عبدا
 مرتدا اذ ان الرهن صحيحا فان باع حصل اذ ارض مفضود المرتن فان لم يرب وقيل
 نظر وان كان المرتن جائلا فبيح البيع المعقود عليه بشرط هذا الرهن وان كان
 عالما لم يبيتن له فسجده ولورهن عبدا وحيث علمه القتل في المحاربة ولم يرب
 قبل الطفرة كان رهنا باطلا ان المرتن اذ ان باع حقت دمه فحياته
 غير ما يورثها اما المحارب ولا يحقت دمه بالتوبة في اشهر القولين ولا يورثه
 حقت دمه من الوجوه بعد ما حتم قتله واما المال عمدا او اذ اقلنا موجه القتل
 او امان فرهنه باطل لان المال على هذا القول مستدر الوجوب بالاختيار واذ اقلنا
 موجه القتل فان الرهن جائرا اما ليشون المدبر جازا المرتن وسائر
 الغرمان في حال حياة الراهن لا يجوزون لاستنفاد ذنون الراهن لا مع الشايد
 ولا مع نحو الختم فاما بعد موته اذ انكسر الوارث عن اليمين مع شانه فاهم
 يحتلنون على احد الجهولين بن الحالين انه مادام حيا فهو متعين لليمين
 المبرم بتدبيره له واذ اختلف ونوا المسحق يمينه حين خبزه فلا يقوم بغيره عند
 لبيته فاما اذ مات فمفسد الموت اوجب للغيرم حثان في اوجه الوارث حقا
 وما رحتون الغرمان محضونه في مقدار التركة فان كانت وافيه لو كوت عليهم
 وان كانت غير وافيه لم يورث عليهم حقوقهم من جهه اخرى وهذا الحشر والاحكام
 غير موجود في حال حياته اذ ادمه باقية عصارت التركة وان كانت ملك اليمين
 فانها لو ولد للغير ما فاذ اختلفوا فاما جافون في حال حقوقهم ومن احثان من سوب
 بن الحالين حاله احياء وحاله المات ولا وجه للشهيد مع النهر والنض ما اذ
 رحمه الله في توجبه احد القولين بعد الوفاة حيث قال احد القولين انهم لا يخلعون
 بعد وفاته فلا يخلفون في حال حياته فيستحق المخرج في حال احياء مع ائذ
 هذا التعديل اذ ارضه جاربه حامل فحل الحق قبل البيع ذلك الحول
 بيعت في الدين حاملا فولا واحد او لورهنها حارلا فحملت فبالباع مع الحمل
 فواين ولد الورد حيا حاملا فوضعت قبل حمل الدين فهل يباع الولد معها فحل قولين
 ولو تحثت القول في الحمل العارض بعد قبض الرهن اذ ان الفصل قبل الحمل اند معبر

بج

وفي

عن الرهن لا يباع في الدين فانفق قوله في المسلمين من الاربع وحصل له قولان في المسلمين
 الاخرين والمنكته الفاصله بينهما انما اذا عقد العقد عليها وما حبا ما حبا
 صفه لها والعقد منها ولها موصوفه تلك الصفه الا ترك ان يباع خارجا
 حاملا دخل الوالد في البيع اجماعا وان كان في نفسه ان يضمن خلاف ذلك
 ولد الرهن الموجود عند العقد وجب ان يدخل في العقد وما دخل في العقد
 نصارىهنا وجب ان يدخل في البيع عند الدين فادانت ان عقد الرهن يشمل
 كله كما شمله على الاصح من بيعت حيا اذ اهل الدين قبل الوضوع وبيع مع الوالد
 اذ انفصل الولد قبل محل الدين وادانت حيا لا يبرصارت حاملا او حل
 الحق عليها وفي حيا وانما تحت الرهن على عقد المنكته بعينها حاملا لان عقد
 الرهن ورد عليها وفي حيا وانما تحت الحمل بعد العقد والعقد والتمتبه
 الثانيه ان المقصود من الرهن معتبر في الحاله الثانيه اكثر من اعتباره في
 الحاله الثانيه اكثر من اعتباره في الحاله الاولى لان المقصد مع عين الرهن
 عند محل الدين اذ انقدر استيفاءه ليصل المستحق من عينه الى دينه وادائه
 بقدر دينه من عينه محل دينه المنكته يعتبر منه الرهن عند الحيا ولعلب
 اعتبار بقدر الطرفين على الطرفين الاول فاما اذ اذ كانت حيا وان كانت يوم
 الرهن حاملا لا يباع معنى ولها المفصل وادانت حيا لا يوم العقد
 حاملا يوم البيع بيعت حاملا فعليا لهذا الطرف ولذلك اذ كانت حاملا
 في الطرفين بحمل واحد عنها فعليا للطرف الاخر لان الطرفين الاول
 ولا جملتين اعتبار الطرفين فان قال قائل نعم استحقاق الرهن بعقد الرهن
 فهلا اعتبر في حاله العقد قلنا ما استحقاق البيع في المحل بحلول الدين والعقد
 الاستيفاء من جهة الرهن وصارت العين المرهونه بعقد الرهن من صفه
 هذا الاستحقاق بالحلول والتقدير فاما وجب بيع الرهن لا يوم المحل او
 يومه حامل فاعتبرنا ذلك اليوم بالحاربه الحايثه قال المشافعي رحمه الله
 في الحايثه اذ كانت حاملا بيعت حاملا ولم ينظر فيها الموضع وصرحت فيها
 ان الحايثه وانما الحايثه اذ كانت معنا ولا يصح بيعت مع الوالد في الحايثه

نم

ولم ينفذ في حيا ثم قال يوزع الرهن المقصود على قومه الحاربه وقومه الوالد ايضا ما حصل
 الحاربه الى جهده الحايثه وما حصل الولد ليرثه ان المالك ولا يفرق ان الحايثه
 اذ استعار حيا عند الاستخدمه او ثوبا للبيعه فكلت العاربه في يد المستقر فعليه
 العمان ولو استعار عبد البرهنه فوهنه فذلت العبد فليس في المستقر ضمانه ولو
 بيع في الدين بقدر فضا الدين فعلى المستقر ضمانه في العاربه من ان يبيع
 استعاره عند الاستخدمه حيا في يده من غير استحقاق ووضعه ان يبيع بعينه
 امره فاما اذ استعاره ليرهنه فالعبد في يده من جهده الصريح وفي يده
 السيد من جهده الخدم لان السيد يستخدمه ولو اجره والمستقر لا يستخدمه
 ولا يواجره بخلاف ما يراى في العوارق من ان يوت فلا يضمنه المستقر
 وفي ان يباع في يده المستقر اذ اذ ابيع في الدين فهو طائفه من مال المعبر صارت
 مشروفا الى قضاء دين الغريم والظاهر ان بعض دين الضمان يرجع ببيع الاصل واداء
 مات العقد حقا انقه لم يبرهن عنه ال فساديه فان قيل المراد من استعماله
 فوهنه وبيع بغير الحايثه ومن فساد في عينه فوهنه فوهنه فوهنه فوهنه
 اذ ابيع الفاسد في الرهن في يد الدين وانما الفرق بين الفاسد والناقص
 عنهما ان من فساد في عينه يفسد اذ اذ فقد لم يفسد فوهنه فوهنه فوهنه
 حيه من عينه الرهن استباحه لفسد الفاسد اليه باستباحته فاما في هذه المسئله وقد
 استعار الرهن ثم تنق المقصود من الرهن فاقبض ومعلوم ان الرهن يباع عند
 المحل في حاله من الاحوال في هذه المقدمات قامت منه مقام الادب في الفاسد والناقص
 بل في كتابين فاحب العبد ان يرجع عليه وليس الشافعي في مواضع من كتاب الرهن
 واختار المتابع عليه هذا النص الذي رواه وفرعا عليه من اثارنا عبد
 ثم رواه الاسترخاء فله الاسترخاء واما اذ اعاره ليرهنه فوهنه فوهنه فوهنه
 فليس له ان يبيع ما وطع التوال في مواضع شتى ان المقصد من
 الحايثه ان يبيع دورا للفقراء الا ان كان له كوا ان يرهنه وحق المرء ان يبيع ما في
 الرهن وانما يبيع بغيره ليرهنه فوهنه فوهنه فوهنه فوهنه فوهنه فوهنه
 مقدر وانما يرجع في الرهن بعد التسليم فاما ما يراى في العوارق فالمقصود منها مقعد

للمستأجر غير محقق فعلق الرهن وملك المنفعة مستأجره بعينه كما لا يعقد
بمضى اراد الا سراجا فان له الاسترجاع الا ان كان له يوم مطلقا
في المهر داخله في البيع فولا واحدا وفي الرهن قولان احدهما ان المهر داخله في
الرهن كونهما في البيع والماني انما لا يدخل في الرهن الا بالتصديق عليها
ظاهرا ولو قوتوه البيع وسعت الرهن في المفاصلة اذ البيع بربط الاملاك والرهن لا
يرتبطها ولا يوقف لزوم البيع في العقبين ويوقف لزوم الرهن على العقبين فادخلنا
ان المهر داخله في الرهن في كل اوله وادخلنا بان المهر لان المهر لا يدخل في
الرهن في كل قولان واد او سعت قبل المحل ان المحل في البطن
لا يبرد ولا يقبل بالعقد ولا بالاستئجار بعينه واما المهر فانه يبرد ويقبل
بالعقد ويقبل استئجارها حتى ان الشاقي جعل استئجارها الا انها لا تستأجر
العقد في شرطه فيد الفسخ على ما ذكرناه في كتاب البيع اذ المهر
الزمن في العقد ثم اراد بعبه وبيع منه ونما ملانه بذلك العن لم يحرز ولا
في الرهن الاول فلهذا لا على الاول وهو عين العبد وان جبا جبا لم تستغرق نصف
فتمتد وبيع النصف لم يستغرق منه ولو بيع الكل حازم الخ الموضع ما
فصل عن الجباية لان الرهن رهننا وانما كان لذلك لانه اذ اخي جباية تجب
نصفه الا في حق الرافض في الدخول حقيقه المهر واد اراد بالمرور
بجلس منه فهذا يحصل ان كل من غير ضرورة اوجب نقلا ولا وجه لبقاء العقد
عن المحل الاول اني غير ذلك المحل بل النصف الثاني من العقد الجاني
معتزل عن الجباية فاي ضرور او جفت بعبه ونقل العقد عنه في عونه
فانا لما اوجبت الجباية مع النصف وفي افراد النصف بالبيع ففان قيمة
النصف مما يرد هذا النصفان يسويها الى الجباية الحاصلة ولا فرق ان
تحصل الجباية في وقت وفي ان تحصل بقبض ولو حصل الجباية في وقت بعبه العبد
مربوطة بوقت العبد فمرد اذ حصل الجباية بقبض سارت القيمة بقا العين
في نقل العقد اليه امد الرهنون اذ اقبل في يد الرهن سرت في
الرهن في قبضه الماخوذ من القائل فيكون القيمة محبوسه عند المرهن فاما

العبد

العبد محبوسه فان اراد الرهن سرت في يد مالك التمه بملكه من الدرهم وليس له التبدل
ولا يشره في ذلك العبد المبيع اذ اقبل في يد البائع قبل التسليم وليس للمشتري ملك
القيمة ولا للبائع فاما اذ قبض المشتري العبد فقتل في يده فاستوفى القيمة
من القائل فوجد البائع بالتمني عيا فزود والمشتري بالختيار ان يشارد على البائع
القيمة التي اخذها من الجاني وان ساءت ملك القيمة ورد عليه يد الجاني
ان المرهون مادام في يد المرهن لم يحق الخسيس منعون بعينه ولذلك المبيع
قبل العقب وليس هذا الخسيس بحق الملك ولدت لكون بحق الملك للمشتري والرهن دون
البائع والمرهون وانما هو حق خسيس استحققه بالعقد فاد اوردت الجباية على العبد المحبوسه
فان قيمته الماخوذ من الجاني نزل منزله العين فيضرب العقد بها على معنى تعاقف
الخسيس على الجباية معنى اربا في المرهون او في المبيعة ادلوات في المبيد وكل
الف وقد اشترك العبد بالفن لكان على الرهن جباية جانب الخسيس في الرهن
والبيع واما جانب المشتري القابض فليس لذلك لانه اذ قبض ما اشرك هذا الفرض
قبض بذلك وضمان العقد قد اقبل باوله وانقضى حمله فيه بعد ذلك المالك على ملاله
تصرف فيه كمنه فلهذا في قبضه فاد اقبل العبد المبيع في يده قد تم قبضه
لم يستعمل ملك القيمة عند الردها لانه في سدا الوقت لقيمة الاملاك
ان ليست ببيعها والركن في هذا ان يعبه هذا العبد لوم قبل لو كانت محسبا
وكانت قبضه لوم قبضه من البائع الف درهم او كانت قبضه يوم القبض خمس ما به
ويوم العتق الف درهم او قبضه يوم القبض لانه زمان انتقال الثمن والبيع قبضه
يوم التملك لانه زمان اعتبار الملك فاما المحبوس على حكم الرهن فهو اذ كانت
قبضه يوم القتل اكبر او اقل من قبضه يوم العقد فبني محبوسه بحجم العقد
اذ ارهن رجلا عبدا عن عبدا عند رجل وعند رجل اخر فمضى احداهما
على الثاني فاراد السيد ان يعفو عن القصاص على مال باحده من رقبته الجاني
فانه ذلك واورهنا عند رجل واحد على واحد منها ما به دينار فمضى على الثاني
فاراد ان يعفو على مال فليس له ذلك ولكن له القصاص ان اراد
اذا ابا مرهون عن رجل واحد بغير منما بغير حتى يمتها ابا احدهما على الثاني

فلا فائدة في العفو عن المال لان المال لا يملكه العبد الا بما اذن له المولى
بمعينه والمفتول بان يرضوا بغيره وان ما يعلق بالمفتول من الدين يتل ما يعلق بالمال
فاي فائدة في نقل العبد الي غيره من دين الى دين من غير فدية ومقتضى الدين
واحد واما اذا اشتا المرهون عند سجنه حتى احدثها على الاخر فبطلت
فالمسئد والمرهون سجين في العفو عن المال وهو عطل الرهن في العبد
العامل ليقى دين مرهونه بغير رهن والصرحنا عند المرهون انما يدينه
الدين مشتا العبد المفتول برهونه واما ما حوينا للمسئد العفو عن
مال لان المسئد لا يستحق شرفه عند دينه اذ هو اعمى قول الشافعي فاخذ
من الحنا به يكون مرهونا عند المرهون بدينه ولو لا ذلك لما اختلف ان يخذ
المسئد من رفته عبده حقا مسئدا اذ ارضى عن دينه عند رجل واحد
بخطئه والثاني يدان حتى احدثها على الماني فبطلت ففقدوا الشافعي رحمه
الله الحنا به صدره فبطلت متشا حنا بهم الله او اذ المتشافي منوه بخصومه
ويجوز ان كان الحقان مما يلزم وقد راى قومه زاما اذا مكنا منقاه من
بني الحكيم والدين الذي مشتا منقاهنا بما السيد الحنان حتى ينقل رفته
ال اكثر الدين فتصير مرهونه به فعند ما اذن مرهونه بالدين اقبلت بالدين
له فائدة في نقل العبد الحنان عن يد احد المرهون السيد المرهون الثاني في
المسئد المدكوه قتل هذه المسئد حصلت له ملك مما اذن المرهون الواحد
اذ ان احد المرهون المرهون بين العبد الاخر احد المرهون العبد الاخر
المقدار عند التقويم فتكون الحنا به فيها جدا والثانية اذ انقاص الدين
ولعن مشتا العبد المفتول مرهونا باكثر الدين والحنا به هذه العيون
العيا والبال ان يكون السيد المفتول مرهونا باقل الدين والشامل مرهونا
بالرهن وفي هذه العيون الثالثة لا تصير الحنا به صدق ويلحق هذه المسئد بسببه
المرهون في العبد المرهون اذا حتى عاسده فاراد القصاص وقد
القصاص وان اراد العفو عما اذ ولا سبيل له الى المال فاما اذا حتى العبد المرهون
على السيد فمقطع يد الحنا به حصر عليه ورثه ابو فان اراد ان يطلب ارش
الدين

الدين من رفته عن المرهون على احد الفولن الذي خرجها ابو العباس بن سراج رحمه الله
بينهما العبد اذ حتى عاسده فوحي على مال فلو اوحنا الما حنان ديناً
مستد او حنا للسيد على لولده من المال ايجاب اول الدين على العبد لسببه فذلك
اهدرناه فاما اذا حتى على السيد فارش الحنا به يوم وحت لان تم انقل بالمرات
مستدانا الى السيد والاستدانة بهذه المسئد خلاف الاستد او ولد فلنا في
احد الفولن لو حتى عبد رجل على رجل اخر حنا به ما ايد فاشترى المحنى عليه ذلك
العبد الحنا به ليرسوط ذلك الارض عن رفته وان تحرد ملكه عليها لانه قد مستد
ترفايد استدانه ان يعيد بعد العتق ولا يظهر فايد ما دام رفته فذلك
الاصلي قول لو اشترت اخره روحيا المول وجد المسئد في صر ما عليه مستد اما
المطلبه يوم العتق ولا يجوز ان يبت لها من مستد ام مستد اما صارت رفته
ما كان بها العبد المرهون اذا حتى على السيد فان الدين من غير ذلك الحنا به
فقد دلنا ان السيد يستحق ذلك الدين المستد ان رفته عبده فيستفيد ذلك فلما
من رفته ولو انه حتى على اسبه فان تملك الحنا به وقلنا ان الذي يجب في اول زمان
وجوبها للوارث صارت الحنا به هدر اذ ان الدين اذ امان من غير ذلك الحنا به
ان ارش تلك الحنا به مستصرا مستد اما قبل موته فانقذ ان السيد فاما اذا امان
الدين تملك الحنا به فاذا اوحنا ارشها هوديه لان لكان انما ايجاب دين
السيد في رفته عبده وذلك الحنا فاما اذا قلنا ان الذي يجب للمفتول او لامه قبل
ال الوارث فالمستد حنفيا سوا ولا فقه الحنا به هدر اذ في واحدة منها
فان انشافي رحمه الله لو باع شيئا مستار طاعة البيع كون المبيع رهنا بتمنه الى وقت
استيفائه فالبيع يبدأ بشرط باطلا ولو انما نشا رط ان يكون المبيع محبوسا
بتمنه الى وقت استيفائه حنان البيع صححنا عند لا يحبر البائع على اليد
بالمسلم من المسئد انه اذا قال لعنت هذه السلعة منك شيئا ان يكون
محبوسه عذري تمنها فقد اشروط في العقد بتمنه العقد لان نفس البيع
بقتضى حنين المبيع الى وقت الاستيفاء ما اذا اشروط في المبيع ان يكون المبيع
رهنا بتمنه فقد اشروط بشرط ان يصار موضع العتق ووجه التصادق عقد

البيع لا يضمن استحقاق الجبس وما لوصح ووجه المعادة ان المبيع المحبوس بالنزاد المص
في يد البائع سقطت التمسك عن دمه المتشرك وانه يلف المبيع من ملك البائع وامانه
المراحمون اذ المدة في يد المرتهن فالذبح لا يسقط عن دمه الراهن ويكون لفه من ملك
الراهن لان ملك المرتهن ثبت انه لو صار مبيعا رهننا معانية واحد لا يرد ال
ماد لنا من التمسك والتفاني وذلك بحال اذ الاستغفار عبد ارضه وحبناها
عاريه لا يرضه بجاهه الصمان فان للغير ان حبر المستور عند محل الدين على قضا
دينه لا يفتد ل عبده ولو من رجل دينا من رجل لم يكن للصان حبار المعصوم عنه
على قضا الدين من المسلمين ان الصان ضمن الدين المعصوم في الدمه والدمه
واسفه فليس متصور بقبي غير انه ربما يعزم فكون له حينئذ ان يرجع عن الاسيل
بما عزمه فاما في المسئلة الاخرى فقال الحق ربه عبده واستبد عليه سبيته
في ملك الرقبه بعد اعلاها وفيها تاخر قضا الدين تاخر افتكاكه وخرسته عن
سيده وذا ضرر فوفى صررا الصمان فلذلك افرق الصمان في الدمه والصمان في
العبد اذ اقال المعصوم له امهلت المعصوم عنه لم يكن للمعصوم ان يفتد
المهله واحباه على استيفاء الدين وان قال امرتهن العبد المستفارا هلك العزم كان
للمسيد العبد الجال المهله واحبارة الراهن بجاه الحق ما مضى ان
رقبه العبد عنده تهلكه بالرهن في المظلمه زياده ضرر يوجه عليه وهذا الدين
مفقود في مثله الصمان بهذا الفرق المسلمان اذ اختلف ارجلان
في عين واحدة فقال كل واحد منهما رهنها فلان قارنتهما مندوقتهما
وارجع كل واحد منهما ان رهنه وتبصه كان قبل رهن صاحبه وتبصه وصدق
الراهن غير صاحب اليد فقد قال الشافعي رحمه الله في احد القولين ان
اهدقته اتوكى وانوي من صاحب اليد فنزع الرهن بزيده وسلم الى من صدقه
الراهن ولم يجعل اليد دليل على الرهن وقد جعل اليد في كتاب الدعاء في دليل
على الملك ان المالك ينفرد بالملك تصرف المالك ينفرد ويبيع وينتفع
بأنواع من المنافع فيستدل تلك الأنواع بجهان يد ما لا يرد لان غير المالك لا
يستجوز له التصرفات المختلفه والشرعية لا يادون فيها الا المالك فاما يد الرهن فلا

قال

يدل على الملك لان المرتهن لا يبيع على الا يبتاع بانواع المنافع ولا يهدم ولا يبني فمن
نظر الى بزه ليرى ان ملك اليد يد وادوية او يد رهن و مجرد اليد لا يدل على جهة
اليد ولو لا طول الرمان التصرفات المختلفه لما حاز للشهود ان يشهدوا على الملك
مشاهدة اليد فان قال قائل اليس قال الشافعي رحمه الله في كتاب الملقط لا يجوز
للمشاهد ان يشهد على ان هذا الصغير مملوك فلان الا ان يكون راي امته تراه في
ملكه قلنا في قدر الشافعي بجاهه المسله وهو القول الثاني من احد اقواله
في دلاله اليد على الملك ولكن نص في كتاب الشهادات ان على ان يشاهد يشهد على
ملك الرجل الرمان براه ليسن وينصرف ولا يد من الفرق من الرهن والملك لا ياد
اذا حلفنا ما اذ يدل الملك فعلى هذا القول في الرهن قولان والفرق ما ذكرناه
اذا اختلف المرهنتان فقال كل واحد منهما ان السابق بالعقب
الرهن في يد احدهما فهو اولى فان قال صاحب اليد بقدمه كل واحد منا بص
واحد وانا السابق امرنا الرهن من يده وسلمنا الى الثاني فقلت ان صاحب
اليد اذ اقال حصل لكل واحد وانا السابق فقد ادب نفسه بنفسه لانه
نشاهد الرهن في يده فدف حصل لكل واحد منها نص واحد والشي في يده عند
المخاصمه فاما في المسئلة الاولى فليس في كلام صاحب اليد الاعتراف لانه قال
ان السابق بالعقب ولم يعترف بقبي الثاني ولانت يده الموجوده في الحال اولى
من دعوى الثاني قال الشافعي رحمه الله في الرهن اذ اوصاه على يدك عدل
صار لا رما بقبي العدل ثم نزع على ذلك مسابله العدل في البيع والرد وغير ذلك قال
في كتاب الاستبراء اذ ابتاعها جارية مطلقا تدر اصبيا على يدها عند نفقة مات
في يد النقه انفسه البيع وان عصب للمشرك حيار الرد بالعيب فلم يجعل نص
التمسك بالرفعه والابوا امرنا جعله في الرهن سبب الانوار في كتاب ان الراهن
والمرتهن اذ اصادقا وترا ميا على التعديل نقصه العدل ان مقصود جميعهم
من ذلك المعجل المنص الذي يقصد به ان امر العقد والزاسه واقام ابدل العدل
في هذا المعنى مقام يد المرتهن فيحقق الابوا امر العقد فاما مساله الاستبراء
فمقصود جميعهم تاخير قبض الشراء والاستبراء لانه ليس الذي يرم به البيع فدلله

استحق الشافعي رحمه الله ذلك الخارجه صان الزم ولا يجوز لها المانع ان الشافعي
 الابان تصحها المشرك والعديلها قال الشافعي رحمه الله ولو دسح اليه
 خفا وقال رهنك هو ما فيه فقبضه المرهون ورجي كان اشق هنا وما فيه
 سارح عن الرهن ان كان فيه حتى جهل المرهون ما فيه واما الكريضة ولا يجوز
 الرهن فيها الا بان يقول دون ما فيها وتجوز في الحق لان المقاطع من الحق ان له
 منه والظاهر من الكريضة ان لا يثبت لها معنى هذا الحق الرهن در الشافعي رحمه
 الله ان الحق ان كانت له فانه كان فقال رهنك لا يحق ما فيه وكان ما فيه
 يجوز عند المرهون في الرهن في الحق ولا يصح في مثله في الكريضة الا بقصد
 وهو ان يقول رهنك هذه الكريضة دون ما فيها لان خريضة اذ المرهون
 فيها حتى لم يثبت له ان الغالب قيمه معصوده والمعتود ما يميز دونها وادرا
 اشار اليها فكانه يقول رهنك ما فيها وذلك حتى يقول حتى يقول رهنك
 هذه الكريضة دون ما فيها فيصح الرهن فيها ولا حاجة بنا الى هذا التقيد
 الحق وهو ذو قيمة فان قال قائل قد جمع فيها بين الحيوان ومعه من الرهن في
 الحيوان باطل فثبت بغيره في الحق قلنا اجاب الشافعي في الحق ببيان شعير
 المسفقه قلنا فتح الرهن في الحق وان ابدله فيما فيه قال الشافعي
 رحمه الله اذ استمرط المرهون من مائع الرهن شيئا فالشرط باطل ولذلك قال
 لو اسلفه الغائب ان يرهنه بيارهنا وشرط المرهون لنفسه شفعه الرهن
 فالشرط باطل لان ذلك زاد في الدين ولو كان اشترى منه على هذا الشرط
 فالبايع بخار فيه فسخ البيع وابطاه والزمن ويبطل الشرط وقال في كتاب
 البيع لو اشترى جارية على ان لا يبيعها فالبيع باطل بالبيع بالشرط الباطل
 وفي كتاب الرهن لم يبطل بالشرط الباطل واخص ائمة فيه بخار
 من المسلم ان من باع حاربه واشترط على المشرك شرطا باطلا فقد حرم ذلك
 الشرط في طلب البيع والبيع بالشرط القاسد ما حل فاما ما دلون في كتاب الرهن
 بشرطه مشروط في عقد مقرون بعقد البيع وهو عقد الرهن فلهذا ليس
 في طلب البيع محكمه باطلان دال الشرط ولم يجز بالاطال البيع

تمت في باع فباعه وفيه منه او قتل فيمنه ثم جبر عليه القاي بدون
 حرما به فقال باع العبد انا اول بعون العبد ما الولى بعون الولى فليس له
 ذلك ولتس له اسوة العرما ولو كان المبيع شقص شفعه ولا يسمع الشطع ولم
 يغير بطلب الشفعه حتى جبر القاي على المشرك في حصر الشفعه ونقص البايع
 فقد قال اصحابنا الشفعه اول وقال بعضهم البايع اول بالتمس من سائر العرما
 من المسلم من ان التمس في المسلمه الاول في حال الاطلاق وعدمه كحجر
 باختيار المشرك يعرف منه وليس ذلك التمس عن مال البايع وان للبايع اسوة
 العرما واما المسلمه المانية فاحجروا سائر سائر بنفسه في حصول التمس
 عن من الشفعه ولو لا استحقاق الشفعه بالعقد لسار البايع اول بعون
 حفصان اول بعون فقد قال ابو العباس بن سريح اذ اوتي رجل بعقد قتل
 مسلمه دين قيمته للموسى بالعبد ولذلك في هذه المسئلة ومن اصحابنا من جعل للبايع
 اسوة العرما في التمس المقبول من الشفعه والاصح الاول انه قال انه الله
 باعها انا لا نستوفى عن فروق من الوصيه ومن سلسله القفلس لا نجعلنا للموسى
 به بالعبد اول بيمته بقطعنا القول به وسلسله القفلس عن هذه
 الحرقيه ان الموسى له بالعبد يعلق حقه بعينه على الاختصاص
 وان يعلق بغيرها فاذ انان اتم من يعلق حقه بعينها فانعلق لكتابه برفقه
 العبد فعلق بيمته عند الاق عينه فاما في القفلس فالحق غير محض بغيره
 المبيع له محل احوه وهو منه القفلس التي رضى بها من قبل فهدا من الغزو بينهما
 بمحكاة ال فروق احزني المشفعه من القفلس ومن سلسله العداق وذلك ان
 الرجل اذ ابروج امره فاسدتها شقص شفعه ثم طلقها قبل الدخول وقد فاه
 الشفعه في الشفعه بطلب الشفعه وحا روج بطل نصف الشقص الذي استوفى
 بالطلاق فقد قال ابو اسحق المروزي اروج اول من الشفعه وقد جعلنا الشفعه
 اول في البايع في سلسله القفلس ان اروج اذ اطلق استحق نصف العداق
 بنفسه الصلح من غير واسطه او احسار بل يرد به الى ملكه عقب طلاقه وهذا حق

بنت له منتدبي البياح وان لم يتحقق الا بالطلاق فاما المشركي المنفس اذا
 حشر عليه الثاني فلك البايح لا يرد اليه الا بالاختيار الا ان كان محبوسا
 ان يرجع اليه من ملده ومن ان يبرأ من العزما ولد له قال الثاني رحمه الله
 ولو ان المنفس ابرأ من قبل اختيار البايح هات التمره للمنفس من اصحابنا
 من سويك من المستأمن ونعنيها على وجهين احدهما ان الشفيع اولي في
 المستأمن والثاني ان تعيين الشفيع اولي بينهما جميعا واصح ما قد سألنا
 طرحت الفرق **اد اختلاف البايح والمشتري بعد الحجر والمنفس**
 في نده تخله فقال المنفس ان التاجر قبل الشراء سابقا على التاجر فان
 القول قول المنفس لان الاصل على ملده فان قال غيرهم من الغريبين صدق
 البايح فقد قال الشافعي رحمه الله لا جعل لهذا العزم من التمره شيئا واعلمها
 لغريم سواء نمرقا المصدق اما ان يقبل حقل ما لعرض عليه من التمره واما
 ان يطلق عند الحجر ولا يشتر على الابرا ولو ان المالك اني سيده بال
 سيده لا انقصه فانه من حره فليس له اما ان يبرأ واما ان ياخذ المال
 وان المالك اني سيده على طرف الرق بالحجر فاد احكاما ما وظهر
 بده موجوده احبر السيد على اخذه يعنى بالدم او على ابراهه لعنف
 الابرا وهذا المعنى هو موجود في المنفس اذ اطلق عنه الحجر لان
 المنفق انا يحصل بالحجر فاد اوصى العزم بالاطلاق الحجر عنه ماريه
 منعه ومنذ وجد منه ولا يجوز اجباره على ابراه الدم واجزه بعض
 مستأجنا على الابرا وليس له حجر **اد باع عبدك بالتمن وبمنها**
 سواء وبغير الهتم حشر على المشرك ومات احد العبدتين بده فقال الشافعي
 رحمه الله في النسله قولان احدهما ان البايح ان شأخذ العبد كسسته من
 التمن وهو ما يبي ودللك على جهه الحضر والثاني انه باحد نصف هذه العبد
 شفع ما عني له من الدين وهو قول الشيوخ عند التورع والتقسيم
 ان الهمه في هذه الحاله مستقيم بالحجر وقد قال الشافعي رحمه
 الله حجر الدين بالحجر والمنفس ما يحل بالموت فاد اوجد احد العبدتين فولد

عين ما نه كان حقه محصور فيه ليا حذره بالبايع من الحق وكان يهدد الترك
 على هذه الطرفه في حال الموت وحاله الموت بدله اول لان الدين كالموت
 وفي حلو له بالحجر قولان فاما اد المرئ الحاله حاله الحجر فادمه معوم
 والدين فيها مستصغر وحاله المطالبه بالتمن وحاله المعاومه المياقنه
 سوا فلا يجوز ان يجعل الحق الساع محصورا **وقضى على شأها ٥٥** في
 الاصل شافعا **قال الشافعي رحمه الله** اذا اشرك رجل شيئا بغيره
 الحيار الحجر القاي عليه بدون غرمايه واراد الا حاره والعرضه في الفسخ
 واراد الفسخ والعرضه في الاحاره فله ذلك وليس للغرمايه في الفسخ
 المرع اطلع على عيب السعه فمردده ومات من ذلك المرع في الموته اعتبار
 ارث العبد من انكبت **من المستأمن المرع لو اراد ان يسترجع التمن**
 في التسخ لدفع المرع او اراد الرجوع بالارث كان له ذلك وقارن من سخر له المصلحة
 من ارث العبد على مال فاد اقتدر له لغير المالك واعرض وحاي كانت محامته
 من البيت لسائر انواع المحايه فاما مسله الحيار فالعقد سابق موجود في
 زمان البيع وعدم الحجر واو حاي في ذلك الوقت كانت المحايه لارتمه نافذه
 ولم ينس للعزما الحجر الحوادث الاعراض فنصرفه في رهن الحيار تسير مع مستحقت
 وانما هو انما تصرف سابق ونفس الحيار ليس باللا ترك انه لا يخاص عنه حال
 وما اخرتها الميراث فيه لانه مال ولعن لانه مال والميراث حرك في العمل المحقوق
 الما ايه حرك في ما نفس المالك **اد اشرك نسلا فنكاح اول عليه**
 الرمان لسقيه وبغائده مضار حجر مستعليه حجر طه القاصي في من الفصل
 ودون ساير العزما فلنفس المشرك في زياده التمسيد عن مال فان شأ البايح حج
 العبيده فاد حاز ابدته وان شأ صارت مع العزما بالتمن ولذلك احتم في عبد صغير
 اشتراه مضار مستبر او ان زادت قيمته او اشرك بغيره مضار بفسا هدم
 حله المرن عن الشافعي رحمه الله فاما اد اكان المبيع حظه فحتمها اولوبا
 فقطعه او تصرف فيها قولان احدهما لاد وهو انها ابار ولسب ما عبال
 والثاني انها حتم الا عيان فحل البايح اذ اذ عن ماله ان يعطي احسن

الخبز لا يزداد على مثله وللعمر ما زباده العقماره والنعيم وان ينمو بدم فزاد
 حمسه دراهم فان النصارى تتركها والغوما بقره شره وبيع لم
 بن الحنبل ان سعى التمسك و قد منته ولعمري هذه العقماره بغيره الا ان
 لا يفتح عقد الاجاره على اعيانها لان حقه لو اراد البناجر اجرا للمتمسك
 عند موت شجره ونسبها دائره الاجاره فاسده ولفح صح هذه المعاد
 مع العلف والسنى والاطعام وربما يحمل واما الضحى والعقماره فانما افعال
 تعقد عليها الاجاره فصارت الاجرة المعلومه زباده ثابته معلومه بلحق
 باعيان الاموال فهو له انفق الجديان
 يعونى في الزباده التي حصلت بفعل الصباغ والقصار والطحان فلما يهر
 الرخمران والعطفر او مما شاكلهما فالسنة في الثوب فذلك عين ما اقول
 واحدا او قال الشافعي رحمه الله في القاصب اذا صنع تصبغ ثوبه عاكه
 معصوب فذلك التصبغ عين ما القاصب في عين الثوب
 فسخ البيع لسبب تعلق الغريم له في تصور مع القسمة مضاربه الغرما الا في
 مسله واحده وهي اذا سلمت دراهم في حنطه فصار الباع مقلبا وانشد
 فسلم الحنطه وانقطعت ورأس مال السلم ما في بد الباع فذلك
 التمسك بسبب الانقطاع ثم اذا فسخ ورأس المال ما في صار رأس المال
 ديانا في دمه مضاربه الغرما واما فارق هذه المسله ما يروى
 في مسائل التمسك بكونه لبيع الجمر والعجور عن استعمال الثمن وعين
 المبيع قائمه فاد افسخ العقد رجوع الراجح المبيع فاما في هذه المسله فالعين
 تالفه وفي رأس المال فباز له القسمة مع تلف تلك العين لتقدر بقدر السلم
 فيه فاد افسخ ثم لم يجد في رأس المال لاجل سوك المصارف بهم اعلم
 ان هذه المسله تباين ما يرمسها الفليس من وجد اخر وهو ان الغريم
 صار الغرما دونه وبان ما يجب له عند احد حصته من الدرهم او من
 الذنانير فاما في السلم ارضي باجارة العقد ولم يفسخه فانما يمار
 الغرما بغيره الحنطه فلا تستقيم المضاربه وحسابها الا باخذ التمسك
 بل

بان نسبه من قيمه الحنطه لم يرفع اليه القيمة ولكن لشدة له باحد جنطه شرط
 سلمه ولسه اليدوب في حقه في دمه واما فارق هذه المسله نظايرها لانه اذا
 اختار اجاره البيع فان حقه الحنطه التي في الدمه دون رأس المال واد السحق
 الحنطه ولا يكون المضاربه الا بالدرهم والذنانير فان ما وصل اليه من اسها
 الحساب الحنطه المستحقة بالعقد واما عين من الغرما فحنطه الا بان المدكون
 من نوع الايمان التي لم يحدوها او وجدوها واختاروا الايمان فيها
 فولد وصلت اليه الدرهم التي حصلت المضاربه بها وان كان بعضهم عليه
 فرض حنطه او كان التلف على اسنان حنطه فالكلام في الفرض وبدل التلف مثل
 الكلام في السلم اذا اجاره مستحقة المحجور عليه ما قبله اذا اوصى
 له مال كان الجار في قبول الوصيه وردها وان كان الجار محسبا وكما
 في اسمه ان المال ولو اوصى للسفيه المحجور عليه مال فلا خيار لقيمة في الرد
 بل يجب عليه بقولها ان قيم السفيه معصوب للنظر وليس
 من النظر رد الوصيه التي تصدق القبول ولانه لا بد من اعاء النظر
 فاما الفليس فليس الجار عليه النظره واما الجار عليه لاجل عزمه وهو
 محجور على التمسك مال واخذه محجور ان شاء السب وان شاء لم يمسك
 خيرا فان هذه الوصيه تسبها على عزمه وان ردها فليس للقاضي فهو
 ولا اختيارا لفليس على القبول المحجور عليه ما قبله اذا اوصى ما له المعلوم
 والخلق عنه الجار فاختار دينه او جدد القاضي له جارا فاجتمع الغرما
 الاولون بطنون بقايا دينهم والغرما المتأخرون لم يكن لهم عليه دين
 في مال الجار الاول فجميعه شره في الاموال الموجوده في هذه وان
 كانت حصولها لبيع الا سبه انه بعد الاطلاق ووظهر له مال لم يوصيه
 فان مالانه في زمان الجار الاول ولكن لم يظهر الا في زمان الجار الثاني
 فالغرما الاولون مخصوصون بذلك المال لا سبهم فيها الاخرين وان
 شاركوا الاولون الاخرين في المال الثاني من المال الثاني
 مال التعبه في زمان الاطلاق فاستدانه ومثاله واسباب تحملها

فاد احد القاصي له حرا فان ذلك الحجر حتى جميع العزما والاولون عزما
 معا بادونهم والآخرين عزما جميعا وهو من قبيل لقبين بعضهم اول
 والاموال الموجودة في يده فاما المال الموقوف الذي ظهر في زمان الحجر الثاني
 فان الحجر الاول كان يحيط به فلما تولى القاصي فاما له اطلق الحجر عنه على معنى
 القصاص في نطق الحجر عن المال الموقوف الذي ظهر في زمان الحجر الثاني فان
 الحجر الاول وصح تصرفه لان الاطلاق في الظاهر اذن في التصرف فلهذا لا يترتب
 المتأخرين في ذلك المال حتى يات من بعدهم في ذلك الحجر الثاني الحق في ذلك
 القردية المتقدمة دون المتأخرين

القيم اذ اقال العتق كما العتق من يده مقدار غير مستوفى فان
 قوله مقبول فان صار مقبولا استيفاء وقال القيم رددت في الفلانة ما لم يبق
 رده وانكر لم يقبل انه اذ اقال العتق عليه ذم اذ عي
 صرف المال الى جهة امر بصره اليها لانه ما مور بالانفاق عليه على
 وجه المعروف ما اذ امت ولا يتبدى فاية وبقا ولا يتبدى بقا الصغر فاد ابلغ
 رده انتهى زمان الولاية فالاصل ان المال غير مردود على الفلانة والاموال
 قول القلام اذ ادعى انه لم يرد عليه ماله وقد نذر رده لاشهاد
 في كل فقه عليه او كفاه من قضاة عليه في كل امر الابد ولا يتبدى عليه
 امسال امر الله سبحانه بالاستهاد في دفع المال اليه قال الله تعالى
 فاد اذ نفعهم اموالهم واشهدوا عليهم فالامر بالاستهاد لما كان بالقيم
 غير مؤمن من احمده الطفل وله السنه وارقت به المسلم جميع الوفاق
 لان المودوع اذ اقال رددت الودعه على صاحبها وانكر صاحبها ان الودع
 المودوع لانه قول من جهة واد اختلف المومن والايمن في رد الامانة
 على المومن قال قول قول الايمن ولما العبي وليس اموال المومن للقيم ولكن
 من جهة الشرع مؤمن في حقه وصبرناه في بقدر الفقهاء المومن من
 احمده النبي لان جهده غيره ولو ان مال الطفل في يد القاصي فقال القاصي
 رددت المال عليه وانكر القاصي فاد القاصي عا ولا يتبدى بقوله

مقبول

مقبول ولا ينفذ عليه وان جازان معزولة لم يقبل قوله الا بعد
 انه ما دام عا ولا يتبدى بقوله من جنس حكمه المذكور يسمى الا انك اذ اعلم شيئا
 فقي لغيره فيما سوز النصف منه بالعلمه اما اذ اصاب معزولة ولا يقبل قوله في
 هذا الوقت من جنس الحجر اذ لا ولا ينفذ له ولا ينفذ له الا انك لو كان عا لغيره
 عند غيره شاهد في معلوم لا يستغنى عن شاهد اخر نعم اليد حتى لمن
 القصاص الى الموقوف

العلم اذ بلغ حصة طفلها المالا غير انه فاسق
 الحجر عليه لا يرضى عنه ولا ينفذ اليه ماله حتى يستجيب حال الرشيد والرشيد
 ما فسره عبد الله بن عباس رضي الله عنه الصلح في الدين والصلح في المال
 وازان رجلا فان عد في ذميه مصلحا لماله فاعترض الفسق غير انه مصلح
 لماله مصلح به ثم سجدت عليه حبرا والمسنان سوانه في يد المالا ثم انا
 يختص الحجر ولا يستجيب به الحجر من المسلمين ووجه فرق
 جمع وهو ان في الخاتين مستديم مع العتق الاصل السابق ومعلوم ان الاصل
 السابق في العتق بقا الحجر وهو حجر العتق فمندا ان اناس الرشيد والا
 في الرجل الباع عا الحجر فان قيل ففلا جرم في هذه الطريقة في التدبير
 وقد سموتهم في من المسلم بقا لان التدبير غير استعمال المال واما في
 الفسق فترى ما يقعون مسددا في الاستعمال ففصلنا من عن الشيء ومن
 سبيده ان النبي اذ بلغ قاصدا ليليا للمال فاصلا حله لاله

غير مؤمن به مع فسقه في عا فان سبابه وزمان حداته سنده
 وقرب عهده وقلة تجاربه ربما تحيل لانه حافظ للمال ولا يحون جازيا
 ما دام مستقلا بالفسق ومعايش العتق واما الرجل الباع الصخر
 البصر ببقعه المال والغالب انه مع ما سببه في من العتق فسق على المال
 ولا يخدم عنه والذي يوجب هذا شره العتق الدين كحفظون اموالهم
 من الرجال الذين طعموا في السن ونزوا الامور وهذا في الاحداث
 بخلافه لانه ان ما حشد غلما ما تحل في قرب العهد بالبيع يقبل
 على العتق ويد من عليه ثم يفي مع ذلك ماله فلهذا

فصل في

على رجل محجور فحالت واعترف وصاح عن المنكر على مال تحت المصاحد وام
 تحت منشا بخنا في تحتها ولو ان المدعي ادعى عنها يدك رجل محجور
 فحالت واعترف ثم صاح عن المنكر على مال لم يفتح عند كثير من مشايخنا
 من المسلمين اذ الصلح اذ كان عن دين حقيقه نال المصاحد
 افتداه الله ومن اراد ان يعيدك دمه مدون كان له الا فتدك ولاه
 حاجد به ان استيدان صاحب الدمه ولا مراجهته ولذا ان اراد ان
 يعيدك ما سورا ويبدل الزوج بما لا على مخالعه رفحتة فان مستقيا
 من استيدان الذوجه والاسير فاشفينا باعتراف ثالثا في صحة المصاحد
 عن الدين فاما اذ كان الدعوى عنها فغني المصاحد عن العي انما وده
 طيبا وما حب البدم نسر والبدل طاهر له فمدف بفتح المعاو وصد عاهد
 الخالة فالعص مشايخنا ان قال الثالث لمدعي العين اني متمكن من بعض
 العين وان له بد صاحب اليد حلتنا بصلحه المصاحد فالحكم الصحيح
 المصون وان كانت العين غايبه عن البائع لم يكن المشتري من القبض
 اذ ادعى اخوان دارا في يد رجل مرانا عن امهها وضد
 صاحب اليد احدهما ودر الثاني فاصطلح المصدق والمصدق على مال
 شاركه اخوه مشارطه بينهما مثله لو ادعاها ملكا لا عن جهة الارث
 فالمسلة كالتما ريشارة وليريشارطه
 فقد ادعى ملكا مستندا الى الاب بزاز عنده اليها ولا ينعور في شي
 منه الاحتصاص اذ ما من خرم من الميراث الا وحق جميع الورثة فيه فاما ه
 اذ ادعى ملكا من جهة بيع او هبة اخرى سوى الميراث فليس من
 صوره دال الملك اشترى اليها في احرازه بحيث لا ينعور انه اذ احدهما
 بسببه دون الثاني فلذا في فضلنا من المسلمين الحار ان التلاصق
 اذ انهدم الجدار بين داريهما فاراد قسمه ارض الجدار على منصف طول
 حار الاخبار بالقرعة على مثل هذه القسمة واداراد التصيف غرض

ارض

ارض الجدار لهما كجزء هذه القسمة الاعلى المتراضي ولا يدخل للقرعة فيها
 ولو كان الجدار قابيا فاراد قسمة الجدار والحواب لرد
 من القسمة بين انهما اذ اراد تصيف الطول اتفق كل واحد منهما بالفض
 الذي خصبه واملنه وضع حدوده وان علمه في مقدار ما هو لصيقه منه
 وان اراد يدين جان من موضع الجدار على الوجه الذي يلب من حصته ليلته
 الحار من وضع حدوده على ما يلبه من نصيب الحار كما لهما ذلك فيصير كل
 واحد منهما مرتقفا بجميع اقدار فلهذا قلنا اذ ادعا احدهما صاحبه الى
 مثل هذه القسمة احمر الاخر على الاجابة فاما تصيف العوض ولا سبيل الى
 الحمر والقرعة لانا لو اقرعنا بينهما لهما ان يخرج لاحدهما سهم المصنف
 الذي لصاحبه ولا يغير واحد منهما على وضع الجدار والانساع بالجدار
 وتفضل فوايد بينهما فلهذا فصلنا بين الصورين الحان اذ احكام
 مشتركة بين جماعة بعضهم يملك العرف ولا يملك موت السفل وبعضهم يملك
 السفل والمرقى الى العرف في سخن الحان فاختلفو اذ في العريه فادعاهما فالحكم
 العرف وادعاهما اصحاب السفل فالمد للفريقين ولو كان المرقي في دهليز الحان
 فاختلفو اعني عريه وسط الحان فالصحيح ان اليد لصاحب السفل
 ان المرقي اذ كان في وسطه فانت العريه مسلل اصحاب العرف ليستطروا
 ويخترقونها للارقي الى ملكهم فابتنفع اصحاب السفل بها دخولا وخروجا
 وحلوسا واد الاستوروا واشتروا في الانساع استوروا واشتروا في البدوا
 واد الاستور في اليد خلفوا جميعا واهنت بينهم كالمساكين دارا واحدا اذ
 ادعاهما كل واحد منهما مخالفا ادعاهما فاما اذ احان الدرج في الدهليز
 فاصحاب العالي يرتفون اليها من الدهليز ولا سبيل لهم ولا طريق لهم في عريه
 الحان ولا يد لهم عليها وانما اليد لهم في الدهليز الى مكان الدرج الا ان
 اصحاب السفل والعلو لو اختلفوا في عين الدرج فان القول قول اصحاب العرف
 لانهم هم المستفون فان قيل ان اصحاب العرف ليستطون بهذه العريه
 ودل صرب من المنفعة فان الاستطوان صرب من المنفعة فلنا هذه المنفعة لا

تعد من جملة مانع العريضة وقد ثبت منها بد الإلوك ان يتتاب السفلى لو كانوا
مئة صوان بالدرج بان يصعوا منه مرحلة ليل لفع الشمس على ما به وان يطجوا
تحت قدر امرأة لحوالته الدرجه فان القول قول صاحب العريضة وان كان له
المنفعة الحقة لزانى الدرجه وان كان منفعة الاستطابة ولو ان رجلا كان
لهود يصل حجار دار حل كل يوم وينفع به امر من ذلك دليل الدرجه وذلك
اسما الحجار لضا العوايه دار الحجار امر من يد يد عدا ارا تجار فان اراد
الحجار سند العريضة لدرج له ذلك اذا كان فتح العريضة في الاصل بالحق والعدل
فكر ذلك لو اراد اصحاب السفلى ان يتوانوا عريضة الحجار من الاية الرغوة
المسد ما يسع العرف صا العريضة فلصاحب العرف منهم من ذلك
الارض المشتركة بين شريكين وبينها ررع مشترك بينهما فضا صاحبها على
نصيبه من الرزق وهو قتل احصرا دراهم كان اصل باطلا ووا صاحبها
نصيبه من الارض كانت المصلحة مستحقة
وقوعها نصيب من الرزق فشرط صحة الصلح اشتراط الفلح والقطع مقدر
مع شئوع المبيع في غير المبيع وصلاح المعاوضة مع لشرط فيه ما لشرط
في الشروع وذلك بطل الصلح في المسألة الاولى فاما في المسألة الثانية فاما
مع الصلح فيها لان قطع جميع الرزق ما نصبه هذا العقد اما نصفه وهو
النصف المبيع فشرط الفلح واما نصفه الثاني فلنقرع الارض المبيعة وقطع
جميع الرزق لمرن ولا يملن قطع نصفه مشاعا والمهران هذا الذي الذي
درهم بعض مشاخصا انما يبيع ويستقيم اذا تابع نصف ارضه شجره قطع
رزقه فان باع ارضه تحت رزقه وعلنا بصره بعد ان له مفعول الرزق الى
وقت الحصاد وذلك ان باع شجره وانسحق الثمر المره الدنا مشترك
الشجره بنصفه الثمر الى زمان حداثته العرف والعاده
ادان
المشترت اعضان الشجره المستعليه قد حلت دار الحجار واصطحا على دراهم
معلومه لنبقتها في هو ادارة فالصلح باطل وسوا كانت الاعمان واقعه
على حجار الحجار اوله من واقعه عليه ولو اصطحا على خباجه اسرعه
الحجار

الحجارية دار الحجار ووضع الحجار الممول للحجار اصل الحجار هل الصلح على الدرهم
المعلومه صحيحا ولذلك وضع الحجار والصلح والعرض جابر ان
اعضان الشجره ان كانت غير واقعه على الحجار فالصلح يكون على الهوى المحرره
والهوى لا يقبل البيع مفردا فلا يقبل الصلح والصلح مع وانما يدخل الهوى في البيع
على وجه البيع اذا صارت الدرهم مبيعه وذلك ان اسم الدرهم ولذلك الشتر من
الأوديه وجميع ما هوى حقوق الاملال وان كانت الاعضان باركة على الحجار واقعه
عليه فلا يصح المصاحبه لعله اخرى وبيع النجاشي دامت رطبه تراب ولا يفي
على حالها الاولى ولا تخلوا هذا الصلح عن الجهالة ولو ان رجلا وضع بالصلح بنا
على حجار رجل ليربح حتى يكون سبت الناشي مال معلوم لاسراع جناح
ودورنه معلوما اذا الحجار ما يجهل ما تختمه الارض فاما اذا اصطحا على ما كان معلوم
لاسراع جناح مر له على حجار الحجار فالصلح وارد على عين الحجار لا على عين هو الاك
وعين الحجار ملك قابل للبيع وخشبه لا يزداد تقلا على زور الزمان فوزانها
غض بابس واقع على الحجار تعلم انه لا يزداد تحوز الصلح حينئذ فاجاز في الحجاج
مع الدين بالدين باطل اذ باع
الدين الذي على ربح من ربحه على عمرو واستعلا لفظ البيع وذلك لو قال لربعت
مثل الحنظله المستفرصة التي في دمتك بايه درهم دينا عليك فان البيع باطلا
وإذا احال عليه الدين عميره على عزيمته عليه مثل ذلك الدينات الحوالة صحيحة
اذا استعلا لفظ الحوالة وبيع على الحقيقة مثل بيع الدين بالدين
من الحوالة والبيع ان لفظ الحوالة موضوع لعنى كحضور وهو تحول المطالب من
محل الى محل وان كانت ضمن مشابهة المعاوضة فهي اصل بنفسها والبيع اصل
بنفسه واذا استعمل لفظ البيع استدعا هذا اللفظ شرايط البيوع وهي رسول
الله صل الله عليه وسلم عن بيع الثا بالثا بال وقد جعلت الشريعة اصل الحوالة
دفعاً للناس فقال رسول الله صل الله عليه وسلم مثل العنى ظم واد المتع احد
يكا عني فليبيع وماله هذا ارض الدرهم والذباير فانه على الحقيقة بيع الدرهم
الدرهم ولو لفظ بل لفظ البيع كان صرفا وان العنى في المجلس شرطا فاذا عدل لفظ

لفظ التبر الذي ورد في الشرح بقرينة ما لا يجوز في البيع فقد ادا
علا اللفظ الحوالة التي وردت في الشرح بقرينة ما لا يجوز في البيع
فلما افرقا اذا اشترك رجل بمال في درهم وفيه العبد احوال
المشترك الباع ما لم يعل عليه الف درهم فقبل الحوالة فوجد المشترك
باستدعاء فرده بل لم يرد رحمه الله فلو ان في احواله لما اشترى البيع ولو
كانت المسئلة كما لها غير ان الباع احوال على المشترك غير ما له في تصادف الباع
والمشترك ان العبد ان حرا الاصل او وجد به المشترك عيبا فزده فاحواله
باقية كما لا يخفى فيها قول الترمذي ^{في المسئلة ان الحوالة}
في المسئلة الاو لحوال الباع لانه هو المتنازل فاذا اخرج العبد مبيعا وصار
مردودا سقط التمسك الذي يعلق فيه بطات الحوالة في احد القولين فاما
المسئلة الثانية فقد ثبت فيها حق الحوالة للبيات سوى المتاعين في يجوز
الاعتراض على حق المالك ليراد الباع والمشترك ونصا في حرمه العبد
الان يعرف المتنازل بالبرية فيصير بنفسه معتزما على حق نفسه
اذا استان للرجل من رجل في امر عبيده بصدقه والماور على الامر بقره
اختلف الامر والماور فقال الامر لبي وبيل وانصت لي وقال الماورد
ان محتملا ونسبت ما ذهب لنفسه فانقول قول الامر لاقول الماورد ولو قال
لنت الماورد لنت وليا فاجبا للوفاء الامر بل محتملا فاجبا لنفسك فانقول
قول الماورد ان الماورد في المسئلة الاو يدعي على الامر عقدا
ومو عقد الحوالة وقد اورد للعقد والقول قول المنكر وادله في صحيح
عليه دعوى عقد والقول قوله مع لنته انه لم يعقد ذلك العقد فاما في
المسئلة الثانية فالامر يدعي على الماورد عقد الحوالة ويتم لها والماورد ينزل
فانقول قول المنكر مع لنته فان قيل ان الوالاه عقد فان الحوالة عقد
راء مع جانبها في التداخي فاعتمد جانب الحوالة فلما حاجبه الوالاه امر
بالقبض وقبول لاداء الامر وعما متصا فان على هذا القدر فلما لا تراعي
جانب الوالاه واما اختلفا في صفه ذلك الامر فان على وجه الحوالة او كان على
وجه

وجهه الوالاه هذا لانه اذا لم يتصادقا على حريان لفظ الحوالة عنها فاما اذا تصادقا
على حريان هذا اللفظ كانت حوالة لان اللفظ موضوعه لمعانها وقد دلوا الترمذي
هاذين المسلمين بلفظ الحوالة ومراده انها استعملت هذه اللفظة عند التداخي
ولم يتصادقا على حريان هذه اللفظة عنها في اشد الامر
ادامنى رجل عن المالك حوالة الغائب فالعنان باطل هدا
نص عليه الشافعي رحمه الله ولو حنى المالك على رجل او الترمذي في معاملة من حنى
رجل فمضى صان ذلك الدفن والعنان صحيح ^{منها ان حوالة الغائب}
غير مستقر في الدية ولا ينظر لها زمان استقرار لان الغائب عقد جار من
جانب المالك متى شئت سقط وليس بالتمسك في زمن الجوار لانه اذا لم يزل لارما
سفر اية تلك الامور فزومه واستقراره مستطرا بغيرها ايام الجوار وعقد
البيع من جنس العقود الارضية لزومه شامل للطرفين فلما كان مال الغائب
معار مستفرا بحال ارجح صمانه من صمان فاما الديون التي وحيث عمل المالك
بالمعاملة والحناية فانها لا روزه في الحال وفي المال الا ترى ان المالك
لو تجزى والعقود الغائبة سقطت المحرم ولم يسقط هذه الديون ولكن
ان كان في يده بغيره من المال عند العجز فبصان تلك الديون منها والا
استكساره في ايام رفته ونصنا تلك الديون من لسبب فان اتفق عنقه
قبل تصاها او قضا بعضها فان لغزا ان يتجاوز ادمته ان لم يتوفوا منه
تلك الديون بها لا فهذا دليل استقرارها ^{قال الشافعي رحمه}
الله في كتاب الافراز اذا شهد شاهدان على رجل ما يند اعترق عنده فزوت
شها فتمت امر اشتراها فان صدقت الباع رد التمسك وان له الوالاه وان لديها عبق
باقوارها والوالاه موقوف فان مات العبد وحلف مالا كان موقوف حتى تصفها
الباع رد التمسك اليها والوالاه دونها وقال في فاب الصان لو اقام رجل
الدينه انه باع من هذا الرجل ومن رجل عاب عمدا ونبهه منه بالف درهم
وقل واحد منها ليعمل صان ذلك عن صاحبه فمضى عليه وعلى الغائب ذلك
ويعرر الحاضر جميع التمسك ويبع بالصف على الغائب ويومع الحاضر ان الفرق
شبكة

انه في مساله الاقرار في اقرار الشا هذين على انفسهما وان لم يقبل على غيرها
فحله بحرية العبد اذا استبراه واما في مساله العمان فغيروا خذ ما اقراروا
لنفسه لان الحاضر حبل وقال النعم ليس على شيء ولا على الغايه وما صحت لك
تم لما قامت المنيه على انه ملتزم وان كل واحد منهما في ايمان وساجبه
وعزم الا بر جميع المال حصل الشا في رحمه الله له الرجوع على الغايه بما عزم
من خصته بالعمان بعد اقراره بان لعمان لم يكن ودعواه ان المنيه كاديه
من المسلمين ان الشاهدين في كتاب الاقرار تشهد امدانا بحريه
للعبد وما قصد بناك الحريه مدافعه في خصومه وانما قصدنا احارا عن
عقود عيدهم وكان قبول قولها مقبول على انفسهما فان قال بعد ذلك بنا
او اخطانا لم يرض هذا الكلام مقبول منها في رد العتق لغيره والعتق
في ذلك مثل هذا المواضع عليه وسلطان مخصوص وان كان العتق وغير العتق
في ذلك سواء فاما مساله العمان وان الحاضر احاد فقد يكون دفع الحاضر
عن نفسه وعن الغايه فلا يخرج عن مقصوده ما قاله المنيه انقاد للحكم وروى
عن المقالة السابقه ورجع عن الشرايك الغايه بما شهدت المنيه انه ضمنه
عنه ومثال هذا ما يقول في رجل اشترى من رجل عبدا فبانت وادعى
ان العبد معصوب منه فحشد المشرك وهو صاحب اليد وقال العبد ملكي
وفي يدك استأجرته من فلان وكان ملكا له جميعا عني بما المذعي
لشا هذين يشهد ان العبد معصوب فانزع الحاضر العبد بيده ورده
على المعصوب منه فان للمشارك ان يرجع على البايع ما لم يرض فان قال باع
في حلال خصومك اقررت بان يعبه منك وهو ملكك فلفظ حون لعنك
لعنك ولفظ تطالني بمن اقررت انه باي فان المشارك ان تجيب البايع
يقول ان الخصومه لما حدثت وتوجهت الدعوى على احدثت مع دفع
الدعوى عنك وعلى لعنني ما قلت او طلقت ان العبد ملكك لا على حاضر
اليد فلما ازل يمدون الشاهدين رجعت عليك باليمن لا سرحه منك كذلك
في مساله العمان والذكر يوضح الفرق وهو الفرق الثاني ان الشاهدين ما

علما

علما انه اعتق العبد استبدالا لان العتق انما لفظ نفيا فلا عد لها في نصي
شهادتها بعد ما دخل العبد في ملكها على ظاهر الحكم فاما في هذه المساله
فالحاضر والغايه شرطان في مقتضى المنيه المقبوله ونفتهاها وحوس
المال وصحته لان قصا الغايه باو يد على الحاضر والغايه جميعا عند
حوز القضا على الغايه وعند من لا يجوز وهذا القضا لعدم حوز هذا الحكم
لان عدله الا ان شرط في سماع الشهاده وسقيد القضا ولا يجوز ان
ينص الحوز نقص القضا والحجود في القضا وحمله القضا رجوع الحاضر
على الغايه وقد قال بعض اصحابنا في مساله العمان انها بصوره في دليل
خاص هذا الحاضر لان ما بشر الحاضر ولا يكون اقرار الوكيل مقبولا على
موله فاما اذا باشر فليس له الرجوع على الغايه ومنهم من قال انه
باشر بنفسه الخصومه فلا توجهت الدعوى عليه سلت فحعل القضا
سلوته جوابا في سماع المنيه ولا بصير سلوته اقرارا منه بل يدب الحكم
والمنيه فلذلك ثبت له الرجوع على الغايه والطريقه الاولى في المنيه
اداسن رجلا مالا في ذرا اسير وبدل ذلك المال لم يكن له ان
يرجع على الاسير الا ان يكون قد فراه بادنه ولو ان رجلا مصطرا في
مخضه مشرف على التلف فاو جن من ملكه طعاما فاستحياه فمخضه
فان لصاحب الطعام ان يرجع على ذلك المصطريه الطعام
بمن المصطريه ان فذا الاستبر ليس يواجب على الفادك وانما هو يشترع فادا
له ليشترق اذن من حقه الاستبر لم يكن له ان يرجع عليه بما اذكي عنده
فاما مساله المخضه فليست له لان صاحب الطعام ما يورثه ما امره
ما سحيا فمخضه الا ترى انه لو امتنع فان للمصطريه ما يورثه وما يورثه
على ذلك الطعام ليس له ومعه به على شرط القيمة فادا او جن صاحب
الطعام وله برص ان يكون مبرعا بل انما انه او جن على شرط الضمان فان
له ان يرجع فيطالبه ولعمه التكنه فلما اذا قل رجل عدا معني الويل من غير
رضي القائل كان له مطالبه بالدينه اسمي بحجبه بالقول ه ه



هذه مسلة منها فرفق
واطراف مسفها على وجهها بتوفيق الله تعالى قال المزني رحمه الله وادان
العد من رجلين فامر احدهما صاحبه ببيعه فباعه من رجل يالف درهم فافره
الشرين الذي لم يبع ان الباي قبض الثمن وهو دمه المقر وياخذ الباي نصف
التمن من المشترك ومنسله له وكلف لشره ما فرض ما ادعى فان نحل حلفه
صاحبه واستحق الدعوى وانما يركب في نصيب الموكل لانه معروف بالمشرك
يركب من جميع الثمن يدعيه الي الباي الذي هو وكيل في اخذ النصفين وما شر
جميع ملكه في النصف الثاني ولكن اذا كان الباي ينظر ما يقول الموكل
والمشرك يدعي انه رفع التمسكه الي الباي فنقول المشترك غير مقبول على
الباي في نصيب نفسه
بن المضين ان صاحب النصيب الثاني
وهو الموكل معترف براه دمه المشترك عنه لرفع بزعده ال وتلك في
نصفه فاما نصيب الباي من الثمن فنقول الموكل غير مقبول فيه على الوكيل
والوكيل للباي غير معترف بانه نصيبا او اسباب في القبض نايا والبيع
بالتصادق بوجود الثمن واجب فعل المشترك اقامة البينة على الغصا
و اذا عجز حلف الباي انه لم يستوفى ونفي له على المشترك نصف الثمن
وهو خمس ما به درهم فاد استوفها لجا الموكل وادعي عليه حقه فالقول
قول الوكيل انه لم يقبض من المشترك سوى هذه الخمس ما به فاما ان يحلف
واما ان ينذر فان حلف في هذه الحظومة سنا تانية حلت له الخمس ما به
التي اخذها وان نكل عن الميزن ردت الميزن على الختم وهو الموكل فان نقل
سقطت دعواه وان حلف نصي له حقه على الوكيل وكذا لو خاصم الموكل
الوكيل قبل ان يخاصم الوكيل المشترك فان الوكيل مستحقا بدعوى الوكيل
فان حلف او نكل فحظه ماد لراه هذا لانه اذا حلف الوكيل مع المشترك انه لم
يقبض منه شيئا فاما اذا عرصف الميزن على الوكيل الباي انه لم يقبض فقل قال
التمن ترد على المشترك فاما ان يحلف واما ان ينظر فان حلف يركب من جميع
التمن اما ان نصف الموكل فباقرار الموكل ان ويله بنصفه واما ان نصف الوكيل

الباي

الباي فالتلو واليمين المردوده فلو قال الموكل للوكيل الناظر المفلس انك لو لم تنظر
لاستوفيت باليمن فالا فاد انظت فقد انظت بنكولك على شيئا من تعريك فهذا
بحا الا ان الوكيل يقول انظت في حقي لانه حوّل لان الميزن لا سوجه على الا ان نصبي
فان شئت حلفت وان شئت نكلت وانت على راس خصومتك فيما يدعي على من يقبض
جميع نصيبك وانا امين فاذا حلفت سقطت عنى دعوى ال وان نكلت فان لك ان
تعدني جميع ما يدعي واد ا حلف الوكيل وعزم المشترك خمس ما به لانه من المشترك
ان يقول الموكل وكلمة عزمي خمس ما به درهم زباده عن الالف وانت عالم
وانما شريكان فاعزمي ذلك كحتم اقرارك وتصديقك اباي لان الموكل يقول
هذه خمس ما به ظلم من الوكيل بعد الالف وما اتا ال الظلم من جهتي وانما ظلمك
غيرك فارجع على من ظلمك لا على غيري فلو قال المزني رحمه الله ولو كان الشريك
الذي باعه هو الذي اقر بان سرخته الذي لم يبع قبض من المشترك جميع الثمن
وان ترد لك الذي لم يبع وادعي ذلك المشترك فان المشترك يبرأ من نصف الثمن
باقراره الباي ان شره قد قبض لانه في ذلك امين ويرجع الباي على المشترك
بالنصف البائنة فيشار له فيه صاحبه لانه لا يصدق على خصمه من الشراء فسلم
له ان يصدق في ان لا يصح شيئا لصاحبه واما ان يكون في يد بعض مال بينهما
فيدعي على صاحبه مفا سمة تلك بكامد البعض خاصة فلا يجوز وحلف لشره
فان نكل حلف شريكه واستحق دعواه هذا كلام المزني واعلم ان المشترك في
صن الميسله لا يخلو من حد امين اما ان يكون بالما بان الابدان مشركا
فيها واما ان يكون عندك ان العمد له لمن يابشر البيع او عندك ان العمد له
لمن لا يابشر البيع فان قال بان عندك ان العمد لمن لم يابشر البيع وان
الما شر وويل فلان دفعت جميع الثمن ال من طينته مالا توجهت نحو شان
اجدها من جهة من يابشر البيع ويدعي عليه من نصيبه ويطالبه به لانه
معرّف بالبشر ا جاهد لما وحت عليه له وهل من اشرك من الشان
شيئا من قال لا يبرمني دفع الثمن اليك لانك باعني على ملة غيرك لا على
ملكك يقول فتو له لعود دعواه بحال والباي مطالبته بالتمن ولا يفرغ

الثمن من المشترك لا عرفانه بالشرائه فاما طالبه الوكيل واستوفى منه
 خمس مائة فان للموكل مطالبه الوكيل بحصة الخمس مائة لا بحصتها
 بخلاف المسألة السابقة اذ كان ذلك لان الموكل يعترف بان الوكيل له
 بقص سوك هذه الخمس مائة والوكيل يدعي استحلالها مع انفرادها
 من ثمن عند مشترك والمال المشترك يكون سابقا بين الشريكين لا يختص
 احدهما بشئ منه دون الثاني الا ان احد الشريكين لو ادعى على الشريك
 الثاني تقاسمه فقال بملكته واستخلص المقاسمة هذه العبة الذي في
 يدك وحجبت شريكه ما قال جعلنا العبد منهما مستزكا لانه معترف بان
 من اصل مال الشريك واما في المسألة السابقة فان الموكل يدعي على الوكيل
 انك استوفيت جميع الثمن فاذا ادعا استيفا الجمع فقد ادعى لنفسه في
 يد تمام خمس مائة فلهذا عرفناه على التلول واليمين جمع الخمس مائة فيهما
 الى الموكل والاخرى خصوصه المالك مستحقة بنصيبه ولو اقر هذا
 المشترك فقال علمت ان العبد له لمن ابشر البيع فقد اعترف للمشارك
 بما ادعى عليه لانه لا يجوز له ان يدفع لمن ملكه الى عينه فان ادعى عليه
 ادته فالقول قوله مع دية انه ليريد ان له وان لم يعرفه نصيبه
 الثمن والشريك ان يطالبه بالنصف الثاني لانه معترف بان الموكل قد قبض
 حقه وحق عينه فاما اذا قال المشترك علمت وتبينت ان العبد يتم
 نصيبه وورث الا ان على الموكل ان يقر ان الموكل قد باع منه مائة
 المشترك فللبايع مطالبه المشترك بنصف الثمن وليس له مطالبته بنصف
 الثاني من النصف ان هذا البايع اذ اصدق المشترك فقد
 اعترف بانه قد وفر على الموكل حق الموكل فلو ان الشريك ادعى
 عن حق الموكل يدعي الثمن عليه علم الوكيل او لم يعلم ان او ليريد ان
 النصف الثاني فهو ذلك هذا البايع الذي ابشر العقد فليس للمشارك
 دفع حقه الى عينه لعرفانه فلذلك ان للبايع مطالبه المشترك باحد
 النصفين وهو نصيب نفسه ولم يكن له مطالبه بالنصف الثاني وهو

١٨

١٩

موطنه واعلم ان هذا البايع في نفس هذا النصف الذي هو نصيبه مسعر عن
 الثمن بخلاف المسألة السابقة لان المشترك معترف بوجود جميع الثمن عليه
 زعمه انه ان دفع النصف الى الموكل مع اقراره بان البايع ليريد ان له فلهذا عرف
 البايع نصف الثمن غير لمن يوجه على البايع فاما الموكل فانه من خبر في
 المحضومه ان شأنا بالمشترك وان شأنا بالبايع فان يد المشارك ادعا
 عليه خمس مائة درهم وهو يقدر نصيبه من الثمن ولا يسه في الموكل عن
 الثمن بخلاف البايع لان المشارك يدعي على الموكل انك قبضت مني الف درهم
 فلهذا يحتاج الى اليقين بالله ما لي لم اقبض حتى تنك فاذا اخلص استحق
 خمس مائة درهم يسلم اليه اذ انصها هذه الخمس مائة زعم البايع فلما
 تم للمشارك ان يدعي على الموكل خمس مائة ويبيع الزيادة على حقه فالقول
 قول الموكل مع لينة انه لم يقبضها منه وان نكل حلف المشترك
 واعرفه وان كان التلول ورد اليه بعد بين الموكل لاستحقاق الخمس مائة
 درهم قبل استيفائها توجه لكل واحد منهما على صاحبه خمس مائة درهم
 فاما ان يقول اصار المال بالمال فصا للمالهما واما ان يقول اذ اصرها
 فصا صا ثارا فصا للعلق حق كل واحد منهما بما له ابرا واستيفاء واما
 ان يقول اذ اقال احدهما صيرت احدهما فصا صا مال التقينا به لان مقتضى
 القصاص لا يحترق في نصيب احدهما الا صحفة في نصيب الثاني واما ان
 يقول كل واحد من احصار احدهما لغيره عن الدين بالدين ولذا لا بد من الاقول
 الرابع في كل دين من موصوفين بالساوي في الذم والحقن هذا اذا
 ائدا الموكل بالمشارك في المحضومه فاما ان ائدا ان سدا المحضومه بالوكيل
 والوكيل قد استوفى خمس مائة درهم من المشترك فتكون القول قول الموكل
 انه لو استوفى في شأنا المشترك فاذا حلف شأنا البايع في الخمس مائة
 التي نصها البايع من المشترك ولا يباخذها بحملتها منه ولما حملنا المشاطر
 لان البايع معترف بان ذلك الخمس مائة مقبوضه من ثمن العبد المشترك ولما
 يدعي استحلالها بما ادوا البايع ان الموكل قد استوفى حقه قبل قول البايع

على نفسه وانما فعل قوله على غيره ولزمه تسليم نصف ما قبض من التبرك وهو
الموكل وليس دعوى الموكل على البايع انه قبض من المشترك أكثر من هذه الخمس
ما به فلذلك اخصر على سطرها قال المزني في لفظ هذه المسئلة
المشترك في نصيب الموكل باقرار البايع ان سورة قد قبض لانه في ذلك امين
تخلطه عامه اصحابا وقالوا ان اقرار الوكيل غير مقبول بل عمل الموكل على اصل
الشائعي وانما يقبل عن ابي حنيفة رحمه الله والجبتي ابو العباس في شرح
بعض المساطح الذي ذكر المزني في التصريح فقال لو كان اقرار الوكيل
مقبولا يحكم الموكل كما اطلق المزني لما كان الموكل مساطح الوكيل في
النصف الذي قبضه وهذا الاحتجاج لا يرد عند مشايخنا فان بعض
اصحابنا عمل المزني اراد بقوله يرا من نصف التبرك ان البايع لو اراد مطالبه
المشترك بنصف الموكل بعد اقراره بان الموكل قبض الالف لم يكن له مطالبته
فتكون هذه البراءة راجعة الى جانب الوالد وقبض الوكيل بالطلب الالف
جانب الموكل وعلى هذا جميع مسائل الوالد متى ما اقر الوكيل بما ضمن
عزله عن الوالد فان اقرار الوكيل مقبولا على نفسه في اقراره وبالتمه
وان لم يكن مقبولا على غيره

اداوله وكذا استنفاد من غير قبض الوالد وادعى انه
قد استوفى وقال الموكل ما استوفيت فالقول قول الموكل ولو قيل لا
مع عبدي واستيفائه فادعى الوكيل انه بايع واستوفى وقال الموكل
ما استوفيت وسلمت العبد فالقول قول الوكيل
انهما اذا اختلفا في المسئلة الاولى فالقول يدعى على وديله عدوانا
وحنابة بل يدعى بقاءه في دمه عزيم فلذلك جعلنا القول قول
الموكل فاما في المسئلة الثانية فالقول يدعى على الوكيل عدوانا وحنابة
لان كل وكيل باع بملعه وسلمها قبل استيفائها صار مقبولا على
والاصل ان الوكيل امين فلذلك جعلنا القول قول الوكيل لاستيفائه
الامانة الموكل بالاقرار اذا اقر له بقرانه بالقران في الموكل

بالاقرار

بالاقرار اذا ابراح ابراه ان الاقرار اسقاط الدين عن ذمته الغريم والوفا
مدخل في الاسقاط لانهما مدخل في الاستيفاء والايضا فاما الاقرار فاما هو اقرار
عن وجه سابق واقرار الوكيل مترينا على توكيل الموكل شبه الروايع اقرار
لاعتب الدين في ذمته شخص ائتمنت في الظاهر بالاشهاد وقد دنا من اقرار
الوكيل بعد مقبول على موكله في الاستيفاء والاقرار والصلح فكيف يقبل عليه
في الاجاب وهو طرفه اخر في التقليل التوكيل بالاقرار الا يكون
ابرا والتوكيل بالاقرار يصحون اقرارا على احد الوجهين من الاد

ان الموكل اذا قال وهلك بامر اولاد فقد ابرح الاسقاط ولم يسقط بعد ولا امر
بالاسقاط لانه الاسقاط فلذلك يوقف السقوط على اسقاط الوكيل فاما اذا
وقد بالاقرار فقد تضمن هذا التوكيل من الموكل اجاره عن اشغال ذمته ملك
الحق والاجار هو الاقرار فلذلك جعلنا توكيله بالاقرار اقرارا
الوكيل اذا ادعى على موكله اني قبضت من عبدك ما ادلت ودفعته اليك وحيد
الموكل القبيح فالقول قول الوكيل في الاستيفاء ولو ان المسلك رد العبد بالمعيب
وطلب التمس فالقول قول الموكل في الاستيفاء اني ما قبضت التمس

من الخاليين ان الوكيل في الاستيفاء امين والموكل يدعى عليه بشايعه
الامانة فانه زان في الامين مع نفسه وبينه وبين المؤمن فاما في الاستيفاء
الدعوى من جهة المشترين والاصل ان البايع لا يقبل التمس فالقول فوامع لثبته
انه لم يعده وجيل الوكيل المادون له في التوكيل لا يعزل الوكيل
على اصل الشائعي دون اصل التمس رحمه الله عليها ويعزل الوكيل الاول
يعزل من ذلك اذا عزله عنهما ان الوكيل الاول وقيل في جهة

الموكل فاد اجال العزل من جهة الموكل ولا بد من الاعتزال ولذلك يعزل
باغما موكله وحيوته فاما وكيل الوكيل فلا يعزل الا يعزل فانه على تحفيقه
ويعزل الموكل الاول لا وكيل الوكيل ولا يعزل الا يعزل الموكل الاول او اعماجه او
بحيوته وهذا اذا لم يعزل الوكيل عند التوكيل ولذلك عن نفسي فاما اذا قال

له

صلى

وكل من غر نفسه وهو يادون في التوكيل عن نفسه فوكيل الوكيل حينئذ ووكيل الوكيل
 لا ووكيل الموكل الاول الشخص الواحد لا يجوز ان يكون ووكيل في البيع
 والشرا من الطرفين ونحو الشايع رحمه الله على ان الشخص يجوز ان يكون في الخلع
 ووكيل من الطرفين ^{من الاصلين ان عقد البيع يصح للعهد من كل جانب}
 ولا يجوز ان يصير الشخص الواحد مطلقا للعهد من جانب الباع ومن جانب المشتري
 بولاية الوكيل نصير طالبا مطالبا مستردا مستردا فاسئل تسلسلا ردا
 ما لعيب مردودا عليه وانا لنستقيم ذلك في الابا والا جراد بقوه ولائها
 فاما الخلع فليس له اذ جانب الزوج جانب الطلاق وجانب المراه جانب المال
 والتمار الوكيل عهده جانب موافق للاصول انا الاشتغال في الوارعه الجاهل
 وهذه النكته جوزنا ان يتول العبد من جانب الزوج في الخلع بعد ان السيد
 ولا يجوز ذلك في البيع لما فيه من العهده وقد اوردنا ايضا اصحاحنا المسئلة المنصو
 في الوكاه فقالوا امر اذ الشايع رحمه الله ان يقبل الوكاه من الطرفين ثم
 مخاطب بالخلع من شاة الزوجين فلم يرد انه ياشتر الطرفين نفسه غير ان
 ظاهر النص ما حينا ^{اذا اعترف رجل بقات وديله لان في له}
 استيفاء دينه مني ولكن لا ادفع اليه لان لا يدفع ولو اذ رجل فقال
 لهذا الحمل على مال لايه وودعات ابو لزمه الدفع اليه عنما نقضه ودفعه
 اليه دفعه ال فتمه ^{من السليلين ان الموكل بالاستيفاء بما يجد}
 التوكيل محلف ويغرم العزم دية تامة وهذه كحقيقه ان الغرم ^{في}
 الانتفاع عن الدفع الى الوكيل وان صدقته في الوكاه فاما في سبل الميت والوارث
 فليس قبله وذلك ان الميت لا تصور منه ان يعهد فيطالبه كما به فهو من
 تصريف العزائم عليه فان قال قائل ربما لا يكون سنا وبلون الاحار عن
 موته ذرا فلما ان كان ذلك فهو المعروف اولى من قبل نفسه لانه فهو الذي
 ان يات مات ولزمني دفع المال ال وارثه ^{الوكيل بالبيتر اذا الملع}
 على عيب فارد الرضا قال الباع ان موكله قد رضى بماله السلفه معيه واحتمل

ما قال الباع لم يكن للوكيل الرد الا بعد ان يحلف الوكيل بالله لا اعلم ان موكل
 رضى بهذا العيب فاما ما على القراض اذ اراد وادعى الباع متلهده الدعوى
 بعد مسموعه وداين على العامل سوى ان قلنا ان العامل ملك الرخ قبل الفاصله
 او قلنا لا يملك الرخ الا بعد الفاصله ^{بينها ان العامل في القراض}
 لا يستحق في المال حقا لانه على احد المتولين ما لا يستحقه في الرخ بما يظهر
 وعلى القول الثاني ملك ان يملك لان من شاة طالب القتمه فاذا افسار الرخ
 حقق حقه من المالك في نصبه فان الرضا لعيب حاله لا يعزبه وصارت
 المال وسخطه الاوى ان رب المال لو كان حاضرا فاطلع على هذا القوب فقال
 رضى به فان العامل تخلفته ومراحمته برده واما الوكيل فليس له في المالك
 حق لانه الحال ولا في المالك واما الحق للموكل ولورضى الموكل بانسلعه معيه
 لم يكن للوكيل ردها فاذا احتمل ان يكون راضيا توجهت اليه على الوكيل فان
 قال قائل ليس قد قال الشايع رحمه الله وان وله لشرك سلعه فاصاب
 بها عيبا كان له الرضا لعيب وليس له ان يكلفه ما رضى به الا من اجواب ان
 سنا تخافا لو اينة تفسير هذه المسئلة انا اراد الشايع رحمه الله بذلك ان يدعى
 الباع هذه الدعوى في زمان غير محتمل ان يعقد العقد والموكل غائب ولم يست
 له رويه سابقه فيدعى الباع رضى الموكل بالعيب فيعلم استحاله الدعوى
 فلا يتوجه اليه في الوكيل واذا احتمل زمان توجهت اليه عليه
 من الحالين احتمال الدعوى في احدها واستحاله الدعوى في الاخرى ^{في}

رحمه الله اذ قال فلان على كذا ما يندولان فنظرنا فوجدنا ما يند
 فلان عشر درهم ففسر المقر ان قال اردت درهما واحدا هل نفسره
 مقبولا فان صار بينهما فاقول قوله مع لسنه وقال في قارب المالك لو قال
 صواعن مطايبى اكثر ما علمه رضى ان يوضع عنه من الالف التي عليه
 خمس ما يده وزياده فصرف الشايع رحمه الله لفظ الكثر في قارب الحاجبه
 الى العدد ولم يصر في الاثر ان العدد مع وجود الاشارة في واحد من السليلين

انه اذا قال فلان علي اكثر مما يدين فلان احتمل هذا الاقوال
 معنى العدد الاعداد واحتمل معنى الملة والعصب هاهنا بقوله يدين
 فلان عصب وما على فلان يملك ويحسب في هذا المعنى قول القائل درهم
 والملك المملوك الا انهم من الف درهم من التصوب الاحرام والاصحاب الله
 فلا تستعمل بالشك ولذلك لو اقام رجل شاهدين على رجل بالف درهم فقال
 المدعي عليه على فلان اكثر مما شهد الشاهدان به ففسر الاقوال المحمل
 بدرهم واحد فان تفسيره بمقبولا لانه يريد بهذا الاقوال ان الشاهدين
 شهدا اذورا وان الالف غير واجبه في الناطق فالدرهم الواحد الواجب
 اكثر من الف درهم غير واجبه فاما مسأله الغاية فليست كذلك لان
 قوله صغوا عن معاني القوم عليه اقوالها كما هو اللفظ ان الغاية صحيحة
 وان ذلك الما والواحد عليه فلا يحسب حرف اللفظ الذي الالعدد في المقاد
 فان قول القائل على ذلك وعلى فلان كما هو في حقيقة الزمير عصب
 وقد استعمل لفظ الوضع مع لفظ اكثر فصارتا هذين مبتدئين متفرقين
 الى العدد وقد يكون يدين فلان عصب كما يكون يدين مائة فلان
 منها اذا اقول الرجل فقال فلان على الف درهم وحيثما في تفسير
 الالف اليه واذا قال فلان على خمسة وخمسين درهما لم يرجع الى تفسير
 الخمسة اليه وجعلناها دراهم بين المسلمين من وجهين احدهما
 انه اذا قال خمسة وخمسون درهما فقد فسرا الاكثر من الورد من واحده
 الاقل بخارج ان يكون الاكثر مستتبعا للاقل فاما اذا قال الف درهم فقد
 احتمل اكثر العدين وكسرافلها فلا يجوز ان يستتبعا القليل الكثير
 من اعلم في الفرق هذه الطريقة لهستاق في الفرق انه اذا
 قال خمسة وخمسون درهما فقد دلوا الدراهم على وجه التفسير ومن ذلك لفظ
 اولها منهم وعينها بالتفسير فالظاهر رجوع التفسير الى جميعها
 والرسول على انه دلوا الدراهم للتفسير ولم يدلوا الدراهم مع الالف على وجه
 التفسير ذلك لان ايمان احدها انه قال خمسة وخمسون درهما نصف الدرهم
 وهذا المصنفة الاعراب نص التفسير واذا قال الف درهم فقد فرغ الدرهم
 ولا

ولا يكون الرفع للتفسير والدليل الثاني انه اذا قال خمسة وخمسون درهما لم
 يكثر منه الدراهم لزيادة العدد وانما التزم العدد المذكور فلان دلوا الدراهم
 تفسير ذلك العدد واذا قال الف درهم فقد التزم عدد الدراهم درهما اذ اعلم
 الالف لم يكثر مع لفظ الالف فلذلك فصلنا بين المسلمين اذا قال
 الرجل عصب هذا التوب من فلان وملكه فلان الزمناه تسلم التوب للاد
 ولا يعرفه للماني ثوبا ولو قال عصبت ثابنا قيمة التوب فعل قولنا لا يعرفه
 ثوبا ولا حاجة بنا الى الفرق والثاني انه يعرف له قيمة التوب
 بين المسلمين ان ذواته عصبته هدم من فلان لابل من فلان اقوالها بالعصب منها
 فوجب لمعنى الاقوال الاول تسلم العين الى من ذلها او لا والتميم قيمة التوب
 للمدور ثابنا فاما اذا قال عصبت العين من فلان فهو غير معروف بالعصب
 من المدور ثابنا حتى يعرف له قيمة العين وبالعصب الرجل من ربه عينا
 وملكها احمد وويله ردها على ربه ولا يجوز ردها على غيره ومثل ان
 يكون العيز مبيعه وباعها ربه وقد حبسها الاستيفاء التز او حوز من ربه
 عند ربه واصل الاقوال الشافعي رحمه الله انما التزم العيز ولا
 يستعمل الاطن اذا امسك المدبوت عن رضا الدين الاخصر شاهدين
 ذلها الامتاع وان كان معترفا بالدين واذا امتنع المودع من رد الودعيه
 الاخصر شاهدين مع اقواله بالودعيه فليس له الامتاع والماخوذ به احد
 الوجود بين المسلمين ان المدبوت اذا ادعا قضا الدين لم يقبل قوله
 الا ما بينه الاصل وجوب الدين فله الامتاع الى ان يظفر باليه مفضي
 الدين لمحضرم فيما من يتعسف العزاسه واما المودع اذا ادعى رد الودعيه
 فالقول قوله مع مسد لانه موثوق لما استغنى بالتميز على اليه ثم ما خيرا لود
 بعد اليه ومن قال بالوجه الاخراء تدبر عن هذه النكته سهل وهو انه
 قال ان الرجل ربما يلزم الاموال ويقضي عن يمين هو فيها صادق ولذلك حار
 للمودع ما خيرا رد ال ان يظفر باليه لسفط اليمين عن نفسه العقد
 المادون لديه التجار اذا اقول رجل بال واطلق الاقوال فلان ذلك اقوالها

في المال الذي يبيده لسيد ولو قيد الاقرار بالحبايه يقال المقت له مالا له
 مقبل اقراره فيما يبيده من مال سيده ان السيد قد اذن له في
 التجاره وما اذن له في الحبايه فاذا قيد الاقرار بالحبايه فقد اصابه الغير
 محل الادب فليس تجوز بال التجاره وعلق باليهه شعبة اذا عني فاما اذا اطلق
 فعلى لفلان على الف درهم فاقراره المطلق يقبل بصرف وجه التجاره لان
 الاذن السابق الحق في الذم الامكن بالاجرار فالحبايه اقراره المطلق باقرار
 الاجرار والاستفصال والاستفصال لا بل اداساته وربما يصف اقراره المطلق
 عند العتق الحبايه وربما يصفه الى تجاره اذا اقر العبد فقال
 استغريت فلان ثوبا قيمته الفان والبيته والمفتمه والسيد كرهه والعبد
 محجور عليه فقوله غير مقبول في رقبته فاذا عني فان لصاحب التوب مطالبه
 بالالف وان زاد دلل على قيمته التي كانت يوم الاقرار والاثلاف ولو اذ
 العبد انه المذ ثوبا لفلان من غير بيع وقيمه الفان والسيد كرهه فلا سيل
 على رقبته مادام رقبته فاذا عني مع صاحب التوب في احدى الوجهين باقل
 المالكين من ثمنه التوب او ثمنه العبد يوم الاثلاف من المسلمين
 ان من العبد في ايام رقبه فقد عامله على دتمه لا على رقبته الا ترى ان
 دين العامله لا يتعلق بقبته بحال واذا عامله على دتمه فالوجه واسع غير
 معدن بعمه الرقبه فاما اذا عني على مال رجب فالفه فحبايه متعلقه
 بوقبته الا ترى ان رقبه المالك بناه في الحبايات بخلاف العاملات
 فاذا اعتق عمر قيمته رقبته التي في محل الحبايه ولا يؤمر اكثر منها
 اذا زاد ارض الحبايه على قيمه المالا بغيره السيد في ذم المولود اذا اذاه
 اكثر من قيمته وان كان ارض الحبايه اقل لم يلزمه اكثر من ارضها وهذه
 الطريقه التي سلكها من الفرق هي الطريقه السيد المستقيم في
 المسلمين وفيه امر في طريقه المستويه منها اذا اقر العبد بقبته
 واشار الى عين مال وقال في المذروقه والسيد كرهه ويدعي لقيمه ملك
 تلك العين نقول المولود غير مقبول ولو اذ في العبد والمسله بحاله المذ السرقه
 الى

التي سرقها قبل مولده رقبته على احد القولين لبيع اعصمها في عمر السرقة
 مع كذبها المصد الا ان غديه به المسلمان ان الاموال التي في
 يد المولود يجب ان يدسفده ولا خوف من ان يسير ال توب ولا لسيد سيده
 فنصوا بهذا التوب اطلاقا وبدا ان يسير ال توب ولا يسد العبد ولا حاجي
 يد السيد ولا يقبل فيه قول العبد فاما اذا قال سرق ثوبا والمفتمه فليس
 يسير ال عين مال في يد سيده فان قبل اذ اقبلت قوله في رقبته ورقبته مال
 لسيد فقد قبلك قوله بما في يد سيده فلما اقراره بالسرقة يقبل في
 حكم القطع اجماعا وان كان القطع موزا ما مال السيد واقراره اقرار واحد ولا وجه
 لتعصمه ولا وجه ان يقول ان قول العبد هذا يقبل في دتمه لولا فعل قول
 وانا استعفتنا هذه الطريقه لان اقرار المولود بقوله في دتمه لبيع بها
 الامر حريمه وانا القولان في الموضع الذي صورناه ورقبته وان كانت ملك السيد
 وفيه من مظهر احسن لسيرته وبعثنا منها فان يكون احسن لغير الحبايات من سائر
 الاموال التي في يد السيد قال الشافعي رحمه الله لو قال رجل
 لفلان على الف فانا فقال هذه الالف التي اقرت لدها 5 ت لك عندك
 ودعيه وقابل هذه ودعيه فذلك احرر قال لقول قول القرض لسيد لان
 من اودع شيئا محبا يوزان بقول عندك ولفلان على لانه عليه ما يملك وقد يودع
 فتعد ايها فتكون عليه دينا فلا الرقبه الا الذي وقال الشافعي رحمه
 الله في هذا الثواب اجاب ولو قال له على الف درهم ودعيه مما قال لانه قيل
 ولو سلت ثم قال من بعد ودعيه وقد هلك لم يقبل قوله لانه حين ارضى بتمه
 اذ عني اخرج ولا يصدق من المسلمين انه في المسله الاول للفظ
 لفظ له ظاهر في الصان وكتمل انه بلفظه لو جوب الرد قال الشافعي رحمه
 الله فاذا ردها وفسر اقراره بما فقد فعل ما حسن صرف لفظ اقراره اليه
 لانه من كان عنده ودعيه محبا يوزان بقول عندك وجاز ان يقول على ليعني
 وحيه الرد عليه واذا احمى اللفظ معسر رجونا ال عما حب اللفظ والامل
 يراه دتمه عن الصان فاما اذا قال لفلان على الف درهم وسكت ثم سريا ودعيه
 بضم لا م اذ عاملها ودعيه فانه لم يفعل فعلا فكيف طرف اقراره اليه فاشبهت

طاهر اقواره للتطهير والتغدير ولو جاز نضيقه واسقاط الغرامه عنه
 كما زني كل اقرار مطلق مثل هذا فيكون طريقا آتيا ابي الميرزا القاري اذ
 لا يغير المقدم بعد تقدم اقرار المطلق من تفسيره بالوديعه ثم لا يجرى دعوى
 تلف الوديعه ثم عن ابن بردسبا لم يفت قوله بغيره الميرزا اذ اقر
 لغريم بالف ثم اقر لغريم اخر بالف ومات وتوارثه الف قسم بين الغريمين ولما دلوا
 كان احدا الاقرباين في الصحة والاحزني المرض لم يقدم احدهما على الاخر
 وتولا في التركة ميرته واحده وادامات وخلفه الف وارثه ابنه فجارجل
 فقال نزل على ابيك دين الف فقال صدقت فجارجل اخر فقال كان على ابيك
 دين الف فقال صدقت فالتركة كلها مسله للغريم الاول وليس للغريم الثاني
 مقاسمه وشاركته من المسلمين ان المرص اذا اقر فاقرار لا يتعلق
 بعين المال لان دتمه باقيد والاقرار بدلائل الذم استوت في الوجوب
 فلما مات تعلق جميع ديونه بميرته في وقت واحد فاستووا في القسمة
 ولم يكن بعضهم اولى ببعض فاما اذا صدر الاقرار من جهة الوارث فذاك
 الاقرار غير متعلق بدين الوارث بل دتمه بعزل ولا مطالبة عليه اذ لم يخلت
 ابوه تركة وانما يرجع اقواره اليه من المال فلا حصر الاول وادعا فاقوله الوارث
 تعلق اقواره مانعين وصارت تسعوله بالدين فلما اقر الثاني لم يرجع ذلك الاقرار
 الى تركة العين فالعين المرهونه اذ ارهنته مرة ثانية لم يرجع الاقرار الى عينها
 الاصل فلما لوجبا الغريمين معا وادعيا العين فقال الابن صدقنا فعلى الالهي
 سهمها لانه تعلق حقهما بعين التركة في حاله واحده ولو ان رجلا قال للوارث
 اوصني لي اقول بثلث ماله فقال صدقت ثم جاء الثاني فقال كان على ابيك دين الف
 فقال صدقت دفعتا الثلث بحاله الى صاحب الوصية وما فصل عن الثلث الى صاحب
 الدين وان كان سعي من الدين بغيره فنصير الوصية مقدمه على الدين لسبقه في
 تعلق الحق بالعين ولو قال ايضا حب الدين او لاني على ابيك دين الف فقال صدقت
 والتركه الف فقال صاحب الوصية اوصني لي اقول بثلث ماله فقال صدقت
 لم يسطر صاحب الوصية شي وصار الدين مستقرا بجميع التركة ولو ادعيا معا
 فقال صدقتا بلطفه واحده فالالف بينهما على اربعة اسهم يرض صاحب الدين

بجميع

بجميع الالف وصاحب الوصية ثلث الالف لو خلف ابوه عبدا فقال رجل
 للوارث نصف هذا العبد وقال جبار جميع هذا العبد فقال صدقتا
 بلطفه واحده كان العبد مقسوما بينهما على ثلثه اسهم سهمان لمدعي بجمع وهم
 لمدعي النصف لقسمة العول في الفرائض والوصايا الاقوار المطلق
 بالدرهم غير متصرف الى نقد البلد والبيع المطلق بصرفه الى نقد البلد
 ستمها ان المعاملات في مادة البلد تصرف الى نقد أهلها وليس في
 العادة ان يتعامل اهل بلد على نقد بلده اخر فان فعلوا ذلك احياء فهو نادر
 والنوادر غير معتاد فاما الاقوار فانها اخبار عن اسباب سابقة فلو
 المتحتم ان تلف الرجل وهو سنيا بور على احد ذنا به هرويه او درهم طلبه
 فاذا اقر واطلق ثم نشر واصاف الى نقد بلده بعد سويك بلده يجب ان
 يكون نفسانه مقبولا الا ترك ان رجلا لو قال اشتريت هذا العبد منك
 ثوب واطلق فان باطلا وادان فلان على ثوب فان الاقرار صحيحا مقبولا
 والمرجع في التفسير اليه فلو ان موضع الاقرار المطلقه خلاف موضوع
 المعاملات المطلقه والمرئي رحمه الله مال الى التسوية بين المسلمين وصرف
 الاقوار المطلق الى نقد البلد بالبيع والقرض مادله ان قال الشا
 رحمه الله لو اقر فقال فلان على درهم درهم فقال اردت درهما واحدا فهو درهم
 ولو قال في الطلاق انت طالق فطالق طلقت ابنش من المسلمين
 انه اذ قال على درهم فلهذا اخبار وليس بانها ايجاب وادان فله درهم تردد
 اللفظ الثاني من ابناء الاقوار وامادته فعلى الاماره اذ لم يحصل ابتداء
 ايجاب وصارها لو قال فلان على درهم او فلان على درهم لا يلزمه الا درهم واحد
 واما الطلاق فله اسما انواع في الفرق اللفظية الدائيه الى ايقاع الطلاق
 الاول والذي يدل على صحته هذا الفرق ان الرجل لو قال لا يرثه يوم السبت
 انت طالق ثم قال يوم الاحد انت طالق ثم ادعى انه اراد باللفظين طلاقا واحدا ثم
 يسمع دعواه وحشر في نوع طلقين ولو اقر يوم السبت درهم ثم اقره يوم
 الاحد درهم ثم قال اردت بالدرهمين درهم الواحد كانت دعواه بمسوعه وكان

بغني

القول قوله مع لبيته وقد يقول الرجل فلان على درهم ندمه لا يراها
 فيكون مراده التحقيق والتأكد ولا يريد بذلك اثبات القول
 قال الشافعي رحمه الله لو قال له علي درهم ثم قال في آخره اوزيف لم يعدك
 يعني اذا كان مفضولا ثم قال في شيء له او اصدق مع لبيته فان ادب
 الدرهم او اوسطها او حارس غير ذلك البلد او غير حارسه لو قال له اعل
 توب اعطى اي توب اقر له به وان كان لا يلبسه افضل بله وشرح هذا
 الكلام وبيانه ان الرجل اذا قال فلان على درهم ادعى نقصان الوزن مثل
 ان يقول مذهاربه او حواز ومه طرفان وصل هذا التفسير باللفظان
 مقبولا منه لانه كلام واحد موصول وان فضل عن اللفظ بزمان يقع فيه
 الفصل لم يقبل منه التفسير ولزمت الدرهم وايه الوزن فاما اذا قال بعد
 انقضا الاقوال رسالة تامة الوزن غير موشوشة من المسلمين انه
 اذا اطلق الاقوال فقال فلان على الف درهم فالمعقول ان هذا الاطلاق
 وزن الاصل وفيه درهم المهر قلبه التي في وزن سبعة ومعنى قولنا وزن
 سبعة ان وزن العشر فيها سبعة من قبل انتقال مكيه فاد قال بعد نظار
 الرمان الف درهم بوزن حواريه فكان رجوعا عن اقراره الرجوع غير معقول
 ولو انه استثنى استثناء معقولا لرجح مقبولا لانه بسببه الرجوع في التفسير
 بهذا الوزن يظهر الرجوع عن الاقرار واستحالة ان يكون مقبولا فاما اذا
 فسر الاقوال المطلق بسببه بله فيكون له الذي هو منها وحياتها
 وايه الوزن فقد اقرت وسلم لفاطمة والاذن ان المطلق لا يفتقد نقل
 البلد كما يفتقد البيع المطلق بسببه البلد وقد دلنا الفرق بين هاتين
 المسلمتين واستشهد الشافعي رحمه الله بان قال لو اقرت ثوب عند فلان
 ثم جاء ثوب لا يلبسه افضل بله كان التفسير مقبولا فان قال في الدرهم
 خلاف الثوب والواجب في الدرهم من اتمام نقد البلد الاثره لو قال
 بعت ثوب هذا العبد ثوب كان له السهاطلا ولو قال بعت ثوب هذا
 العبد الف درهم كان البيع صحيحا منصرفا الى نقد البلد قلنا البيع المطلق انما

بغير

ينصرف الى نقد البلد لعادتهم في معاطلاتهم على ذلك النقد الواحد وليس
 الاقوال في نقد ثوبه اقترنا في الاطلاق اذا قال الرجل لامرأته احدي
 طالق بل او مات قبل النكاح وقفتا لها ميراث امرأه وهذا جواب الشافعي رحمه
 الله وقال الشافعي رحمه الله لو قال الرجل عند وفاته لثبته اولاد لثبته احدها
 ولا وارث ولم يبين وله بن معروف قال يعز عنهم ثم خرج سهمه عنى ولم
 ثبت له نسب ولا ميراث وامر الولد يعنى احد الثلثة ولم يذكر الشافعي رحمه
 الله في هذه المسئلة ووقف ميراث وقال المزني وحيث ان يوقف ميراث من
 لا عسا باقراره اذ بينهم ابا غير انا جهلنا عنه كالمرا من اطلاق احدها لثب
 ولم يعين ومات من اصحابنا من قال ساعدته واستغنى عن الفرق من اصحابنا
 من جرك على ظاهر كلام الشافعي ووقف من المسلمين بان قال اذا قال لامرأته
 احدي طالق ولم يبين حتى مات فقد نفقنا ان كل واحد منها كانت روجه
 وشذنا في ارتفاع النكاح فاستصحبنا الاصل السابق ان يجد اصلا
 يرفع ذلك الاصل فلذلك وقفنا ميراث اقراره وانما اقتصرنا على وقف ميراث
 امرأه لان ميراث المراه الواحد وميراث الاربع سواها في المقدار ربعا وثلاثا فلما
 في المسئلة الحاربه فالاصل عدم النسب ولم يعين بهذا الاقرار ولقد منهم
 ولذلك لم يعرف لهم شيئا من الميراث حتى ثبت لثبته كل واحد سهم والله
 اعلم
 راب الدابة وصاحبها فقال الراب اعربها وقال رب الدابة الرمنها في
 المسئلة قولان منصوصان احدهما ان القول قول الراب يعني عليه في كتاب الغاربه
 والثاني ان القول قول المالك رضي في كتاب المزارعه ولفي الشافعي رحمه الله
 على ان جلا لو غسل ثوبا لرجل ثم قال الغسال استاجرني لغسله فعلمت
 الاجر وقال صاحب الثوب ما استاجرني لغسل ثوبي فالقول قول صاحب
 الثوب مع لبيته ولا يلزمه الاجر ان الغسال اعترف بانه يغسله
 الملق منافع نفسه غير انه ادعى عقد اجاره والاصل عدم العقد وراه
 دمه صاحب الثوب محملا القول قوله مع لبيته وصارت منافع الغسال فله

يستحق احسره فاما اذا قال المائل هو الذي ادعى العود على الراب حيث قال
 الرقيب مني وهو واحد فلم يقبل قول المائل الدابة على رقبته فان قيل ادله
 يقبل قول المائل على الراب فيما اذا ادعى عليه من عقد الكفا ولا يقبل
 قول الراب على المائل في الاغارة قلنا مائة الدابة معترف بانها ربه بانه
 لكنه يدعي في الاذن جهه المعاوسه والحكم حاد فاما قول المحم
 في اسقاط العوض اذا اراد رجل حيا ارصاعا على ان يبيهاه
 وشرط فقال اعرضها للبا مسه على ان يبيع نبال اذا انقضت السنه ثم هلها
 انقطع قبل انقضا السنه عزم ما يقين بالقلع وان كانه انقطع بعد انقضا
 السنه لم يعزم وشله لو قال اعزل هذه الارض منه للبا وانكسر هذا
 اللفظ ثم هلها القلع فعليه ان يعزم ما يقين بالقلع لصل حال ما هلها
 القلع بعد انقضا السنه او قبل انقضاها بن المسلم بن ابي
 قال اعرضها سنه ولم يزد على هذه العبارة بعد لفظه المطلق العاده والواه
 في البناء التام فليس في امارته ما يحل هذه العاده فاذا هلها خلاف
 العاده التام له ما يقين بالقلع فاما اذا قال اعرضها على ان يبيع عند انقضا
 السنه فقد قبل اللفظ بما يقين العاده فالزمنا مقتضى اللفظ وقلنا اقلع
 نبال ولا عزم لك فان قال قائل فبايهاه التاوت بالسنه فكيف القلع بعد
 انقضاها فهذا كان مجرد الباقية من انقضا للعاده لشرط القلع قلنا ه
 العاده المستقنه لا يفي بلفظ محتمل مبدل والباقي بالسنه لفظ متمم
 محتمل ان يريد به تكليف القلع ويحتمل ان يريد به الاجر بعد السنه للسفه
 ويحتمل ان يريد به بيعها منه بعد انقضا السنه فلما احتمل معان صار الباقية
 والاطلاق لم يزله لاحد في استيفاء حكم العاده المعان ولو اطلق ولم يعبد
 بوقت غنى ما هلها القلع فان عليه ان يعزم ما يقين بالقلع للوف بالبارك
 والعاده المعهودة في تحليل الابنيه وادانقررت هذه المسله في الارض
 النبا فمد اليه في كل عاربه موده مثل عاربه الحدار لوضع الجروع او يفتح
 القوم او عاربه النهر لاجرا المال فاما العاربه في الارض للزرع فليسبت للتأيد

فان

فان اغاره ارصاعا للزرع وكلامه فانقضت والزرع بقل نظر فان ذلك لنقصه
 من السنه بغيره لا يخر الزراعه فان لصاحب الارض ان يلفه طع الزرع
 وتسليم الارض ولا يعزم لنقصان القلع وان لم يكن الزرع مقصودا خيرا كان
 زرعه كحجر ما لا يحوز قلعده ولكن يتركه المستعير للده الزايله اخر مثل
 الارض لانها خارجة عن ملكه الاذن واما العاربه للممثل فعلى صريح ان
 كان نسبلا عن يده لم يقبل البيع ولساير الاعراض فان حكم هذه الفسل
 حكم الزرع العاربه والعصب سوا في اصل الصمان ولسا سوا
 في صفه الصمان فان الغاصب يعين بيمه المعضوب اقصى ما كان في يده من
 وقت العصب الي وقت التلف فاما المستعير فانه يعين بيمه العاربه معين
 يوم القبض وبها قول اخرائها بالعصب وليس له
 بينهما ان المستعير اذا كان صامتا باليه ولا عدوان منه فلا يملكه استناد
 فانتفع واما الغاصب فقد كسب العدوان منه بالعصب السابق والعين
 المخصوصه حين ارتفعت قيمها كانت في يده تلك الحاله بوصوفه بالعدوان
 المستدام كانت بوصوفه بالعدوان المتدا فلفظا عليه العاربه ولله
 الثلث ينصل من ولد العصب وولد العاربه والديك يوضح هذا القول ان
 المستعير اذا استعمل العاربه حتى تلفت بالاستعمال جرا حرا فله من ثمنها
 شي ولا ضمان عليه بالثوب بل ويستحق وبالسيف والسكين يستحق احراوها
 فليلا فليلا بالاستعمال وذلك فعل الدابة وتعل الكف اذا لم يتق منه شي فلا
 ضمان عليه وهذا يعني قول مشا بخنا ان حرا العاربه غير مضمونه وذلك كله
 الاذن السابق والتسليط على المنافع اذا بان ان العاربه كانت
 مستحقه فالاحرا التالفه بالاستعمال مضمونه بالولفقت من غير الاستفاه
 كانت مضمونه ولو تلفت بالوديعه عند المودع ثم بان انها كانت مستحقه
 فان المودع بريان الصمان فان طولب جرح على المودع حتى لسافر الصمان عليه
 وقرار الصمان في العاربه المستحقه على المستعير دون المعبر
 وهو ان المستعير ملك المعبر ما صار باليه فاذا استعمل مستحقا

ثابت يد بحل قرار العمان والمودع اذا اخذ ملك المودع فتلّف كان يربا
 عن الصمان فاذا اخذ مستحقا لم يستقر عليه العمان المستاجر
 من المستاجر الاول في نفي العمان عنه والمستقر من المستاجر المستقر
 من المستقر اذا تلفت العين في يده تلفت بمضمونه وانا كان لولد لانه
 اخذها على اسم العاربه والمستاجر اخذها على عقد الاجاره فصار لولد
 اخذ من مالك العين فمضى من اخذ على اسم العاربه ولا يصح من اخذ على
 اسم الاجاره اذا انقضت مدة الاجاره فعقب الدايه عند
 المستاجر لكنه لم يرد لها فتلّف عند يده غير رمان العقد فلا صمان
 عليه والعاربه الموقته اذا انقضت وقتها فعقب عند المستقر ولم يرد لها
 تلفت عند تلفت بمضمونه ان المستاجر كان غير صان للعين في
 المدة الموقته فلم يغير صمانا بعد المدة الا بعد وان والعدوان بقود تاما
 المستقر فانه كان صامنا واستندنا حله الصمان لان كل من ضمن شيئا
 باليد لم يبرأ من الصمان الا بعد حرك سوك تلك اليد الا بالاباء والاحداد
 وليس على المستاجر احمى المتل طبع المدة الزايده واذا لم ينفع بالعين فان
 انتفع التراجيح المتل وصارت صامنا للعين لان هذا الاسفاح بالعين على
 حله العدوان والمستقر بعد انقضاء المدة انتفع بالعين صار صمانا لصمان العصب
 اقصى ما كانت قيمته في وقت الايباء بالاسفاح فعقب المدة الى وقت التلف
 العين المضمونه
 اذا ارتفعت قيمتها في يد القاصب لم يمتنع الراعيين وقوله تلك السلعه في
 الاسواق فصارت قيمتها الفاو كانت قيمتها يوم العصب خمس ما به يترافع
 تراجع السوق الى خمس ما به يرد ها على صاحبها فليس عليه ضمان تلك الزايده
 ولو انما كانت مهزوله فتمت فارتفعت قيمتها فترادت مهزوله كانت يرد ها
 فليس عليه ان يغير من يده السمن بخلاف زياده السوق
 ان الاسواق اذا ارتفعت في العين المضمونه فباعت زياده من صفات الات
 بل تلك الات على حالها الواحد سوا ارتفعت الاسواق او انخفضت
 القاصب

انما

انما تضمن ما تحققت فيه معنى الاستسلا ولا تحققت الاستسلا على زياده السوق تاما
 السمن ككاد في النيز المعصومه فزياده تحققت الاستسلا عليها باليد العاربه
 فاذا اقبلت بعد احمول في يد القاصب وحدها صامنا اذا
 عصب حاربه قيمتها خمس ما به فارتفع السوق الى الف ثم انخفض السوق
 الى خمس ما به يرد ها فلا شيء عليه ولو عصبها وقيمتها خمس ما به فقلها قواما
 فارتفعت قيمتها الى الف فنسبت ما تلفت يرد ها وقيمتها خمس ما به عمره
 خمس ما به فان قال قائل هذه الزيادة لا بد حاجت اليد وعقب في الحالين
 ثابت ما زادت وما نقصت فهلا احمقوها بزيادة الاسواق وما الفرق
 بينهما صفة في النفس زايده وصفات النفس خلاف صفات السوق فان
 السوق اذا ارتفعت لم يتصور في نفسها صفة زايده الا ترك ان يسيان
 لنفسه لا يبدل واذا انقضت قدرنا انفسه بنفسه ليرتفع فارتفع السوق
 مع استواء احوال الاسواق للزيادة الحاصلة في عينها فصارت هذه الصفة
 ملحقة بالسمن وسابور زيادات الاعين فان قيل بل من ان يتولو اذا ارتفعت
 قيمه الجاربه بارتفاع السوق ثم انخفضت السوق ثم تلفت الجاربه ان لا
 يغير القاصب زياده السوق لان الزيادة كانت صفة حاصلة في البدن وقد
 قلتم اذا تلفت استوت الزيادات زياده السمن وزياده السوق بايجاب زياده
 الصند واذا ارد العصب اقرقت الزيادات فاو حتم صمان زياده السمن وتعلم
 القران واسقطتم صمان زياده السوق كما الفرق بين الحالين
 منهما ان الجاربه اذا ارتفع سوقها وانخفضت وصارت تردون على صاحبها
 خمس ما استولت عليه يد القاصب صار مردودا على المالك والبقين حال
 مع الرد الكامل فاذا تلفت بعد العصب ما صار مردودا فاذا حتم ان يحمي
 القيمة فاذا تلفت قيمتها لوما من الايام كثيره مرتفعه ولوتلفت يومئذ كانت
 كما لو تلفت في ذلك اليوم صمانا فبم ذلك اليوم وان تراجع من بعد ذلك لان
 ذلك اليوم لوم صمان العين فان صمان الراجع رمان صمان العين واذا لم يكن احد
 الزمانين باول من الثاني فالعصب لا يقتضي التخصيص وانما يقتضي تهاجه التبعيض

ولد ما من العاربه على احد العولن بمرامه اقصي القميين وفي نصيب للاولاد
 فاما السنن وما شابهه من صفات الديات فزيادان في العين صارت بوجوده ثم
 صارت مفقوده فعليه صاها سوارد الاصل او عجز عن رد الاصل
 اذا عصبه جارية فتمتها الف فسميت وصارت قيمتها الفين ثم هزلت فرب
 قيمتها الالف ثم سميت ثانياه فارتفعت قيمتها الى الفين ثم هزلت وراحت
 الى الف ردها وعزم معها الفين ولو عصبته جارية فتمتها الف فعلمها سوية
 البقره فبلغت قيمتها الفين فذميتها وراحت الى الف فعلمها سوية البقره
 ثانياه فسميتها وراحت الى الف ردها وعرف الف واحده على الصحه
 من المذهب بينهما ان السنن الثاني غير الاول اذا استحيل عود الاول
 واليد الفاصبه قد استولت في زمانين على العينين الغابرتين فوجب عليه
 طمأنتها مع اصل العصب فاما التعليل للثاني فقد صادف بلد العصوره السابقه
 بعينها والانسان لم يمشا شيئا ثم يدكره فيولد المدلور هو الاول وان كان
 المذكور والتعامه والتجهد في الثاني غير الجهد في الاول فذكر السنن الثاني
 ان يعلمها بعد سورة البقره سورة العنكبوت فتمتها لانها رايه ذاتان متباينتان
 فيلزم صاها جميعا فاما الرجاء اذ التسميت فاعيدت فالصح ان
 الاعاده بالسكوت الثانيه في التعليل اذا اخرج عن الحد عند
 العزم فتمت قيمته لم يوجب رد العنكبوت مادامت الجراحه مائمه ومن
 اذا ادمت اعزمتا الفقصان في جنابات الكلامات ان يفي نقصان فان
 زال النقص كله لم يعزم شيئا واذا اقدر على توب لمزقه ووجب عليه تعجيل
 العنكبوت فيها حصل من نقصان القيمة فان زال بالترقيق وحسن الرق لم
 يسقط دلد العزم عنه بمن المسلم من ان جنابه اذا حصل
 على التوب قلت او كرت وهي جنابه متاهبه وما من جنابه حرمه
 الا وقد شأهت الجنابه فيه والجنابه المتاهبه تعني التعزم اذ لا ينظر
 زوالها وارتاعها فاما الجراحه الجنابه غير متاهبه الا ان الجاربا زاد
 والمزوق لا يزداد فلما كانت سوايه الجنابه لنفس الجنابه كانت السوايه

زمان

زمان الجنابه ولا يرفع الجنابي من الجنابه فاملناها فلم تفر ساءا للطمه و
 لم يوجب شيئا اذا ادمت ولم يفر شي وعصى الله تعالى فانما على
 من عيب الجنابه وقد فضل الشافعي رحمه الله بهذه النكته من استحصال
 العنكبوت في الاطراف واستحصال ذنبا على ما سئل في كتاب الجناب
 اذا عصب جنطه فطمأنته واستع صاحب الجنطه عن اخذ الفيق
 وكالبه بالجنطه فليس له ذلك ويلزمه ان ياخذ دقيق الجنطه فان قصر شي فعل
 الفاصب ما نقص ولو عصب جنطه فطمأنته عند العاصب عفونه غير
 متاهبه فالما اذ بالجيار ان شأ احد الجنطه العفنه وعزم النقص وان شأ
 ترها وعزم المثل بمن المسلم ان الجنطه اذا عفتت ونفا حشيت
 العفونه كان العفان في الزيادة كل يوم الى ان يعيد ويعد الى حد اللف
 فجعلناها في الحال ما لفته وان لم تكن الفه وان بلغت العفونه كان للماله
 لعزم المثل في دوام الامثال فاما اذا طمأنتها فالدقيق غير فاسد ولا يفسد
 مشرورا كما سناذ غير مساه فلا يزله منزله المالف ولكن ياخذ ما اخذنا
 وتكون حتما في العفان ان ظهر العفان الفاصب اذا رابا الحار
 العفونه تحببت وولدت ولذامتا فقد كان الشيخ ابو بكر الفقيه رحمه
 الله بوجبه عليه ضمان قيمته ويفصل بينه وبين ولد المعزور من الملوأه اذ ا
 سقط ميتا لا يحب قيمته والفصل ان المعزور غير متعذر عن عدوان الفاصب
 والعدوان اذا تحقق صار على التعليل وكان يشهد بقول الشافعي رحمه الله
 في كتاب العصب بعد ما ذكر استيلاء المشركي من الفاصب قال فاما
 الفاصب اذا اولدها فعليه ان يعزم المهر ويثمه ما كان منهم ميتا واعلم
 ان التسويه بين المسلمين اقرب على الاموال فوجب ان يقال لا يعزم الفاصب
 قيمه من سقط منهم ميتا لا يعزم المشرك من الفاصب قيمه من سقط
 ميتا ولا يعزم المعزور في الناح وانما يحسن لعين قيمه الولد الذي يسقط
 متاهبه الجنابيات على الاحنه فليسقط مضمونا لعين ان كان حرا او لعين قيمه
 انه ان كان ملوفا فاما من يسقط متاهبه الجنابيات فلا يسقط مضمونا بغيره

شبكة

ولا سئل الى فتوى في البطن ولم يرض له حاله بعد انفصاله في الجنازة لبيان
تقوية ما سناد النظر الى تلك الحالة ولد ذلك قال الشافعي رحمه الله في الرد على
عيا اي حنيفه رحمه الله في كتاب الحيات وفيه يقول من لم يخرج حيا واما
لفظ الشافعي رحمه الله في كتاب العقب فاقوله انما وارت ومات الولد في
يد العاصب عليه صمان ذلك الولد خلافا لما قال ابو حنيفة في ولد العصب
ادا عصبه رجل جارية فماتت في يده واختلف العاصب والمالك
في قيمتها فقد قال الشافعي رحمه الله لو شهد شاهدان على سنانا واستقصيا
فاراد المقومون بقومها على ما سمعوا من الوصف فليس يقر ذلك لان الملاحه
تختلف وقد حوز الشافعي في المسلم في الخوارك ولم يضر ان الملاحه
تختلف فانظر الى هذه العله ليعرف الناس ^{من الاسهل ان}
الرجل اذا اسلم في شيء ووصف واستقصيا فكل وصف مشروط في
المسلم فيه اذ اوجد ذلك الوصف في ادبي درجاته الممكن اختاره
المشترك على القول الا ترك ابداد كواكبه في الحنطه كما
حنطه سمي حيد لم يرض للمشارك ان يطلب ايجاد منها ولد لا نوع
الاعيان في الاوصاف المشروطه سئل ان يقول على انه مات فصادفه
طاما سطلق عليه هذا الاسم فيلزمه البيع وان كانت الكاتبه درجات
فذلك الملاحه في الجارية التي اسلمت فيها لها درجات وان كانت
الجاريات التي جاتا تسمى مملوكة فبئس ما كان غيرها اهل سنانا فاما
العقب والتفريم والتعظيم فظلم منها ولا يحتمل ان يجرى على ادل
درجات الملاحه كحتم ان يظلم المالك وليس في اوصافها منتهى ولا يجوز ولا
حوز ان يظلم العاصب معهم الزيادة فذلك لم يرض المشهور ان يعيد الوصف
وشهدوا على القيمة ولا المقومين ان يعيدوا شهاده المشهود الا ان يكون
الشاهدان مقومين ولا تقوم الا عن شهاده ^{قال الشافعي رحمه}
الله لو ان رجلا عصب جارية وابعها من رجل فقصدت في يده فعنف او جاز
كان فالمعصوب منه الجارية ان يرجع بدل النقص على العاصب ويزان في رجل

المشترك

المشترك فان رجوع عمل المشترك كان المشترك ان يرجع به على العاصب فليست رده
منه مع التمس قال المزني وجب ان لا يكون له الرجوع على العاصب بهذا
النقص ما لو تلفت الجارية بيد المشترك فخرم القيمة لم يكن له ان يرجع
على العاصب بقيمتها ولا لشيء منها وقال ابن سريج اذ اقلنا ليس للمشترك
ان يرجع على العاصب فوجهه ما قال المزني واذ قلنا له ان يرجع عليه ما قال
الشافعي رحمه الله فوجهه الفرق بين الحمله وبم اللابواس ثم دلل الفرق
على عبارة المناظره فقال يقول العاصب للمشترك الدست لو عرفت جميع
القيمة تلفت الجارية في قول لم يكن له ان يرجع على لشيء ما عرفت
بقيمتها فذلك اذ عرفت ان النقص فليس له ان يرجع على لشيء يقول
المشترك للعاصب اني اشتريتها منك لئلا يكون الجمله مضمونه بل ولا يكون
اللابواس مضمونه بل ارايت لو اشتريت منك عبدا لولا لك ووفرت عليك
التمس نقص العبد على ان يكون له ان يرجع عليك بالنقص لانك انت بحيرا
من اخذها ناقصا ولا شيء بل وبين ان ادعه المد واسترد مثل التمس فيكون
الجميع مضمونا عليك ولا يكون النقص عليك قال ابن سريج رحمه الله هذا
ما يقول لو ان رجلا باع عبدا سوب وقبض التمس وسلم العبد بمضمون العبد
في يد المشترك فوجد البائع بالتمس شيئا فزده فان شا احذا العبد ناقصا
ولا شيء وان شا امسك التمس معينا ورجع بارش العبد وماله لو كان العبد
تالفا في يد المشترك فان للبائع ان يرد التمس معينا وليس يرد منه القيمة
فذا ت الجمله مضمونه على المشترك وما كانت اللابواس مضمونه
اذ اعصب رجل جارية فمضت في يده مده ثم ردها غرما اجرم مثلها
ولا يخرم من مهرها شيء ولا كيلوله موجوده في منافع بعضها ما ت يجوز
في سائر منافعها ^{من الحسنة ان منافع يدنها يدخل تحت يد العصب}
بالاستيلاء ما يدخل الاعيان تحت يد العصب والاستيلاء وليس للجارية بد
على منافع يدنها فصارت اليد بالعصب لغاصبها فاما الاصلح فان لا بدك
لاستول عليها الا انك ان التزوج حتى اذ انداعيا تاح حمى ويح تحت احداهما

لم يجعل له عليها براءا او ادنوك لم توجه عليه وانما توجه الدعوى على المراه
 فيستحلقت المديني واذا اقرت لاحد الزوجين المنداعين ثبت الجحود بقرائها
 بيان ان اليد لها وان استكرهت فوطيت فالمستكره قد املك عليها ملك المنقذ
 ما يملك المستكره منافع الحرا بالاستنجار واما بضع الامه في ملك المهرين
 مع سيدها فببضع الحرم مع نفسها فلا يتحقق يد الفاضل على حبس الارضاع ٥
 لانها الاما ولا يملك الحواجر فلذلك لم توجه على الفاضل صمان بضع الامه المغنوبه
 الامه اذا اباحت لرجل قطع يدها فقطعها غير لسيدها نصف
 صمها ولا يملكها باحتها ولو اباحت لغيرها فزنا بها رجل وبه مطاوعه
 لم يعوز الزان عفرها على الصحيح من المذهب
 لصحتها صارت نعيما وقد نبى رسول الله صل الله عليه وسلم عن مهران بن ابي
 عن نزل الملك لطلب وحلولن الكاهن في الحديث الواحد واخذ به النبي
 في عاده الجاهليه التي حرمتها القران والسنة فاما اباحت قطع يدها
 فانها لم تكن بدله اسما ومعنى سوي كحصر الاعراض على حق السيد ثم
 تضمن ذلك اعراضا على حق الله تعالى في الدنيا وحق سيدها لا يسقط
 ولا يسقط باعترافها وجنائها فلذلك فضلنا بين العوصين اداه
 عصب رجل جاريه فبمئتها الف بالعباب عينيا في يده تنقص من ثمنها ستايم
 عزم ستايم وهو مقدار النقص من ثمنها اربع مائه فالصحيح من المذهب
 انه لا يعزبه اكثر من اربع مائه ولو جازها حان بملك عينها وهو في يد المشرك
 من الفاضل كان للمالك طلب نصف ثمنها وهو خمس مائه لان الصمان في
 المسله الاول صمان اليد والصمان الثاني صمان الجنايه وحراج المهول في المسله
 لحراج الحرم من دينه ثم ان المالك ان اراد مطالبه الجاني فله مطالبه
 بنصف العتمه الجنايه على غيرها الواحد وان اراد مطالبه المشرك وهذه
 قد نقصت اربع مائه درهم من ثمنها لم يسبق له مطالبه المشرك من اكثر
 من الاربع مائه فالمايه الزايد وان شا طلب بها الجاني بغيرها ويستقر
 عليه صمانا وان شا طلب بها الفاضل بغيرها ولا يستقر عليه صمانا بل يرجع

الفاضل

الفاضل بينا على الجاني اول ما استقرار الصمان عليه اذ اباغ رجلا
 عبدا او ثوبا من رجب معا فاسدا وبقي الثمن ثم استبان لها بطلان البيع وجب
 على الباع ان يرد الثمن ويطالب المشرك بغيره السلعه ووربا يحكون الثمن
 سلعه في مقابله السلعه ودوال الشايعي رحمه الله لو ان رجلا عصف جاريه
 وابعثها وبقس ثمنها ولفق الجاريه في يد المشرك والتمن بعينه باق في يد
 الباع الفاضل كان للمالك ان يأخذ ذات الثمن وقال الرجوع والمراد ليس له
 ان يأخذ ذلك الثمن لانه ملك المشرك وقال ابو العباس في شرح هذا الجواب
 المذكور اجاب الشايعي رحمه الله به ليس على وقف العفو ذلك ولكن اذ قلنا
 لا يوقف العفو فتمثل هذا الموضع قولان احدهما لا يوقف والثاني انما
 يوقف على احاد المالك والنكته الفاسله التي يدور عليها هذه المسله
 وظاهرها ان الفاضل اذا اخذ مال رجل ونصف منه وتقدر على المالك
 الوصول اليه بماله فهذا الثمن الحاصل في يد الفاضل هو مال من
 اموال ذلك المشرك وما كان ذلك البيع برضا من المالك ومن هذا الوجه
 حكم بمساره فدعته ضروره المصلحة الى اجازة ذلك البيع ليقوم عن
 الثمن مقارن ذلك العين وربما يغيب الرجل دراهم فيتصرف بينها اعواقا ٥
 ويربح فيها ارباحا كثيرة وذلك نابل القراض ربما يرب المال ويستفضله
 في السعه حتى يبيع اضعافا مضاعفه ثم يرجع سريرا ان يرد اصل المال
 ويصرف الارباح وذلك معززة لاموال الناس محوزا للمالك على وجه المصلحة
 ان يحبس جميع عقود التي عقدها ويأخذ جميع الارباح التي ربحها فاما ان
 باع بنفسه سلعه ثم ان سيعه كان فاسدا فقد ان من جهة نفسه
 ادرى على البيع وهو لا يعلم حترابط ولا حكم له بملكه لذ الثمن والبيع
 الماطله بالسرور والفايده لا يرضع بالاجاز ولا يحدف الشروط ولا يبد
 فيها من الاستيفان ثم اعلم ان الشايعي رحمه الله لم يميل في المسله
 التي حنبناهما من البيع العين وبيع البيع المرسل في الامه فاذا اتم البيع
 من الفاضل صوم الايمان لا يوجع الدمه ولم يوجع الدمه والاحاره

سلوكه معاومه للمصلحة فاسنر او قررنا واما اذا كانت موج العاصب التي
عقدتها وكان فيها مشترا عقود اية الدية لكتبه ونية الايمان في المال
المعصوب فالقياس الحلي في هذه العقود انها وقعت له دون مالك الايمان
وعلى العاصب ان يجزم الايمان غير ان المصلحة التي درهاها اذ اراد ايمانها
جورنا لمالك الايمان غير ان المصلحة ان تاخذ جميع الايمان التي ونية ايمانها
من ماله بحاله مادونا ان نصب الرجل دراهم الناس والديانير فيشترك
السلعة في الدية وتوابعها من تلك الدراهم والديانير به اذا استكثر
الارباح واستفصل رديها المالك اصل دراهمهم وديانيرهم ونية ذلك صر
على الناس ولوان البائعين شأهدوا بنية تلك الايمان لما عاملوه ولما العون
والعقد وان كان في الدية غير بعيد ان تصير الايمان التي في يد المشتري
مخلا لتعلق حقوق تلك العقود الا ترى ان المادون له في التجاره اذ اشترى
من الناس شي في الدية وكان في يده امه من مال التجاره فقد قال الشافعي
رحمه الله ليس للسبب تزوج ملك الامة بعد ما رقت الديون المادون
وانما منع من التزوج لانه ينقص نية ملك الامة فنرجع المراد الى الحرمان الدين
عاملوه وان كانوا قد عاملوه على الدية لا على نية ملك الامة اذا
عصب رجل رجلا حسنا لم يحب من ذلك احتساب ابوابا ثم جا المالك لسر حوبا
فاراد العاصب فصلها ليردها بفضله فليس له ذلك الا ان يلفه القصيل
ولو عصب ارضا فحفر بها بيرا وطواها بحجارة او خشب من مال المعصوب
سنة واستخرج المالك الاموال المعصوبة فاراد ان يطمس البير وبذلك النفع
فكانت فله ذلك وليس للمالك ان يلفه هذا المراد
المعصوب في يد المالك لو تروك فيها بهيمة فمات ولو بعد حين كان
صاحبها على العاصب فله ان يرضه ردها وطسها الايمان من الصان في المسئل
وليس كشي مثل هذا المعنى احتساب المنجوت والتوب المصروع والعزل
المسوخ وانقطن المعزول واذا اراد النقص وانسا دال الصنف فذلك
افتراق الخبز ان اذ عصب رجل دارا والراها فاكلها من جرمين

اشنا

ان شارح ما خذ المثل على العاصب وان شارح بها على المكركب فمختلف قول
الشافعي رحمه الله في ذلك ولذا اذا عصب جارية فزوجها رجلا مسيدا بين
حريمه ان شارح لم يفرقها على العاصب وان شارح رجوعه على الناح فان رجوعه على
الناح فليس له ان يرجع به على العاصب قولا واحدا ولو ان رجلا معزورا انتاح
جارية فاصابها من غير ان يتدليس والعزور ففسخ الناح كان له في احد العقود
ان يرجع على الغار الذي عن منها ان الرجل اذا تزوج وكان معزورا
ما حرية كان الناح منعقدا الا ترى انه لو وحي بها بعد الساب اقربنا على
الناح فاذا اختار العتق للعزور فقد صار العزور سببا لتفويت البضع المثل
على المالك وهذا جازم حجه الغار والتفويت بنسب اليه فذلك يرجع به عليه
بالعزم في احد القولين فاما العاصب اذا زوج فاصابها الزوج او التوى الدار
المعصوبه فسكنها المكركب ثم بان العصب وقامت اليه بالاستحقاق فليس
في انتزاع الدار من السائل واخرجه من الناح بتفويت ملك عليها لان العقد في
الاسل باطل وهو المستحق لمباغ الدار والمستمنع لمباغ البضع فبان اول الناس
في استعزاز العزامة فذلك لم يرجع بها على العاصب الغار وور ان مسئلة العصب
من العزور في الناح ان يزوج الرجل جارية معزورا بحريمها به يظهر العزور
ويكون هذا الناح واحدا للطلول او امانا من العيب فينفسد الناح فاذا
عزم الناح عقرها لم يرجع بذلك العقد على العاصب الغار لانه لو ملك بعصها
ولم يتصور تفويت الملك عليه اذ عصب رجل ثوبا قيمته عشرين
فالراه فتراحت قيمته الاية الى عشرين ثم راجع السوق فصار يساويك
خمسة فعليه ان يرده ويرد معه عشرة وان كان مقدار النقصان خمسة
عشر ولو عصبه وقيمته عشرين فتراجع السوق الى عشرة فالراه فترج
الى خمسة فرده فان عليه ان يعيره عشرة فاستوت المسلمان في مقدار العزم
واقرنا في الصورة وصارت زيادة السوق في احدى العصب بعضها مصمون
وبعضها غير مصمون ونية الاخرى غير منقصه بل جميعها مصمون والمعنى
المعتبر في المسلمين فاندره انشا الله وهو ان كل خزانة من الثوب باللبس
فذلك احر معصوب ملك في يد العاصب فلا بد من ان يعزم نية ذلك الثالث
ولا يعزم في ذلك تراجع السوق اذا كان الرجوع بعد التلف وانما يعزم تراجع

لبن

تراجع السوف فيما يقدم فيه التراجع ثم وجد التلف وان كان ينقص
 بالسوف ثم ردها فليس عليها نقصان سوفا فاد انقرض هذا الاصل فلنا
 في المسئلة الاولى ان التوب كان يساوي عشرين فرج الايراد العشر فلا
 يد من العزم هذه العشر فاد ان تراجع السوف من بعد ال خمسة فهذا التراج
 في الباقي من التوب لانيه الثالث والثاني صار مردودا فلا يعين نقصان السوف
 في الردود فالعزم عشرين والنقصان خمسة عشر الابه وخمسة التراجع
 فاما المسئلة الثانية فالتراجع وينها قبل الايراد لانه عصبه وقيمه عشرون
 تراجع الي عشر ثم ايراد تراجع ال خمسة فانت خمسة من التراجع حصه ما
 ايل وخمسة حصه ما ابقي وقد ردا الباقي فلم يغير حصه من التراجع ولم يرد
 الاخر ابي ايلها وبي خمسة وحصتها من التراجع خمسة دراهم فاد اذ اعربنا
 نقص السوف بخلاف المسئلة السابقه قال الشافعي رحمه الله لو فتح
 قفصا عن طيار او حلديه موقفا ثم ردها لم يعين ولو حلقا او راويه فانذقا
 عن الا ان يكون الرق مستندا او كان الحلال يدفع ما فيه ثم سقط بحرب
 او غيره فلا يعين لان كل قلدان ولا حنابه فيه سوكي من الحيوان وغير
 الحيوان ثم فضل بز اتصال التلف والظير ان يعقل تعددك وبين اتصال التلف
 والظير ان عن عقله وانما فضل من الحائل لان الفعل اذا لم يكن له سرايه فان
 بالعتق على وجه الاتصال فاد الفصل وتباعد استحاله السببه ولا بد
 من قطع التلف عن الفعل المقدم فاما الانواع التي لها سرايه فجاوز ان يكون
 زمان السرايه كزمان الحنابه لا يبا غير منقطعه فان قال قائل للحيوان
 اختيار وليس للماع اختيار فلا ينسب ظير ان الظير في الحنابه ان الظائر
 منفصا فان او منفصلا فاما اذا اتصل الظير ان كان خروجيه في ظاهره
 الحال لروعه بداخله من ذلك القاع فان العاده فرج الظائر الادي
 ولو ان رجلا حوقا ظائرا يتسفيق بها روصاع ان عمل هذا الرجل صانته
 وان كان للظائر اختيارا لانه صار بالتفرع مسلوب الاختيار فاستوك
 الحيوان والماع عند الاتصال السببه التلف ال الحنابه المنفصله وادا
 انفصل التلف تبارها بحراجه المذمومه اذ اعصب رجل عبد العدا

حتى

حتى العبدية يد سيدة حنابه يستعرق قيمته حتى يد القاصب حنابه نايه
 يستعرق قيمته ثم استحقه المالك بالبنه واسترجعه واستع عن يد ايه مع في ه
 الحنابه وكون القيمة الماحوه مقسومه من الحنابه لهما اذ استوا مقدار
 الحنابه ثم للمالك ان يعير القاصب نصف ثمنه العبد وللمعتوب رده فاصبه
 لم يعر مع الرد شيان القيمة من هذه المسئلة ومن سائر العتوب المردوده
 ان هذه بعد الرد للتفت صارت نصف ثمنها مستحقا لحنابه حصلت من العصب
 في يد القاصب وكان القاصب صامنا لما فات من القيمة لسبب حنابه في يد وبار
 المعتوب اذ صارت مردوده سلمت العين المردوده لما لكها وما صارت مستحقه
 بعد وان حنابه بوجوده في اليد العادية المسئلة بحالها فاد احد القيمة
 بالبيع من المشترك فانت هذه القيمة مقسومه اثنان وادا احد السيد
 نصف القيمة من القاصب فان هذا النصف له للحنابه عليه الاول وللمعتوب
 للحنابه عليه الثاني شوله في هذا النصف وان كانا مترجين في القيمة الماخوذ
 من المشاع بين تلك القيمة حنت ما كانت مشتركة ومن نصف ه
 القيمة حنت لان خالصا للخصم الاول ان الحنابه السابقه في الحنابه التي
 فانت في يد المالك ولم يكن يومئذ في رقبه العبد حنابه للثاني ولما حتى
 العبد في يد القاصب الحنابه الثانية فانت الحنابه الاول متعلقه برقبه
 فلم يجز اختصاص الخصم الثاني بشي من القيمة ووجب اختصاص الحكم الاول ه
 بالنصف ويقول الاول للثاني حتى هذا العبد بل وعلمه فلما حتى يملك حتى
 وهو مستحق الرقبه بالحنايه عا فنت للدارين في رقبه غير ربه وهذا
 النصف من القيمة الذي اخذ من القاصب ووجب قبل الحنابه يملك لان العبد
 صار مضمونا على القاصب بالعصب والعصب حصل قبل الحنابه يملك ولم
 يمت حقل الا في رقبه مستحقه وقد سئنا بتمه العبد لصفان ولا بدك
 ان يستخلص هذا النصف الثاني ونقال هذا اما يقول لو ان عبد ا حتى على رجل
 حنابه يستعرق قيمته فحن رجل على هذا العبد بعد حنابه العبد فقطع
 يد من قبل العبد المقطوع رجلا ثم مات العبد من سرايه اليد المقطوعه
 اسوقنا فيه ثمنه العبد من قطع يد ثم يقال لم يتم هذا العبد حتى لم يحن

مقطوعا فنقال ان ثم يقال ثم قيمته بعد ما قطع به فيقال ستمائة فيقسم
ستمائة من الالف بين المحبني عليه اولادهم المحبني عليه ثانياً نصفين وما زاد كل
ستمائة فهو خالص للمحبني عليه اولادهم لانهم يقولون ان هذا العبد حتى على واعوان
ستون سنته حتى في جميع رقبته على مال قيمته وجني بملكه ويدفعه
فمنه حقل في عده يقطع اليد فاذا وصل اليه نصفه فتمه مقطوعا
فقد وصل اليه جميع حقله وما زاد في قيمته لسلامه اعطاه فذلك
خالص حتى لا يخفى ان ثم والله اعلم

قال الشافعي اذا اشترى شفعة شفعه
من حال فالتمس على الشفعة قال واذا اشترى من موجد الى سنة مات
المشرك سائر الثمن في شركته حاله لم يصح على الشفعة حاله واضح الشفعة
بالخيار ان شاء عجل واستعمل الشفعة وان شا احد حتى يقتني الاجل
بم يعطى فيما حد
بن الحالبين اذا كان في اصل العقد حاله
بالسنة والاطلاق بت حق كل واحد منهما في اصل العقد على صفة
واحدة والشفعة يستحق باصل العقد ما يستحق المشرك باصل العقد
الا ترك انه يستغنى عن عقد جديد عبيد الملك فلما كان الثمن في الاصل
حالا على المشرك فان ذلك حاله على الشفعة فاما اذا انفقد البيع جرحه
فقد نك لكل واحد منهما باصل العقد حتى الا ترك ان البايع لا يمكن
من مطالبه المشرك قبل الاجل بالانك من المشرك من مطالبه الشفعة
قبل الاجل فلما مات المشرك سقط حقه وحق ورثته في الاجل بالموت
وذلك لا يوجب سقوط حق الشفعة في الاجل لان بطلان حق المشرك لا
يضمن بطلان حق الشفعة بعد موته الا ترك ان المشرك لو رضي بالاقاله
ولم يرض للشفعة لم يرض على حق الشفعة المسئلة بحالها فلومات الشفعة
فامر وارثه مقامه لان حق الثمن حاله في حقه ولم يدون مات والدين عليه
موجب صال الدين حاله عليه وانما لم يرض حاله في حق ورثته الشفعة لان دمه
الشفعة يرض عن الدين والعقد يوجب له ولا يوجب في دمه كذا والدين
الموجب له انما يرض حاله بحراب الدمه التي يرض محل الدين الموجد والاجل لا

بشر

لمنت فقط بدمه من له دين وانما يثبت في دمه من عليه الدين وان كان حقا على
من له الدين والدليل على ان الاجل يدمه المديون ان الاجل صفة للدين ولا
يصور ان يكون حق الموهوب في دمه ريد ووصفه في دمه ثم وورثته
بتر له لسجوده والرداء و اوصاف النقود فلما كانت دمه الشفعة ويما استحال
كلول هذا الدين لموته فاما اذا كان الدين الواحد مستقرا في دمه
موجبا وهو الدين المضمون الموجد يكون في دمه الاصيل والقبيل جميعا
وصاحب الدين ممنوع عن مطالبتهما ومطالبه كل واحد منهما قبل الاجل
فلو مات المصان فان لصاحب الحق مطالبه ورثته في ذلك كله كلول الدين
عليه لموته فاذا اراد ورثته الصامن الرجوع على الاصيل فلا سبيل لهم
الى الرجوع مثل النكته التي درناها في الفرق وفي ان الدين كان
موجباً عليها جميعا فليس انهي حق الصامن في الاجل لموته فلا يرضي
حق الاصيل مع بقائه وحياته فليدبر ورثته الصامن حتى يقتني الاجل
تم لهم مطالبه الاصيل وقال الشافعي رحمه الله في هذه المسئلة لو مات
المضمون عنه محل عليه الدين فقال المستحق للوارث احل ذلك شهره ان
للصامن ان يقول اما ان يرضي واما ان يستوفي الدين من ترله المثلان
الورثه ربما ييسطون فيها فستهلكتها قبل الشهر فليس في الغرامه
ولا احد رجعا وقرت من هذا الرهن الاستعارة فان الاجل اذا اشترى
الميراث للمراهن المستعير احل ذلك شهره ان للغير ان يقول اذا ارادت با حيله
فقل الرهن ورد على العبد والا فاستعمل حقه وخلص رقبته العبد عن
الرهن الشفعة اذا لم يرض لرجل قبليه المخبر ان ولا ما هو المشرك
وان الثمن هو خمس مائة درهم فقال عفته مائة ان المخبر يرض وان الثمن
الف درهم فقال اني طالب الشفعة لم يكن له شفعة ولو مات المسئلة
بها لها فاحتران المخبر الاول لرب حبه قال خمس مائة درهم وانما وقع
الشرا بخمس مائة دينار فقال اني طالب للشفعة فان له طلب الشفعة
منها الا المخبر الاول اذا ادوا الدرهم ودلوا الثاني بخمس الدرهم
وان اختلفت في العدد فان خمس واحد ومحمد وانما عاوت الثمنان في القله

والكفر مع افعال الحبس فاستحال ان يكون ما ينافي عن الشفعة والتش
 قليل ثم يطلبها والنسب والحبس حبس واحد فاما اذا اختلفت
 فانه الطلب بعد العفو لان ما وقع عليه العقد غير ما سمع من المح
 في الحبسية ولم يكن عفو موجودا في حبس التمس في حبس
 في حبس ففي العقد معزل عن العفو والعفو معزل عن العقد ولو اذ
 سمع ان ريدا هو المشترك فعني فتيقن ان المشترك عموما وان له طلب الشفعة
 لما دلزاه من المكته فان قيل فالعقد الف درهم غير العقد خمس مائة
 فهل لا جعلتم له ان يطلب بعد ما عفي قلنا في ذلك خمس مائة وليس في الاف
 درهم شي من الدينار ولا في الدينار شي من الدرهم فلما تصورت المحاسنة منها
 صار عقد العفو وعقد الطلب فالعقد الواحد ولما صحقت المباينة
 منها لا خلاف والحبس صحقت المباينة في عقد العفو وعقد الطلب
 الشفعة اذ اذات بن حبانة فعني بعضهم وطلب بعضهم بان
 للطالب ان يستغرق الشفعة كلها وليس للمشارك ان يتولى اعطيه
 فشره الذي كان يحصل مع جميعهم وولاد اذ اذنت جد القذف تحامه في
 بعضهم بان لعير العاني اسبقا قال احمد ولذا اذ اذرت لغيره او لباي
 حقه من القاه فاللبا في الاعراس والطلب ولو ان رجلين المسلمين عقد
 لرجل من المشترين امانا على دمه وماله مسند ابيه لم يكن لساير المسلمين
 ان يعتصوا عليه وان يطلبوا اية دمه او ماله حقا ولم واحد من المسلمين
 عند الانفراد بمنزله كل واحد من الشفعة والاوليا عند الانفراد
 منها ان العقد اذا صح ثبت الشفعة وفيه لا تقبل التبعية
 والتخريب فاذا عفي عنهم يسقط حقه بالعفو ولم يسقط شي من حق
 البعير ولم يحد سبلا الي التبعية وكان لعير العاني الاستعاب فالو
 كان مفرد ابي الالة اولاد ولا يحد الناح حق ثابت والتبعية فيه
 محال ولذا حق القذف فاما عقد الايمان فمن عقد فليس ذلك باسقاط
 حق ثابت ودل ان المسلمين انما يتعلق حفرهم بقبته اذا استأسره وقاله
 اذا اعتموه واد الهرمه وبيع لفس لا تحريم اسارته ماله احرار لم يثبت حق

المسلمين

المسلمين واد المرتبة الحق لم يتصور اسقاطه وانما عقد الايمان حق لكل
 مسلم خلفه ولو ان الحق ثبت الاسرف قال واحذر المسلمين اني است
 فلانا من الاساري لم يجره بدلك الايمان دمه ولا مال لانه لما صار مسورا
 تعلق بوجه حق البغلة ووفدته حق الاسرفان والمقاداة على ما يرى
 الامام باجتهاده فان قيل قد اسقطتم حق جميع اوليا القصاص يعفو
 بعضهم قلنا انما اسقطنا الي عوص وهو الديه وهذا الحق اذ اسقط
 سقط الي عار عوص فان قيل اذ ابوك بعن اوليا العسل عن نصيبه من
 الديه خصص الاب وابنيه واسقطتموه ولم يحبلوا ساير الاوليا طلب
 نصيبه الذي اسقطه فهلا اسقطتم في هذا الموضع نصيب العاني قلنا
 لان من الخقوق ما لا يقبل الجزاء والسعيين خوار الملك وحده القذف
 ومنها ما يقبل التبعية فالرد بالعيب والابون الواجبه فبعدها ما بان
 فالا وجمعا ما لا يقبل التبعية وبقر السعيين قال الشافعي رحمه
 الله اذ اذ احد شفيع من الشفعة الثلثه لم يكن له ان ياخذ بعض الشفعة
 وبقر بعضها مع علمه وعلما بان له شريك في الشفعة فله ان ياخذ
 الجميع ونودي التمس تمامه فاذا رجع الشفيع الثاني واراد الطلب لم
 يكن له ايضا ان ياخذ الثلث بل يلزمه ان ياخذ نصف الشفعة ويدفع
 نصف التمس الي الشفيع الاول فاذا رجع الثالث ساواهما وردت التمس
 عليهما فدر نص الشافعي رحمه الله على ان الشفعة يستحق ملك
 المطاب وفيه ملك المطاب وان ملكه ملكا حقيقا فاما ملك المرتبة
 فمن رده فانه ملك يستحق به الشفعة ويستحق بالشفعة ولا يحضه
 خصوصا ولكنه مسطورا لبعض مشايخنا واما رتبة الوقت فله الا
 يستحق به الشفعة محال سوا حلتا بان الرتبة ملك للموقوف عليه او حلتا
 بان الرتبة ملك الوافق بينهما ان ملك المطاب اذ اذ الملك امانه
 فهو ملك كامل ومعنى المال اوصافه ان نصه الي المستحق جميعا الي السيد
 والمطاب لا يلزم واحد منها يستحق بذلك المال حقا الا لو كان السيد
 المطاب البعير ولذا المطاب لنع السيد الاسرجاع والاشراج وان

الملك في نفسه موصوفا تمام منه الملك وانما يقع النصف في المضاف اليه
 عند الافراد والافراد الحقت ملك الرقبه في صفة المالكه لسانه والرقبات
 التي تكامل الملك عليها ولد ذلك ملك المراد في زمان رده موصوفا بأنه في نفسه
 ملوك تمام صفات الملك والمالكه وان استقلت جهة الاوصاف وصارت
 موقوفه على العاقبه فاما الرقبه الموقوفه فاوصاف الملك والمالكه في نفسها
 مخلقه معين زايه عما كانت من قبل ولذلك قرر الشافعي الوقف من العتق فان
 شبهته بحقيقه العتق فذلك حقيقه روال الملك وان شبهته بالاسيلا
 فذلك حقيقه احتلال الملك واذا كانت الرقبه في معنى المالكه فذلك
 الصفات كانت صاحبه لا مستحقا الشفعه بها حتى يكون الرقبه التي
 يطلب بها الشفعه والرقبه التي يطلب بالشفعه سواء في صفة المالكه وملكه
 الثلثه فان المالك ان يستقسم شركه اذ كان المالك شاعا بينهما وملكه
 السلطان يستقسم شركه اذ يستقسم الملك المشترك ولو ان ارباب الوقف
 ارادوا ان يبقوا او كان في دار شقق موقوف وشقق ملوك لم يكن
 لارباب الوقف طلب العتق بالرقبه الموقوفه ولو غتت بها صفات
 المالكه على الحال كما طلب العتق بالرقبه بها فان قال في ازيدة
 قال ملك المراد مع اسقاط الزكاه عن ماله اذ كان الحول في ايام الرده فلما
 اذ احتنا بان الرده لا يرسل ملكه لم يحكم باسقاط الزكاه واذا حلنا
 بان الرده اذ اذ ملكه اسقطنا الزكاه لالصف في الملك ولحق
 لغرض بعض المالكه وشرط وجوب الزكاه مع تمام الملك بعض المالكه
 ولذلك لا يوجب العتق في اوقات المساجد والحقها والمنصوبين وتوجه
 في اوقات المعيطان الشفعه اذ است لطفل فالواحد على
 قيمه مراعاة النظر فان عفي والعنقه في العفوخ عفو وليس للمتم ادا
 بلغ ان يطلبها فان عفي والعنقه في الاحد لم يبع عفو ولو غت للطفل
 قصاص فواك قيمته ان يعفو فعفي واحد المال فيع الطفل فان لم يطلب
 القود جل حال منها ان المعصود المعظم من القود استدرال
 العيس والسفلى ومداره احد وهذا المعنى ما يحسنه الول وليس للقيم
 هذا

هذا المعنى مدخله وسأهه لان المحم بحد جميعه مالا يح الاجانب الا جانب
 فاما الشفعه والرد العيب وما شاكلها لمخص المال وسلطان القيم ناقد فيما
 يخص فيه معني المالكه على شرط النظر وقدرا عما شرط النظر
 اذ الشفري رجل من رجل شفعما فيه شفعه فاوصاه لرجل وما الموصا
 فقام الشفعه واخذ الشقق بالشفعه بطلت الوصيه وليس للموصي له حق
 في التزمي الماخوذ من الشفعه ولو اوصى رجل لرجل بعد فوات الموصي فصل
 العتقات اليه الماخوذ من العاقل للموصي له اذ اقبل الوصيه
 بن المسلم ان الشقق الماخوذ بالشفعه اذ اخذ الشفعه اجده باستحقاق
 ما يوستند الى اصل العقد وان كان ملك الشفعه من باب كماله المشترك
 الا يري انما اخذ المسمى سواء كان مثل قيمته او اقل منها او اكثر منها الا
 ترك ان المشترك لو وجد الشرا واعترف الباع بان الشقق اخذ الشقق
 من الباع واذا كان ذلك صار الموصي في بعد من اوصى لعين المال المستحق
 وما اوصى له اشر حتى يرفع اليه التزمي فاما العتد الموصي به اذ اقبل فاما ان
 مستحقا ولا في صوره مستحق بان جميع الحق فيه لا ملك الموصي به ان
 وقت العتق فلما قبل العتق حق الوصيه الى قيمته فانها عوض الرقبه فاعقل
 حق الحسن في البيع المفقول الى قيمته واما قبل حق الرهن المفقول الى
 قيمته اذ ارهن رجل نصف دار شافع محل الدين مع بعض ذلك
 الرهن في الدين واراد دلد الراهن ان يطلب الشفعه في الشقق المبيع
 حتى ياتي من الدار فليس له طلب الشفعه ولو بيع من الدار شقق كان
 الراهن طلب الشفعه بالملك المرهون ولو ان رجلا مات وطفه وله
 مستعرقه الدين وفي الراد نصف دار شافع من النصف الثاني شقق كان
 للمورث طلب الشفعه في الشقق المبيع حتى الشقق المستعرق بالدين
 فلما في الراهن ولو كان للوارث في ملك الدار شقق قديم سوك الشقق
 المورث فيبيع في دين ابنه الشقق المورث فقد قال بعض اصحابنا للمورث
 ان ياخذ الشقق المبيع المورث بالشفعه
 بن المسلم ان ملك

انما يطلب في كل وقت من وقتنا وبقا بعد العمل وهو عبد الرحمن باه بل ما
 كان من قامة وثامه وهو الذي من ... فادابو شقق
 من له بلده الحائل في ذلك الشقق وادابو بعد الرهن ليس
 للراهن فيه تنفع باع من الرهن ولا يعين في الملة ان كان له في الدار ملك
 راد على الرهنون فاما الموروث بنو التركة فليس لو ولد كالملة التركة لم يقبل
 اليه الاستغناء مسما فاما الذين حوالت شغل التركة لغضاد يونه ان
 كان حق الوارث مقعدا بنا اذ اذ ذلك فمنا الذين يحق المرات فقلنا اذ ابيع
 الا ان شقق للموروث ان يطلب الشفعة بهذه التركة لانه ما له وان كان
 لموروثه حق متعلق بالعين وقد امتنا للمالك الشفعة ببلده وان كان يملكه
 دون بلد اخر فحق رب الوارث لانه يطلب الشفعة برفه الوقت فاذا
 مع هذا الشقق للموروث في الذي جعلنا للوارث ماله في الملة الفهم ان احد
 ذلك البيع بالشفعة لان البيع باع في حق الوارث باع الرهن في حق الميراث
 والبيع في حق غيره فصار ذلك الشقق للموروث في حكمه ملك الوارث
 من وجهه وخارجا عن ملك الوارث في وجهه ومن اصحابنا من قال بنت للمورث
 بالشفقة للموروث المستغرق شفعة في غيره اذ ابيع ولا يثبت له في
 الشقق للموروث شفعة وان كان له في الدار ملك فمهم وسوى غيره
 ومن الراهن وه ان يسجل ان يطلب بالشفعة ويطلب الشفعة بملك المالك
 الشفعة لا يسحق الشقق المستحق بالشفعة عند دعوى المالك
 وسهله من قال ليسحق الشفعة بالشفقة المستحق بالشفقة حتى لو قال بعد
 اذ لا استرني وحيل ثقتا فيه شفعة مات وعليه ذن لسبق عرف التركة في
 من ملك الدار شقق ان لورثته احد ذلك الشقق بالشفقة المستحق
 بالشفقة المستغرق بالدين كمن قال انه لا يسحق الشفعة بالشفقة المستحق
 بالشفقة واستحق الشفعة بالشفقة المستغرق بالدين فقل من المسلمين
 قال في الفرق بينهما ان الشقق المستحق بالشفقة استحقه شفعة العقد
 الذي استحقه مساعده واستحقه ان اصل العقد فادابو من الدار

شقق

شقق فادابو الميراث الاول احد ذلك الشقق بالشفقة قبل له ان يطلب
 الشفعة بملك المورث عليه حكما لان شققك استحق بعد وان لم يرد احد من
 فهذا الملة غير موقوف لشفقة استحقاق الشفعة فاما الوارث في التركة
 فليس كذلك لان حق الوارث ما مات متعلقه بملك التركة والارحى وانما مات
 حقوقهم متعلقه برشته فلما مات صار حقه مقديا في حق الميراث والذكر
 يوضح هذا الفرق ان للمورث لو اراد وان يدعى عن التركة وقصا الدين من مال
 اخر واسأل ملك الاعيان فان لهم ذلك واما الشقق المستحق بالشفقة
 فهو غير حق الشفعة ولا يسيل فيه الى الاسأل والسيل واعلم ان هذا
 الشقق المستحق بالشفقة وان لم يرد للميراث في شفعة فيما باع فاصفاه
 الى حق الشفعة ولا يبرر قبل احد الشفعة بلحقا املا الشفعة بلويع
 من الدار شقق قبل ان يرد الشفعة ثم اخذ من بعد لم يسحق بعد
 الشقق زباده حتى في الشفعة عند من تقسم الشفعة على الاضفيا لانه
 الان اخذ وحتى يقول لو ان هذا الشفعة لولا علمه ببدء الشفعة حتى
 باع ماله ان يردم وقلنا انه لم يرضل شفقتة لجهالة بيع شقق اخر قبل
 اخذ هذه الشفعة الاول ثم اخذها الميراث له ان يطلب الشفعة في
 الشقق الثاني بملكه انه كان مستحقا لانه لم يرضل ماله وليس مستحقا لملك
 ميراثه المالك فيقيم خيار المالكه وحق الشفعة سواء في الميراث
 من الاحكام فيها ان الاغنياء عنها ممنوع ومنها انما موروثان ولكن
 ولكن لو اشترى جماعة بشفقة شرط الكفاية لانه المير فادعي
 البائع على واحد منهم الا حار فحدها شقاق فبطل روث المير على
 البائع فلو اذ الايمان غيب الفكول في ساير المخصوصات ولو تب
 الشفعة بجماعة فادعي الميراث على واحد منهم المير فاشقاق فقل
 لم يرد المير على الميراث
 منها واصل وهو ان الواحد من
 الميراث اذ اجاز الفرد حله وليس لعين ان تقسح العقد فيما اجاز فيه
 فرد الميراث على البائع بغير الرد وبما انه يحلف بين الرد في البيع لارنا

منبر ما في نسب النازل فاما الواحد من الشفعا اذا نزل فابن في ردك
 البين على المشترك لان الواحد من الشفعا ما دام باكمل الطلب كان له ان
 يستغرق جميع الشفعة بل كان عليه احدى اجمع اذ قصد الشفعة فوازت
 الخيار الشفعة الواحد ولو كانت المسئلة كما هانت الشفعة فقال من على من
 الشفعا انا احدى نصيب النازل لا اعطيه نصيبى واعطى اى ما عرفت كان
 له ذلك فان استخلف قتل ردت البين على ساير الشفعا ولا يستحقون
 نصيبه ما لم يحاموا وانما قلنا عليه بعد قوله بخلاف ساير مسائل النول
 لان قوله الاول كان مع المشترين وخصوصته مع الشفعا خصوصا من انصفه
 غير الخصومة الاولى وصفتها غير صفتها الا ان الرد تصور في احدى
 الخصومين ولم تصور في الثانية وانما تصور الرد كان المشترين لو حلف
 لم ياحد من غيره ولو كانت المسئلة كما لها فاستخلف ساير الشفعا هذا
 الشفعة النازل نزل عنهم وارتبه فان له ان يطلب بحق الموات وان سبق منه
 النول لان المستحق الارتب سيجوز من جهة اخرى ولو ان راحة قدف حيا
 مات المقدوف وحلف ان يرفع احد من عن حد المقدوف سقط حق الطلب
 ولو مات احوه كان له الطلب ان طلب حد المقدوف كما له لان ما سقط
 بنكوله ما دبراته واعلم ان هاولا الشفعا اذا طاموا هذا النازل لخصومه
 مع كل واحد منهم خصومه اخرى وربما حلف مع بعضهم وببعض بعضهم فلا
 يسقط جميع حقه من الشفعة الا لنكول مع جميعهم

اذ لا تغر رجل الف دينار الى ريد مصاربه على
 النصف وادفع الي عمرو ولله محض وكل واحد من العائلين من المائتين وخمسة
 وعشرين ديناراً فما خرج المالك من كل واحد منهم منها من المائتين عشرين ديناراً
 لعموم زناه ذلك المال فمكا وصار ما في يد كل واحد منها اربع مائة دينار
 فانتم المالك كل واحد منها اربع مائة دينار لعموم زناه ولو زيد باية وله
 ما في يد عمرو مائة ولو كانت المسئلة كما لها محض كل واحد خمسة وعشرين
 ديناراً ثم ان رب المال ادرك ما في يد عشرين ديناراً زناه لما في يد عمرو وما في يد

عمرو

عمرو وعشرين ديناراً زناه لما في يد زيد ثم زح العائلان نصار ما في يد واحد الف
 وما في يد دينار فلكل حامل مائة دينار وعشرون ديناراً وربع دينار وما في يد
 للمالك وهو الف واستعه وثمانون ديناراً ولكنه اربع دينار لسعور غير
 من المسلمين انما من تقدم اصل من احدى ان المال اذا كان فيه حكران
 فاسترد رب المال طائفة في وقت الحكران اسما ذلك المسترد حصه من
 الحكران ولم يجز على العائل حكران حصه المسترد وانما يلزم حكران حصه الباقي
 في يده والاصل الثاني ان الرجل اذا ادرك من مال القراض زناه ذلك المال لعموم
 محصل مقدار الزناه بقا الصخر الذهب لطائفة مسترده بل حلهاه لسابره
 الموزن التي لم يرد المال مثل مونة الدلال والوزان فحج على العائل في اخر الامر تسليم
 راس المال من غير ان يحسب شيئا من هذه الموزن ثم تقاضمان الزح فاما اذا ادرك
 عن المال الذي عند ريد شيئا من زناه المال الذي عند عمرو وقد لبطائفة
 مسترده من المال فاذا كان الاسترداد في وقت الحكران استبيع
 القدر المسترد نصيب من الحكران المال فاذا اقرها ان الاصلان في بيان
 الفرق بينهما ان يقال انه في المسئلة الاولى ادرك من مال ريد بعض زناه ذلك
 المال عشرين وكان في المال يومئذ حكران خمسة وعشرين فالجملان
 خمسة واربعين وهما حكران خمسة واربعين ثم صار المال الف وما بين الف والالف
 راس المال والمائتين زح بينهما على النصف فاما المسئلة الثانية فليس كذلك
 لانه ادرك ما في يد عشرين ديناراً من حساب زناه ما في المال عمرو
 نصار من هذه العشرون طائفة مسترده من المال وكان في المال يومئذ لاسترداد
 حكران ربع العسوف فاستبعت العشرون المسترد نصيبها من الحكران وذلك
 ربع عشرا الحكران وهو نصف دينار فانه استرد عشرين ديناراً ونصف ديناراً في
 في يد العائل الف واستعه وثمانون ديناراً ونصف ديناراً وهذا هو راس المال فما زاد
 على ذلك اى الف وما في يده فلكل زح وذلك ما بين عشرون ونصف ديناراً
 فقسناها بينهما نصفين فلكل خرج الحكران على ما دلوا به العائل في
 القراض اذا اشترى من تعق حكران المال حكران ربع العسوف للعائل ولم يتردد

الرب الماز وان اشرك به من المادون ونون عبد المادون له في التجارة
 اشرك من موقوف عليه نون اذنه على السرة فورد ان احد من المادون باصل
 والثاني ان العقد صحيح منصرف الى السيد وعلق عليه من حين اشتراه
 من المادون والعامل ما لا يدمته وما لا يثرا لنفسه فان قيل
 قراض عين منصرف لا يركب انه لو اشترى شيئا في الدوم ونون نفسه وقع
 المشرا له فليس من ضرورة القراض صرف عقوق بجملةها الى رب المال والشرط
 ان اشرك ما يزوج فاذا اشرك من حق عليه كان ذلك ما لا يصور فيه الزوج فلم
 يعرف العقد المال وان كان العامل من اهل العقد لنفسه فانصرف اليه واما
 المادون بجهة لقراءته واحده في جهة السيد لا يملك ما لا ولادة مطلقه
 وقد ادن له السيد في الشرا اذا مطلقا اذا اشرك ولك عبارة من له عبارة
 سيد فان السيد اشرك من حق عليه ولو ان المالك اشرك من موقوف عليه
 صح سواء فاذا عجز وملك الرب في ملكه دخلت بالعجز في ملك السيد
 وعقد بالفرايه المادون له في التجارة اذا اشرك عبد المادون
 سيده ونعقد به الماء له بعد تمام الاذن فظهور استحقاقه ولزمته العهده ربح
 بالعهد على السيد ولو اشرك جبر اذنه فخرج مستحقا ولزمته العهده فان
 العهده مستقره ولزمته العهده فان العهده مستقره على المادون فكاتب في
 نودها واد العهده حرته صل اذ اباها فان العهده عليه المام حرته
 من العهده ان السيد اذ اذن له عبد فاشترى فخرج مستحقا
 فالما دون له منقول عن التفریط ومنزلة بينه من العهده المحرمة
 اذا اشرك من موقوف عليه المادون العهده رابعا الى السيد فاذا اشرك
 مادن السيد بغيره فالسواء وقع باصل المادون فاذا اشترى المادون
 لمسب المادون الى التفریط فان استقرار العهده عليه واد اذنه هذا
 الفرق في المادون من المالكين فهدد الوكيل في هاتين الصورتين والفرق
 في الوكيل فالفرق في المادون كال الشافعي رحمه الله في شانه
 العامل ان يخرج من القراض خرج منه وان مات رب المال صار لوارثه فان

وصي

ربي نزل القراض على قراضه والا قد التمسح قراضه فان مات العامل لم يمت
 لوارثه ان يعمل مكانه به ما كان يتهد به فحصل الشافعي ما نزل من موت
 رب المال ومن موت العامل كون العقد جائزا من الطرفين فبعد الوارث رب
 المال يعرف العامل على القراض ان اراد يفرقه ولم يجعل لوارث العامل
 استدايه عقدايه من المسلك ان الاصل في القراض هو
 رب المال لا العامل لاسيما اذا قلنا لا يملك العامل شيئا الا بعد المناقلة
 بخلاف ان يستديم حذر العقد بعد موت رب المال على جهة الاحتياط لا
 يشاء به الرزوم فهذا معنى قول الشافعي رحمه الله في وارت رب المال
 فان وثي تران القراض على قراضه والا قد التمسح قراضه فاما العامل اذا
 مات فليس يملكه وانما هو فروع وينبغي ان يخذ العرق نوع الاصل فان قيل اذا
 اعترض الموت في العقد الحايرو وجب ان يميل قلنا قد اتر الموت في العقد
 سقلا العقد والملاذ احيانا الى اذن من جهة الوارث فان قيل فان
 كان اذنه ابدا مصادبه فاشترطوا ما اشترط في الامتداد وهو ان يستوت
 المال دراهم او دنانير قلنا هذا الاذن وان اشبه الاذن من وجه فليس
 من جميع الوجوه ودل ان الوارث يحلف الموروث في بعض احكامه بل في
 عامة احكامه وعوي هذه الطريقة عندك في حوال الوارث في الزيادة
 على حوال الموروث وهذا قول حنابلة الرجع عن الشافعي رحمه الله وان
 كانت مستفدا

قال الشافعي رحمه الله في كتاب المساقاة وكجوز المساقاة
 سببا وقال في كتاب القراض ولا يجوز ان تقارصه الى يده فان قال قائل
 اد احتسائه المصاربه مسفاه من المساقاة مستطبه من حوائج العبيد والوعبي
 ان حشر واحده على اصل غير قابل للاحارة والمقصود الاستيها
 فلا يسفها ان يحلف افتر وانما قلنا انما افتر وانما في الثالث لان
 من ضرورة المساقاة الموجوده المده وليس من ضرورة المصاربه دوا المده لان
 المساقاة لسيد ان يعمل في اللسان زمانا طويلا بالبعث وانما يرضف

مع

تدا

الخريد وانواع التمر الى ان مطلع النخل في رطب وسجد ولو انه
 ساء به نلتها والتمر في حبه كانت المساقاة باحله فلدك كانت المد
 داخله في المساقاة فاما العامل في القراس فربما وقع في اليوم
 الواحد او في الاسبوع الواحد او في العقد الواحد ما رجع به
 مفقود من خميسا والذي يوضح هذا التعميم وجهه في الفروق
 ان القراس في الاصل عقد جاز فاشترط المدة في معنى توت المد بولي
 ان الحاقه بالعقود اللازمة وذلك حال واما المساقاة فانها عقد لارفع
 ضرب المد فيها لغيرها من ان يكون موعدا فان قال قائل ما الذي اوجب
 التفرق بينهما في الكواز والازم وما في الابدان كالاصل الواحد
 قلنا انما افرقا للثبته التي درناها ان المدة من ضرورة المساقاة فان
 المدة من ضرورة الامار والاحراز من العقود اللازمة فصار المساقاة
 بحته كما فاما المصارف فيستغني عن المدة فلدك لم يلحق بالاحراز
 والعقود اللازمة التمر ادا برت وظهرت ملك العامل
 في المساقاة بصيبه منها ولا يوفى له على ما يستطرح واما الدخ
 في المظان فعمل قول واحد في ان العامل يملك نفسه بالظهور كما يملك
 التمر في المساقاة والقول الثاني انه لا يملك منه شيئا الا لما سلمه
 ونسبهم راس المال نسلي من السلتي ان الدخ في ما
 القرض وقابله لار انان فلا بد من تسليم راس المال والتسلم عند العتمه
 والتجارات مارات فانه يرخ وتارة بخسر فادا ظهر شي من الخراج لم يكن
 فقدره باضطراب الاسواق فلو حملنا ان العامل صار مالكا ظهر ظهور اننا
 ان يحمله بداد المالك فخرها لا يجوز ان يتكون مال الشريك وتارة
 لمال الشريك الثاني فحتمنا بانه غير مالد في الكان حتى نقاسا فاما اصل
 المساقاة فليس كذلك التمر التي يرت لا يكون عيبا ولا لبعض ولا
 الشجره والسستان فقل معنا او حيت لملك العامل في الامتيا او حيب
 عليه في الامتيا فان قال قائل اذ المثل على الشرط ان يلد بالموال

فجر

فلف حكمه له المالد وهذا صبرم الى ان يتهي التمر فاما الشرط منها
 ان عمل على ان يارزق الله من التمر فهو منها وقد رزق الله التمر لان التمر قد
 خلقت ثم ارا حله وصارت جوهره فعليه تام العمل كما في العامل بعد
 ظهور الثمار في العروض المبيع الى حين تمام القاسم وحين الما الامتيا العقد
 والشرط ادا عامل رجل رحلة في اعنام وشرط العامل نصف
 السنل والرسا فالعالمه ما طله بخلاف المساقاة
 المستفاد من الامتيا من ان لا يجرى في وجهه اثر العمل وهو المخلو
 واما السستان فاعمل يحصل به بالعمل حقا وانما كان قبل اثر العمل
 حصل بالعمل كما يحصل التاثير منه واما السنل فقد يكون وقد لا يكون
 فان التمر قد يكون وقد لا يكون الاثر وان لصورت منه اختيار
 في ذلك العمل ليس له ثل كحقيقه واما صوابه في ذلك العمل فانقطع بسببه
 فدا العمل عن العامل ولا يحتاج في ظهور من السستان الى عمل تعذر
 فيه اختيار لان الاتجار تشر نفسها من التاثير استمدح التمر لغير
 بيع التمر من السلتي لان التمر ربا حون وربما لا حون له وان المساقاة
 اعيان موعود لها فهو ما ان
 وعده للاختيار نفس الثاني رمة انه عليه في الفاظ مختلفة في
 وقت جواز المساقاة على التمر والصب ان المساقاة صح على قبل بروزها
 وان قادن زمان العقد زمان البروز فاما اذا ظهرت واظلمت النخل ثم
 ساقاه عليها ويعلم ان غير التمر البارز لا يعرف بالمساقاة ما طله
 منها ان التمر اذ لم يكن بارزه مساقاة واشترط ان يارزق الله من
 التمر فهو مكي وبذلك هو هذا الشرط لان الله تعالى امر برزق التمر بعد
 واما اذ رزقها وتلك في معنى الشرط فاما اذ كانت التمر قبل
 عقد المساقاة بارزه طاهر فلا معنى لقوله يارزق الله تعالى وقد رزق الله قبل
 العقد الا ان حبرا بعد ثمن سبق وجودها وليس هذا حقيقه المساقاة
 بهذا صوفيا من المذهب وان كان على خلاف بعض افاط اشياء في حقه الله فعمل

وقد يعص الفاطم قال الشافعي رحمه الله عليه ونفع الرقيق على ما
 يشارطان عليه وليس نفعه الرقيق اكثر من اجرهم فاذا جاز ان يعمل الانسان
 بعد اجرة جاز ان يعمل العارفة ومراد الشافعي رحمه الله منه بعد اللطم انما
 لو نشارطان يحون نفعه الرقيق الذي يعملون في المستان على العامل جاز وان
 تشارطا على ان يحون النفع على الملاك جازا وقد جوز الشافعي رحمه الله ان
 اشترط العامل على رب المستان في معنى عقد المساقاة غيبا يهلون معه بشرط
 ان لا يستعمل العامل في غير المستان ومن ملك عبدا انتفعه العبد باس
 الشرع على سيد له لا يتحول الى غيره بشرط ولو قال رجل جلا واشترط
 العامل على رب المبال غيبا يهلون معه له كجزء من الغراس فان ربي
 المال ان يعمل معه علماء وشروط للعلم حر واد شرط ان الرقيق منه من العامل
 والاعلام انما فهو جاز والعاملين ان العامل في المستان انما يمكن
 من العمل فالبا بالاعوان وقل ما يحلوا المستان عن الات العار مثل السوق
 وربما يكون في المستان بران وغيره ما فيه خل العامل في عمل المستان ان
 يترك رب المستان في يد ملك الا لا تبعد بها وتستعمل على علمه فيكون
 العلمان هذه المابة وربما يكون لرب المستان غلام راتب في المستان ربه
 المعان فيه وتسل هذا لا يفتور في الدرام والدانير اذ ادفعها الى رجل قراسا
 وانا العمل فيها مبعه وشرأه واد الاحتاج الى جمال او دابة فليس ذلك من الاحتاج
 ومونات مال الغراس في المال ومعنى قول الشافعي رحمه الله عنه الرقيق على ما
 اشترط عليه اي رب المستان يكون ملوما نفعه الرقيق ولشأن ان العامل
 بالانفاق عليهم على شرط الرقيق فلا باس وان اشترط على العامل عنه العبد
 فهذا الشرط في قياس المذهب فاسد وقد قيل في المسألة يعود الى العبد
 موزاه والله اعلم بالصواب

ادارة رجل جلا على نفعه ام سلطان يادرق الله الغله يكون
 بينها نصفين او ثلثا على المجرى المحرمة الباطلة ولا فرق فيها من ان يكون
 الدرهم من حبه صاحب الارض او من حبه العامل ولله المزارع ولو قال ان غنك

على نصف هذه الارض منافع نصفها وجوز الدرهما نصفه تحت المزارعة وكانت اجاره
 من اجازات العبيد بن الصورين ان في الصور الاوله اسما حر
 باجره بمجموله المقدار والاشارة بالاجر الجهوله ما جله ولو اذ لاله الاجماع في
 المصاربه والسنة الصحيحة في المساقاة ما جوزنا فيها ستل هذه الجماله ولما
 تبانت المزارعة المساقاة والمصاربه المشتملة على الجماله ادهد المعنى بوجود
 في الاشجار والدرهم والدانير بخلاف السله النابتة فاه اسما حر ما جرح
 معلومه وبه منافع نصف الارض فاذا كان الدرهم حبهما المانصفه فان
 زار نصف الارض اصاحبا يد صاحبها وزار نصفها لنفسه يد نفسه
 فنصف المزارعه الصحيح التي صورها لها لو وردت على الارض
 وان في الارض حلات متفرقة وادخلها في المعاملة مساقاة بمعا المزارعه لم يجز
 ولو سافر رجل بسط على نخلة لسبان وزراعه على البياض الذي من طهر ربي
 الخيل وكان البياض تحت لاملن سقى الخيل الاسقيه ودخل البياض في
 المساقاة على وجه البيع ولد اد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبر
 منها ان هذه المزارعه الصحيح احاره لما بين الخيل من البياض باجره
 معلومه ولا يستتبع ما فيه جماله لما فيها من المانصبه واد اساقاة على الخيل والمزارعه
 على البياض الذي من الخيل فهو من حسن المساقاة لا ركل واحد منها استعمال
 غير معلومه الا بالخرجه واد انا سببا استفاد لا سماع الايام ولا
 يستقيم ذلك المتأين

اد انما جرح رجل دابة بعينها ليربها او ليحلب عليها جاز ان يعرفها عن مكان
 العقد قبل ربح الاجر وان كانت غير معينة لم يجز ان يعرفها عن مكان العقد الا بعد
 التسليم الاجر منها ان الاجاره صفت من البيع هو الفاطم الشافعي
 اد اذ ان الدابة بعينه في الاجار فان بيع الغنم وليس شرط بيع الاعيان
 تسلم الثمن في المجلس واد اذ ان الاجاره بوصف في الدابة فليس شرط بيع الاعيان
 وبيع الصفات المنقضية تسلم الثمن في المجلس واما اد اذ ان الدابة غير موصوفة
 بان صفات السلم في مادة الاجارات كانت الاجاره باظه ما يطل السلم بثلث

الاستقصاء في الوصف فاد الخلف الداه المعينه في الاجارة بطا لا جاره و
 سبيل ال تبديل الداه بالعين اذ الخلف بعد البيع في يد الباع الغنيح والدار
 المذواه اذ انهدت وامانة الموصوف متى تمت الداه كان على الباع اجره
 لان العقد يعلق الوصف وعلى هذا الاجارات الاخرى انما جرت اذ انما فاد
 الرضا العوديه الا حير فالشروط لتسلم الاجرة في المجلس واد انما غير الاجرة
 حاز الاقرار عن تحلبس العقد قبل تسليم الاجرة ولا يبرر الا حير في اجارة
 العين ان يواخر نفسه غير المستاجر الاول لان العمل كذا العمل لا حد غيره
 على وجه الاستا جة الا بادن المساجر واما اذ اكانت الاجارة في الداه
 حاز للاجيرة ان يواجر نفسه لان نفسه يعزل عن اجارة الداه وان شاها شر
 ذلك العمل بنفسه وان شاها اسباب ثانيا بالمقهور في العلم
 اذ اشترك رجل داه موصوفه غير عينه بحمل علامه معين الى ان يخلص
 فان ذلك الغلام انقضت الاجارة وقال الشافعي رحمه الله عليه لو استاجر في
 دل الخلع ووجبه للرصاص فان الغلام كان للعلامه من اتم اه اخرج له
 تصفيح الاجارة وله ان يسير معها ولذا اخر
 من الحلين ان الاجارة
 الاول استاجر موصوفه في الداه بل ان يحصل بتسليم الداه في عبد عينه
 كحمله في مكان الى مكان فاد القدر لتسليمها وانما لها الى ذلك المكان بعينه
 انقضت الاجارة بانفسخ بقدر تسليم المسلم فيه بانقطاعه واما اذ
 استاجر المرصعه لولد بعينه بوضع فان ذلك الولد يهدد الاجارة اجارة
 غير الاجارة منه فاد القدر لتسليم تلك المنفعة في ذلك الولد له بعد
 تسليمها في ولد غيره ثم يفصل في الاصلح من هذا الولد ومن ولده منها
 فانه اذ اكان منها فالاجارة عليها فان الولد في النسخة اعتقد فوان
 من الولد منها ومن الولد غيرها ان الولد اذ اكان منها
 تراوت عليه ما لا تراوت على غيرها واسمها لهما ما لا يسمر على ولد
 غيرها فان اذ ان الولد الاول من غيرها تول الثاني موله واد انقررت ما شاء
 من الفرق من منفعة موصوفه لتسليم في عينه ومنفعة من غيره عليه
 هذا

هذا الاصل لو استاجر رجل عين احياء لحياته له نوا فاحترق الدواب فاد اجارة
 كالمنا وخيط نوا عينه في مثله واد الرمز احياء طامته على ان تسليمها في نوب
 بعينه فكل في النوب انقضت الاجارة ان النوب العين اذ احترق والمنفعة
 موصوفه في داهه الاجيرة بعد تسليم تلك المنفعة على شرط الوصف فان شرط
 الوصف لتسليمها في داه والمنفعة ان بقا وان بقا والمحل وليست الايمان
 لاد وشرط التسليم الموصوف على الوصف المذكور اذ
 اشترى رجل نصف دار ساكنا والدار بمثلها القسمة ان البيع حاز وان المتبر
 بموتها في موتها لتسليم هذا البيع وفي موتها القاسمة اذ اطلب شريك
 القسمة وان استاجر رجل ارضا لبنى عليها بنا الى يد مملوومه فنا وانقضت
 المدف فادرب الارض بعين دون البناء فليس له ذلك الا يبيعها جميعا ينظر
 صاحب الارض وما حب البناء فاد ان بعض شياخنا وعلمه فقال من قبل
 انه يلزم المشترك لو اجرتنا البيع بتمه البناء كان له الزامه ولا يجوز ان يلزم
 لشريك ما يلزم نفسه لا محالة فتمه بنا
 من السبل من اذ
 اشترك ارضا فمضوا له بالبناء كانت منافعتها ممنوعة بذلك البناء فلا على الشريك
 من الانتفاع الا بان لشريك البناء تسفير المنفعة له بضرورة ال البناء او بعينه
 او ان يطلع البناء منسوع الارض كيف شا والبناء ملكه اجبر ما اذ الارض فلا بد
 من عقود امر جنبي يقبل مشترك الارض الى منافع الارض واما اذ اشترك
 مشا فانما مشترك من كل الامتاع بالمشاع كما يتفق بالمقسوم وانما يلزمه
 القاسمة اذ اطلبوا المزيد بالمقاسمة بعلم القسمة لا يبرهن من المنفعة
 العلم ما عدا به انما انما في الارض وصاحب البناء اذ ارضها معا لرض
 المشترك بتمه البناء في العين انما بحور مع الارض من غير مع البناء
 المشترك منزله الباع مع صاحب البناء فان شاكلت فلع البناء وغيره ما يقض
 وان شاكلت اليه بتمه بانه واستراه منه وان شاكلت من غير بانه والتمه له
 احرم الكل في المستقبل فان الباع يحرم هذه الكمالات
 من اشترك ملكا وفي ذلك الملاحق سابق المستحق وان اشترك مع ذلك المستحق

منه المباح الاجارة هل الملك لا يتحقق بوث احد المتعاقدين ولا يملك
 نفسه بوث المدين الذي هو من ارباب الوقت بينهما فرق
 جمع فقد المتحقق ودال ان الوافق اذا شرطه وقفه عرفه ان فلان
 ما دام حيا وشرطه ان يذوقه ان رجل اخر فانه قد عقد الاجارة
 له مطلقا حق الوفاق انما يبرأ وانما ينفذ اتفاق شرطه متى
 استتمت اتمه وانما ينفذ من اجارته وتعد مزارع المانع في الشرط فاما ان ولو
 ان استحقاق الاداء اليه غاية سوية الموت فقال وقتت بانه ان ما دام متحيا
 فادامه فاشفاقا فقد فلان قلت اجارته حين يمارى اشفاقا في الوقت انقل
 اليه بوث والاجارات لا تنفسية ما سبق والعدالة والداد اجارة الوقت لان
 مسله الموت ما افسخت بالموت وانما التمسيت بابها الشرط بالاداء
 يفسح مابو الاجارات موت المتعاقدين ولكن الوارث خلف المورث
 فما ليتمتقها وبها ليتمتق لمبه ادار ووجه الرجل جارتها من اجل
 ثم اعلم ان غير زوجها فالج صحيح بل خلاف وان كانت ستحقه المنفعة
 بالناح وان اجوداره بمرأته من غير مستأجرها مع صحة البيع فوان
 من المسلمين على احد القولين ان الجارية المروجة اديعت بغير
 تسليمها اليه المبتدئ في استعمالها بمرأته بالبيع بالها على عند
 الفراق من خدمته اليه زوجها فذلك مبتدأ بانه ليس في ضرورة التملك
 لكارجه حال بيعها له ولها الرجل لشركه احتد ربه بحرمه عليه مياشركا
 واما الاداء المراه اديعت فلا ينفذ تسليمها اليه مستتر فيها لان تسليم العقار
 بالكتاب والخلية بقدره بسبب الحمله السابقة فان قالوا عقد
 الاجارة ناول مانع الاداء وعقد البيع تاول رسته فاداء الخمانت العقدان
 في المجلس والسائي بحال فلنا المقصود من عقد الاجارة هو مزارع الاداء واما
 العقد فانه ما ياول الاداء وما مزارع الرقبة فارغم من العقد ولا العقد
 لمزم عن الرقبة مع هذه العبارة لا بد من ان كون رقبة الموارث مقولة
 سيد المتاجر ولو كانت موعده مديا منه لم يبيع معها وبه يدعدوان

وتنزل

وليف لبيع معه وبه المالك في استحقاق اذا اشترك الرجل زوجته
 انفسه الفلاح بل خلاف في دال واداشترك المالك ما الذي وقد قال
 بعض اصحابنا انه بنفسه الاجارة وقال بعضهم الاجارة كالحال
 مستثما حتى انه لو اتمم على عميل بوثه المنفعة كان له بعد المشرك في
 الذي واسترداد ما قابل المدة الباقية من الاجارة من المملوك
 ان الرجل اذا اشترك جارية وليس منه وبينها لسبب حرما ولا رضاء ولا ما
 اشبهتها لمقتضى الملك في مثل هذه حل البيع والبيع في حاله الواحد
 لا يبيون حله للشخص الواحد مع اثنين كما انك ماله من فلاح وقد ج
 المسوا بالاجارة فاداء البيع ماله العين واستحال فبانه استحالة اذ ان
 وليت مزارع الدار لاداء فان المانع يستباح بجهت مختلفة والامر منها
 اوسع الامر في مزارع الاصابع فاداءها لعقد الاجارة ملك الرقبة
 حاز الاتملة المقعد بالعقد الذي يملك الرقبة لاسيما اذا حوزنا بيع
 الدار المستراة من غير الملتزم مملد رسته ولا يملك مزارعها وايضا فان
 الفلاح لو اتمم في الشرا المبرج صرر الاقراض اليه عقد الفلاح
 ونازع الصرر ان الزوج بان ومع عقده واما الاجارة اذا انفسيت فان
 صرر انفسا حقا يعود اليه عقد ذلك العقد ودال الصرر استرجاع بعض
 الاجرة عند بعض اصحابنا اذا اشترى دارا منه من ابيه فمضى
 بعض السنة فان الاب وحلف انما ادره المشرك انفسه الذي وزج
 الا في التركة ليعتد ما بقي من المدة فيكون عمرها لسائر العمر ما اذا اشرك
 دارا لمضى بعض المدة واشترى ما التراه فقلنا انه انفسه الذي لم يزل عند
 بعض اصحابنا ان يرجع ليعتد المدة الباقية ونصحت من قال له الرجوع
 بامه استرجاع ماله من الموت واذ قلنا بالفرق من المسلمين
 ان لا يفسح في سلة الشرب باختيار المالك لانه هو المشرك واما
 لا يفسح في مدة الموت فله ان يمول جده لا اختيارا وانما هو على جهة الاجارة
 قد دللنا انه اذا اشترى ما استبدت في احد الوجهين استحق الاجرة
 للمدة الباقية في هذا المشرك واداشترك زوجته بل المسلمين والمنفعة غير

اوله واما اذا اختلفت الدابة ليجعلها حدة الجها بلياً فبأنه من اللبن
بها ما لا يجمعها الحد بل لا خصا من نقله بوسع محتوس منه كان
الشافي رضى الله عنه في كتاب الام اذا غلب رد اذ ارا ملكوا في صفة تربها
وليس للمعشرون بخاصه الفاصب فيها وانما الذي يختص به الفاصب ارا في
انما المشترك للفاصب تلك الارض انما ابقا اقراره لانه انما اقراره ولو اقر
الملكي الفاصب تلك الارض انما ابقا اقراره بل اقراره منبول وكما قيل
الشافي رحمه الله دل على ان الملك لو اقر في الفاصب رقبه الدار للملوك
كان اقراره مقبولاً في الدمه وفي ابطاله قد اجارته واضح طريقه في هذه
المسئلة ان يطرح ان اقر المعسوك للفاصب بعد ما انزاهها وقبل ان يغيبها
من المستور لم يقبل ذلك الاقوار في ابطال عند الملوك وان غيب الفاصب
الدار من المستور لم اقر المعسوك للفاصب بالدار وفيه في يد الفاصب كان
اقراره مقبولاً في ابطال عند الارض من الخالين ان الملوك اذا اقر
اخسب الارض وذات الارض وقت الاقوار في يد الملوك فقول الملوك غير
مقبول في زمان يكون المنافع في ذلك الزمان حادثة في يد المعسوك واما
اذا كانت الدار معصومة فاقرا الملوك فالمنافع زمان اقراره غير حادثة في يد
الملوك بل في حادثة في يد الفاصب بهذا الاقوار مقبول في ابطال عند الارض
ويده الشك في ذلك من هذه المسئلة وبين رضى سيدنا وسلمه ثم اقر بانها كان
من رجل اخر لم يقبل اقراره في احد المتولين لان الرضى حاله اقراره في يد
المرهض وادعا بعض اصحابنا قولا يخرج من مسئلة اقرار الملوك للفاصب فيقولون
في مسئلة الرهن والاصح فيه طريقه الفرق بالبناء والله اعلم

اذا اشترى رجل ارضاً وظهر فيها معدن كان مالكاً للمعدن ولو ظهر
فيها كان من ركان الجاهلية لم يكن له حق في الركان وكان الركان لمن ملكها
قبله فان لم يعرف البائع بانها معدن عرضت من ملكها قبل هذا البائع كان له
اخره فهو لمن احيا الحطه الاحيا الاول والمسلطان منقوسان

منها

منها ان تعاد من المسبكه الذهب والفضه وسائر احوالها في عروق الارض
واخرها من اشترى ارضاً ملكت ارضها الطاهر والباطنة ان اسفل
التركي واما الركان المدفون فليس هو عروق الارض ولا ارضها واما هو
مودوع بدفن ولما اقر الشافي رضى الله عنه في مسئلة البيوع في ركان في
الارض حجاره مستودعه بغل البائع فلو انما ولتسوية الارض في ملكها تجعل
التركان المستودعه للبائع دون المشترك فذلك الدرهم والدنانير

اذا اشترى ارضاً وبيعها ركان ملك الركان لا احيا
احيا ارضاً منته فملكه على الارض ملك غير مسوق ولو انه قبل الاحيا استخرج
داد الركان حذر بانها صار ملكاً لانه مال عادي وحده في ارض عادية فاذا
احياها ولم يستخرج الركان حذر بانها جعل مالاً للركان وضاد ارضه في
الناس واما من اشترى ارضاً بعد الاحيا فالركان الذي يبيع لا يدخل في ملكه
مسوق ماله وعقد البيع بينا والارض با حواجزها وليس الركان من ارضها

المقال اذا جرك متا وبين المشركين فداقونا عن بلادهم وادفعنا
ثم افتتحتها وبين طهرها بها اسوات فان مكات المدافعه عن الموات والعموان
فليس لغير الغائبين من ارضه الغائبين في ارض الموات وان كان المدافعه عن العمران
دون الموات لجميع المسلمين في الاحيا سوك

من الموات وداقونا عن العمران فالغائبين وسائر المسلمين سواهم لو وجد منهم
برو ولا لا تصدق قبال الاستيلاء الموات فلهذا المشرك لو ان
الاحيا واما اذا مكات المدافعه عن الحسنين فقد جعل الموات والعموان
في ايدي الغائبين بالمقال السابق بوس تقديم الغائبين على حق غيرهم ولا يخلفهم
ما ليس لان رقبه الموات لا تصير ملكاً مادامت مواتاً ولكنهم اخرون غيرهم
فقد صار هداً ما لم يجر مواتاً فيكون هو احق به من غيره بما يحرم والزمه حتى
لو طال الزمان وهو معرض عن عماره ما جرحه ان السلطان ان يقطع عماره
وانتموه من عماره وان يقطعها ان يقطعها من المواتي حطه ملك الحطه اذا
حطها حذر حطه وان لم تحترق منها عماره يعود له واما اذا تصد احياها

لمسكنه فلا يملك الخطه بالتحويط ولا يعرض الامه حتى يصيرها معدوده في الممانع
 وانما كان اذا كان لانها نهاية الامتاع بالجله كخبره الواسع كحربها وقد نوبنا
 وه اجرت العاده نصب الابواب في هذه العمان واما الممانع فليست العاده منها
 الاوتها بجنا التحويط بل العاده ان يسكون مع التحويط سقف و ابواب واعلاف
 ومرافق تهرافق في هذه المسله كما ان افضل من هذه العاده التي اشترطنا ما
 المسله والمدعي سوانه سيد بلاد الاسلام وحديثنا وليس سوانه
 موثقا وليس الذي اجابوا في بلاد الاسلام منها الا اجابوا الموات
 وما نورت صدها ونعمها وليس الذي ان تصيق على المسلم ولا لساويه في بيا الخلف
 الصبد قلبه فيه حكمه دلو ان الغنم ما يوجب جرحا وتضييفا واما الصدف
 فهو حلفت وادله الحطب كل الذي هو الذي منع في دار الاسلام والصبد
 والحديث هو من البيع بخلاف الارض فانها من الاموال والمسلمون فيها اول ان
 يتاعوا اصل الدمه فمن القعه المعونه في الجاهلية وعلما في الاسلام
 ان التماز سوانه في الحله اذ الم يتعلق للغائب بها حتى حيان فز احافا من
 المسلمين ملكها ولا جبه في ملكها ال اذن السلطان والقعه المعونه في
 الاسلام المعقوده مالها ما من اموال بيت المال بصرفها الا انها الى مساج
 المسلمين في نصه الاحكام من المعقبين ان العمان الاسلاميه
 دليل على ان مسلمان المسلمين صار مالها ملك القعه في زمان من الارمنه
 وملك المسلم اذ انما ملاكهم ولم يبق له ورثه يصير في بيت المال ويون
 لورثه العامه ولها قلنا اذ ملك بقعه بالاجبا ثم ادرست آثارها فمعه
 مالك لها لانها يامينا انها كانت ملكا لخاصة ولها يقول كل ران بجده
 امسلمون فهو من املاك الجاهليه الا ان الشريعة جعلت الواحد اول بيتا جعلت
 الشريعة العامر اول بقعه القعه فان قال قائل هذا لا فله في العاد الجاهليه اذ
 عمرها المسلم انه يصير ملكا لها قلنا قد اختلف قول الثاقل رحمه الله في معاد
 الجاهليه فاد قلنا انما لا بد منها ومن هذه القعه ان حافو المعون لا
 مفيد الجفرا حيا وانما بقصد ان نباينه في الجفرا لطلب المسلم في الارض الا
 موكي

قرب ان يمد في مثل يوم حفره طلبا ما فيه واما هذه القعه فقد تحقق هذا الفعل
 الذي فعله احيا وما وقصدت ملك غنمنا لهذا انما مالها اذ الارض
 الدجل بقعه من السوق الواسع لبيع ولشترك وما نجا مثل يوم وسبق البنا
 غيره يوما من الايام كان الاول اثنان السابق ولولفقور مثل ذلك في بقعه من
 المسجد ما فيها الرجل كل يوم فسبق البنا غنم كان للسابق اول فقد رجبا
 معارب مني بجوت مباحا لمن سبق من المسجد الحرام ومن السوق
 ان الاعتره تجتاز في مقاعد الاسواق اختلا فابننا لكثره الخمار من الطالبين
 لسلع القاعد من قلدتهم وعبر رند واداد وادام الرجل الواحد على بقعه من بقاعنا
 اعتره من اول بقاعنا ما رعل ولم يحقق منه في عراض والمقطط فادا
 غنم واعتره كان العنزة ان اخذها ويرفق بها وتبينها الشاغل في رضى الله عنه
 مساهم العرب النجاشي من ضرب من قسطنطاطه كان في تلك القعه من
 تنوع ما دام غير معرض فاد افع وكحول وحول كعته صارت الناس سوانه ملك
 القعه ورجوع بعد الثا جوال مزره بالملك العرك للهدوك قسطنطاطه
 في عينه وثبات وصرجه في بعض الاوقات واما بقاع المسجد فالاحرام منها غير
 متفاوته في نحه اعلمه ونحسب نفسه لخباعه ونحسب الا غنم من اراد
 فضيله القسنة الهون فيدس وقد بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم ما في
 اذن والصف اذ لا لاسهمتم عليه ولما علمت من المسانقين اليه الصف اذ
 لشرف ذلك المكان فالسابقون الرحمه الله بزما علمهم مثل برو لها غل غيرهم فزنا
 فنبهت الصف الاول وهذا المعنى مفقود فيما درنا من مقاعد الاسواق
 بالرجل اذ ان يتره في المقازه مختارا محفر عن باقنا سسطة وارجل يتر عن
 سد المرل مستوطنا فان له ان يله المحفر الذي حفره الاول ولو ان الاول رل
 امرا يستوصا محفر تل ناره مثله ثم انفق به ان رجا سحها او غير سحها من
 اعتره الخبير المحفر من حفره والمسكن لا يفرقات ان يتوب ابرار لا يتوب
 من مسلمين مختار اذ احفر عن ما فقده في الخان الارفاق بذلك
 الما يد ذلك الحسان اذ ليس في ماره مثله ففد احيا القعه وما يله القعه
 ما تحويط و نراعه اذ اسلك سبل انراعه ان احيا فهدا ملكه القعه

البيير اذ افسد اذ يبا حفره ونعت بعد ما حفره حتى حفره من ارضه
الرجل اذ احفره اذ افسد اذ يبا حفره ونعت بعد ما حفره حتى حفره من ارضه
او حفره اذ افسد اذ يبا حفره ونعت بعد ما حفره حتى حفره من ارضه
ما افسد اذ يبا حفره ونعت بعد ما حفره حتى حفره من ارضه
لحاجته ولا يستحب دأله اذ افسد اذ يبا حفره ونعت بعد ما حفره حتى حفره من ارضه
ومن المثل ان الغالب في المفازل اعواز الماوشة احاجه الناس اليه فاد استع
من فضل يابه والحمد لله ففاد سعي في صرر عيزه والعالب في الثرى والاصبار
وجود الاما والاعواز ايها النواذره اهد احسان ابد اليه واول ما ياتي من
وان كان في ما ياتي ففاد سعي في صرر عيزه والعالب في الثرى والاصبار
الهدى لله تعالى ففاد سعي في صرر عيزه والعالب في الثرى والاصبار
اخترت فيه على الفوق في ارضه وفضل ما البواكي ففاد سعي في صرر عيزه
لان من احتاج المواتي اذ اراد وارخي افسد الذي حوان المهره ففاد سعي في صرر
واتعز بظنه البيير اذ استنهم الماشيه في غالب الاحوال في السعي ففاد سعي في صرر
فان السعي مانع الرعي وهذا المعنى في تور في ابار الدور ولو ورد العريب
ما يشبه في ابار المفازه وساجب البيير قد زرع حوايل البيير ففاد سعي في صرر
فما يشبه العريب اول فصل الما من زرع ساجب البيير وساجب البيير ما دام
تخاها لما يشبه ال الما في حوايل في فصل عن ما يشبه وحرمة الذبوع
مقدسه في حرمه الزرع وحرمة ما يشبه ساجب البيير مقدسه في حرمه
ما يشبه غيره وليس حكم عليه اياه الدلو والدمان فان علم حاجه العريب ال
الدنيا والدلو لورثها له المنع اذ الشا حرمه ربه حفره
وكال استا حرمه في ان يخص بشرط ان لا يكون له حريمه ما استخرج من
البيير ففاد سعي في صرر عيزه والعالب في الثرى والاصبار
اجزه المثل ولو ساقا رجل رجلا فقال ساقتان في هذه المثل في ان
جميع الثمره لرجل جميع الثمره لرجل السنان والعاصل اجس المثل
من السنان ان العنود من المثل في السنان تميمه الا شجار وبنها
سقتها وسدنها وما يرميها وقد سدت هذه المفاغ وامانها ففاد سعي في صرر

البيير

البيير اذ افسد اذ يبا حفره ونعت بعد ما حفره حتى حفره من ارضه
الرجل اذ احفره اذ افسد اذ يبا حفره ونعت بعد ما حفره حتى حفره من ارضه
او حفره اذ افسد اذ يبا حفره ونعت بعد ما حفره حتى حفره من ارضه
ما افسد اذ يبا حفره ونعت بعد ما حفره حتى حفره من ارضه
لحاجته ولا يستحب دأله اذ افسد اذ يبا حفره ونعت بعد ما حفره حتى حفره من ارضه
ومن المثل ان الغالب في المفازل اعواز الماوشة احاجه الناس اليه فاد استع
من فضل يابه والحمد لله ففاد سعي في صرر عيزه والعالب في الثرى والاصبار
وجود الاما والاعواز ايها النواذره اهد احسان ابد اليه واول ما ياتي من
وان كان في ما ياتي ففاد سعي في صرر عيزه والعالب في الثرى والاصبار
الهدى لله تعالى ففاد سعي في صرر عيزه والعالب في الثرى والاصبار
اخترت فيه على الفوق في ارضه وفضل ما البواكي ففاد سعي في صرر عيزه
لان من احتاج المواتي اذ اراد وارخي افسد الذي حوان المهره ففاد سعي في صرر
واتعز بظنه البيير اذ استنهم الماشيه في غالب الاحوال في السعي ففاد سعي في صرر
فان السعي مانع الرعي وهذا المعنى في تور في ابار الدور ولو ورد العريب
ما يشبه في ابار المفازه وساجب البيير قد زرع حوايل البيير ففاد سعي في صرر
فما يشبه العريب اول فصل الما من زرع ساجب البيير وساجب البيير ما دام
تخاها لما يشبه ال الما في حوايل في فصل عن ما يشبه وحرمة الذبوع
مقدسه في حرمه الزرع وحرمة ما يشبه ساجب البيير مقدسه في حرمه
ما يشبه غيره وليس حكم عليه اياه الدلو والدمان فان علم حاجه العريب ال
الدنيا والدلو لورثها له المنع اذ الشا حرمه ربه حفره
وكال استا حرمه في ان يخص بشرط ان لا يكون له حريمه ما استخرج من
البيير ففاد سعي في صرر عيزه والعالب في الثرى والاصبار
اجزه المثل ولو ساقا رجل رجلا فقال ساقتان في هذه المثل في ان
جميع الثمره لرجل جميع الثمره لرجل السنان والعاصل اجس المثل
من السنان ان العنود من المثل في السنان تميمه الا شجار وبنها
سقتها وسدنها وما يرميها وقد سدت هذه المفاغ وامانها ففاد سعي في صرر

شبكة

يسمى مقاداد اوجد الوصف بالعلق المنقذ لا وجود الدفعة وادان
لذلك بان عقد المتوق قد تامل في الصحة فنسبنا العقد المتوق حتى
في احد المتوقين لا عقد المرض واما عقد الهبة فلا يتم الا بالقبض وان
لا يتأب والقبول منزلة القبض فيها منزلة شرط من شرط العقد والقبض
قد وجد في زمان المرض وهو لو اراد اهدا هبة لوارثه في عهد الزمان كانت
باطلة فان قال قائل المستمتر عن ان القبض اذ اوجد استند الملذ الي
منقذ الهبة فاذا كان العقد في الصحة والقبض في المرض وجب ان لا يكون
العقد عقد صحة لا عقد مرض فثبت في هذه السهولة ان احدثها ان الملذ
يقصد القبض وهو المشهور والقول الثاني ان الملذ ليس بهد الي العقد
عليه وجه السبب وهذه الهبة بين المتوقين جميعا باطله براهي القبض الي
المرض لا يوافق حتما بان الملذ ليس بهد الي القبض فان القبض هو المرض وهو
السبب في حصول الملذ وزمان القبض زمان هبة الوارث والهبة للوارث
باطلة في المرض ولهذا قال في الله عليه وسلم لا وصية لوارث وشي امير
المؤمنين ابو بصير الصدوق قال في هبة رضى الله عنها حواد عمنز وسفا
مرض قبل القبض فقال ابو بصير رضى الله عنه حاله يشبه وددت لو امت حرب
وانما هو ابو بصير الوارث فانطلق المولى في ابطال تلك الهبة ما يجره
العقد ان المرض اذ اهدى الرجل لرجل شيئا هبه يوفيه
فقال وهدية له خمسين سنة فاهبه باطله ولو قال وهدية له مادمت
حيا يملك مادامت رحمت الهبة الي فالهبة صحيحة ومدة حقه خمسون
سنة منها اذ اهداها يوفيه امر الموصوب له شيئا حتى ياتي الحق الموت
له زيد لان كل من كل شيئا لم يرد ملكه بملك عمره ونا الهبة اذ
وفتها خمسين سنة ربا يعرض الموصوب له سنين سنة ولا يكون الغلب
منذ ايل اخر عمره وان ابو بصير فقال رحمه الله يقول لو قال هبت
هدا الشيء منك على اذ ادمت رحمتك الي فاستراه لزمه البيع والشرط
لا فايده فيه اذ اهل في لفظ العمري اعلم دارك هذه فقال

قلت

قلت وسلمها فان هبة نامة لم يخلف القول بها واختلف قول الشافعي رضي الله
عنه في الرشي نوال في القديم انه لا يصح الرشي حتى يقول هبتها ال رشي ولو قيل
والقول في هذا العمري
وهو ما رو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ارثت شيئا فهو له ولو ارثته
منسبه الميراث
العوض بميمود كان فيها فولا ان احدهما في باطله والثانية في صحة
والبيع والعوض الميمود باطل
من الميمود ان الشايج عقده سعي عن العوض مما ايجاله بالمهر لا
يعتق فساد الشايج بخلافه الخاله عوض الهبة بخلاف البيع فانه عقد
لا يستعي عن عوض ليشترط العوض المدلوه فيه العلم ثم اذا اشترط
الهبة والتواب فيها يجوز فالاصح ان يرجع الي هبة سلبها يرجع الي
سهر المان ولا يصح مرأها رصا الواجب والعله ولا يرسي الا ما يعاف
هسته ولين بيع الادوية ما يسي ما لا كمالا ورجع في الشايج الي
ما يسي ميرا وان اطلق اسميه ومثله لا نسب فلا تواب وان
كان نسب متا ذلك الموصوب في الوارث فولا ان اذا اشترط الهبة
منها ان الخاله اذا اختلف ارثت اخنلاف العاد
والعارة مدون بالهبة موده سماه فترن بها العاد نسب في لفظ
من روي وصيت له هذا يعني ان يفرغه التواب اذا اشترط الهبة
التواب من الموصوب اذ اهدى الرجل شيئا فاعاد ذكره
معه ما لم ينسب المشقة للتفيع حتى يرضى الرشي تلك الهبة في احد
العولين والقول الثاني ان الشفعة تاتي بنفس العود واد اترج امراه
واهدتها شقفا فالشفعة ذت بنفس العقد فذلك في البيع
في الهبة وغيره ان عوض وان صار مدلورا في الهبة تجلس العقد
لا تغير كلبته وجميع شفاعة وهذا الواهب يتواب ان شاء ان لا يدبير
الهبة فان لم يستببه وهذا غير موجود في الشايج والبيع فانها عقدان



لا زمان بانفسهما فلنبدأ بالآخر لزوم التسعفه الى ان تسيل تبين بالثبوت
 امرتا مرتبة في ساير المعنومات الارفه
 الملقظ اذا قصر في التعريف في انا السنه بعد
 اقران التعريف باسمه الاخذ به بما ورد في التعريف ودوامه عليه لم يجز ذلك
 سامنا ولو انقضت وتوابع الاول الالفاظ التي لا تعرف لم يقع بعد ذلك
 التوابع والمعرف وسائر ما من الملقظ **بن المسلم بن ابي**
 في المسله الاولى احد امانه في الاصل غير انه قرط في حق القياس الامانه
 التي تقلدها فيكون اصل الامانه مستداه مستحقا ولقد المودع
 لو غرم على احيائه ولم يتحقق احيائه بالاستعمال والمنع عند المطالبه
 بالرد لم يجره ذلك سامنا واما اذا المنقضاء وقصد مع اول الالتقاط
 فقد جازن كاتم فيه يرغيب واليد اذا انقضت تحفه احيائه
 انما السخا ان يثقل اليه الامانه في الاما **اداه**
 الملقظ من حفه جز ونفسه عند دخلت الملقظه في الماياه في الخ
 المولين واما الوصايا والوصيات بقائها ولا يدخل هذه الاما في الماياه
 قولا واحدا بل يقبض على نفسه ادا واما اسباب المغاذه فدا حل في
 الماياه قولا واحدا **بن المسلم بن ابي** الالتياب المقايه
 المعقوده في العرف والمغاب لغا الماياه وثا المعقود من بها
 من ان يوما للسيد يوما لا يورك بخلاف الملقظه وانما فيها والتوابع
 وقولها قد لا من الوارد الاعاق ولا جد من حمله الالتياب المعروفة
 كان ادا الملقظا التفت بما لم يتجلى جهة الالتياب منسب بالعدا
 عن الماياه واد الم دخل في المعقود نزلت من الاصل في المنسب
 نصار لو كان الماياه منقوده فلها القسمة ادا في نفسه
 ان السخا ادا كان نفسه حرا ونفسه عبد او فهو
 كالعبد الفخ حتى ادا قلنا العبد ليس من اصل الالفاظ فثا في قد التفت
 ما قلنا في العقد لما فيه من فضل الرزق واد الالمات والالمصان
 قال قابل ليس قد قال الشافعي رحمه الله عليه والمطاب في المنسب فخر قلنا
 ما

ما اراد بهذا اللفظ انه لا حزن جميع الوجوه وانا اراد بهذا الحزن استحقاق
 التملك ادا انقضت سنه التعريف بخلاف الممول فانه لا يستحق التملك ادا
 انقضت سنه التعريف وانا يستحق ما ادا الممول ادا الملقظ الممول
 واعنت سنه التعريف من استهلاك اللقظه وقلنا طريق الالفاظ طريق
 الالتياب فثا في سنه ولو استهلكها قبل انقضا السنه لان الالفاظ
 والاسقاط وليس ذلك له قبل انقضا السنه فاذا استهلك الممول بعد حو
 لانه استقر في حقه فاسد او استهلكه وسئل هذا القرض يكون في دست
 دون رقبته ولد الذي ما اشتراه سرقا فاسدا فاستهلكه واما اذا القبا
 قبل حو فذل سنه حياه حقه لان وقت التملك لم يزل واد المخصه احيائه
 في الما غير تعينت القيمه المرفقه فان ساءت قيمه اللقظه عوض الرقبه
 امر من السيد الويايه في ساير امواله الا ان يكون ساعلم ولصير في القبا
 عنده ثم ترك الملقظه في يد مع علمه بحاله وقله امانته فان كان اسيا عنده
 طامرا زمانه بحيث يسخره ويستحقه ماله معتمدا امانته فاذا استهلكها
 وهدر حاله فالصمان لا يعدو ارقبته لساير احياء **م اعلم**
 ان كان حان علق رقبته الممول في حياه ورقبته غير واثمه وهل
 بيع فيصل الصمان زمان الحريم فعل وحدهم احدث انه محمود في الرقبه
 والدمه لمعول عنه والثاني ان افضل الذكر صاغت الرقبه عنه مستقر في
 الدمه ادا السخ في مغاذه فله الحال دحجا ولها واختلف
 في الشافعي رحمه الله في الاطعام بلقظه وشموما لا يمكن حسبه فقال
 في موضع اخر كما اهل المشاه وقال في موضع ليس له اصله وعليه معه وحده
 لمنه والصح ان المسلمين انا اعز فان فرق جمع وحمله والمذهب فيها انه في
 وحده ليس من وانشه من العين ليا التي والحقه به ارسه ذلك ومضى
 ما تقدر وحقاق العناد لو اتم له ان سندر الاكلم بخلاف الاحوال
 في حد الاطعام في المغاذه وربما حده في اسله فاما فخذ في المغاذه
 سدنا بمسلة الشا لاجتها عما في المعنى وادا وحده في البلد ولا يلا

من الترتيب منه ليجتنب منه ودل ذلك قال الشافعي رضي الله عنه اذ اوجد
 النشاء او العبر او الدابة ما كانت في المصراوية القرية فهي لقطه حرمتها
 سنة لا متنا عنها وفيه في المصراعين متعه فليندا فيهما بينهما
 اذ اوجد النشاء في ملكه ما سئلنا من الشافعي رحمه الله تعريف القيمة
 والحق على تعريف القيمة في الطعام اذا اكله منها ان النشاء اذا
 ساعدت طلبها ما حلت حيت طاعت فلا ينفع التعريف في اليد واما النعام
 اذ اوجد في البلد ولا بعد شهور ما حله وان وجد الطعام في المملكة
 الحق حله في التعريف بحل النشاء ومن اعجابنا من جعلها على قولين والحجج
 بردها على ما بين والله اعلم بالجواب
 القاسي اول حبهانه لفضل لان له ولد
 حيد ولا يفي فهو حقه من حبه ابيه اوجد نفسه للقاسي ان
 يستعمله حبهانه وتربيته واما اللقيط اذ اوجد في بلاد الاسلام
 والمسار الذي وجد وانقطه اول حبهانه وحفظه من القاسي ويب
 للقاسي اتراعه عن يد وما دام ولد اللقيط ما موافقه
 وادخرق من الصغير ان الصغير الذي ليس للقطط مكانه سانا معلوم
 ولا بحاله اما اب او ام فقد ولد النافل فضارته ولايته وحبهانه
 الى القاسي ما كانت امور المسلمين اليه واما هذا الملقط فانه بعد ما
 صار يهودا صار مقترا الى كافل وكان القاطع بزنا من يرضى
 الحمايه في الالفاظ غير سبق فنت له يد احتصاص في الاستحقاق
 ما دام راعيا في الحفظ ومنا هذا ان القاسي اول حفظ اموال
 العاين والمفقودين واما ايباع في بلاد الاسلام وادا اللقط حبل
 فحده قال الملقط اول حفظها من القاسي واما من القاسي اتراعها من
 يد ثابت له ما لا حد من الحق والاحتصاص حتى متى له حق التملك في
 وقت محذور ومثل ذلك لا يثبت على الملقط
 الملقط ولا يه الاحتصاصه لسبب الامانه وهو اول الناس حفظه وان

مكان

كان مع الملقط مال والقاسي او بالمصرف في ماله حتى قال الشافعي رحمه الله ما
 اخو الملقط منه بغير امر الخاتم فهو ماله من نفسه ومن
 ماله حتى غير عليه الملقط له من يبد يختص به بل كان خاليا من اليد
 متب له اليد عليه لما احتار ان يلقط واما المال الذي معه فليس كما اعتد
 ايدان يد الملقط ياتيه عليه وهذا قال الشافعي رحمه الله ما وجد تحت
 الملقط من مدي مدفون من ضرب الامتعة فان كان قريبا منه فهو لقطه
 وان كانت دابة او فرس او في ثوبه مال فهو مملو مقصد اذ انت يد الفضل
 في اعراضه ان يد مسافرا ابا يد معلومه والمال المضاف اليه يد معلومه
 استحقاقه چون لقطه فهذا الحقا به باسوال اطفال بلاد الاسلام
 الذي لا يتم لغيره يكون التصرف موصا ابي القاسي في اوعاين
 قال الشافعي رحمه الله لو امر القاسي بملقطة الملقط ان يستبدل الانفاق
 عليه فيصون دينها ما ادعى قيامه اذ كان مثله وهذا فقيل الشافعي
 قوله فيما استقرس واستقرس الملقط اذ كان اتفاقا بالمعروف
 حقه المقصد لا يترك حبه السرور فاذا بلغ الطفل واستفاد مالا
 طواب ما داه اذ الملقط اذ اوه من بيت المال ولو ان رجلا اترك
 دارا فامر صاحب الدار بانفاق المصروف في عمارتها وادعى مقدار
 فله من صاحب الدار فالمدعي الصحيح انه لا يقبل قول المصروف في
 المقدار الذي برغبه الامينيه من المسلم ان المصروف
 ملتزم ولا يملك استنقار القاسي في الدمه وهو ما يدعى من الانفاق يدك
 براه دمه في ذلك المقدار من المصروف وكل من ادعى براه دمه بامرا
 او قضا لم يقبل قوله الاثنيده واما الملقط فانه يترك الدمه واللقط
 في يد امانه وقد ائتم عليه امانه في لقطته فاذا ادعى مقدار يقبل العقد
 في مصروف مثله وحب قبول قوله فانتم المتصرف في مال النعم اذ ادعى
 اتفاقا عليه بالمعروف فانك الدعوى سموعه القاسي اذ الملقط
 ليعتاد عنه الخاتم منه وصحة ال ما تون وادا الملقط الفاسق لقطه فبشهادة

ففيها قولان احدهما انها بزرع من يده والقول الثاني انها لا يزرع من يده
 بينهما ان النكاح المال انا فيه من معنى الامانة لا يكون
 عن نيوتن الانتساب والفاحق هو من اهل الانتساب وليس من الامانة
 واما النكاح الملقط فليس فيه معنى الانتساب ثابت وانا هو كمن الامانة
 اذا كان فاسقا لم يكن ان يزرع الامانة في يده اذا عرج حيل
 على انفسه فانها سواء اذا استويا في النكاح واداءت منه
 التعريف فانها سواء في حق المالك ولا يفرغ منها بينا وان تساجع
 واداء النكاح رجلا لفتيها فتشاحبه فقد قال الشافعي رحمه الله
 فيها لمن خرج سهمه دفعت اليه وان كان الاخر حيرا له اذ المرء
 مقر اعاقبه من يده من اللقطة والمقطة ان المقطوع
 في اللقطة تربيته ولقد يه باهو قرب ال مصاحبه ومتى ما غار عاه
 مستاجين فلا يحصل حسن تربيته الا بتسليمه الي احدتها لانه اذا
 تردد بينهما في القدر والتفقه كان لصاحب الاثر ان العبد المشترك
 لا يهدى في لقمته ولسوته ايا ما يهدى اليه العبد كما لم نرا عينا
 حال سلاحه في قطع حق احدهما عنه وانراد الثاني عنه واما المال
 وحده لقطه ولا ضرره ولا مصاربه في نسبه الحق اليها ويقومان
 كحفظه لان فلان في امان المشترك بينهما وان شا وصوا عند بقية
 وان شا احدتها ان يحفظه ما دن صاحبه ايا خاتمه لحوال فان دل له و
 رضه يولد ضرر غير ان الشافعي رحمه الله حصر الافراع ببعض المسائل
 دون بعض فقال ان كان احدهم يفتي بالبصر والاخر من عمير اهله دفعت
 اليه المقيم وان كان قروبا و يوراد في الغزوي لان القرية خيرة
 من البادية وان كان عبدا وحر ادفع الي احدهم قال الشافعي
 رحمه الله اللقطة اذا وجد في مدينة الاسلام او مدينة من المسلمين
 وان قل العدد وقد اشترك في النكاح مسلم ودون دفعته الي المسالم
 وان كانت المدينة لاهل المدينة لا يشار اليها غيرها من المسلمين فاللقطة

ب

دعي في الظاهر حتى يصف الاسلام بعد البلوغ وانا بان كذا بل الحكم بالدار
 واجب الا ترى ان الموجود في دار الاسلام بخلاف الموجود في دار
 دار الحرب في حكم الصلاة والدفن اعتبارا والدار اذا وحي مراما الدار
 العامة وحي مراما الدار الخاصة فاذا وجد في مدينة اختص اهل المدينة
 لسكانها لا يشار اليها غيرها من غيرهم تلب على القلب ان اللقطة منهم وان بعضهم يده
 لبعض ومن العبد ان يحيل المسلم او المسلم لعمى مسله الي المدينة الي
 مدينة المشركين فينبذه فيها ليلقطة المشركون واما اذا كانت المدينة
 للمسلمين او كانت مختلطة بالسكان فالمسلمون اول منسبه الدار وحق
 الدار كملهم من حيث كانت الدار او المدينة في دار الاسلام منزله الولد
 مع ان يدين في هذه المدينة منزله مالك الدارح ساكنها سوا لانهم من
 دار الاسلام والمسلمون من الاصول في الدار الملقط اذا ادعي
 انه ولده قبلنا دعواه وان كنا به عنها ظاهر وهو ان الدار
 دار الحرب فاذا ادعي رقه منع ظاهر الدار تصدقته الا يقوم بتدقيقه
 النسبه العادله واما اذا ادعي لسنه قائما بتبيل دعواه لان نسبه مجهول
 والدار لا تدل على النسب كما نزل فينا الحريم وهذا في الشافعي رحمه الله
 اذا ادعا مملوقه انكحت لسنه به فادعا رجل اخر ارسبه القافه فان
 الحق الاخر ارسبه الاول فان قالوا ايهما لم ينسبه الي احدتها حتى يبلغ
 نسب ايه من شانهما وان لم يجر الاخر فهو من الاول وانا انظر الشافعي
 رضي الله عنه في ان ينظر بقايت ايه المدعي الثاني الذي ليس بلقطة لان
 الملقط معترف به مفرض والقائف ربما لا يلقطه بالثاني فيكون ولد الاول
 بالالتحاق فاذا انكته القائف فحسب ذلك الشافعي رحمه الله ارسبه الاول
 لانا قد حملنا موت لسنه منه ما لم يوجد دعوى الثاني وللولد في حق
 النسب حق والنسبه ها هنا مجهول واليد لا يدل عليه وربما يكون ولد
 الثاني فان قالت القافه هو من الثاني كما لو ادعى على مقانهم الاول الحق

الثاني ودر طلب دعوى الملقط وان قاتك هو انبها وقصاها اليه حال الانتساب
لانها في الدعوى سواء فاد البع الغلام امرأه بالانتساب الى من ثا وليس
سعى قول الشافعي رحمه الله اي من ثا انما يعتبر المشبه ويفرض الامر اليه بل
مراده بولد ان ثامل بواخ لعنسه وداوניהما فان القرابة روع ولا تباد
تحتفي في النفس اماراتها وشواهدا والشافعي رحمه الله لو ادعى
الملقط رحيم واقام كل واحد منهما بينه انه في يده جعلته للملك كان في
يده وليس هذا كمثل المال وينتصر بحا هذا القول ومراده ان رحيم
لو تارغا مالا واقام احدهما منه انه كان في يده الشهر الماضي واقام
الاخر منه انه اليوم في يده فيل يرد اليه اليد القديمة ام لانه قولان
اصحهما انه لا يرد اليه اليد القديمة بل يقرب في يد كذا منه واما الملقط
لمرذود اليه اليد القديمة بينهما ان الملقط بينا اليه يرد
على الانتفال وذلك لانك الثابته على الاموال يتقال من شخص الي
شخص واد اثابنا عبد او دارا بالاس في يد انسان وشا عدناه
اليوم في يد انسان اخر اختم ان يكون عند الرجل الثاني قد استفاد
ذلك لسبب من الاسباب ملصا جديدا او دارا جديده ولا يترج العين
من اليد الموجوده في الحال المرانه ليردها اليه اليد القديمه واما ان
الملقط فقد سبق بالولاية عليه فانه الناس والالتقاط اذا ابت لا
تتسرد ولا تعدد متى تارغا فاقام احدهما السنه على السبق وحب
رد الملقط اليه يلد اليد السابقه والله اعلم بالصواب

والامثلة المال او سدسه تارغا خذها بالقول مع غيرها وان
لغير عول الا في المسلمين المشهورين فانها ما خذتها ثا البان وهو
روح وابوان وامراه وابوان
الفرسيه ان لو اعطينا قاتل الثلث لثا قد حترعنا بترله لم يشها الله
تعال فما وبع تقصيلها على الاب ومعقول ان الله تعالى فصار يجب علينا

في حال وسوا بينهما في حال وما فضلها عليه بحال فاما منزله تفصيله عليها
قوله تعالى فان لم يحسن له ولد وورثه ابوه فلامه الثلث لعني والباقي الاب
واما منزله التسوية بينهما قوله تعالى ولا يوجب لكل واحد منهما السدر
ان كان له ولد فتصرف لعضبها في هاتين المسائلين ثا ما يفتي واحد منهما ان
سته للزوج ثلثه فاد اعطينا الامه سهمين في الاب سهم والمثله الاخر
لليرب والمثله ادا الثناها الثلث من انا خسر فان قال قائل فان تقصلا
جيبيل في هذه الصور بين الاب باخذ حسيه والامراخذ اربعه فاذ به اليه
حاله من زيد فهذا اعطيتهما ثا المال كما قلنا انما لانغضها الثلث لان
المنزله ادا كانت منزله التفصيل وحب تراها طريق طريق المنصف وطريقه
التفصيل ما بينه الله تعالى وللدور ثا الاثنا احد اب الاب هو
ثا اب عند عدمه في ولاية الناح والمال وانواع من اولادات وليس هو في
هاتين المسائلين ثا اب بل الاب في هاتين المسائلين مع اكدت المال على الثا
من الاب والجد ان فرض الاب منصوص عليه وفرض الجد ما خردك
جهة الاستنباط فله في ثاها عليه في مقدار ما باخذ فلا يبال بولد لان
رضها منصوص عليه بنجب المحافظ على المنصوص عليه منها ادا
اجتمع مع احد اولاد الاب والام وكثر عددهم تحت فان السدر خير الحمد
من المقاسمه اعطينا احد السدر وادا اجتمعوا معه في الولد فحده في
المقاسمه سواء قل عددهم او كثر عددهم من المسلمين ان الاستحقاق
بالاولاد طريقه طريق القسمة ولا يدخل فيه المفراص ومقاديرها قال النبي
صلى الله عليه وسلم الولد الحمد لله السنت وكان عليه السلام الولد
للتسوية على ان طريقه طريق القسمة فلهذا اشتهر الحق القسمة وان
لا يرضى احد نقص عن السدر واما الاستحقاق بالقرابة فانه ينقسم الي فرض
ونصيب ولتحد فواين معلومه بقدره واصلها السدر ان اقلها الحمد
الاب السدر ولا يجوز له ان ينقص حقه عن السدر وان كثر عدد الاحق
فله حق المقاسمه بايه من القسمة باها خذ الاب تاره ما فرض وتاره بالقسمة
واحد باها خذها جميعا التحق ادا رضنا له فرضه في مسلمين مسائل

الفرض ليس ورد الاخذ على ما ورد عليه الفرض فان فرضنا له منه شيئاً ثم
 ياخذ له لنا وان فرضنا له ثلثنا لم يأخذ له شيئاً الا في مسله واحده بغير
 لشخص واحد فرضنا مقداراً في اصل المسله ثم يعطيه عند الاحد والقسمة
 غير ما فرضنا له وفي مسله الا لدرجه وفي زوج وام واخت اب وامرؤ
 فلزوج النصف وللأم الثلث وللأخت للاب والام النصف وللجد السدس
 اصلها من ستة ولقول الاستغناء بجمال للجد والأخت الاربعة اسهم فياخذ
 ونقسمها عليها للدرجات الاثني عشر الاربعه على ثلثه بغير
 في اصل المسله وعولها ثمانية وسبعه وعشرون للزوج ثلثه معرويه بثلثه
 تكون لثلاثة وللأم سهمان مخرجان في ثلثه لثلاثة وللأخت والجد الاربعة
 في ثلثه لثلاثون اثني عشر انفس منها للدرجات الاثني عشر ثمانية لجد ووجه
 للأخت فكان فرضنا للجد سدساً ثم اعطيناه ثمانية من سبعه وعشرون ولانا
 فرضنا للأخت نصفاً ثم اعطيناهما اربعة من سبعه وعشرون
 هذه المسله ومن سائر مسائل الفرائض ان فرض فرضنا في مسله
 انما لم يعطنا عن تسليم ذلك الفرض ليا مستحقه امها لو سلمنا في مسله
 الا لدرجه هذا المسله لنا فرضنا اصل الفرائض وداك ان الجدي في مسله
 من المسائل لا يتردد درجته عن درجه الاجتهاد الا في انما اذا كان مع الأخت
 لو احدث اقتسما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثى فيكون مع الجدي واحد
 ما يكون مع الأخت وان كان معه اخوان كان معه ضعف ما في يد واحد
 منها ولولد الاخوان الثلث والاربع وان صرن خمساً فرضنا للجد الثلث
 وثمانية الباقي من الاخوان الخمس فيكون في يد واحد منهم خمس
 الثلث وفي يد واحد الثلث وقد فرضنا للأخت في مسله الا لدرجه ثلثه
 اسهم وهو النصف وللجد سهمان وهو السدس فلم يحدد من اعطاهما ولم يحدد
 اية اعطاهما سبباً ما بنفسه يخافه ان يقص لصيب احدى من السدس ولو ما
 فرضناه لها مشاركة الأخت مفصله بجا اجد وحصل في يدها ثلثه امثال
 ما حصل في يده ودالك حال فلما احدثنا ما مادقنا في ايها وجعلنا في ذلك
 المقراز

المقدر يتروا في مسله له من فيها معهما غيرها ففسما السهام الاربعه
 منها للدرجات الاثني عشر ولها فان ردت هذه المسله نظايرها ولا يتصور
 العول في مسله مشتقة بجا اجد والاخوان الا في هذه المسله وليس ذلك
 لمعنى يوجب تركاً ولكن صوراً للمسائل في اجد والاخوان معدونه فليست
 دعوى الضرورة اية العول الا في هذه الصور المخصوصه
 كل شخص قطعنا له طابقت من المال فرضنا او نقصنا له كخزان من صفر
 اليد عما قطعناه الا في اصل واحد في اصول الفرائض وفي العاده لما
 وصون واحد منها ان يكون في المسله جدي وان لا اب وام واخ لآب
 صرح المال سهم اثنان على العدم ان الاخ للاب يرد جميع ما في يده على الاخ
 اب وام ويخرج صفر اليد ولذا لو كان لصاحب اجد اخ لآب وام واخ لآب
 فقسما المال بينهم للذكر مثل حظ الانثى يرد للأخت جميع ما في يدها
 على الاخ للاب والام ويخرج صفر اليد
 ومن سائر المسائل انما اذا قطعنا في مسله من المسائل عطا الشخص لغيره في
 تسليم ذلك العطا اليه مناقضه اصول المهدد ولو حرمانه المعاد
 على فقد الاصل لادى ذلك اية المناقضه وما في هذا من الاخ للاب اذا
 انقرض الاخ للاب والام ولو فرضت معهما جدي استحال ان ياخذ الاخ
 للاب شيئا مع الاخ للاب والام واذا انقرض اجد والاخ للاب فان المال
 بينهما لصفر واستحال سقوط الاخ باجد واذا اجتمعت ثلثه فقسما المال
 بينهم اية الصن لا يسقط الاخ للاب باجد ثم يسقط الاخ للاب والام
 وذلك انما الاخت للاب لا يجوز ان يسقط باجد اية انما اذا قطعنا لنا
 قطعنا حاز ان يسقطها بالاخ للاب والام في الاثني عشر ولو ان اولاد الاب
 في جميع مسائل المعاده كانوا محرومين لحات العاده المذكور
 اليها رند من ثبات رضى الله عنه فليس العاير ولصن ربما يحضرون
 من المال الا من اجد لو اجتمع مع الأخت لآب ولما راح لآب فقسما المال
 للدرجات الاثني عشر خمسة اسهم اربا الاخ للاب يرد على الأخت

للزب والاداء الى تمام النصف الا لا يجوز ان يريد نصيب الا تحت الواجد عمل
 لنصف المال فسمى في يراوخ بعد المال لنصف الا تحت عشر المال
 المعقوب بعينه اذ امانت له برته فولا واحدا واد اكان هو المنب مع توريث
 حبيبه عنه فولا ان احدهما انه برته والثاني انه لا ورته
 المسلم ان اذ اورثنا عنه حبيبه في المقدار المهول له نصفه الحكر
 فقد ورثنا قريبا من قريبه ورثنا ذلك في الميراث في يد وورث القربات
 بسبب الفزاج غير مستبعد بل هو اصل في التوريث اما اذ امانت حبيبه
 بل وورثناه لم يحجبها من توريث اخي عن اخي وذلك حال
 ان الشخص اذا كان بعينه حرا ونصفه يلو كذا فان مال يملكه الا
 وينصفه في عا نصيبه نصيبه ملكه له نصفه الحكر والنصف
 الاخر ملكا لما ولد نصفه نصفه المهول وما ولد نصفه اخي من هذا
 الذي قلناه للمورثه فان قال قائل هل لا حلفت بتوريثه وبلغت يورثه
 في الدرجة الاولى من الحجم الميت ثم ينقل الملك عنه الى ما ولد نصفه
 فلا يورث ابي توريث الاحباب من الاحباب الا يرى ان العبد لو ورث
 له شي تقبله وتبسه حكنا انه ملكه ولعن لسيدنا قلنا لا سبيل
 ابي لسيدنا الملك ابا عبد الشخص في الوعد الاول الاصفه
 الحكر فاما حقه نصفه المهول فاول التملك بسبب ابي السيد لان
 المهول لا يملك شيا وذلك ايضا احتطابه اذ احتطت في اصطبان
 واحتطت منه وذلك ايضا بسبب الوصية للمهول والموتوب لا يدخل
 في ملك العبد شيا بحال واول الملك يحصل عليه سيدا وانما اجلف
 اصحابنا في العبد اذ اوصيه به شي تقبله ونصفه فهل حصل الملك لسيد
 عا جهة اجد ام حكر السيد في الرديتة وحدهما احدهما ان
 الملك ملك حكر لان يد المهول ه سبه للسيد قياسا على الاصطباد
 والاحتطاب والوجه الثاني ان السيد باحياته ونسبت الهبه للاحتطاب
 لانها عقد من العقود المالية وليس للمهول سلطان العقود المالية الا

بالادن

الادان السابق من جهة السيد فاما اذ احتطت او احتش او اصطاد ذلك
 فعمل يحصل من المهول نصيبا كلب ذلك الملك والعهود في صورته لا
 مدح له ولهد افضلنا من استبدال المحزون وبمن اعناقه وذلك ايضا
 فرقنا من استبدال الميراث والمحو عليه واعتناهما
 من المسلمين والمترن بل حال والمناحج طار في بعض الاحوال فحور للمسلم
 زواج الحكر الحامه يهوديه كانت ام نصرانية
 انا لو ورثنا المسلم من الكافر اذ ابي الشريك الاسلام والشرك في
 الارث الواحد لان الكافر اذ امانت وحلف انا بشركا وانا بسلم الحكر
 لثان تورت ابنه المسلم مع اخلاف اللذين لورته من هو على دينهم مع اعان
 الملك واد اشتركتها اشتركت اللتان في الميراث الواحد والاسلم
 لا لشركه الشرك واما اذ انج المسلم يهودية فمهي المقصود منها ما امر
 الله تعالى به وهو السبيل بلبا قوله تعالى قالان يا شروهن والولدين هذين
 الشخصين حكومهما بسلامة بل حال لان الولد في الاسلام مع احد الوالدين
 ايها هانا سلم المحوي يورث اليهودي والنصراني يورث اليهودي
 وان احلف بهم الملك ولا يورث المسلم السابق ولا التا فو المسلم لا خلاف
 اللذين
 عنهما ما عينا في المسئلة السابقة ان الشرك لشركه هو
 الشرك كما قال تعالى في التورن في نفهم واجتماعهم بحكم اعظم الامور هو
 الشرك بالله تعالى هذا لفظه في كتاب الرماله وهو في ساواه الامه
 5 لنفس الواحد بما لوز على المسلمين وماز الوالد والموا الادار في
 الموارثه ولهد انقطع الموارثه من المما حزن والتخلف حتى انقطع المولاه
 عنهم واما المسلم والتانز فالمولاه عنهما فان فلهما استحال منها الموارثه فان
 قال قائل فاذا جعلت المترن في هذه المسئلة لنفس الواحد بالموا الادا كما مع
 فهل لا جعلت في المناحج المسلمين اياهم ه لنفس الواحد ودر الدياح قد
 يسموهم في الدسجج والنجاح مرات مختلف فلنا منا نحننا اياهم والهاد بالجم
 نوع لسريفهم لان المناحج مواصلة فاذا و لنا م وقد شرفناهم كولد ادا

• اذا اكلنا ما يحبهم فقد احترمناهم ولبعصهم اصل في الاحترام
ليس كسائر لان من كان منهم من اهل الكتاب فله حرمة ثابتهم و
لم يثبت لهم كتاب بمثل هذه الحرمة بخلاف الموارثة فانما
ليست متعلقة بالاحترام وانما يتعلق بالموالاة والمصاهرة والله اعلم

• اذا اعرج رجل في مرض موته وعلامة خرج عن المحاماة فقل انسلم
وما نكحته المحاماة. درسه من اللت ولو وهب ولم يستلم ثم خرج عن هيبته
ومات فاهمه بالهله
منها ان المقدار الذي حياه المتدبرك
سار في حله المتيوس وان لم يتصور فيه العيب لان استحقاته انقله
لوقد موثوق الملا لزام وهو عقد البيع واخذ اذ احراز امانا ما كان
رجوعه عن المحاماة محال بعد التمام والازومر اما اذا وهب ثم رحى
السلتم فقد اسخ عن تمام العقد والرامه فوزان المحاماه من الهبه
بوصوفه المازومر وفي الهبه التي تسامت بالنقص ووزان المحاماه
ووزان العتق المتخير في مرض الموت لا كسبيل ابي الرجوع عنه وهذا
صار العتق المتخير مقدما على العتق الموصاه ولو اجتمع المحاماه
والمتخير في مرض الموت نظر الى المتقدم منها فان كان متخير العتق متقدما
في المحاماه واللت بعد العتق تصحق عن المحاماه بالمحاماه اخله وان كانت
المحاماه باطله سابقه واللت كما يستغرق والعنق باطل وان كانت متخررا
اد الهب الموارث ما زاد على اللت بخلاف الهبه الدامله بالمعنى في
المرض فانها هبه التقات في تمام الشاقي رحمه الله نار له ما يتبين في المرض
متر له المتخير في امانه ما يبايه من الترتيب ادامات الرجل
وعليه ديون وله وصايا نصيبا ديونه من راس مالها ثم اعتبارنا اللت واللت
في البائع ولو كانت المسله كمالها ولا كنهه اوصى بقصا ديونه من ثلثه ثمننا
ثلثه بفتح ديونه ووصاياه لتسقطا بالخصص في نفس اللت على الوصايا
التي لا دين معها فان صارت الديون معصيه استعملها بالثلث عن الثلثين

وان

• وان فصلت فضله من الديون وتعدر القسط فصار من اللت ونصيبا ملك اليقنه
من الثلثين من المسله انه اذا مات ولو لم يوص بقصا ديونه ائتمنا
راماه وصيه الشرع في الترتيب ونفتضا الشريعه بقدم الديون واحدها
راسر المال قبل الوصايا فلهذا اخذنا جميعا راس المال بديه ونقدما ثم
اعتبرنا اللت والثلثين في حق الورثه واصحاب الوصايا واما اذا وصى بقصا
ديونه من ثلثه فقد تصدان بحرف نصا الديون اليه كما عرف المرص وهو
اللت رفاقا ما بورتته وهدا قال عليه السلام ان الله اعطاكم ثلث امور
في اخر اعماركم زياده في اعمالكم فوجب علينا رايه وصيه وتزيله المقود
تجولنا ديونه وصايا فانها في درجه واحده حتى ماخذ بالخصص من ثلثه
لديونه بماخذ اصحاب الوصايا بذلك زياده نقص وربما يصار الديون بحملها
مقصيه فلا تجاوز ثلثه وسعى لثاه كما لا لورثته وان نصت بقبه
من الديون مدنا اليه الثلثين حسب اولاد من نصا الديون الا ان
ان الدين لو استغرق الترتيب لم يرض للورثه حتى في الترتيب

• اذا وصى رجل فقال ادفعوا الى فلان بدينون الف درهم من مالي المتبرك
بينها على ان يكون له ثلث الف درهم وصيه باطله ولا يتوجه على التورثه
تقدم الوصيه وللدل لوقال بعوا بدينون هذه الدار من فلان ولتبركوا
في التمن ولا يبعوها من غيره فالوصيه باطله ولو قال اوصوا اليه فلان من
كبري دارك لداو لذي درهم ثلث الوصيه صحيحه والبرهان
اليه قدر وصيه
بنها بن الوصيه ان منافع الدار لنفسها
مال تند الشاقي وليس تعريف معنى المالىه بها على الشا عقدا ولت
متر له ايمان الاموال منى اوصى لشيء بها فكانت اوصى لشيء من مالها فلا بد
من تصح الوصيه واما اذا وصى بالفواص فانها اوصى له منافع داره
ومنافع الدار لا تعد من المال وهذا لا يشهور ورددوا الاحبار على مناعها
لنت والارتفاق ما عانها والاعصاب غيرها تصار استيفا اعانها وانما
تصير باعانها والاعصاب عنها فصار الموصى على الحقيقة موصيا بالدينون

عينا ولا ينفقه على الوصايا انما تصح بالاعيان او بنافع مخصوصة من الاعيان
المجوز عليه لسفنه اذا اوصى لرجل مال فجاوز ثلثه وما نكحت
وصدقه ولو ذهب له لم تصح هبته وان كانت عسائر تجاوزه ثلثه
عنها ان هبته وصحت لصحت في حال حياته وحال حياته حاله اقله
التجربة بجميع عقوده تحت الحجر مادام الرمان زمان الحجر واما اذا
اوصى ومات فهذا عقد اما سفد عليه بعد انصار زمان الحجر الموت وانها
فان الحجر تطوله ومن انظر له انما هبته وجميع تركته التي فعلها في حال
حياته واما وصيته بعد موته فالنظر فيه في نفيها في ذلك الزمان وهو
زمان انتقال الملة عنه الى عيني وهذه النفقة بعدنا وصية الراهن
على احد القولين مع الاثر المفقول منها عن ابي المومنان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه **المجوز عليه حجر السفنه اذا اوصى له بوصيه**
ان على الفهم بقولها **والمجوز عليه للفلس اذا اوصى له بوصيه فهو كونه**
بقولها وردتها **من التجوزين ان الحجر على النفس هو حق العرما**
وليس فيه رايه حقه ولو راينا حقه لما حجرا عليه لانه رشيد جامع
بجميع اوصاف الرشيد فلهذا امكن بحراية قبول الوصيه وردها بخلاف
المجوز عليه للسفنه فانما حجر عليه رايه حقه ما لم يسن من اهل النظره
لنفسه لما فيه من سؤديه وسفاهيه والقيم المتعرف انما تصب
له ومن النظره جلب المنافع اليه اذا تصدت للحجب والوصيه مال لمدده
الملك بالقبول ولهذا يقول اذا كان في الشفعه واخذها نظرا للفهم
على الفهم اخذ ملك الشفعه فان ردها فبلغ الفهم ان له اخذها
الرجل اذا اوصى لعبد الفرس ثلث نفسه صحت الوصيه ولو كان ما بر امواله
صحت وصيته له بثلث نفسه ولم تصح وصيته له بثلث ما بر امواله
بينهما انا اذا صححنا وصيته له بثلث نفسه لم يصح وصيته ما نصه اصل لان
ثمنه اذا رفق ثناه للورثه وعبر بعد ان حصل الرثبه الواحد نصيبا حرا
ويعبدا رثيق للورثه فامالت ما بر امواله ولو صححنا وصيته لهذا الشخص به

وقد

وقد عتق ثلثه وارق ثلثاه لزمان تورع لملك الوصيه على ما فيه من التجربه والوق
واذا تورعت دفع بعضها وهو الثلثان اليه وارثه الموصي والوصيه للورثه
بالمله وللمن النكته لم تورث من عتق بعضه وارق بعضه والله اعلم
الموصي اذا اوقع التجاربه الموصي بها ولم يعزل بطلت الوصيه وان
وافعها وعزل عنها الماله ينطل الوصيه **من المسئل ان اذا اودعها**
ماه فالظاهر من هذا الفعل تصدما تكامل بطلت الوصيه وهو الاستيلاء
وسوا تخلف ما به اوله تعلق الا ترى ان الرجل اذا اوصى لرجل بعد ثم سلوه
به في البيع بطلت الوصيه سواء ذلك البيع او لم يتم وذلك اذا اوصى ذلك
العبد لانسان نسوا سلوا الموصوب اوله تسليما فالوصيه بالمله وذلك ايضا
المشترك مع استنقاع الما واما اذا اوقعها وعزل عنها الما فقد انصهر
فعل لانهم نهيانه ما يوجب بطلان الوصيه لان نهيها الوصي مع الغل
نوع من الاستنقاع والاستخدام ولو استخدم العبد الموصي به لم ينعين
الاستخدام انطال الوصيه والله اعلم **اذا اوصى لعنق جاريه ثم اوقعها**
ولم يعزل عنها الماله ينطل الوصيه ولو اوصى برثبتها لرجل ثم اوقعها ولم يعزل
عنها بطلت الوصيه **منها انه اذا اوصى بعنقها او رهاها ووقعها**
واستودعها ماه فتجربه استنقاع الما عز مسان في الوصيه بعنقها لان الاستيلاء
هو سب التجربه بعد الموت بل في هذا الاستيلاء لزوجها التجربه التي لا يزل
ولا ينطل بالديون ولا يدخل مع الوصيان في المياحه والمصاربه وانما ينطل الوصايا
بما يكون ثانيا لها اذا اوصى ورتبها لشخص ثم استودعها ماه فقد فعل
فعلا لو لم يفعل لان ثانيا للوصيه السابقه اذا الاستيلاء في الرثبه مقدم
على الوصيه بها **اذا اوصى رجل لرجل نصف ابنه ومات الموصي به**
قبل قبول الوصيه قام الوارث بنصفه في القبول فقبل ذلك الرضف للموصي
له اموال عتق بالقبول بقدر الوصيه وروحت الشرايه في ملك الموصي لان
الملك في الاصله وانما يتعل عنه الى الوارثه ما حاربه الامفال ولو قيل
في حال حياته كانت الشرايه في ماله فهو له بقول وارثه بعد ثمانه ولو اوصى
الرثبه الموصي بها او بعضها من عتق على الرثبه ولا ينعون على الوارثه ثمانه

له قبل القبول فعدا الوارث وصيه ابيه والوصيه اجبر اللفظ عنها بالندار
 الوصيه وقوتنا على الوارث بقية الوارث في ذاته وخاله وخاله لو ان كاتباً
 عجز عن نحوها لكتابته وفي ملكه بعض رقبته من ماله سببه يعجزه
 السيد دخل في ملكه ذلك البعض ولو يرد عليه البائس
 بن المسكين ان الوارث اد اقبل وصيه موروثه كان هذا القبول عينه
 عند الملك وسى ما قصد الملك في بعض من يعنى عليه فقد
 تحق منه اختلاف الملك في العنق قصداً او خفية ولا بد من تقويم البائس
 عليه فاما اذا قصد العجز المداينه فليس التعجز من عقود الملك والكنه
 عند ترتيب عليه في الدرجة الثانية دخول بعض من يعنى عليه بل
 وصار لو ورثت من يعنى عليه وديفوم عليه البائس لانه بالادراك
 بعد اختلاف الملك بقصد اختلاف الملك بين الوصيه وبها هذه
 قول اداود الوارث ما لم يسلعه اشتراطاً مورثه بعض من يعنى عليه
 في ملك الوارث لرد السلعه العيب بعض من يعنى عليه لم يعزم عليه البائس لانه
 بعد نسخ البيع بسبب العيب وترتيب بطل الفسخ دخول العيب في الوارثه في
 ملكه ومن تخافنا من يقول بالمقوم في هذه المسائل ادا سبق موت
 الوصي له مات الوصي بعد غير قول الوصيه عالياً لا يستعمل موتاً وموت الوارث
 الوصي له في القبول فاما الوصي له ان شاء الاكبر على قبولها وان مات الوصي
 له مات الوصي والوصيه بائنه ولا فائدة في قبول الوارث
 في حال ان استقر الوصي بالقبول وصوت الوصي الاكبر ان له الرجوع
 في الوصيه مادام حيا وادامات فليس لوارثه الا ان يملك الوصيه فلما
 ان استقر الوصي بالموت خلفنا ان الوصي ادا مات الوصي له حتى قبل القبول ان
 عنه وارثه فاما اذا سبق موت الوصي والوصي له حتى استقرت الوصيه
 ودفعت القبول حقا للوصي له فادامات الوصي له قبل القبول تاب وارثه حتى
 فاما اذا سبق موت الوصي له ثم مات الوصي فلا يملك الوصي له حتى
 قبول الوصيه للموت واما الوصي لوارثه حتى قبل القبول فيقبل الوصيه
 لمقدم موت الوصي له البائع ادا قال لنت منك هذا العبد الف درهم
 لارث

مات المشترك قبل الجواب لم يقم وارثه مقامه في القبول وادامات الوصي
 ثم مات الوصي له قبل القبول فامر وارثه مقامه من المسلمين البائع
 ادا قال لنت منك العبد الف فهذا الاجاب في حد الجواب لانه حد الزوم
 وادامات المشترك قبل القبول مات عن حق جاز والعقود الجازم بطل بالوفاة
 كاجالاته واوكالاته فاما ادا مات الوصي فقد صار اجاب الوصيه لموته
 في حد الزوم وحسب حد الجواز والحقوق اللازمة لا ينظر بالوصي الاكبر
 ان البائع اذ قال رجعت عن الاجاب قبل جواب المشترك لم يقع جواب المشترك
 بعد رجوعه ولو قال وارت الوصي بعد موته ابطت الوصيه وينظر باظهار الوارث
 البائع قبل جواب المشترك وراي الوصيه قبل موت الوصي فان الوصيه قبل موت
 الوصي في حد الجواز الاكبر انه يشارح عنها قبل موته ولله العتق
 الوصيه لموت الوصي له قبل موت الوصي كما ينظر في الاجاب والبائع لو احدثها
 في الطريق الرجل ادا وصي تعنى بنفس له في المول وان كانت العتق
 ومات فاعتقنا ذلك الشفص لسر عتقه ايجاباً في المول وان كانت العتق
 ووكالت المسله كما لا غير انه زاد في الوصيه فقال وليس عتق نفسه وحب
 التسويه في الزكاه من الثلث من المسلمين انه ادا الوصي بالشفص
 وانصرف الاضامات عن ابدال ملكه بالموت اية ورثه الا فيما استخى الوصيه
 ووصيته عن الشفص المول دون السريه ولو سرياً عتقه لكانت الشفص
 ملك الوارث ودد محال فاما ادا وصي بالاستمقام فدر استخى الوصيه طابعه
 من ماله فوق عن الشفص المول وواصي لسري المول واعتاقه وحب عقيد
 وصيته في لئه كيف لا يحب لسريه عتقه في لئه
 مشتركه بين سريه وفيه بغيرها ودمول اما من زنا او من زوج فاعتق احد الوصيه
 من الولد وهو موثر عن الولد لهم بنصر الولد فان سقط الولد ميتاً فليس
 عن المعنى غرامه لصب الشهد من الولد ولو سقط حيا او سقط ميتاً كما به
 كان على الام ادت اية الاحكام وحب على السري المعتق ان يعزم للسريه
 من الجاهل ان الولد ادا سقط ميتاً واول
 الثاني لصفه من فتمه الولد



موهوبا لبيته من قبله للثمان لان اول زمان ثبت فيهم لولد زمان الزمعة
 من الارفا اذا انفصل عن نفسه استحق الثمان معها وادامت حيا وقد سقطت
 عن نفسه لا يستحق الثمان معها وادامت حيا سقطت معها ولو لم يكن
 فصلنا في ولد المغرور من ان يسقط ميثاق الثمان على الزوج ومن ان يسقط ميثاق
 فيمن الزوج لسريده لانه اذا كان في الوصايا غنى الخوارك خويل
 وكل حمل او عهن من حمل صار حرا في الوصية له ركن محسوبا في حساب التلت
 وكل حمل سري رقيقا للورثة كان محسوبا عليهم في التلت
 اما غنى من الحمل العهن على حمله التسوية للارضاة الام محسوبة دون ما نكح
 بقا لها ما ما بقي رقيقا للورثة وذلك ما ذكره الامام في فرق زينة خوارك
 الباقيات للورثة ويزو في الاولاد ويحال ان يحمل الولد ثوبا للام في الملك
 حتى لا يحسبه على الورثة وقد عت رفته الا تورد للوات ولو كان
 الحنن لغنى السراة اذا غنى الابد ويزو اناه غنى السوية لغنى السراة
 غنى الحنن في بطنها بالسراة ولا خلاف ان الحمل اذا غنى لم يسر لغنى السراة
 ومد فرق ما بين الحنن والسوية بالام لتتابع الولد ولتتابع السراة
 الولد الامم بان الارضاة غنى الحنن في الغنى مادام حيا والسوية في ادمهم
 بعد الاعمال لا تستغنى عنها
 الاستلام تحسب بالمال الا انك انما تحسب المفضل بها فوالا لا تستغنى السراة
 وساقه اجني منه والاستتباع في الغنى متقني لو كان الا وصال
 الموصي اذا غنى الحنن في البطن غنى التلت وقد ذكرنا انه
 لو غنى بجارية وبنت بغيرها ولد حيا للولد بقا وامر سب له حيا في الحساب
 في التلت
 في الحنن ما ذكرناه من المنكته وفي مراعاة
 التسوية واذا غنى الولد فهو ذاب في البطن دون الام فقد جعل في الغنى
 اسلا ولا ملكا ان جعله بغيره وسجوز افراد الولد ما قصد وان حيا بجعله
 بها للاسراة الا انك انك اوسيه بالحسن يحسبه واجوز الحنن انك احسبه
 ولو اوسى لرجل بالجارية وفي حيا وسلت عن الحمل في الحمل في الوصية

تبعا فاما اذا غنى الام وفي حيا فقد جعل الامارة في الغنى لصاد الولد تبعا
 لها لما نكح اصله الحنن على احد الفولين قابل وسقط من الغنى في
 البيع فغيره لانه بيع محسوم فاما في باب الوصايا ولا ياخذ لغنى من الحساب
 في التلت بل اذا غنى الام حرا الحنن واستقرت في الحساب ولم
 يحسبه الاصلين ان الولد في البيع مادام حيا ولا يسقط ابا
 المقسمة عليه لان التسبيط يكون بالتقوم والغنى في البطن متقدر
 ولا يتغير ان يتومر وهو حنن لغنى غير قيمته يوم الانفصال واذا انفصل
 حيا فنكح قيمته معلومة ساعد الا لوفصال امكن التسبيط عليه الا انك
 انك لو سقط في البيع ميثاقا لم يخذ لغنى من الغنى واذا امت ان الغنى والتسبيط
 انما يتصور يوم الانفصال فاذا غنى الحنن في البطن لغنى الام فقد
 انفصل يوم الولادة بالفا بالجرية التي في بيتها مع والولد اذا انفصل بالفا
 بالجرية الذي هو فيها مع وليس له في التسبيط والتقوم والتقوم حكم وقد
 قال المشافعي رحمه الله في ولد المغنوب اذا سقط ميثاقا يحسبه على السراة
 دمانه والملك لو صح هذا ان غنى الحنن في الغنى في التلت من يوم الانفصال
 فان قال قائل اليس اذا غنى الحنن بالوصية في البطن فانفصل حيا كان محسوبا
 على التلت في حساب الوصايا ولنا اذا غنى فقد ابرده في الحنن وحمله
 املا ونزله منزله المفصل لوم الا غناك وذلك يتصور في الوصايا ولا يتصور
 ذلك في البيع فاما اذا كان ثوبا للام في الغنى فلا وجه لافراد بالتسبيط
 المرص اذا غنى عبدا في مرض موته ومات والتلت يحسب لغنى
 حنن جميعه اغنى رافقه من غنى منهم في الوصايا والاعان على الامم ولا يتصور
 الرعي فاما من رقب مستم فانا اغنى قيمته يوم موته المرص لا يوصى الاعان
 بينهما ان كل عبد مات منهم الغنى فان غنته تكون مستدا
 ابه التحريم يكون غنى سابقا يوم الموت واذا غنى يوم
 التحريم كان ثارا ذاب في غنته بعد ذلك الزمان في ثمة حر ولد الغنى
 فلا وجه لافراد يوم موته الموروث فاما اذا اوصاها غناك عبدا

فجميع العبر لو سدد غير يوم الموت لكان العتق مع عتق الموت بائع استحباب
الورثه عتق الميت اذا اوى لرجل يهلك ومات الموصي والسب
ذلك المهلك بعد الموت سباً واد قبل قبول الوصيه نادا قنا حدث المذاب
للموصي له بالقبول عتق القبول فذلك السب للوارث لا للموصي ولو اوجب
بان اعتق عبد من عبيد بعد موته فالسب بعد الموت وفدا الاعناق سباً
فذلك السب عند بعض اصحابنا الغلام اذا اعتقناه وصرقنا اليه فعند بعضهم
لميت يعني منه ديونه وينفذ منه وصاياه وسوك بعضهم من قضا السب في
العتق في المسلم الا اول وجعلها للوارث والاح طوبى القربى
بن المسلم ان ادا اوى بالعتق فقد استغنى تلك الرقبه لمجس القربى
العتق فوجب ان يستغنى تلك الجسد واما ادا اوى لرجل فالوصيه
من عقود العتق بالهدية والاشتمال فربما فله حكمه للموصي له ملك المنافع باله
ملك الرقبه والملك الرقبه ما يمول عتق القبول على هذا القول الذي يرواه
فاما ادا اختلفت الملك عتق الموت على وجه الوقت او على غير وجه الوقت
فالمنافع ما بين الموت والقبول يعنون الموصي له مع البرقه اذا اوى لرجل
لرجل فمعه بعد مرحلته بفتح الحاء في الثاني رحمه الله ساروا اجاز الوصيه
قال ايضا لو اوى له بكيله حنطه لم يمته ثم دخلها لميتها رجوماً واثبت
له العتق سباً بن المسلم ان اختلفت في السله الاول بعينه
بما عن غيرها فاذا اخلطها حنطه اخر فقد قصد عتقها بهذا العتق تصار
لو طحها او اذنت الوصيه دقيقاً فحتمه اما ادا اوى لميت حنطه من الحنطه
الميت في الميت فالوصيه غير بعينه وغير ممانه ادا اخلطها فاحتمه اني الميت
حنطه اخر لم يحنطه بقره واخلطه بالعين الموصي بها ولم يحنطه ان يجعل ذلك
الحنطه فمدا عين الوصيه بالفرف والعتق فمدا لم يجعله راجعاً عن الوصيه
قال الشافعي رحمه الله الرجل اذا اكل في ارضه مسكراً من
الاساري واعطى عتقه في هذه الحاله مات عتقه من الميت ولو ان رجلاً وجب
عليه القصاص فقدم للاقتصاص فاعطى عتقه كانت من راس المال لان التملك

والفرد

بن المسلم ما اشار اليه الشافعي رحمه الله اليه انهم في القصاص فيمن ان
تبرلوا محبوا بان قتل مثل هذا الامان موجود في اجاب الثاني لان الشرايين
ربما تبرلون فحيون قلنا المشرلين اذ كانوا معروفين بقتل الاساري كما هو
الشافعي فانهم يدعون بذلك القتل وعند رونه قربه عظيمه وطاعه فاحتمل
مع هذه الحاله اغلب واحضرها ما اوليا القصاص فاحتمل لا يندمون الاستيفاء
وانما يفتدون بذلك استدراك العتق وهم يعلمون ان الشرايين منهم الى العتق
وايضا يملكه عند الله مع اداء التوبه والقصاص مباح ثم ان ارادوا القصاص
بالسب ان يروى لما دونه اليه فالمر ما فرضه الله عليه فله ان جعل الشافعي
رحمه الله حاله حاله الا من ما يخرجون والسب في المسلم للفرد
اذا سب الرجل وسبب فاد احد هما ان يفرده عن الثاني بيع عبد
اقتنا دن لم يحنط له ذلك اذ المر بجان كل واحد منها وتباً على الانفراد
يجب ان يحنطها وتباً ورا ثم بعد ذلك البيع ولو ان في التره وديعه او دراهم
او على الميت دراهم فاد احدهما الاستيفاء ورد الوديعه او قضا الدرهم من
الدراهم كان له الاستيفاء والانفراد بن المسلم ان صاحب الدين
لو طهر دراهم من التره ودينه دراهم وقد تعدد الاستيفاء كان له التره بالقبض
من غير وصي ولا وارث فلما كان له الفرد المقتض كان له واحد الوصيان
القره بالاقبصاص ولو لرد الوديعه فانما يوجب الايمان فانما عتق ولا
لستغني فيها عن الاجتهاد والمماسه ويعلم ان الميت انما نصبتها لعرضه وهذا الظاهر
اعراضه فاذا اراد احدهما الانفراد فقد اراد مخالفه الموصي في اصل الوصيه
ولا ينفذ لقره بجان وجه المخالفه قال الشافعي رحمه الله ادا باع الغلام
الحكم ولم يحنطه روجه الولي الذي لعينه الاب او نصبه القاصي ولا يحنطه له
اما بين ولا خارجين للوطي وان الشرايين ما لو قد قال الشافعي رحمه الله في لو باع لو
فد الاب عن ابنه تسقوا ربع اسوه كان جازوا بن المسلم ان
الاب اذا عرف مثل الطفل تعرف بالولاية الكاملة الوصيه المستفاد من غير تولى



فاستبقت هذه الواجبه لسرفه نفسه من وجود كثير فجازله ان يقبل عليه اربعا
 تا يقبل نفسه فاما الموصي والقيم المنوب فان ولايتها عن ولايه الاب
 فاسر على محض النظر الا نرك انه لا يستغني عن وليه وليس من النظر ان يجمع له
 ارباع والاحار بين وفي الواحدة قال المتعود من الاستمتاع والله اعلم بالصواب
 اودع رجل رجلا عشر دراهم فاحد منها درهم فاستغفنه ثم رده اليه
 فالاحناف ان يعلى على ذلك الدرهم علامه فان لم يفعل فاحبط ذلك الدرهم بالسعه
 وتقدر العتق لم يفت العشر لهما سرقة او ما اشبهها فعليه ضمان جميع العشر
 ولو انه اخذ من العشر درهما الاستغاف على وجه الاحتياط ثم يرد ذلك
 الدرهم المضمون بالعود وان ابل السعه فاحبط تمام بقية العشر لهما وليس
 عليه الا ضمان درهم واحد على الصبي من الذهب
 بن المسلم ان
 اذا استغفق ورد البذل واخطط صار موصوفا بانه خلط ملكه بالوديعه من
 غير ادن في الخلط صار حائيا مائنا ولد له هو ان يخلط كامل القراض بالرب
 المال بال من عند صار عتق ولا وان الخلط منه حياه وقد بلغت العشر بعد ما
 تقدم منه سيب ضمان العشر فاما اذا اردوا الدرهم بعينه فقد خلط بعض
 الوديعه ببعض ولم يخلط بها ما لنفسه فان قبل انه خلط المحمور بغير المعتمون
 وان لم يخلط ملك نفسه ملك غيره فوجب ان يضمن جميعها قلنا المعتمون بغير المعتمون
 لا يوجب ضمان غير المعتمون حتى يضمن له عدوان الا نرك ان رجلا لو كان في يده بعض
 فادعاه المعتمون منه فخلط غصبه بوديعته ليردها لم يصرفنا للوديعه
 الا نرك انه اذا اخلط الوديعه بملك نفسه صار ضمانا وان خلطها لغيره
 يعرفنا انه لا اعتبار بخلط المعتمون بغير المعتمون وانا الاعتار بخلط ملك
 نفسه بملك غيره وملك غيره بملك غيره واعلم ان يكون هاتين المسلمتين في رجل دفع
 اليه رجل درهم غير مشدود ولا محتوم فاما اذا اودعها اياهم محتومه
 حياها او مشدوده فخلوها فقد صار اولى الفعل ما لنا يجمع الوديعه لسبب
 الحياه اليه سمعت منه اودع رجل رجلا وديعه فقال احفظها في
 خزانة

خزانة

خزانة هده ولا يدخل هذه الخزانة احدا مخالفه وادخلها جماعة ثم سرفت الوديعه
 فاعل المودع العمان ولو احرقت الوديعه فلا ضمان
 اذ اسرفت الوديعه فقد حاطها من حبهه المخالفه حيث ادخل جماعة
 الخزانة فاطلعوا عليها فشدوها فسرفوها فاما اذا احرقت وليس له حاله لئلا
 ذلك البيت بسبب ولا الزينة الا حراق واد اجا اللذ من غير حبهه المخالفه
 فقد جعلنا المخالفه الموجوده للمفقوده بل هذا الاصل بحرق فاعل المودع
 الاصل الكلي امانه المودع في ضمانه حتى متى حياها
 الا في مودعات فطلب الوديعه في الزكاه فلم يوجد فقد قال الشافعي رحمه
 الله صانه واجب والمودع غير مجانس العزمه واستبعد الشافعي رحمه الله
 هذه المسله قول اب حنيفه رحمه الله حيث اعترضها من التمسك
 من هذه المسله ومن سائر اسائل انه متى مات سانا عن ذل الوديعه والتوسيه
 بها تصور ليعور حيا ولو كان كقوت الحياه في اخراجها من اجازها
 وعلو لونه حيا في الحكم ان درسته لا يعلى الوديعه والايداع والموت يقتضي
 تبديل الملك وتبديل اليد فصارت اليد للورثه على الوديعه وفي بدلسيه
 بد الملك ما لم يخبر بها وديعه والمودع اذا بدل البد وسلم الوديعه
 اليه غيره تسلمها بسببه الهبه والتملك صار ضمانا وهذه الصور ههنا
 الميت ولو اوصى بها لتصور بغير هذه الصور لان الوارث مع افعال المورث
 بها لا يستفيد منه بد السببه بد الملك فلهذا قلنا صار ضمانا لهذا الوديعه
 دون سائر الودائع اليه لم يخفق فيها هذه السفه للمودع ولا وجه لردّها اليه
 التمسك فاعل ابو حنيفه رحمه الله لان هذه الامين ان يفي امينا غير يلمحون
 بحاين سائر والواحي في يد العمان عنه في التمسك وفيه راس المال وان
 تصور ليعور صارت الوديعه ذنبا والديون لو احدث راس المال
 اذ ادفع رجل وديعه اليه رجل واراه بان ربطها في له ربطها خارجا صار ضمانا
 ولن ربطها داخله لم يرب ضمانا لذلك قال الشافعي رحمه الله
 اذ اربطها داخله فقد ضمانا وبالغ في حفظها واد اربطها خارجا فقد اربطها
 منها انه

ويعرضها للناظرين ثم من اصحابنا قال معنى الداخل ان يجعلها بين يديه وبين القصد
ومنه ظهر من قال في الداخل ان يجعلها بين يديه وبين القصد
ان يجعل الوكا خارجا لان خروج الوكا لظهور الدرهم ونظون الوكا
لبطون الدرهم

قال الشافعي رحمه الله السلب للقاتل فلو صرجه صرجه فقد بد به او
رجليه نهر قتله الاخر فسلبه الاول وقال في كتاب الحجاج لو اخاف رجل
رجلا او حرق معاه ثم صرجه اخر عنقه فلا حرم هو القاتل
ان استحققت السلب غير محصور في الارهاق بل هو يستحق بالاجاب
والارمان ما يحق بالقتل فاذا ارسته الاول يقطع يديه او رجليه فانه قتله
وان لم يقتله فاما وحب الفود والديه التي لله فيه النفس فقد استعوز بكل
الارهاق وما حصل الارهاق من اخاف وخرق الابواب وانما حصل الارهاق
من الثاني فذلك ان الاول خارجا والثاني قاتله ولو كان السلب مقصورا على القتل
لما استحق سلب الاسير من تقدر ولا تنسار والعيبة ان الاسير اذا استتره
السلطان اخبر مسنانه ورفنته لاحفصه الاسار اذا حصره
الفارس الوقعة وما من مسان الحرب ثموات فربما استحق من الغنائم سهم
فارس ولومات الفارس بعد ما من بعض القتال وقيل احرار الغنائم امرت
له حق في العتبه ولا لغيره
بمن الحالكين ان الفرس اذ مات قبل
احراز الغنائم فان فارسا وهو من اهل التملك حين دخل وقت تملك العتبه وقد
اعى في بعض القتال عن فارس وليس موثق استحقاق سهم الفارس في كيرمان
ما رسته للقتال واما اذ مات الفارس قبل احراز الغنائم فقد دخل وقت تملك
العتبه وهو موثق غير موصوف بان من اهل التملك وما حصر ورتبه الوقعة حتى
يذهب لغيره حق التملك من غير جهد الارث فلهذا اصلنا من المسلمين
قال الشافعي رحمه الله عليه مدد على محرم محرم واستثنى قل
اوله شولهم في العتبه وان اعطيت الحرب ولو استحق في العتبه مانع لغير
لشركوم ولو ان قاتل افرد حده من ثوبين فعت احب الفريسي ولم تغنم الا لغيره

شركوم

شركوم
بين المسلمين ان المراد ليس لهم من حمله الجبس الا ان ولا يشاروا
بما انفردوا واما سمة المسفة في الاستيلاء عليهم واحرارهم والدفاع عنه قبل
التحاق المدد بهم واما القاتل اذا افرد حده خوافت فلهم جيش واحد
سدرور عن راي واحد ورايه واحد مع تقارب الامان والامن مع الاجناد
من الاستيحاء والامانة عند الاستعانة بالعلماء مع تقربهم في الامان
المتقاربة لا مجموعين في الغنائم الواحد سهم لمقرن اذا اقسم
بين اهل التسعب فلله ليرسل حده الاتيين ولو اوصي رجل بشري رجل سواهما
بما اشكر والاني واداء الاقارب المطلقة
اتفاق اللطيف ان الله تعالى جعل قوايه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكرك
القرني بعد لا لو طابم واستحقاقهم لا تقريبا فنارت القوايه في
استحقاق ذلك السهم كله كما نارت القوايه في استحقاق الموارثت علمه
والموارثت تفسير على المفاسله فذلك سهم القوي واما الموصي اذا قال
اوصيت اقرايه فلين فقد لا يرثهم على وجه التقدير والتبديل
وجه التعليل فاستقيد التميز والعريف وصار الما يضاف اليهم مطلق
اللفظ من غير تحليل وذلك بعقبي التسوية فان قال قائل ان الذي اذ قال
الشافعي رحمه الله في كتاب فسم الله فوات بمعنى عطا الله تعالى على ما
لمضي عليه عطا الادميين فكيف يفتل صاهنا بين العطاء في العتبه
واللفظ واحد فلنا انما قال الشافعي رحمه الله ذلك في مستنود محصور
ودلله انه قال لا يجوز ان يعرف سهم يفتل من الاسناف الثمانية اليه
اخره لو اوصي رجل بثلثه للفقرا الذي للفقرا اي وكان رجل اخر من
من هو ولا يعرفون من ثلثه وليس الموصي ولا لوال العطي الثلث مستناد
سلف وان كانه دوحق باسمي انه اذا كان محرا غزنا وعند قائل
هذا القول يعني ابو حنيفة ما اعطى الامون لا يجوز ان لمسي ابا اعطوا
عطا الله تعالى احق ان لا يجوز ان لمسي الا بما اعطى هذا اللفظ لمقصود
ان الوصي اذا ادرك اسنفا معرودا وحب امرائه عددهم فاما ما نحن فيه من هائل

المسلمون فليس يورد في الكلام لان احدي السنين بسنة فحين
 مسله تعريف والاصناف مما في في الاعمال في سوانج التحليل والتعريف
 مال اجرته ادا وحبب بانفسا حوفا ثبات رجل من الموزة حوفا
 الجزية الامام فلا حق للثب ولو عارت اجزبه اذما رخرمات بعض المرتبة
 فحقه ثابت لوزته بمرانا لمرمنه من المسلمين ان الموت ادا
 سبق وصول المال اليه الوالي فالنوت سابق للملك لان ذلك انما يصير
 بلوا لعينه عند وصوله اليه الوالي وادامات بعد الوفاة ففقد صار
 المال الواسل اليه الوالي ملكا للمرتبة لان به يدوم وانا قلت المشه
 لا مخلصه من المملوكه وبلها وانا حق بالاشبه بله افضلنا من
 الخائن والله اعلم الوالي ادا ارادته التي من المرتبة فقد
 اخذنا الشافعي رحمه الله التسوية منهم وهو مدب ابرائونه ان يحبر
 السديق علي بن ابي طالب رضي الله عنهما دليل ماروي ان عمر رضي الله عنه
 قال لا يجر الصدق اجعل الدين جاهدوا في سبيل الله ما موالهم واغنيهم
 وحرروا اديارهم فمن دخل في الاسقم فربما فقال ان يوتجبر المدين رضي الله
 عنه انا علموا الله وانا احورم على الله وانا الدين اخذ واذا اراد الوالي
 سسم الصدقات على التصوف والتسوية غير ما جود عليه بنهم
 من الما ليز ان الصدقة مستحقه على كل خلف منها الفقرو المسكنه وسما الغرم
 وعبداله وراتب هذا الحاجات منلقه في المحتاجين وذلك مراتب عطاياهم
 حوزان حصون محتله على حسب اختلاف معانهم فاما مال التي فان
 اقله استوفى للمحاجة من تخيم وتغيره فيه سوا انا استوفى بان حبوا
 اتمام في ديوان العن وارصدوا العنهم للجهاد واسموت في هذه العله وان
 بايو اية ساير الفضائل وليست الفضائل التي ساروا فيها عليه الاستحقاق
 هذا المال وسرلهم بعد ما كتبوا السماع منزله الفالين في حضور الوقف لسبون
 في مقدار العتمة لا يفضل بعضهم على اعم ادا كانوا اجمعيا فرسانا اولوا
 رحاله وان كان بعضهم اعظم عنا وشهامه في بعض فالبارر سوانج مقدار
 الاستحقاق الا ان يفردهم على رل سقره ما يستحق عليه والله اعلم

سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيره مرصد لوجوه من المصاح المطروحة
 فان كانت تلك المصاح وفصلت فضاة من السهم ورحنا وهو موعه في بيت المال
 اية ان يحتاج اليها في المصاح واما اربعة اخماس التي ادا حصلت في بيت المال
 واعطينا المرتزة عطاياهم وفصلت وصله رددنا ملك الفضله عنهم وان كوت
 ولا جمعها في بيت المال من الما ليز ان اربعة اخماس المال ان الذي
 موملك المرتزة وما كان ذلك ملك النبي صلى الله عليه وسلم ابر حياته
 فيجوز صرف ملكهم اليهم فلا كان او كثيرا او لا وجه لوصعه في
 بيت المال والمال منفعون وليس استحقاقهم للمفقير حتى يراعي قد ارسله
 الخلة واما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له ما لم يعين بل هو مرصد
 للمصاح فاذا كانت المصاح وحب اعداد الفضله لمستقبل المصاح وللشاهي
 رحمه الله قول اخر في الاربعة الاخماس اما ان يعطى منها المرتزة وهو في بيتها
 في المصاح كما يعرف مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصاح فقال هذا
 القول ادا اعطينا المرتزة عطاياهم وفصل فضله فان الحكم في ذلك الفاضل
 بالكلية في سهم النبي صلى الله عليه وسلم يوسع في بيت المال ليعرف لبيت
 الامم والاعم من المصاح المسلمين فسم الله تعالى الصدقات المبرورة
 لاصناف الثمانية قال الله تعالى انا الصائقات للفقرا والمساكين والعاملين فيها
 والموفية قلوبهم وفيه الرقاب والغارمين وفيه سبيل الله وفيه السبيل
 الشافعي رحمه الله سر ودرها وشدها فقال تعالى ذرسة من الله فلو انا وحبنا
 بعين الاصناف الثمانية وقدنا بعينهم لولهم ليعيب المفقود الي ارباب
 الانوار بل قسمة على الاصناف الموجوده ولو اوصي رجل لرجل توصيه
 فتم قبل بمررت الوصيه بمرانا المورثه من الما ليز ان كوت
 ادا حال وحب لله تعالى مقدار معلوم من الرضاة في شدة ارضه لودون
 المال وصرفه ما دلر الله تعالى في السهام وذلك على حجه القرية
 المعروسة فلو قلنا يرجع بعين ذاه المال اليه صل عن القرية والعا دة في
 المقدار الرابع اليه فلهذا قلنا لو لم يحد من الاصناف الا صفا واحدا

مرتباً حسب الزمان إلى ذلك النصف الأخرى من الأوقات حبلته أو كانوا
 مفعولين وحب حقد الذخيرة أيتها وقت وجود الأصناف المذكورة
 اليوم وأصلها من الحشاء ملكاً لأرباب الأموال وأما إذا أوصى بالمال
 بوصيه فأما ذلك فهو هبة منه ومقدار الهبة ليس منسب معلوم
 فإذا لم يوجد بعد يومه أو رد بعد يوم الوصية لم يتم الهبة في حق من لم
 يوجد وحق من لم يقبل والوصية إذا تعدد موقوفاً من الورثة يعرفها
 المتركه ولقد افلنا لو أنهم كجندهم ردوا وصاياهم ما دمج مع هذه الوصايا
 سراناً لورثته الخليفة أو أمير الأقاليم العظمى الذي يأمرك
 الصدقة لا يكون ساعياً فيس له في سهمه العام بين الغيب وأما من
 تولى الصدقات فهو العام بين له وإن لم يشر بنفسه فيقر
 بين التخصيص أن قيام الخليفة بالأمر غير يخص بشأن الصدقات
 وإنما قام وأصبحت الأمور على العزم وحسرتها محورها والصدقات وأحد
 منها قام الساعي فإنه قام بأمر الصدقات بين الاختصاص بأن الساب
 في الاستيفاء قد تغلبه وفاته والعمل منسوب إليه في التخصيص
 والاختصاص وهو منسوب له ولقد أروك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه أنه شرب لبناً فأعجبه فأخبره من نعم الصدقة فأدخل
 أسعبيه فاستنأوا وكان الخليفة حق في الاختصاص في سهمه العام بين
 ولا شبه إلا فعل ذلك أعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم صوان
 من أسبه من الأبل من غنم هرازين التي سبها بالجران بعد منصرفه من الغزاة
 فإنه بذلك على الأسياد وكان أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة
 أشهر لما استمهله شهرين قال الساعي حمد ذلك في قوله له لا يعطى أحد اليوم
 على هذا المعنى من الزمان أن ذلك المال الذي أعطاه النبي
 صلى الله عليه وسلم الناس من غنم أو حمار كان خاصاً بكم وهو سهمه
 في الغنم والمال لا يعرف في ملكه كان تعرفه على ما بالشرع فأما
 الإمام إذا أراد اليوم أن يتصرف في سهمه الذي جعله عليه وسلم فليس هو
 مالك ذلك السهم وإنما يتصرف في سهمه المصلحة وليس من المصلحة أعطاء من بعده

الخلف

الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الساعي
 رحمه الله لم يبلغنا أن أحد من الخلفاء الراشدين أعطى أحدًا من الخلفاء بعد النبي صلى الله
 عليه وسلم عينا هذا المعنى سهم المولفة من الصدقات لا يوسع في سرل وإنما يوسع
 من أسهمه ولم يستقر الإسلام في قلبه وإن دعت الحاجة إلى انتظامه وروك
 الإمام ذلك بالاجتهاد ولذلك يعطى منه من كان مترقباً في قومه لسأله فلو
 جازل وادعي أنه مترقب من كان ولو جازل وقال ابن المولفة الذين استقر
 إلا أنهم في قلوبهم أعظم ريباً منها منها في الملاحظة بالنية في
 أحدها دون الآخر أن أحدها أعز على نفسه من الآخر بالنية في قلبه
 ولو لاحس سرره لما استخار هذا إلا عزاف والنية إنما تنقرا إذا عند الاستئصال
 والاحتمال ما من أدنى من المسلمين أنه مترقب مطاع فربما يصدق وتبا كذب ولا
 يجوز الموال أن يعطيه شيئاً ما لم تقم النية أنه مطاع لأن المقصود من دفع هذا المال
 إليه أنه سأل قومه ليعتقوا بمدد الكيخ الإسلام إذا استمدوهم وهذا المعنى
 أعطى أمير المؤمنين أبو بكر الصديق رضي الله عنه عدي بن حاتم لما بعثه إلى القمام
 التي قدم بها على أبي بكر من صدقات قومه زمان الردة وأمره أن يتحقق بحا ابن الوليد
 مع من طاعه من قومه فالتحق به ومعه رها الف رجل من قومه وأمره في قال الردة
 بأحسن رضي الله عنه من طلب من سهم الفار من نسياناً لم يعط حتى يتم
 النية على ما رزقه من الغنم ولد له المهاجرين لا يعطى حتى يتم النية في الدقانة
 وأما من طلب سهماً لغيره من سهم من السبل أو سهم سبل الله فإنه يعطى ولا يطالب
 بالنية وإنما كان ذلك لأن من السبل يطلب ما يطلب الشخص من السبل وذلك
 بالستجد أقامه النية عليه ولد له أيضاً الفار من إذا أراد الشخص وأقامه
 النية على ما يريد محال وأما المصائب في الفار فليس كذلك لأنها رعا
 معنى سابقاً وهو أعز من أو الثانية ولا تعود أقامه الله على واحد منهما
 وأما الناس ثم غير ثار من ولا مضطرب ولقد أروك أن خيلين دخلتا على النبي صلى
 الله عليه وسلم أسبلين من الصدقة فبطلت لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
 النظر وسوب نزل سما ولا حظ منها لغيري ولأدرك مع منسب قد ادلك على أن

ادعى في يومنا او مسكننا دار ان عصبه غير اقامة بينه على الفقر والمسكنه اذ ادلت
طواقمه على باطن حاله ولو نوقضت ودفع الفرض اليه في اقامه العبد اذ كان
احده لما روي النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه في نفسه من المحارق يطلب شيئا
السدق له حاله جملتها قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يودينا عندك اذ ادت
نعم السدق افسد المسله سميت اذ في كتمه اذ في كتمه اذ في كتمه اذ في كتمه
سني يودينا لم يسبك ورجل اساه فاقه او حاجه حتى يشهد او يظلمه من ذك
لا حتى يني ان يواقر او حاجه فحلت المسله له حتى ينيب شداد ان عيس او
قوامان عيش لم يسبك او رجل اساه حاجه واجبا حتى ماله فحلت له السدقه
حتى يعيب شداد ان عيش او قوامان عيش لم يسبك ومن سوادك من المسله فهو
مستحب والله اعلم

والشافعي رضي الله عنه لو تزوج عبد ابراه فغنى السيد لها مهرها وهو
الفرض الزوج لزمه وان اعلم من زوجة قبل الدخول ملك الالف جنتها فالبيع باجل لان
البيع والفسخ وقامعا وانما قيد الشافعي رحمه الله عليه كلامه بولي الالف لان
اشترته بالمت اخره ان البيع منوزدا وصار النكاح منفسخا والطله التي دلرهما
الشافعي رضي الله عنه في الفاسله بن المسلمين وادها اذا اشترت زوجها بالالف
الذي اشترت به دتمه للسيد بجهه العمان ويبرها فلا بد من ائمه السيد
بيع العبد ملك المال الذي به دتمه ومن يذم في دتمه نفسه فقتناه براده
دتمه وادارت دتمه وحب عليه مقاتله بجهه البراه لو شحت بقدر ملكها على
الوقت التي اتاها ويبره رويها ولو حلتها بالملك دتمت رفته زوجها
ان يفسخ النكاح ملك الزوجين وادت قبل المسيس في ظهور الشافعي رضي الله عنه
فادا الفسخ النكاح فاما عها زوجها وحب ان يسقطه حكمه جميعا مداما ومداه
المدفوع الصبح وادا سقطت جميعا مداما مدين لها في دتمه سيدا هي
مال وادا لم يبق في دتمه مال وملك المال جعل لما في البيع عاربا عن الفرض والبيع
اذا كان عاربا عن الفرض فهو باطل واد ائضل البيع من النكاح لانه وقع وهو مفسوخا
هدا معنى لغليل الشافعي رضي الله عنه فاما اذا اشترته الف احرك فالمال الذي

جواب

جعل لنا غير الصداق فينقذ الشرا وادا العقد الشرا الفسخ النكاح وادا
الفسخ النكاح ففعل من جهتها قبل المسيس بقية المهر وركب السيد عن العمان
فما يرب الزوج المراه اذ ارصعت قبل المسيس رصاما فاما النكاح
سقط مهرها وادا ارصعت بعد المسيس بالمهر لا يسقط ولدك ايضا لاداد
واما اذا اشترت بعد المسيس ففي سقوط مهرها وحضانة احداهما لا يسقط
بالسقوط بالارصاع والوجه الثاني انه ساقط من المسلمين انهما
اذا ارصعت بعد المسيس ففي النكاح ففعل من جهتها
ولمن اشترى مهرها بما سبق من المسيس فاستحال سقوطه بعد الاستفراق
وان تزوج بعد الاستفراق بحال المثلية اذ المرحمت حمله منوك الفسخ
ونسخ العقد لا يباي في طلب عوض العقد اذا كان العوض بائنا فاما اذا
اتباعت زوجها فقد حدثت حاله منافية للطلب لان الزوج صار ملكا لهما
والمطالبة من السيد والمهول بحال الا ترى ان ابتداء الدين لا يتصور منها فلهذا
لا يتصور استدائه فعلى هذا الاصل الذي اوضحناه لو اشترت زوجها بعد
المسيس بعين الصداق الذي عنده السيد وحب ان يفسخ البيع وان كان الشرا
بعد المسيس لانها اذا ملكت زوجها استحبال ان يفسخ النكاح ويجوز
وقد صار عبدا لها وادا سقطت عن الزوج مداما سقطت عن السيد لان
السيد يغيب وسقوطه عن الاصل والملكنا بوجوب لعريمه البيع عن الفرض وادا امر
البيع عن الفرض فلا بد من ابعاله وصار الشرا بعد المسيس الشرا قبل المسيس وفي
المسله المنصوصه التي قدمناها وانطلقنا فيها البيع السلطان لا تزوج
البيتمه بالصغيره ويزوج البالغه المحنونه منها ان البالغه المحنونه
ربا استاق اية النكاح ومعين المصلحة في التزوج والسلطان تصرف نظرا
ومصلحة فاد اراي مصلحة في تزوجها ان له تزوجها واما للصغار البيتمه
فمفعول انما لا استاق اية النكاح فلا حاجه في نفوت بعها عليها قبل ظهور النظر
في التجويت فان لم ياد ازوج الصغيره حول الفقه ودال من المصلحة وهذا روي
جوزتم له تزوجها لحويل فقها قلنا نفوت بعها في المقامه اعظم من حويل فقها

نسيم ايام وروحه وشره حتى يبع منه ذلك التصرف الا حوزه ولا غنا
 لا يزومون المحنون وان كانت الغنه مستاقه اية الناح والسلفان زوما
 في هذه احواله تا زوجها الابن في احد ^{من السلطان} ومن الاولياء
 اذا ارادوا تزوج المائعه العاقلة فذبحوا وادخلوا بها فادانت محنونه امر
 يتصور من حيثها الا ان وليس للاخوه وادبهم الا افراد بزواج ابا الغنه من غير
 ادن وليس لهم ان يتزوجوا المحنونه ذكرا انما معروفه فاما السلطان اذا انت
 الولاية اليه فله ولاية بزواج بائنه من الامم وهو يقوم مقامها في ولاية ملكها
 متر انزله انما وستره حدها اجماع العيز فان كان لها من فليس للسلطان ان
 يتفرد بزواجها ولا للاح الا افراد به ولو اخذ ادارتي السلطان المصلحة في تزوجها
 اذا لا حيا وادن الا للسلطان بحسب لبيع الناح منها لان المعين الذي دلها
 مقرر فان فيها اذا وكل رجل وادى بالزواج وسمى احاط به فله قبول
 الحاطب نفسه ولكن وادى بالقبول في الناح وتسلد له لو وجد في
 البيع لا يبيع ^{في العقد من الشخص الذي مباشر البيع خلفه العقد}
 والشخص الذي مباشر قبول الناح لعينه لا يتعلق به غيره العقد فاذا ادن وادى
 وقال في ذلك فقد ابرج اختيار ذلك الرجل المسمى له في ذلك فاذا خاطب و
 وادى ما بعثه فالوجه ان شخص اخر وما راسيه مما حيز السلعه لعينه ما وانه و
 ما يكون في الوقت والخروج عن احواله العقد فان ابا ابا ما من عهده لو حيزه في الوكيل
 والا فاما العهد توجه في الموكل قلت الاحوال تختلف في العهد وفي دعواتها
 فلا يابن صاحب السلعه ان يحبر الممنوعين ويردده او استبد له فتمسح الموكل
 ويحذر اسل التوجيل والوكيل ربما يكون معذبا ولا يجوز ملابته في طلبه
 الوصول اية حقه فاما وكيل الناح فليس مؤايبوا العبارة المحرره التي لا تخن
 سماه عهد وظهر مطالبه والذي يدل على ما ذكره ان الوكيل في الناح اذا ساقه
 الوكيل اساق العقد اليه فله فيقول زوجها من لان فيقول الوكيل قلت لا حيا
 فيلان فاما في الشراء ولا يقوى صاحب السلعه معها من لان حتى يقبل الوكيل عليه
 ولكن يقول الوكيل بنتا مند فيقول الوكيل استرني في حيله لوجه البيع

الويل

الويل اذا كان يفتق ويحرق الولاية زوا عنده ولا مطلقا واذا اطلق المحنون
 على القليب فانقلب الولاية اية الابعاد بخلاف العيبه وادان المحنون اذا
 اعتل فقد الراب والمذير يدواسه وتعدرا لظرو والذير من حوته فقامر عيبه
 مقامه فاما اذا كان يفتق فهو في يوم او اقله من اصل الذير ولا يجوز
 اخراجه يوم يدعى الولاية وذلك في الساق في حمله اذ كانت المراه
 الما انه لا مرها حتى وتفتق ولا يجوز تزوجها الا باذنها فقال ادت في يوم
 فاقمها فلم اعقد لثاها على ان يماودها المحنون لم يحزن انسا ذلك العقد
 فذلك يقول في هذا الول اذا افاد فوم وادى فلم يفتق حتى يماوده المحنون
 فمقول ذلك الوكيل وقد قال ابو العباس بن سرح رحمه الله فمن تعاربه الاعا
 بمر او عين نفسي عليه ثم يفتق ثم لعني عليه ثم يفتق قال نظرو فيه قال
 وكان اعمايه الذي تعاربه لا يفتق ولا يفتق ولا يفتق وان كان لتدريانه
 وفتق اول العزل وويله حسب ودلوه ذلك حد اقله فقال الاعتاربه بالويل
 والعهاده في الاحتمال اسباب بسبب اعمايه حسب الاطراف اذ اقبل الغشيه
 التي تعاربه وبقا رقه ثم يعاود لا يعنون سببا لاحتمال الورع واصطرب اسباب
 فليس يلد اسباب العزل وان كان الامر في العقد فاجواب على العبد ولذلك
 في امر قوله اذا كان الوكيل يعاربه من امه الغشيه فالفضل في الوكيل القبول
 في الموكل السلطان اذا فوض اليه رجل ووجه ايم فاحرم السلطان
 العزل ذلك الرجل وان كان فوض اليه تزوج الابا في فاحرم السلطان العزل
 ذلك الرجل ^{منها ان احد العقول من نفوس توكيل وتعين بخصيص}
 والثاني تفويض توليه وتعميم واحرام السلطان لا يوجب تزوا الخليفه الذي
 قلده الغضا من جهته ^{الولي ان اداره وحاويه لها رجلين ثم اتمت}
 ان العقدين ونعا معا اوسق احدهما الثاني منها باطون والمدصه لا تختلف فيه
 فاما اذا علمنا تقدم احدهما وليس له معنى منها فيقول في اصح العقولين
 من المستطير اذا اذ المر نعام بنفسه وقوعها معا فان باطن اذ لا يكون
 احدهما اولي بالصحیح من الثاني والاصل بحريم الاتباع فلا بد من تعين سبب



الاستباحة فاما اذا انقضت احداهما واخرى لم تكن في صحة احد
 العقدين وانما السك في العز والمراه اذا علمت غيبا ان لها رجا عن ان يد
 الزوج ضمرا مفقودا ان النكاح مستدام بينهما ابه الطلاق او وفاة
 اذا شهد شاهدان على الزوج ما يطلق التلاخ وتقد العضا ثم رجعا واد
 قبل المسلس عرمت لخص فعملها غير قال المهر في المفهوم عليه واد ان عمت
 اجنبية امراه رجل فالنسخ النكاح قبل المسلس عرمت لخص فعمل التلا
 بينهما ان النكاح اذ ارفع بالرضاغ شأنه الارتفاع بالحدوث لان الطلاق
 يقع الحومه باطنه وجامعه فكل اذ الرضاغ بعد الطلاق بين المسلس لوجب
 النصف استدامه بالحدوث والرضاغ لوجب عرمت لخص فاما الشاهدان
 اذا شهدا ونفى القاضي لثبتهما لهما ليرجعا فخرمه البصع في الظاهر فاما في
 الباطن فمكي روجه اذا كانتا تدين بمهره جيلوله من التلاخ واما في الظاهر
 نصاره ليجلولة في الاصول ولو ان رجلا عصب عدا فابق الغاصب عرماه
 لما لك ختمه القبه ليجلولة الواقعة فذلك في هذه القرامه
 اذ به اذا اعقت جاربه قول الجاربه ابو الحرحه دون انها فادامات الحرح
 فولها انها دون ابها
 في التزوج وابها لمعلمناه ول المعنفه وبعي هذا ولايات المعنفات النساء
 فاما ادمات فقد اتمت ولايه الاب عليها وحلفه الاول والثاني بما على ذلك
 لو ماتت فقد اتمت ولايه عليها بالتزوج لهذا الابن
 اد اقال الخاطب
 للولي زوجني وليتد فقال زوجتكما ثم النكاح فيما رض عليه الشافعي رحمه
 الله في القديم ان المسترك اذ اقال بع مني سلعتك هذه بعد اذ قال بع فقيل
 قولان احدهما ان البيع قديم والثاني لا يتم حتى يقول اشتريت لمن اصحابنا ان
 ينقل جوابا الى النكاح جوابا عن البيع وشبهه من يشغل بالفرف
 من المسلك ان النكاح في الغالب يتقدمه من الكلام والمسئله والحقبه فلا
 تصور مثله في البيع بخلاف ما تقدم من الحكم السابق فزعم هذا
 الاستصحاب فذلك المناقوله زوجني وهو استصحابه مقام قوله زوجت

هو ما امر تصور مثل ذلك في البيع لم يعم الاستصحاب مقام عبارة القبول فان
 لصورت حاله ناديه في البيع او ندرت في النكاح تعيينا على كل واحد من العقد
 على ما هو المعتاد في مثله والحقنا النادر بالغالب فيما جميعا
 الابن اذا اشترك منلوجه اميه مستداما ولو اراد الاب ان يتدرك نكاح
 بلوله الابن فلا ينفقه له العقد وذلك ان الواجب على الابن الاعيان في جود
 نكاح حرحه او بمن الحاربه او بغير الحاربه فاد ازوج جاربه فاما نكاح
 جاربه لعينه ولها الواجب جاربه الابن صارت ام الولد على المشهورين
 المذهب فكانت بلوله الابن من هذا الوجه بلوكة الاب فاما اذا كان النكاح
 حاربا ثم عرمت ملك الابن فحاله الاستدامه اقوي في حاله الابتداء وليس
 ٥ عراض ملك الزوج على الزوجه لان بلوله الابن شبه بلوله الابن وليس
 بلوله الابن شبه بلوله الابن ولها الواجب نكاح بلوكة فكتبه
 فان النكاح باطلا ولو ان اشركي مكاتبه زوجته كان نكاح المسيد
 باقيا للفضل من حاله الابتداء وحاله الاستدامه الحرحه اذ
 ماتت قبل المسلس كل مهرها واد ادمات الامه قبل المسلس سقط مهرها
 في احد المدهيين ولها ايضا يفرقان في قبل واحد منها لعنفها فاقترنا
 ما الموت بين الحرحه والامه ان عقد النكاح اذ العقد على الحرح
 لسلطه الزوج عليها بنفس العقد ولو عتقها على لعنفها سلطان المنع الا
 استبها الحق وذلك حق التسليم فاما الامه فليس كذلك لان سلطان
 السيد في الاستخدام مستدام عليها بعد التزوج الا انك ان يكون
 بينها وبين زوجها ما دام مقتنرا ابه خدمتها فلا يمتون بالعقد مسلمه
 فتركون الحرح مسلمه فاد ادمات الامه قبل المسلس صارت لغزله السلعه
 السعيه اذ اقات قبل التسليم ليس لولي السعيه الما مورثه
 ان يطلق له الاذن في النكاح من غير لعنف المذمومه لانه ربما تزوج امره
 لسرق مهرتها جميع ما له فالطلاق الاذن تزوج امره وزادها على
 مهرتها فان حدثنا لصحة النكاح وهو كما هو النص بالفضل عن مهرتها مردون

فاد ازال الحجر و زال السفة لم يكن للمراه مطالبة بذلك الفصل ولولقود
 مثل ذلك في العبد كان للمراه بعد عتق الزوج ان يبيع ببدل الفصل
 بينهما ان الحجر على العبد نحو السيد لا كحقه فاد اعنى ان حق
 السيد فتوجهت المطالبة بالمال في حق فقد الناح ناما السفة
 فالجور عليه نحو نفسه لا نحو غيره فزوال السفة وانما ان الحجر
 تعين قول المراه حقه الا ترى انما انما لم يبق ما ماد سفيها انما انما الحجر
 عليه مرماه لمصلحة قال الشافعي رحمه الله وان زوج عبد العاهر
 اذن سيده فالناح فاسد وعليه مهر متعلق اذا اعنى فلم يجعل الشافعي
 رحمه الله مهر متعلقا في نكته ولا في رقبته ثم قال فان اذن السيد له
 فخرج نكاحا فاسدا فقبه فوكان احدها انه كاد به في النكاح عطي
 مال ان كان نظره والا فبقي عتق والاخر انه لا لصان عنه فنزله ان
 يبيع فيه الا ان يعذبه فحعل الشافعي رحمه الله هذا المهر في تجارته التي
 في يده للسيد على احد القولين وجعله في رقبته على القول الاخر فصار
 حتما لو احد القولين كما لقا كحواج في المسئلة الاولى
 من المسلمين ان السيد لم يدين لعبد في النكاح فذهب فخرج واسا بها
 على حتم النكاح الفاسد وهذه العاقبة الفاسد غير مستند الى اذن
 سابق حتى يعرف عنهما الى حق السيد وما به ضررنا عما الى تجرد
 دمه المهور فعلا ليس لها في الحال مطالبة لانه نكسه ولانه تجان
 للسيد ولانه رقبته لان ذلك كله حق السيد وقد حصلت العاقبة
 على خصه المراساة من المراه بخلاف الخبايا المحصاة التي يطلق بالعربية
 فامرنا هاد ما تباع دتمه في اعنى ومثاله ما يقول في العبد اذا
 اشترى طعاما ليعبر اذ سيده فاشتهلكه لان الشراء فاسدا وان
 للبايع ان يبيعه بقبته زمان حرته وامر يبيعه له بطلبه سبيل ما دام
 رقبته ولا على ما يبيعه من نكاحه سيده فاما اذا سبق الاذن من
 حقه السيد ولكنه يبيع نكاحا فاسدا فقد رضى السيد

بالترام

ما الترام المهر في حقه وله كجزا حال المهرها على دتمه والامر حرمه بل
 وجب اجالها على حق السيد فاحلها ما حصل من رضى السيد ثم اختلف
 قوله في تعين حق السيد الذي هو محل الاخذ هذا الحق منه فقال في
 احد القولين لو حذ المهر من مال السيد لو اذن له فخرج نكاحا صحيحا لان
 المهر ما خود من المال الذي في يده لسيدة فاد اعنى نكاحا فاسدا انما
 تعين الفاسد مسلك الصحيح لوجود الاذن سابقا على كل واحد منهما
 وعلقه في المول الثاني برقبته وهو قول والاخر انه لا لصان عنه فليز
 ان يبيعه فيه الا ان يعذبه وانما علقه برقبته لانه لما نكح نكاحا فاسدا او اساء
 المبيع فاستهلكه على حتم العقد الفاسد كان هذا الاصل لانه
 خبايا تساو الخبايات في القوس وعلى الاموال وفي تعين برقبته وذلك
 يتعلق بهذا المهر برقبته فان قيل فهلا جعلتم اصابتها باها في المسئلة الاولى
 لخبايا حتى اهلوا موحدا برقبته لا بد منه وقد وجدت المراساة في
 المسلمين في المراه فلنا المسلمان وان اجمعنا في المراه فقد اقرقنا في وجو
 اذن رضى السيد وعدمه ومعلوم ان السيد لو اذن لرجل في رضى عبده بدين
 ان ذلك الرجل مع رقبته العبد في الدين لرضى السيد نعمان ذلك الدين
 في رقبته بلوثة وقد مرت هذه المسئلة في الرهن المستعار فلذلك ضمن السيد
 بما يمانه رقبته مهر زوجته ولم يتقدم مقل هذا العمان عند عدم الاذن
 فان قيل انهم لا يبيعون رقبته المادون في المهور وفي سا باندون فكيف
 لعتم رقبته هذا المهور في ذم المهر فلنا اذا اخذ المهر شبه الخبايات
 وشبه الدين في المهر الرهن المستعار حوزنا يبيع رقبته فيه واذا لم يخذ
 هذا الشبه لم يحوز مع الرقبه فيه واعلم ان الحجر على ما نص عليه الشافعي
 رحمه الله عليه في المسلمين المتعاقبين احسن من الحجر
 رحمه الله اذا اجمع النكاح وولد المهر في اجنر او امه وعمتها او
 خالها فالناح نائب لا يفسد ملك المهر لجعل الشافعي رحمه الله مال النكاح
 دافعا لملك المهر في البيع وامر جعل النكاح مدفوعا للداد او اشركي رجل

بغى



زوجته حمار المشاح مقطوعا بملك المهرين واعلم ان النكاح في استحقاق البيع
 أقوى من ملك المهر لان المشاح سبب حقوقا له وعليه وملك المهر لا يثبت شيئا
 من تلك الحقوق غير ان الرجل اذا اشترى زوجته ولا سبب الادفع الشرا
 بالنكاح لان الشرا يرد على الرقبه والنكاح وادفع في البيع ولا يرد في صحة
 الشرا وان كانوا مختلفين في الدار المصراه وادفع الشرا من ثمنه
 استحلال البيع لا يتصور في الحال الواحد حتى لا يتحقق من جهتين فلم
 يجد بدا من ابطال النكاح ليقرر يفتحي البيع فارتفع النكاح وليس ذلك
 لسعفه ولكن لما دلنا من استحاله الاحتجاج مع استحاله ابطال البيع فاما
 اذا اجتمع النكاح وملك المهرين في احب من فمما لصفان احدهما مشاح
 المشاح والاخر ملول بملك المهرين فظهرت قوة النكاح وادفع حال البصه
 بملك المهرين مادام النكاح قائما ولم يفترق الحال بين مقدم النكاح
 وبين ان مقدم ملك المهرين الرجل المعتبر الكاهن من العت اذا
 رسيه حرم من تحتها على مهر قليل او على مهر يوجب مجتمعا في العين
 الواحد بن حرم واسه فتأخرا باطلا قولوا واحدا ولو كان موسرا بطل
 نكاح الامه وفيه نكاح الحرم قولان احدهما انه باطل والثاني انه صحيح
 بن المسلمين انه اذا كان موسرا كان نكاح الامه محظورا
 عليه فاذا جمع بينهما كان جامعين حلال وحرام وكل من جمع في العقد بين
 حرام وحلال فان العقد في الحرام باطل وان في الحلال قولان بالجامع
 بين العبد والحريم العقد الواحد فاما المعسر الخائف من العت فتأخ
 الاما حلال ولا حرمه هذا الحلال عليه وان رسيه الحرم من تحتها
 لا يحرم الا حرم النهم على المسافر وان وجد من يهب له المالا عين
 الما واما حرمه عليه من بعد الحرم والامه في حق من حوز له نكاح واحد
 منها على الاتفراد وفيه جمع من ايرابن حوز له نكاح كل واحد منها على
 الاتفراد فاذا جمع بينهما بطل النكاح بينهما جميعا بالجامع من احتيا او بين
 المرء وعمها او بين المرء وخالتها قال الموزي رحمه الله اذا تزوج

المعسر

بالمعسر الخائف من العت ملوكه فاغترس اليسار بعد العقد بطل العقد وجعله
 باعتراف الاربداد ومذهب الشافعي رحمه الله ان الطول العارض بخلاف الطول
 المقترون بالنكاح وان الرده العارضة والرده المقارنه بالنكاح سواء في النكاه
 منهما ان الرجل اذا عقد عمدا اوله مقصود معلوم بذلك العقد
 فقتضى العقد ان يوفى عليه مقصوده والبروع الميسر في عقد النكاح في
 معاد الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى وانكحوا الايادي منكم والصالحين من
 عبادكم وامايم ان يكونوا فقرا بعنه الله من فضل فلورغنا هذا النكاح
 باليسار المعترس لكتا قد رغبنا لمقصوده وذلك بحال ولو جازر رفع هذا العقد
 كما قال الموزي لما صح الحريم في الدين بالنكاح ملوكه الا بشروط الخوف من العت في
 جواز نكاح الامه كما يشترط الفقر ولا يتصور ان العقد نكاح الامه الا
 مستفندا بنفس العقد اما من العت فاما الاربداد فليس من مقاصد النكاح لان
 الرجل لا يزوج امرأه ليرد ويروجها ليصيرها اما من العت والزنا عسا باوعده
 الله اعراض قاله الموزي رحمه الله اعلم ان الشافعي رحمه الله قال في باب الصوب
 التي تمت بها خيار فسخ النكاح وما جعلت له في الجار في عقد النكاح ثم
 حدثت بها فله الخيار لانه لا يعب المقترون بالعقد فقال الموزي ذلك ما فسخ به
 عقد نكاح الامه من الطول اذا حدث بعد النكاح فسخه لانه المعنى الذي
 لفسخ النكاح يقال له الفوت من الطول العارض والحدام العارض ما دلونا
 ان الرجل لا يزوج امرأه ومقصد من العقد ان يصير بخدومه فان رجعا بمقصوده
 من العقد ان يصير موسرا او ابيا فان المقترون على ذلك النكاح بخلاف المقترون
 بالنكاح عند اسبابه وابتدائه الا ترى ان الرده والعن بالثبته لو اعدت
 على النكاح في النكاح معها ولو اقرب ما بدأ النكاح منعت صحة النكاح
 قال الشافعي رحمه الله اذا اسلم رجل واسلمت معه امرأه كانت في
 الشرك قد طأ وعته لعين نكاح وخروج عن روج فان لها فرقا بينهما ولم يكن
 تقريرها على حالهما وقال ايضا لو اسلم رجل واسلمت معه وكان قد سخط
 لعين صداق واصدقها صداقا ومنعها اياه فلا صداق لها يجعل الشافعي رحمه

بعد اقرارها في الشرك ثم ابراهيمها فاستغفروا ولم يجعل منع المراه لنفسها ومطاولتها
 غير روجها بيزله النكاح وانما كان ذلك لان الشافعي رحمه الله سيطر في ذلك في
 الاسباب التي تعتقد فيها في الشرك اسباب التملك والنكاح واسباب
 الاسقاط في المحرمات ومعقول نعم حدود العلية والقهر في الاموال
 سبب التملك والازوال عليهم يقهر بعضا ويعدون الامتناع عند الازوال
 سبب في الازوال والاسقاط كما يعدون العلية في الاعيان سبب التملك
 ولو ان عبدا انتهر استغنى ولم يزد واستولى على سيده ليستغفره ويخذه
 قهرا وحرما مسلمين وعده حالتهما حلما بازال السيد عبد عبده وان العبد
 سيد لسيد ولا يعدون مكافوعه الزانية والزاني نكاحا بينا بنهر ولا
 عصم النساء كما فيمن فلهذا قلنا انه اذا عصب ابا او دات زوج في
 نكاحها بفرشها مجبور ثم خرجا مسلمين لم يذكرا بها من لوجه له بل فرقنا
 بينهما فان اردنا ابتداء نكاحها كان له ذلك في شرابطه فان قيل فيكون
 باستباح النكاح اذ اراعت زوجها ونشرت عليه ما يجعلون زوال ملك
 البين اذ الاستعصم العبد على سيده وقهره قلنا اذ اشرب فامسعت نظرا
 فان خرجت اية دار الاسلام مسلمة وولد قبل المسيس بطل النكاح ولو
 ولد له لو لم يخرج اية دار الاسلام ولكن اسلمت في دار الحرب وان كان
 ذلك بعد المسيس فوقف النكاح اذ اسلمت بطل العدة فان خدما الزوج
 بالاسلام في العدة فما بطل النكاح وان اصر على الشرا حتى انقضت العدة
 بان النكاح قد انسخ باسلامها يوم اسلمت فاما العبد اذ استغنى
 سيده وقهره وهما جميعا في دار الحرب فقد زال ملك البين قبل الخروج
 اية دار الاسلام من الملك ما ذكرنا من انهم يعدون العهد
 في النكاح سببا له والى النكاح والفقاه اعتمد الشافعي رحمه
 الله حاله اجتماع الاسلام في نكاح المشرقات فقال في ظاهر الاصل
 اذ اسلمت وامسكت ايمه كانت تحتمه وجموعه اجتماع اسلامها مؤمرا وان
 من العتق فليس له امسال تلك الامة لعقد الشرك كما ليس له ابتداء نكاحها وقال

و

لو اسلمت وكانت تحت حرمه وامه فاسلمت الحرة قبل الامة وماتت ثم اسلمت الامة
 في العدة وهو عند اجتماع اسلامها خاف من لزوم ادم الطول فليس له امسال الملك
 الامة وانما كان ذلك لاسل مهاد في هذا الباب وهو ان كل امرء اسلمت بعد
 اسلمت زوجها او معه اقبله ثم اسلم بعد ما ماتت كانت محبوسه عليه في حق عقد
 وكانت بيزله اعبه الباقية لانها قد احتج معه في النكاح والاسلم الا ترى
 ان رجلا لو كان تحت خمس لسوء فاسلمت واسلمت واجده منتهى فاذا اسلمت
 ماتت ثم اسلمت الاربع الباقيات لم يكن له امسال لهن جميعا وانما كان له امسال
 نلت منهن وليس له ان يقول من اربع وليس له سواهن زوجة اليوم فاسلمت
 جميعا بل يقال له ليس له بمنسل بعد الشرك اكثر من اربع وقد اسلمت احد
 وصارت محبوسه عليه ففي الباقيات وان كانت متية فذلك في مسلماته
 اذ اسلمت واسلمت الحرة زوجته وصارت دافعه للامة فاذا اسلمت الامة
 فقد اسلمت مدفوعه برفع سابق الخامس من الخمس ولا يرتفع ذلك الرفع
 المتقدم وهذا المعنى في قولنا ان الامة من كحبه بالما فيه تحته فان قال
 ليس قد قال الشافعي رحمه الله عليه لو اسلم رجل واحرم واسلمت امراته في
 حال احرامه كان له امسالها ولو كان الاجتماع في الاسلام معتبرا لما جاز له
 امسالها كما لا يجوز له ابتداء نكاح الاحرام قلنا هذه المسئلة غير موجودة
 في كتب الشافعي رحمه الله المشهور المعروفة فان سحت ونبت روايتها عنه
 فكانت شبه الاسمال في هذه المسئلة بالرحمة والمحرمان راجع زوجته في حاله
 الاحرام وان كان موقفا عن ابتداء النكاح فان قيل ليس قد قال الشافعي رحمه
 الله لو اسلمت بكل زوجها فوطب بالشبهة فاسلم الزوج قبل انقضاء العدة حاربه
 امسالها ومعقول ان ابتداء نكاح المعتز عن الشبهة ممنوع قلنا هذه المسئلة منقولة
 ولكن من اصل الشافعي ان العدة اذ اسلمت بالشبهة في العدة ولم يكن في العدة
 عن الشبهة في الامة ولا ينقطع عدتها في النكاح فلذلك قال اذ اسلمت الزوج
 بعد الاصابة بالشبهة كان له امسالها في بقية عدتها ثم عليها بعد اجتماع
 في الاسلام ان شرع في عده الشبهة وحرام على الزوج وجوب الاستمتاع



اذا استبحت تحت الزوج بالشبهة قال الشافعي رحمه الله ولو اسلم رجل
 ونجته مشركا وخلقت واثنت فداخت مسلمة فبها يان الاسلام قبل انعقاد
 المشرك المتأمنه ان النكاح باحل وقول الصيا واسلمت ابراه الرجل ونظف الرجل
 فتح اتمتها في الشرك قبل انعقاد العدة من الاختة ان النكاح موقوف فان اعلم قبل
 انعقاد العدة كان النكاح باطلا وان اسلمنا بعد انعقاد العدة كان النكاح صحيحا
 من المسلمتين المنصوصتين انه اذا اسلمت شيخا من المراه المتأمنه وقد
 كلفها واحدا الاسلام متوجه عليه وهو ملتزم بها التزام الاسلام وان
 عد الاسلام ان النكاح الاختة في عده الاختة اذا احتسب العدة رجعية او
 دارعة واما اذا اجمعت اراء السلف المعتد والشافعي مشرك يوم العقد
 فانه في عده الختالة غير ملتزمه لحمل الاسلام فلذلك ان النكاح موقوف على ما
 يكون من عاقبة العدة وان اسلمت وعده الاختة بانه والنكاح احدث باطل وان
 كانت بنفسه والنكاح صحيح الحرام المشرك اذا كانت تحتها اما
 مشركا وان اسلمت لبعضهن معتق وان لم يادما اصول خافيا من العيب كان له ان يسلم
 واحد منهن ولم يسن له الزيادة في الامساك على الواحد ولو اعتق ثم اسلم كان
 له ان يسلك اربعاً منهن من الخالين انه اذا اعتق ثم اسلم فقد
 احتسب في الاسلام وهن حرا بر والاغتيا بحاله للاجتماع في الاسلام الا تترك
 ان اعتبر عده الحاله في زمانه وجود الطول وعدمه ووجود خوف من العت
 وعدمه فاما اذا اسلمت واسلمت معه فعتق فعدو حرت حاله الاجتماع في الاسلام
 ومن اسما وانما حدث العتق بعد الاجتماع في الاسلام حتى الرزق رحمه
 الله عن الشافعي رضي الله عنه ان الحرم اذا اسلمت تحت العبدت لها المختار
 طابت الخبار للامه اذا اعتقت تحت عبد وهذه المسئلة ان كانت صحيحة
 الرواية عن الشافعي كانت ناطرة لا تطير لها ولا يحد حرم بيت لها الجهاد
 تحت الملوک من غير حدث الحريم فيها وانما انت الشافعي لها المختار هنا
 اذا كانت في الشرك تحت الملوک كانت غير مقصود بالرق الذي فيه فانهم
 في الشرك لا يعملون من الزوج الحرة والزوج العبد في العتق وخوف

النكاح

النكاح فاذا اسلمت توجه عليها بالاسلام وجوه من العتق ما توجه على الاسم اذا
 اعتقت تحت الزوج الملوک منا ان يعقها بنفسه العتق ومنها ان سيد الملوک
 سافر به ابنا منا ومنها ان يعقها اولادها من الزوج الملوک حبسها بهذا فرق
 بين الخالدين طاله الشرك وطاله الاسلام قال الشافعي رحمه الله اذا كان
 تحت العبد المشرك اربعة اما فاسلمت واعتقت واخترت فراقه كان ذلك لمن وكاله
 الصيا وانما فبنتين واخترت فراقه لما اعتقت في الشرك فان لم يبر بعد الاسم
 ناسا مستانفا مثل ما سبق في نكاح الاختة في عده الاختة وهو انما اذا
 اسلمت فعتقت فاخترت الفراق فقد حصل من ذلك الاحتيار ومن نكاحات باحرام
 الاسلام ملتزمات لهما فبعض منهن ذلك الاحتيار واما اذا اعتقت في الشرك
 والزوج مسلم فاخترت الفراق فقد حصل منهن اختيار الفراق في زمان
 لم يلد من فيه احكام الاسلام فلا بد ان لم يسن استيف المختار بعد الاجتماع
 في الاسلام قال الشافعي رحمه الله اذا كان تحت العبد اربع لها
 فاسلمت واعتقت واختارت اسنان منهن الفراق واسنان منهن المقامر ثم اسلم الملوک
 خيراها فبعض وله منهن اسنان فان اختار المختار من فراقه فعدتها عده حرم من
 وقت اختيارها فسخ النكاح قولا واحدا وان اختار المختارين المقامر فبعض عده
 المختار من الفراق قولا واحدا وانما عده اسم والثاني انها عده حرم وهو قوله
 الجديد منها انه اذا اختار المختار من فراقه بان اسما كانا زوجين
 له وان نكاحهما لم يفسخ باسلامهما وانما العتق باختيارها فراقه قطعنا
 عقب الفراق المختار في العدة ومما حبان فداخت عده حرم قولا واحدا
 فاما اذا اختار المختار من الملوک فقد بان ان نكاح المختارين الفراق اما
 العتق باسلامهما وهما يومئذ مملوکان واختارهما للفراق لغوا الحريم عارضة
 في اتم العدة فلما صارت العدة على القولين ان الشافعي رحمه الله يقول في الرجعية
 اذا اعتقت في حلال عدتها انما هي في عده حرم في الجديد قولا واحدا وله
 في قولان في القديم ويقول في الثانية اذا اعتقت في حلال عدتها هي على عده له
 في القديم وله فيها قولان في الجديد لمن اصحابنا من جعل القولين في مسلتنا هذه

نظير الموابين الثانية في احدى ونهضت جعلها نظير الموابين في الرجعية في
 القديم لانها احدث منها في الاصلين مشابته الرجعية بان الزوج متى شا اسلم
 فاسمها في شاحها وشابته مسلمة الثانية بان الاحتجاج في الاسلام اذ لم يبق
 بان الرجعية منفسخ من وقت اسلام مقدم الاسلام من خلاف مدة الرجعية
 قال الشافعي رحمه الله لو اجتمع اسلام العبد واسلام حريمه في العدم
 عتق العبد ثم اسلمت حريتان في العدم فزنت اربعاً لم يكن له ان يسبك الاثنتين
 ولو اسلموا اسلمت حرة واحدة منهم ففوق ثم اسلموا الباقيات كان له ان يسبك
 الاربع لهن من المسلمين انه اذا اجتمع معه حريتان في الاسلام قبل
 عتقه ثم عتق فقد استفاد الحريم بعد التمكن من اثنتين وهما تام وعددا العبد
 فلم يستفد بهذه الحريم زياده عدد منهم في الاسمال فاما اذا عتق بعد الاثنتين
 واحدهم اسلموا الباقيات فقد استفاد الحريم قبل التمكن واعتبار عدد العبد
 على الاول فله ان يسبك اربعاً بعقد الشتر ولو اسلم العبد اطلق امراته طلقاً
 ثم عتق فارد نكاحها لم يجز له نكاحها لاستحاله بعد طلاق العبد في
 زمان الرق ولو طلقها واحدة ثم عتق كانت له عليها كلقتان لانه لم يستل طلاق
 العبد حتى استفاد العتق وبه الثلثة التي ذكرناها في هذه السلسلة
 اذا اسلم الرجل وكان تحتها اكثر من اربع فاسلمت واحدة منهم فقلت نسخت
 نكاحها ومراده الطلاق وقع الطلاق وان اراد الفسخ فان لفظه لغو لا يدل لوقال
 لا ربع هذا القول ولو اسلم اكثر من اربع فقال نسخت نكاحها ومراد الفسخ
 لغو فبما اراد فرقاً بين ان يريد الطلاق وبين ان يريد الفسخ لان الرجل اذا اسلم
 او اسلمت واحدة فله اختيار اسما قبل اسلم المتخلفات وفيه تطلقه اياها
 اختيار اسما لهما لان من ضرورة الطلاق اختيار الاسمال فاذا اراد الفسخ
 ولفظه لغو لانه لم يمس من اسبكه بعقد الشتر اربعاً ولو صحنا فتحة الاول
 والثانية في الرجعة ولم يجعل نسجه اسماً لانه بائن ان يصر المتخلفات
 في الشتر ولا يسلمن حتى ينعقبي العدم فلا يكون مسه لعقد الشتر
 من لونه اسما لهن فلهذا لم يصح نسجه في هذه الاحكام وانما فرقنا في الفسخ

الشيخ بين ان السبل اربع اودونهن فلا يصح الفسخ وبين ان يسلم اكثر من اربع فيسخ
 الفسخ في الزيادة على الاربع لان في الاسلام جميعاً او سبغاً فاخار
 فسوخ من اراد على الاربع فعامله المفسوخات اربع للاسقال وانما يصح الفسخ
 اذا سبغ معه في الاسلام لوم الفسخ سوي المفسوخات اربع وكان يجوز
 بعقد الشتر وانما لفتناه المتميز لانه اذا قال وهو في الاسلام خمس قد نسخت
 ذات ضمن ومراده الفسخ الفسخ نكاح واحدة لا يفسخه ولكن بالاسلم فتقدم الاسلم
 منهما وولد الواحد غير متعينه فاليه التعيين بالوقال كما برأين اجد بها طاق
 الفسخ اليه اذا اسلم الزوج وتختلف المشرقات فقال على جهة التيقن
 لما اسلمنا منهن واحدة فتناحقاً مفسوخ ومراده الفسخ كان هذا الضم لغوا ولا
 فرق في حريم الغايه من الاول والخامسة ولو قال لما اسلمت واحدة فهي طاق او
 فتناحقاً مفسوخ ومراده الطلاق مكان هذا الضم صحيحاً ومتى ما اسلمت واحدة
 فهي طاق ظاهر وهو ان الطلاق والعتاق مما يقبل التوليد بالخطر
 والعزوف فاما المفسوخ فانها لا تعود لا يقبل الخطر والعزوف فان قال قائل
 الاسمال لا يقبل الخطر والعزوف الا ترى ان لو قال لما اسلمت واحدة فقد
 اسلمنا فان ذلك لغو ومن ضرورة الطلاق الاسمال اجوات ان الاسمال
 على الاتقاد لا يقبل الخطر والعزوف اذا قدم بالخطر والعزوف فاما اذا عمدا
 تبعاً للطلاق فالطلاق قابل للخطر والعزوف ثم ندرج حتمه الاسمال فان
 البراه لا يقبل الخطر والعزوف ثم زاد اذ قال للمات اذا دخلت الدار فانت حرة
 حصلت البراه برمول الدار تبعاً للعتق القابل للخطر والعزوف قال
 الشافعي رحمه الله لو ان رجلاً تزوج امرأة على انها حرة معني التوهم فاذا
 انه فلا خيار له وقال في موضع لزوج امرأته على انها مسلمة يعني التوهم فاذا
 قام به فله الخيار بين المسلمين ان الرجل اذا تزوج امرأة في بلاد
 الاسلام على انها مسلمة فانها كسابقة فقد حيا التفريض من جهة اول
 والمراه لان الزوج ذهاب في العقد على تمام احوال والظاهر في بلاد الاسلام
 نكاح المسلمين وانما ضمن ولو احبوا لولي من لغو علم الزوج ان المخطوبه حرة

في ما انزلنا بعثت ولها المسلمة والنايون ولها الكاف وقد تحته الندين
 من جهة الولاية ولو كان على الولي شعار الشرل وفي الغار لاسدل
 الزوج بدلا على المراه المخطوبه وبني طهر الدليس طهرا بنات اخبار
 تاسف في مسله العزبه فاما اذا تزوجها على توهم انها حرة فان انكاهه
 فلا خيار له اذ ليس من جهة الولي ندليس طاهر وحريمه وليس على كل من
 زوج اخبار الزوج بطريق الولاية فليس سلوت السيد وثمانه تفرضا منه
 وتوليبها حتى نبت له الخيار وقد كان الزوج غير ما جز عن الشايل
 المسترلون اذ انما يطوا عقود الربا وانما العهود والختار برتم
 اسلموا او زانفوا البنا لم ينعقد ما سبي وعفا الله عما سلف الا في مسله
 واحده وهو ان مشرا حمر او خنزرا ونقص البيع ومطل بالبن فقصي عليه
 حاقم بقبا التمن فقيما بالزام القاي اياه ثم يتحاما او اسلا فقد قال
 لعبر الصحا بنا له ان لا يترجع المقبوض من هذه المسله ومن
 نظايرها ان التقايل في نظايرها كان على جهة التراضي من الجانبين
 لا على جهة الاخبار والا تزامر نحننا ان ما فات بالقبض ودر جوع
 منه فالاعراض على الختمه باسمه بالشروط الفاسد فاما في هذه
 المسله الثابته فانه سلم التزما اخبار والزام من جهة القاي لا على جهة
 الطواعيه فلان له ان لا يترجع ذلك التمن بعد اسلمها او زانفها
 اذ اكات الشرل عنده على الخمر والخنزير وانفق العقب في لعين الفاسد
 قبل الاسلام قد اسلمها فسلمها اسلمه في الاسلام بقية العون الفاسد
 عتق عليه وعليه جميع قيمته لسيد ولو لم يفي التزما على خمر او خنزير
 وسلم البنا لعين المهر الفاسد قد اسلمها نظرا فان كان المسلم نصف
 الفاسد فعليه نصف مهر مثلها فان كان ثلثا فعليه الثلثان
 من النكاح والكسبه ان منافع البصع في النكاح مقابله المهر وتصور في
 المهر السعيه التسليف في بعض الاحوال فلهذا بعضا وتسطا مهر
 المثل على المسمى الفاسد فاذا كات نصف النصف بقى لها النصف

فاما

فاما العتق في الكسبه جميعه حصل دفعه واحده بمقتب الاداؤن تصور
 في عرسه التسليف والتقسيمه فالا تصور في منافع البصع فلا حصل
 جميع العتق في الاسلام اذ القفه وجب جميع العون عليه للسيد
 اذ ازوج رجل امراه على شرط ان لا يسيها فان كان الشرط المراه على الشرط
 فالنكاح باطل وان كان الشرط للرجل على المراه فالنكاح صحيح
 منها ما قال الربيع بن سليمان المراد انهما اذا شرطت هذا الشرط على
 الزوج فقد سوطت منع متعود النكاح لان اسباحه البصع مقصود
 النكاح فاما اذا كان الشرط للرجل على المراه فذلك الشرط غير متضمن
 المقصود ولصنه ملام ليصوع العقد لان الزوج على الاصابه خيرا اذ ان
 شاك على العقد المعزور بالامتنه اذ اعزمر لسيد ما يتمه الولد
 رجع بها على الغار قولا واحدا واذا اعزمر مهر مثلها لم يرجع بها على الغار
 في احد القولين منها ان الثلث الذي حصل في الولد لا يجره
 اما حصل على جهه الحكم للشهه في العزور ولما حصل من جهه الزوج
 اثنان على جهه الفعل ولو العزور لما حصل الثلث بالخرجه فكان للزوج
 ان يرجع بها من كان المعزور من جهته فاما الثلث نصف البصع فانه حصل
 على جهه الفعل لان الاستفلال بالاسباب يحقق من جهه الزوج فاستقر
 العزور بها يحقق منه استهلاكه قال الشافعي رحمه الله اذ اذات
 الاسم في الغار رجع الزوج عليها اذ اعتقت ولا يرجع عنها في زمان
 رفقها وقال ايضا المكاتبه اذ اكات في الغار رجع عليها بقيمة الولد في ايام
 كتابتها ولدلما التزمت في امان الاحوال مع العهود الصعيه والفاسد
 ولو ان الاسم استقرت بنا لعقد فاسد واستهلكته لم يكن المباح عليها سبيل
 ما دامت رقيقه وان كان نسيها بالقيمة بعد الخريم العزور اذ
 سدد من جهه المطايبه لم تصور الرجوع بالمهر واذا كان المعزور من جهه
 الاسم تصور الرجوع بالمهر على احد القولين منها ان المكاتبه
 اذ اذات على الغار قد مهرها على قول من تصور الرجوع بالمهر لانها في السفه

للهرقوا عظمنا مما لا اعطيناها اذ لا يابده في التسليم والاسترجاع فاما ه
 لاسه فليست المسخفة للهروانا السيد هو المسخوق والغارة في الرجوع عليها
 وما دروا الشافعي رحمه الله من الرجوع على الماتية الغارة بالغير فاما دعوى
 في بتمه الولد وانا يستقيم دلل في بتمه الولد في القول الذي يقول ان ولده
 المكاتب عبد من السيد وهذا القول في الامر ليس لبعض من المختار اول
 القول الذي يقول ولد الماتية مع الام لعنق بتمتها ولكن الحق في السيد
 لا للام فيتموز الغرم على هذا القول ايضا فانا اذ انما الولد مع الام
 والحق في الام في الغارة فلا يمتور غرم بتمه الولد لهما فلا يمتور غرم البهر
 لهما مع تصور الرجوع المكاتب تحت العزور بتمتها اذ اعلمت
 منه بولد سقطت مينا فليس على الزوج غرم بتمه الولد وللد الامه
 الف تحت الزوج العزور بتمتها فاما اذا حني جان على سقطت سقطت
 الولد مينا فعلى الزوج ان غرم بتمه الولد من المسلمين ان الولد
 اذا سقطت مينا لم يسقط مضمونا ولم يمت له حاله فيصور فيها ان يمن
 باليد لانه افضل مينا فلذلك كان لم يمت مضمونا لانا اذا حني جان على سقطت
 فغل الزوج بتمه الولد ثم يرجع على ما قبله الجان لان ما قبله الجان ه
 صانه للغير فصار في المقدر انه سقط حيا ثم صار مقتولا والواجب
 على الزوج حينئذ ان يعزما الاقل من بتمه او عشر بتمه اذ لم يقدر الغرم
 فالزبان ساقطه لانا انما الزمان العزور لسبب وجوب الغرم لا سبب
 ايا عويم ولديت فلذلك عدلنا اية عشر عوض الام باعدنا في حينئذ
 الامة الا عشر عوض الام عن ان لم اذ كانت له وله والحين يلوها اعتبارا
 عشر الدير اي دية ارجح بقدر البكون الجبيل المحرم اعتبارا لغيره بحرمه
 والمهلول تعتبر اجرة الوف قال الشافعي رحمه الله في الامروان
 انه اعترف ولم يولم وكان زوجها يلوها فظفها زوجها واهل الطلاق
 يلوها حنر العنق فان اختارت العشي ان الطلاق يبرأع وان النكاح
 مرفوع بالفسخ لا بالطلاق وان اختارت المفاخر ان الطلاق واقع وقد قال

بتمه الام واداء الرجوع

الشافعي

الشافعي رحمه الله في امراء العنق اذا ظفها زوجها بعد انقضاء السنة ه
 الطلاق واقبالا حاله ولم يجعل لبقا سلطان العشي اثر في منع وقوع الطلاق
 وهذه المسئلة التي حيناها عن كتاب الامر شاده عن اصول المدعي وبما به
 ما دلوه فيها من العنق ان لاسه اذا استتت تحت حق العشي بانفس الحاذت ولا
 يجوز ارجاع هذا الحق وان اعترض على النكاح ما دفع النكاح ومثل هذا
 المعنى ما يقول في احد القولين في الشريعة اذ امنت له الشفعة وله علم حني
 فاسم تضار جارا وابع نسبه من ملك الدار ثم علم ان له طلب الشفعة الساغة
 اذا اعنق الرجل في مرض موته جارية فارادت ان تزوج باسر
 ولها احري من جهة النسب فنذبا بعض اصحابنا ليس لها ان تزوج بغير
 اعنق جارية في مرض موته واراد ان يزوجها جاز له ذلك والقاضي يزوجها
 اية من ان يزوجها معتقها ومن ان يزوجها احني الا حني
 اذ ازوجها بزوج وبالنسب ايمان ان يظهر على العشي من يستعرقنا
 تعود رقيقه ودول لول النسب على رقيقه فمن المعنى ان النكاح ه
 الذي عفته وبالنسب باجل فاما اذا كان السيد المعتق هو المزوج
 لا حلوا من حاله ايمان يظهر عليه دين ولا يظهر فان لم يظهر عليه دين
 فقد اصاب من لوجه والنكاح صحيح وان ظهر عليه دين فقد اصاب
 فلو انه فان قال فابل الاصابة في هذه المسئلة مع هذا الرد والتمثل
 بحسب ان يكون حراما قال الشافعي رحمه الله نعم استمر زوجته
 لست شرط الجار لونه المير وليس له ان يمتد في زمان الجار الا لثمة برك
 ايتجاها من لوجه او يظا لونه ما الكفر من هان المسلم
 منها ان الملك في زمان الجار ماله صفة ان يمتد
 بعد الرد والتمثل على اجمع ضعف الملك وردد الاختالين وان يمتد
 له الوطي ما دامت هاهنا حاله بابنه به لم يمتد له اسيادة الوطي
 فاما في المسئلة الاخرى فان ملك العين كان على الحال قبل العنق ه
 واد اعنقها فتحتها فان صح النكاح هان يبع الملك بالنكاح بغير العنق
 لان الملك في النكاح لا يجوز مترددا هان يبعون ملك التران مترددا

بما الجار فتردد وظهرا بما من مد عين متاملين وتورد الوثني في النجاش
الناية ملعت 5 مل وتم ملك صغيف فنداد افترفت المسنان وقد
قال بعض مشايخنا اذا اغتفها زوجها ولها احد من جهة السمينان
المضاح صحيحا في ظاهرها حلهما كان صحيحا في المسئلة الاخرى فان
طردن اسنانفنا له حيا اخر حطنا حسندا فساد النجاش في
المسئلين جميعا الشريكان اذا اغتفا جارية فليس لاحدهما ان
ينفرد بتزوجها حتى يراضيا ويتفقا ولاد لو اعق احد من نصيبه
وهو مفسر فاراد المعق والشريك الثاني معا تزوجها جاز لها ذلك
وان اراد احدهما ان ينفرد بالتزوج كمن حوز له الاغتراد وليسا ه وليا
المسئب وانزوجه واحد فابا اراد تزوجها رصياها كان له تزوجها
ظاهر وهو ان الولد غير ثابت لكل واحد منهما على جميعها
وانما ثبت له الولد على جميعها و شرط صحة تزوجها بتوث الولايه على جميعها
مخلاف اوليا المسئب فانه ما من و ان اوليا المسئب لا و ولا يه ثابته على
جميعها ومثل ذلك لا تصور في شوه الولاد اذ كانت تصور الولاما
صورنا من عتق المباشرة فاذ اذ امانات رجل وخلف معتقه اولادا
دورا فزوجها واحدا من البنين دون الاخرين والنجاش صحيح لا يرد
ليس في السب لا لكل واحد وان اصل في الولاد لا يرد ان كل
واحد منهم ليس حرق الميراث ولا يها اذ امانات وليس لا واحد من
انما المرشد واشترى اهر عند استمارة شتر ال الاخوة والاعمام
عند احكامهم ولاية الاب في بئول النجاش على ابنه الصغير
ابقه بقا الصغير وادامع رشدا والت هذه الولاية وليس السيد
لذلك في عتق على قول حوازل الاجار فانه كسر العبد المانع فيقبل النجاش
عليه فاحكم العبد الصغير فيقبل العقد عليه من المسئلين
ان اخبار العبد على النجاش سلطان ملك العبد و سلطان ابياد داخل
يلوع المملوك على ملكه عليه في اخاير على صفة واحدة كانت ودية
الاجار فاما الاب فانا كسر الاب الصغير على النجاش الصغير فادامع رشدا

قال

بدا الصغرى والذى صولها الاجار على النجاش فاذا زالت العلة زال العلول
فان كان لعبد بلوغه غير رشيد فالولاية لا تزول الا بالزول ولا يه المال
في هذه الحالة قال الله سبحانه وتعالى فان النسيم من شهر رشدا فادفعوا
اليهم لولاكم فاشترط الرشدا بعد ذلك بالبلوغ والله اعلم

اذا تزوج رجلا امراه على عبد غير موصوف ولا معين وحيث يهرتها بالعهود
قولا واحدا ولو تزوجنا على عبد معين بان انه يعقوب فعلى قولين احدهما انه
ليس حتى يهر المثل والثاني انها ليست حتى يهره ذلك العبد المعين
في المسئلين ان العبد اذا كان حيا امس من تقويمه والاحا حه بقدر
قيمته وان كان مسخفا رجعا في احد المولدين اليه فتمت وجعلنا الاثنا
اليه ما اجرد اشان اليه قدر قيمته لما خرج مسخفا فاما اذ اى ال زوجنا
على عبد واطلق العبد اطلاقا فاعقول ان العبد يختلفون في القيم والاطلاق
لا يخص مملوك دون مملوك ولا يكون المملوك الكثر القيمة اوليا بالاعتماد
من المملوك القليل القيمة نصرا للمسمى بحموله من جميع الوجوه واذ اى
كان بهذه الصفة فلا بد من الرجوع اليه عوض المصع وهو مهر المثل فرجعا
اليه واذ انفرد هذا الاسل بئنا عليه مسائل الحساب فقلنا نوزوجها
على ان يحيط توبها المعين او رد عتقها الا بق من مكان معلوم فاخر
التوب او مات العبد فعلى قولين احدهما ان يرجع اليه مهر المثل والثاني ان يرجع
اخره مثله لحياطه ذلك التوب ورد العبد من ذلك المثل وادان زوجها
على ان رد عتقها الا بق ولم يعنى المثلان الذي ابق اليه العبد معلوم
المسألة رجعا اليه مهر المثل نولا واذ اى للمجهول المسمى من جميع
ولو تزوجها على عبد فاذا هو حر فعلى قولين احدهما انها ليست مهر المثل
والثاني قيمة ذلك الحر لو كان عبدا ولو تزوجها على خمر او حنبر
استخفت مهر المثل قولا واحدا وانما
وصورته ليكن تقويمه بان يقال لو كان هذا النسخ بهذه الصورة التي
صورته ربقا يح يقال قيمته الف موجب الا انه ولا سبيل الى تقويم الحنبر

في معناها في الحال لان الحمر في الشرح فان قيل من ان يقال حم
 يمتها حين كانت عصرا او لم يمتها حين تصير ندى فلنا ولا يكون هذا
 النجوم تقوم الحمر في الحال من حيث اختلفه او صاف الشمس
 لان الحمر غير العصور والعصور غير الحمر فان قيل لولا الحمر لا يكون
 حرا وانما يقوم عيدا او العبد غير الحمر والحمر غير العبد فلنا لا يكون
 الحمر حرا ولا يقول حم يمته حين كان عيدا او ربما لم يكن عيدا ولكن
 يقول لو كان على صورته وحسنه او تحته فهو كما لو جعل فتح فتمه
 ذلك الملوكة فتقال كذا وكذا فتغير ملك العبد فلا يمتد ان يقال لو
 كان عيدا يمتا صفة هذه الحمر فيمنه فان العصور حلو والحمر
 على حلو وهذه من صفات الخلق التي لا يكون فيها ولا يستلزم
 والرق من صفات الخلق وانما هي من صفات الخمر الا ترى ان
 العبد اذا صار حرا لم يمت من صفات الخلق والعصور اذا صار
 حرا لم يمت من صفات الخلق فغنى هذا الاصل حم المهور في النكاح ولم
 يدل الخلق لا يختلف في المهر ادا اصدتها جارية لحيات
 من زوج او زنا ثم طلقها قبل التسلسل للمراه اجبار الزوج على الرضا
 نصف الجارية ولكنه بالخياد ان شارضى بنصفها وان شارضى بها
 وظالمها نصف فتمت ولو اصدتها شاه فصارت ما خصها فطاعتها قبل
 المساس كان طها اجبار الزوج على الرضا بنصف الماخص
 منها ان الجارية ادا اصابها الطلاق اسرى بل لا عمل
 الحظر العظم والحقف الشديد نصارا من هذا الوجه نصبا
 ميثا وان كان زيادة من وجهه احرك وفي زيادة الولد ادا اجمع
 في عين الصداق نقصان من وجهه وزيادة من وجهه لم يجز اجبار
 الزوج على نصف العين لكان النقصان لا يجوز اجبار المراه على
 رد النصف لكان الزيادة وانما تصور الرجوع اية النصف
 في هذه الصور على الرضا فاما البهيمه ادا عارت ما خصها فلا

زيادة

زيادة فيها من جميع الوجوه لان الخطر عند النكاح ما من غابا وكون
 النكاح زيادة محصه واذا المحصت الزيادة في عين الصداق ولهذا الا
 قلنا ادا اصدتها رصا تحركها فطلقها قبل التسلسل فالخيار لها واذا
 زرعتها فالزوج يعقن والخيار له ادا اصاب الغاصب الجارية
 المعسر فعليه الكف واذا اصاب الزوج الجارية المهور وادعى ان طنت
 ان قال ملك المراه فالرجوع فليس عليه الحد نص عليه الشافعي رحمه الله
 ان الصداق لما كان بنصف الطلاق لم يعد ان يسئل
 على الجهل ان يوهوا ادا التزوج فاما الغاصب فلا يادى على ان
 لا يملك ملك عين المحجر العصب فادا ادعى جفاه بهذا الحمر لم يسمع
 منه دعواه فان كان سادنا بديه لا يخالط اهل العلم ولا يفتي بهم
 ويوهم ان العهر والعصب من اسباب الملك فاحسبوا بوهوا في الجاهلية
 وربما تصور رد الحد في سئل سده اكله وهذا في نكاحه الاستبعاد
 قال الشافعي رحمه الله لو اصدتها عيدا بدمه فطلقها قبل
 الدخول بها وقبل ان يرجع عن المديون لم يستلزم الرجوع على نصف
 العبد وان حقه في نصف العبد ولو رجعت عن المديون بدمه فطلقها كان له
 الرجوع في نصف العبد فهذا المقتضى ليس واضح يدل على انها ادا بر
 العبد المهور فسيوا جعلنا المديون وصيه او جعلناه عنقا فنصفه فليس
 للزوج ادا طلقها قبل التسلسل ان يرجع في نصف العبد المديون الا ترى
 ان الشافعي رحمه الله اجاب في هذا المقتضى على ان هذا الرجوع وهذا
 جواب على المديون يحرك الحرك الوصايا ولا تحرك الحرك العتق نصبه
 ادا لم يجعل للزوج الرجوع في نصف العبد على قول حوازل الرجوع
 عن المديون مما طلق ما يقول الثاني وهو ادا فلنا ليس لها الرجوع في
 المديون فكيف لها الرجوع في نصف المديون وابطال القرية ومعلوم
 انها لو اوصت لعين لذ العبد المهور لرجل فطلقها زوجها قبل
 التسلسل كان الزوج ابطال وصيتها في النصف والرجوع الى العين
 والصحة في المديون فلنا من نص الشافعي رحمه الله وان سئل عن

صل

غير هذه الطريقة من الوصية والتدبير انما اذ برت فعقد
التدبير بنفسه فوجه تامة الا نرى ان تمام هذه التدبير ليس مؤلفا على موتها
ولا حاجة اليه بقول العبد ورساء واما الوصية فانها لا تتم توبة بالاصا
وليس الا لصا عقد تربية لا محالة لم يثبت التمسك عقد تربية لا محالة
والزوج ممنوع عن ادخال الصور على بطاين فربما فان قيل اليس اذا
علمت عمود ذلك العبد بدخول الدار فقد عقدت عقد تربية وادخلها
زوجها قبل المسنس كان له ان يرجع في نصف ذلك العبد ويصل عليها
ذلك العتق كما الفرق بين هذا وبين التدبير تعلق عتقها بدخول
الدار ليس هو عقد تربية وانما هو بمن ينفع نفسه او ينفع غيره وليس اذا
منع نفسه او غيره من دخول الدار او حث عبده على دخول الدار
بدل العتق كان ما قد عقد تربية ونحوه عقد من عقود الايمان ولعله
مباح من الايمان مثل قوله اذا جاز اس الشهرة فان حر فطلقها قبل اس
الشهر ورجع اليه نصف العبد اذ ليس ذلك من جنس حر القربان فاما
عقد التدبير فلا معنى فيه الا القربة المحضه فاذا اراد ابطال جهات
القربة فان منوعا عن الابطال وان كان غير الصداق باقية كما هو لو
انها وصية وانطلقت على نفسها فربما ترجعت عن التدبير قبل الطلاق
على قول جوان الرجوع بالقول ثم طلقها كان له ان يرجع اليه نصف العبد
اذ ليس رجوعه اليه النصف ابطال القربة عليها وقد قال الشافعي رحمه
الله لو اصدقها خارية فطلقها ورجع ولدا اولدها لم ينزل له ان يرجع اليه
نصف الخارية بخلاف الاضرار بالشركة في ارضاع الولد فهذا صداق
باق لغيره لم يرد وله بنفسه والزوج ممنوع الرجوع في نصفه خوف
الاضرار بهذا خوف الاضرار في مسألة التدبير المواعيد
المتقدمة على العقد غير مضمون في حكم العقد ولذا قلنا في ذلك
المحل ان كان الشرط سقما غير معتد ان العقد صحيحا وشدت
مسألة عن هذا الاصل فقال الشافعي رحمه الله في الولي والزوج والرا
في المهر او في العتق مهران وقال في بيع اخر المهر مهر العتق

فدعت

فدعت الضرورة لبعض اصحابنا الى ان جعل المسئلة على حالين فقال ان كان في السر
وعدو في العلانية عقد فالمهر مهر السر وهذه الطريقة خلاف ظاهر
النص الذي حواه المزي ويهو قوله اذا شاهد الزوج الولي والمراه ان المهر لدا
ولدا وخلق باكثر قوله في ذلك فقال في موضع السر وقال في غير العلانية
وليس ظاهر هذا اللفظ يعطى انما عقدا عقدين بل ظاهر يعطى انه وعد مقدم
وعقد متأخر والمعنى الذي به فارتقت هذه المسئلة وظاهرها ان الواصيات
والمقدمات اكثر في عقد النكاح وفي المهر المدور فيه وللناس ما يراه غالبه
في المباهات بالمقالة في المهور وهذه العادة مفقودة في امان المتبائات
وتساير الشروط التي لشروط في النكاح فاذا انا اعدا على الفسخ ان تعاقدا
على الفسخ فانما اصطحا على عبارة موضوعه فالا اذا اعترنا بالالفسخ
العلانية فانما يريد بالالف واللفات تحت فوايدها بالوصومات فلذلك
الرضا الزوج الفاذان اشتمل العقد على التسمية الفسخ عقد النكاح
اذا اشتمل على مسجى مجهول لها مهر المثل والمفوضه اذ ارض لها الزوج بعد
العقد مقداراً وها جاهلان بمهر مثلها لم يصح ذلك المفروض ولم يجب لها
مهر المثل بهذه التسمية الفاسدة من السلن ان اول العقد اشتمل
على المجهول انعقد اوله بعوض لان العوض مد لوز واد العقد النكاح
بعوض ودل العوض غير المسجى فهو مهر المثل لا محالة فاما المفوضه لم يجب
لها العقد مهر على القول الصحيح المقصود بما يفرغ واد ارض لها مهر اوها
جاهلان بعد مثلها لم يجب العرض عقد اوجب مهر المثل وانا الفرض اسباب
في عقد سابق لادامه عقد وشرط صحة ولد الاجاب العتق المقدار فان
شرط صحة المقوم علم المقوم مقدار القيمة فاذا لم يعرف مقدار القيمة بطل
مؤتميه ووجب استئناف فرض اخر على لصح مقدار مهر المثل
مهر المثل اذا كان في قبيله من القبائل عشر الاف معلومه لفسايم
فهو المقدار الذي يوحيه عند فساد التسمية وفي الوطى بالمشبهه واصل
اجاب مهر المثل فلوان امراه من لفسايم ما تحت زوجها ورضيت سبعه الاف

في العقد امر وطلب المراه او غيرها من لسانك القبيله الشهه زوجا لها
 عشره اذف ولو وحدث المسامحة امر اني اولت او استزفان عارت
 المسامحة عماده نمر وكتب واحد لشيجه او حيا لها سبعه والزمن اذف
 هذه المسامحة بن الخال من المسامحة العاقد الواحد او
 من العسر لا يصير اسلا في اعتبار المقدان الا يركي ان الواحد من اهل السوق
 لو ساج متاعا في من سلعه اعرض فلك المسامحة لا يصير اصلا في اعتبار
 قومه امنا لها عند الاستهلال ولكن اذ اصارت المسامحة معان حار بهل
 ان السوق في نكاح السلعه تراجع وانما كان مسامحة صلح سورا حتى اذا
 استهلكت تلك السلعه بعد المسامحة السابقه المستقبليه صدرت بغيره
 ما رجح اليه التي فورا بهر الامثال في المسامحة في نكاح القبيل
 فساد المنهول بعد في العقد الا في مسيله واحد وفي اذا كان الفساد
 بسبب اسراط حار تلك في المهور فقد كان في القدم الكاح باطل
 من هذا الفساد وبني الفساد بتسميه احرز والمجهول والمعتوب
 ان الرجل اذا سمي حمر او مهورا كجهولا كان ذلك فسادا بقصور ايجل الصداق
 لانها اما اية البضع احد في المسله الاول ما ذكر ما حمله المفعول لان البضع
 يصلح لو احدى ولما دون الواحد ولما يخذ في المسله الثانيه بالاختلاف
 قوله او نعت منكن ملكا يحتمل الباع لمن كل واحد منهن بان يوضع
 عن كل طلقه لعبا بغير واحد وهذا الاشغال اخذ بالمرز في المسله
 الاول ايقاع واحد في الحال الاول احدا بالاقول ومصر اليه
 من المسكين ان الشاغي رحمه الله في المسله الاول استعمل بغيره ايضا ظاهر
 لتوبه وتبصفا وهو لفظ البعوض فان الرجل اذا قال عجز هذا المال لفلان
 ونعمه لفلان كان الظاهر من هذه العمان ان قدانا وقلنا سوانه المال
 وما نزلته الامزله لفظه المشركه ولو ان رجلا استزف عدا باله
 وقال له رجل عالم بمقدار التي استولني في بيع هذا العبد فقال استرثك
 حكمتا بالتصف وحولنا نصفه سيعا سنة تحبس مائه وما صرح بلفظ
 التصف ولكن بلفظ ما يظهده ظاهرها التصف بغيرنا على ظاهرها
 وذلك

و... اذا قال انت طاق لنا فبعض السنه وجميعه للبدعه فان...
 المسامحة...
 الثالثه...
 الظاهر...
 ان...
 من...
 فان...
 ار...
 او...
 ب...
 م...
 ا...
 ن...
 م...
 ا...
 ن...
 م...
 ا...
 ن...

منهين

من احمد صبيحة ابامد في الادب فسئت اخلا حتى جرك في المجلس فروع
 اظنق فاعى الخيلنا استخانا فعمل نصف احد حقه
 انه اذا ازدق ما حتمت اذع البع ما لا يحاله لان البع نفسه العود يصير
 كالسنة والوان لم يختم به الاستدلال فاذا استغنا قبل المسين الزناه
 نصف نهر المتد واعتبره مان البصع ولو جعلنا للشمردنا العفنا هابتي فاما ه
 جانب قلبس لذلك وذلك انما ضمن تزوج ما ينفق نصف ما صحت بالقبض
 والقبض مخور خمر يقوين غير ممنون ولا ينفق له حتى يرجع اليه نصف قيمته وما
 حدث من الخمر من زياده حصلت وحدت بكل زياده حدثت في عين المهره
 فليس الزوج في زيادة الزيادة حق ولا فرق في هذه بين الزيادة المنفصلة وبين
 الزيادة المنفصلة الا ان العبد المملول المهور لو كان مهر ولا ضمن اولاد
 الخارجه ولد المهر حتى في تلك الزيادة التي حصلت وتجددت في عين
 المهر المحرم اذا طلق امراته قبل المسين وانفد اق طيبه وعين الصداق
 قايده ان يرضعها اليه سوا قلنا ملك المحرم السيد بالبر اولاد ولا ينفق ه
 شراوه ولو اذلس سباع انفسه والبايع محرم حتى له ان يرجع اليه من انفسه
 ان البالغ اذا احتار عن ماله عند المنفس لم يرد اليه ماله الا
 بقوله منصف البيع فصار اختيار الفسخ كاختيار الشراوه وهو محرم ولا يملك بالبر
 ولا يملك بفسخ الشرا فاما اذا اطلق فان نصف المهر يرد اليه نفس العطاء
 ولا يوفى على اختيار حوت منه فان قايلا فما معنى قول الشافعي رحمه الله
 في كتاب الصداق وهدا كله ما لم يقص به القاصي به انفسه ان هدا اللام
 على ان الصداق لا يرجع بالطلاق قلنا ما اراد الشافعي هذا المقص الا ظهور
 الخمر من الخضمين انفسا فاما في الباطن فان الملك راجع اليه الزوج بنفسه
 الطلاق وادحتم الله تعالى في قوله تعالى وان خلفتموهن من قبل ان يمسوهن
 وقد فرغتم لهن نوليهن منصف ما فرستم والله اعلم
 الما لاد استع لم حبر على القول والموهوبه هذه الدليل ختمت على
 فبوا هبه المسم ولين لما ان ستم على قبولها
 الواهبه اذا
 وهبت لبيها فالزوج عماد هبه الهبه في جانب الممول لان الحق لمن له الا
 نوك

من ان في الابد الواراد ان لا يحتم لو اهدت من كان له ذلك فاذا انفس
 من نوهبت واحد لبيها لم يعتبر صا الموهوبه لها وحق حق الزوج ولو استبر
 الواهبه والموهوبه لها ولحق الزوج لم يكن للمبه من ناسا رايها
 فلا يشبه هذه الهبه وانما في تلك مال ابد ان يستعمل اجاز الموهوب له
 على قبول الهبه والزوج في العقم اذا سأل ان الموهوبه لها فاما يسقونه
 منها حقا وحياله عليها من المحال استغنا حتى يتاح عمر من رغب لعقله
 اذا الشاخص مات كل واحد منهن حقا واد المهر حتى سنا حقه او مات
 به سقط حق ولهم سفل حتى ينفق حقه هذه العسبه وللا لا تصور
 ان توجه لبيها عوضا باليسقونه من حق الواهب لها اذا كان
 تحت احر او تحت المملوك حرمه وامه حتى احسن من العتم لبيتان في اولاده
 يبه واحد وان كانت الوهبه للحرم والزوج عندنا تعفت المملوك
 دار اليها لبيتان اذا قسم للحرم لبيتين وان كانت الوهبه لانه فعدت نظونا
 في وقت عنفها فان عتقت وقد عتقت من نوبتها ولو ساعه واحد كل لها
 لبيتان وان عتقت نوبتها بنماها لم تعتقت لرجن لها في هذه النوبت
 الزيادة من السليلين انما اذا عتقت وقد عتقت شبيه من الوهبه
 فقد استفادت فعليه الخربه قبل امتثال حقه من القسم تمامه فاشبهت
 تام حق الخربه فاما اذا استوفت نوبتها لم عتقت فان الغنى قد حصل عبد
 استغنا حتما في النوق ومثال هذا قال الشافعي رحمه الله في العبد اذا عتق
 بعد ما طلق زوجته فله من كل حرام عليه حتى تسخر زوجها غني ولو عتق
 بعد طلقه ملكا فله من كل حرام عليه وانما قال الشافعي رحمه الله اذا سلم العبد
 واسلمت حرمه عتق فاسلمت حرا بر كان له منهن اربع ولو اسلموا امر خوات
 عتقوا لم يعتق له ان يمسك بعقد الشرط الا ان اي الاربع
 المراد اذا ما فرت في حاجه لها فلا قسم لها ولا نفقه وان سافرت
 باذن الزوج فاما اذا سافرت في حاجه لم اذنه لم نفقهها ونسبها وحقوقها
 عتقوا فقه من السليلين ان الاذن وان حصل في المسله الاول

ما بها مستترة في سرنا فحاجتنا وشغلنا والزوج في هذه الأيام موعودا بالسفر
 عن الاستمتاع بالارادة الاستمتاع فاما اذا كان من هاتين طائفتين فتنفسها
 مسلمة اليه يعرفه للناس اية جهة مخصوصه يعرف مما ذكر في هذه الزوج
 ومعلوم ان المسأ خراج الشغل لو شغله به الا جاز غير ذلك الشغل
 كانت الاجرة مستغر عليه لان الاجرة قد ستم اليه فتمت شغلها بانها
 فان قال قائل فماذا يراد من الزوج قلنا ما يراد ان سفرها لا يكون سفر
 خصان ولا تزوج محض اذا استدل بالاول من جهة الزوج وليس من
 فوائد اذنه فحقها في القسم والنفقة اذا عجز الرجل عن
 نفقة اهين لسانه وقد يكافئه جسد من فلا تزوج ولو كان للمرأة التي لا
 بعضها فقها الخيارية في تنسخ النكاح فاما اذا اراد التمسك به عجز عن
 استيجاب جميعه من حيث امره من في حق القسم بخلاف حق النفقة
 والدموم والسكن
 منها ان اصل القسم نفوس لبا اختيار
 الزوج الا تزوج ان الرجل لو كان تحت اربع نسوة ولم يزوجوا احدهن متى
 فلا حرج عليه ولكن اذا انفسم لواحدة من البقيات طلب التمسك
 ولذا لو قسم بين افراد ان يعزل ليله او ليا في موعود اليه التمسك حال له
 الاعتدال فلذلك قلنا اذا بدا السفر وعجز عن استيجاب جميعه فان له
 الاختيار في العود بعد الارواح المعنى واما النفقة فانها واحدة عليه
 كل يوم لعزل واحد منهن وليس له التأخير ولا الاختيار في ذلك السكنى
 والعسوق فادا عجز عن جميعهن بقي وقد عرفت نفقة بعضهن حاله ان يحتمل
 منهن من ثابا القدر المقدر عليه ثم للبقيات خيار الفسخ بالاعتبار فان لكل
 واحد منهن على الافراد
 قال الشافعي رحمه الله في اصل الخلع حرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى صلاة الصبح فوجد حبيبه بنت سهل عند ابيه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبه بنت سهل لا انا ولا ابنت لزوجها
 فلما جازت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبه تدر ما نسا الله

تذكر

تذكر فقالت حبيبه يا رسول الله كلما اعطاني حذيق فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خذتها فخدمتها وحلبت في اهلها ثم قال الشافعي رحمه الله
 وامر رجل لا ما خدمتها الا في وقت عدتها اما المطلق غيره ومراة بعد
 الفرق بين حديثين احدهما هذا والثاني حديث بعد الله بن عمر رضي الله عنه
 طلق امرأته بنت الحبيس فجاء عمر رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مرة فلما اوجها ثم لم يمسسها حتى ظهر ثم تبص ثم ظهر ثم انشا طفلها لودون
 ثا امسستها فنللا العدة التي امر الله تعالى ان يخلق لها السن في هذا الحديث
 اخبر الطلاق كتاب اية الطهر وما امر في الحديث الاول بما خبر
 الخلع اية الطهر وما امر بالدمع ولا يعرف فيه خلاف وهو ان الخلع
 مباح في احسن بينكما ان الرجل اذا ابتد الطلاق من غير مائة
 فالمرأة غير راسية بطول العدة وما وضعت فنفقها على ذلك فاذا اطلقتها
 احسن امر بحسب في حساب عدتها عليه احسن بل بحسب اول عدتها في
 الطهر القابل وفي طول العدة عليها فلذلك سمى طلاق بدعة واما الخلع
 فقد وضعت نفقها كما التزم الضرور وسميت به الاثرها كيف رسمت بدل
 المال للاحتياج وزيادة الامر في العدة العون من بدل المال على الخلع فلذلك خلتنا
 ان الخلع في احسن وفي الطهر سواء اذا انصرف هذا الفرق قلنا في الطهر
 المشتمل على الاصابة بالفرق كما قلنا في احسن الفرق فاذا اصاب الرجل
 امرأته في طهر ثم اطلقها فبعض من غير خلع فان الصداق بدمع الاحتمال
 احتمال الرحم على الولد وحقوق الدامه العظمى ولو خالع في مثل هذا
 الطهر لم يكن بدمع لما ذكرناه من انها قد وطنا فتمت ما بين انواع العسر
 ليست السقاق الظاهر منها ولعل هذه النفقة مضمنا بخلاف كامل واكمل
 لم يحصل طلاق كامل بدعة لانها واصبار ما يلحق من بداهة على الولد والطلا
 حصل على بصيرة فاذا كانت حايه اصابتها في الطهر لم يطلها لئلا ينشأ
 حبل وان لحقه الدامه بالطلاق اذا خالع الرجل امرأته على
 دينار وشارها الخما حتى ثبات استرجاع الدينار رده عليها على ان يكون له

الرجعة اذا اراد الدنيار فالخلع فاسد والفرقة واقعه وله عليها مهر
المثل ولو شرط فقال خالعت دنيار يعني ان في الرجعة فخلعت بخالعت
فله الرجعة ولا يلزمها الديار من المسلمين انه في الاول راجع في
اصل الخلع بقطع الرجعة غير انه اشترطها في الثاني ان رعت في استرجاع
الدنيار فانقضت الرجعة في الحال وبطل الشرط في الثاني وبسبب التسمية
ووجب مهر المثل فاما في المسئلة الثانية فانه في اصل الخلع شرط استيفاء
الرجعة مع اللفظ وما رضى بقطعها وانقضا عنها وقد اشترط عليها المالح
الرجعة واحتمالها بحال فلا بد من تعليب احدهما على الثاني وانما هو
بالمعنى والاستيفاء والرجعة في الاقوي والدليل على انما اقوي من المال
الرجعة تمت لمجرد الطلاق وان المال لا يمت الا بالشرط وان الرجعة
مستفاد به بالساح والمال انما يستعاد بالطلاق اذ قال الرجل
لا ابراه انه طالق بخالف فقالت قبلت الطلاق ولم اقبل الا ان فاطمة
غير واقع ولو كانت المرأة مجزواً عليها فقال انت طالق لانك فقالت قبلت
الطلاق والالف لا يلزمها الا لفظ وقوع الطلاق نص عليه الشافعي رحمه الله
من المسلمين انها اذا قالت قبلت الطلاق ولم اقبل الا لفظ
من جانبها الوصف الذي يعلق الطلاق به وهو قبول المأني وهو قول
ان الخلع من جانب الزوج يعني الى الاصلين احدهما التعليق والثاني المعاوضة
وهو من جانب المرأة معاوضة فاد اركان من ضرورة الخلع تعليق
الطلاق بالوصف من جانب الزوج وقد يعلق طلاقها بقبولها المالح فاد الم
بطل لم يوجد الوصف واد الم يوجد الوصف لم يقع الطلاق بالوصف
من جانب الزوج وقد يعلق طلاقها بقبولها المالح فاد الم يقبل الموجد
الوصف واد الم يوجد الوصف لم يقع الطلاق فاما اذا كانت مجزواً
عليها فقيلت المالح والطلاق وقد وجد الوصف من جهتها وهو قبول
المال فاما صحة القبول ولزومها المالح فهو وصف آخر والطلاق غيره
متعلق به ولا يوقف وقوعه عليه قال الشافعي رحمه الله
اذ ابي لرجل على ابراه بخلعتك فقالت ما يعني لنا بخلعتك فخلعتك احد

استخفت

استخفت كنت الالف فان طلقها طلقت استخفت عليها جميع الالف
الخالين انه اذ اطلقها واحده من اثنين فقد اعطاها من العدد القصور ثلثه
ولم يخرجها الحرمه الكبرى واستخفت عليها من المال المصون ثلثه لانه مقدار
مقابل بقدر فاما اذ اطلقها اثنين فقد اوع عليها جميع ما ملكه وذلك غاية بقدر
والزوج لا يملك غيرها الفايه فلذلك استخفت عليها جميع الالف بانقاع الطلاق
ولم يلى الالف بانقاع الواحد فقالت طلقني ثلثا بالالف فارسل الواحد البائنه
استخفت عليها جميع الالف بجاهدا فخرج امرئنا بخنا فقال لوساكت غير نطقها
بالف فطلقها طلقه استخفت عليها شرا لالف ولو طلقها طلقت استخفت الحسن ولو
طلقتها استخفت الالف ما لها اذ ابد الزوج فقال انت طالق ثلثا بالالف
فقالت قبلت واحده بثلث الالف فلا طلاق وانما استخفت واحده بجميع
الالف وقع الملك ووجب جميع الالف بينهما انما اذا قالت قبلت
واحد سلت الالف فقد اسعته عن قبول جميع المال ووقوع الطلاق يعلق
بقبول جميعه فلا بد من وجود الوصف لامتنان انقاع الطلاق فان الخلع
من جانبها يعلق ومعاوضه فاما اذا قالت قبلت واحده بجميع الالف فقد
صار الالف موجودا لان الوصف بمثلها لجميع المال فاما انقاع الطلاق
فليس اليها وكذلك ليس اليها الا حينا ربه في العدد ثلثي ما قبلت واحده بجميع
وقعت الملك معا ولم يقدم رعبها على بعض ولو تقدمت واحده بالوقوع
لاستحجال وقوع الثانية والثالثة لان المختلعه لم يجزها الطلاق
ولست تحمل الثمن في الوقوع واللفظ لفظ الجمع اذ قال لها
ان اعطيني الف درهم ودرهم البيله بحمه وبيع الخ اكثر مما فيه وحا
من الغنم مقدار درهم وزياده فجات درهم طها نقره خالصه رديه
النقره او حبيده فاعطتها اياه وقع الطلاق ولزمه رد تلك الدرهم عليها
ولزمها الف درهم بحمه وبيع نقد البيله فرفقا وقوع الطلاق اليها
اعطت ورفقا الاستحقاق اليه عموما اعطت وانما فعلنا ذلك لانها اصلان
متفرقان متباينان احدهما التعليق والثاني المعاوضة من حق التعليق الاصح

ها

لظها

الاصح الطلاق الا حقيقه الوصف وحقيقه الوصف لها فاني حقيقه
 الاسم والدرام التي تكون نقره خالصه لا يتوهم شي فاما العتق شبه فلا
 يطلق عليها حقيقه اسم الدرهم فذلك لا يقع الطلاق ما عطا بما اياهان
 كانت في نقد البلد واما الاصل الثاني وهو المعاوضه فانها تعرف اليه
 نقد البلد المعتاد في المعاوضات وفي الدرهم العينه فذلك استحق
 عليها انما يصح وازمه ان يرد عليها ما اخذ منها فان قيل ليس اذ قال النا
 ان اعطيني عتقاتي طالق فاعتته عبد او مع الطلاق ولزمه رد العبد
 ولما لزمه رد العبد رجعا اليه مهر المتل لا اليه المسمى ولا اليه العينه المسمى
 فلم ينع هذه المسئله بايجاب مهر المتل لما لزمه رد ما وقع الطلاق بتجاه
 قلنا بینه انه اذا قال ان اعطيني عتقاتي طالق فالمسمى
 مجهول ويعد اللفظ لا تصور استحقاق العبد في المعاوضات فانزاه
 بسبب الجمله الرجوع اليه مهر المتل فاما المسئله الاخرى التي نحن بينا
 فالسعي فيها معلوم وهو الف درهم واطلاق النقد ليس كجمله اذا كان
 في البلد نقد واحد حتى اذا كان في البلد بقود مختلفه كانت السلطان
 واحده في الرجوع اليه مهر المتل اذ اختلف الزوجان في بدل
 الخلع فقول الزوج خالعت بك الف درهم وقد صممتها في وكالت المرء على سبع
 مائه سمها ان يخالفها وانزقه وانعه ووقال الزوج خالعت بك الف
 صممتها في فقالت صممتها لفران نظرا فان كانت هذا القول على معنى ان المخالعه
 حرت ببدك وبين ولا يخلعها فبينهما والقول قول المرء مع لمستها الي ما
 اخلعت منك وان نقاد فاجب ان لفظ الخلع يجري بينهما ولكن ادعت
 المرء ان قلت لك اخلعت بك الف درهم صممتها فلا يخلع ولا يرد
 وامرني تهده العبار فقالت الزوج بل اخلعت بك صممتها والترت
 المال بخالفانه ظاهر نفس الشاعى رحمه الله حيث قال فان قالت كل الف
 درهم صممتها عمري او قالت على الف فلس فانك خالفتها وان لم عليها مهر
 المتل من هاتين الصورتين انها اذا خجرت اصل العبار فقالت

ما

يا خالعتي وانا خالعت فلانا فمضى غير موافقه بان عقد الخلع جرى بينهما ولزم
 اذ ادعت الزوج على المرء انها خالعتها عقد والمراه حاضره فاقول قولها
 لا يخلع من ادعي عليه عقد العهود وهو حاضرا فاقول قوله انه لم ينعقد
 لاد العقد واما العيون الثابته فهما معاقران بان العقد قد جرى بينهما
 ولكهما مختلفان في القاطن العقد ووصف من اوصافه فالزوج
 يقول ان اللفظ مطلقا متوجه المال على ما يطلق اللفظ والمرء تقول
 ما اطلقت واكثر اصبحت ابيه غيري في وجهه النياحه لا على وجهه اللباس
 فنسار الا المختلفين في وصف بعض اوصاف البيع اما في اثبات الخيار وفيه
 واما في مقدار النسي واما في مقدار الاحل فكلها الخالف في جميع هذه
 العيون السنيه المحجور عليه اذا خاع ربي حتى على الف ومهر
 مثلها فان صحت المخالعه على الف ولو كانت المرء سقيمه فاختلقت
 ومهر مثلها الف او حيا مهر المتل ولم يرد عليه وانا فصلنا بينها لان السفيه
 لو اراد الطلاق مع الخمر على غير عوض كان له دلد وان طلقه وانما كان
 لمعزل عن الخمر ولا يجره فاد احواء عوضا وان كان فليد فان اول
 ما خوار وهذا معنى قول الشاعى رحمه الله وان احرمت طلاق السفيه فلا
 شي كان ما اخذ عليه حلالا اول فاما السفيه فانها باء له ما لا يخلع
 وبدل المالا عقود وغير العقود كما دخل تحت سلطان الخمر فاد اذ ادت
 على مهر المتل كانت لو اشترت سلعه بالتمس نفيه مثلها فلا يصح شراؤها
 بجميع النسي وانما يصح شراؤها ضمن الاصل مع الادن فان قيل انها اذا اخلعت
 لمقدار مهر المتل في حاله للخير مع الادن فقد تملك ما لا يملك بالاقبالت
 يقتضي ان لا يجوز اصل حواها وان لم يرد على مهر مثلها فلما خالعت بك
 نصبا وزول ملك الزوج عنها مجرى ذلك مجرى المال في مقابله المال الا
 يركى ان الرجل اذا خجرت في مرض موته تمهر المتل بعلاء متناع سلعه عمه
 المتنا وركا البصع الذي يملكه لمرءه مال قوله وانما جعل في بدل المهر منزله
 المعبر عن الموي او الواهب هبه النياح مع ذلك الزوج تملك البصع بالخلع

س

بين بغيره فان كل واحد منهما ضالفاً واحداً ولذا لم يثبت
واربع اعني لوقال او فعت مدحتن لنا اوقال او فعت مدحتن اربعاً وليس
له فيه في التصحيح غير تصحيح كل واحد منهما الاصله فانه في الغايه
نحو لو نخر العقد عن المهر الغند ولزم من ذلك ان الرضا يساد فاما
اذا اشترط في الصداق خياراً للسله فهذا شرط تداعي اليه البيع لان
الخيار المشروط في احد العوضين يعدك اليه العوض الثاني الذي فاجله الا
وي ان البايع اذا اهل على ان بالخيار في السلعه فغناه على ان بالخيار في
العوضين وفي دفع العقد عنها ولو شرط في البيع خياراً للسله رجل الباع
فاذا اشترط ذلك في المهر ومن ضرورته لا يفسد بعوداً عليه فلهذا اذ صار
العقد قائماً وله في حقه فقول احراز البعاج صحيح في المهر
من المدعي في المطلقه المفروض لما قبل لسبب اذ لا يستحق النفع خلاف
المدخول فان البيع المولى انها يستحق النفع منها ان المدخول اذا
انقل فلابد من صحفها وقال المهر على ما ياله الاستهلاك للبيع وان
يجوز استهلاك منافع البيع بعرض المهر لا بد من اقرارها بالجميع اما جميع
المسئله تحت تحت التسميه واما جميع من المثل عند علم تحت التسميه
اذا اتمار الصداق جهته في مقابله الاصابه سابق العقد ولا بد من مقابلته
العقد بال وهو النفع وهو معنى قول الشافعي رحمه الله بدلالة العقد حيث
يقول ومنه منعه فادريس الاصابه في ذلك العقد حتى طافها وله سمي
نحوه وقد استحق من مضمون البيع المسمى فاستغنى العقد عن المقابله بال
اخرى ان قال قائل المهر الذي استحقه الميسوسه ما استحقه بالسلب
واما استحقه بالعقد الا ترى ان الملوحة لو كانت يوم العقد المهر
اليد ويوم الاصابه فهو له عمرو فان ذلك المهر لزيد ولو قابل ذلك المهر
المسئله اتمار عمرو ولا منعه بحب عمرو بالطلاق في ملكه لانها
تحت يوم الطلاق ولا بحب لزيد وان كان العقد في ملكه ردد ولنا انه
هذا المهر الذي استحقه الميسوسه استحقه على مقابله استهلاك البيع

فجعلنا ما شئنا من المال والله اعلم
 قال الشافعي رحمه الله اذ قال لامرأته ان طالق
 لمنا للسنة في كل قرو واحد ودهنت طاهر حبلي وقعت في الحال طلقه
 واحده لم يرفع السان ان كانت حبس في الحبل او لا حبس حتى تلد ثم يخر
 وان لم يخرت ثم رجعته حتى تلد بان ما قصا العده ولم يرفع عليها غير الاول
 هذا حكمه في الحبل ولو قال هذه المقالة لعبر الحبل ورفع عليها لانت عليها
 في طلقه اقرا ولم يخر الشافعي رحمه الله اذ قال الحامل في حتم البقاء
 الطلقات واعتراها في حتم العده والصوم وما شئ من الزوج في احد
 العولين يخرم ما شئ الحايض واستقطت العده عنها في ايام العذر
 في ايقاع الطلاق ومن حرم العادة واليا شرم ان العبادات
 موفته بزمان مخصوص ولد له ولها وسقوطها من المعالي الموفته بزمان
 مخصوص فاذا حاست فقد دخل عليها وقت اسقاط العده ورتل الصيام
 وحرمة المفارجات ان يطهر فان طهرت دخل عليها بالطهر وقت وجوب
 الصلاة وصحت الصيام وفي ما دامت في الحيض كانت حالها ما فيه حاله
 الطهارة والفقان شرط في العده فاما تورج الطلاق في الاقراه
 عند اطلاق اللفظ فاما يقتضيه استقيم دال في الاقراه المطلق وفي
 اقرا الحامل لا اقرا الحامل والدليل على هذا ان الله عز وجل قال والمطلقات
 من بين ما يقسمن لهن قرو ولم يتصرف هذا القرو المطلق في قرو وكل
 وفي قرو العده ولد قرو العده للطلاق ولا يباعه لان قرو في قرو
 الحامل الا ان سوك فاذا نوى بداد عيها يقتضيه اللفظ المطلق عيها
 الحامل حسب نسيب النسب الموجود اذ قال الرجل لامرأته
 ان طالق لمنا لعمري للسنة ولعمري المبدعة فقالت الشافعي رحمه الله
 وقع عليها النان في اي الحالين فانه يعني حاله السنة وحاله البدعة
 والاخرى اذ اصابته في حاله الاخرى فجعل البيع في هذه التسله
 لغضائيه ليعاير السان وقال الشافعي رحمه الله لو قال ابرج لسنة او قعت
 بزمن

بينان بطلبه كانت كل واحد منهن طائفا واحده وكذلك طلقين ولما
 و اربع يعني لو قال او قعت منحن لنا او قال او قعت منحن اربعاً وليست
 له فيه في الصيفه لم يصدق كل واحد منهن الا طلقه فانه في الظاهر
 نجاء ولو خرد العقد عن المهر الغنم ولو رد في اذ الرضا على ساد فاما
 اذ اشترط في الصداق خيار الملك فهذا شرط تداعي في البيع لان
 الخيار المشروط في احد العولين يعدك في العوض الثاني الذي قابله الا ه
 ترك ان البايع اذ قال على اني بالخيار في السلعة فعناه على اني بالخيار في
 العوض وفيه وقع العقد عنها ولو شرط في البيع خيار الملك رجل الفاح
 فاذا اشترط دلالة في المهر ومن صورته لا يفسد بصدوا عليه محموداً فيه صار
 العقد فاعداً وله في الحيد بقول احزان السكاح صحح المشهور
 من المذهب في المظلمه المفروض لها قبل التسلسل انما لا يستحق النعمه بخلاف
 المدخول فان اشح العولين انها استحق النعمه منهما ان الدخول اذا
 اتصل فلا بد من صحفها وقال المهر على ما قابله الاستهلال للبيع وليس
 يجوز استهلال منافع البيع بعرض المهر بل لا بد من ايقاعها باجماع اما اجماع
 المسمى حيث تحت التسمية واما اجماع فهو المثل عند علم صحة التسمية
 وادامار الصداق جملته في مقابله الاصابه سابق العقد فلا بد من مقابله
 العقد بال وهو المنع وهو معنى قول الشافعي رحمه الله بدلائل العقد حيث
 قبل وصف المنع فاذا ادرى الاصابه في ذلك العقد حتى طلقها وله سمي
 تحكيم وقد استحق مع سلامة البيع المسمى فاستغنى العقد عن المقابله بال
 اخرى ان قال قائل المهر الذي استحقه المسوسه ما استحقه بالسلس
 واما استحقه بالعقد الا ترى ان المنلوجه لو كانت يوم العقد لموسه
 زيد ولو ما الاصابه فهو له عمرو كان ذلك المهر لزيد ولو قابل ذلك المهر
 المسوسه لحنال عمرو وها المنع تحب عمرو بالطلاق في ملكه لا يحنال
 تحب لو لم يحنال ولا تحب لزيد وان كان العقد في ملكه رند ولنا ه
 هذا المهر الذي استحقه المسوسه استحقه على مقابله استهلال البيع

وتصرفه انقائه حسنت بال عقد فان العقد بسبب المقابلة ايدان في القوي
 فلما اوجبه العقد يوم الوطي استحقت من باشر العقد ويح ملوكه له والعقد
 لا يوجب المنفعة بحال اما لوجبه الصلح ويصفه بكم مقابله العقد فلما
 كانت المنفعة للمالك الثاني وان كانت بمقابلته العقد لان الصلح ضمان
 في مباد المالك الثاني فذلك فان المهر للمالك الاول وان كان بمقابلته
 الاستئصال الموجود في ملك المالك الثاني والمقابل من فوائد العقد
 اذا اعتق الرجل جاريته في مرض موته ثم تزوجها بميراث غيرها
 وفي ميراث لهما ولو اعتقها وجعل عنها صداقها فتزوجها بميراث غيرها فلها الميراث
 بين المسلمين انه اذا اعتقها وجعل عنها صداقها فميراثها ميراثها
 عن الرتبة حصة الرتبة عن باب الوصايا ولا يورث ابه جميع الوصية
 والميراث في الشخص الواحد فاما اذا اعتقها ولورث جعل عنها صداقها فميراثها
 العتق في الميراث وصية منه ولو ورثها لغيره من الرتبة والوصية والبدل
 قلنا اذا اعتق الرجل في مرض موته حصة الوارث لم يرثه بالبدور وان
 في ابات ميراثه اسقاط ميراثه لو اصدتها خيرا فصاحبها مثل له
 المسلمين استخففت نصف ميراثه ولو اصدتها خيرا وكانا مدينين وسلم
 لغير ابها ميراثها قبل المسلمين واختمت ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها
 عليه وقال ما تقول في رجل قال لاسرته انت طالق ان دخلت الدار بالفتح
 او قال ان دخلت الدار بالضم فقال لا فرقان بينهما فقال لهما القاضي
 سمعت المالك اذا قال الرجل ان قبل ريد عمران في المسجد
 كانت طالق فري ريد من المسجد فيما فاساب عمران وعمر وخارج المسجد
 وقتله لم يقع الطلاق ولو قال ان قد ريد عمران في المسجد فان طالق
 فقد وقع والقادف في المسجد والمقدوف خارج المسجد ثم وقوع
 الطلاق منها مرانها وموتها الاطلاق في عرف العارفين
 وذلك ان اد الطامت فقلت فكذا فلان في المسجد وما مرانهم من
 هذا اللفظ ان المتوان كان في المسجد فقلت فيه وان عتقت حوتة المسجد

بأنه

في نيله وليس المراد من اطلاق هذه العارية انه في الشارح اعقل واحد
 في المسجد من القابل فاعتزنا في القتل كون المقول في المسجد واذا اطلق
 عيان القدر فقلت قد وان فلا في المسجد فاعقل من ظاهر محدا
 اللفظ لان القادف قول لعظم المسجد ولو لفظ القادف فيه فذلك
 اعتزنا في القدر خلاف ما اعتزنا في القتل قال الشافعي
 رحمه الله لو قال لهما ان لم تجوزي حامية فانت طالق ووقف عنها حتى تم ثلثها
 ودله البراه من الحمل لعني الحبس لحمل الحبس في هذه المسئلة دليل على عدم
 الحمل وفتح القول به وقد صرح في غير هذا الموضع ان الحمل الحبس
 وهو ان يترقوله ولم يجعل الحبس دلاله بخبره او الرحم واذا عرفت فاعده
 المدعي في حبس الحمل تروى طريقه المذهب في المسائل اعلم ان الشافعي
 رحمه الله عليه لا يفتي ان الحمل الحبس فاما وانما يفتي دلاله في الوجود اذ
 فاما اذا صرحا في نال عادات النساء فانما يفتي ان الحمل الحبس بل اذا
 اشتمل الرحم في الولد استسلمت الرحم والسدود بخارج الحبس الا نادرا
 غير ان الوجود انما يفتي في هذه الاحكام بتكليفه وله الاذى انا جعلنا اكثر
 الحبس خمسة عشر يوما وانما القياس لخطه ووجوده من الموارد وحله ما
 فهو لدا او جديا في احاد النساء اسراء الحبس على الحمل ويظهر حيا مستقيما
 وطهرا مستقيما عليهما في دمها حكم الحبس فاما قول الرجل لمراته ان كنت حامية
 فانت طالق او لم تجوزي حامية فالتمس من لوطي وابعاد الوطي في مثل هذه
 المرثلة لا يعلق بالمواد وانما يعلق بالطاهر والطاره من الحبس انه دليل على براه
 الرحم ولد قلنا اذا اشترى جارية فحاطت وطهرت حلوصها وقد جعل
 ان تكون حية ولكن الحبس والحمل من الموارد وقد جعل الحبس مع الحبس من الطاهر
 ما كانه الوطي على الطاهر ثم اعلم ان قول الشافعي رحمه الله وفتت عنها حتى تم ثلثها
 دلاله البراه ووقف استحباب وندر لا وفق حشره وتحريم لان الاصل انها مستوحدة
 وان الوطي حلال له وقد سئل في وقوع طلاقه ولا يصير منه في وقوع الطلاق
 سببا لتحريم الوطي اذا اول ولد بالطلاق فان للوئيل ان يطلق في شيا

واداء في امراته وملكها طلاقا فارتد دال المجلس ثم لا او تفت الطلاق
 منها انه ادا اول وكذا ففعل
 متى شاد الرعي من الموبل بجمع ويب وبعض زمان فاما ادا احره
 فالتحيز احره من الموبل بجمع فالتحيز في السوح وسائر العقود
 في عقد التملك ادا واحد احره فانه شرط الطرف الثاني ان يوجد في
 المجلس على الترتيب والدليل على انه تملك ذلك ان ايمان احره ان احره
 من الزوج في عين المحاوزه بقصي خوا ابا ان الاحباب في البيع يقتضي
 ان يتباين ما وده جواب الخطاب المقارنه واما النوشة ولا يقتضي تحية
 لا محاله والدليل الثاني ان قابليته بشرط المعول في الوأله والقابلية
 غير شرط يقعون على الرجل ادا الامانة ملقد نفسك او ملقن
 نفسك ولا يحتاج لبيان قول قبلت منه ثم لا يشهد بالطلاق بل ان جعل
 الظاهر غير الجواب قد ان عهده من باب الاحجاب والاستحباب لا ترتيب
 الوكالة ادا قال الرجل انه ملقد نفسك او قال ظفني نفسك
 ولم يرحله حتى قال رجعت عما قلت او قال عزيتك فالمدصب الصحيح انها
 معتزل فادا او تفت الطلاق على الترتيب ونوع الطلاق ولو قال حين لا احر
 لعتك نفسك بعد ان لم يعمل اسرت حتى قال رجعت عما قلت جعل ما ه
 سبق من الاحجاب فان قال فانا الست جعلت التحيز جواب المحبم لا الاحباب
 والاستحباب في العقود فنتف فضاء في هذه المبرلة قلنا جعلنا التحيز
 بالاحجاب والاستحباب ولكن كان منهيما ابا اصل احره بواصل
 التعليق فانا على هذا المدصب الصحيح يجعل لفظ التحيز في العقد بقول
 الزوج فلما ان طلق نفسك في المجلس على القرب فانه كالتالي ما كان من
 اصل التعليق فالرجوع والنداسة والعزل فيه محال فاما قول القابل
 لعتك كذا فانه مجرد احجاب ادا لا يدخل في التعليق في شاد احره
 المقدم فان قال قابل لفت جعلت التحيز مستمرا الى التعليق وليس في صيغة

نحو

العبارة

العبارة تعليق فلما الطاهر من هذه العبارة ان الزوج لما لم يرد ان يجعل طلاقا
 بما شرته فوص الامرا ابا اختيارها لعلها بخار المقام ولعلها بخار الفراق
 فاذا اختلفت الفراق او تفت الطلاق وان كانت غير بخار الفراق لم يوقع
 اختلفت فصار اللفظ من هذا الوجه في تقدير التعليق وان كانت الصيغة
 صيغة التحيز في حدود الملك وكوز ان احره لفظ التحيز من التعليق بقدر
 الاثر كما قال بعض مشائخنا دون بعضهم في قول احره طالق لما من غير
 بالقلب انه ادا من واحد منها قلنا بوقوع الطلاق عند البيان لا عند اللفظ
 ولا لفظ لفظ التحيز في الصورة والصيغة ولكن جعلنا في التقدير ما قال النبي
 منها محلا للطلاق في كل طالق ادا قال الرجل لغير المدخول بها ادا
 دخلت الدار فانت طالق ثم قال لها قبل دخول الدار ادا دخلت الدار فانت طالق
 مع الطلقة الاولى فدخلت الدار طلقت طلقين ولو قال لها تحيرا انت طالق
 طلقه معها طلقه طلقت طلقه واحده عند كثير من اصحابنا
 بن المسلمين انه ادا قال لها تحيرا انت طالق طلقه معها طلقه ومقدم لفظه
 بظاهره حتى ووقع الطلاق وبه غير مدخول بها سبقت السبوة البهاول
 اللطيفة فلم يحن محلا للطلقة الثانية الذي يكون باخر اللفظ فصار اولها
 انت طالق فلا يقع الا الاول فاما ادا اعلق الطلاق بدخول الدار ثم يعلق الطلقة
 الثانية بالوصف الاول صار ذلك الوصف الواحد له اوقع الطلقتين جميعا
 ادا فرق بين التعليق الاول والتعليق الثاني فاذا دخلت الدار لم يكن احدي
 الطلقتين اول بالوقوع من الطلقة الاخرى فذلك وفيما معا ادا قال ادا دخلت
 الدار فانت طالق وطالق قد دخلت الدار من اصحابنا من ارفعها فاطلقة واحده
 لقوله لها تحيرا انت طالق ومن اصحابنا من يدرها في الفرق فقال
 ان الدخول على نية وقوع الطلقتين جميعا وليست احدهما مرتبة على الاخرى على
 وجه التعاقب فصار لو قال ادا دخلت الدار فانت طالق نية ولو قال
 ذلك طلقت طلقين بالدخول ولا خلاف فيه ولا فرق عند جميع اصحابنا من ان يقول
 انت طالق وطالق ان دخلت الدار ومن ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق وطالق

التعليق والرجوع سبعا فتحقق اسم التعلق بوجودها فلذلك ارفعت اليها
 ونفصلنا بين المسلمين اذ قال الرجل لامرأته يا زينة انت طالق ثم قال بعد زمان
 طول انت طالق ثم قال اردت باللفظ الثاني الطلاق الاول لم يقبل منه في
 الحرة ومثله لو قال اذ ادخلت الدار فانت طالق ثم قال بعد زمان طول اذ ادخلت
 الدار فانت طالق ثم قال بعد زمان طول اذ ادخلت الدار فانت طالق ثم قال
 اردت باللفظ الثاني الطلاق الاول ولو اراد به تطبيقه ثانية وثبها وجوب
 احدهما انه يقبل قوله ويحل وقوع طلقه واحده اذ ادخلت الدار والثاني ان
 التعليق بنحوه لا يتخير بين المسلمين انه اذا تحرقف ان انت طالق
 وهذا لا يتقيد بما جاء ليس فيه ما خبر وادعت وادعا ان يجرى انك طالق يصح
 هذا اللفظ الثاني مثل مقتضى اللفظ الاول في ايضاح طلقه ثانية بما اذا علمت طلقها
 بدخول الدار ثم انما التعلق بتأريدها فالتعلق السابق غير واقع
 ولا بالتعلق الثاني وانما يقع الطلاق بالرجوع واسم حالته ان يجعله رجوعا
 لامرأته انك طالق موصولا ثم ولو قال اذ ادخلت الدار فانت طالق بالرجوع
 الثاني كحقيق الاول فان مقبولا قولها واحدا وان قال ما كانت بينه فمقبول احد
 المؤثرين انما طلقان والثاني انما طلقه واحده لا ما عاده الثالث قدوة اوله
 بعده فلما كان التعليق مقرا صار على وجهين واصحهما ان قوله مقبول وانما
 طلقه واحده لقوله انت طالق انت طالق اذ قال اردت الثالث والتجوز
 اذ قال الرجل لامرأته اذ ادخلت الدار فانت طالق ثم قال بعد اذ ادخلت الدار فانت
 حرة ثم قال لزوجتي اذ ادخلت الدار فانت حرة وما اراد بذلك تايد الاول
 وليس اطلق اللفظ الثاني اطلاقا فدخلت الدار وقع العتق والطلاق جميعا
 ويصح عليها طلقان ولو اراد باعادة الطلاق محاطتها بالاطلاق بالامان
 مع الرجوع تطلقا مستانفا مساويا للتطبيق السابق وعتق اميد بالتطبيق
 وقد تحقق وجوده وادانما اراد التاشيد والتحقق لم يحسن الاعادة
 مستانفا تطلقا مستانفا وكان مؤكدا تطلقا قدما على التعليق العتق
 بالتطبيق فلذلك فصلنا بين المسلمين وهذا المقرر له فمن علق العتق بالتطبيق فاما اذا
 علق

علق العتق بالتطبيق فوقع الطلاق بدخول الدار طلاقا بوجوب ايقاع العتاق
 اذ قال لامرأته يا زينة مني طلاق عزم فانت طالق ثم قال يا زينة انت
 طالق وقع على عزم طلقه ويعلق ريبا بطلقها ولو انه بعد الفراغ من التعليق بدخول
 للتحريم فقال يا عمر انت طالق لم يقع على ما واحد منها الاطلاق واحده ومد
 المسئلة التي علق بها كثير من سنا بخيار رحمهم الله
 المسلمون انه لما ادخل عتق طلاق ريبا بتطبيق عزم ثم علق طلاق عزم بتطبيق ريب
 ثم طلق ريب بخير او عتق هذه المصلحة بخيار ريب ووقع عليها ثابته بقوله يا زينة
 انت طالق انه وصفت لمينه الثانية وفي قوله لعمر مني طلق ريب فانت طالق
 ومقتضى عزم عزم موك طلقه واحده بحسبه في قوله لها مني طلق ريب فانت
 طالق ولذلك وقعت على ريب طلقان فاما اذا فرغ من التعليق على الريب الذي ثبها
 بعد العزم في التحريم فقال لها انت طالق لم يقع على كل واحد منها الاطلاق واحده
 بل ان علق نصيب ريب بتطبيق عزم وان طلاق عزم بتطبيق ريب وهو علق
 بتطبيق عزم بتطبيق ريب ما طلق ريب وانما وقع الطلاق عليها ووقع الطلاق
 غير التطبيق الا في فيما ذكرنا ان الرجل اذا سبق منه تعليق طلاق امرأته بدخول
 الدار ثم علق عتق عبده ما بتطبيق ثم دخلت الدار لم يقع العتاق لان وقوع الطلاق
 غير التطبيق ولو سبق تعليق العتق بالتطبيق ثم علق طلقا بالدخول ثم دخلت
 الدار وقع العتق اذ قال لها اذ احصت فانت طالق فانت بعد زمان
 واحرت عن حبسها فقال لربتي وقع الطلاق ولو قال لها اذ احصت فعدت حرة
 ففانت حصة فقال لربتي فالعتق غير واقع فان ادعى العبد عليه فاموا قوله مع
 لمينه منها ان وقوع طلقها كحسبها حكم لا بعد وها وفي قوله
 فما كفى من اوصاف الرحم لان الله تعالى جعلهم مؤمنات في ذلك وخرجهم
 بالثمان حين قال سبحانه ولا يحل ان يحرم ما خلق الله في ارحامهن فاما عتق
 فلو كان لوجود حبسها فلا حكم بعد وها وفي غير مقبول القول عليه في عتق
 ملوكة وان كانت مقبولة الموال في طلقها ووقعه ولذا الطلاق في المراه
 الاخرى اذ كان معلقا بحسب قوله غير مقبول ولذا قال احب مشاخي

اد اقال لها اخصا فاما ظا لغان فقالنا اخصا فصدق احداهما ولرب الا تربي
 طلف المبرج ولرب اطلق المصدفة لان المبرج في صدق لغتنا لصدقة والرب
 وصدق الاخرى واجتمع في حق المبرج صدق المراتن بعلين واما الصدقة
 فموقع طلاقها بعلق باجتماع الزوجين والزوج قد ارب اذ ذكروا وفوق المصدقة
 يقول بين الزوجين من غير ان يسمع في صدق المصدقة صدق المراتن واما
 حصل صدق احداهما ونون لنا قد اقول ان صدق المراتن في خواتم فقلنا قد حسنا فان صدق
 المراتن ولرب الثانية طلف المصدقة دون المصدقين وان كذب المراتن وصدق
 المراتن لم يصدق من واحد لما دللنا من التعليل اد اقال لها اذا سب
 فانت طالق طلاقك بنت وفيه بالقلب متخاره ونوع الطلاق طهر او باسنا ولو قالها
 اد اوردت فانت طالق قد اقول انك وديت اية كادته وقع الطلاق فانه يرفع باطنيا
 به المسلم من اد اقال لها اذا سب فانت طالق لمقتضى هذا التعليل
 ان يكون الطلاق متلفا بعبارة المشبه دون سائر اذ اعرب بعبارة وبراؤنه
 حقيقة فوقع الطلاق ظاهر او باطنا اللهم الا ان يقول اذا سب فقلنا فاما اذا سب
 ووقع الطلاق بالولادة فحقيقته الوصف وجود الولد فمداد انك بالخص
 فني ما علمنا ان الولاد لم يوجد وانما سباده بان ان الوصف في المراس غير جرم
 فابقع الطلاق باطنا وليس لما وجب تعلق احقر بقوله باننا انما وقعنا الطلاق
 ظاهرا وبنا عند الاكمل قلنا اد اقال ان المراهقة ان سب فانت طالق فانت سب
 حملنا بوقوع الطلاق ولو قال لها ان عوبت او انك سب فانت طالق فباعت او انك سب
 لم يجر بوقوع الطلاق بينهما ان سبها وشراهما اصل وغباغ المشبه
 ببار موجود صحيح وسبهي الوصف الذي تعلق الطلاق به وجود عبارتنا
 اد اقال لها انت طالق لنا والرابع وخامسه الا واحد وواحد طلقت
 لنا ولو قال انت طالق حسنا الا انك طلقت واحد على احد الزوجين
 من المسلمين اد اقال انت طالق لنا والرابع وخامسه الا واحد وواحد
 استاوه اية سقر قين في العيان بعد التت ولغا ايد الامسا لما لم يرجع
 الى الجهد وحيل اثره في الوفاء والرابع وخامسه اية الاستسنا من
 الاحاد

الاحاد المنفرقة اد لم يختلف اصحابنا ان الرجل اذا قال انت طالق واحد وواحد
 وواحد الا واحد انها تعلق لنا فصار بقدر هذه المسئلة على الحقيقة فانه قال
 حسنا ولم يستثن شيئا فانه بدون ايقاع التت فاما اد اقال لها انت طالق حسنا
 الا انك فقد فكر عدد اوع جملته ورجع الاستسنا الى الجمله ولما استبني
 من والاستسنا للاستسنا عرفنا انه فقد ايقاع ما بقي بعد الاستسنا من العدد
 المملول المسحاح وانه قد جعل الحسن عبارة عن التت فصار في القدر كانه قال
 انت طالق لنا الا انك من اصحابنا من يقول في المسئلة الثانية بالوجه الثاني
 وهو ايقاع التت لانه اذا استبني من الحسن فقلنا بقدر ابعي لنا وهذا الصعوب
 الشرحين والاشح هو الاول فقلنا له اول اد اقال انت طالق عشر الا اية
 طلق تين وبنا هذه الباب قياسه اد اقال الرجل لا مراة اد اقلت
 الدار طالق فانت طالق لم يطلق بدخول الدار الا ان يدخلها طلقا طلقه ومدخول
 بانه العدة قبل اقصاها ووظفها وفي مدخول بانه العدة اقبل الدخول
 وراحتنا مدخلت الدار ونعت عليها طلقه لان المراهقة بوصفه بانها متلوحة
 وبانها طالق بكم معنى نقصان العدد وبنا ان لا يطلق عليها بعد الرجوع اسم
 الطلاق وان كان العدد بالطلاق السابق ناقضا ولو قال اد اقلت الدار
 فانت طالق طلقا فدخلت الدار وقع الطلاق بالدخول وان لم يقد بصدق
 منها ومن المسئلة الاولى انه اد اقال لها اد اقلت الدار طلقا فانت
 طالق فقد وقع كالمه احوال موضعها فاشترطنا في حال دخولها الوصف المشروط
 وهو ان يكون طلقا كما لو قال لها ان دخلت الدار راحبه فانت طالق اول
 توب حرير فانت طالق لم يقع الطلاق بمجرد الدخول حتى يكون عند الدخول
 الخاله التي ذكرها في المسئلة فاما اد اقال اد اقلت الدار فانت طالق طلقا
 فله احوال غير موضوعه موضعها ولا يبعد معنى احوال فان قال فابلح منطلق
 في هذه المسئلة اد اقلت الدار فلتا تطلق واحد الا ان يكون اردت بالعلم
 الثانية تانية ونوقال اد اقلت الدار فانت طالق طالق وفي مدخول بها وقال
 ما اردت شيئا او فعنا طلقتين في احد القولين به المسلمين ان قوله فانت

طالق خالق كلمان كل ولحوسنها افضل لما قيل له الاخرى من فقد الالباع
 فادعونا صلتين بظاهر الكلمتين وذلك وجه واول من قول من كجمل
 الثانية مع التايد فاما اذا قال اذ ادخلت الدار فانت طالق طالق
 فليست الكلمة الثانية بظاهرها صالحة للابحاح كما تصون الاول
 ساكنه له ولو قال لها اذ دخلت الدار فانت طالق فانت طالق فاول
 خطفا مصدر او تاء اوله ركن طلاقا مستانفا بظاهره فاوله
 انت طالق طاقا كانت كحاشية هذا الخبر انه يستقيم في
 المستعمل لانه لم يجعله مصدر او لم يجعله على عادة الحال في الخطاب ولا
 يصح في بظاهرة الابحاح والاصل بقا العدد وثالث الماد فلا يوقع في
 الاما وحدها فيه نصيا او ظاهرا بجزل منزله المعين اذ قال
 الرجل ربي وخالق وعمس طالق وسائر حوران شاء الله وحال الاستئنا
 موهوب لا رجع الاستئنا ايا اول كلاس واخر كلاس كجملته ولم يبع
 عنه ولا طلاقه على واحد من الزوجين ولو قال لامرأته انت طالق
 وخالق ثم خالق الا واحد فنقد فقال الشافعي رحمه الله ان استئنا
 ما طلاق لانه اسما واحد من احد فلم يجعل استئنا راجع ايا جميع
 ولو جعله راجعا ايا جميع كلاس يصح كجمله من قول انت خالق لنا
 الا واحد من المسلمين انه اذ قال ربي طالق وعمس طالق
 وسائر حوران شاء الله فعل طلاق ركنه اذ اردت اليه الاستئنا
 رفته وضع وقوعه ويستقيم رد الاستئنا ايا كل جملة بدونه
 خلاق او عناق منزلهما متره الجمله الواحد وحدها بروجع الاستئنا
 ايا جميعها من غير اعتبار ككلم ولا يعرف مجموع ولا جمع متعرف فاما
 اذ قال لامرأته انت طالق واحد وواحد وواحد الا واحد او قال انت
 طالق وخالق ثم خالق الا واحد فاصور الشافعي رحمه الله ان الاستئنا ايا
 كل واحد على الا يقراد ابطال الاستئنا لان الواحد اذا استئنا من الواحد
 هات هات العشرة من العشر ولا وجه اجمع كلامه المعروف طلبا لجميع
 الاستئنا

الاستئنا واذا تركه على سبفه التفرق فلا بد من ابطال الاستئنا وصار الفرق
 فرق جمع على الوجه الذي او صحاه وهدره النفسه يقول ان صح المدعيان
 ان لا يجمع الكلام المفرق في الاستئنا كما لا يجمع في الابحاح ويصور الابحاح
 ما يورثه في قوله انت طالق واحد وواحد الا واحد او يقول انت
 طالق ثمان وواحد الا واحد يقع عليها الثلاث ويصور الاستئنا المفرق
 ان يقول انت طالق الا لثنا الا واحد وواحد وواحد يوقع عليها واحد
 ولا يجمع المفرق اذ لو جمعنا لصار في تقدير قول انت طالق ثلثنا الا
 ثلثنا ولو قال اذ ادخلت الدار فانت طالق ثلث بل القياس يقتضي ان منزل المجموع مجزوا والمفرق
 مفرقا اذ اتمد الرجل الصلابة والاستئنا في ماله فوجه الخبر
 صحته تقع طاهر او باطنا ولو لم يخطر بباله الاستئنا حتى فزع من ايقاع
 الصديق ثم خسر ماله الاستئنا فومئذ الاستئنا بالعلم لم يفتحه الباطن
 من المسلمين انه اذا استئنا العلم على قصد الاستئنا استئنا
 الابحاح باول كلاس ونقد الاستئنا مفرق واوله ولفظ الاستئنا موصول
 ما خرى فاما اذا استئنا الابحاح وفزع من اللفظ ثم بدت له خطر الاستئنا
 فالابحاح قد عمل عمله وبعد وجبه بظاهر السحر السابق فلا يفتحه الاستئنا
 ولا يجمع موهوب كلاس وادعي بعض مشايخنا هذه المسئلة الاجماع على
 قات الاجماع اذ اول لامرأته انت طالق واحد ونوي ثلثا فان
 جعل فيه الثلث من قوله وانت طالق او قعاتها وان يقول من قوله واحد
 او قعاتها واحد من المسلمين انه اذ قال هذه المقالة وضمن
 اول كلاس فيه الملت عليه لانه قد وسخ النبي موصها وقربها بالكلمه
 القايله لها لان قوله انت خالق لفظ يجتمه الثلاث بالينه فاما الواحد ولا
 يجتمه الثلاث كما لا يجتمه الثلاث الواحد والاعداد صريح في حدود
 انما ولو قال لامرأته انت واحد وواحد ونوي ثلثا وقع الثلاث وقد قلنا انه اذ قال
 لثمان طالق واحد ونوي يقول واحد فثنا لم يطلق الا واحد
 من المسلمين انه اذ قال لها انت واحد بالرفع ونوي الثلاث فتوله

و قد استعمل على معنى انه باينه مفردة عن الزوج لا معنى للعدد ولو قال
 لثلاث باينه ونوي ثلثا وقع الثلاث فاما اذا قال لثلاث طالق واحده
 ولفظ الواحد هما هنا بالصيب لا معنى للباينه المفردة وانما يصلح للعدد
 ولتضمن الواحد عدد الثلاث من الحلال في العدد وهذا بوضوح ما قد بينا من
 الرق من قوله اذ دخلت الدار فالت طالق طالق وبني قوله اذ دخلت الدار
 فالت طالق طالق فاما ما قيل اذ قال لامرأته انت طالق لثلاث فالت من
 قوله طالق وبني قوله ثلثا فاما مذهب الصحيح ان لا يقع شيئا من اليمين في
 من اوقع واحده الا ان يقول نوبت لثلاث فقول انت طالق معروضا فانه يفسر بان
 ما كان في العمير يقع الثلاث فاما اذا اطلق لثلاث اصلا فانه يفسر بان
 منه فلا يقع شيئا وانما فصلنا بين حاله الاطلاق وبينه وجود السنة لانه
 اذ اقرن بينه الثلاث بقوله انت طالق وكانه جعله كالمبين وان كان في
 صورة الكلام الواحد وان كانت محله الاطلاق غير فاعنه من قوله انت طالق
 فوقع الثلاث واستعينا عن ذكر الثلاث بعبارة فاما اذا اطلق اليمين في
 اصلا فاقدم جعله كلاما واحدا من اداه اجزاء واحده واخر الكلام يتوقف
 على الاول والاخر على الاخرى انه لو قال لعبد المدخول بجانك طالق
 ثلاثا وقع الثلاث ولو ان بعض الكلام يتوقف على بعض لياتي بقوله انت
 طالق ولما وقع عليها استمر من واحد فيان يجهل السنة استيلاءه ايقاع
 الصلح اذ امانة بين الكلمتين اذ اقال لامرأته ما ريت ان دخلت
 الدار فالت طالق لثلاثا وفاقه مثله واراد بالتشبيه وقوع الاطلاق على فاقه
 بدخول ريت قد دخلت ريت وقوع الاطلاق عليهما معا وان قال برادي
 بالتشبيه والتشبيه ان فاقه اذ دخلت الدار فالت طالق لثلاثا فاقه لا
 تطلق بدخول الدار ولا بدخول ريت من المسلمين انه اذ ادخل
 فاقه على معنى تعلق ثلثا بدخول ريت فاليمين بين واحد يعقود في
 ريت ويشكك اليمين الواحد طلاقا معناه ان في امرائهم في ذلك مستقيم
 في الكلام فانه قال اذ دخلت الدار ريت فالت طالق وفاقه طالق

متطلقان

متطلقان جميعا بدخول ريت فاما المسئلة الثانية فقد فصلت بها عقد
 ليمين احداهما في ريت والاخرى في فاقه في وجه التشريك في العبارة
 الواحد بالتشبيه والتشبيه على لفظ الكتابيه واليمين لا تنفقد بتعدد
 ولا شرا في الايمان ولذلك قال الشافعي رحمه الله لو قال لاحدي امرأته
 والله لا اجتمعك ثم قال للاخرى انت شركتها او انت مثلها لم يصر مولاها من
 الثانية ولكنه يول من الاول وليس بثلاثة احدها انت طالق ثم يقول
 للاخرى انت شركتها ويثبت الاطلاق فمتطلقان جميعا لان ذلك محذور
 لا لشرائيه في اليمين اذ اقال للمتأمل من ريتا قد اصابها انت طالق للسنة
 خلفت اذ اظهرت من القياس ولو كان الحمل من غير الزنا طهرت في الحال
 بهما ان الحمل اذ لم يكن من الزنا لم يكن في طلاق الحمل سنة
 ولا بدعته وشجر السنن وبارك كما لو قال لعبد المدخول بجانك ريت السنة
 او البدع مع الطلاق عاجلا فاما اذا كان الحمل من الزنا فوجوده هذا الحمل
 لعدمه والتشبيح ان لا يفصل بين ان تحيض ولا تحيض وبين ان يقول تحيض
 او يقول لا تحيض بالحامل فاجواب ما دلناه ونزلتها منزلة المرأة الحامل اذا اصابها
 زوجها طاهرا ثم قال لثلاث طالق للسنة فلا يقع عليها الطلاق ما لم يظهر
 الحبيبه المستقبلة ذلك لا يقع الطلاق على الواجبه ما لم يظهر من فاقها
 وقال الشافعي رحمه الله لو قال للمتأمل لثلاث طالق لثلاث السنة في كل فرد واحد
 لم يقع عليها في زمان الحمل وان قال لثلاث طالق لثلاث طالق على الحمل
 او لا تحيض وقال بعض مشايخنا اذ جعل الحمل من الزنا حرم الحمل وحجب
 ان يجعل اظفارها من الحبيبتين اطهاره مطلقه حتى يوقع الطلاق في ريت
 المسئلة اذ اظهرت من ريت اليه التي استيفتها امر القليس اذ اقال
 يا هند فقلت ريت لثلاث فالت طالق لثلاثا ثم قال خاطب ريت ومرادك
 خلاق ريت فاقنا جميعا لثلاثا لو قال خاطبت لهند وما خاطبت ريت خلفت
 لهند لثلاثا وان كانت غايبه ولم تطلق ريت بين الحائض انه
 اذ اقال احسان اول خواني واحق خطبا لهند لم يوجد منه في طلاق ريت

لغة ولايته وانما قلت زني بالجواب فقط ومخاطبه عند الطلاق مع العينة
مخاطبه صحيحه الا ترى ان الرجل لو قال يا رب انت طالق وفي نيايه او عيبه
لا يسمع فالطلاق واقع فاما اذا قال لما اجابني زني مخاطبها ومراذك
طلاق منه فقد اقر لمخاطبه زني ولفظه ولها هو صاحبها فيرث لفظين
ولا يقول طلقت ههنا بالنه اما ان بعض اصحابنا لان الطلاق لا يقع بمجرد البنية
وليس يقول وقع الطلاق عليها جميعا العبار الساكنة لرجل واحد منهما

اذا اصاب الرجعية في العدة عالما بالتحريم او جاهلا فلا حد
عليه ولا عتق في ذلك وعليه مهر النكاح او احوها او لم يراحوها ومهرها
كاو عتق الاصابه او كانت غير مطاوعه والوطي حرام بكل حال واداه
اسلم احد الزوجين بعد المسلسل حرم الوطي اذا كان ذلك الاختلاف مانعا
اندا الفاح وحرم المهر موقوف فان جمعها الا سلام في العدة ولا مهر عليه
وان لم يجمعها الا سلام في العدة فعليه مهر المثل منها ومن الرجعية
ان المراجعة اذا حصلت في الرجعية لم يستر كمنعها ان كرهه لم يرضى حاصله
بل اعلم بعينها ان كرهه كانت جاصله في التحقيق وان الطلاق كان وانما
وان داء الطلاق الواقع لم يقع لسن الرجعية افادت في الحال تحليلها
بعض لغير عدد الطلاق وشابهت عقد النكاح عند اصحاب العدة في التحليل
فاما اذا اجتمع الزوجان في العدة مسلمين ولا نفوا كانت كرهه حاصله
على التحقيق ولا تعد لعبار ذوال الملذ ولا يورث في ان الله ان الوطي
حراما للحالة العارضة الا ترى انها تحتم بعد اسلامها على نكاحات
فكانت وانما الاحتجاج ايا تحديد عقد واستئناف استحلال فلذلك اعطنا
بن المسلمين الطلاق الرجعي في تحريم الاصابه بحرك محرم المباحه
ولا يحرم في المهرات والاطهار والابلا ويقا سلطان الزوج بحرك المباحه
وانما فصلنا من حتم الاصابه ومن ساو ههنا الاحكام لان استحلال الاصابه
موقوف اذ ايقظنا الملك لتعليق امر الاصابه اذا اعترض عن الملك

لوقم

اي وقع منه حركي ذلك يحرك ذوال الملك في تحريم الوطي والذلا يحصل اصابه
البحار به المستر له لما اجمع فيها ما توجب التحريم وما توجب التحليل ولذلك
قال الشافعي رحمه الله اذا اشدت جهه الاستحلال لم تحل الاصابه وهو ما
قال في كتاب الاقارار ولو قال بعد جادتي هذه واولدتها فقال بل زوجنيها
وبع امك فولدها حرم والامه ام ولد ما توارر السيد وانما طلمه بالتم محرم
ويرا فان مات غيراته لولد من الامه واولدها موقوف وقال شافعي لما
حولت في حتم امهات الاولاد وارجل مدعي انها زوجتي فقد حتم تحريم
الوطي الا ترى انه لو قال فيمن استرك زوجتي لسيرط اخبار فقال ليس له
وغيرها ثم ادا رمضان اخبارا بالابا لانه لا يدرك ابطار فنه او يطا فلو لم
منها بان شان الاصابه في التعليق على خلاف غيره وانعت التحريم لما
ونعت التله واما القرنة بالابلا والاطهار والمراجعة فذلك من لمرات الملذ
وقدر له عليها بعينه الملذ وان له القرنة فيها تبدل البقية فان قال كابل
فقبل لا فتم على هذه الطريقة ان الطلقة الواحدة اذا تحقق وقوعها
حصلت كحرمه الكبري لا ينفسط على الطلقات لما حصل عقبتها منسوخا
اي جميعا يحصل للسنة عقبتها جميعا الا فذاح منسوخا ايا جميعا ويحتمل
ان ينفسط السنة على الاذاح وان منعت حله وحتم الاذاح فذلك
الحرم الكبري وليس في الصغير من حرم الكبري ولقد عيون من حتمها
والعقد حلالا بالا جماع عقبة الصغير في غير المدخول بها وفي المدخول
بها بعد انقضاء عدتها ولا يجوز العقد بعد الملك من غير زوج اصابه زوج
اذا قال الرجل لامرأته طلقك ان سنتي فقالت سنتي طلقت وكر
الشافعي رحمه الله على انه لو قال لها را حنك ان سنتي فقالت سنتي من رجعه
ولذلك لو قال كلما طلقك فقد را حنك لم تكن رجعه نص عليه وانما
فصلنا بين عقد الطلاق وبين عقد الرجعة كل عقد الطلاق فاما للتعليق
على جميع الحالات الا ترى انه مع المعاومة يوجب التعليق بخلاف النكاح
فاما الرجوع فعقد استحل عقد النكاح من غير وجوده وان حاله

من بعض الرجوع وفي بعض من العزل من العز والخطو والتعلق قال الشافعي رحمه
الله ولو قال اذ انا اس فورا جعل له رجوع ولو قال اذ انا قد اشد
اسم ولو ردا او يورما ص بعد الطلاق كانت رجعه وهدا قال ابن
بعد الخلق وانا افضل الشافعي منها للاسبل الذي دلناه في العلق
وبغضه عن الرجوع فاذا قال اذ انا كان اس فورا جعله فان ردا
تعلق وان كان اس لوما ماصيا واد اصدف التعلق فقال يدر اشد
اسم وان لم يكن را حوتا في الاس حصل هذا اللفظ منه رجوع لان
هذا الزمان زمان صحيح لاننا الرجوع فاذا احتره فاذا جعلنا احياه
فاذا انشا وانه اظاهر او باطنا قال الشافعي رحمه الله تعالى
كانت انقصت عدتي في مده لانقصي عنه امره في سلهه فاجاب فويلها
نحو حار عليها مده بمعنى العده في سلهه وفي تايه على قولها الاول قد
انقصت عدتها بعدتها منقصه وقال الشافعي رحمه الله لو قال
المودع ليرود عني شيا ثم قال قد كنت استودع ثمنه فذلك من ولم
يقبل قول الامني في الوداع بعد ما بان كسبه وقبل قولها في القضا
عدتها بعد ما بان كسبها ولما فضل منها لانا لو لم يقبل قولها لم يكن
مردجا على قولها اذ لا سبل اية الاحاطه ناقضا العده ما لم يخبر
المراه عن انقصا عدتها فصارت هذه الامانه مودعه من صدق
اولد من يخرج او لم يخرج فاذا بقت واحده منهن تسمى للكذب
جلفن وحلنا بقولها واما الوداع فليس من ضرورتها قبول قول المراه
ببها بعد ما زالت امانته للحيانه الطاهر من جهته فاذا قال ليرود عني
ثم قال قد استودع عني فان يعرفنا على نفسه تكذب نفسه وصفه
الامانه ببول عتق هذا من غير ما احدا قراره ولا يكون مقبول التول
بعد الاقرار ما كتبه قال الشافعي رحمه الله لو طولوا لرجل
امرته ثم قال اعلمني ان عدتها قد انقصت ثم راجعها لم يكن هذا
اقوارا منه ان عدتها انقصت ونسبت الرجوع اذ انا لست لم تقم عدتي

هدا

هدا الفظه ولو انا انا ان بعد هذه الرجوع كانت عدتي قد انقصت لم يكن
نقصت الرجوع من الحا لبق انا اذ انا ان قد انقصت عدتي وبق
من الزوج ما سبق من الاخبار عنها نطاهر كلهما فساد هذه الرجوع اذ
كان الزمان محتملا لانفسا العده ولا ولا يكون قوله اعلمني ان عدتها قد
انقصت دون قولها ان قد انقصت عدتي ولو كانت انقصت عدتي فراجعا
بعد ذلك لم يصح الرجوع لانه قد دخل تحت اخباره معنى قولها بعد
تصديقها اياه على ما حكاه حتى عنها فاما اذ اكد به وكالت ما انقصت
عدتي وما اخبرك وما اعلمك وقد سار الاخبار في جانبها منقود يتلوهما
وعني ثمانية وهو يقول اعلمني وهدا السلام وحده من غير تصديقها كقول
موسى احدها ان يقول اعلمني حين لم يقبل والثاني انها اعلمني حين قال
فلا تضنون صريحا فاطعنا لا محاله فان قيل ليس قد راجعها فقلت
بعد الرجوع قد انقصت عدتي حين انقصت الرجوع وبها حكمه ههنا
بوجه الرجوع اذ قال المراه عدتي منقصيه وقد سبق من الزوج قوله
عن اعلامها وما الفرق بينهما قلنا بينهما انما اذ لم يتكلم
بالدعوى ولم يتكلم الزوج بجوابه دعواها وظاهر الامر بقا العده
والرجوع مني ما عنت العده فاذا سبق لفظ الرجوع تبادعت القضا
العده لم تنقص حتما نقصا ولم يسبده فاما اذ سبق من الزوج قوله ان
عدتها اعلمني ان عدتها قد انقصت فقد اخبر ببول دللنا ظاهره وليس له الرجوع
ما لم يعد دللنا الطاهر الرابل واذ انا لست حذبت ما اخبرك وما اعلمك
ما دللنا الطاهر الرابل محلنا سقا الرجوع وقد حل ابو يوسف البوطي
قوله اخبرني المسله الاول ان لا رجوع بعد ما قال اعلمني ان عدتها قد انقصت
وان قالت لم تقم عدتي وعلمه هذا القول مواعده نطاهر باقراره
وما يندرج تحت دللنا الطاهر من قطع حقه بقوله قال الشافعي
رحمه الله لو قالت قد انقصت عدتي وقال الزوج قد انقصت عدتها ثم
قالت ادب لم يكن له عليها رجوع وقال الشافعي رحمه الله في الرجوع

المزني لو قال ادعوكك المومر وقالت انقصت عدتي قبل رجعتك صدقها
 الا ان امر بعد ذلك فيكون من حجبها ثم اقرجه فقبل قولها وان
 تناوشت المقاتلان الصادر من جهتها حجة والمسئلة الاولى
 عنهما انما لم يجد منه في المسئلة الاولى ظاهر رجعه انما راجعها بعد ما
 اقرت بانقصا العدة ولدت لونها فاداسبق منه دعوى الرجعة
 ثم انشا الرجعة كانت الرجعة باطله فاما اداسبق منه دعوى الرجعة
 ثم صدر منها من جهتها دعوى انقصا العدة فالظاهر حتم الرجعة التي
 سبق فيها دعواه غير انها مقبولة القول بانقصا العدة فاحتمل ذلك
 الظاهر بقولها لو قالت كذبت عنها الشافعي رحمه الله فمن
 حجب حقا ثم اقرجه لان الرجعة على حسب دعواه حتى له في الظاهر
 فان قال قائل كيف تستقيم مسئلة المزني وقد سبق منه دعوى الرجعة
 والظاهر نفا العدة به صدر من جهتها دعوى انقصا العدة فدل ذلك
 جعلتم الاصل نفا الرجعة قلنا بوجوه مسئلة الشافعي رحمه الله في
 حيايه المزني ان يكونا متصا دفين بها ان عدتها قد انقصت اليوم صحى
 وهو يدعى رجوعه رجوعه وهي يقول انما راجعني عشية فلذلك جعلنا
 القول قولها لانا لم نسمع دعوى الزوج الرجعة الا بعد زمان تصادقا
 على ان العدة منقضية منه فاداكات الطهون على الصد كان
 الرجوع ارجاعا على المد مثل ان تصادقا على ان العدة حصلت من
 اكنها قالت وقت الطهر انقصت عدتي مع السحر وهو يقول بل خائفة
 عدك مع الزوال فالرجعة صحيحة لان الامة نفا العدة وهما تصادقا
 على زمان الرجعة وما سمعناها قبل ذلك يدعى انقصا العدة
 اذا ادعى رجل نكاح امه فاقرت بذلك وسولاها بعد ما
 لم يقبل قولها مع تزويج المولا اياها وقد قال الشافعي رحمه الله
 في الرجعة لو كانت زوجته امه وضدته كانت الحجة في جميع
 امرها ولو ولد بها مولا لم يقبل قوله اعني قول المزني

بكر

من النكاح والرجوع ان الامة اذا اقرت على نفسها بائنا النكاح والسيد
 يكرهها فنراقرت على السيد بالهرسيعق من السيد فيه اقرار والتمام
 فلذلك لا يقبل قولها عليه فاما اذا اقرت بالرجعة فقد اقرت بحقها
 في الظاهر مستند موند ابا رصا السيد والتمام والحجاب في مدحه
 فاعتبرا قولها ولم تعذر قوله وهذا معنى تغيب الشافعي رحمه الله في هذه
 المسئلة حيث قال والتحليل بالرجعة والتميزم بالطلاق بنها وها ترمين
 هذا ما يقبل في جانب المملوك اذا اراد ان يتزوج فلا بد من رضا السيد
 فاذا رضي السيد يتزوج ثم يطلق فلا حاجة ابا رصا السيد في الرجعة
 لدار الابد العبد المراجع الرجعية في حال ردتها باطله سواء
 ظلها متسمة ثم ارتدت او ظلها مرتدة والرجعة في حال احرامها صحيح
 وان كانت محرمة الوطى في الحالين من المسلمين والارتداد
 سبب الانفساح الا ترى انما لو لم ترح ابا الاستم حتى انقصت عدتها في
 وقت ردتها بان النكاح كان منسوخا من وقت الارتداد فلذلك حملنا
 بالطلاق اي بخلان الرجعة اذا صادقت حاله الارتداد فاما الاحرار
 فلا تاثير له في نسخ النكاح ورجعه وان كان موثرا في تحريم الوطى ومنعه
 فاذا راجعها تحت المراجعة ولو تحجها بحرمه فان النكاح باطلا ان
 النكاح اتدا تمتد ويكاد ويكاد مادانت بحرمه مستعمله بعباد تحريم الوطى
 ودواعيه كالمعتد فاما المراجعة فليست بوقت مسانقة ولا حش
 تصديقا اسبقا العقد واشترائه ولذلك قلنا يجوز للعبد ان يراجع امرائه
 بعذر ادن السيد وليس له ان ينزع الابدانته وسجور الزوج الامة مراجعتها
 بعذر ادن سيدها ولا يجوز اتدائها حيا الا باذن السيد وقرب من
 هذه المسئلة ما يقول في التحليل للزوج الاول انه لا يستفاد بالاصابة
 في حاله الارتداد ولا يستفاد بالاصابة في حاله الاحرام فاذا اصابها
 الزوج الثاني مرتدة ولم يحصل منها اصابه سوى هذه كانت بحرمه
 على الزوج الاول فاكات واذا اصابها الزوج الثاني وفي حرمه او صابها

او حايص او نفسيا فالاسباب حرام وقد حلت للزوج الاول لان
 الاحرام احل بالملد ولا فتح فيه وانما منع الوطى الا ان يقضي الاخر
 والرده او وقعت حمل في الملد وذلك الحلل قد تحقق وتطابق
 وشروط الاصابة الصحيحة للزوج الاول وجودها في الملد انما
 ولا جل شدا المعنى قلنا ان الاصابة في النكاح الفاسد لا يسقط
 للزوج الاول بخلاف الاصابة في النكاح الصحيح وانما يعطى
 النكاح الفاسد حكم النكاح الصحيح في احوال العدة والنيات
 النسب والزام المهر فلا يتعلق ما حتم التحليل لحصول الاصابة
 حراما فغلبه عدم الملد فان قال ايل لاوه فقم الرجوع في هذه
 حال الرده بما عاينه العدة حتى تحلوا بعضها اذا ما وردت الاستسليم
 ما حلت بوقف الطلاق في هذه النكاحه ما اذا ما وردت الاستسليم
 حتم بوقوع ذلك الطلاق فان اصرحت حتى انقضت العدة القيم الطلاق
 ما حلوا مثل هذه الحكم في وقف الرجوع واحلوا مثل ذلك في وقف
 التحليل للزوج الاول قلنا لاسبيل لنا في الرجوع اية التوقف
 والتوقف لاننا عقد من العقود منها مشابهة النكاح والنكاح لا
 يقبل التوقف فذلك الرجوع واما الطلاق فلانما فيه الوقف والجهال
 والخطير والغير ولد لا نقول لو اسلمت الامه والزوج وتحم حسن
 متخلفه واخبار اسأل الاله وهو مادام الطول طائف العنت
 لم تخلفه ليجتمع حتى انقضت العدة لم يبلغ ذلك الاخبار السابق
 ان الاخبار سنة المراجعة والمراجعة بعزل عن الوقف وذلك
 الاخبار واد اجورتا وقف العقود وهو قول مخصوص في الحديد
 ايضا حلها بوقف الرجوع والحقها ما بالنكاح المطلقة
 ثلاثا اذا نكحها زوج وباترها بما دون الفرج فتنسق لما اية الرحم
 او استحل حلت ما او اناها في غير الماتا ثم طلقها شرعت في
 واقعتها في عدتها لم يسجل بمدة الاصابة للزوج الاول وان كان الدخيم

المنكوح

بالمنكوحه في المرات والابلا والطهار والزام عده الوفاء ولو انا اصيبت
 بالمشبهه قبل اصابه الزوج الثاني فشرعت في عده المشبهه فتعدك
 زوجها فاصلها في هذه العده حلت بهذه الاصابة للزوج الاول
 من المسلمين اياها في عده المشبهه باقية على الملد الكامل
 لان نكاح الزوج الثاني لم ينفذ ولم يخلو له نكاح وانما حرم الوطى لان
 العده العارضة لا يحتم الوطى بالاحرام العارضة فاما اذا اظلمنا
 طلقه رجعيه ثم اصابها فقد اصابها وفي حاربه في زمان البيوت الا
 ترك انه لو انف عن الرجوع حتى انقضت العده صارت باينه ليس الطلاق
 في السابق مع انقضاء عدتها اذا اطلق الرجل امراته ثم اختلفا
 في الاصابة فادعي الزوج والرجوع يدعوك الاصابة وانكرت المراه الاصابة
 فقد نزل الشافعي رحمه الله على ان يقول قوله وان له الرجوع لحمل المول
 قول من سب الوطى لا يقول من نفية وان ادعت المراه الاصابة لنسب كامل
 المهر وانكرها الزوج في رض الشافعي رحمه الله على ان يقول قول من سب
 الاصابة لا يقول من سبها ولم يوجب على الزوج اكثر من نصف المهر
 اذا حلف بين المسلمين ان الرجل اذا ادعى بقا الرجوع
 يدعوك الاصابة فانه يدعي استقفا النكاح وفي يدعي انقطاعه والاصل
 نقاره لجعلنا القول قول مع لنبه للسنة في ماله وليستوني حقه
 الا ترى ان امراه العنين لو حالفت في حصول الاصابة والزوج يدعي
 حصولها فالقول قول الزوج لا يصلح بانها حه وفي تدعي رفته وتنتجحه
 وذلك المول من امراته اذا اختلفا في الاصابة فالقول قول الزوج ان الاصابة
 حاصله فبغير النكاح منها فاما المسئلة الثانية فانها متصادقان على ان
 النكاح في الحال منقطع بالطلاق وانما بيان بان في المهر وما له والاصل
 عدم الاصابة والزوج مسلط على اسقاط النصف ما بطلاق فلذلك جعلنا
 القول قوله مع لنبه فان حلف فاعطيا ما نصف المسمى لمضي خمسة اشهر
 فولدت وبدا الحكم الولد به وانما لها المهر وجعلنا القول قولها عند ولولا

أواد لما نقضنا الخبر السابق
 بين المسائلين انها اذا وارت ولذا
 ما لنا صدقنا وخرجه بولاد الولد المولود وحننا حينئذ بانها اصابتها فادركتم
 مهرها فان قالوا فيل يجبر انما استدخلت ماء فحملت من غير اصابه فانت
 منها فلف اتمت المهر فعنه جوابان احدهما ان الطاهر او بالاعتبار من
 الباطن والظاهر ان الولد عن الاصابه وان كان يحمل ان الولد تحقت عن
 الاستدخال بالاصابه في ان المهر طالت الاصابه في احباب العده ولم
 يختلفوا انه ليس بحال الاصابه في التحليل للزوج الاول
 الحكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التحليل يدوق العسيرة قال
 لا حتى يدون عسيرة و يدوق عسيرة وهذا المعنى غير موجود في التحليل
 الاستدخال كما ان قوله وانما الاستدخال في الاستدخال ما يخرج الى الاستدخال
 ادلا فارق من اشتغال الرحم على ما استودع بالاستدخال ولا يعد اشتغال الرحم
 بالاستدخال اصلا لانها صارت صابته لما به روحها اذا استدخلت واما
 الحبد فلا يتعلق بالاستدخال لان اسم الزنا لا يطلق عليه والاختصاص ان
 قتل اذا استدخلت

اد اقال الرجل لامرأته ان توسل فعدك حرم عن طهارتك
 ان تدبره ثم اعتق فلام عن طهاره ثم تطاهر امر يعرف ذلك العتق الى الامان
 للطهار ولو قال رجل لامرأته اذا دخلت الدار فانت على طهيري ثم اعتق عبدا
 عن الطهاره دخلت الدار صار مطاهرا على الحقيقة و اجزاء فتور ذلك
 العبد عن الطهاره
 عن طهارتك ان تطهرت فممن في الحال ما سحر طاهرا ولا عتقه الا
 نكح ان قال فودي حرم عن ان تطهرت وامر يتطاهر و صار العتق بقدر
 على الطهاره وعلى جميع منزلته منزله من كفر عن البين قبل
 عقد البين ومنزله من تحيل الزكاة قبل النصاب واحول جميعا و اذا
 قال ان دخلت الدار فانت على طهيري فقد صار في الحال معلقا للطهاره
 وحول الدار ومعلق الطهاره مطاهره في الموطأ وان لم يتحقق وجوده

الصفه

الصفه كما ان معلق الطلاق مطلق الا ان الرجل لو قال لامرأته اذا دخلت الدار
 فانت على طهيري ثم قال لعلامه اذا تطهرت من امرأتي فانت حرة فدخلت
 الدار صار مطاهرا وما تعلق عبده بخلاف ما لو فقد تعلق العتق بالطهاره
 وتأخر تعلق الطهاره فلما جعلناه في حكم المطاهر بالطهاره المعلق جازاه في هذا
 الوقت ان يعتق عبدا عن طهاره كما جازت عديم الزكاة بعد وجود النصاب
 وقبل حال الحول والتحليل فان البين بعد وجود البين وقبل حقيقة الحث
 اذا قال الرجل لامرأته ان جامعك فله على ان يعتق عبدا كما
 عن طهاري صار موليا وعن المسئلة التي غلط المزني فيها فقال لا يصير موليا
 بخلاف عن الشافعي رحمه الله ما خطب في الخطابه ولو قال المطاهر لامرأته ان جامع
 قبلي اذ انت اصوم المجرم وصوم عن طهاري وهو فقير لم يصير موليا بهده
 النكاح من المسلمين انه اذا عين عبدا بالعتق اخص ذلك العبد
 من سائر العبيد بالاستمتاع وولادته لما اقرعنا من العبيد اذا صار
 الملك عن العتق الموصى به فلما كان العبد يعتق بالعتق ووجدنا قد
 التزم تعيين عبد العتق الطهاره ان جامع فيلزمه بالجماع امر والمول من
 يلزمه بالجماع امر اما ما تعيين الشهرين للصدوم ولا معنى فيه ادلا فارق
 من ان يصوم عن الطهاره هذين الشهرين ومن ان يصوم عن هذين الشهرين
 واد المراد ان يلزمه بالجماع لو جامع لم يتحقق له وصف الاربعين
 المول لم يلزمه بالجماع بعد ارجعه اشهر امر الا في مسله
 مخصوصه لا يجعله موليا الا بان يعي بعد البين خمسة اشهر لم يصير موقونا
 مكالبا بالعتق او بالطلاق وع اذا قال اذا جامعك فله على حرة قبل حجابي
 اياك بشهر واما فضلنا بين هذه المسئلة لوجوبها عقبة الشهر الرابع لم يلزمه
 بالجماع شيئا كون لزومه عقبة اربعة اشهر بل يكون لزومه عقبة
 ثلثة اشهر فان ترضاه خمسة اشهر عرفنا انه لو جامعها لان الترض
 عتق عبدا عقبة اربعة اشهر فله ان يات هذه المسئلة ما يرضاه
 اني في كل يوم امر على غير هذه الحجه
 اد اقال الرجل لامرأته ان جامعك فله على حرة قبل حجابي

معدك

وهذا هو السبب في هذه المسئلة

والله لا اجماع ولا جبره مستثنى ومراجه واحده بعينها صار مولىا في
 الحال فان اراد جميعهم بعد الاحكام فعمل قولنا احدى اتمت الحال
 مولىا جميعهم والثاني لا يصير مولىا حتى يجماع بلنا منهن فحينئذ يصير
 مولىا من الرابعه بن المسلمة انه اذا عني واحده بقوله الترخ
 بجماعتها امر الوفا لهما وان لم يجماع سزها فاما في السله الثانيه فانه لا
 يلزم مراا اجماع الاول ولا يجماع الثانيه ولا الثالثه لان الحق موقوف
 على جماعتهم جميعا فاذا لم يوافق الرابعه صارت موصوفه بانها لو جماعتها
 التزم موجب اليقين فذلك لصلها بن المسلمين اد اقال الرجل
 لامرته والله لا اجماع واحده منها وان كان تعميها في المضاربه فان
 لها بعد اربعه اشهر مراا فاعده وبخاصته حتى يوافق او يفي وان اراد
 بهذا النطق واحده منها بحيث يفتي اربعه اشهر فليس لواحد
 منها بعينها ولا لهما مراا فاعده وبخاصته بن المسلمة انه اذا
 اراد بهذا الخطاب كل واحد منهما وكل واحد منهم وكل واحد منهما
 مدعيه فاما في الصور فليست احدى وليست تعييه ولا يسمع القاي
 دعوى قط حتى يعين المدعي الا ان يبين او يجره فعا لا يحد
 على هذا الرجل الف دينار فدعواهما غير مسرعه واد بقول في جانب
 المدعي عليه فلو قال لي على احد من الرجل الف درهم لم يسمع القاضي
 دعواه فاذا كانت المدعيه غير معينه لم يكن لواحد منهما
 خلاصه حتى ينال من عيني واراد بغيره فليس يحاينا في السله
 الثانيه فقال لسمع دعواهما ويقال له غلق التي الي منها وحايتها
 فان اشع قال القاضي فليكن عليك التي الي منها فليست مرله
 من قال لامرته احدى ما طاق في موضعين المتعلقه وهذا غير
 مستقيم لما قدما من الاصل واسترا بغيره المدعي فيه
 اد اقال الرجل والله لا اصيبك في هذا العام الا مرة فقيها فوكان
 احدى ما انه صار مولىا في الحال والثاني انه لا يصير مولىا في الحال
 ولكن

ولكن اد اصابها سره وقد بقي من العام اكثر من اربعه اشهر صار مولىا
 حينئذ وان بقي اقل من اربعه اشهر لم يكن مولىا فاما اد اقال ان اصيبك
 فوالله لا اصيبك فلا يكون مولىا قولا واحدا هو الصحيح
 بن المسلمة انه اذا قال والله لا اصيبك في العام الا مرة فقد عقدت
 الحال لعين الامتناع عن اجماع فجاز له ان يجعله في احد القولين مولىا
 فاما اد اقال ان اصيبك فوالله لا اصيبك فانه لا يعقد في الحال النساء
 للامتناع من اجماع ولكن جعلها لمنا مستطره موخره معلقه بالاصابه
 وان وجدت الاصابه ومن اصحابنا من الحق الثانيه بالاول في دعوى القولي
 اد اقال وزوجته ملو له وانقضت مدة الايلا فوصفته باحتجاب
 المصير ومصاير الزوج فليس للسيدة طلب الحلاق ولو اعترى مهرها
 وقتلنا الحرم الفسخ عند اعسار الزوج بالصدق فليس الهامه في هذه
 للسله الفسخ بينما ان الاصابه محصر حقا فاما المهر فخص
 حقه ولا حق لها فيه ولا يصور منها استقاطه بالايرو ولو اعترى فقها
 فالخير لها لا لسيدتها بن نفقها ومهرها انها في المستغنه
 بالنفقة المستحقه دون سيدتها الا ان انا اذا قضت نفقه يومها
 من الزوج فاراد السيد ان يخذها منها فليس له ذلك فيقال لها ان نفقتك
 مادقت متلوجه على زوجك واسير للسيد نسخ فاحل بعدد النفقه وان
 يخبر ان توجه النفقه على السيد ما نسخ الكساح منها لتعود النفقه وان
 لم تفعل فالسيد غير مطالب وقد اتمت من حكمه نفقه اد ا
 الى الرجل من امرته وفي عند الايلا مصباة لم ير حتى لا يقدر على وظيفها
 فالمدعي غير محسوبه على الزوج لانه غير منبذ منها ولو ايل منها وفي
 في الحيص او في المقاس فالمدعي محسوبه منها ان الحيص
 والمقاس حلقه في النساء والمراه لانها دخلوا عن هذه الصفة فلو ايل
 حسبا زمانا في مدة الايلا فاما الصنا المانع عن الوطى فليس دلد حلقه
 منهن وانما هو مارس ربما لا يحون نصا من هذه الوجهة لسود والواي

من يشره لان زمان الشهور غير محسوب عليه ابل ان يعود الى طائفة
فليست ان الاحساب فان قال قائل الشهور حيا بها فيها فلا يعدت
بحسب المدة فاما المرس والاصناف ليس ذلك من جهة بل لا بسببها فليفت
يجوز ان لا يحسب المدة عليه قلنا ان الاصابة اذا قدرت بالمرض
لعدوها بالشهور فقد استويا في الحكم الا ان المجزئة المتأخر
لها قلة الباشرة في سقوط التقه وان فرقنا في نسبة الظم والعدوان
ولذلك لو سافرت المرأة في شغلها وواجبها ما بدن زوجها سقطت بقدرها
فالمسقط بالشهورها وفي ما صيغ في حال غير ما صيغ في حال
اذا ال منها وفي غير ما شره قد يعبد المدة بحسب ما عليه فيستمر
شهر او شهرين وتعدر الوطي فقد عن الشافعي في ان المدة التي استمع
الوطي بها غير محسوبة على الزوج فاذا زال الشهور وماودت الطاعة
فقد قال بعض اصحابنا يسأل ان بعد اشهر ولا يبي المدة على المدة وانفقوا
ان المقدر اذا اصب بالشبهه تجلت بعد فو ومضى ووصفت حمل ووطي
الشبهه وماودت العدة بنت بقية العده وردد قولان على ما سبق من القس
بن المسلم بن المقتود من العده معيان احدهما العادة والثاني طلب
البراه والمعنان حبيلان ما مده على المدة كما خصه المدة المقابلة فاما المدة
الابدية وفيها وصفت مشروط وهو ان يحق امتاعه اربعة اشهر عن الاصابة
بمبنى واحده ويتم بقية المدة قصد المضارره ولد ذلك لوقال لها والله لا
اجامعك ثلثة اشهر ثم اذ اعني الشهر الرابع هو الله لا اجامعك ثلثة اشهر لم تكن
سوليا ولد ذلك لو وصل الثلثة بالثلاثة فقال والله لا اجامعك ثلثة اشهر ثم اذ
صفت هذه المدة فوالله لا اجامعك ثلثة اشهر لم يصبر سوليا حتى يوحى ما دلنا
من الشروط ووقال والله لا اجامعك اربعة اشهر ثم والله لا اجامعك اربعة
اشهر فوالله الجواب لم يكن موجبه حتى يحسب مدة الامتاع في اليمن
الواحدة زائد على اربعة اشهر واما ما عده في نفسه واما يتوقف الحكم
على زياده الساعة لان زمان الوقف يحسب بعد المدة والمواظب على بعد
اربعه

اربعه اشهر شيئا ويحون ذلك الا لزام عقيب المدة اذا عقد العزم على اربعة اشهر
من غير زياده انقصت اليمن بانفس المدة ولا تصور الحث والالزام ولولد لو
زادت المدة لسببها او يوم فليفت الوقف والمطالبة حتى تمت تلك الزيادة
بقسط الا لا ولد ذلك قلنا اذا قال والله لا اجامعك في هذه السنة الا مرة
فجامعها وقد بقي من السنة اربعة اشهر واقل فرج عن الاية وعن عهد العزم
لان بقية السنة لو عقد الاية عليها لم يكن سوليا الجهر العزم
على ان المدة بحسب خلاف الشهور العزم في احساب زمانها فان زمان
الشهور غير محسب وزمان الحيس محسب فاما اذا اعترضت المدة بها
سوا في تاخير الوقف بن الحالين ان الشهور اذا اعترضت على انما
المدة فقد تعدر الاصابة بالامتناع من جهتها فان زمان القدر بخير لا يور
بحسب عليه في المدة فاما الحيس كلفه وحيله فيهن يتحسر وجوده فيهن
فان يتكرر في صلح النكاح وهو من الامتناع بما دون الفرج وان
كان ممنوعا عن الوطي فلذلك فضلنا بينهما اذا اعترضنا في خلال المدة فاما
اذا انقضت المدة ودخل زمان الوقف مطالبة الزوج بالوطي او بالطلاق
وتعدر الوطي بالحيس لتعدر بالشهور فلا تصور مطالبة الزوج وهو حالي
ولا بد ان تراعى زمان الوقف ابل ان تعدر على الاصابة واردة كوالفقت المدة
فا حرمت نكاح او عمره ولو نكحها با حلال كان احرامها في هذا الوقت
لشهورها لان الاصابة تتعدر بسبب الاحرام لا يكون تعدر بسبب الشهور
اذا انقضت المدة وفي مضاها لا تقدر على جماعها فليس عليه فيه
العدوان ولو كان الرجل مريضا لا يقدر على جماعها كان عليه فيه معدور
وفيه العدوان ان يقول باللسان فب واد قدرت جامعته وانما فضلنا
بن الحالين لان المرض اذا كان فيها فالمعنى المانع غير موجود في حياها
وانما وحيد في حياها ولو عن من الجماع كما معناه في وجه المطالبة بالاقبال
وفيه المعدورين واما اذا كان الزوج مريضا فالمعنى المانع موجود فيه
والتي صادرة من جهته فاذا عجز عن السبي وهو الاصابة لكفاه في العدور

ويدل المحبوس في بيته معذور
 ان الزوج سعى ما اسباب
 مخالفا عنه معذور فامتنع لزمه ان يتيقن او يتيقن عليه السبب ان لا يتبع عن الجماع
 سبب غير ذلك الجماع
 اذ العنت اذ قد والرجل محرر او اشترى معتق
 الفضايل فلما ان لا يرضى بغيره معذور وليس بالرجس ولا باللعاب ولا بالمحجور
 وادلت ان المحرم غير ما سبب عن الجماع مشاهده وانما يقع العباده التي شرع الله
 فيها ونوعا لم بان حفيها يتوجه عليه ما ذبح اذا العنت اذ قد ولا عد له في خوف
 فساد العباده وانما يتيقن ان نفسه متيقنه من نفسه الذي ترك ان الموت او ظاهر
 لما اختلف العبد وهو معسر لا يحرمه لعنته او استمها شهر من شهر من ذبح العنت
 ان له ان يملكه ويبيعه بالبدن لانه يتيقن في نفسه فزيد المحرم نولي بغير
 له ان لم يتبع والاعلان او نطقا مما علق وان جامعها عيب ربه والذبيات
 فيما سعت
 احرمه والامه سواها مدانه ودره المحرم العبادات
 فانما في العبد مفترق في وانما في عدد المنطق مذيقين وانما في العبد وانما في
 في هذه المدة في العبد معذور البراه لتفهم في معنى العباده والمفاسله في
 العباده من الاستمرار والتبديد غير مستبعد فاما مده الا لا فليس جبار ولا يملك
 سواه عبادته ولا يملكها مده مبروربه فانه في المبرور والمراه انما في
 عن الرجل اربعة اشهر صراقات حقيقه رضى الله عنها حين ما لها عمر رضى
 الله عنه فانما عن الرجل فادامت هذه المده تحققت منه المسارعه
 ومن يبرح اذ حلقه البرص وشبا عظام العظم والجوع والحمية والسقم
 والقوى والضعف فذلك يختلف بالبر والخرجه فله ان سويها بينهما في معنى
 المده وهذه اركانها سويها في الحر العبد والعبد العبد في ربه واحد
 منها مده واسره وفيه سنه واحد لما كان متعلقا او يوافق النفس في
 الخلقه واسيا فان اكثر منه ما خربه يكون معتقده على الهولكه وشرايه
 عدتها زاده عبادتها وذلك لنفسيتها ولو جعلها في الامه في شهرين
 لغسلها على اخرها فانها عند تبدل عنها في الامه في شهرين
 اخره ففي ثمان مدها تقسما وفي ثمان مدها تقسما اخره عليها
 امره المول اذا استدرجك الدرسته وهو انما لم جامعها بعد ذلك

الزوجه

كونه الثمار ولو ان الرجل صار محبونا فما معناه في حال المحبوس ثم افاق فما بعد
 اختلفا كما نابت في الحجاب العنان عليه فاد فلما لا لانه اصفان
 به المسلم في الايجون اذا جامع فقد اتسب الفعل اليه فان كان محبونا فله ربه
 الجماع حين يدرك العقل لسقوط التكليف منه فاحلت المهرين فلم يرضوا الخواه
 ما جماع الثاني في زمن الافاقه فاما اذا استدرجت دلم وهو انما ولا يمكن لسبه
 ا مثل اليه كحال فان الفعل موجود منها فله ربه لا يستدرج حال كل المهرين فحقت
 لمينه موقوفه 50 سنت اذا جامعها من بعد انحلت لمينه حين ولزته العنان معلوم
 ان الخاطف بالطلاق اذا وجد منه صفت لاحت من الخاطف حتى فاحلت لمينه لم يتصور
 منه ان يخل بانيه في الناح الثاني وانما يتوقف الا بخل اذا المهر يتصور منه في
 زمان السنيه فعمل متعلق به ا بخل المهرين
 اذا طاهر من امراته في الاخرى انت مثلها صاد مظاهرا
 من الثانيه في احد القولين ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت على طهر امي سمع
 في الاخرى انت مثلها لم يضر مثلها فولا واحدا
 انت على طهر امي فليست هذه اللفظه بمنزلة وانما هي تحيد طهاره فصارها لو حرم
 الطلاق في واحده ثم قال للاخرى انت شريفا او نوكي طلاقا كان طلاقا فله
 ادل حرم الطهاره ثم شبه وشتر ل الاخرى ونوكي الطهاره كان مظاهرا من الثانيه
 فاما اذا قال ان دخلت الدار فانت على طهر امي فله المهر والمهر في مثل التبريد
 ولد فلما سئل قال لا يحرم امراته والله لا اجمعها قال للاخرى انت شريفا
 لم يصر موليا من الثانيه وان نوكي الا لا لاننا عقد لمن ولا يحل الشركه والقبول
 في هذه الاصل فقال اذا قال لامراته اذا جاراس الشهر فانت على طهر امي ثم
 قال اذا جاراس الشهر فانت على طهر امي ثم قال للاخرى انت مثلها ونوكي بدلت
 طهارا انه يصبر مظاهرا من الثانيه اذا جاراس الشهر لم يصر مظاهرا من الاول
 في قوله ان دخلت الدار ومن قوله اذا جاراس الشهر ان احدها
 في الاخرى ما ينيه ولذلك في ابو العباس من سبوح اذا قال لامراته ان حلت
 في الاول فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق لم يحتم ولم يبلغ
 خلافه ان ذلك ليس كلف وانما حقيقه المهرين ما يقصد به متقا او حقا او حقيقا

فالمنع ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فهو بهذا الكلام يقصد بهما
 من الدخول والبحث ان يقول ان لم يدخل هذا الدار فانت طالق فمقد بهذا
 الكلام بحثها وسريرتها في الدخول والتحقيق ان يقول ان كنت ففعلت
 فانت طالق وقصد بذلك تحقيق كلامه وتصدق مقالته
 اذا اطلق امراته طلاقا رجعيًا ثم طلقتا في العدة طلاقا نائيا حدنا به وقعه
 من غير وقف وان طاهر منها فطهره بوقوفه فان راجعها لزمته العفان
 وان لم يراجعها فلا كفارة عليه من المسلمين انه اذا طاهر
 منها فقد قصد بالطهارتها تحريمها لا زوال ملكة قال الطاهر لا يتم زوال
 الملكة وفيه بالطلاق السابق بحرمه تحريم الميسورة هذه عبارة الشافعي
 رحمه الله فادامه راجعها فقد تزوجها على حرمة الطلاق حتى لم يمت
 الميسورة واسرحت بانقضاء العدة فلا وجه لاحتساب العفان فاما اذا
 راجعها فقد قصد استحلالها بالرجوع على جهرا العقد الاول فصار كالأبدا
 فيما حرمة الله تعالى بقوله والذين يطهرون من نسائهم لم يعودون لما قالوا
 فحرموا وقتها وقد وجد منه العود فيما حرم على نفسه حين قصد
 رجوعها وبدل ما تمت الرجعية الزوجية لان الزوجية حلال في
 الحال فادامه حرمتها مسد فمقد قصد التحريم بالطهارت ويحقق العود
 في الحال فلم يمت العفان فاما الطلاق عقب الطلاق فانه يمت
 ازاله الملكة على الطلقة الثانية والثالثة كان اقباض سلطان
 الازالة قائم بان سلطان الاستدراك بالرجوع قائم فادامه الازاله
 سحرت ولا وجه للوقف وانتظار المراجعة اذا طاهر
 الرجل من امراته ثم استعمل عقب الطهارت اللعان اذ قد سبق فلا
 كفارة عليه لان العود لم يتحقق ولو طاهر من امراته المملوكه ثم استعمل
 عقب الطهارت بشرطها لم يسقط كفارة الطهارت في احد القولين
 فان قال قائل اللعان نسخ ولذا الشرا فاما القسوة من المسلمين قلنا
 ان اللعان نسخ وقطع الفرائس وكذا حق للحرمة لان اللعان شر حرمة من
 الطلاق

الاطلاق لانه لا يبيد حرمة وحرمة الطلاق غير مبدية فادامه سقطت اللعان
 باحد الحريتين سقطت باعلتها فاما اذا اشترها فانه بالشرائها من
 فرائس استحلالها فرائس استحلال فلم يتحقق منه قصد التحريم مدخل
 جهه الاستحلال لا يتحقق منه هذا اللفظ ما يبيد التحريم
 اذا قال الرجل لامرأته انت على طهر ابي ولدي فقد قال كتمان اصحابنا
 انه غير مطاخر بحال ولو قال انت على طهر ابي ابراه والدي وسبق طاح
 والدي ميلاد الولد المتفاخره ان الولد مطاخرها بخالف القول الصحيح الذي يقول
 ان الطهارت غير مستمرة في الامم من المسلمين ان الرجل اذا قال انت
 على طهر ابراه والدي فقد شبهها بابراه ما زالت بحرمه عليه من لسان
 وآدمه ابي آدم طاهر ولا زال بحرمه فاما اذا قال انت على طهر ابراه والدي
 فقد شبهه لما امره له من حرمة عليه في زمانه وذلك قبل عقد الابن ثم صار
 بحرمه عليه لعقد الابن لما عقد فقارقت حرمة الام فان هذه الحرمة
 لا تصور في الامهات بحال اذا قال لامرأته انت على حرمتي
 بعد التحريم لا على قصد الطلاق والطهارت فعله كفارة لمن وادامه
 لها انت على طهر ابي شهرا او قلنا ان الطهارت الموقتة لا تكون طهارا
 وهو الصحيح ثم جاء على قبيل الغضا فقد قال الشافعي رحمه الله
 عليه كفارة الطهارت وذلك من مشكلات المدعي لانه يحرم وليس بطهار
 كما يحرم لفظ التحريم منها ان كل واحد من هادين
 اللغويين اصله في باب الاصول لا يتد اخل الا ترى ان لفظ الطلاق
 لا يفسخ للطهارت بحال ولفظ الطهارت لا يفسخ للطلاق بحال ولفظ
 التحريم اصله في الكفارة قال الله سبحانه وتعالى بانها النبي لم يحرم
 ما اخل الله لمشي مصات اذوا حله ثم قال قد فرض الله لكم تحريم الاماكم
 فاوجب كفارة لمن وكال الله تعالى في الطهارت وانهم لم يقولوا منكرا
 من القول وروى امر على بعد الاصول المنكر كفارة مخصوصه اعطى
 من كفارة اليمين وهذا الرجل الذي دلوا الطهارت الموقتة بلفظه

بدل الزور المنكر وان دللنا ثابت ولم يدور لفظ التاميد وحده
 نطلق المفظ فان قابل قابل فهو لا حليتم مطاهراً قال انت طالق
 شهراً حليتم مطلقاً قلنا **بن المسلمين انه بالطلاق تصد**
 ازاله الملك وما زال من املا الذناح عن عدد الطلاق ولا عوديه
 فاما اذا طاهر ووقت فما زال الملك فان الطاهر لا تبصن زوال الملك
 انما تبصن تصد بحريم الوطي فعلق بمظه هذا المقصدي ثم الغنم العقد
 وان قصد الحريم على جهة التاميد استحق بنهاية التعليق في الفكر
 واد المريلغ نفايد العقد بتاميد الحريم لم يحقق له صفة المظاهر
 لمخرج عن حمله المظاهر بالمتنكر والزور فدل للمرحنا بهذا الحكم
 اذا قال الاربع لسوء اني على بطهر ابي كفته لفايه واحده
 في احد القولين ولو قال اني طواق وقع على كل واحد منهن
 طلقه وصار اذا افرد كل واحد منهن بلفظ الطلاق ولم
 يجعله في الطهار كمن افرد كل واحد منهن بلفظ الطهار
 منها ما سبق في المسئلة السابقه ان لفظ الزور وما
 تلفظ به من المنكر معتبر في احاي الفاه ولم يتصور فيه اللفظ
 وانما اللفظ بما مره واحده فاكتفينا منه بقاء واحده فاما
 الطلاق فبناء على غير هذا الاصل وقوله اني طواق وصف
 كل واحد منهن بلفظ معلومه وفي زوال الملك عنها فذلك
 افرقت المسلمين اذا اعتق عبد ايماله نصفاً عن لفايه
 طهار ونصفاً عن لفايه قتل فقد قال بعض اصحابنا عملاً بحسبوا عن
 الهار من تا نوك حتى اذا اعتق عبداً احزبه سئل هذه الصفة ادرات
 الهار مان ولو اعتق من عبد مشترك نصفه عن لفايه وهو معسر ثم
 ملك نصفاً احز من شدة فاعتق عن ملك الهار وهو معسر عتق
 النصفان ولم ينصرفوا اليه الصفان والفايه باقية فانك
 بن المسلمين انه اذا اعتق عبداً واحداً نصفين فقد اطل احزبه في جميع
 الزور

الربيه وما لا العبد بدلك نفسه وهذا مقصود العتق في الفاه ولا يبرهن كون
 بعينه عن لفايه ونعمه عن اخرى اذا املت الحريم فيه فاما اذا اقر العتق في
 مملوكين فاعلموا ان واحداً من المملوكين لم يملك بدلك العتق رفته على الهاله
 نوك انه لم يثبت له حكم الميراث ولا حكم الشفاه تامت في المسئلة ادوب
 وهذه الطريقة موافقه للنص حيث قال الشافعي رحمه الله نصفاً عن واحد
 ونصفاً عن واحد هذا الفظه في المختصر تصور المسئلة حيث يتناول الحريم
 في الرقبين حتى حلهما جزا الفارين فدل ظاهر كلامه على انه اذا عتق
 ولم يستقل احريمه فيها لم يشتر باجزا الهان بحال اذا طاهر
 الرجل من امرائه ويبيع مملوكه ثم اشترها فانما لغنيه الصكاح فحرار عليه
 اضابتها بمثل الميراث حتى حفر لفايه الطهار ولو طلقها طلقه رجعيه او
 خالعه وقعت الحريمه فاد اشترها زالت ملك الحريمه وحل له اصا
 بملك البهاني **بن الحريمين ان حرمة الطلاق حيث حصلت بزوال**
 الملك في الخلع او زوال سعيه الملك في الطلاق الرجعي واسرته اذا
 تعلقت بزوال الملك ارفعت بنجد الملك والملا على البصع مستفاد
 بالبر انما يستفاد بالفتاح محل له وطبقاً بملك البهاني ما حل له وطبقاً بالفتاح
 لا حديد اما الحريمه الحاصلة بالطهار فمحل غير متعلقه بزوال الملك لان
 الطهار لا يبرئ ملكها وانما تعلق باللفظ المختص والمقصد المعلوم ولا
 سبل اية الاستحلال ما لم يقر عن ديبه الذي ارتكب في التلفظ بدلك
 اللفظ فدل ببقية احريمه اية ان تصفر وهذا في طلاق الميراث
 عدله فاما اذا اطلق امراته المملوكه ثلثاً ثم اشترها فحرار عليه ملك البهاني
 حتى ينج روحه عن **بن اسقويه في العدد من الاستحلال**
 ان العدد اذا كان غير مستوي في لوار اذا استحوذ البعضها بفتح
 حلاله البصع من غير روج حديد محل له البصع بالحل لشر وان كان حنيا
 ثانياً في الاستحلال فاما اذا اطلقها ثلثاً فاعلموا انه لو اراد استحلالها بفتح
 حديد لم يحيد سبيل اليه الا بعد روج واصابته فذلك اذا اراد ان يحلها

ملك اليمين امر رجل له حتى يخرج زوجها عنه وهو يقول ان جميع حرمان المصاهرة
 والمعلقات بالمناخ متصورات في ملك اليمين فتلك الحركات الغلطه
 بالطلاق الثلاث مستفاه في ملك اليمين ايا وقت الحكم
 الله عز وجل والدين يرون ازواجهم ولم يكن لهم شهاده الا انهم جعل
 الرمي شوطا في اللعان وفي موته واشترط مصادفة الرمي الناح قوله
 تعالى ان ولهم فلوان حبل قال لزوجه انت زانية في عشرينك وحده عليه
 اما ما ادركه النبي وعجز عن اقامه البينه ولو قال انت ازني عشرتك اذ
 ذلك قد فاصر بحافان قال اردت بذلك قد فانا قد فانا
 المسلمون انه اذا قال لها انت زانية وقد انت لها عهد الصفة على جهة
 التحقن فصار شرط اللعان وجودا واما اذا قال انت اذني عشرتك
 او انت ازني الناس فليس ذلك يهدف فرج لانه لم يثبت ربي الناس من قبل
 واد المرغبت بالاذن ربي الناس لم يخف منه القذف بالتفصيل ولو قال
 عشرتك زناه وانت ازنا هم وحده عليه اللعان في قذف زوجته لانه لما
 براف قال عشرتك زناه وانت ازنا هم فقد ثبت قد فاه اياهم وكان التفصيل
 بعد ذلك حقيقه قذف لها اذا قذف رجل امراه وهو لا يعرفها
 حتى تعلمها لا مستقعه بخمار او كان ذلك في الظلمه ثم بان انها زوجته
 فليس ذلك قذف ولا لعان واذا ادعت علمه بحجده فالقول قول مع بسنه انه
 لم يعرفها واما فضلا به هذه المسله ومن سائر مسائل القذف لانه اذا عر
 من يقذفه وظاهر القذف انه اذكار فاذا عجز عن تصديق ذلك وجب
 عليه الحد واللعان فاما اذا كان لا يعرف المقدونه ولا يتصور ان
 كثر عن احوالها وان تكاها الزنا وربما يقصد الرجل ان يعرض لعين بالادب
 فلا يتصور لقوم قاذف الاوركي ان رجلا لو اصابه حجر او رمي به ولم يعلم
 من الرامي فقال من رماني فهو زان وهو لا يعرفه لم يكن ذلك منه
 قد فانا ما اذا ادعى ما وثا تعان في العلم والكهمل فخاله الذاعى عن هذه
 المسله والقول قول المدعي عليه بسنه اذا ادعى على زوجها

المد

انه قد نسي فحجده القذف مستهد عدلان على قد فاه اياها فاقبل على اللعان كان له
 اللعان مع مجوده القذف ولو وجد ونفي زناها فقال ما زنت استغنى عن اللعان
 الا ان ثبت عليه القذف بالبينه من ان يجد الزنا ولا يلا عن بين ان
 ان يجد القذف ولا عن انه اذا وجد الزنا فقد اقر بعدم الشرط والمشرط
 الذي يقصد باللعان اتيانه فان الرجل يقول في لعانه اشهد بالله انها زنت
 تدف يستقيم ان يجد فيقول ما زنت ثم يقول اشهد فاما اذا وجد القذف
 فيجوده اياه لا يصح اقرارا منه انها ما زنت فاذا اقبل على اللعان فقال اشهد
 بالله انها زنت لم يصح تقديمه لمه مصان هذه الكلمه فهذا معنى قول النساء
 رحمه الله وليس مجوده القذف اذ انا بنفسه لعني في لونها زانية فان قال
 ان ليس اللعان يعتمد القذف فليس يدين هذا الرجل وهو جاحد القذف
 فلما ثبت القذف لشهادة العدو ان ثبت الشرط الذي يعتمد اللعان ولو
 ان رجلا ادعى عليه القذف فنسك مستهد شاهدان انه قذف بنت القذف
 عليه وثبت حمله فذلك امرناه في هذه المسله باللعان اذا قذف
 زوجته المملووه ولا عنها معنى التعرير ثم اشترانا محرم عليه وطبها اذ اولوانه
 قد فها واستني من ولدها ثم اشتراهما ثم لا عنها فنفى الولد امره عليه وطبها
 على الصحيح من المذهب بن المسلمين انه اذا الاعنها قبل الطهر اصابه
 اللعان صلب النكاح ما يقطع النكاح به واذا ارسع النكاح باللعان ثبت حرمة
 التامه منها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للمحرم لا يسيل يد عليها فاما ما
 اذا استيق السرا ثم لا عنها فقد انقض النكاح بالملك فلم يصادف اللعان نكاحا
 حتى يقطع ويرفعه ولو لا الولد لما لا عنها فلا يتعلق حرمة التامه ليل
 هذا اللعان وهو الصحيح من المذهب ولذا يدعى في المناجزة نكاحا
 فامدا اذا نكحنا نكاح الولد ولذلك اذا قذف الرجل زوجته ثم طلقها
 وانقضت عيبتها ثم طلبت حقهما كان لللعان لان القذف كان قبل النكاح
 واخص ما اخرج اللعان في صل النكاح لم يتعلق به حرمة التامه ويحدها
 قياس هذا الباب اذا اشترى زوجته المملووه فولدت ولد العبد منه

وفي

اشهر واراد لعنه العان لم يكن له نكاح ولا ولد له الا ما ولدته لامه في نفسه
 بينهما انما ادا اولدته امه بدنته اشبه احتمال ان يكون من فراش ما
 المهر والولد من هذا الفراش في يد جوك الاستبراء اولادهم حاجه اليه
 المهر عنه واداءات المهر دون سنته اشهر ولا يحمل ان يكون هذا الولد من
 ملك اليمين وانا هو ملحق بالنكاح وولد النكاح يفي باللعان ادا طلق
 امراته فجات بولد لاقبل من ربح سنين كان ملحقا به الا ان يقبضه لمعان ولا يوف
 بن ان يكون في هذه المهر من دوات الاقرا ومن ان لا يركي دما او اشترك
 رجل زوجته فاصحابها فادعي انه استبرأها فجات بولد لسنة اشهر فباعد
 معناه على ما يدعي المهر جوك الاستبراء ان قالت استحققت بالنكاح فادعي المهر
 في المحقونه وادعي المهر لكون ما لم يكن فباعد عليه لعان في سنة المهر وهي
 خلاف ملك المسله الاول بينهما ان المطلقه ادا طقت بالولد لما
 دون الارب سنين فقد زال فراشه عنها ولم يحدد بعد ذلك الفراش فراش
 حدد يحمل ان ينجي الولد به فالزنايه لسنة الا ان يقبضه باللعان فاما ادا
 اشترك زوجته فقد نقلها عن فراش ابي فراش لان له ان يقرنها بملك اليمين
 والولد في فراش اليمين يفي بجوك الاستبراء فاما ادا ادعي انه استبرأها فاصحى
 عنه لم يكن عليه ان يقبضه باللعان وصار الفراش المفقود ولدا فباعد
 في المطلقه من ان لا ينجي فقلنا اذ المهر ينجي فالولد ملحق به اربع سنين وان
 نكحت نصت سنة اشهر فجات بولد فالولد ملحق بالثاني لان له فراش
 بالفراش الاول ادا طقت الرجل امراته ولا عنها فباعدت ثم قدتنا بعد
 السونيه مطلقا عليه اكد وان قدتنا بالزنا السابق فلا حد عليه ولو قدتنا
 غيره بولد الزنا السابق فعليه اكد في حقه من الزنا الاول
 ومن الزنا الاخر انه قد حدد من في القذف بولد الزنا السابق وحمل
 عنها عار قدنه ابانها من جهة في ذلك الزنا مثل الغار الاول
 فذلك اسقطنا ربه وامرنا على التعذر ادا طقت التعذر فاما ادا
 اسانف في الاستبراء غيرها مستبد عليه اكد في قدنه ابانها

بالزنا

بالزنا الاول ومن قد عرف عن ان غيره ادا اكد ذلك الزنا فقد اسعدوا الحق
 ان عارها ورجع في حقه وفي حق غيره عصفته ولعان الزوج لم يخل عنها
 واما در اكد واوجبه واما ادا قدتها زوجها بولد الزنا السابق فقد قلنا
 بما عينها به من فيه فلا ينصود وان تجدد عليه اكد وادعي المهر بولد اكد
 بولد لم يحدد عليه اللعان ادا طقت الرجل زوجته المهر ولا
 حد عليه لانها غير محصنه وعليه التعزير وله ان يرد اهدا التعزير عن نفسه
 اللعان ولو ان رجلا طقت امراته محدوقه في زنا فقدتها زوجها بولد
 الزنا فعليه التعزير ولا ينفعه اللعان من المسله الثاني ان التعزير في
 المسله الاول للذهب لا للتاديب فان زوجته شقي عن نفسها الزنا وهو ماها
 به ولا فرق بين كتمه والامه في ذلك لان العقوبه عليه في كتمه اكد التامل
 والعقوبه في المهرول التعزير فاما المسله الثانيه فالتعزير فيها تعزير تاديب لا
 تعزير تكذيب ولقد يكون تاديب وقد نعت زناها عند الناس بالسنة او
 الاعتراف والادب اقيم عليها اكد الزنا فصار هذا اصلا في الباب فباعد
 توجه عليه عقوبه تكذيب فله تصديق نفسه باللعان ومنى ما توجه عليه
 عقوبه تاديب في مكره الاستغناء عن الصادق والتكذيب قتله العقوبه
 غير مدفوعه باللعان الزوج ادا كان من عشر سنين فولدت امراته
 ولدا فقال ما هذا الولد مني فاني لست يبالغ ليرصدقه واكتفنا الولد فان
 اراد لعنه باللعان لم يمكنه فان قال ادا لم يكتفون من اللعان لعنه المغير
 فلا بد ثواني لسبا وان تحقتم في السب التلوي من اللعان والامه العرف
 من الكلبين قلنا عنهما ان السب حث يلحق انا ملحق بالامان
 ادا انصود وقد كتموا الامان لان من العشر وما يكون ما في ما بالما واما اللعان
 فلا ينصود الا من بالغ وقد اقررت ما لم يغير بالغ فذلك يكتفون من اللعان مع
 هذا الاقرا السابق فاصبر حتى يبلغ ثنته عن فان مات هذا الزوج
 قبل ان يبلغ ثنته عن درسه ذلك لا لولد لان الحاق بموقوف على المهرول
 عن اللعان واما الحاق بالامان السابق وكان الموقوف موقوفه وجوده

اللعان فادامات ولم يلاعن استقر حكم السب على غيره الاسناد لا على غيره
الاستيفان اذ اذق رذيله المحبونه ولها ولد شبهه الى الزنا
فان له اللعان وان لم يلاعن فالتحريم من المذهب انه لا يدين من وان قال
قد ساء الفلاح من المسلمين ان الولد لم يكن موجودا وقت دعوى
بن اللعان مجرد الفرية والظن بيه ولا ضرورة تدعو اليها اللعان في رذيله
فاما اذا اولدت فبها السب مع من لسوت لا يفي ذلك السب عنه اللعان
فلذلك لم يكن من اللعان ولذا لا اجرنا اللعان في الكساح الفاسد عند
وجود الولد وما اجرنا عند عدسه اذ اجازت اراء الرجال
بولد فقال زودنا انه مستعار فلا لعان منه ومنها ولو قال رجل امسك
فبشبهه وما رقت واكثر هذا الولد من هذا المشبهه فعدت اذ عدت
بن المسلمين انه اذ قال اصابت رجلا بالمشبهه فقد زودنا بوطي
حرام ولم يقدنا بغير الزنا لان الاصل بالمشبهه حرام كحرام جاء العبا
فصار مشبهها لو قدنا بغير الزنا فاما اذ قال ان الولد مستعار فانه ما قدنا
بوطي حرام لا بغيره ولا بما هو دون الزنا واللعان لا يتصور من الزوجين الا بان
يقدم من الزوج فقد ولد ثم ادعى ان الولد مستعار والمراد بغير
انها ولدت بغيره واما ان يعجز عن ذلك ان اقامت اربع سنين لم يثبت
على ولاده الفرائض لانه ان يحمل بحق الولد بغيره وليس له يقينه
باللعان وان عجزت عن اقامه السنه فقد قال الشافعي رحمه الله ان اردت
ان تستخلفه فان ولدك معلوم ان سقط او كان له ما ينجلي رجلا وله اب ولم
فليس الام ان له شحان دائ العتوم وان تطلب ذلك المال وانا اطلب للاب
بولاية الابوه ولم ينج اب وكان للطفل امر ربيده فالقيام عند اكثر
مشايجنا ان الام لا تقوم بالطلب ولا يزال منزله الاب ولتس القاي ان
لم يكن من وجه الاب وهي بين هذه المسئلة في السب
وبن المال ان الزوج يحيل عليها بدعواه بفقده الولد وموته وليسقطها
من نفسه ويحيل عليه وتكفي فصار ان خصومه تعاقبه بها من هذا الوجه

كان

ولان هذا الدعوى والاستخلاف ثم وثب السب على الخصومه ونسب الخصومه
والدعوى من خصا به السب والنسب لا يثبت لثباده السب ولكن اذا
ادعت لثبوتها من ما يستحق شهادتين به حاران تربت عينه ولدا اذا
ثبت لمخاضها واستخلافها ولادتها على الفرائض دعوت عن نفسها بفقده الولد
ووثب السب عليه والذكر يدل على هذا من حكم الشافعي رحمه الله انه قال
المسئلة ان نكح الزوجه من المهر اطلقها والحرم هذا الفقه ومعقول ان
القيم لا يثبت ولدا الوطي والويل فلما استخلفنا الشافعي رحمه الله دل
على انه خصا هذه الخصومه خصومه منها في حقها لان حق الولد وان تربت
حق الولد عليها فاما اذا ادعت امر العتوم ما لامر اموال الطفل على السنان
ودعوا فاعلم غير سمومه في القيام بخلاف الاب لان الدعوى انما يسمع في
حق المقتضى لم له ولا يثبت عليه والولاية ثبتت انما ثبتت للاب دون
الامهات الا ترى ان ولاية الفلاح محققه بم ولدا ولاية ولما وارجال
يخصون بولاية العتوم دون النساء ولا خلاف من الفقهاء ان العتوم اذا كان له
اب واخ فالولاية ايا الاب ولدا ان كان خديما وامر وان كان ابجد في
الدرجة غالبا بالولاية ايا الاب دون الام فلذلك صلنا بين المسلمين
اذا ادعت الرجل بوجبه وترافعا ايا الحاكم فغرض عليه اللعان
وتدل اية عليه حد القذف لا عت او سخط والمراد اذ اطلقت من اللعان لغير
توجه عليها حد الزنا ما لم يرد عنها الزوج وانا اوزر قال في المحقق وهو ان
اخذت بوجه على الزوج بقدرة السابق وهو معتزف بالقدف فلعمري لا بدع
وليس وجوب الحد عليها بلها بلها لان لعانها لا بدع حد الزنا لان لعانها لا بدع
حد القذف وتضمن ابياب حد الزنا من حين ضمن ابياب الزنا بغيره وبما ابيات
زناها في صفة القاذفين واما المراد اذ اطلقت اللعان ولما سبق من خصها اقرارا
بالزنا ولو شهد عليها المشهود فلا يثبت بها سوى لعانها فان العتوم يثبت
الزنا عليها فلم يجب الحد ولعله النصية لا بصورته اللعان الا بعد اقراره
لان لعانها لا يثبت الا بالزنا والاحتجاج ايا الرفع اذ توجه عليه لعانها

ما يدفعه بلعانه بل يستون المدايه اذ ابا الزوج لان الزوج يريد ان يثبت
 الذي تراه شرايه المدينه ما ادعى عليها من ملوت الفرائض والساق ولد الذنا
 القاصي عند الشافعي رحمه الله انا في العلق وان كانه القاطن
 مستونه لبعي الشفاده من باب المبعوع بعلب ولو ان رجله نقل عن الميراث في حقه
 فتوجه احكم عليه بسبب قوله وبنى خصمه فان اراد ان يحلف ونسبته لما حلف
 عنه فلا حق ارضه الامن حتى لو قال القاصي بخصمه احلف ولم يحلف ما قال
 الناظر اذ ياتي في القاصي لا حلف لم يخن القاصي ان يستحلفه بعد قوله انتم
 احلف وادانك الزوج حتى العان يقضي عليه ما تجد فليست في العان بان
 له العان حتى قال الشافعي رحمه الله عليه لو اقيم عليه بعض احد فقا دعني
 ايها القاصي انقض رحمة حتى لمعنى ولا يجوز استيفاء ما نفي من احد وان
 كان البائنه شرطاً واحداً وان تكلف او منسد بعض اعضائه بما فات من الصب
 ولا يبي له من اللعان ومن سائر النسايل التي فيها حكم النكول
 ان اللعان مشروع لحمل ما تبطل به سائر النسب وغيره واحدد
 دفعه بالتبوهات وابسته في سقوطها واسقاطها سائر الاحكام
 فادار عيب في العان لا يسقط احد الحكم ما يشاهده لشبهه احدد
 والشهادة مقبولة متى اراد اقامتها سوى بقدم منه اظهار العجز عن الاقامه
 او لم يقدر داله منه بعد ايج بكدت لعيبه بنفسه ولا بغيره
 شهود مقوله فاما النكول في غير الحدود فمضى ما توجه الحكم له
 ليستقط ولم يجز لان سائر الكفوف لا يسقطها الشهادات بخلاف الحدود
 والذي يدل على هذا الفرق ان الشهود اذا شهدوا وقبل استيفاء ذلك
 ذلك المال ولا ياتي لرجوعهم وللخصم استيفاء ذلك المال بخلاف ما لو
 رجعوا بعد قبول الشهاده وقبل قوله خلت لشهادتهم ثم رجح الشهود
 قبل استيفاء الحد سقط الحد لا يسقط رجوعهم قبل الحكم وذلك
 قول العلماء ان الحدود ليستقط بالسيطات فان قال قائل فوايد لعانه غير
 معقوده كما دفع الحرة عند تم بل يتعلق بلعانه نفي اللب ودفع الفرائض
 واجباب

واجباب عند الزنا فليس بان الحد يسقط بالشبهه غلبت للشبهه تاثيره
 هذه الاحكام يجب ان لا تقبلوا بها لعان بعد قوله وقد قلتم اذ الاعن
 بعد النكول واقامه بعض احد يتعلق بلعانه جميع هذه القواعد
 يتعلق بلعان لم يقدمه تقول قلنا هذه الاحكام وان كانت تتعلق
 باللعان فاصل اللعان في الشرع حيث ورد لسبب القذف لدفع مو
 كاله تعال والدين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهد الا انفسهم
 فشهاده احدهم اربع شهادات بالله انه من الصادقين ولم يدروا ولدا
 وددنغ فرائض نصار دفع الحد اصله في اللعان وانحد يد رابا لشبهه
 فثبتا لعانه بعد نكوله لدفع الحد عنه بما سالي ان تربت على احكام
 سانه للحدود في الشهادات الا ترى ان شكاك النساء المنفردات مختصه
 بالولاد ودرجاتها غير مقبولة في الا نسب كمنعها او شهد امرئ ان
 مع رجل عانس لم يثبت ذلك النسب انما يثبت انما اذا شهد اربع
 نسوة على ولاده في فرائض يثبت ولاده الفرائض لشهادته وترب النسب
 عليها لذلك في هذا الموضع الاخر من كالمناطق في اللعان
 والايها ان واللعان ايمان كذلك هو المناطق في الايمان والامان
 والبيع وسائر العقود وقال بعض اصحابنا انها دته غير مقبولة وان
 كانت اشارته مفهومة من شهادته عند القاصي ومن
 في الحال ولذلك اشترطنا في الشافعي مسند عمل اوصان مخصوصه
 الصفه وهي الحرس او البكر فيسلب صفه الحال بالناس في خصائص
 الشهاده اذ اجاه من خصائصها وانما فان الشهاده اذا تضمنت ريبه
 وليتبدل واحتمالا لم يصلح البينه القضا بها وهذه الاشاره لحاله
 التمثل والاحتمال فلذلك فضلنا في حقه من الشهاده ومن سائر احكامه
 اذ الاعز الرجل زوجته وهو من اصل اللعان فاذا لم يقابل
 لعانه اللعان وحيد عليها ولو كان المدايح دماح شبهه فانه يولد شبحة

ولا عينا فذلت ولها عاقل لعانه من اصحابنا من كل حد عليها
 من المغنا حين ان الشا ح ادا ان لستيه خريان اللعان منها بسبب
 الولد الا ترى ان الولد لو كان مفقودا لم يكن منها لعان فاذ ان
 اللعان كنفيا بالنسب فليس عليها المتابعة لان لغا ما لا يعز ح النسب
 وانما يستفرد باللعان در الحد عن نفسها الا ترى ان الاب لو عني ولا عني
 والمره تدش ان الولد ولد ودر كرا الولد في اللعان للامات ودر اعتبار
 قولها ولا نسب النسب بانها قد ولد لها برها عقابا للعان فاما اذا
 سقان الشا ح صحيحا فاللعان في ذلك الصا ح غير مختص من النسب
 الا ترى انه لو قد منها ولم يكن هناك ولا مكانه اربا عينا وسعلق بمقامه
 رفع الفرائض ودر الحد طرد لزمها مقابله اللعان اللعان عكس هدا
 الاصل كالعصر اصحابنا ادا عا القاصي در الولد في اللعان قعرعا
 اعاد اللعان عليه بذكر الولد ان اراد في النسب وليس عليها اعاده اللعان
 لان فاديه لعانه بوهوده وبسبب النسب ولعانه في هذا الموضع لا يفيد بها
 وقد نعت من اللعان فالقاصي لعانه وهد في نسبي النسب
 اذ اذرف الرجل امراته برجل سماه تدرع من اللعان فقد قال
 بعض اصحابنا يقتصر على حد واحد قولا واحدا بخلاف ما لو قدف ه
 جماعة بطلبه واحد فعنه قولان احدهما انه يجب حد واحد والباقي
 ان لكل واحد منهم حدا
 بطلبه واحد فقد قدف كل واحد منهم برأسه وما الا حرا فاد انهم
 بافعال معدون فوجب عليه حد واحد معدون مع عدد المعدون فاما ما
 اذ اذرف امراته برجل فقد قدفها برنا واحد وان كان قد احمق رجل
 واحد منها عارا فلدلك انصرونا على واحد عند حواه ولدك انصرتا على
 لعان لجمعها فيه واد اعقب في اللعان وقد قال الشافعي رحمه الله
 اذ اذرف رجل امراته بفلان فترجع عن اقواله فليس عليه حد الزنا ولا
 حد القذف فقد اذرف احد الكهين تحت الثاين والا لعقول ان القاروف

لا ينعد الرجوع عن القذف في حق المقدوف وفيه حقه الشا ح
 اذ اكان قايما من الزوجين فقد فها او في جبا حان ان بلا عينا ونبي حملها
 بقولا واحدا وان مات وبها حيا فهل بلا عينا بعد البيونه لم ياكل فعل
 فولين من الحاملين انها اذا ماتت في صلب الشا ح فللزواج
 لعانها سوا ان هنال ولدوا لم يكن هنال ولد وليس يعتمد اللعان في النسب
 في هذه الحاله وانما يعتمد الفرائض نصريه في النسب بعامله فاما ماتت
 فاللعان بعد البيونه مختص بالنسب والنسب حمل والعوان في الاحاطه
 بالجمل مختلف فلذلك اختلف القول في اللعان على الحمل بعد البيونه
 وان لقان المحل في الحمل ولكنه لعان صادف صلب الشا ح فلذلك اختلفت
 الحالان قال الشافعي رحمه الله له ان حيا طلق امراته طلاقا
 بانا وصت اربع سنين فالتت بولد بعد ذلك وادعت ان الولد من الزوج
 لم راجعه مات او وطى نسيته فالولد مني عنه بلا لعان والقول قول الزوج
 مع لمينه انه لم يرا عينا ولم يطاها ولم يعمل الشا ح رحمه الله للمره
 ان تخلف وقال الشافعي لو ولدت امراته ولد فعلا ليس مني ولا حد ولا لعان
 حتى سعه فان قال كبر اذ فاما ولم يولد او ولدته من زوج قبل وقد عرفت
 نسا حها قبله فلا يحق له الامارح السنوه لشهدون انها ولده وفي زوج
 له لو قد تمكن ان يلزمه لا قل الحمل وان ماتت لمينه اهلها وذك
 ان نخل اهلناها وكفها فاحلف الاصر في هذه المسئله ولم يحلفها في
 المسئله الاول بين المسلمين ان الفرائض في المسئله الاول رفع
 منقطع بالبيونه السابقه فلو استخلفناها فاما استخلفنا لانيات فورا
 لان النسب يثبت على الفرائض ولا يثبت على ابيات الفرائض فمهما فاما
 في المسئله الثانيه فان الفرائض قائم وانما اختلفا في ولا عينا على الفرائض
 فاذا استخلفناها لم يكن ذلك استخلاف لان الفرائض قائم فادرج فاديه
 وحققت ابيات الولاد على الفرائض فلذلك فصلنا بين المسلمين فكانت
 هذه الطرفه اصح واقوم من طريق التسويه كشرح القولين قال الشافعي

رحمه الله اذا قال الرجل لست ياخي لم يحن عدا فقد احتسب لغيره الا ان
 ان يعر به اية جلال وقال اربعا لو قال الرجل لاس كعبه ائسب باين
 فلان احلف انه ما اراد القذف لانه يحمل طاهر قداما
 من المسلمين ان الرجل به طرية ابنه ايا ناديه وتقرينه بالحق
 وغيره فلا يحمل هذا الكلام منه على قدام السوا و اراده القذف فاما
 الاجنبى فليس اليه في ولد الاجنبى مثل هذا القصد ولا لست منه ومنه
 فاد اللفظ بهذا اللفظ فان طاهر انه قدف للام فتوجه عليه الحد وهو
 توجه الحد لولا لعل الولد المراه اذا كانت انت بولد
 فلا عنها ونفاه فانت بولد اخر لا قل من ستة اشهر من وقت ولادته
 الاول نظرا فيه فان كان اللعان في نفي الاول ضارف صل النكاح فلما
 له ان لا عتق لثبتي الثاني انعي الولد ان عمل وان استعتب احتضا عما يث
 ولا حد على وان كان اللعان الاول بعد البيونة بعدف بعد البيونة
 نفي الولد ثم امتع عن اللعان لسي الولد الثاني احتضا به الولد في الحد
 من المسلمين ان اللعان اذا ما ذف الفرائض فقايدته غن
 معصومه على نسي النسب ولكن المغي بعض نوابه ومقاصده فاد السع
 اللعان الثاني تطلب فايدته في النسب بي فايدته اللعان في در الحد
 فاما اذا كان اللعان الاول القذف بعد البيونة فقايدته مختصه في
 النسب الا ترى ان الولد لو كان معصودا لم يحن له لعان فاد امتنع
 اللعان في حق الولد الثاني المحتج به الولدان وبطل فايد اللعان
 الاول فيما هو معصود فثني قافا بعد البيونة غير ملاعن فلذلك وجب
 عليه الحد ولو كانت المسلم بجالها غير ان المده من الولد كانت التي
 من ستة اشهر فدلل حاله من احد ان لم يحن الولد الاول من الفرائض
 ثم رزل ولد الزنا من بطلان ثم لا عن نفي الولد وزد ان اللعان في الحاء
 الثانية ان نفع الولد الاول بعد ارتفاع الفرائض فان وقعت الفرائض
 ونفي الولد الاول باللعان ثم حاب بولد لا كثر من ستة اشهر من وقت الولان

الاول

الاول وكاهل من اربع سنين من وقت الفراق لا عن نفي الولد انفي عنه
 وان امتنع عن اللعان المحتج به الولد الثاني ولا يحتج به الاول ولو وقعت
 الوكاه الاول بعد ذوال الفرائض فالعقن ويقاه ثم حاب به لولا من
 ستة اشهر من وقت الولادة الاول فالولد الثاني سقى عنه بل لعان
 من المسلمين ان الاما به في المسلم الاول بعد القذف
 والولاد وقبل اللعان موهوبه فيحمل ان يحن الولد الثاني من علوف
 النكاح وهو ولد انصف بطله الصفة لم عرف الابوان فاما في المسلم
 الثانية فلا يحمل ان يحن الولد الثاني من علوف في النكاح ومثل هذا
 الولد حتى بل لعان وليف يحمل ان يحن من علوف في النكاح وقد ولدت
 الولد الاول بعد البيونة لمن الحمال توهم طوق الثاني قبل البيونة ومنها
 سبعة اشهر والحمل الواحد لا يمد هذه المده قط اذا ذف
 الرجل احبته ثم تزوجها ثم قدفها تانيا فطلبت حتمها فلا عنها في الحق
 الثاني وجب عليه الحد الاول فان لم يحن فعليه الحد الثاني ولو لم
 الاول ثم تحبس حتى يركب جلده ثم يحد حاداً تانيا للقذف الثاني ولو لم
 يزوجها وقدفها من نفي عليه حد واحد من المسلمين انه اذا لم
 يزوجها كان القذفان من حبس واحد وقد وجد لعان ولو لم يحملها
 وحدها بالتداخل لسائر الحدود اذا تزوجت اسبابها قبل الاستيفاء فاما
 اذا زوجها ثم قدفها فمما ترفان متباينان والتباين في النكاح
 والدليل على تباينهما ان احدى قدف لعان والثاني قدف حد فذلك
 اردنا لكل واحد منها اذا قدف اراثة واحبته مع بطله
 واحد فعليه حدان الا ان يلقن فليسقط احد الحدين ولو قدف
 فحسبتهما اوجبا به بطله واحد ففيها قولان احدهما ان الواجب حد واحد
 والثاني انه يجب لكل واحد منهما حد منها مثل الفرض المسلم
 السابقة انه اذا قدف جماعة بطله واحد واحداهم واحد منفقه
 لست لتباينه حجاز ان يتداخل حدوهم وحقونهم واما الزوجه والا حبيب

فهلما مختلفان في الحكم لان قدف احدهما موجب حد الايمان وقدف
 الاخرى اوجب حد السيف باللعان فلذلك اوزرنا في الخلع
 اذ اذف مزره او قدف غير عفيفه فلا حد عليه لعدم الاحصان في
 المقدور بل لا خلاف على المدعي ولو قدف عفيفه نزلت بعد اذف
 وقبل الحد سقط الحد ولو قدفها فارتدت لم يسقط الحد عن القادف
 من الزنا والارتداد انما هي ما رتب راعى حد السيف اليه
 ما سبق من الزمان ودل صحتها على عدم حقيقه العقه بما تقدم فان
 انه قدف غير عفيفه او قدف من كان عتقها زينه ومثبهه واما الرد
 العارض فلا يكون دلاله على انها كانت قبل ذلك مرتين ولا زانية
 فصارها لو حتمت بعد القذف لم يسقط الحد عن القادف لان يكون
 العارض لا يدل على جنون سابق فلهذا لا يرتداد واما مدعي الزني
 فهو انما وان رتب بعد القذف فالحد لا يسقط عنه فلا يسقط بالارتداد
 اذ اذف عند القذف طاهر في العفاف قال الشافعي
 رحمه الله لولا انما قدفها فلا حد لها ثم قدفها لم يحد لها ثانياً
 وان عاد عن قول بعض اصحابنا ان قدفها بذلك الزنا ولا حد عليه وان
 قدفها بزنا اخر فعليه الحد ^{منها ان الزنا الاول قدف}
 عليه بلعانه الاوى انما صارت محذوره فاما الزنا الثاني فلم يثبت عليها
 بذلك اللعان ولم يخل عتقها مع ثبوتها الا ترى انما لو قالت اللعان
 باللعان لم يقم عليها حد الزنا والشافعي رحمه الله اطلق القول اطلاقاً
 ولم يفضل بين وجود المقابل وعدمه بل قابلته في احكامها من عدم القول
 فقال لا حد عليه لعدم الاعتراف سوا قدفها بذلك الزنا او بعد ذلك الزنا
 وحكي على هذا كقول الشافعي رحمه الله بحيث ان عانه لبيته القايه
 طهرت بالزنا في حقه ولو اقام شهوداً على زناها لم يحد بها ولكنه
 قدف بها لولا اذاعنها ^{اد الا عن امرائه ثم قدفها اجنبي بل}
 الزنا الذي تعلق اللعان به بعد ما قالت اللعان فعلى الاجنبي الحد ولو قدفها

زوجها

زوجها بذلك الزنا ايرلزمه الحد واما يستحق العتق
 ان الزوج اذا اعنى حكاية حقه بتدبيره فيستحيل اقامه الحد عليه
 فيما صحى الحد فيما بالتدبير واما الاجنبي اذا قدفها باللعان فانه لو
 يصدق لنفسه وليس اللعان كالسنة اذا تأسست على لان المدعيه نعم فأيدها
 ومقتضاها واما اللعان فقائده خاصه وليسيت لعابه ودنو الشافعي
 رحمه الله في جانب الزوج عليه وقال لولا انما قدفها فلا حد لها ثم قدفها
 لم يحد لها ثانياً فيجعل اللعان في هذه المسله سديه بالعتوبه عليه وان
 عوتب في قدف شخص ثم قدف بذلك الزنا من ثانياً استحق العتق في
 الثاني ولم يستحق الحد واما الاجنبي فلهه شعور فيه ما يجوز بالعتوبه
 فان قال قائل واي عتوبه في اللعان واللعان ايمان فلنا اللعان ايمان
 ولكفا ايمان يستعقب له اللعن والعصه على وجه اللزم والواجب
 وهذا المعنى منقود في ساير الامان ونيا ساير الشكايات فان قيل قد
 استلزم على هذا العراق تفسير اللعان عتوبه ثم دخلتم فيما استلزم
 عليهم فلنا الا انهم جعلوا اللعان معناه الحد حتى قالوا اذاعنها
 جعلت حتى يلعن لم يحد حر الزنا ودل ذلك بقولون في جانب الزوج اذا
 دخل على اللعان يحنس حتى لا عن على احدك روايتهم وهذا اما لا نقوله
 ولكن جعلنا اللعان اماناً وقبولاً عليه سنة العتوبه في هذه المسله لما عليه
 من العتوبه فيه باللعنه او قدفها عليه ختم الشكايات في بعض المسائل لما فيه
 من لفظ الشكايات ^{اد اشهد شاهدان على رجل بانه قدف امه}
 ايها نسما دهما مردود قوله واحداً وان شهد الرجل امرائه مع شهدائه
 قولان احدهما انها معقوله والثاني انها مردود ^{من الشكايات}
 انه اذا شهد امرائه بالبرص هذه الشكايات بتمه عدوانه بين الشاهد
 والشهود له عليه فاما اذا شهد لها بحد قدف فسها دته قد نصبت بتمه
 عدوانه خاصه لا في قدف زوجها بل صار ذلك الحد عدوانه بين القادف
 وبين روح المعتدونه والعدوان اذا اطاعت تعلق ببارد الشكايات

اذا ندف رجل رجلين فقال لا عفونا عنك ثم شهد عليه حتى كانت شهادتهما
 مقبولة ولو شهد اثمهما ثم ندموا ثم شهدا لهما المرودة لم يقبل ولا لهما
 صارت مردون لعلة التهمة وفيه التهمة العداوة فكل شهادة ردت التهمة
 لم يقبل بعد الرد ولذلك قلنا اذا شهد المكاتب وشهد السيد لثابته
 متوازي في الرد فلو عاد بعد عتقه قلنا شك في المكاتب مردوده للرفق
 بالتهمة وشك في السيد مردود للتهمة ولا يقبلها واذا ارتفعت التهمة
 فلا يقبل شكاؤه الفاسق اذا حسب ما دانه فانما دنا في ذلك التي
 بعينه وعلى هذا بنا المتكادات
 المراه اذا كانت دان قرو وطفها روجها في يديه
 طهرها وقد قال الشافعي رحمه الله ان يغي الطهر بحبس لها طهر اول
 كانت طرفه عين ولو ان رجلا طلق امراته وفي جوارحه اثم طهرها ان
 غير مسلمين مع التناهي على العود او الاستئناف فوكان فادافنا تساق
 العده فلا تزوج واذا قلنا ابو ابي ولا يحسب ما بين الطلقتين قبل الرجوع
 بدوا واحدا وان كان ذلك زمانا من الظهر
 بن اوله واخيه
 ان المراه بالجرزج من حر طهرها تلعبن في الدم وخرج الدم ابراه
 للمراه ولد اذ لعلق الاستبراء بخروجه بحسب ذلك انما اللصيف الذي
 استعقب قوالها في الدم من الدلالة الطاهر وظل اماره في البره استناد
 بظهور كامل مستعقب الدم تلك اماره مستعاد بمحطه طهره مستعقب
 دما فاما اول الطهر فانه زمان لا يستعقب الدم حتى يسد بالدم
 لبراه والدم السابق لا يمنع فان الطلاق وقع بعد في الطهر بشرط
 لبراه الواجبه لخصوها بعد وقوع الطلاق لا قبل وقوعه فظهر الفرق
 بين اول الطهر واخره والذي يوقل ما درنا انا لو حسنا ذلك الزمان
 في اول الطهر تو الزمان ان يقول نفصي العده بثلثة ارسنه طهر واحد
 مثل ان يطلبها بحسب ان يحكم بان كل زمان واحد من الطلاق ورجعه فذلك
 قرو فهو ذلك اية الحال اذا قال الرجل لامرأته انت طالق مع اخر

جزء

جزء من طهر فطعت في الحيس حكنا بان اول قرو من عدتها الطهر المستقبل
 بعد هذا الحيس ولو انه يحر طهرها في اخر طهرها فحاطت عنيت الحيس
 حكنا بان قرا قد مضى عليها والطهر المستقبل هو القرا الثاني
 من المسلمين انه اذا اطلقها بحرا الحاصت ولم يخرج مع تطلقه
 حاصا ولا بد من ان لمضى عليها لحطه لطيفه من وقوع الطلاق من بروز
 الدم وطهوره حسنا لئلا الخطه اللطيفه قراها فاما اذا لم يوق
 الطلاق تاخر جزئ اخر الطهر من ولا يتهور ان لمضى عليها عنيت وقوع
 الطلاق لشي من الطهر قليل ولا كثير وانما لمضى عليها عنيت الطلاق
 زمان الحيس فليحسب لها الا القرا القابل ولو صور في السحير ما تصور
 في العلقين وتحقق الموهوم ولم يمس عليها بعد وقوع الطلاق سوى بان
 الدم سويها من المسلمين غير ان دللنا في السحير بسعد التصور وهذا
 كله على القول المشهور وهو ان الاقرا اية الاطهار فاما من قال ان القرو هو
 الاستفال فانه يقول اذا اطلقها تغلبها فقال انت طالق مع اخر جزئ اخر
 طهرك فطعت في الدم فقطع عليها
 الاستفال من الدم اية الطهر
 لا تحسب من اقرا العده بحال فاما الاستفال من الطهر اية الدم فهو قرو
 بحسب بيضا قول مضمون في كتاب الرساله
 من الاستفال ان
 امترسال الدم وخروجه من الرحم دلالة طاهره بل على البراه والبراه مقصوده
 في العده فاذا اطلقها طاهر فاقطعت اية الحيس بان الاستفال دلالة على المقصود
 فحازان بحسب قرا فاما احبنا من الدم واستمساده فليس دليل على البراه
 بل هو من اسباب الرنيه والاستبراء به فلهذا يحسب هذا الاستفال من جمله
 الاقرا المشروطه والذي يدل على ما درنا من الفرق ان الرجل اذا اشترك
 جاريه في اخر دمها فطهرت لم يحل له وطهرها فان اغتسل حتى لمضى عليها الحيسه
 القابله تماما ولو كان الدم الماضي دليل على البراه جعلنا لسرا الحيس اسيرا
 في هذه المسله قال الشافعي رحمه الله العده بعض الطهر والاستبراء العده
 عنى ان المقصود من الاستبراء حل الوطى ولو جعلنا الاستبراء

الطهر لما حصل منه بعد الاستبراء وان انبى زمانه لا يبا بفرار من الطهر يعمن
 في الدم والدم في مثل الوطي والمقصود من العدة استباحة العقد والدم
 الحيس في ثمانية صفة العقد كحصول بغيرها في الدم المقصود من العدة
 وهو ان العدة للارواح على الزوجات وليس على الارواح
 فلما كانت لهم حسنا العدة زمان كان لهم وهو زمان الاطهار فانها وقت
 الاستبراء وانما كسبها زمان كان عليهم وهو زمان الدم فالاستبراء
 فان عمل السيد فليس له وانما حوت له وهو ممنوع في زمانه على الاصابة
 فان معتبرا في زمان يكون له عليه وهو زمان الدم
 اذا اعدت بعض الشهور فخاصة فالمشهور عليه انها العقد بالاقتران
 وكان هذا الكلام انما عقدت له انما ولا تحت طهرها في البرر عند
 قرائها وادراكها قبل الطلاق من دوات الاقتران بطلت في بقية طهرها
 من هذا الحساب جرينا على ذلك حتى اجلنا العدة فاما اذا كان عند
 الطلاق من اهل الشهور فاول ما وجب عليه وجب من حساب الشهور
 لاننا حنفية لم نست من اهل الاقتران بوجود الدم فاستبقنا لها بقية الطهر
 القابل لعد هذا الدم في الاحتمال لان الطهر الذي قبله الدم يسمى نفرا
 وانا القرائان يتناول على طهر صحيح مخصوص وهو الطهر الذي يوجد بين
 حصتين ومن قال احتسب الاستبراء الدم في القول الذي
 عقناه حسب ما اتفقا من الدم قرائن الاقتران الثالثة
 المراه
 اذا كان لها حيس معلوم وطهر معلوم اعتبرنا اقترانها المعلومه ايضا
 لعدن فربما يصح عليها في ابين ولبين يوما وساعتين لطيفتين وذلك اقل
 ما يحتمل فاما اذا كانت ناسية من خاصة بظلمها زوجها فقد نزل الشايعي
 رحمه الله على انها تعتبر بالاهل كالنسيه جعلنا كل شهر في حيا شمسلا
 على قدر عدنا عند الشايعي رحمه الله عليه بالقران بالشهور ولكن جعلت له
 شهر محلا للينه وانما بعد دورا في الحيس والطهر سوى الحلال
 من الناسية عدونها انما اذا كانت ناسية لم يحكم لها ولا يرد لها اليه في
 عدان

الحيس والظهور اول من غالب عادة النساء غالب عادتهن ان يحسن المرء ويطهر
 في الشهر ورددناها الي هذه العادة وهذا يوجد في بيان رسول الله صل
 الله عليه وسلم حيث امر حنته بنت جحش ان تحبس في كل شهر ستة ايام
 او سبع ايام فحسب اليان طهر انما حديث طويل مشهور فاما الذي لا
 يكون ناسية فانها مؤتمنة فانك من مقدار حيسها وطهرها وربما يحول طهرها
 ازل الا انها من حيسها اقل الحيس بظلمها وفي في اخر طهرها فطهرت في
 الدم فتلون هذه الحطة القران اول ثم حيس يوما وليلة وهو اقل الحيس ثم
 طهر خمسة عشر يوما وهو القران الثالث ثم حيس حطه فذلك اثان وتكون
 يوما وساعتان وقد اقصم عدنا والساعة اللطيفة الساتية بحسبه
 فراو الساعة الاخيرة في لظعن في الدليليت بحسبه من الغرة ولحقتها
 نزل على القضا العدة قال الشايعي رحمه الله في الناسية اذا
 طلعت زوجها استبقنا بها الحيس من اول هلال ثاني عليها بعد وقوع الظل
 فان اهل الهلال الرابع اقصم عدنا وقال في رواية الربيع فاداهل
 الهلال الثالث اقصم عدنا وكثير كلام امحانا وطهرهم في هذين
 المضيقين فاق لعصم صورة رواية المزين في طلاق يقع في الشهر في
 المصنف الثاني وصورة رواية الربيع في طلاق يقع في الشهر في المصنف
 الاول بن الصورين انما اذا كانت في المصنف الثاني من الشهر
 بقية الشهر لا يسع حقا وطهر الان اقل الحيس يوما وليلة واقل الطهر
 خمسة عشر يوما وذلك ستة عشر يوما بقية الشهر خمسة عشر يوما
 فاستبقنا بها العدة ولم يحكم بالقضا العدة عدنا حتى يهل الهلال الرابع
 فاما اذا وقع الطلاق في المصنف الاول من الشهر بقية الشهر فحما
 وطهرنا حسنا هذا الشهر لها فراقنا اذا استهل الهلال الثالث حنا
 بالقضا العدة وقال لعصم من امحانا ان الشايعي رحمه الله في رواية
 المزين حسب الهلال المقدر على الطلاق ولم تحسب في رواية الربيع
 بحسب في احد العبارتين المثل الاول من ايشال السفر والميل الاخير

فعلها غايته واربعين سنة ولم يحسب في عباده الاخرى جعلها سنة وايضا
مراة وهاتان الطريقتان اصح طريق من يدعي القولين المراد ادا
دلت على اقل الظهر الحامل من حصتها خمسة عشر يوما ولد له اذ اذابت
حاملها وقتلها انها تحب على الحمل الا في اخر ايام حملها لو حاضت خمسة
وظهرت عشرة ايام ثم ولدت نفست عقب الولادة جعلنا الحية المنقولة
على الولادة حية صحيحة على الصحيح المذهب وان لم يفصل بينها وبين النفاس
طهر من الحيض ابان في هذه الحالة وارت ولعقت منه
النفاس وادتها فتكامل افضل من الحية ومن النفاس بالولد الولود
الذال على ان دم النفاس غير دم الحيض والمقصود من كتم الطهر
تمام الفصل من الحيض فاما في غير حالة الولادة فلا يصح ان يحسب
سوى الطهر بشرط ذلك الطهر تمام ايامه يرفع الفصل به وقل ايام
الطهر خمسة عشر يوما فلا بد من هذه المدة فان قال قائل لم يتم على هذا
ان جعلوا حية المنقولة على الولادة حية صحيحة وان فصل بالولادة
ان الولد خارج من الرحم فلنا ذلك نقول على هذا المذهب وجعل الولد
واما ما فيها فعلا لانه بنفسه فصل ايام اصل مذهب
الشافعي رحمه الله في اقل الطهر واكثره وقل الحيض واكثره
الرجوع في ذلك اية الوجود في نوادر النساء وعلى هذا ابا احكام
الحيض ولد له النفاس وان وجدنا اراه بقص طهرها عن خمسة عشر
يوما في الحديث وقال بعضهم يجوز ان يقص ولفظ الشافعي رحمه الله عليه
هذا القابل في كتاب العدة فمن قال بالبرق قال ما كان اجماعا من هذه
السادس في جواز نزل الاجماع فيه لمجرد الوجود حتى يجوز معه
قول مقدم من بعد خلافه خلافا والعلماء يتوعدون على ان الطهر لا
يقص عن خمسة عشر يوما وعلى هذا فرعوا مسائل الحيض فاما في اقل
الحيض والفرق وقل النفاس واكثره فالمدى مختلفه بل ذهبنا اليه
من اصول الوجود منها غير خارج عن مدارج السلف بل هذه الطريقة

يناول

تناول كلام الشافعي رحمه الله حيث قال وان وجد طهر اراه اقل من خمسة عشر
يوما صرا اليه يعني ادا وجدنا خلافا متقدما من بعد خلافه خلافا والدليل
على هذا ان اهل الدين تطوا في هذا العلم تكلموا في مسائل التلخيص في
مسائل التلخيص ان تطهر المرأ خمسة عشر يوما وحيض خمسة او تطهر ستة وحيض
سته وربما يستمر عادتها على ذلك في الحيض والطهر وما ذهب اليه ان الستة
طهر كامل في حتم العدة وسائر احكام الحيض فلهذا الاصل لا يحد بذكر التلخيص
واستراط القربى التي اشتراطها والا فلا يقص طهر المرأ عن خمسة عشر يوما فاما
اكثر الطهر فليس له مقدار معلوم وربما امتد سنين حتى ان رأت حية وانقضت
عشر سنين ثم حاضت واستحيبت وحب ان جعل لها في كل عشر سنين حية
على قياس سائر مسائل الحيض المقدر بالافتراد استرات في رحمتها
فان استرات قبل انقضائها والبلية لم يجر لها ان تح وللد النفاس وان وجدنا
اياه بقص طهرها عن خمسة عشر يوما في الحديث وقال بعضهم يجوز ان يقص ولفظ
الشافعي رحمه الله عليه مع هذا القابل في كتاب العدة فمن قال بالبرق قال ما كان
اجماعا وان انفست الفرو والبلية برون الزمسة وان استرات بعد انقضائها
فتر وفتحت قبل نزال الزمسة فعل قولن احد هما ان العدة باطل والثاني انه
موقوف على ما بين من حملها وحياتها بين الموزن انما اراه
استرات وعلى في العدة وقد استشهدنا بالفتا بها طهر ابدل في المرأ لان
الزينة تدوحدت وعلى في الحال امر حال عدتها فاما اذا انفست الاقرا
هر استرات فتخرج الاقرا المفضية الفضا العدة وراه الرحم يجوز لها ان
تعتمد هذا الظاهر ما جئنا به في الحية الواحدة للاسبر او مع الوطى
للمسجد عنهما اذ المرأ حية ربه وماله هذا ما يقول ادا شك الرجل في عدد
الراعات فله عديم صل وهو قنينا فليس له ان يحل عنهما الا انما بين اليقين
وحواله بحال الاستدلال من الشك في الزمسة فله عديم صل فان فيها قولان
احد انما ثبت وقتل فعلا هدمت العدة وترت العدة والقول الثاني
ان طهر استرات ان طال الزمان وان لم يزل في الدنيا لمرأه العارضة فعل

بعد ايام مما اصابه بعد الفز والتله لما اعترض من الرسة ولا يجوز لها النكاح
اد اوال الرضا لامرته واولاد ولد افاقت طالق فولدت ولدين منها منه
قال الشافعي رحمه الله كان اولد الثاني بنتا عنه لا لعان وان العصب عدتها
به فان قال قائل ان هذا الولد يحمل ان جون بنه محب ان لا يعلو الالعان
وان كان لا يحمل محب ان لا يقضي به العده فلف فصل الشافعي من الحمل فلنا
الفصل منها ان الحاق الولد اما جون بالامان والاحتمال ادا ولدت ولدين
بينهما سنة لم يحمل ان جون الولد الثاني من النكاح بحال لان افا المدة المتحالة
من الولدين ما دون سنة اشهر فاد اخلت بينهما تمام سنة شهر فاعدا
فخبا ان الولد الثاني من ملوق حاد بعد النكاح لا من ملوق في النكاح فاما
العده فالمرجح في انقصابها ايا قولها وفي تزعم ان عدتها غير منقضية لعلها
تكون صادقة بان يصيبها بشبهه بعد الولاد الاول بحكم منه بالولد الثاني
فبعضي عدتها عنه به فلهذا الاحتمال علم في تعلين حكم العده بالولد
الثاني ولما ان الصرحة في النسب وفي الحاقه وتوفيه ادا اصاب
الرجل المرأة - فاما الرجل عا لما والمرأة جاهله وقد النسب عليها وانته فلم
تعلق حرمة المصاهر بتلك الاصابة وان كانت المرأة عا له وكان الرجل جاهلا
فقد استنبه عليه الامر لعلة حرمة المصاهر بتلك الاصابة
من الاحتمال ان الشبهة ادا كانت في جانب المراه من جن ماوم محرم اولد
يجوز محترما ولو عام بانها وان والجهالة في جانبها لا يوجب حتما الى جانب
الامر ان العده عند واحد عا بها وان حصل ماوم في رخصها فاولد الحرمة
الاحرى وفي حرمة المصاهر محب ان لا تعلق بها فالمرجع به حرمة عند ادا
فاما ادا كانت الشبهة في جانب الرجل ماوم بحرمة الامر ان العده بلهما
اذا كان الرجل جاهلا وعلى شدا احكام النسب والحاقه في المسلمين ثبت
النسب ادا كانت الشبهة في جانبه ولا يمت ادا حاكم من جانبها والنسب
والعده بوعان من الحرمة فاد الرضا لوجبت الحرمة الثالثة بوجبه حرمة
المصاهر ادا ثبت هذان الحرمان كذا بدوت الاحرى

النكاح

كالنكاح الصحيح في الحاق النسب ثم لا يصور ان تكون المراه منلوجه لرجل
مختل من رجل اخر في النكاح الصحيح ونصود في النكاح الثاني
وموراين بقعد النكاح ايا احوال الاصابة لانها في هذه المدت كون معتد عن الزوج
الاول لما لم يصيبها الثاني فلما اصابها القطعت عن الاول حبل من الثاني او
لم يجبل وان اقرقت الحالان لهما لما صارت مصابه فقد استعملت رهما بما
الشبهة لما صارت مفترضة للثاني لتحقيقه الاذات من بيع ان تكون معتد مع
ه من الخالة عن الاول ما بنى العقد الفاسد والاصابة بمدد زمان لم يفتقرها فيه
وايه يستعمل رهما ما به فذل الزمان محسوبا لها من العده الاول فان قال قائل
اليس يرد في الشافعي رحمه الله عليه لفظ النكاح في اعتبار مدة الولاد من الزوج
الثان فقال فان ولدت لاقبل من اربع سنين من يوم طلقها واكثر من سنة اشهر
من يوم تحيها الثاني اركي القابض قلنا انما استعمل لفظ النكاح عبارة عن الاصابة
او صورة المسلم في صورة مخصوصه وفي ان لا يتخلد من النكاح والاصابة زمان
متظاول فان قيل اليس المتلوحه ادا اصبحت بالشبهة كانت معتد عن الثاني
منكوحه الاول فهذا قلتم في المتلوحه بها فاسدا انها بعد وتكون منكوحه
حاله واحد منها انها ادا كانت منكوحه بها صحيحا فاعتبرت
الاصابة بالشبهة بهذه الاصابة اوجبت علمه لا بحاله والنكاح الصحيح يعقود
للتايد ولو قلنا تراخي عده العده الواجبه ادى الى انقطاع النكاح والنكاح
نهج الابد لنا قد اسقطناها ولا سبيل لب اسقاط العده الواجبه فاما النكاح
الفاسد فلا لزوم له فكيف يجوز لنا ان نبدل هو على سرف التفرق والبيع
والقطع فقلنا لا يجعلها معتد عن الاول بل ما اصابها الثاني ولا حتى ادا
افرقنا بينهما امرناها بالبناء على هدا الاول حتى يسقطها فهذا هو الفرق بينهما
المتلوحه بها حاصيها ادا اصابها زوجها ثم احببها وتظاول
الزمان فطلقها وحب عليها ان لا تعتد من وقت الطلاق ولو كان النكاح
فاسدا افا صارتها وتظاول الزمان وفرقا بينهما فالقياس الصحيح يقتضي ان
يعتد عدتها من اخر اصابة كانت في النكاح الفاسد
ان النكاح الصحيح يجوز ان يكون بنفسه علمه لوجوب العده من غير حصول الاصابة

الا ترى ان عده الوفاء بحب من غير مسلمين قلنا اذ اطلقها وحب استناف
 العده من وقت انقطاع النكاح وان كان العهد بعد ما لو طوي لانه انما ابا
 هذا الوقت فوامثاله على الحقيقة فاما اذا كان النكاح فاسدا لم يكن
 للزور لا بنفسه او بغيره احباب العده الأبرك ان عده الوفاء لا تصح فيه ولا
 يجب بدوانا بحب العده بالاصابة الزمان محسوبا بانه العده حتى لو اقدمت عليها
 بعد الاصابة وقبل المشرق وتروى فقد انقضت العدة ان عده الأول
 وعده الثاني لا على مذهب من يقول ان نفس النكاح الفاسد تقطع العده
 الصحيحة كما تقطعها الوطى الفاسد اذا عرفت المطلقه
 عدها زمان يجعل به حيات بعد ذلك بولاد لاكثر من ستة اشهر من وقت
 عرافتها احقنا ذلك الولد بالزوج المطلق اذ المدة حتى تحت زوجها
 عنى ولد له ايضا لو تحت وولدت من وقت النكاح لا قبل من ستة اشهر
 احقنا هذا الزوج الاول وان ولدته لاكثر من ستة اشهر من وقت
 النكاح الثاني اجماعا ما بينا في دون الاول
 اذ ان تحت زوجها ثانيا فقد حطت فرائض الاول فرائض ان يجعل ان يكون
 النسب منه وهو فرائض موجود في حاله الراهنه فان اول الفرائض
 السابق المنقطع فاحقنا النسب واما اذا لم تنقطع زوجا عنى حتى
 حيات بالولد فقد ولدته لزمان محتمل لان ما دون اربع سنين كله زمان
 الاحتمال ولمنع عتب الاول فرائض بان يجعل الاحتمال به والاسباب
 بالنسب بالاحتمال فالاول محتمل فان اول قوليه الاحتمال فان قبل قد
 سلم قولها في انفسا العده سلمه تروى وقد زدتم قولها في النسب
 انما في النسب حق الولد وحق الوالد والاسباب اية الابا فاداه
 المهر فاعترافا بعض حليهن بخلفهن احداهما حتى عرفها والثاني عرفها
 بقبيل قولها في انكاح حق غيرها وقيلنا قولها في حق من سوته فيه
 الرجعية اذ ارجعها زوجها ثم طلقها من غير مسلمين حاديت
 سنانك العده على حد القولين فاما المختلعه اذا نكحها زوجها في العده

م

في العده ثم طلقها من غير مسلمين فانها متى عدا العده الاول ولا تستأنف قولاً
 واحداً عنهما اذ اهلته مختلفه فصحها فالزواج الثاني غير
 الاول ولا يضر مردوده اية الاول بهذا النكاح ولم يشتمل هذا النكاح
 الثاني على مسلمين بمعنى العده المسلم كان سابقا في المذبح السابق فليزها
 اذ اتمت العده السابقة فاذا ارجعها ثم طلقها من غير مسلمين فقد ردها بان
 اية النكاح الاول وان شتمت على المسلم وهذا الطلاق طلاق عن ذلك
 النكاح بلزها عقب الطلاق واستأنف العده وصارها لورا جها واصابها
 ثم طلقها قال المشايخ رحمه الله في الامر اذا اشترى رجل خارية بعنده
 من روج ثم انقضت عدها وقلبت عليه ان يستيهر بها وقالت في الاملا اذا
 اذا اشترى بيظرفه وان روج رجل امه قد حمل بها ثم طلقها فاعتدت وليس على
 السيد ان يستيهرها واعتمده في كل واحد من الثنتين طريقا في الفرج او حب
 الفرج بن المسلم بن على النكاح فاما المعنى الذي اعتمده في الامر فهو ان
 الاستبراء انما يجب عند حدوث الملامح على الفرج فمضى ما حدث الملامح على
 الفرج وحب الاستبراء الا ان جون الفرج وقت حدوث الملامح مشعولة بحق
 العير فحسب لا يجب الاستبراء فعلى هذا يخرج ما قاله في الامر فاد اشترى
 خارية بعنده وانقضت عدها فلا استبراء لانه استبراءها وان الفرج حتى
 حدثت عليه الملامح مشعولة بحق العير فسقط الاستبراء واد ارجعها وطلقها
 روجها فاعتدت منه وحب على السيد ان لا يستيهرها لان ملكه يحدث على
 الفرج حتى يخرج من العده اذا كان الفرج محرما عليه اياهه الوقت
 يحدث ملكه على الفرج وهو غير مستعمل بحق العير فوجب عليه ان
 يستيهرها والدليل على انه اذا كان الفرج في وقت وجوب الاستبراء
 مشعولة بحق العير لم يجب الاستبراء لان السيد اذا اعتق لم يولد او مات
 عنها وفي تحت روج لم يجب الاستبراء لكون الفرج مشعولة بحق العير
 والدليل على ان الملامح اذا حدثت والفرج غير مستعمل بحق العير والدليل
 وجوب الاجتهاد ان الرجل اذا كانت امه يستيهرت وحب على السيد ان

جمع

في كل خلاف مذهب الشافعي فيه وذلك اذا رجع رجل منه وظلها ورجعها
 قبل الدخول لها وحب عليه لسببها لان الملك حدث بها الفرج وهو غير
 مشعول بحق العزوه وهذا ايضا لما لم يخلف المذهب فيه فاما المعنى الذي
 عنده في الاملا ان الملك اذا حدث على الفرج وجب الاستبراء في ملكه
 سنة وان حدث الملك وفيه مشغله الاستبراء حتى وقع لعين الاستبراء في
 ملكه ولعنه في غير ملكه لم يعد بدلا الاستبراء وجب استنائه وادا
 حصل في الملك استبراء كاملا وقع الالتفاه ولو رجع عنه فغابدا
 اذا انفرك الامه وفي معده وانقضت العدة عليه ان يستبرأ لان بعض يد
 اعدته كان نية نكته واحصه فان في غير ملكه فاذا انقضت العدة وجب
 عليه الاستبراء ولو ازوجها وظلها زوجها بعد الدخول فاعتدت عنه من حيث
 الاستبراء لان هذا الاستبراء بالعدوه فان في ملك السيد فان نكته بالبر
 يجب استبراء ابائنا
 م
 السبر من لبن الامه اذ انظر في السبر من الماء
 من الطعام ثم وصل ذلك الطعام له ابا خوف الرضيع فغلقت في الحرمه
 والاستجماع ساير المشرائط وان وصل بعض ذلك الماء لبعض ذلك الطعام ابا
 خوفه لم يعلق به التحريم على الصحيح من المذهب
 بن المسلمين
 اذا استوعب ذلك الطعام يقينا ان اللبن قد وصل ابا كونه لان عن اللبن
 كان يخلطه بذلك الطعام اذ استوعبه فاما اذا وصل لعنه ابا كونه
 دون جموده فستأبى ان عن اللبن كانت في المقدار المطعوم دون المقدار
 الباقي وبالاب وقع بعد التحريم تحلية الابتنس وذلك لا يقع بعد بعين
 التحليل بحريا الابتنس فان قال قائل الست القطر من الحماسه اذ وقعت
 في الماء القليل النشردلها ابي الجميع وان لم ينشردلها ابي الجميع وقد
 فتم في اللبن خلاف ذلك في الفرق
 فاما ان نجاسة الماء
 تارة بسخون عينه وتارة بكون حكمه ولا يظهور حرمه الرضاع الا بوصول
 عين اللبن لحنها نجاسة الماء وان سقنا عن الحماسه لم ينشردلها ابي جميع
 حيز جزا ولا يفتي وصول اللبن بوصول بعض المخلوط والعين في المعاشرة

المحرم اذ القاطط طعاما فيه طيب والطيب يعنوف بالطعام مستهلكا
 بحيث لا يظهر له لون ولا رائحة ولا طعم لم يلزمه الفدية وادا وصل ابا خوف
 الصبي لبن معلوب بالطعام تغلقت الحرمه به وان لم يظهر له لون ولا طعم ولا
 رائحة
 بن المسلمين ان المحرم انما يلزم الفدية بان يستمتع بالحب
 الطيب ولا يلزمه الفدية اذا استعمل عينه ولا رائحة له اثر الا ترى ان المسك
 اذا ذهبت رائحته يتناول الزمان وذهب طيبه فشد المحرم على طرف
 ردايه لم يلزمه الفدية ولو كانت رائحته تقوح حتى شد على طرف ردايه لم
 انفديه فلذلك قلنا اذا اكل طعاما والطيب فيه مستهلك لا يفوح له رائحة
 فالقديبه غير واجبه فاما حرمه الرضاع فالاعتبار فيها بان يصل ابا خوف
 الصبي عن اللبن يقينا والعين قد وصلت وان كانت مستهلكة وليس يتوقف
 اثبات الحرمه واسرار الطعام وهو الا نكح سوالات معلوبه او غالبه
 الذي ليس ياد انظر في الما فقال رجل والله لا اشرب ما فشر
 خت ولو قال والله لا اشرب لبنا فشره لم يثبت وادا شرب الرضيع فان حمله
 حرمه اللبن وتغلقت الحرمه به وانما نزلنا بن حرم الحرمه وبن حرم الايمان لان
 الاعتبار في الحرمه بوصول عين اللبن وقد وصل اللبن ابا كونه وذلك لان
 الحرمه بالاقط والمجن ولا يتصور بينهما نخل المشرب ولصنهما عن اللبن مع الحما
 الحادته والعيبر الموجود فاما البر والحنث في الايمان فانها تعلقات
 بحقيق الايمان والاقاظ واسم المار يطلو على هذا المشروب واسم اللبن الاطلاق
 عليه ولذلك اعتبرنا اوصاف الانفال في الايمان دون شرب الايمان حتى اذا
 قال والله لا اشرب لبنا فانه في ما يحساه لم يحنث ولذلك لو قال والله لا
 اشرب ما فاكل طعاما وفيه ما لم يحنث به امينه وانما اصل ما هو
 عليه اذا كان لرجل امرأه فكبيرة وانها ابن فارصعت زوجته
 الصغيرة حنسا حرمته عليه ان كان اللبن منه ولذلك ان كان اللبن من غيره
 الا انه قد دخل بالكبيرة لانها في احد الحالين ليس ساله وفي الحالة الثانية
 تصير لبينه امرأه دخل بها ولو انها رصعت مولود له صغيره حرمها عليه

منه من الجهتين صاد الوطى، والدم من بحر ما صار الناح محرمًا غدا
 انها بالاصح في الناح غارسه وفي ملكة البين غير غارسه
 من المسلم ان المقصود من الناح حل البوع وقد فوت عليه المقصود بالاصح
 ولا بد من العزم فاما ملكة البين فليس المقصود منه حل البوع وانا المقصود
 منه من المال وما فون عليه بالاصح معنى المال وطوره المسته ولسا
 اذا استبى الرجل من استبى وطبها ولا يذ الان نسبه كما قلنا ذلك
 لو استبى ملوكه فاستبان انها محرمة عليه بين اولسب اوضه فليس له رد
 بالديب او لان فوات المقصود يوافق بالحرمه في رد اليد البين لان له رد
 كما ورد في الناح المقرنا والقروا بالقبول المقصود ولد ذلك لو استبى
 من غير عاربه وصعبه ان المنزلي استر سعيها ام البايح فارصعها ه
 وحرمتها على البايح مرد وجد المنزلي بواعثها ان لسردها بالعبه وامر
 للبايح ان المتع بعد بالحرمه العاربه اذا كان له رجل ووجه
 كبير وله خمس ثبات مراع وكتمه مع الصغير صغيره رصعه فارصعها
 من واحد من ثبات الصغيره رصعت حتى استقلت الخمس من ثبات الصغيره
 من المذهب وسارت الصغيره حده للصغيره وبطل نواحها جميعا بالاصح
 وسئله اوان للزوج زوجة صغيره وام ولد يوضع طينه وامرته ابن يوضع له
 لمن الابن وحده من جهة الاب وحده من جهة الام وامراه اب فارصعت
 كل واحد منهن رصعه واحد لم يفت حرمه الرصاع وما سوي ذلك
 المذهب لم يستعمل حندا
 من المسلم ان ثبات الصغيره اذا ارصعت صغيره من تحت روج
 احداهما بعد الاخرى حتى اظلمت الرصاع وبطل نواح الاول وفي نواح الثانية
 قولان احدهما انه قد بطل فانه نوح احين وما والثاني انه لم يبطل وانه نوح
 اختا على اخت وقال اذا كان تحت الرجل كبيره رصعه وصغيره رصعت
 فارصعت الكبيره الصغيره بطل نواحها وحدها لجمع بين الامه وابنتها ولم يجعله
 نواح النبت على الامه وولد له بعض مشا خنا
 انما يفسح نواح الامه والنبت جميعا لانه لم يفت نواحها بالاصح حتى يفت
 حذان

حذان احدهما من قبل ابه والاخرى من قبل امه ولا يمكن تحريم المرء امره بخلفه
 ولا يتم واحد منها في النسبه والاصافه بان يقول حمسه بنته وخمسها اخته
 وخمسها بنت ابه وخمسها عمته وخمسها خالته فهذا فرق بين المسائين
 المنصوص عليه للشافعي رحمه الله في كتاب الرصاع ان المرء امره بخلفه
 الناح يعرف نصف مثل المهر والمقصود عليه في كتاب الشها دات
 ما يدل بطاهر علي ان شهود الزور بقويب النكاح يعزرون جميع مهر المثل
 والمسلتان منصوصان قبل المسليس فاما بعد المسليس بعد القراءه في المسلان
 جميع مهر المثل ولا اشكال فيه
 الزور ان الشهود اذا شهدوا ففرق القاصي بينها وبين الزوج لشهادتها كانت
 تلك الشها ونسب حلولة في الطاهر دون البا ط لان الفضا لشها ده الزوره
 سفد طاهر او لا سفد باطنا وقضا القاصي عندنا لا يحل الا بورد غما عليه عند
 الله تعالى وهذا محني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضيت له شهي
 من حق اخيه فلا يا حنه فانا افطع له قطعه من النار فصارت هذه الحلوله ه
 كاحلوله الواقعه من السيد ومن العبد المعضوب الابن من غير القاصيه يعزرم
 القاصيه جميع قيمته فلذلك الشهود يعزرون جميع القيمة فاما المرصعه
 اذا فسدت بالاصاع نواحها فاحرمه الواقعه وقعت طاهره او باطنا فانشرت
 احرمه الواقعه ووقعت طاهره وباطنه فانشرت احرمه الواقعه بالطلاق
 والبصع عند الطلاق قبل المسليس بخون مهورا منه نصف مهر المثل دون الخمسه
 قال الشافعي رحمه الله المرء اذا ارصعت صغيره من تحت روج
 احدهما بعد الاخرى حتى اظلمت الرصاع وبطل نواح الاول وفي نواح الثانية
 قولان احدهما انه قد بطل فانه نوح احين وما والثاني انه لم يبطل وانه نوح
 اختا على اخت وقال اذا كان تحت الرجل كبيره رصعه وصغيره رصعت
 فارصعت الكبيره الصغيره بطل نواحها وحدها لجمع بين الامه وابنتها ولم يجعله
 نواح النبت على الامه وولد له بعض مشا خنا
 انما يفسح نواح الامه والنبت جميعا لانه لم يفت نواحها بالاصح حتى يفت
 حذان

حصل هذا المعنى بينهما بأرصاد واحدة وفي أرصاد العتبات الصغيرة فليد الفهم بالحق
معا وصار لزوج صغيرين ربيعتين فأرصدت أحدهما أم الأخرى التي هي
الصغيرين جميعا لأنه يفرض اتحاد الاخوان بينهما على أرصاد شخصين لئلا أرصدت
سبعين واحدة حصلت الاخوان فالتفصح الناجحان فإما في المسئلة الأخرى فليس
كذلك لأن الاخوان لا يحصل منهما إلا بأرصاد شخصين وحصل أرصاد أحدهما قبل
الأخرى وإذا وجد نسب الاجتماع على الترتيب فباتت أحدهما فيه بعد الأخرى
فيظل نكاح الأول ولم يظل نكاح الثانية فالزوج احتياجا اخت كان نكاح
الثانية باطلا ودر بعض مشايخنا فوقنا ما يؤول المد لا تخم في مسئلة الأمر
والثب بان كاحهما بنفسه بسبب واحد بل التفصح نكاحهما ليس إلا نكاح البنت
فأما التفصح بسبب اجتماع الأمر وأما نكاح الأمر فأما التفصح بانها صارت
من أمهات نسائه الأخرى انه لو طلق الصغير قبل ان يرصدتها الكبرى ثم حلت الكبرى
فأرصدت المطلقة الصغير بطل نكاحها وحرمت عليه لئلا يأنها صارت من
أمهات نسائه وأما نكاح الاختين فنسب نساهن واحد وهو اجتماعهما في
الاخوان وسبب الاخوان قد وجد بينهما على الترتيب لا على الجمع ومن قال بهذا الفرق
لم يقطع القول في المسئلة التي استشهد بها في الفرق الأول بل نقول ادراجت
أم الأخرى الربيعتين فأرصدت الأخرى فهي مسئلة القولين كالأختية إذا
أرصدت أحدهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلا ونكاح الأول صحيحا في
أحد القولين وذلك نكاح المرصعة باطل وفي نكاح الأخرى قوله ان
إذا كان تحت رجل صغيرتان ربيعتان وكبيرتان ربيعتان كل واحد من
الكبيرتين كل واحد من الصغيرتين فطرنانية في نفسه أرصادهما فإن أرصدت
الكبيرة الثانية الصغيرتين مثلهما مثل ترتيب أرصاد الكبيرين الأول التفصح
نكاح الصغيرين ونكاح الصغيرين التي أرصدتها أولا وأما نكاح الصغيرين
التي أرصدتها أحران فهو صحيح إذا لم تكن دخل بالكبيرتين ولو أن الصبي
الناتج أرصدت الصغيرتين على العكس من فعل الصغير الأول النساء
الأربع من الصورتين أن الكبيرين الأول لما أرصدت الصغيرين
اجتمع الأمر بينهما في النكاح فالتفصح إذا جمعها جميعا فلما أرصدت
الصغيرتين

الصغيرتين

الصغيرين الثانية أرصدتها وفي الثانية فلم يفسخ نكاح تلك الصغيرين وأما الاجتماع
فليما حلت الكبير الثانية فأرصدت الصغير الأول صارت من أمهات نسائه
والتفصح نكاحها فمما أرصدت الصغير الثانية أرصدتها وفي الثانية فلم يفسخ نكاح
الصغير الثانية فإما إذا كان نكاحها على العكس قبل واحد من الكبيرين لما
أرصدت الصغيرين لئلا أرصدتها اجتماع الأمر وانتهى في النكاح فالتفصح نكاح
الأربع إذا عرفت الرصد أرصاد منه وبين امراته بنتت الأخرى وسواهن
دل في النكاح أو قبل النكاح وإذا أرصدت المرء برصاد منها وبين الرجل كان
كان النكاح يومئذ قائما بينهما لم يقبل قولها عليه ما لم يعرف ما عرفت
وإن لم تكن بينهما نكاح حين أرصدت فإن قولها مقبولة فإذا أراد بعد ذلك
أن يتألفها فلا سبيل لها إليه من حالتهما إنما إذا أرصدت
والزوجها والزوجية فإيه فقد وضعت دفع النكاح عنها وبين زوجها فاقول
قول الزوج ولذلك سونيا في جانب الرجل من أن يعرف والنكاح قائم
وبين أن يعرف والنكاح يفسد لأن المرجح اليه في الفاظ العراف فإما إذا
أرصدت المرء بالرصاد ولا نكاح يومئذ وفي هذه الاعتراف غير معترصة
على حق نائب زوجها لكنها أرصدت لله سبحانه ونفعل على جهه الذكر
فإذا أرادت بعد الاعتراف ما تحته فقد رجعت كما قالت فلا تأنير زوجها
والاعتبار بانوارها السابق بخلاف ما لو وجدت الرجعة ثم أرصدت كما في قول
من تجد حقا فموت به الميت المالفه إذا أرصدت فأرصدت
برصاد منها وبين زوجها ولم يصدفها لم يقبل قولها بخلاف البكر إذا زوجها
ابوها ثم أرصدت رصاعا عنها وبين زوجها فقوله مقبول وهذا من نوادر كتاب
الرصاد في قبول قول المرء على الزوج من المسلمين أو الكفار
تبيها فالنكاح لا يفسد عليها إلا باستنارها واستنارها فإذا أدت فقد
صحت بانها حلال للزوج وإن أحرمتها عنها وبين الزوج ولو أدت لغيره
عن اقوالها لم يفسخ رجوعها فإما البلوغ فقول أن أباها يحرمها نكاح
فإذا تزوجها من غير استئذان ثم أدت رصاعا لم يفسخ نكاحها لئلا يفسخ

ن

الاذن غير سابق منها ولتله هذه التثنية نقول اذ باع الرجل عبده ثم افرق به ناز
اعتقه لم يقبل قوله ولم ينقص بعبه ولم يباع القاصي عبد رجل غايب في دينه
فروج واقام السنة على انه كان اعتقه بتاريخ متقدم على بيع القاصي في بيعه
والعتق نافذ لان القاصي باع وليس عبد حر العتق ويكافئ انظاره هذا الباب

المكاتب اذا كان وله ولد من امراته الا انه يفسر له ان نفق عليه
من مال الكتاب ولد له ولد من امراته الحرة واذا كان له ولد من مملوكة لزمه ان
ينفق عليه من مال الكتاب بينهما ان ولد ادا كان من مملوكة فهو
ينفق له يعين لعتقه وورق برفق فان حله حكمة فاما ولده من امراته الحرة
يكون على الامم دون الاب المملوك واما ولده من امراته المملوكه للعبه
فعبه السيد لا يعنى لعتق المالك نجب فعتقه بحسب سيد الامم

المراه المجدومه ليستحق نفقه خادما وخادما على الزوج ان يعطيا
الحرف فاما العروس فليس لها على الزوج نفق ^{بينهما ان الخادمة}
لا تستغني في حاجات العروس على الزرد ودخول الاسواق فاما العروس
فلا حاجة لها الى الخروج وللعروس مونة المشط والدهن وليس ذلك للخادمة
ان العروس لا يجدر بها من التطيب والترين وله حق الاستمتاع
بمادون الخادمة ^{قال الشافعي رحمه الله في كتاب النفقات}
من لم يعمل فيه الحرية فهو مملوك لمجمل نفقه زوجته لفقته المالك قال
في كتاب الايمان اذ اوجب عليه الثمان وفي يد مال فقارته بالاطعام
لانا لصان ^{من المسلمين ان لقاه الايمان بماله اصل وبدل والاصل}
والبدل اذ النقيا ووجدنا سبيلا ابا تغلب الاصل وتقدمه ولا دين
التغلب واوانه وجد في السفر من المالك له بحاله الانتقال ^{اي التراب فاما}
النفقة فليست من حمله ماله اصل وبدل وما دانت فيه سعيدة
فانه غيره مستهل لفضيله اكرهه فلا وجه لا لحاقه في النفقة بالاحرار
على وجه الاطلاق ^{قال الشافعي رحمه الله اذ اذ ان الزوج فقير}

للراه

للراه في كل يوم من الحب والخادما مد وان كان موسرا للراه مدان والخادما مد وملت
وان كان موسرا فللراه مد ونصف وللخادمة مد فاعطى الشافعي الخادمة مدا ولتأ
عند لونه موسرا ونص في الشد بر منها وبين العروس عند النقصان والزيادة فاعطى
العروس مدا ونصا حين نصفها عند المتوسط واعطاها مدا عند الفقر وما يجرها
اعطى الخادمة مدا وملت واذا انقصها ردها اية المد فاما العروس فعلى الفرق ومطاه
من وذلك انه اذا اعطاها عند الموسر مد من وعند المفتر فاستقيم وحسن اعطياها
عند المتوسط مدا ونصفا فيكون قد نصف المد الزائد فهذا معنى الفرق والفاسل
في ادائها فاما الخادمة فاما اذا احدث مدا واحدا فاما تكون عن اقل ما اردت ان
ولا استمال في معنى استخفافا فاما استخفافا مدا ولتأ عند الموسر بهذا الوصح
الاشغال في الفرق عند مشايخنا فتميزوا بحتم ان يكون الشافعي رحمه الله اخذ
ذلك من حاله المتوسط وذلك ان الزوج اذا كان متوسطا فللراه مد ونصف
وللخادمة مد يكون نصيب العروس ثلثه امثال نصف نصيب الخادمة وذلك
اذا كان الزوج موسرا ووجب ان يكون العروس ثلثه امثال نصف نصيب الخادمة
ومن مشايخنا من قال بحتم ان الشافعي استنبط ذلك من اصل في الموارث وهو ان
الابوين يستحقان السدين مع الابن فيستويان في الاستحقاق فاد اجات حاله
التفاضل وفي حاله انفرادهما بالمال فان للاب والابن الثلثان وللأم الثلث فلهذا
التي استحقها الاب ثلثه امثال الزيادة التي استحقها الام فلهذا ما استحقته العروس
عند الموسر الزيادة على نصيبها عند المفتر ثلثه امثال الزيادة التي استحقها
الخادمة عند الموسر

اذا جلس رجل رجلا في يدته واعلمه عليه وصح معه في البيت
طعاما وسرا با فاشنع المحبوس فلم يطعم ولم يسرب حتى مات فليس على الخابس ضمان
قولا واحدا وله ان رجلا في البحر قويا من البر وهو يحسن العوم فانه
حتى يات في يديه واجبه والمقصود ان لا يفرود عليه
ان المحبوس اذا اشنع فلم يطعم ولم يسرب فهو الذي جنى على نفسه بالاستماع وليس الغل
الخابس بحبسه ما يرايه من وجود غفله لعدمه فاما اذا القاه في عمرك

من الجرح وان كانت قربة من الساحل ففعل الا اذا سبب المقتل وتزك العود لتزك مداواه
 الجراحه والمخروج نزل مداواه الجراحه لا يصير قائل نفسه ولا شريك دمه فلدالك
 فصل بين المسلم والمسلم اذا جرحه في بيت والى عليه في البيت من جرحه باريا
 واقتربه وقتله فالحاس هو القائل ولو القى عليه في البيت حبه فتمتته من غير
 افش فالفعل غير مسلوب لبا من حسبه
 من المسلم ان السبع الصارك
 يفقد مطبوعه في عاده متاه لغرض له دلل المحبوس او لم تعرض مدانها بالمهود
 طباع السباع فقد اخذ الحاس من عده الفل فانسب القتل اليه فاما طبع
 الحيات فيجوز طبع السباع لان الحيه اذا تعقد في الغالب من شعور لها بالادري دون
 من لا يعرض لها فصار القتل غير مسلوب لبا من حسبه مع الحيه والاعشار في هذه
 المساله بادرنه من غاب الطبع فان تصور القربان الحايح ما تصور من السبع الصارك
 فان حكمها حكم واحد
 اذا اخرج رجل رجلا عمدا فقتله خطأ فقد قال
 الشافعي رحمه الله للول القصاص في الجرح وديه النفس على العاقلة وامر بحكم بادران
 الجراحه في النفس ولو جرح رجل رجلا عمدا فدمجه صار ذلك الجراحه
 قتله فحرم بادران الجراحه تحت النفس في هذه الصور الثانيه
 المسلم ان الجراحه في المسلمه الاولى اذا كانت عمدا وان القتل خطأ فيما حينما
 يختلفان في الحسب غير مستقطن والدليل على حقيقته اختلافهما ان النفس
 على العاقلة لما كان قتلها خطأ والجراحه توفى في ماله اذا كانت عمدا او الباتين
 والاختلاف ما يمنع الادراج والادراج فاما اذا كان الفعل عمدا في الجراحه
 وفي الاجحار جميعا فما يحاسبان في الجرح الا يرك ان ذمها الجراحه وان النفس
 في مال الحايي والحاس بسبب الادراج وهذا انه اذا كان الاجحار قبل الادراج
 فاما اذا حصل الادراج لم تصور الاجحار فاجراحت لا تدخل تحت النفس على لان
 حطما قد استقر بالادراج وذلك اذا تصور الاجحار من غير الجرح والحسب من غير
 الجرح لم يرد جرح فعل الجراحه تحت فعل القائل لعن الجرح لعن حتم الجرح
 ويفرد القائل لعن قتله فاما اذا جرحه وسرت الجرحات اليه النفس فاحسب
 منها حتمه شربان في النفس لا خلاف فاما اذا كانا عادمين فالعود عليهما وان
 كانا عادمين او كان احدهما عمدا والثاني خطأ فلا قود عليهما ووجه

اد اقتل جرحه وعبد رجلا مملوكا وجب العود على الجرح ولو جرح رجلا رجل عمدا
 ثم جرح الجرح نفسه عمدا مات من الجرح حتى ولا قود على الجرح في اصح
 القولين
 من المسلم ان الجرح اذا جرح نفسه فان فعله فعلا غير مسموح
 حال ولا قود ولا ديه وسرايه فغله شاركت فعل الحايي وهذه المشايخ شبهه
 لخاصه والقصاص يسقط بالشبهه فنسقط القصاص واما الجرح والعبد اذا جرحا
 عبدا فله واحد منهما فعل صان واذا جرح النفس عن عمد حتى يموت وجب
 القصاص على من هو من اهل القصاص وان لم يجزئ الثاني ولا لدنا شريك الاب
 وفصلنا بينه وبين شريك الحايي قال الشافعي رحمه الله لو ارسل سبعا على
 لغرابي فله لصبه حتى اسلم او على عبد فله لصبه حتى اعق لم يربح عليه قصاص
 لان حمله السهم كانت ولا قصاص وبيته ديه حر مسلم والفقار ولا لدم المزد
 يسلم قتل وقوع الرمي التحول كحال الجرح الشافعي رحمه الله حاله للسهم حتى
 في هذه الفضل فاسقط القصاص لما كانت المكافاه مفقوده في حال الارسال
 وان كانت المكافاه موجوده في حال وقوع السهم وقد قال الشافعي رحمه الله لو ركب
 حرميا فله ربع السهم حتى اسلم او ركب مري فله ربع عليه حتى اسلم ولا قود عليه
 وعليه ديه حر مسلم فله جعل ارسال السهم كاتدا الحاييه اذ لو جعله كاتدا
 الحاييه لما وحتت الديه وصار كما لو جرحه وهو حربي مات ولا يكون الديه
 واجبه وان اسلم بعد الجراحه وانما قيل الشافعي من القصاص والديه في اعتبار
 ارسال السهم لان القصاص حتم يسقط بالشبهه فاسقط الحدود بها لما كان
 من جنس العقوبات وحاله ارسال حاله اتدا الحاييه وان لم يربح على الحاييه
 فعدم المكافاه في هذه الحاله صار سببا ونسيه في اسقاطه ما يسقط بالشبهه
 واما حرم الديه فخلاف حتم العود لان الديه حتم بالشبهه الا ان تحت في
 القتل في القتل فاسباب الحسب في مباشر القتل فاذا كان عمدا وقوع
 السهم به يحقون الدم جعلنا ديه مضمون ولا اعتبار المال انظر في
 الميقات الا يرك ان العبد اذا جرح تعق ثم مات فالواجب ديه الجرح وان كان
 مملوكا يوما الجراحه وذلك الغرابي اذا جرح فاسلم ثم مات فالواجب ديه مسلم
 وان كان مملوكا يوما الجراحه
 اذا اوصح لغرابي اس رجل ثم اسلم الحايي

الاصح

وهنت جنابه خطا ومات المجتنب عليه فاسرايه فعل عاقلة من العار ان من المصحح
 وذلك خمس من الخبل وما سوى ذلك ابيه تمام الدية من مال ايتان وليس على عاقلة
 المسلمين من الدية وليس على عاقلة العار ان اكثر من اوصح زنته لو
 قطع فصران اصبع رجل خطا فموت اكرامه وباطلت حتى سقته الكف واسم
 ايتاني بعد ذلك سرت بلدا اكرامه اية النفس مات من خطا فعل عاقلة من
 المشركين نصف الدية والباقي في مال هذا ايتاني
 ان اكرامه في المسلم الاول لم يستفر لها في الشرل سرايه بوجوب اعداد
 عن اكرامه التي كانت اية الشرل فاعندنا هل على عاقلة من المشركين
 فاما في المسلم الثانية فقد استفر لاجرامه في الشرل سرايه لها منى وذلك
 انها اسقطت الكف ونهايه الصمان في الاطراف الاياه فان نهايه الصمان
 في الارواح بالارهاق ولما كان اسلامه بعد سقوط الكف اسعد
 بوجوب الكف وذلك نصف الدية على عاقلة من المشركين دون ما زاد
 على ذلك واعلم ان عاقلة من المسلمين لا يصحون في هاتين المسلمتين شيئا ومثله
 لو ان نصرانيا اوصح رجلا موصحه خطا فمات من السرايه من فعل عاقلة الغرابيه
 ارش موصحه وبعلى عاقلة المسلمه نصف الدية وفيه ماله خمسة واربعين
 بعيرا حتى يتم الدية والفرق بين هذه المسلمه وبين المسلمتين السابقتين
 ان ايتاني في المسلمتين السابقتين لم يكن على ذلك الرجل في الاسلام جنابه
 حتى يعزونها فاولته المسلمون فاما سرايه جنابه كانت في الشرل بكميل
 ايتانها على عاقلة المسلمين فلذلك اوصحنا على ايتاني في المسلمتين
 ماله نصيبه على عاقلة فاما في المسلمه الثانية فقد وجدت منه جنابا
 جنابه في الشرل وجنابه في الاسلام وحررت نفسه بالجنابين فضا
 سقط كل جنابه نصف الدية فاجنابه اية كانت في الاسلام صارت
 سرايه وجميع جنابها مصروبه في العاقلة المسلمه واما الجنابه الاخرى
 التي كانت في الشرل فلم تكن لها في الشرل سرايه مستقره كما استقرت
 سرايه الكف في مسلمه الكف واما استقرت في الاسلام بالارهاق
 فنقول عاقلة المسلمه انا لا نعزم سرايه كانت في الاسلام من جنابه

كانت في الشرل ونقول عاقلة المسلمه انا لا نعزم سرايه استقرت في
 الاسلام واما نعزم جنابه كانت في الشرل او سرايه لمه واستقرت
 في الشرل فلم يكن ان نعزم عليهم سوى الموصحه في ما بين الموصحه
 ونصف الدية في المال ايتاني وذلك خمسة واربعين نعزم
 السلطان اذا اكرامه رجلا على قتل رجل طاف على السلطان القود
 والصحيح من المذهب ان القود غير واجب على ما مور السلطان فاما المقرب
 على السلطان بالتمويه ادا اكرامه رجلا على قتل رجل فالصحيح من المذهب ان
 القود واجب على المأمور المكن لو حويه على القليب والفرق
 بين المسلمتين ان القليب طاهر العدوان لا يشبه له ولا سلطان في الدماء لا
 يبادر حتى على المأمور ان القليب طاهر معصية بما لفته فكان من جهة ان
 لم يستسلم حتى يقتل او يباح في القليب محابرا بما لفته من دفاعه فاما الاقنا
 على قتل ذلك المظلوم فذلك لا يعد له دية ولا يشبه له في تحريمه واما
 السلطان فيده مبسوطه فالحق في الدماء وفيه سفكها ونفسه قتله على
 وجورا وحقا وباطلا فاما مور لا يبادر ليدفن في قتله صفه الظلم ونهايه القود
 تضع السلطان ما في طامه في هذا القتل وهذا المقترح لا يباين في الشبهه
 لانه ربما يقصد بذلك اخطار طامه المأمور فيما يراه به مستله اذ قطع رجل
 يد بعد فعتق فجار رجل بعد اكرامه بده الاخرى وجانك وقطع رجله فمات
 فالديه عليهم ايتان وفي مال السيد قولان احدهما ليسحق الاقل نصف قيمته
 اولت الدية والثاني انه ليسحق الاقل من ثلث القيمة اولت الدية ولو كانت
 مسلمه سجالها غير ان ايتاني الاول حتى عليه بعد اكرامه جنابه تاينه كان في مال
 السيد قولان احدهما انه الاقل من نصف القيمة او سدس الدية والثاني ان
 له اقل من سدس القيمة او سدس الدية والفرق بين الصورتين ان ايتاني
 الاول اذا لم تكن ايتان الاول لجميع ما نعزم انا نعزم لبيد جنابه الواحد
 فمات تلك الجنابه في حاله الرق فعلمنا انه ليسحق بغير ثلث الدية وحق السيد
 ايتان الباين من نصف القيمة لانها عين جنابه الرق اولت الدية لانها في ما نعزم ذلك
 ايتاني وفيه قول الثاني لا نعزم صوره لجنابه لان ايتان ايتان صارت لجنابه

السيد الاقل من ثلث الدين اولت القيمة فاما في المسئلة الثانية فهذا الكتاب
الذي حتى على الربيع حتى عليه في التحريم حيايه ثابته ولزمه تلك الربيع للشارح
النجاشين اخر من والملك الذي لزمه اما لانه لا سبب الجنايات فالتقسيم على
وصف من صار السادس على مقابلة الجنايه الثانيه ولاحق للسيد في ذلك السيد
الماحقه في السادس الذي قابل جنابه زمان الرب ثم فان في قدر حق السيد فيكون
احدهما انه الاقل من راس جنابه الملك او عزم الجاني بحيايته على الملك والقول
الثاني ان السيد الاقل ما عرفنا الجاني بحيايه على الملك وهو سدس الدين او
مثل نسبتهم من القيمة وهو سدس القيمة فحقه اقل من السادس
اد اقطع دلر حتى مشط او اثبتته او شفرته فقال الخنفي لا اعصر عن القصاص
ولا ارضي بباختيار الحق كان له ان يستعمل منه جرم الشفيعين ولو كانت المسئله
كالحال الان الجاني كان ادبيا حتى مشكل امرين للمجنى عليه استعمال في
من المال مع استباحه من العفو من السلطن ان الجاني اذا كان
رحلا لم يتوهم عليه قصاصا في السفرين وليس للرجل سفران وانا توهم
وعيوب القصاص في الدار والابن ولا حرمة ولا يعطيه ماله في محل
لوم القصاص ما لم يمتد من جنابه العفو فاما اذا كانا جميعا جنبت
مشكلين فامن عفو من الاعضاء المتطوعه الا والقصاص هو هو الوجوه
فيه ان يجر حد كبر او اسبغ فان الشافعي رحمه الله قد نص على اجاب القصاص
في الاعضاء الزايره كالجنايه في الاعضاء الاصليه واذا كان القصاص هو هو
في حراجه من الجراحات ولم يعف المحنى عليه عن القود فلا سبيل له ايه
طلب المال وجبل وفي القصاص اداسي القائل لمقتله فعفى الولي
فقتله الوكيل ولم يعلم ففى وجوب الدين قولان اخدها انها واجبه على
الوكيل والثاني انها غير واجبه فاذا اوجباها على الوكيل فالعفو وهو
البيع ان الوكيل لا يرجع على الولي العائنه وان كان عارا ولو ان حيا عصب
لعامان فالعفو اسانا فعرفنا الاجنبى ان له ان يرجع على الغار الذي اطعمه
في اطعمه اتولن من السلطن ان غاصب الطعام سبي بالاعلى
الاطعام من العفو فاذا توجهت العوائه على الطاعم فان له ان يرجع على

من

من اصافه لسبب العفو الذي قوله فاما ويل الاحسان المتصور منه فحيا ه
تتقرر على الوكيل اذا اوسل سبها ايا قائل ايه ثم عفى عن العود و
في الطريق ثم اصابه السهم فقتله فالمدصب ان الراي برى عن الصمان ولو كان
سجى به فعفى الولي فقتله الوكيل فقد وحرب الدين قولان من ارسال
السهم ومن ارسال الوكيل ان الوكيل اذا اطلق لعين لعبدان ينهى استيفا
العقوبات عمل التاجير والمدافعه ما احسن فاذا لم ياتي به واندر ايه وقل
ثم استبان العفو جاز ان يقول اراق دما محفوظا وان سمانا له واما السهم
المرسل ولا يتصور فيه السهم العرف والعطف والثاني صار عفو بعد ارسال
وقبل الوقوع لعفو بعد الجراحه وقبل الرصوف ونعم قول انه لو جرح قائل
ايه ثم عفى عن دمه سرت الجراحه ايه النفس كان الدرهدر افه لدا ارسال
السهم اد اسبق العفو ادا اول وديلا بيع عده فانطلق الوكيل لبيع
العبد فاغتنقه سيده ثم باعه الوكيل مبيعه باطل واذا اطلق وكيل القصاص
لقتل القائل فعفى الولي ثم قتله الوكيل فان قتله في احد المتولين استيفا للقصاص
من السلطن ان ملك الموصل ما دام ايقا في ربه العبد فو كبله مبيعه
مستحيل ان يبيع نفوذ عتقه لرف ولو ان السيد باع عتقه قبل تسليمه
ايه المشترى وقبل القصاص زمان الجراحه كان عتقه نافدا راسخا للبيع فبا تحرك
ان تصون هذه المسئله نافدا فاسحا للو له السابيه واما اد ارسال الوكيل
لاستيفا القصاص ثم عفى الموصل في زمان لا يجمل ان مبلغه الخبر فهدر العفو
كالمنقود في الحكم وليس بعيد ان يعذر لفظ العفو والمعفو عنه في حاله
الحياه ويكون العفو باطلا الا ترى انه لو حرجه ثم عفى عنه وارسل اليه
سهمه ثم عفى كان عفو باطلا لانه عفو بعد اتمام الاستيفا فذلك
هدر العفو بعد ارسال الوكيل المستوفيه كالعفو بعد ارسال السهم للاستيفا
اذا قطع رجل اصبع رجل فاستعمل حقه من القصاص فان له الاستعمال
ولو عفى فاستعمل الدين او كانت الجنايه في الاصل خطأ فاستعمل الدين له
عن له الاستعمال وانا استحقى اطلب عند الادمان ان ينق الادمان او عند
الرصوف ان رصفت بالبرايه بن الحقيق ان القصاص ادا وحيه

س

الاصبع وجب مستقرا ان يرفع سقوطه ونقصانه وانما يتوهم زياده وجوب
 القصاص وهو نقصان النفس فان يزيد ذهب الشافعي رحمه الله عليه ان الرجل
 اذا قطع من الرجل مفصل قصاص ثمان منه فان للولم قطع المفصل وقتل النفس
 فلما هو يتوهم سقوط ما وجب من القصاص لم يجز تاخير حقه اذا استعجبه فاما
 دية الاصبع المقطوعه فانها تعرض النقصان في تعرض الزيادة فاما الزيادة
 الموهوبه لسرايتها ايا النفس من غير شريك شاربه في الجراحه واما هـ
 المقصان الموهوم بمشاربه الشره وذلك ان عشرين بمشاربه فحوالته في
 جراحاتهم فان كل الواجب على كل واحد منهم اقل من خمس من الابل ودينه هـ
 الاصبع عشرون حتى عليه لتعنه وسبعون رجلا سوى الاول يراجع ما على
 الحجابي الاول ايا لغير واحد فلف تحوز ان يستعمل حقا لم يستقر فذلك
 اذا قطع رجل يدا عليها اصبع واحد عمدا فعني عن القصاص
 ففي مقدار حقه من المال قولان أحدهما له ان ياخذ دية الاصبع وحلومه
 جميع لفته والقول الثاني ان حقه دية اصبع واربعه اجناس حكومه لفته
 ومثله لو كانت تلك الاصبع مثلا وليس على القاطع مثلها بجني المحبى اية من
 المال حلومه الاصبع المشكلا وحلومه جميع اللف قولا واحدا
 من المسلمين ان الاصبع اذا كانت سلمه كان الواجب منها الدية اذ ال
 الامر اية المال لا حلومه والاصابع في الدية مستتبعه اللف الا ترى ان
 الرجل اذا قطع لفته رجل من المفصل فان عليه خمسون من الابل كما استتبع
 جميع الاصابع جميع اللف في الدية فذلك كل اصبع يستتبع اللف مستظا وقد
 اعتد به اصبع سبعه خمس اللف ففي له اربعة اجناس حكومه كفته فاما اذا
 كان الاصبع مثلا فانها نقصانها وعدم محتها وسقوط ديتها اية حلومه
 لا تستع من اللف شيئا ولف يستتبع وفي عند الاثراد بالحبابه مثل اللف
 عند الاثراد ومعنى قولنا مثل اللف ان الاصبع اصبع حلومه فان اللف اذ
 عصى حلومه والحلومات تفل وتكثرت حسب القله والعكس في الحبابه
 والابانه وذلك خلاف الديات فلهذا قلنا له حلومه الاصبع المشكلا وحلومه
 جميع اللف قال الشافعي رحمه الله لو حبل سمانه طعام ثم اطعمه ر
 جوي

يعني على جهه الصيافه لاعمال جهه الاراء واسكل المصيفه الطعام فان فيه قولان
 احدهما عليه القود كالاراء والثاني لا ترد عليه وعليه الدية ولو انه جعل سمانه
 فيه ولم يفرمه ايا ذلك الرجل فدخل ذلك الرجل فانه فان ولا شي عليه سوا
 علم من عاده ذلك الرجل دوام الدحول والمباسطه في الابل او لم يعلم ذلك
 منه من المسلمين اذا اصابه فقد مؤطعام اليه لسبب اية
 الاطعام كان كل مصيف مضع وان كان المتناول والاردل اذ من جهة هـ
 الصيف واذا التسيب اليه فعلى الطعام استسب اليه القتل اذ انما القتل
 اليه او حيا الدية بل حال واسقطنا عنه القود على احد القولين ليشبهه
 المتناول الموجود من جهة المتناول فاما اذا دخل الداخل بنفسه فساو
 الاطعام فان ولا سبيل ايا ان سبب الطعام اية صاحب الطعام ولف
 يتسبب اليه ولو تقدم من جهة استحصار واستدعا وانما استبد الطام
 فدخل فطم وكانه قتل نفسه فذلك لم يجب على صاحب الطعام الصمان فلو
 انه عمد اية طعام عبزه قدس منه سمانه صاحب الطعام فانه فان
 فقد نص الشافعي رحمه الله على قولين احدهما ليس عليه شي سوا غرامه الطعام
 الذي افسده والثاني انه لا واظمه اياه يعني القول الثاني انه على قولين
 سواء الاصابه فقد فضل الشافعي من ان يجعله في طعام نفسه فدخل الطام
 رار صاحب الطعام فله لو حبل شيئا ومن ان يجعله في طعام الطعام واوجب
 الغرامه في الطام على القول الثاني من المسلمين اذ اذا
 جعلت سمانه طعام اذ ووسعت في دارك فليس من غالب الحال ان يدخل
 اليه حتى دارك منزل على طعامك فان القتل يدخل في كل القتل منسوب
 اليه الا لدخل الاكل لا اية صاحب الطعام فاما اذا عمدت اية طعام
 غيرك فاسد بالسم فان غالب من صاحب الطعام ان يمزج على طعامه
 مرتعا باكله فكذلك قدمت اليه ذلك الطعام المسموم فذلك قاسه
 الشافعي رحمه الله على ما لو اطعمه اذا اعركي رجل على حل
 في الصمركي سبعا عا ديا فانفسه ولا شي على المعركي ولو كان ذلك الرجل
 في بيت سبنا وخيب القود على من اعركي به السبع العادي

بين الذين ان الرجل اذا كان في العزمي ليعود له فعل وامتناع بالعدوه
 والعمارة منه ولدين من جنات شتى ولا ينسب فعل القائل الى الغير
 مادامت الحالة بهذه الصفة وان كان عاصبا سببا ما فعل من اغرابه
 والقاب عليه فاما اذا كان مجوسا في بيت فلا يتصور من جهة في
 بيت فلا من جهة ان سعى في الغاية الارض او جبال جبله سويا الاستسخر
 وضار القتل مستوبا بعينه اية في اغراه فذلك اوحيا عليه القود
 اذا خرج رجل رجلا عمدا حراجه لئلا يراه بان سببا ولو بعد
 حين وجب القود على الحارح ولو انقضت حبه او عقربا مات فقيه قولان
 منصوصان احدهما ان احيه ان نانت فانه فالا فذلك العقرب فعليه القود
 مثل الثعبان لمصر والعقرب منسبين وان امر من الغالب منه الموت مثل
 احيه بارض السواد فلا قود عليه والقول الثاني ان عليه القود بكل حال
 فادا اوحيا القود بكل حال استعينا عن الفوق واداننا بقول
 المفصل فلا بد من الفرق من ذلك ومن الجراحه وسرايتها اية النفس
 من سرايه احيائه وسرايه السم ان النفس مختلفة في قبول
 تاثير السمور اختلفا فامنا من لدعه العقرب ولا يحسن باله ولا يقربه وتم
 من تقير ونما ليربه الما شديد او منه من جون المة دون ذلك واما
 سرايات الجراحات فلا تختلف باختلاف طباع النفوس وسرايتها
 سبب الارهاق فحملنا الجراحه سبب القتل فاوحيا به الفرد فولا
 واحدا وفضلنا القول في الحيات والعقارب فاوحيا القود اذ ان الغالب
 منها القتل ولم يوجب القود اذ المرين مثل القتل فان قيل فربما يكون
 الجراحه على محل لا يتوهم منها القتل فاليا لا يحابه قلنا اذا كانت
 الجراحه بهذه الصفة فمن احيائه من لم يوجب القود لئلا لو لم يجب
 القود في بعض الحيات والعقارب وشهد من غير القول في الجراحات
 ما عهدها في الحيات والعقارب على احد القولين اذ اقل حل
 في دار الاسلام رحمة عليه هبه المشركين ثم بان انه ان سلمنا وجوب القود
 قولان وفي وجوب الدية قول واحد ومثله لو تصور هذا القول في دار
 المشرك

المشرك فان قود ساقط وفي وجوب الدية قولان وانا فضلنا بين الدارين كان
 دار الاسلام دار الحق والاحرام لادار السفك والقتل واداري مشركا
 في دار الاسلام وعليه غير المشركين فالظاهر ان محقون امر مستعجم
 بالديه فادا اودم عليه فقتله فان هذا القتل عدوانا منه ولا يعرضه عن
 القصاص مع عدم العدوان وان يوم المشرك فلهذا قلنا في احوال القولين
 اذ بان سببا وقطعا القول بالحجاب الدية فاما دار المشرك فدار القتل
 والاباحه بخلاف دار الاسلام ولا يحصر اودامه على قتله عدوانا بسقط
 القود بالشيء الظاهر وان كان في وجوب الدية قولان احدهما انها
 ساقطة كما اورد في سبها اية المشركين فجاد اية مسلم والراي لا يعبر عنه
 فيجب القصاص دون الدية والقول الثاني ان الدية واجبه
 بعد المسئلة ومسألة الراي ان الراي قصد من المشركين غير عالم بان
 المسلم والراي في الدار الحرب صاحبه الاطلاق لا اوجه القود
 والاخوان والاختياط فسقطت الدية بخلاف ما في بلاد الاسلام فاما
 في المسئلة الثانية فقد دلل الرجل وز عليه بان انه مسلم فلما عين
 القود اوحيا الدية والقياس الصحيح يحجر قول الاسقطا ونسبه احدي
 المسلمين الاخرين اذ اوضح رجل راس رجل موصحة منها جرح
 كتاب وهو الجراحه والدم عليه في كل واحد خمس من الابل وعشرون
 عشر من الابل ولو ارتفع ذلك الجرح لسرايه الجراحه الاول وارجع الواجب
 اية خمس من الابل من ارتفاع والارتفاع ان الجراحه اذا كانت
 ارتفاع لسرايه الجراحه السابقة صارت مستوبا اية ذلك الجاني ولو
 كان ذلك الجاني عاد بعد الموصحة فرجع ذلك الجراحه ارجع الاربعة اية
 خمس من الابل فلا فرق بين مباشرته برفعه وبين ارتفاعه لسرايه مباشرته
 ولو انه اوضح جميعه راسه موصحة واحدة امر من عليه الا خمس من الابل فذلك
 هذا الموضع فاما اذا رفته اجنبي فحياه الاجنبي مستوية الى الاجنبي اية
 احوال الاول والاول قد ادرمكه نوحته فلهذا ارشاه ولو اسقط عنه

شي من الغرم بادبض وجده غيره
 مضمون اللحم ودمه في الجلد وقد التفتاح والله اعلم
 واجده وقاب بعضه وشاخا لوان بينهما بله ولم يكن بينهما لحم فذلك
 في ما دام موضع واحد من الجلد واللحم جاز من نهما اعطياهما
 حكم موثقتين بن المسألة ان الجلد واللحم اذا اجازت
 معاً في موثقتين فليس الجلد في حاجة اليه لانه اكل مع اوراها من الخياطة
 وما حتى على ما هما اما اذا لم يمتس الجلد موبوداً بينهما او تابعي لحم فذلك
 اللحم لوان في حاجته وللحيايه واحد ولو ان رجلاً من جلا في لحم فذلك
 في موضعين موثقتين منسقة فذلك له موثقتان واحد ولا يسبيل الى افراد
 الباطنة عن الوثقة والوثقة غير الباطنة فذلك الباطنة او اخيه
 اذا استنات على موثقتين كانت موثقة واحدة ولو ان لحمه او واحد جمعت
 ما موثقتين فبهما وجهاً لحدها انهما موثقة واحدة فلا تخ فيهما موثقتان
 من ذلك الذي والماني انهما موثقتان فبهما حافا والظاهر الاول
 قال الشافعي رحمه الله لو صلح رجل فسقطت من يخته
 عن حياضه اربعة شيا او كان حياضه في ثوب فسقطت من يخته من
 بينهما الذي في ثوب او لا يجازت وتضبط عنه اراقته
 بعتة بالصحة الخالصة والظاهر ان سقطت من ثوبه اراقته والغالب
 من ذلك الباطنة وضبط النفس ومن الوار الى سعة الماء المسح للعقل
 والرزاق عنه فسندهم كاستنصر الصبي والمجنون فذلك استنصر العقل اليه
 ولو ان رجلاً طاب رجلاً على سطح فهرب منه فتدري من طرف السطح وهو
 فلا يخ الطاب وان كان الطاب يوجب على الطاب الذي
 ان البصير من طرف السطح ومنهاه فيكون يزد به باختياره اذ ان
 لم يكن غيره وان كان مطاباً فاما الا على فلا يمتنى السطح حتى يكون البري
 مسنوباً الى غيره واختياره والطايب فلا يمتنى الى الفراج حتى يمتنى
 الى المكان الذي انتهى اليه وكذلك لو احسفت السطح بالمطوب عدس على
 الخان

الاشارة الى ان الشافعي
 العبد من الاجنح والاشارة
 في يديه ويخرج شغوف في رمية فقده ثم حتى حيايه احرز فعله وانه وان حتى
 القدا وما فيضراخ ولو من المال له لو ان ام الولد حنت حيايه تلبغ فبها فبها
 سيدها حنت حيايه اخرى فيسب على سيدها شي من ارض حيايه الثانية الثانية
 ان ام الولد بالاستيلاء ممنوعه عن البيع والاستيلاء كالاختيار
 واذا غر وقبضه المشتري له واحد لم يعهده ثانية وبالله تعالى الحكيم الثاني
 ان شريك في الحضر الاول في القيمة الماخوذ بقسطه واما العبد القفا اذا
 فده السيد في ملك السيد على رقبته كما ان ارض عاد الى حاله الاول وان حتى
 حيايه اخرى وقوم يملكون من بعد فبها كان تمكنا ابتداع فعله المدا اذ ارضه
 ارضاء في حيايه الثانية قال الشافعي رحمه الله لو كان احد
 واقفاً فقتله ما ذبحه فما قدم الصادم هدر ودم الوافق على عاقله الصادم
 واما فقتل حيايه الوافق في حال وفقته غير متخاض على الصادم بحركة وقوعه
 ومدحه وانما وجدت السامة من الصادم فمأرب قدومه الصادم سببا
 لا راق الخطي في حيايه فذلك لم الشافعي رحمه الله باهدار دم الصادم والكتاب
 حيايه الوافق على عاقله الصادم بخلاف المصطدم من ارض اما ان المصطدم
 كاي شخص من ارضه وقوته صدقته موثقة في الثاني في نفسه فيصير نصف كل
 واحد منهما هدر والنصف الاخر مضموناً على عاقله الثاني
 قال الشافعي رحمه الله في القيم لو كان احدنا فاجد على الطريق ويناها فصد
 لغيره فانا فدية التام والقاعد هدر ودم الصادم على عاقله التام وهذا خلاص
 ما ذكره في الحدود في المسئلة الثانية في مقدم من الصادم وبين
 التام ان الطريق ذبحه سبيله والمختار من ووفها سراق الاختيار والاستطراق
 وليست تاقم في التام وان النوع والتعود فيها ما يضيغها ويضع الناس مقاصدها
 فماتت التام على المشقة جميعاً مسنوبة الى التام والقاعد ذو الماشي الى ادم
 وبعثنا التام في التام التي حصلت اللق منها فان قال قائل فبلا فله مثل ذلك
 في الوقت مع الصادم في المسئلة السابقة وما الفرق بين ان يفت في الطريق وبين ان

او بنام تلباه وادج عانة فوودج وادج حناه وادج حناه وادج حناه
 بهما ان الرجل اذا اتى اقبان السرير فالماضي في الغالب يراه لانه
 ما من احد من عباده والغالب من الماشي النظر في ان لا ينظر الى ما تحت
 فما ينظر الى الواقف من حديه فيصير الكفاعد انموذجا يراه ولا يصير الواقف
 يوقوفه جانيا فذلك فصل البناء في من المسلمين
 رحمه الله ان يحج ما سويده او قطع بين فذهب عقله فده ربه وحده
 ولا يحب في غير احسن احده في ولو حجه فسات يد فعليه ان يشج وده
 من المسايير ما اشار اليه الشافعي ان منزله العقل في الدين منزله
 السمع والبصر والمراد بذلك ان البصر محل يختص من فاذا لمف ذلك المحل المحب
 الادب البصر فامن عضوا لا في اللافه مخافة ذهاب العقل لما لم يكن له محل
 مخصوص من البدن فصان جميع البدن مع العقل في الحدقه مع البصر فذلك
 ربه العضو المقطوع تحت ديه العقل فاما اذا شج ما سويده فستلت به
 فليس الراس محلا لتطش البدن فونها لما لموز الحدقه محل للبصر فاذا سرت
 الحنايه الى البدن ان يطشها بالشلل فزدنا كل واحد منهما ما وجبه فاوحنا
 في المامومه ديتها وفي اليد ديتها فاما اذا كسر رجا صلب رجل فلم يطش المشي
 فقد قال الشافعي رحمه الله فيه الدية وان اطاق المشي والزمه بين شهوته
 فقيه الدية ولا شي في الكسر فان شلخ كسر بامر الصلب وجب في الصلابة
 وفي الذكر دية اذ لا يقصد شلل الذكر بامر الصلب ويقصد ذهاب الشهوة
 بامر الصلب وهذا قريب مما ذكرناه
 الحق الشافعي رحمه الله
 ابن المغنوي وادب بان الحاني وانه فلم يضرب عليها من عقل جنائيه معتقه شيئا
 ولم يلحق المغنوي بالحاني لا يضرب العقل عليه بل ضرب على المغنوي قنظام من العقل
 اي عقل جنائيه معتقه وكان في هذا الباب على الاثر وهو ما روي ان بعض
 هو الى الصغينه بنت عبد المطلب حتى ففضي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمرات
 موالها للزير وقضي بالعقل على علي بن ابي طالب رضي الله عنه فثبت بالآثر
 اللعق

ان الامة لم تجز عن عقاب الله الى اذ اتت ذلك لان ذلك في اذاب
 ولا ما سئل فيصير سبها في قول الله لما قال الحاني فانما لا تحب لان التحيا مساواه
 ومن سبها وسف الرجل يانه نواسي نفسه وعمود نفسه مثل نفسه وليس
 مستحبل ان يقال على المعتق وهو المولى اعلا ان نواسي المولى الاسفل اذ اجني
 كما نواسي النسب فربه اذا حيا الرجل على نفسه فقلبتا
 فذلك الفعل ممد في حق الدية واما الدية فقد وجبها بعض احنافنا في ماله
 ولم يفصل في استقاط الدية بين اقول من قول الدية للوارث ابتداء من قول
 من قول انها يجب للمقنول ان المكان يجب حواله تعالى ان يترك هذه الكبير
 المحصونه وقد يتقوا ان كان منه عاقلة من القتل وذل حتى حصه فهو فيه
 مقدم على ربه الا ترى ان ماله غسله وكنته مقدم على ميراثه وكذلك
 تقاد بونه اذا مات وعليه دين فاما الدية اذا وجبت فلا بد من ان يحج للورثه
 من الماهم موافقنا اول وجوبها لهم وللمقنول الا ترى انها على القولين مستحقه
 على فرايض الله سبحانه الا ترى انما تقضي منها على القولين حونه الا ترى انما تقدر
 وسماه واد الم لم يد من ان يكون موروثه لم عنه فلا بد من اضافة المالك اليه
 جهاد ان يرتب ان الوارث على ماله ولو قلنا وجب الدية له لما وجبت
 لانه هو العامل ومن الخيال ان تحت الرجل على نفسه ذمير اذ فيه فلذلك كانت
 الدية سابقه وكان في وجوب الهاء وجوب
 الا ترى انهم الواجبه دون سبع سنين او ثمان سنين ولو اعتمر رجل حجه
 كان ربه صغيره وضعه مثلا اجرات عنه
 ان المقصود من الغرم في قول الحنفية عليك المولى فانه تستعمل نفسه فاذا كانت
 صغيره فله حقه الا انه لم يستغنى عن ضرر تحمله فاما يلد لان ذلك لطفل الاستغنى
 عن ام او حاشيته فتفدده وتنعيد مونه كبير وكان له ان يستغنى فلا يقبل حجه
 الى الله التي يد الاستغنى عن الحنايه فبصير سبع سنين او ثمان سنين
 حارا لفرق بين الام وان ولدته عند النهايه وان جرت النفس وقتها عند المده
 فاما الحنابلة في الهاء والقدر وداره الملك من الرقبه السليمه من العيوب وليس

الغصن انما كان ما ان يعنه في غنك رفته واذك ثبت وود من غنقه ولبى ملك
او مد رفته ثم غنقه لا يقطع او لا يقطع احد
الاشياء بحسبها ويحسب الحصى في الامارات
ان يكون المعنى باطنيا فربما على الكسب فكما عيب لا يضرنا الكسب رايتنا ذلك العيب
لا يضر الاخر في الكسب وان كان يضرنا الكسب ضررا متناهما فما للاجزاء والحصل
ما يضرنا الكسب والاحتراف فاما من استحق الغرم فليس يحتمل اللدني والاشياء
ديه فله ان يسع عن كسب غير ذلك اجزات العور في الامارة ولا اخرى
ديه الخبز اذا امتنع الولي عن النول ^{الحصا في الغرم طبع الاجزا}
والاشياء اذا امتنع الرعي كما ذكرنا والحصا في شياه الاصحبه لا يسع الاجزا
بينهما ان المقصود من الغرم تمام اليد التي هي في الخبز واحد العين
في اعيان الالبان فلولي امتنع عنه وعن اخيه وهو له فاما الصحة فالمقصود
منها المحرم ورافة الدم وليس للحصا تاثير في هذا المقصود فان تاثير الحصا في دم
ياق يترك طبيا وقيمة لا بان يزيد عيبا ونقصا اذا ضرب بطن
امرأة فالقت بدين لا يراى كما وجب غرمان ولو القت راسا لا يدين معها
وجب غرم واحدة وذلك ان البدن الواحد يزعم ما يلون له راسا وسبع الشياخ
رحمة الله بامرأة لها راس واحد وان برأها ففجها ونظر اليها ثم طلقها او عينا
صدافها وقتل وادرجا يصي له راسا اذا بكي باحد ثيابها في الخبز واداسات
سكت الاخر واما يدان تحت راس واحد فذلك مما لا يعبد ولا يسع في اجاب
فصلنا بين المسلمين
الاعمان في جميع الخصومات موعدهم في كتاب
المدعي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه
الا في القسامة وصورتها ان يدعي رجل على رجل او على جماعة دينا والقتل
موجود فلولي اليمين في جانب المدعي والقتل ان يكون من القاتل ومن القاتل
عداؤه سابقه ثم يوجد ذلك المقتول في دار عدوه او في سبيله مختصه بسببها
من هذه المسئلة وبين غيرهما من المسائل ان اسباب الموت اذا ظهر
وكتفت في جانب المدعي واليمين في سائر الخصومات انما تكون في جانب المدعي
عليه

عليه تنه جانبه وقته جانب المدعي عليه كون الشيخ في يد وضاعده اماره
مصدقه فاذك ضاهرا البوت الموجود اماره ضد المدعي كما يدعي من الدم
والمدعي الذي وجب في سائر الخصومات وضع اليمين في جانب المدعي عليه وجب
في القسامة رضعها في جانب المدعي وهذه الثلثة رقت بالبداه في الدعوى بالرجل
رون بداه لان له اقل لا يكاد يعبر نفسه ويكرت في شبهه بان يذرف زوحته
كادنا ولولا الاضرون التي غلب على القلب مدقه لما قرفها ولما قصد ما لا عنها
فانك به من البداه به فاذك في القسامة اذا ادعى رجل قودا
بالقسامة وحلف تمسيرا بينا ثبت اليه ولا ثبت القود في اصح القولين
بر اليه والقود ان القود من العتريات التي تفتى بالمشهد واما اليه
فانها مع الشبهة فاعلم ان دعوان في القسامة لا يسفك عن نوع شبهه لانها
مبنية على المشاهدة والامارات وعلت الظن والظن يخطي ويصيب والشبهة
اذا علمت من الحادته وجب رد القود فاما الما فلا يسئل الى المنع وجوبه
لتلذه الشبهة بل اللدني حجت ح الشبهة والخطا وغيره
الصحيح من القود ان الدم لا يسطر بالقسامة فلوان ادعى دما في غير
منزله اللوث فاستخاض المدعي عليه فنكل ورد اليمين على المدعي تخلف وجب القود
قوا وسد من المستأمن ان اعمار القسامة مبنية عليه على ذكرنا
من ظن مقرون منع علمه ومثل هذه اليمين لا يصلاح استيفاء القود اما اذا وقع
البداه بالمدعي عليه فنكل فتكوله دليل صدقه ويقوي بذلك قلبه وقتل عين
فلذلك فانا ان القصاص في المسئلة اثباته واجب فوطا واحدا لما قوتت اليه
فمنعت الشبهة وبعرت اليه وهذه اليمين من النكول ورد اليمين في
جميع خصومات الشرعية وما حرت القسامة الا في خادته مخصوصه
المدعي عليه في غير القسامة اذا نكل عن اليمين رد دنا اليمين على المدعي
فان نكل عن غير اليمين بطلت خصومته وسقط دعواه والمدعي في القسامة اذا
نكل عن اليمين بطلت خصومه اليه ان قسمت فذلك فاستخاض المدعي عليه فنكل
فقال مدعيها احلف الان والصحيح من المذهب ان له ان يحلف وان كان

بن يثوبه
 بن المسلم بن الحصومة اذا لم يكن حصومه قسامة
 فمقتضى بين يثوبه ومقتضى بين الاثنا واحد وموافقا لمطلوب فاذا انكس
 فمقتضى بين يثوبه هذه الحصومه لم يحد منها فمقتضى لو اقام بعد ذلك
 شاهد وحدا وادان خلف مع شامد لم يحد منها من بين بعد مقدم ثوبه
 فاما في القسامة فبين لا يتد مسامه فمقتضى انها لا تسمى ان الدم
 لا يثاب عنها في يثوبه وشاها الدم بالثبوت ورد اليه من قول انما قلت
 حين كنت اعلم اني لو حلف لم اصل في مقصود من انما في الاما في الاثنا
 وقد عرفت اني اذ حلفت كنت مستحفا للقصاص فلذلك رغبت اليه في الثبوت
 وان فيها ابتداء وان تقدم الشاهد الواحد في علمها في يدعي عن يثوبه
 مع شامد فاستخلف المدعي عليه فابهر في رد على المدعي بين الذمات
 ذكرناها وفي مسلة الشاهد واليمين قول اخر عن ابن عباس عليه السلام
 اذا ادعى رجلا لا على اهل محله مع الاحتمال فقال له ما به دينك
 على اهل هذه المحله ولم يعين استخافهم على التمييز كالتدعي غير مستوفى عنه
 وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الدعوى على اهل حيدر
 حين جرى ماجرى بين المسلمين ان نسان الدراميني على ضرب من
 الاحتمال اسعاه المحقق فلو قلنا لا نسبه الدعوى في الذم حتى يكون المدي
 عليه بغيره معناه واحد او جماعة وتعدر النعير ولا يتعدر ذلك
 العمله فوجب الاحتمال للاسماع الى الدعوى مع ما فيها من نوع
 اياها واحتمال فاما نسان الاموال بخلاف نسان الدرام لان المدعي لو اراد النقول
 فالعالب انه لا يجوز عن النعير بالنسبه العادله فان تعدر ذلك من النوادر
 ولا اعتبارا بالنوادر فعلى من لو ادعى رجلا ما علم به والمتره متره
 القسامة كان على القاضي ان يسع دعواه بعينها من حال المدعي عليه
 ولو توجهت هذه الدعوى على شخص في الماء بان يقول المدعي لبي
 على جد هدر الرجل في القسامة لا يسع دعواه حتى يعين المدعي عليه فذلك
 لو جار جليل في القاضي وقاد اياها القاضي لاحتمال هذا الرجل ما والدعوى
 باطله

باطله غير مسموعه ما فيها من الايهام وعدم النعير
 قال الشافعي رحمه الله في هذا الباب لو حرج رجل فمات مرتدا بطلت
 القسامة لان ماله في ذم القاتل في ذم الجراح لو حرجه مسلم فمات
 مرتدا فسرايه الجراحه ان هفت روجه في زمان الارترداد وسرايه زمان
 الارترداد هدر فلذلك بطلت القسامة وانما يكون القسامة في النقول
 وقد خرجت نفسه وهو مرتد فاما مسله كتاب الجراح فقد حث على انفصال
 من مفاصله فابانه وذلك في زمان اسلامه فاستقر القصاص تمام الاياه
 ردت به العارضة بعد ثرت في اهدار من حجه ونقي لوليه ما يتشبه
 من حق الشفيع في الضرف وذلك كان قبل الارترداد والمزهد الصحيح هو
 ان مراد الشافعي بقواه وليه المسلم وارثه لاسلطانه
 المحجور عليه بسبب السفه والندب براد ان توجهت عليه دعوى ما لم يستخاف
 وان استخلفه الخصم فنكل فلا حكم للثبوت ولا يوثق بها اذ لا حكم للاسماع
 هذا اذا كانت دعوى الماله من طرف البيع والشرا فاما اذا توجهت عليه
 دعوى حيايه ما يند في حال الدعوى عليه وهل يسمع بينه ام لا فعلى من
 اصحها مانصها هنا في كتاب القسامة انه كغير المحجور عليه ويلزمه منها في ماله
 ما لم يفر المحجور عليه بن الحسن انه في عقد البيع والشرا المحجور عليه
 ما شترع على البيع والشرا ويرث عليهما واوليها فان الجرح مشتعر اليه
 لانه خصص ماله فله ذلك له سمع عليه هذه الدعوى فاما الخنايات واوليها
 فانها لا تدخل في الجرح سواء كانت ماله او لم تكن ماله فان فعل الخبايه محظور
 من المحجور عليه ما يحصل ويتصور من غير المحجور عليه فلذلك سوى الشافعي
 والحق جديا بالاحتمال
 قال الشافعي رحمه الله في هذا الباب
 فان ادعى الخاني بمزاج من الجرح راد في طينه وما بر من جرحه فلان ختمات
 منها جعلت في قول قوه وولي المحجور عليه حيث لا يعدم لوث وفات في موضع اخر
 اذا ادعى الخاني به بر من تلك الجراحه واخذت له وقال لولي مات منها
 فالقول قول الخاني بن المسلمين ان دعوى المده اذا كان المدعي

وفيها التوثيق المدعي في بالقوة من جانب المدعي عليه وذلك حسب
 الموجود الاثر في كيف يدان به وباعائه ودمه بدم المدعي عليه وعاربا بينه وبين
 سائر الخصومات في ابتدائات الجناية فكذلك اذا كانا صارتا على
 ابتد وجوب الجناية مختلفين في السنين ونقصا عما فاقول قول في الدم
 بقوله بجانب المدعي واستصحابا واستدراجه لما يقرر وتختص من الجناية
 فاما في غير موضع القسامه بجانب المدعي عليه اولى بالقوة من جانب
 المدعي لان الاصل براه دمه المدعي عليه فاذا ادعى في الاصل والختم
 والمدة كختمه والقول قوله مع مبنية لا في الخمسة كما جعلنا الامان لا ابتدا
 موضوعه في جانبه لا في جانب المدعي اذا شهد الشهود
 في حق من الحقوق في المدعي كانت الشهادة مردودة وقد اتى الشافعي
 رحمه الله في هذا الموضع لو شهد اهل جازن انهما قتلاه وشهد اخران
 على الشاهد من الاصل انهما قتلاه فكانت شهادتهما في مقام واحد بظرت
 فان صدقهم في الدم معا بطلت الشهادة وان صدق المدعي في شهادته
 قلت شهادتهما وجعلت الاخرين افعين لشهادتهما وان صدق المدعي
 شهدا شهاده لها حكم بخلاف سائر الدعاوى وجري كبر من احكامها
 على هذا الظاهر وفصلوا بين دعوى العقوبات وبين دعوى الاموال المحتمية
 فقالوا ان الشهادة في العقوبات مستوعبة قبل الدعوى وانما مستوعبة قبل
 الدعوى وليست مستوعبة في سائر الخصومات ما لم ينفذها الدعوى على
 واستشهدوا على هذا عما قال الشافعي رحمه الله لو ان رجلين شهدا على
 رجل بانه سرق الف درهم فلان حبسته وسالت المشهود به فان ادعى
 المال فطعنه وان قال الما لم اقطعها وايف رأت الشافعي قبل الشهادة
 السابقة على الدعوى في هذا الموضع فكذلك في الامانات لانها خصوصية كما
 ان الحدود والعقوبات مع ان حدود الله تعالى مبنية على المسامحة والنسأ
 بخلاف حقوق الادميين ومن اصحابنا من يقول ان هذه الشهادة المتقدم
 على الدعوى مردودة ولكن اذا سألنا عن التمييز فيما يصدقهم جميعا او يصدق
 الثاني

الثاني دون الاولي في نفي دعواه عما تضمنت تكذيب نفسه
 او عاوانه ويلازم قاضي احدهما على هذين والثاني على هذين الاخرين
 ثم شهدوا في مقام واحد كما صور الشافعي فيكون شكل واحد من الشهادة
 مستغنية للدعوى غير متقدمة عليها اذا شهد احد الشاهدين
 اذ لو اقبل فلا يردون وشهد الشاهد الثاني انه قتل عشيته فالقتل
 لا يثبت مثل هذه البينة ولو ان احد الشاهدين شهد على اقران بانه قتل غدا
 وشهد الثاني على اقران انه قتل عشيته ثبت القتل لشهادتهما
 بين المسلمين ان شهادتهما في المسئلة الاولى شهادرة على غير القتل
 وقد شهدا احدهما على فعله في زمان والثاني شهد على فعله في زمان فان
 ما انفقت شهادتهما ولا اجتمعا على شيء واحد المشهود عليه فذلك لم يثبت
 القتل حتى ينضم الي واحد منهما شاهد تصدق على مثل شهادته فاما
 المسئلة الثانية فليست كذلك وذلك ان شهادتهما يعتمدان لا قرائن
 اليه وقد اجتمعت وانفقت شهادتهما على اقراره بالقتل فلا يرد ثبوت
 الاقرار بالاختلاف في الزمان الذي احرقه بالاقرار وعلى هذا يقول الشاهد
 احد الشاهدين انه قتل برح طعنه وشهد الثاني انه قتل بسيف لم يثبت
 القتل لذلك ولو شهد احدهما على اقران بانه قتل بسيف وشهد الاخر
 على اقران انه قتل برح ثبت القتل لشهادتهما اذا شهد
 احد الشاهدين انه امر بقتله عدو وشهد الاخر انه قتل عشيته
 لم يثبت القتل وثبت القسامه والقول قول الولى مع خمسين غير واه الدية
 بين المسلمين ان الشاهد من المسئلة الاولى شهد اجسعا على صوت
 الفعل وما تكاد بان القسامه مبنية على عليه الظن والشرع المتواهي
 والامارات وهذا هو وصفه الموت في صفة اسباب اللوث بالتكاذب
 والتكذيب صار اللوث معدوما فلا قسامه مع عدمه فاما في المسئلة الثانية
 فالتكاذب بين الشاهدين لان احدهما شهد على الاقرار دون الفعل والثاني
 شهد على الفعل دون الاقرار فلم يثبت القتل لاختلافهما فيما شهدا عليه

ومن نبت القسامه ما لا يكونا في شيء من ذلك فان شهدوا حذ
 العدل لوث في القسامه وعلى هذا الاصل فان اذ قال احد الورثين
 انا انا خالد بن عبد الله ورجل آخر وقال لو انا انا جعفر بن
 ورجل آخر نبت القسامه ومثله وقال احدنا قال انا خالد بن عبد الله
 ورجل آخر معه وقال لا خير قال انا جعفر بن عبد الله ورجل آخر
 ولا نعلم انه لم يكن خالد بن عبد الله لم نبت القسامه في ظهور الفولن وكان
 من المسئلة انهما في المسئلة اذ في غير من كتابين في محتمل ان يكون
 الرجل المجهول عند هذا هو الرجل المعروف عند الآخر فاما في المسئلة انا
 فقد صرح احدنا بتكذيب صلحيه في خالد بن عبد الله واذ اختلف الكتاب
 ضعف اللوث بالتكاذب قال الشافعي رحمه الله لو شهد
 وارثه انه جرحه عمدا او خطا لم يقل ان الجرح قد تولى غشا ولسبق
 شهادته اليه هكذا قال ومثله لو ان رجلا فرض له على رجلين
 فشهد بعض ورثه على ابيات ذلك الذين كانت شهادته مقبولة وان كان
 ذلك الذين راجع اليه بالمرات من مسئلة ان الورثه اذ شهد
 على الجرحه فقد شهد واعلى سبب تلفه فيستحيل ان يقبل شهادتهم
 وهم ليسوا بمنزلة الذين اتفقوا بالشهاده على لقب قصصون على الخفيه
 شاهد من انفسهم لا سيما اذ قلنا ان الذي في ذلك جرحه بالثبوت
 فاما في المسئلة الثانية فاهم شهد واعلى ابيات الذين وما شهد واعلى ابيات
 السبب الذي به منقل بونه اليهم ذلك الحق لان مات مرضه وكان الذين
 لشهادتهم ثابتا له وورثهم انقل بونه اليهم بعد استقران له بالشهاد
 الصادر من جهتهم قال الشافعي رحمه الله لو شهد
 من عاقله بل الجرح اعني جرح شهود القتل اقبل وان كان فقيرا
 لانه قد يكون له مال في وقت العقد ويكون دفعها عن نفسه قال المزي
 واجبره في موضع اخر اذا كان من عاقلته في قرب السبب من محتمل ان
 العقل حتى لا يخلص اليه الغرم الا بعد موت الذي هو اقرب قال الجمهور

من

من شاعرا ان المثلين على ظاهرهما في الجواب فلو ان الشهان مردون
 في المسئلة الاولى مقبوله في مسئلة الثانية منها ان القبول لا يزال
 على نفسه لاما في واحد بها اعم واسماه فلا سعدان لشهد على جرح
 شهود القتل محافه ان ياتي اوان الجرح وهو اخر الجرح وهو على فخصه
 من الغرامه فاما في المسئلة الثانية فليس كذلك لان الموت وان كان اقرب
 من شرا العقله فالناس يستبعدونه في عاداتهم التي جعلوا عليها ثمن العبد
 ان يشهد الرجل العبد في درجه النسب على دفعه ان محافه ان الموت اقرب
 قال الجرح فيحمل الله العقل فذلك وصلنا من المسئلتين
 ما المثل الباغي من مال اهل العدل
 قبل تايده الحرب فعليه ضمانه فاما ما المثل في حال القتل في وجوب ضمانه
 قولان بين الخائنين اذ اذا المثل في حال القتل فاما المثل في وجوب ضمانه
 النابذ الذي تاو له لا يستحل القتل فاما ان لقنا سببا للاقه فالناو بل
 شبهه مؤثره في استقاد عر منته فاما ما المثل على غير تايده القاتل الا باو بل
 فيه ولا شبهه لان الباغي لا يستحل مال العادل انما يستحل قتاله هذه الحكه
 فلما مال المثل العادل من مال الباغي في غير قال فعليه ضمانه وما المثل في
 حال القتل فليس عليه ضمانه اذا ارتد طائفة من المسلمين فقالوا لهم
 بالبقوا المواليا في حال القتل المذهب الصحيح انهم ضامنون بخلاف اهل البغي
 في القولين من الطائفتين اهل البغي انما يقابلوننا على تاو بل
 تياو لوقته ولو لا ذلك لنا بل لما انتناهم احكام اهل البغي لا نبت احكام
 البغي لهم لولا نصب الامام والشو له فاما المرتد من الجرح من الذين لم يلقوا
 احكام الاسداء الا ترى ان لا يرضى منه الا بالاسلام او بالسيف ورضى من
 بالخرنه المعادله فاعايرهم جاهلين وكواطينا ان طائفة المسلمين اذا حملتنا
 على ما حل لنا فالحل المحار من جميع ما للمل اهل الدمه من مال اهل
 العدل فحلهم ضمانه وان الملقوه في حاله القتل وقد استقطنا الضمان عن
 الباغي من المسلمين فيما الملقوه في حاله القتل على حد القولين

بفرقتين من مسند الدين وعز الدين اسم الله تعالى ما ذكره صلاح من هو
العادلين بقوة سبحانه وتعالى واراد بقول من هو من قبلوا فاسحقوا
منها ما ذكره في ذكر الاصلاح احدا را ذكر الاصلاح او لا ذكره بعد ذلك
وله ما لا ريب في انما ذكره في ذكر الاصلاح احدا را ذكر الاصلاح او لا ذكره بعد ذلك
فما اسرنا بالاصلاح بينهم وبين المسلمين الجاهلين وانما بينهم لم يصرح مع خيالهم
حتى يتحققوا في سقوط الضمان باهل الحرب فصاروا مواجهاين لبعضهم
فلذلك التزمناهم الغرامة

المولود على الفطره اذا بلغ بغير عقيد البلوغ
لعنه الكفر فان لم يعبر بعمان الاسلام كان من تدا فان مات والاقتل
والمولود على غير الفطره اذا اسلم احدا بويه في كمال سلامه قبل بلوغه
ولما بلغ عبر بعمان الكفر عقيد البلوغ قبل ان يعبر بعمان الاسلام
جعلناه كافرا اصليا على احد القولين ولم يجعله مريدا
ان المولود الاول لم يثبت له حكم الكفر في الاصل حتى يستند ذلك الاصل
بعد البلوغ والله ثبت له حكم الاسلام في اوجاهه فاذا بلغ واعرب عن
بعمان الكفر كانت هذه العمان اول كفر يثبت له بعد الاسلام في كمال
له بالارتداد واما المسلمه الثانية فليست كذلك وذلك انه ولد على الكفر
فثبت له اصله ولم يثبت اصله الاسلام وانما صار نكاحا وعبارته بعد
البلوغ اصل نفسه لا ينع فعلنا حكم الاصل على التبعية ورددناه في حكم
الكفر الى ما كان من قبله فان قيل الكافر الاصل اذا اسلم ثم ارتد فاصلته
الكفر فلهذا رددته بالارتداد الى ذلك الاصل حتى يقرن بلوغه على الكفر
قلنا ان الكافر الاصل لما اسلم صار اصلا في الاسلام لا سكا قبل ارتد
علينا اصل الاسلام فظالمناه فجاودته ارقتلناه ان لم يجاود ويهدا
المواد على الكفر ما كان في الاصل في الاسلام لنفسه فان قيل ما يثبت
المولود فستين مولود مولود على الفطره وهو مولود مولود على الكفر وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطره فابواه يهودانه
او ينصرانه

او ينصرانه او مجسانه قلنا مرادنا بتقسيمنا حملنا لاحدهما بالاسلام
وللثاني بالکفر ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان اصل الخلق
ولا خلاف من العلماء هذا الخبر ان اولاد اليهود والنصارى والنجوس
غير مريدون وللمهم كفارا يصلون اذا ارتدت المرأة وهي
حلي لم وضعت ولذا فذلك الولد معصوم عن السبي والاسترقاق واذا ارتد
ثم علفت بولد فولدته ففي استرقاقه فاولاد احررها الله ممنوع كالمسلمه الاولى
والثاني استرقاقه مباح من المولودين ان العلوق بالولد الاول
بان في حاله الاسلام فلما ارتدت الام لم ينتشر حكم ارتدادها الى الطفل
ويقال الحفان مسلما كما كان لما اذا ارتدت ثم جلت فهذا الولد ولد وكان
اول العلوق به على المشرك على الاسلام والحفان بالكا فوالا اصلين فان قل
هلا جعلته كانه حتى لا يجوز استرقاقه كما لا يجوز استرقاقها قلنا
ان الام قد ثبت لها بنفسها حكم الاسلام قبل ذلك فاذا ارتدت كانت الغلبه
للاصل السابق فما هذا الولد فلم يثبت له حكم اصل الاسلام بنفسه ولا بعينه
لان العلوق به على شره سابق مفترز باول الفطره فان قيل اذا اسلم المشرك
وهو حلي استتبع ولدها في الارتداد قلنا لان الاسلام يجعلوا ولا يعلى
وهذا اعلا الملك فانتشر حكمه الى الولد سواء كان الولد في البطن او لم يكن
في البطن وكان منفصلا اذا لم يكن بالعا فاما ان اردت وفي بطنها ولد علفت
في حال الاسلام فلو جعلنا الولد مرتدا ما ارتدادها جعلنا الكفر الاستيعاب
والانشار لمنزله الاسلام وذلك محال قال الشافعي
رحمه الله ان ارتد سكرانا فمات كان ماله فبا ولا يغفل اذا لم يمت حتى يمتنع
مغيبا فظاهر هذا الكلام انه جعل ردت في حاله الاسكار ولم يجعل نوبته
نوبه الابراه امرنا ما استتبا بته مغيبا وادعى الحرفي على اصل الشافعي رحمه الله
هذا مدعيا من اصحابنا من اسلم له ومنهم من لا يسلم له وحكم صحبه نوبته
واسلامه وان عماد الي كماله الاسلام في حاله الارتداد ولا بد دفع هذا النص
من فرق لانه نص عليهما معا ان الارتداد اقدم على عم المعاصي

واما ما به من العصبان والعصيان ولا منافاة بين السر والارتداد فاما
التوبة فصحتها التذم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التذم توبه
وهذا لا يحد من السر والارتداد فانما هو من يتصوره العبد الكامل
فلذلك جعل الشافعي رحمه الله رطان الافاقه زمان الاستنفاه ما وجوبا
او استنباها

البالغ اذا اصاب زوجته الصغير حتى المتى الجنان فذلك الاصابه
في جمعه اصابه احصان وليست هذه الاصابه في حفيها اصابه احصان
على احد الزوجين فلو بلغت فزنت حدها خذ لا يكره ذلك البالغ
العاقل يصيب زوجته المملوكه ثم يعقق فهو بهذه الاصابه محسن
غير محصنه بها بن الروجب من اصابها كان ميبوقا بانه
لا يجهل نعمه الله ولا يحق في العاقل لك الاحصان استجماع شر اذ فضل
الله ونعمه فاما الصغير والمعتوه هما عين موصوفين باهما عارفان الواقع
فضل الله عليهما فاما المملوكه فانها ناقصه نقصان الرق زمان اذ صابه
بنا في الاحصان فلم يتعلق بذلك الاصابه من حكم الاحصان ما يتعلق باصابتها
في حال حررتها قال الشافعي رحمه الله لا نقام الحد على الجلي

ولا على المريض المدنف ولا في يوم حره ولا في يوم برد مفرط ولا في اسب
اللف فان عمل من ذلك شي فادى اليه التلف فقد حرم الشافعي بان لا يجر
عليه وقال في موضع اخر اذا بلغ رجل التلف فحتم نفسه فيها ونعت
وان امتنع حتمه الامسام ولا حتمه في حر او برد مفرط فان عمل فمات
المحتول فدينه على عاقله الامام بن المسلمين ان اقامه الحدود

واستنفاها الى الامام والى ولايته لا يستوفى فيها احد سواه ولو استوفى
غير السلطان حذام لسته حذافا اذا اقام الحد فمات الحدود فالحق
قله ولا يجرم وهذا المعنى قول امير المؤمنين علي رضي الله عنه
واني رجل فاقم عليه الحد فموت فاجد في نفسي منه شي الحق قلته
الاشارب لحر فانه شي راياه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن

واما الختان فغير مفوض الى السلطان والى وليه والله واجب على كل من بلغ
من نفسه فاذا انا شره الامام فالشرط سلامه اعاقبه فاذا لم يسلم وجب الضمان
منه ما حتمه وفي الهوشده برداه شدة حر كان مع طاعما فعل ولو انه عذر
رجلا وانسب الى التفریط في النعم بربان ادنى اليه التلف وجب عليه الضمان
فذلك في هذا الموضع اذا اقر على نفسه محد من حدود الله

عز وجل لم يرجع عن اقراره سقط الحد ولو اقر محد القذف او حق من حقوق
الادمين لم يرجع له نفعه وجوعه ولم يسقط عنه بالجوع ما يملك بالافراد
اخذود الله تعالى لسرع سقوطا وابطار حرمان من حقوق

الادمين ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض في الحدود
وقول ما احالك سرقت سرقت ولذلك يوحى قطع السارق عز زمان
لحر الشديد والبرد الشديد ولا يوحى اقتصاص في الاطراف ما يوحى
قطع السارق مبيح حقوق الادمين على نوع من المضايقة والمشاحه
بمبي حقوق الله سبحانه على المضد من ذلك ومعلوم ان التوبه بعد التوبه
لا تسقط شيئا من عقوبات الادمين ورعا سقط حقوق الله تعالى بالتوبه
وذلك احد القولين اذا الفح حقان اجد هاله تعالى والاخر للادمي

فادع القوا من انشا الله بقدوم حوائه تعالى على حقوق الادمين فاذا اجتمع
في الذم الواحد عقوباتان حدهما اقتصاص في الذم الادمي والاخر قطع في السرقة
قط منابده في القصاص واندرج حوا القطع في السرقة تحنه ولا يقطع بان في
السرقة من المسلمين ان العقوبات التي هي حدود الله تعالى

وحد توفه فانها مبنيه على ما ذكرنا من تغليب الاستقاط ومنع الوجوب
فاذا اجتمعت العقوبات كانت عقوبات الادمين اولى بالمقدم فاما
ما كان من الحدود في الماله المضافه الى الله تعالى ولا يجوز تغليب الاستقاط
وقد قال عليه السلام فاقضوا لله فالله احو بالانصا وكل مال مضاف الى الله تعالى
ففيه مع حق الله حق الادمين فلذلك جعلناه اولى بالمقدم على احد القولين
ولو ان رجلا اقر على نفسه بين يدي السلطان بركاه واجبه في الاموال الظاهره

ثم رجع عن ذلك الاقرار لم ينفعه رجوعه ولم يسقط تلك الزكاه كما سقط
 حد ود الله تعالى بالرجوع عن الاقرار **المستحق للسلطان التعزيب**
 ما منع وجوب الحد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حاله بدركت
 فاذا اقر بالسرقه وانجى التعزيب بالرجوع عن الاقرار وان كان الرجوع
 السقوط **بين الخالين** ان الخاله الاولى حاله عدم الوجوب
 والاجتهاد فيها منع الوجوب استصحابا للاصل السابق وذلك **حسب**
 قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا استقر الاقرار فقد تقدم **الرجوع**
 واذا تحقق وجوب حد الله تعالى وجب على السلطان الاستغناء **بالاستغناء**
 لا باسباب السقاط ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعافوا الحد ودفانكم
 فان رجعتهم الى قعد وجب وما عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قط
 بعد الوجوب ولهذا غلظ القوت لما شفع فيها اسامه ابن زيد
 فقال الشفع في حد من حد ود الله تعالى والله لو سرق فاطمة لقطعنها
العرىض باسباب السقوط ممنوع بعد الوجوب كما ذكرناه
 فان ظهر من ذلك الحد وما يدل على انه نفسه زعمنا يسب الى السقوط
 فبما عدته وموافقه على ذلك غير ممنوع بل هو مندوب اليه
 بين الخالين ان ذلك الشخص اذا ظهر منه ما يفتن ان يكون من اسباب السقوط
 ولم يكن موافقا اياه ابتدا اسقاط منك او استغناء باسباب السقوط
 وانما لا يتقدمه وهو لو رجع من غير تعزيب سقط الحد فاذا فعل ما حو
 ان يكون مقدمه للرجوع او مقدمه التوبه حسن التوقف والمأخر فاما اذا لم
 يظهر منه سبب من اسباب قصد الاستغناء فلا حد للامام ان يندى **مرجعه**
 نفسه فيستعمل حيله لاستغناء وانما سر هذا الفصل لسنه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في ما عرود ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ندته
 الى التوبه بعد تمام قران ولا عرض بهائم لما روى بالحجاره قرب فاستعوى **ويوم**
 فادركه رجل حمل فانتبه فلما رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر **وسلم**
 بصنيعهم وصنيعه قال هل ارددتموه ان لعله بيوب قندمهم الى الرد
 اليه

اليه طمعا في التوبه لما ظهر منه الهرب والامتناع وذلك من اسباب قصد
 السقوط وفي هذه الحاله لم يكن هذا الذنب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كما ان هذه الحاله **شهود الاحصان** على احدا للترتين يعمران كما
 يعمر شهود الزنا وشهود النكاح لا يعمران مع شهود الطلاق بل يختص الغزاه
 بشهود الطلاق واذا رجعوا عن الشهاده هذا هو المذهب **بين المسلمين**
 ان الاحصان وان كان شرطا فانه شرط مسند بالعله لان الله تعالى غلظ التيقن
 على احراز عليه النعمه فصان تمام النعمه مع وجود الزنا بالعله الواحدة وان
 كان المحض مجلا والزنا تعليلا فاما النكاح فلا يكون عله في الطلاق ولا يسبها
 بالعله وانما هو لسبب كحرف فلما لم ياحل مشاهده التعليل لم يحرك الحاقه بالعله
 والصحيح ان شهود التعليل وشهود الوجوب الوصف اذا اجتمعوا انفرادا
 بالغزاه وشهود تعليل الطلاق ونزول شهود انصته لما ذكرنا
 ان الاعيان تعين العله وانما سببه العله ظاهر **اذا شهد**
 شاهدا على رجل انه زنا بفلانته وهي مطاوعه وشهد شاهدا ان ابنه زنا
 وهي مستكرهه وجب حد الزنا على الرجل ولو شهد شاهدا ان ابنه زني بفلانته
 وشهد اخر ان ابنه زنا باخرى فلا حد **بين الاخلاقين** ان الشهود
 في المسله الاولى متضاد قون على محل الواحد والفعل الواحد من جهته
 موصوفا لبرج الزنا وانما اختلفوا في صفتها فقال بعضهم كانت مطاوعه
 وكان بعضهم كانت مستكرهه فكان يابى هذا الاختلاف في سقوط الحد
 عنها ونه فاما في المسله الثانيه فانهم ما انفقوا على الفعل الواحد لانهم
 لم ينفقوا على محل الواحد والفعل الواحد في المجلدين وقد تراى لهما منها ما
 تشبه المطاوعه ولغيرهما ما تشبه الاستكرهه فلذلك فصلنا بين المسلمين
 حد الزنا على العبد والامه خمسون جلده وذلك نصف حد الحر
 ولم يختلف قول الشافعي رحمه الله في ذلك فاما التعزيب ففي اصله على المالك
 قولان فاذا اعربناهم في قوله اخبرهما انه سببه كامله والمالك نصف **سببه**
 وانما فصلنا في اصل التعزيب بين العبد وبينه لان منافع المالك ملك السادات

واعاوشانا في اصل العيب من الجلد وسنه من العدم من العيب والجلد لا يدر
للعيب والجلد لا يجمع ردعا ورجرا وما كان للعبير في وجهه ان يصيب النفوس
وهذا مما استوفى فيه الاحبار والعبيد ولذلك سويها بين حبر والعبد في مدح
وبه الجرد وادمه في مده الايلا فذلك سويها بين حبر والعبد في مدح العيب

او حينا علم العيب
من عشرين دينار امير الذهب وبيع الزنا في ايامه في عشرين
منفلا من الزنا لم يظف وجهه ولا خاف في ذلك يومه في سارق يبيع زيار
من يزدعب غير منسوب لم يقصع به اذا كان قيمته ربيع زياره في
عدي من احوالها منها ان يرباه في رخصه عن السعيه معلنه
جمعا الا ترى ان الله تعالى لما رخص الزنا ذكر اسم العيب وعينه وادمه
اسم الزنا وادمه فقال الذي يبيع من العيب والعيب وادمه
اسم الزنا والدمع فقال ولا يفتقها وبيعها اليه فبشره بعذاب
هول وسول الله صلى الله عليه وسلم فان رخصه في ربيع زياره
في يوم اقامه صفاخ من ارضه العير بنفسه في ربيع زياره
انما هو في الربيع ايه امسويها بين مضروب وغيره وبيع فاما الله تعالى
ور رخصه انما هو ما ورد في قوله تعالى في الله عز وجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان تقصع في ربيع زياره او في ربيع زياره او في ربيع زياره
ولذا هو اسم مطاوع من المضروب واليدب وهو مطلق على المضروب
واعلم ان العوق من جهة العيب يتعدر في كل حين انه شبه وندرجه في
تات الذنوب في السرقة من الذهب ما هو لنفسه في ربيع زياره
مذنوبه من ان يتقصع بغيره او يسرق ثوبا او نفسه او غيره مما هو
وحد عموم السرقة بالذهب والذهب هو الاصل عند عموم العوق
فمع بالذهب المضروب لا بالبراه كجعلنا مضروب كسلا فاما الرشاء
فهذا المعنى مفهود لان المضروب معناه نفسه وكذلك غير المضروب والسبا
غيره مما احق على المضروب دون غيره وهذا هو المعنى في كاه العار
فاسا

ان زاد احواله في ما يقوم فيه الا ان يضرب به بالدين هم ولذلك راعاه
بوالدين بالدين هم والدين هم في ربحها المقومه بالدين هو ما اذا احاط حاله
المقومه بالذهب او الفضة فلا يقوم اذا المضروب منها
اذا قاد السارق بعير او صاحبه فوقعه راقد انتهى او انقطع اولا فوقع
عليه وان لطف بعد انتهى به الى الفضة اولا قطع عليه وان لطف به بعد
ما انتهى به الى الفضة فوقع صاحبه ووضع على الارض وحسب عليه انقطع
من السارقين انما هو غير متادام راقد فوقه والبغير
محرور والبغير بعد اخروا قطع على السارق وما دام المال
محرور اذا دخل الدار واحدا سال من شئنه وقاد او حمله الحروب
او في شخص والى ندها في ذلك من به من الدار والقطع به وراغب عليه
والمشرك في الدين هو الذي يبيع من الموت الذي الدار وحسب
المانع من العيب في ربيع زياره من رخصه ووقفت
فانما في ربيع زياره واما انما في ربيع زياره من رخصه ووقفت
من المال وبين الخور فصار من احوال المانع عن جميع الدار وان قيل ارايت
لو انما في ربيع زياره ووقفت على فرب منه مسروق ارايت
من الرشي ليس له القطع ولو لم يجر بحرايه فاما انما في ربيع زياره
لحلاف الاحوال فانما في ربيع زياره ووقفت على فرب منه مسروق ارايت
فاعتزله بنفسه خفيفه فاسهر السارق في رخصه العيبه ففهم
فاما اذا ربيع البعير رعي ومهد لنفسه في ربيع زياره فاما انما في ربيع زياره
هذا المعنى نصيب واعراض عن الحفظ فان قيل فهذا قلم اذا الحد مثل
هذا المضجع على البعير والبغير ضايع في السرقة ففوق الشئ من احواله
وروي ان من كان في المدينه من احواله في ربيع زياره فاما انما في ربيع زياره
سارق وسرق بره ففقط رسول الله صلى الله عليه وسلم سارق وراغب
فان قيل ارايت لو دخل دار رجل فوجد صاحب الدار نائما عليه والخن من
من الدار ثم اعلو الباب فوجد وفصل من المال وبين الخور ولم يتقل شيئا من

الى مكان كما لو لم يشق هذا الجسد العبر بعد وضع صاحبه عنه اليس لا
 يح عليه القطع قلبا اذا فاد الناقه فقد حصل منه فعل في القتل وم
 منه فعل في الفصل فاذا اوضع على ظهرها حصل منه فعل الفصل وانما
 من اخرج صاحب الدار منها فلم يحصل منه في تملك المال فعل والمال مادام
 الدار هو في يد صاحب الدار فلذلك اوجبنا القطع في موضع واستفصاه
 موضه اخر الرجل اذا فتح باب دار وجلس فتمتع فعليه سارق
 فدخل وسرق وجب القطع ولو فتح الناحية جانه او باب خانوقه المحسن
 فعمله رجل وسرق فلا قطع عليه نصاعن السافع الا ان السافع رحمه الله
 ما صور هذه المسئلة الثانيه في الخانوقه وانما صورها في الدار ايضا قال
 مستاحنا في التفسير ان ذلك الناجر اذا فتح دارة ^{بن الملبين}
 ان الناجر اذا فتح باب داره وجلس للجان ففقد وجد فعله على الاذنه
 الدخول فصبوا الدار بالاذن كالدار التي يسكنها رجلان واذا سرق واحد من
 الباني فلا قطع عليه فاما غير الناجر اذا فتح باب داره فلا يضمن فتحه اذا
 الدخول الا ترى ان من اراد ان يدخل دار الناجر فليس عليه الاستئذان
 وان دخل عليه بغير اذن لم يكن دخول له واما غير الناجر فان بابها
 مفتوحا فلا يجوز دخولها الا باذن ومن دخلها بغير اذن فقد ^{كما}
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قتل البسر صاحب الخانوقه اذا جلس
 للبيع والشرا فسرق سارق وشيئا ساعه جلوسه وحصونه وجب القطع على
 السارق وان كان تحت الباب ضمن الاذن فان كان الخانوقه بيتا واحدا
 لحظ البصر بحواصيه والجواب لذلك نقطع السارق فاما اذا كان لثلاثين
 وجايت بحيث لا يحيط البصره من ذلك القاعد جميع حواصيه وقد فتح الله
 فلا قطع على السارق واذا سرق من الموضع الذي لا يحيط البصره وجعل الناجر رحمه
 اراد في مسئله النجان مثل هذا التصور يرد على ما روي عن الربيع انه قال ذلك
 المسئلة ان كان البصر يحيط بها قطع فصار وجود احاطه البصر وعدم احاطه
 طرفا في الفرق بين المحسن وصار الاذن الدخول وعدمه بلاد سببا اخرى في الفرق
 مسله

اذا ادخل الخمر واخذ بالمال وقد فعد الى المحول او حتى يصير لا يسار
 له ولم يامر باذخراخ ومن على جهه الا كراهه خرج به ولا قطع على المال يسار
 ولو هدره وخبره فحاف واخرج به بالحرب والوعيد وجب القطع على السار
 بن الخالد بن المحنوز اذ اخرج من غير هدره فالحقه فالحقه
 منسوب لا يخرج لك السار ولا يربى عاقلا او امر محنونا فالملف بالملف
 الرده فانصارت بيد المحنوز لا على من امره فاما اذا اراد منه سرب والراه ووق
 فاذا اخرج منسوب الى هذا السارق والاربعه والماله اذا اجتمع في الماله
 الماله فالتسرة بالماله سربا لا لا تفتر عن الضمان وانما الضمان على من تجراه
 وانما مظهره اني اذ لاف فلما صار فعل الاخراج منسوب الي هذا الوجه الى السار
 اوجبنا الضمان عليه وقطعنا يده وعينه بعد الاصل فلما اراد حمل الماله وقعه
 ظهره بته وسره بما وجب القطع وانما سارت بنفسها من غير سرقه بعد
 فلا قطع وارجمه على ما يخرج وجب القطع لانه فعل للماله وسوق بعض الضمانا
 بن المحنوز بن انا فوجب القطع على امر المحنوز اذ اخرج وان لم يكن استسراه
 والعلم ما قدمناه اذا انزل جماعه في ارضه في روح وجب
 انقود على جميعهم واذا انزلوا في مسرقه نصاب فلا قطع على واحد منهم
 ان القتل لا يجزى بتعيينه في المسسه فصار له واحد منهم والماله
 فعلنا حكمه حكم انقود بالقتل فاما اما المسره فانه يجزى بتعيينه في النسبه
 فبان ان كل واحد منهم سارق وبعضه فلذلك اشترطنا ان يكون نصاب كل
 سارق ونه ابا احتج بوجوب القطع على جميعهم وان قيل فعل السرقه كفعل القتل
 والختام واحد منهما تعيد اقله السوا سوا وذلك ان حقيقه فعل السرقه
 اخراج النصاب عن الحر والنصاب في نفسه محتمل للتعويض في الاخراج بان يخرج
 عامه او يساخطا او يخرج درهما من درهما من ثمنها اني ان سلع الدرهم
 نصابا فتعويضه بعضه من نصاب اخرجته والروح لا تتعويضه احاصيا
 ودرهما او رباعا من حصر الوقعه ولم يبا سرقا لا فليد ولا لدر
 استقر نصيبه من النعيم ومن حصر مع التصور وانعامهم ولم يبا سرقا اخرج

المال من الخرز فلا يقطع عليه وانما يقطع على من يفتد الخرز والحراج المالك
 ان يقطع من حسن العقوبات فلا يقطع الا على من ياتسرا بالخرز
 التي يوجب انفسه وهذا الواقع عند تم المقت ما ياتسروا وانما لا يروى في
 قسم العمام فخطبه من الله تعالى لا يراه محصوه في حجاز ان يفتد اعلى من
 وعلى من لم يقابل بعد حضور اللجة الا ترى ان رباب الخمس يستحقون خمسهم
 المعتم وان لم يكنوا والمعركة ولا احد منهم وللهم متعقون في شرق البلاد
 وعربها ومثل هذا لا يتعلق باب العقوبات ولا يحققها
 في حد السب المضروب في الخمر اذا مات من ان يعين سوطا فقد قال بعض
 اصحابنا بحج حبيد ضمانه والمضروب في القذف سهم واحد وتمايز سهمين
 ان السبياط في الجهاد والاضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالثقال والاطراف الثياب فاذا ضرب بالسبياط فادى على القتل فاما من سوط
 الا وفيه نوره من الاجتهاد ولذلك قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب
 كرم الله وجهه لا اوتي برجل فاقم عليه الحد فموت فاحد في نفسي منه سببا
 الحق قوله الاشارت للخصم فانه شي رايته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولو اردنا في كل سوط ان نقسط عليه ما لم نستحق منه وهو قدر الياض
 نعل او طرف ثوب وما هو غير مستحق منه العذر المتبرضا من هذا
 الوجه كالمسبة النور لان القدر الذي استحقه المعرور غير ممتاز عن الزيادة التي
 لم يستحقها فاما الحد ودد في القدر اذا ضربه احد وتمايز سوطا فاما من
 حق مستحق ووزن الواحد الرايد فلم يحد من القسط ثم اختلف القول في سببه
 القسط على ما حداه اذا نوا واسبابا فابعد تسوا من حمران بيد
 فسكر ثم قال تطنت انه غير مستحق وان كان طينه بالجنس فلحد ساقط وان
 كان طينه بالقدر فالحد واجب انه اذا اذ اذ طنته من جنس ملا يسير
 كسرع فهدد بداحلته والحدود والهارات لسقط الشهاب فاما الضرب بالحد
 فليس بعد ذلك عالم بان جنسه مسكر فاذا اشرب القليل مما لا يعد الا سكار
 من كسرع فعد رباب الحد ثم اعرف به والسامع من صلى الله عليه ورضي الله عنه
 المسلم

انفسه فقال ان شرب ثم قال فخذت انه غير مستحق وجب عليه الحد
 ففسره مشايخنا بما عاينوا من تفسيره وانقسموا به علم

عرفت ان في المحاربة قاله في احد انواعه وكذلك المسلم بالكافر
 والولد بالنول والواحد بالعدد ومثله شي لو تصور من ذلك في غير المحاربة
 واعنا معاني الحافاه ولم نقل واحد بعدد وانما نقله بواحد وتوجب
 الباقي من الخالين ان حاله المحاربة بوجوب مراعاة حق الله
 وخو الامم بخلاف حاله اقتصام الخمر الا ترى ان ولي الدم في المحاربة
 لو قال عقوت عن النفس لم يجر له ولو قال تعوت عن الخراج كان له فاما
 الحافاه المانده فجميع الحق فيما الادميين فلا بد من اعتبار الحافاه الا ترى
 اذا عني عن الدومصار ادم محقونا ونعت خصومه المال
 في ضمان البهايم المهور اذا اصابته بالهنا وحمامه دار رجاء فالبقتها
 وجب الضمان على صاحب الهرم والبهيمه اذا افسدت بالهنا زرع افلا
 ضمان على صاحب البهيمه وان لا فها ما لليل على الضد في الحراب ايضا فاللفت
 الهرم فلا ضمان وما اللفت البهيمه من الزرع فحج ضمانه وعله هذا مراعاة
 عادات الرفيق فعادات ارباب الحمامات ارسا لها بالهنا والحرا بها بالليل
 وعادة ارباب الزرع حفظها بالهنا زرع والليل وهذا ما خود من قضا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما افسد البوا من عارب والله اعلم

المترواق الحد حقه من المال في سنة ثم مرض لم يسترجع الامام منه ما اخذ
 ولو ان بعض الغزاه اخذ شيئا من مال الجهاد ثم مرض استرجع الامام منه ما اخذ
 بينهما ان المتروق يأخذ ما ياكل للاستعداد ونفسه مسلم للجهاد
 فان عجز المرض في حين قام به في غير ذلك الجهن واما الغاني فاما ما اخذ ما اخذ
 له واما الاستعداد واما ما اخذ للجهاد في الوقت فاذا عجز عن القيام به لم يكن
 مستحقا لاحره وكان عليه رده والذي يدل على هذا ان جمع ما فيه كافي

الذي يرفق لعالمهم وكفاهه دارهم مستحق في بيت المال وليس ذلك مستحق للارباب
والدارهم قال الشافعي رحمه الله لا يجاهد الاباء اهل الولاية
وماذا لتتفقها عليه اذا اذانا مسلمين نصر عليهم ولو ان واحد من البرزخ
للجهاد فارد رب الدين ومنعه الامام من الرجوع على كراهه رب الدين
وعلى كراهه اذ يبين ومن كان من المطوعه رجوع في الصف لجزاة نون
ولحق اهل الدين بينهما اذا اذ ان اسمه مكتوب في ديوان الجهاد
صار منزلة منزله الاحبر عما ارصد نفسه اه واخذ من الاجرة عليه واليخير
مستعروا المنافع لجهده الاستحقاق وهذا الوصف مفقود ممن كان متطوعا
للجهاد فلذلك انما هو الرجوع اذا استنحجعه رب الدين لحد ابويه
لا يجاهد الاباء وانما الجهاد فرض كفايه الارضي والوالدين يخرج متفقها
لعب رضاءها عند غير من مشاكنها وان كان يخرج لما هو فرض الامام من العلم
من الفرض ان الجهاد مقله فاذا اراد ان توجه لها وتبصر
لخطرها فلا بد من استئذانها واستئذانها بالشرط شفقها ورافقتها
واما الفقه خلاف ذلك لانه اذا خرج له لم يخرج لمقتله كخاتما على شجته
واما ما كان على الانسان متعينا له ولطلبه يعبر رضاءها وهذا له فيمن شخ
يحصن ابويه عن طلب العلم ويحصيه دون من ليس منه حصصها فلا
يجوز له مفارقتها ولا مفارقة واحدهما الا برضاءها
المنافق اذا لم يظهر منه ارحاف ويحد الاستصحة السلطان كما استصحب
فاما من ظهر منه ارحاف ويحد بعد قال الشافعي رحمه الله منعه
الامام العرو واشار الى المعنى الذي وقع فيه الفصل فقال لانه ضرر عليهم
بعض ما نفع من الحد والارحاف واما المستصحب معناه الذي يظهر
منه الا ارحاف ولا التحد فلأضر على المسلمين من حروجه والمحد لولا الرجوع
اذا اخرجوا بغير اذ الامام اذ بهم بغير اذ لم يسبهم لهم فانهم غير معدودين
في حمله الجيوش وما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرور اطفافه من الشافعي
فيهاه الله سبحانه وتعالى عن طائفه منهم وانما اقررت الطائفتان لما ذكرناه
مسئل

اذ اعزى الامام بالمرافعين من المسلمين رجع لهم فاما المرافعون
من المشركين اذا اعزاهم في رجعهم فولاك بينهما التاثير جوايب
درعا المرافعين من المسلمين اذا اعزوا ولا يجوز ذلك من صان المسلمين
ولم يصرنا الى منفعه القتال والمعاونه عليه وسويها بين الفريقين فاما
رجال المسلمين اذا اعزاهم الامام فانهم ليستحقوا الرجوع ومنزلتهم منزله
عبد المسلمين في هذا نوع فروع وايضا وهو ان جاهلهم اذا كانوا اهل
رجوع وذلك اذ في المنزلة لم يلبس لصباهم منزله الرجوع بخلاف صان المسلم
اهل الكفاية من الجزين اذا اسروا وقتلوا الحرب لم يحرم قتلهم
ما يحرم بالاسلام بعد الاسار ولو قتلوا قبل الاسار حرم قتلهم ما يحرم
بالاسلام ايز المسلمين انهم اذا اسروا فقد يعلون رفايتهم
حق الاسر فاذا ارادوا اسقاط ذلك الحق يقول الحرب لم يلبس اسقاطه
الاتي انهم لو اسلوا بعد الاسر لم يعصمهم الاسلام عن الرق وحياك بعض
اصحابنا نفس اسلامهم الاسار فهم حرا على طاهر كلام الشافعي رحمه الله
حيث قال لو اسلوا بعد الاسر فاقبلوا ما اذا قبلوا ما قبل الاسار فقد قبلوها
وهم ما التون لامرهم ورفاههم ومواهبهم ولهذا المعنى قلنا اذا قبلوها قبل الاسار
وجب على الامام ان يقبلها منهم ولا يحد فيها ولا يذمها ان يقبلها منهم اذا قبلوها
بعد الاسار الخبي المسكل اذا باا رجلا في العا من قبل الغنمه
اخذنا سهمه وذلك بعد الغنمه مثل الفرقه عند بعض اصحابنا فاما بعد
الفرقه لا يكسب سهمه من تلك الغنمه ولكن يحمل من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الخالدين انا بعد الفرقه لو اردنا انما لاسمهم احيانا التي نفس الغنمه
من الخلق الكبر وفي ذلك ما لا يخفى من التقدر والمنسقه ولو ان تركه فثبت وورثت
يرطهر على الميت دين نفس الغنمه من الورثه من ان القصب في الشركه
ميسر لان عددهم فله ايجصور بخلاف عدد العسكر العظيم وانما قبلها
الخدم بالتقدر والمنسقه فلا بد من مراعاة التقدر الواحد كالمغانم
اذا قرص غنا طعاما من طعام الغنمه فله مطالبه بالقرص وهما في دار الحرب

فإذا حيا دار الإسلام فليس له مطالته به وذلك إنما ما دام في دار الإسلام
ولقد رأينا من أهل التسليم في ذلك الطعام على وجه مخصوص
والأفراد في الاستفراغ والابتداء من التصرف والنسبة طرفة فإذا خرج
الحسن إلى بلاد الإسلام استقر ذلك التصرف وصار أمر الطعام إلى الإمام
كما مر سابقا في الغنائم فالإمام يستخرج ذلك الفرض ولا يجوز لذلك المستقر ذلك
إلا إلى الإمام ومن كان معه فصل طعام بعد الخروج إلى دار الإسلام فليس له
الاستمتاع به وعليه ردّه إلى المغنم في شهر رمضان الشافعي رحمه الله إلا أن يقول
الضرورة في أطراف دار الإسلام بصفة موحدة كما كانت موحدة في دار الحرب
ولو نزلهم حينئذ لستمعوا بطعام المغنم كما يجوز ذلك لهم في دار الحرب
الأدوية في المغنم ممنوعه قبل القسمة وأما أخذ من الغائبين
تعاظها بخلاف الطعام أن الضرورة تدعو إلى الاستفاد بالادوية فإن الحاجة إليها من النوازل
بالطعام ولا ضرورته تدعو إلى الاستفاد بالادوية فإن الحاجة إليها من النوازل
ذلك قال الشافعي رحمه الله لو أراد واحد منهم أن يأخذ من المغنم كان له
ذلك ولو أراد أن يبيعها بدينار أو بدينين أو بدينين لم يكن له ذلك
الواحد من الغائبين أو واحد في دار الحرب ما لا مدقونا في مواضع
كانوا في به ولو وجد مدقونا في حربه من بلادهم كان عينه لسائر العالمين
بها أن ما وجد في مواضع مدقونا فالظاهر من حاله أنه ليس
لهم دفعه وصفته صفة الأموال العادية الأخرى إن المسلم لو وجد مثله
في بلاد الإسلام كان في الحرم كان عليه الواجب والخمس وذلك ما وجد
بهذه الصفة في بلاد الحرب فهو مختص به وعليه الخمسة فاما إذا وجد في حربه
مملوكه لم يملكه من ذلك المال لأنه ملك لهم دفعوه الأخرى إن مثله لو وجد في دار
الإسلام كان ذلك لفظه في الحرم عرفها وأحد هاتم تملأ بعد السنة ولو أن العام
وجد في دار الحرب حذره مصنوعة أو طيبه موسومة كانت عينه لما ذكرنا
من أن الملك على ذلك الموجود ولو احتسب أو احتفظ في بلاد الحرب كان محضاً
تمليك الحنيفة والخطب ادليس ذلك من الغنائم ولا مما علكه أهل الحرب

هو من الأموال المباحة في جميع البلاد وعلى ذلك كسائر الخصوص
إذا حمل رجل على رجل فارساً أو فرساً من غير ما رفق المقصود المطلوب بنفسه
بجته دفعاً عن نفسه فابلقه بقر الضمان على الرأب ولو أن المستعير أودع
فلقبت العارية عند المودع ثم ماتت مستحقه بقر الضمان على المودع الذي تلفت
الوديعة في يده وانما كان كذلك لأن الرأب لما عدي فصار عرض الدابة
للهلك في المدافعة الأخرى إن الدابة لو كانت ملك الرأب لم يحث على ذلك القابل
ضمان الدابة أما إذا أودع المستعير فابداعه لا يكون تعريضاً للتلف وانما يكون
استحفاظاً فإذا تلفت في يد المودع ثم ماتت فمغصوبه كان الضمان على ذلك
الحافظ وهل يتوجه المطالبة على العاقد ثم يرجع على الرأب أم لا فبينة وجهان
أحدهما أن الضمان يتوجه عليه ولا يتقرر عليه والثاني أنه يتوجه عليه مطالبه
وهو الصحيح ولذلك كان شخص أودع على أبلق مال لشخص فهو على هذا الترتيب الذي
ذكرناه إخراج المضرور على راضي المشركين بدلا عن الجزية
باسلامهم والرق السابوق في رقابهم بالانصراف ولا يزول إسلامهم
سهما إن الرق إذا استقر في الرقبة صار للملك ما صنما مفصلاً المروقت في قسمته
فمنزلها منزله حراج استقر وجوبه ما عدا حوله فلا سقط ذلك الحراج بالإسلام
فأما سسه فإليه ستمها الإسلام فحرجها غير واجب بعد الإسلام لأن الإسلام
ساقى وجوبه كما أن الإسلام قبل السبي ساقى في وجوب الاسترقاق

أد لو طف صيافة على أهل الدمه حاز لأهل الصدقات مشار له أهل الفتي الأرفاق
تلك الصيافة فاما نفس الجزية المضرورية عليهم فليس لأهل الصدقات فيها حق
سهما إن الصيافة المضرورية عليهم إنما يكون تراعاة ما صيد المختارين بهم
والإختار أسحت من أهل الفتي و أهل الصدقات وما يوتر عن أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضرب الصيافة عليهم في بعض البلاد فدانت
المختارين فالظاهر أن المختارين ما كانوا من فرق فرق وإنما نفس الجزية فنقول
إن بيت المال وقسمها موقوف على الإمام ولا يتعدر عليه في القسم تخصيص أهل الصدقات

بالاصناف واهل النفي بالحزبه واما هذا المعنى الذي ذكرناه لم يحجز الامام نفسه بال
 الضافه فوق مال الختم به عليهم لان الحزبه لاهل النبي على الخصوص والضايفه
 لاهل النبي الاصناف عا اذا عرفت عليهم الضايفه حار القرون
 فيها بين اثني عشرهم وقمرهم في عدد الاصناف فبشرط الامام على النبي ان يعرض
 في كل شهر كذا وكذا والفقير دون ذلك ولا يجوز ان يعاقل من الاعتناء والفقير
 في صفة الاطعمه بينهم وانما كان ذلك لانا لو فاصلنا في صفة الاطعمه بينهم
 عند الاصناف الى الاعنيان منهم دون المتوسطين والفقير او اذا كانت المقاضيه
 في العدد فعلم الاصناف ان صفة المعام عند النبي والفقير واحده كان يرون لهم
 على الفقير ان يولمهم على الاعنيان قال الشافعي رحمه الله
 من بلغ وامه نصرانيه وابوه مجوسي او ابوه نصراني وامه مجوسيه حزينه
 حزينه ابيه فاعتبر الابا في مقدار الحزبه فاما في الصفة الكفاه فذلك اعتبار
 الشافعي جانب الاب ولم يعتبر جانب الامر واما في الحزبه والرق فقد اعتبر
 جانب الامهات الا عند وجود الشرط في الغرور في الاستيلاء فان الولد حزين
 بحزبه الاب واما في الاسلام فقد اعتبر احدهما لا بعينه واما في الملك فقد
 الام واما في الركاه فقد اعتبر للحا بين ولم يوجها الا في المتولد من النعم
 المختص عن الطرفين واما في محرم الدم فقد اعتبر بالظرفين جميعا فلم يحرم
 المتولد من حلال وحرام ولذلك اعتبر في النجاسه فلم يحكم بظواهره عن الولد
 ما لم يحدث من ظاهره واما في احاب الجرا على الحرم فقد راعى التغليب فان حبه
 اذا كان في احد طرفيه ما هو حلال اللحم وان كان الطرف الثاني حراما واما
 في الدبحه وفي المناجحه فقد اختلف قوله فاعتبر الاب في اخذ القولين
 واشترط ان يتحصن كتابيا او كتابيه في القول الثاني واما في اديه فقد اعتبر
 التغليب ايضا فاوجب في المتولد من النصراني والمجوسيه او المجوسيه والنصرانيه
 الذين تغلبوا وكان المعنى في الحزبه ما اشار اليه الشافعي رحمه الله ان الرجل
 هو الاصول في الحزبه الا ترى انها على الرجال يضرب دون النساء وذلك قلنا
 اذا قل النساء حزبه لم يحز لنا ان احدها منهم الا بعد ان يعرف الامام ان الحزبه
 غير

غير مضروبه على النساء فحينئذ يطب احدها من فلما كان الرجال اصل في الحزبه
 والنساء اعتبرنا فيها اذا تولد الوالد من فرقة جانب الاب وانما في الحزبه
 على عشرة الاب دينار من الرمن المتولد دينارين وما بالنساء من الحزبه المضروبه
 على عشرة الام ديناران واما الكفاه فذلك راعينا فيها حاجت الابا
 فعلى ان معظم معانها الانساب والنسب الى الابا وان كانت الولاه الى الامهات
 فان النكاح في الابا وولاية النكاح فيهم دون الامهات ولذلك اعتبرنا المرأة
 في تقدير مهر مثلها بنسب ابها دون نسب امها واما الحزبه والرق فاما اعتبرنا
 فيها جانب الابا فعلى ان معظم معانها الانساب في الابا وولاية النكاح فيهم
 دون الامهات ولذلك اعتبرنا المرأة في تقدير مهر مثلها بنسب ابها دون نسب
 امها واما الحزبه والرق فاما اعتبرنا فيها جانب الام لان العلو وحرف فيها
 فلون الولاد من جانبها مشاهده وبلون الولد حرام منها فرق وتعتق بعقها
 وبلون مكاتبها على اشهر القولين وان كانت الام مكاتبه حتى يكون ولد كل ذات
 رحم عبايتها في معظم الاحكام والشر المسائل واستتنا العرور عن هذه
 الجملة لان الشروط المساحه في العقوبه مضمرا حكاما وبعبر العقوبه عن صفة
 اطلاقه فاذا اشترط حرمتها فقد اشترط حربه وولد منها فاستثنى الشرط
 حكم الولد في الحزبه وقطعنا حربه عن الاب والام جميعا حتى حجابا من الملوك
 المعرور من الملوك حرما وولد الحرام المعرور حر ولو استتبعه احد الابوين استحال
 عتقه والابوان برقيمان ولاستحال عتقه والام مملوكه وان كان الاب حرا فان انه
 في العرور تبع الشرط لا تبع الاب ولا تبع الام واما الرجل اذا استولد طرقتا فحكم
 برق الولد بحال لانه لورق لرق لايه والابوه وملك الولد متساويان فلما استحال
 ان يكتسب بقران المعنى المنا في باصل العطن حلو حراما لما خلق حراما للام
 بحقيقه الحزبه الولد حزينه بتحقيق الحق بوث السيد الذي اودعها
 بالاحمال هذه الحزبه وهذا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها
 ولدها على هذا الاصل جعلنا ولد المكاتب من امته تتعالة في الرق والحزبه حتى يكون
 حكم الولد في الاستيلاء حكم الوالد فاذا كان الوالد مكاتبنا كان الولد مثله واذا كان

حوا كان حرمته واما الاسلام فقولوا ولا يعلى على لسان رسول الله صلى الله عليه
 فتمت وجد الاسلام في احد الطرفين ولم يكن بد من تعذيب احد الطرفين المتخالفين
 الكفر فغلبنا الاسلام واعطينا الولد حمله حتى تتعناه الساسي اناسي واليه
 في السبي احد ابويه فاما الملك فانما اعبرنا فيه جانب الاقهار الا ان يكون
 الاب عربيا على القولين لان الولد بالعلم ونصير من صلايا الام ولا تصور هذه
 الصوره الا في جانبها ولدك حكما بان ولد الحريم المملوك دون سيد المملوك
 ولذلك اذا التز الحبل من الهام على انثى كان الولد ملك مالك الانثى لا ملك مالك
 الفحل واما الزكاه فقد علب الشافعي استفاطها في المتولد من النساء والاعم
 على الاحاب لان الاصل عدم الوجوب ولان المواساه معتبره فيها وليس المواساه
 التعلبط وقد قلنا اذا كانت معلومه في شهر سابعه في احد عشر شهرا
 والزكاه ساقطه وجانب الاستفاط مغلب فاذا كان في احد الطرفين حرم
 وفي الطرف الثاني حرم كانت الزكاه ساقطه بغلب الاستفاط وحرم الشافعي
 رحمه الله في استحقاق السهم مع ساير العلماء هذا الحريم فلم يسو العترة في
 المعانم سها لم يولد من حيوان يستحق السهم باحد هما ولا يستحق بالثاني وانما
 تحريم اللحم والتعلبط فيه اولى لان الاصل في الحيوان التحريم فاذا ابرح التحريم
 على الحليل ولذلك علب الشافعي رحمه الله حرم الخماسه تغليظا لخماسه عن
 الولد المتولد من البنت والربث او من الخنزير والربث وفما رجه الخماسه
 لما رجه التحريم سواء واما وحوب الجرا فلما كان الاحرام على بها به التغليظ وبما
 من العبادات وكان ميانها في التاكيد والزرع او حنا حذر الخنط اقله
 الحريم وان كان حمله بالاحلاط حراما وان كان الشافعي رحمه الله عليه لا يوجب
 الا فيما كان حمله حلالا واختلف قوله في الربحه والمناحه لمثل هذه النكته
 فاعتبر بغليظ الحرام لما كان اصل الاضاع واصل الرباع على التحريم الى ان يستباح
 بطريق الاستباحه فليما وحرمنا في احد الطرفين ما يوجب التحريم او حنا التحريم
 مع الولد الام وباريه تسع الات ولا حرمنا حيا المسلم ما لم يكن كاسه عصبه
 ولم جعلها كالصغير نسلم احدا بوبه لان الاسلام لا يشركه الشرك الا بغير
 الشرك

الشرك وهذا اصح القولين واعتبر الاب في القول الثاني من حيث كان الولد في النسب
 في الكناه سمي الاب دون الام واما الله فابها بدل على دم وحكمه الله على الغلب
 بما يمكن لا على التحقير ولهذا جعل الشاربه الحريم المفتولها علق الا بوبريه
 زكاه المال لا حب الاسف المال من اوله الى اخره والاعتبار
 في تفاوت الحريمه على الغني والفقير باحوال حول ولا يعتبر فيها جميع الحول
 بينهما ان الحول في الزكاه للثقل والتصرف في المال السمي له تفصيله
 ويوسى الفقرا اذا احتمل المال المواساه منه ولا يمكن فيه من مال الثقل والتصرف
 الاسف المالى من احوال بخلاف الحريمه المضر به عليهم فانه يبرر عليهم مقصودها
 طول الحول من حواله ما وسلي الدرار وكفى الايدي عنهم وعن حريمهم فاذا كانوا عذ
 وجرد الاجل يصفه العتي بيت لهم حكم الامهات وان لم يتم هذه الصنفه في جميع
 الحول لهم والله اعلم
 كالمس بلاد العدم مهدومه وان اقتضا
 بلده صلحا على ان يكون الاراضي لهم وفيها كالمس بلدها على حالها لم يهدرها
 وان كانت البلد في قعر بلاد الاسلام
 عنوه كانت رقاب الاراضي املاكا للمسلمين ومن ملك ارضا تصرف فيها تصرف
 الملاك ومن الحال ان يستغني المسلم بنسبه لا يهدرها ولا يعبر صنفها في الاستعمال
 والانساع ولهذا الجوزيه بلاد الغني عذ من اهل الدرهم من استغنى بالسعه والبنسبه
 بخلاف ما اذا كانت مفتوحه صلي لان ملك الاراضي لهم دون المسلمين والخنسود
 ان يهدم عليهم ما كان بنسبه من الكايس والبيع ولهذا قلنا انه لو ارادوا ان يستغنى
 بنسبه في قريه استخلصوا ملكها وانفردوا بسكاها كانوا عن عمن وعمل
 هذا بطول النيان اذا قصدوه والله اعلم
 الرجل اذا سخر دارا
 على حرم احاره فاسده وجب عليه اجره مثلها ويختلف ذلك باختلاف سكاها
 فان سدها وحده كان اجره مثلها اقل من ان يسكنها بمالكه ودوايه وامواله
 عقد الحريمه اذا كانت فاسده لم يحق على الذي يسمي الكثر وانما يلزمه دينان بالنسبه
 وسوا رفق سلا الاسلام بنفسه او التمرار تناقته بالدار للشرع مواساه ومالكه
 من الاصلين ان اجاره اذا فسدت وتعدرا اعتبارا للمسمى فيها احد اصلا

احرف في العبد وبعده فلم يحد من الرجوع الى تقدم المنافع ومثلها
 بخلاف الحرية فاذا قد وجدنا اصلا مقدرا بالشرع وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 لمعادي من رجل حر من كل حال دينارا فاذا فسد المسمى بفساد العقد رجعت
 الى ما قدره صاحب الشريعة والذي يدل على ما قلناه ان من اراد ان يفاصل العبد
 غير مقدره في عقد فان شأنا كثيرا ما بالفضل وان شأنا الا انها بالذات ولتست
 للحرية كذلك لان الامام لو اراد ان تنقض اول الحر يد عن دينار لم يجد لها سبيلا
 واقلا ما مقدرها بالحقاد بالشرعية التي لا يجوز النقصان عنها
 اذا عزم الامام للزوج الحر من مهر امراته المهاجرة وعزم له المسمى في المسمى
 كان المسمى اقل من مهر مثلها او كثير واذا عزم له شهود الضروريين عند
 رجوعهم عن الشهادة بعد المسمى وهو المهر المثل ولا اعتبار بالمسمى
 بينهما ان الغرامة على شهود الضروريين معللة بالقبول معلومة به لان الشهود لشهادتهم
 قوتوا على الزوج فصاح المراء وعزموا قيمه ما بالقول من المثل فسلعة على ايمانها
 فانه بعزمها قيمه مثلها ولا يعزمها عما كان مسمى في اصل اتباعها واما الامام
 فليس بعزم ما بعزم للقبول لانه ما فوق ثبوتها على الزوج واعاها بالضعف بالاسلام
 ولكن المهادنة السابقة والمعاهدة الحاربية بين الامام وسهم الروم وفي النساء
 على وجه الامكان من الوفا ان يوصل ذلك للحرى الى ما انفق على مال المرأة
 وهذا معنى قوله تعالى وانهم ما انفقوا وذلك ايضا في الجانب الثاني وهو
 جانب المسلم اذا فاتته زوجته والنجاب الى المشرى منعهوا في زمان الهدنة
 ان يعزموا للزوج ما انفق وليس يعزموا مهر مثلها وسفر على هذا الاصل
 مسله اخرى وهي ان يزيد اذا كان له عمر ومال بعد وعلم على مال استعمال النفاضة
 مع الاخلاق والمستحقين وانما يتصور النفاضة اذا كان يزيد على عمر وماله بعد
 وعلى يزيد مثل ذلك في المهادنة غير محال بل اذا هرت امره دخل مسلم الى المشرى
 وهربت امره حرى الى المسلمين والمسمى احد العقد من مثل قدر المسمى في العقد
 حاربا اذا منعوا ان يمنع وعلم بالزوج من المشرى من جهة الحرى الذي في حقه
 وانما كذلك لان العقد بيننا وبينهم في كثير من الاحكام بيان العقد مساهل
 المهادنة

والمهادنة عقد عموم وان حرت من ريسر وليست من عقود الخصوص فبرنا المشرى
 بها منزلة الشخص الواحد والدليل على الفرق بين عقودهم وبين عقود غيرهم ما حوز
 الشافعي رضي الله عنه دلالة الصلح على القلعة من الجهالة في الصلح
 عو الحاربية للمجهول المدوله بالدلالة قال الخزان وفي الاخطاه ومثل هذا
 العقد يمنع من التزكيز والمسلمين اذا هاجرت النحرية مسلمة
 وزوجها مملوك وذلك لان ان اهدته فحان زوجها استنحها لم يردها اليه
 ولم يعزم مهرها بخلاف الزوج الحر لان الحر هو المالك لله وهو العبد ليس بمالك
 وانما المالك لسببه ولهذا لو حاسد العبد دون العدم لم يعزم انما شاحني
 حضرا معا بينهما ان السيد اذا احاد وز المملوك فالمنع غير محقق
 لان الزوج هو المنوع وهو غير طالب فكيف يحق المنع ولهذا قلنا لو مات
 الزوج قبل الطلب فليس للورثة طلب المهر ولو قدم الزوج ولم يظهر طلبا حتى
 مات او ماتت فلا مهر اذ لا يمنع الان بعد الطلب فاذا حضر معا فالمنع صار
 حقيقه لطلب الزوج والمستحق للمال صار حاضرا وهو السيد فلا بد من ان يعزم
 الامام مهرها الذي اياها

هـ الشافعي رحمه الله لو ارسل مسلم ومجوسى طاهر
 متفرقين او طابرين او سعيهين قبلا فلا يحل ابله واخلف قوله في دسحة المتولد
 اليهودى المحوسية فاباحها في قول وحرمها في قول من المسلمين
 ان الارتساق في التحليل او الطابرين فعلا في صور من كل واحد منهما مشاهد
 ومعاينه فلا سبيل فهما الى التغليب والترح فلا بد من التبرك والاصل هو حرم
 الصدق والدسحة فاذا اترح من الفعل حسسه ما بوجع الحريم والتحليل علينا
 الحريم على التحليل بخلاف المتولد فانه ليس هنا معنى الحريم في عين فعله من جهة
 المشاهدة ولانه مخلوق من اصلين مختلفين بل تغلب احد على الثاني فاذا ارح
 الاب عن تحليل دسخته حاز تغلب جانبته لانه سبب الاولاد الى الابا فعلنا في احد
 القولين جانب الاب اذا كان كائنا وحدا تحليل الدسحة
 اذا حرح رجل رجلا بما طلته للحر ارحه رانا طوبى لائم مات اسدنا في الحكم موته

الى تلك الجراحه وان تطاوت واذا جرح صيدا فغاب عن بصره فانه ادر
وهو ميت فالصيد حرام على احد القولين ولا يستند موته الى الجراحه السابقه
ان الاصل في الصيد الحريم فسوف واختلف قوله في تحليله على الجراحه
واذا غاب عن بصره والجراحه لم تكن دمه ثم صادفه ميتا بعد جرحه في الجراحه
موته لسرانه تلك الجراحه واحتمل ان يكون سبب سواها فذلك حرامها ولو
ان رجلا دغ شاه من قفاها فقطع حلقومها ومربها فاحتمل ان يكون الشاهد قضا
الى جرحه المدبوح بجراحه الفعاقيل وصول المسكين الى الحلقوم والمرى وهو حرام
لان البقر لا يترك بالثقل فذلك في هذه المسله فاما اذ جرح ادميا وتغيب الجراحه
داميه وهي سبب طاهر في اسناد القتل اليه ليس في مقابلته طهره ولم يك
بدا من اسناد القتل اليه فاستنداه الى فعله وجعلنا قاتلا

اذا ارسل جليه او سهمه فاصاب الصيد ولم يصب القتل فادركه حيا من يد
الى السكين فمست في العمد حتى قات دمه كان حراما وادركه لو لم يصب حيه
او سقط في الطريق ولو انه سل السكين ووضع على حلقومه من قوسا لم يراه
حتى قات دمه فذلك هو حرام لو كان جليا فاما اذا كان حديد فوضعه على
الحلق فسبق الموت الذكاه والصيد في يد مقدمه وعلى دمه فهو حلال
من الجملين ان الذبح اذا قات مع الاصابه في وضع السكين الحديده
وليس من حوته فربط في قبضه الذبح حتى قات الذبح لسرانه الجراحه السابقه
فصارها لومات بها قتل اذ راله وهو بعد واعلى ابنه فحله تحليله فاما
في سائل المسائل التي ذكرها فانها مفسده في الاستعداد واعيداد
الاله لذلك الفعل فصارها لومات في يده وهو مقدمه وعلى دمه من غير
دمه فذلك اذا قصد الذبح مقصرا في الله

سها على صيد ما سبغ حسن الصيد او صوتة فاصابه فقتله برمييه كما حذرت
وان ارسل الكلب فعد ذلك حراما لو نصد عليه حراما اذا قبله قبل
ادرا له سها ان ارسل السهم عن الذبح ولا فرق بين الذبح والبصر
في فعل الذبح فاما الكلب اذا ارسله فله اختياره فعل وان لم يشك ايضا التحليل
وقول

وقه الاعمى ليس يري صيدا على الحقيقة ولو ان البصير ارسل على الترم كلبا
من غير ان يري صيدا فان وقع صادفه الصيد والقتل كان حراما فذلك اذا ارسل
الاعمى كلبه

اذا ارى رجل شخصه بحسنه حراما او توباعته ورواه
فانه ان يقتله فاذا هو صيد كان حلالا ولو انه لم يصبه واصابه غيره وحال
الشي المعين غير صيد فالصيد المصاب حرام ولو كان المعين صيدا حل الصيد
المصاب عدله من مشاءنا

وهو غير الصيد صار في التقدير بمن ارسل سهمه من غير صيد براه فقصد
قتله فلو نزل حيا واذا بان ان ذلك المعين صيدا فقد ارسل الكلب او السهم
على الصيد وليس من شرط الارسل الاصابه ما عدا عنه عند الارسل الا ترى انه
لو ارسل كلبه على شبيهه معناه فعد الى اخيه قتلها بان حلالا اجماعا الا ترى انه

في وايه مستبعد عن مالك بن انس رحمه الله انه حرام ووافقنا في الجاحاد
المستترين باذمهات انما اذا قصد بها الكلب والمرسل يري كلبها ولا يصغرها
انه ان اصاب صبيغ كالت حلالا

اذا ارى شخصه فقتله فادامه صيدا كان حلالا على الصحيح من المذهب ولو
اصاب غيره فقتله فاذا هو صيد كان حراما

المعير المقصود فقتله اب برمييه ما عدا عنه بتصدك بما خرج غلظه في حنسه
وهو كما قال الشافعي رحمه الله لو قطع حلقوم شاه وهو يظنها حنسيه لنبه فان
انها شاه كان حلالا فاما في المسله الثانيه فانه يصيب برمييه ما عدا عنه بتصدك
وانما اصاب غيره ثم بان ان المعين كان صيدا ولم يكن كمن ارسل على صيد فاصاب
صيدا اخر

اذا ارى الرجل كلبه مسترسلا على صيد من غير ان يرسله
من حرمه ولم يورثه رحره فاشلاه فلم يورثه اشلاوه وقتل ذلك الصيدا كان
حراما وان كان الكلب معلما ولو اشلاه فمرد في شدة عدوه فصادم وقتله كان حلالا
عند كثير من اصحابنا

من المستتر انه اذا لم يورثه صوته بالجر ولا بالاشلا
فالظاهر انه قصد ذلك الصيدا بتدائها لنفسه لا لصاحبه ودخته الكلب
حرام اذا عد رسيه الذبح اليه فاما اذا اشلاه فظهر في عدوه اثر اشلاه



الى تلك الجراحه وان تطاوت واذا اخرج صيدا فغاب عن بصره فانما ادره
وهو ميت فالصيد حرام على احد القولين ولا يستند موته الى الجراحه السابقه
ان الاصل في الصيد التحريم فسوف واختلف قوله في تحليله على الجراحه
واذا غاب عن بصره والجراحه لم تكن دمه ثم صاد فيه ميتا بعد من اجل الجراحه
موته لسروره تلك الجراحه واحتمل ان يكون سبب سواها فلذلك حرمانها ولو
ان جلادع شاه من قفاها فقطع حلقومها ومن بها فاحتمل ان يكون الشاه قد طأ
الى جرحه المدبوح بجراحه الفعاقيل وصول السكين الى الحلقوم والمرى وهو حرام
لان البقر لا يترك بالسنك فذلك في هذه المسله فاما اذ اخرج ادميا وقتل الجراحه
داميه وهي سبب طاهر في اسناد القتل اليه ليس في مقاتلته طاهره ولم يك
يد من اسناد القتل اليه فاستدناه الى فعله وجعلنا قاتلا

اذا ارسل كلبه او سهمه فاصاب الصيد ولم يصب القتل فاذركه حتى يركب
الى السكين فيستعمل العمد حتى قات دمه فان جازما ولدك لو لم يتركه
او سقط في الطريق ولو انه سئل السكين ووضع على حلقومه من قوسا لم يراه
حتى قات دمه فذلك هو حرام لو كان كلبا فاما اذا كان حديد فوضعه على
الحلق فسبق الموت الدكاه والصيد في يد مقدمه وعلى دمه فهو حلال
من الجملين والذبح اذا قات مع الاصابه في وضع السكين الحديده
فليس من حريمته فربط في قبض الذبح حتى قات الذبح لسراره الجراحه السابقه
فصار كالومات بها قبل اذ رآه وهو بعد واعلى ابن فحل تحليله فاما
في سائل المسائل التي ذكرها فانها بايد مقصد في الاستعداد واعيداد
الاله لذلك الفعول فصار كالومات في يده وهو مقدمه وعلى دمه من غير
ذبح فذلك اذا قصد الذبح مقصرا في الله

الاعى اذا ارسل
سهما على صيد لا يسمع حس الصيدا وصوته فاصابه فقتله برمييه كالحديد لا
وان ارسل الكلاب فقتل كاحض اصحابنا ولو نصيد كلبه حراما اذا قبله قبل
اذا رآه سهما ان ارسل السهم عن الذبح ولا فرق بين ذبحه وبين البصر
في فعل الذبح فاما الكلب اذا ارسله فله احبار وفعل وان لم يسله ايضا فله
وفعل

وفه لالا غير ليس يري صيدا على الخقيقه ولو ان البصير ارسل على النعم كلما
من غير ان يري صيدا فانتهى مع صاده الصيد والقتل كان حراما فذلك اذا ارسل
الاعى كلبه
اذا ارى رجل شخصه بحسنه حراما او توباعته ورماه
فاه ان يقتله فاذا هو صيد كان حلالا ولو انه لم يصبه واصاب غيره فذلك
الشي المعين غير صيد فالصيد المصاب حرام ولو كان المعين صيدا اخل الصيد
المصاب عدله من مشايخنا
بينها انه اذا اصاب غيره فقتله
وهو غير الصيد صار في التقدير كمن ارسل سهمه من غير صيد يراه فقتل
قتله فلو كان حراما او اذا بان ان ذلك المعين صيدا فقد ارسل الكلب والسهم
على الصيد وليس من شرط الارسل الاصابه ما عينه عند الارسل الا ترى انه
لو ارسل كلبه على سببه معناه فعد الى اخيه قتلها بان حلالا اجماعا الا ما روي
في روايه مستبعده عن مالك بن انس رحمه الله انه حرام ووافقنا في الجاد
المستثنى باذمهات انما اذا قصد بها الكلب والمرسل يري كلبا ولا يصغرها
انه اذا اصاب غيره كانت حلالا
اذا ارى شخصه فقتله سبعا
او ادميا فاصابه فقتله فاذا هو صيد كان حلالا على الصحيح من المنزه ولو
اصاب غيره فقتله فاذا هو صيد كان حراما
بينها انه اذا اصاب
المعين المتصود فقتله اب برمييه ما عينه بتصدك فافرح غلظه في حريمه
وهو كما قال الشافعي رحمه الله لو قطع حلقوم شاه وهو يظن احسنه لبيده فبان
انه شاه كان حلالا فاما في المسله الثانيه فانه نصيب برمييه ما عينه بقصد
وانما اصاب غيره ثم بان ان المعين كان صيدا ولم يكن كمن ارسل على صيد فاصاب
صيدا اخر
اذا ارى الرجل كلبه مسترسلا على صيد من غير ان يرسل
من حرمه ولم يورثه رحره فاشلاه ولم يورثه اشلاه وقتل ذلك الصيد كان
حراما وان كان كلب معلما ولو اشلاه فمرد في شدة عدوه وقله كان حلالا
عند كثير من اصحابنا
من المستتر انه اذا لم يورثه صوته بالجر ولا الاشلاه
فالظاهر انه قصد ذلك الصيد ابتداء وانها لنفسه لا لصاحبه ودخته الكلب
حرام اذا عد ريسه الذبح اليه فاما اذا اشلاه فظهر في عدوه اثر اشلاه

زياده عنه فممنه الزيادة في النظام مطاوعته اياه فصير في التقدير
 الارسل والاسرسل على هذا وان ارسل طبا فراه عن فصاح
 المرسل فراد الكلب في عوجه زياده طاهر يعلم انها السبب الثاني كان الصيد الذي
 الثاني ومن اصحابنا من حرم الصيد في اصل المسله وان ظهر في عوجه زياده
 فعلى هذا لم ينزل الصيد للمرسل الا في اوله ولا يشترط ان فيه فانما يحرم الصيد
 في المسله الاولى للاسرسل وانما حرمنا لوجود الاسرسل الاول من غير
 ارسال سابق اذا ضرب الصيد ضربه فانما رطله وصارت تلك
 الضربه الى حاله المدبوح كانت الفلقه المقطوعه المبانه حلالا كانت الحمله
 حلالا ولو ابا ان فلقه فلم يصير الى حاله المدبوح وللها م على وجهه حتى مات فهو
 سواه كانت الفلقه المقطوعه حراما على احد الوجهين ^{بن المسكين}
 انه اذا هار عن وجهه ساعات ثم ماتت والفلقه مقطوعه عن عجم وما بين من
 حي فهو ميتة فهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكا حركتها فاشيا
 اذا صار بالضربة الى حاله المدبوح فالامه حين حصلت حصل الموت بها فلم يكن
 الفلقه مائه عن حتى فصار كالق قطع حلقه شاة واما ان اسها وصارت المسله
 الاخرى بالوادوك الاصل فدحه فملون الفرع البان حرام
 اذ اني رحلان صيدا فقال احدهما انا استوي ودارميه قبل رميك ثم رميته
 فهلكته وقال الثاني انك ما ارسته حتى احسنه للثني امه وارميه فليس للاول
 في لم الصيد حتى ولو قال كانت الاصابة والاراضة حتى ومنك معا ازل في حجه
 مثل حق صاحبه ويصدق صاحبه اياه موجود في المسكين
 بينهما الاول اذا قال ارمه صار برميك مقتولا فقد اقرنا حجه حرام
 لان اصدا اذ امدد ورا دحه فدحه في الحلقوم والمرى فاما اذا لم يستعمل
 ذلك حتى مات حواحه بعد الارط كان حراما والثاني ليس ندعي هذه الدعوى
 ولانه تنعم الاول لم يرمه واي بالارط فقلته ولو كان كما قال كان اللحم
 حلالا فاما اذا لم يسبق من الاول دعوى الارط السابق فكل واحد منهما مثل
 صاحبه في النسب والاكساب فقولناهما في ذلك منزله واحد

اذ انك

اذ انك من الذبح فصل الراس من الحلقوم كان حراما ولو فصاع مع الراس بعض الحلقوم
 بان حلالا انه اذا لم ينقطع حلقومه ومريه لم يدر واضعها ففعل الذبح
 بتر ضعه ولم من حواحه مجهره لا يعني ولا يكره ولا يحا اذا قطع بعض الحلقوم
 عن بعض فلهذا موضوعه من ضعه بالان يحلها الحلقوم والمرى لا بد من
 قطعها عند التذبح والقدرة بكل حال وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
 ما انهر الدم وجرى الاوداج فكلوه ولشروط في بحر العسر هذا الشرح فلوال
 الحديد مرت بعد سنو الله تحت الحلقوم والمرى كان حراما وان كانت الحواحه
 قد روتها وانما يكون حلالا اذا اشق اليه ثم قطع وراها الحلقوم والمرى
 وان قطع احداهما لم يدر حلالا حتى يقطعها جميعا اذ اني رحلان
 صيدا فلكسه وقطع حواحه فراه رجل اخر فخرجه فمات قبل ان يدركه الهول
 فعلى الثاني للاول الذي اسه قيمه حرجه مقطوع الخناح للاول ونصفه
 بجر وحا حرجه ولو ادره الاول فنقص عليه ويمكن من دحه فماتت يدك
 فقد اختلف اصحابنا على وجهين فقال بعضهم مثل هذا الجواب وهو جواب
 الثاني وقال بعضهم في الصورة الثانية ليس على الثاني للاول الا ان حواحه
 فقط ^{بن المسكين} انه اذا حرج ولم يدركه حتى مات صار الموت
 منسوب الى الجراح حتى وقد صار بالصيد لانه السابق ملك للرامي الاول
 فاحواحه الثاني مفسده فاما في المسله الثانية فقد ادرك وعلان من الذبح
 من جهه المالك والفوات منسوب اليه فلهذا حرم من قال بالثنويه سبه ذلك
 ترك مداه حواحه الحاي حتى يوت بالخروج والضمان لا يسقط عن الجاني
 اذا اصاب الصيد بعرض معراضه فقلته وما ادرماه فهو حرام
 حتى يصيبه حده فحرجه كما قال عليه السلام ولو ارسل قلبه فحم على الصيد
 فقلته بان حلالا في حد القوان ^{بنهما ان المعرض لا يختار له ولا يدر}
 وانما الفعل والاختيار للرامي وليس تعدر عليه اذ اني ان قصد شئ حله وحجه
 لعرضه وسهمه وذلك مرادني درط الحرقه في مريه بخلاف الحلب فان
 ما في تعليمه ان يعلم الامساك وليس في وسعه ان يغله حرجه اذا امسكه وعمل

الذي ينصير للطلب المعلم ان الاولي والا حسن احد الصيد واسماه سلبا عن الحج
حتى يدركه صاحبه فلذلك قلنا ما قبله الكلب والبانى فهو حلال وان لم يحج
اذا اصبت اجوله فعلق بها صيدا صار ملكا نصيبها ولو وضع
في داره عشا ففرح الصيد فيه لم يكن الفرح ملكا لصاحب الدار ما لم يحج
قصدا حروا استنبلا مستنانا ^{بينهما انه اذا اصبت اجوله ففي}
الفايضه لان القصد ينصبها القصد على الصيد الذي يعلق بها فاما اذا هبته
داره عشا للظاير فليس ذلك كاليد القابضة لان القصد بذلك اصلاح ^{مكالمه}
لعشش وفرح فيه فاذا لم يحدث فعلا سوا هذا الفعل بقصد لئلا الاصطبا
والاستنبلا لم يدخل الصيد في ملكه ولو ان رجلا نى بركه واسعه قد دخلها السك
لم يملك السك بدخوله اليها وانما يملكه بفعله يستجده فان سدق من بين كفه
والبركة في عاينه السعد لم يملك ايضا ولو كانت البركة ضيقه ملك وكذلك
لو دخلت الضيعة استنانه فاعلته الباب والستان ضيق فقد ملكها وان كان الشا
متفاحش السعد بحيث لا يستغنى عن تكلف الصياد في اصحاب الم ملك الصيد
وان اعلق الباب وعلى هذا الباب وقياسه

اذا صحى بشاه لم يخلق لها اذن فانها لا يحجى ولو صحى بشاه لم يخلق لها
فانها يحجى ^{بينهما ان الاذن في عادات الخلقه حضور موجود}
في الذكور والانات فاذا انفق فقد في حيوان حرج عن صفة الاجرا وحده
واما الضرع فليس من ضرور كل حيوان في خلقه فان الذكر لا ضرع له ولو ان
الاذن كانت موجودة مخلوقه ولان في ما نصبه فانها لا يحجى وكذلك لو كانت
منسوقة الاذن فاما الخصى فانه لا يمنع الاجز وذلك ان الخصى وان كان
حرفا فانه يصلح واما تنق الاذن وحرفها فليس فيه مصلحة الدم وانما يقصده
للتنوير ولا بد من ان يصير ذلك المكان بقصا وفيه ايضا لاعتبار لصورة وقد قال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه امرنا بان نستشر والعين والاذن تعني الضمما
وفي عضاها اذا اعصب المصطفى بها ولو كانت الاذن فقطوعها فانها لا يحجى
وقد قال علي رضي الله عنه هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبي

الاذن

الاذن ولهذا استحب ان لا يكون مكسور القرز ولكن ان كانت الجمال وهي التي لم يخلق
فانها لا خلاف فالمسور القرز يحجى ايضا في القرز للمسوز او لم يدي
العور اذا كانت بينه العوز فانها لا يحجى وذلك العرج في العرجا
ان تمنع اذا كانت بينا وهذا لفظه عليه السلام ونصر الشافعي رحمه الله
على ان الحرجا لا يحجى وان كان الحرج بسيرا ^{ان اترا العور في العين}
وفي الصورة اذا كان حقيقا ولم يكن منها ولا تكاد يظهر له اثر تمنع الاجرام مع الحفا
واما تائر الحرج ففي بعض الحجج واذا بدا شي من العله في طاهر البدن علم ان ذلك
اعلاد بعد اثر ظاهر وعله مستحكة في الباطن ويعتبر ظاهره في صفة الدم فلذلك
فصلنا بين المسلمين ^{اذا اشار الرجل الى عين شاه فقال جعلت هذه}
الشاه ضحية ثم دبحها من بعد ولم تقترن بالدمح منه التضحية كانت ضحية ولو قال
له علي ان ضحي شاه ثم عين شاه عن الواجب في دمته وقال جعلتها عن ما في دمتي
ثم دبحها من بعد ولم تقترن بعينه التضحية بالدمح فقال طابعت من اصحابنا بالاجز
بين المسلمين انه اذا قال جعلتها ضحية فهذا حق في العين لمحض فاحده

تعلمت بها فاستغنى عن استنانه النية عند اراقة الدم فاما اذا التزم الواجب
بالند والسايق ثم صرف العين باللفظ الى ما التزمه في دمته لم يتا لدية العين لانه
ما احتصر بالعين فلذلك احتاج الى نية القره عند اراقة الدم والدليل على صحة
الفرق ان الرهن لما كان عن دين في الدمه كانت درجته دون درجته من الخنا
في العلون بالعين ولذلك قلنا لو ان العبد المرهون حفي حيايه ماله كانت مقدمه
على حق المرتهون ببل حال ^{اذا التزم في دمته ضحية فصلت الشاه}
التي عنها عن ما في دمته فعليه البدك ولو قال بندا جعلت هذه الشاه ضحية
ولم يسب منتهه معاملة ندر والتزم وصلت فليس عليه البدك
ما مضى به اذا عينها في الدمه لم يكن عليه التبعين محصا بل اجتمع حق الدين والعين
واذا قال جعلتها ضحية من غير ندر لمحض الحق في عينها فاذا فصلت فليس في دمته
دين حتى يوجب عليه الابدان كما ارجنا عند اجتماع الدين والعين ثم في المساله
الدين للعين البدك فدحه ثم وجد الاصل في اصحابنا من قال عليه ان يدع الاصل

ومنهم من قال ان الرزق عامه وان عن الالف فلم يرعه حتى وجد لادب الرزق
 دغ لاصيا وذا فاقا وفي دغ البدل خلاف بين اصحابنا منهم من قال يلزمه دغ
 ومنهم من قال اعناه دغ الاصل عن دغ البدل واحدى السليبين منه على
 الاخرى فاما لو ان مضمين دغ كل واحد منهما اصحبه صاحبه
 ضمن كل واحد منهما فاما بر فيه مادح جيا ومد بوحا واحرا حل واحد منهما
 اصحبه وهديه وفيه قول اخر انه لا يضمن احد هاله صاحبه شيئا ولو كانت
 المسئلة بحالها غير ان حل واحد منهما فوت اللحم ثم بان ما وقع من الغلط فحل واحد
 منهما لغرم لصاحبه جميع قيمه هديه وبلهه ان سلكها سلك الهدايا
 بين الحالين ان اللحم اذا فات فقد فات الامران فعلى الاراقة وصرف اللحم
 الى مصارفه وصار ذلك كقول الهدى لا يرعه ولو قيل حل واحد منهما اصحبه
 غرم كمال القيمة فاما الحال الثانية وهي اذا كان اللحم باقيا فمات احد المعصوم
 وهو صرف اللحم الى مصارف الهدى وانما فات قرية الاراقة وذلك فعلى المعصوم
 في ذلك الغير يحصل مقصود ذلك الفعل من كحل تحته دون من كحل تحته
 المضطر اذا تناول
 طعام غيره لغير عتق فعلية فمعه مثله وان كان من ذوات الامثال فعلية
 وان تناوله يبيع وذكرا في العقد اش من مثل فقد قال بعض اصحابنا عليه
 المسمى بالعاما بلع لوجود التسمية في حدى الخالين وعدمها في الحالة الثانية
 ومنهم من قال عليه مع البيع والتسمية فمعه مثله بخلاف سائر المعافاة لان هذه
 المعافاة معافاة اكرهه وضروبه لا معافاة اختيار فصار كانه اله من غير
 عقد موجود بينهما ولذلك قالوا لصاحب الطعام اطعمه اياه مع امتناع
 المضطر كانه ان يوفيه بقرته بخلاف غير المضطر ان الخال الضر
 اوجبت عليها بالشرع سد الرزق اذا لم يزل الخال الضر وبع فصاحب الطعام اخذ
 اهلل اطعمه ومنهم من استقط الغرم في حاله الاضام مع حاله المرويه كما
 سقط الغرم في غير حاله الضرون المضطر الى اهل المتبوع
 اكلها والاولى ان يقتصر على سد الرزق ومقدار ما فيه بقا المفقود والمرضى
 المضطر

المضطر يقول الاطبا الى شرب المسكر الحرام عليه شره نص عليه في مواضع كثيرة
 ما اشار اليه الشافعي رحمه الله المسكر من العقل وحرام على الرجل
 بمقتضى ازاله العقل بل حال وان دعت الضرورة الى ان يخرج البسير ليسع بها
 لغيره فمضطر بها فانه الموت فله ان يخرج البسير وتكون كالميتة في هذه الحالة فان قل
 فليلها يدعو الى كثيرها فلنا هذا القليل الذي يخرج عنه على قصد التسوية لا على
 قصد الطرب والله وليس مما يدب الى الكبر ومن اصحابنا من اباح للمضطر
 العطشان لسد كمن العطش يشرب الحمر وذلك خلاف نص الشافعي والشافعي
 رحمه الله ليس للمضطر شرب الحمر لانه فهاقه طش وحج ولا شرب له وفاقا
 يذهب العقل ويمنع من الغريب ويودي الى اسرار الحرام وكذلك ما ذهب العقل
 غيرها المضطر في المحصنة اذا امتنع عن اهل الميتة اتم بالامتناع
 وكذلك ما ادم على اهل الميتة وحاف القتل ان لم ياكلها ان بالامتناع اثم ولو ان
 رجلا اكرم على اهل طعام غيره فامتنع ولم ياكل لم ياتم سهمان الحوي
 الميتة لمحصنة تعالى واما طعام الغير فلحقوقه للادبي ولذلك المضطر
 اذا وجد طعام غيره فلم ياكله حتى مات فلا اثم عليه الا ان يكون اذن صاحب الطعام
 موجودا بعينه او بغير قيمه والمكروه على شرب الحمر قد راى من العقل ليسع ولا يشرب
 فان قل لم ياتم بالامتناع فاما المقدار الذي لا يزل العقل فحكمة بخلافه فاعلمنا في تسوية
 الطعام واما المكروه على الرضا فعليه الامتناع ولا ياتم اذا قل انما ياتم اذا رضى
 بالكم وعلى القتل فان قيل كيف يتصور الا لراه على الرضا وذلك فعلى ان يبادر ساني
 الابنوع من التصد والاختيار في الاشارة فقلت يتصور بان يرد حل قريحه
 في وجهها يبد من غير انتشار وذلك تمام الرضا
 متغيرا فغسل غسل مبالغه وامعان قول القائل كان حراما ولو انها بعد التباين
 في اللحم علق اما ما تم دحت وقدر الالثر كان اللحم حلالا
 ينزل الخالين ان الدغ او حاله في استعمال اللحم واستباحته فاذا دعت والاشغور
 حيا عقب الدغ بخبره المروا احرم في هذه الحالة فلا تاتم بعد ذلك للغسل والحله
 فاما اذا احسب وحل بها وبين عاداتها وعلقت بالحلال حتى زال ذلك التعبير

نه دحت واليه غير متغير ساعه الدع حتما تحمله لزوال العله المانعه قبل
 حاله الاستباحه وهي جاءه الدع فلهذا فصلنا بين الحالتين
 الخبير اذا سكن في بطن الام عقب دع الدم فلهذا انه دكاه امه وحلال اكله
 ولو ازال الدم دنت في الخبير زمانا طويلا امتد اضطرب ويظهر ان حياهه
 ثم سكن فالصوم من المذب انه حرام وان دكاه امه لا يكون كاه له
 بينهما اذا سكن عقب دع امه فالظاهر من حالته انه صار نرف الدم مبروفا
 فبنت له حكم الدم فاما في حاله الثانيه فالظاهر ان دع الامر قد مضى وانقضت
 آثاره وما اثر في نرف الدم الخبير الظاهر ان الخبير مخوف واذا كان مخوفاً
 فالمتخوف نصر كتاب الله حرام فلهذا فصلنا في قياس المذهب من الحائرين
 المسابقه على الاقدام
 في سرعه العدو وبالرهن والمجلك جازر والمسابقه على الاقدام متشابهة في سرعه
 المشي غير جازر مثل ان يقول اينما مشي اليوم الشرفا استنوله
 ان السبق في المسله الاولى كما حصلنا بالاسراع والجمع في العدو كما حصل سبق
 في الجمل مثل هذا الوصف فاما اذا تعاقبا على المشي وبعدها فليس ذلك
 باسراع حقه ولو تصور مثل ذلك في الفرس لم يكن جازرا ونظير ذلك المسابقه
 برما لان ذلك انما يختلف بصلابه القوس لا بحرقه في الرمي هذا غالب العاده
 ولا يدعى ان الحرقه مستغنى عنها فان لم يهدأ النوع من الرمي يشتمل على قول
 ويسايل شتى غير التعليل لانه لا للرمي
 المسابقه بين الجمل مسمى
 ما لم يكن المسابقه معلومه والمماصله بين الرماه ابنه عند كثير من اصحابنا
 وان لم يكن الارشاق معلومه
 بينهما ان الارشاق وان كانت مجهوله فالفرق
 المشروطه مضبوطه معلومه فاما استوفاهما قبل ان يستوفى فيها الاخرى في المادك
 فصل صاحبه وفي المحاطه بعد الخط فاستغنيا بعلم القرعات عن علم الارشاق
 فاما المسابقه عن غير اعلام العاه فليس فيها مدي معلوم وحد مضبوط وانما الحد
 معلوم فيها للمسابقه المعلومه تستهان اليها اذا كانت مجهوله ما كانتا على صبي
 من مفضود عقدهما ومشي شرطهما
 المماصله اذا كانت متبادك
 مري

فيمضي البادي بعد ما اصاب القرعات المشروطه الا واحده فاصاب بها واصلنا
 من مثل القرعات التي كانت له قبل الاصابه الا حين لم يحكم للبادي بالفتح حتى يرأسله
 صاحبه وان كانت اصابات الثانيه وان اصابات البادي ولو بواحد حكما للباني
 بالفتح وان لم يرم صاحبه السهم الذي يرأسله به
 بين المسلمين ان الباني
 اذا كان على مثل اصابات البادي واصاب البادي سهمه الاخير فقد رمى به يديه
 سهم لم يرمه صاحبه وارحكتا له بالفتح لان ذلك محال لان الفلح حصل حينئذ
 مراه الرمي لا بالخلق منه فاذا رمى صاحبه ورأسله فتساويا في العدد
 بطرما فان اصاب صاحبه كما اصاب هو فقد تساويا في الاصابات كما تساويا
 في عدد الرمي ولم يتصل احدهما صاحبه وان كانت قرعات الثانيه دون قرعات
 الاول وهي المسله الثانيه فقد حكما للاول بالفتح وان لم يرم صاحبه لانه وان
 رمى فاصاب فالا ساقى البادي في عدد الاصابات ولا يسيل الى ان يحسب
 اصابتها او اصابات فلهذا فصلنا بين المسلمين
 اذا اشار طرما
 الحواسق فاصاب سهمه مكانا لم يحرم الهدف لاحاطه به لكنه انحرمت
 ذلك الحاسق فولا واحدا وان اصاب الطرف فحرم لم يحسب حاسقا على احد الرماه
 بين المسلمين انه اذا اصاب نهاية الطرف لم يتصور ان يحط الهدف
 بالسهم بحال لانه ما بال الا طرفه فاستبه ان يصيب ما فوق النصل من السهم حاصم
 الهدف فلا يحسب ذلك في الاصابات والحواسق فاما في المسله الثانيه فقد
 اصاب السهم وبها من الهدف كان الحسوق وحسوق واحاط الهدف عدوانه بقطر
 من بعد واسبق فلا اعتبار عما حدث بعد حقيقه اسم الحاسق من افه وعارض
 واما اصابه لحدته واصابه العلاقه فذلك عند كثير من الرماه عين محسوق
 في الاصابات ولا في الحواسق وعلى هذا عاده الرماه اليوم
 قالت الشافعي رحمه الله لا بأس ان يواصل اهل الشباب اهل العربيه واهل الجبل
 لان طها نصل وذلك القسي الدودانيه والهنديه وكل قوس يرمى عنها سهم
 وهاب بعض مشايخنا لا يجوز ان يسبق اهل البراد من اهل الاقواس العربيه
 بين المسلمين ان الاعتبار في المماصله بالرماه وان كان للاه ابرفليس الغلبه

في المايرطه للتراك وان كان الرابك لاسه عن حدقه وشهامه وهذه
العكسه فلنا منى ما تعاقد عقد المصالح لكان احدهما ابدال القوس
ولا يجوز ابدال الرابي واما المسابقه على الجبل فلا يجوز فيها ابدال الراس ويجوز
ابدال الفارس
ول الشافعي رحمه الله لو تسارطا القريب
واشترطا من اصاب الهدف حسب له ذلك فربما كان جازوا ولو تسارطا
الاصابه على ان من اصاب الرقعه حسب له ذلك اصابتين لم يحز وقال
بعض مشايخنا تعدد الفرق بين المسلمين وما يمكن من الفرق بينهما ان يقال
متى ما تسارطا القريب فوقع سهم احدهما على القريب من الهدف بحيث
يرتد المسافه عن الهدف وبذلك السهم الواقع على طول سهمه فان ذلك
حسوبا وبتا واذا اصاب الهدف ففيه من وجهين معنى القريب فليس
فاما اذا اصاب الرقعه فالرقعه كالحزب من اجزاء الهدف ومعلوم
ان المقصود بالاصابه جميع احزايه فاذا اصاب الرقعه فهو جز من اجزايه
وان اصاب الطرف من اطرافه فذلك ولا سبيل اليه ان يحسب اصابتين
من الاصابه الواحده
اذا عفل المتاصلان ذكر مقدار اصابه
وصغر العرض وديره في اصل العقد كان العقد باطلا وان عفل اذكر مقابله
الرفع من الارض عند الوضوع كان العقد صحيحا في احد القولين
بين المسلمين انهما اذا عفلا المسافه والديبر والصغرو العادات في هذه
المسائل مختلفه جدا صار المقصود مجهولا واقصت لجهاله فساد العقد
فاما في المسله الاولى وهي قدر الرفع من الارض فالعاده فيها اعرض واحضى
فاذا اطلقا ولم يذكر العاده لجهالهما وعموضها غير مضطربه
ولا مختلفه مكن جعلها على وسط من الارض لا حفص بلبع ولا يقع بلبع وذلك
ما يعقل من هذا الشأن والعقود المطلقه منه على هذا الاصل وهو ان الشيء
اذا اذنت منه عاده واحده ولم يكن له عادات مستهون وان المتعاقدان
مستعثن بالاطلاق عن القبيده واذا اذنت العادات متقابله اثنين
مشهوره ولم تحز الاطلا واد ايسر بعضها اولى من بعض

اذا...

اذا اصل رحلان على مال معلوم فقال احدهما للثاني وهما في اثنا الارشاق
ان اصبت السهم الذي هو في العوس فل على مال اخر سوى السبق الموضوع كان ذلك
جائزا ومثله لو قال ان اصبت بهذا السهم فقد نصلتني وذلك قبل استنفا الم
المشروطه كان غير جائز
بالمسلمين انه اذا قال ان اصبت فل
على مال اخر سوى المال الموضوع فانه لم يتعرض بذلك على شرط العقد السابق
ولكن يتبرع بان يعطيه زياده فمصدر الرمييه الواحده محسوبه له في حساب
العقد وفي غير حساب العقد ولو ان اذنا قال احدهما لصاحبه ان اصبت
السهم فل على كدي جاز واستحق بالرميه الواحده المال واما اذا قال ان اصبت
بهذا السهم فقد نصلتني فهو اعتراض منه على الشرط الموجود في العقد
السابق ومصادره ولا سبيل الى المصادره فان تراضا على التنازع والاستنباط
فساها فاما ما يعبر مقتضى العقد الاول وقصد استحقاق المال بذلك
العقد فذلك مما نافي وسفاد

اذا اعتق الاجنبي عن رفته
في كونه فالمدية الصحيح ان العتق لا ينصرف الى الميت ولا يقع له وانما يقع عن
الاجنبي ولو كان على الميت دين فقضاءه الاجنبي صح القضاء عنه
بينهما ان العتق يقتضي عليك سابقا لا من ضرورته ان يثبت الولا لمن يست القبول
وانما ثبت الولا بان يصدر العتق عن ملكه وليس للاجنبي ولا انه عليك الميت
لم يصبه وصيا وليس بينه وبينه سبب وعلقه واما قضي الدين فلا حاجه
الى التملك وانما المقصود منه ان يقتدى ح منه بما يقتضى من دينه ويستعني
ذلك عن عليك فلذلك حكما بصحته واما الوارث اذا اعتق عن الموروث
كمارته فلذلك العتق راجع اليه وان لم يصبه وصيالا لوارث بخلاف الموروث
بالشرع ونراي الحقوق متزلفه ويقوم مقامه فيها
الاعتبارية الطهارات وافعال الصلاة بحاله الاداء بحاله الرجوب وفي الكاه
قولان
ان جميع موححات الكماره سابقه فاعتبرنا فيها ووجوبها
بالاسباب السابقه وهذا مفقود في الطهارات والصلوات فان قبل سبب

الطمان سانه ايضا لا يبا وجب بله رث السابق فله ان يحدث سابق
 ما اوجب الطمان وان كان سببا اوله لك من صانه حناه في حرج اللب ولا
 تحت العسل عليه ما لم يطلع العجوة ولا طهاره تحت على المحرث ما لم يدخل الوقت
 لذلك اعتبارا الاخير ولم يعتبر الحاله السابقه اذا اعتبرنا
 في الكفارات بان الوجوب وان هو سراجين وجبت به له رحمت الخالف
 ولو ان المحلوف عليه او قد وعجز رجع غيره لم يجب الخالف فاما اذا قال
 والله لا اكلت لحما طيره فلان وعاونته ولا رجماعه فطبخا بطرت في نفسه
 المعاون فان اوقد فلان ساعه ثم اعرض فاقدر غير حتى انضح تحت الخالف
 وان اشترى معا في الايقاد فوصعا تحت القدر حثه معا فاقدر منه
 لم تحت وانما كان كذلك لان احمر رعاه عن الصا والعين بالسورة عن عجز
 وسائر المقدرات واما الضم فعبار عن الايقاد تحت القدر فاذا اوقد
 فلان بعض الايقاد على حاله الا ان يرد وقد حصل منه بعض الضم فاما اذا وضع
 معا الخطب تحت القدر فقد تحقق الاشتراك في الفعل فصار كما قلنا في قوله
 والله لا اكل طعاما استراه فلان قال الشافعي رحمه الله
 لو حلف لا يدخل دارا فانه يهدم حتى صارت طريقا لم تحت لا يقال يست
 ولذلك البيت عند الشافعي اذا تهدم وقال الشافعي رحمه الله لو حلف
 لا يلبس ثوبا وهو رد فقطعه فلبس او اترربه او حلف لا يلبس سراويل او قميصا
 فارتدى به فهذا كله ليس بحيث به الا ان يكون على يده فلم يجعل قسع الرد ايضا
 ما تعاقرت تحت كما جعل الهدام الدار ما تعاقرت تحت وقال لوقه والله لا اكل
 هذه الخنطه وطمخها فادها لم تحت كما ذكرت في الهدام الدار
 بين مسله التوب وبين مسله الدار والخنطه انه يلحق في غير الدار يدخل الدار
 فاستترت حقيقه الفعل مع حقيقه الاسم فاذا دخل عرضه بعد الهدام لانه
 ومزله اسم الدار وحده الشرطين ولم يوجد الشرط الثاني فلم يحكم عليه
 فاما اذا قال والله لا يلبس هذا التوب وكان يرد فقطعه فتم ما قبله
 فالشرطان موجودان الفعل المحصر والاسم فاما الفعل واللبس لان اسم اللبس
 حقيقه

حقيقه في لبس القميص كما يكون حقيقه في لبس الرد او اسم التوب ينطق عليهما جميعا
 خلاف اسم الدار فانه لا ينطق على العرصه العارضة عن الابديه ولو انه ذكر
 لفظ القميص في اليمين ثم قد نعه قصير رد الم تحت كما لا تحت بدخول العرصه
 بعد الهدام ولو لم يقطع القميص المذكور في اليمين واللبس يرد به وهو قميص
 او اترربه تحت في يمينه لان الفعل لبس والملبوس قميص وليس في يمينه ان يلبسه
 كما يلبس القميص ومسائل الايمان فسمي على فاس هذا الاصل ولو قال والله
 لا اكل هذا الصبي او لا اكل من السخلة فصار الصبي شيئا فكله او صار السخلة
 ساه كبير فدعها واكلها لم تحت لعدم احد الشرطين وعلى هذا اذا صاف وقال
 والله لا ادخل دار فلان اعتبرت تلبه اوصاف فعل الدخول واسم الدار وملك
 وان الا في مسله مخصوصه وهي اذا اضاف الدار الى عبد والعبد لا يملك ولانها
 مشهوره به فيصير الاشتهار في الاضافه منزله الملك الا ترى انك اذا قلت
 سكه معاذ نيسابور عرف انك لست تزيد اضافة الملك وانما تزيد اضافة
 اللقب فاما في غير موضع الاشتهار فحقيقه اللفظ اضافة الملك واذا كان
 مع اضافة انسان الى العين بان يقول دار فلان هذه فباعها فلان قد حلها
 فقد قال الشافعي رحمه الله تحت بدخولها وذلك اذا قال لا اكل عبد فلان
 هذا او وجه فلان هذه فاذا باعه فلان وطلعتا فلان وكلها طارحانتا
 بين هذا الاصل وبين الاضافه من غير الانسان ان العبدان
 والانسان متى اجتمعا ووجب العلم كانت الانسان معلبه على الانسان
 ولذلك قلنا على الصحيح من المذهب اذا قال دعوت منك هذا الكسب فاذا اجمع
 او هذه الرمله فاذا هو حمان فالبيع صحيح تعليلا للاشارة ولو قال ذوجتك
 هذه سبي تربت فاذا هي فاطمه فالنكاح صحيح اذا قال الرجل والله
 لا افارقك ما استوتو في حقي منك ففرع عليه لم تحت ولو قال لا افترق انا وانت
 حتى استوتو في حقي منك ففرع الغرم تحت والمسلمان منصوبتان
 انه اذا قال لا افارقك فقد عقد اليمين على فعل نفسه فاما ما شره نفسه هذا
 الفعل استعمالا لم تحت اذا فرعه مباشرة الفعل مقصود من جهة الخالف

والله لا اهدى بصديق عليه حقوق الصدقة معني العبه لا تربي العير
الذي يصدق عليه المنصدق بصدق حسن منه ان يقول وهب فلان دينار
يا حسن ان يقول بصدق فلان علي دينار بخلاف ما اذا قال لا تصدق
له هيبه فلا يحسن منه ان يقول بصدق علي فلان كذا والذي فعله لا يوجب
صدقته وكان صدقة تكون هيبه واما العار به فلا تضمن عليك بخلاف قوله
لا اهدى فانه تقضي التملك المطلق ولهذا قال الشافعي رحمه الله عليه اذا
قال والله لا اهدى فلان شيئا فحس عليه دارا لم يكتف بالحس ومعقوب
ان الحس عند الشافعي رحمه الله ذاب التولين بمنقل الملك عن الواقف
الى الموقوف عليه الا انه ليس تملك مطلقا لهذا الحكم عليه بالحنك
حكم عليه بتصدقته علي غير جهه الحس

قال الشافعي رحمه الله لو قال الله علي ان ارحم عاي
هذا حال بينه وبينه عدو او سلطان فلا قضاء عليه ولو حدث به مرض
او احطاه عدد او نسيان او توان فضاها
بينها ان الحيلولة
اذا كانت من جهه سلطان او عدو فاهر فليس من جهه ذلك الشخص
ولا يقصر في وضع النذر موضعه فاذا فات العام المعز ولم ينقضي
فيه لم يتعلق بتدريه بالعام الباقى والى ذلك خلاف ما اذا انصرف من جهته
خطا عدد او نسيان او توان فقد انفس في محله ذلك العام عن
الى المقصر فلينذروا عليه القضاء فان قال قائل هب انه تصور نقص
اذا تواني واحطاه ما وجهه تقصره اذا مرض وقد جمع الشافعي رحمه
بين المرض وبين التواني قلنا ان المرض ليس هو من مواعيد الاحترام
وهذا فصل الشافعي رحمه الله من المحصر بالمرض ومن المحصر بالعدو
فاما الحليل المحصر بالمرض فاما قطع المسافه مع الصد والسد شعير
في المشاهد فان قال قائل ليس اذا استطاع في عام فمهض حجه الاسلام فعد
في ذلك العام كان عليه ان يحج في عام قابل وان كان القدر ما بعد والى سلطان
فهذا علم في هذه المسئلة اذا تعدر بالعدو او السلطان الح في عام النذر
لزمه

لزمه ابو فابا النذر في عام قابل قلبا قد ذهب المرني رحمه الله الى التسوية
فاوجب القضاء في عام قابل الا ان يذهب الشافعي رحمه الله ان القضاء لا يلزم
في ذلك من حجة الاسلام من حجة المندوب ان فرض حجة الاسلام
لا يختص بعلمها بنعام دون عام بل جميع الامر هو وقت ادا به بخلاف النذر
فانه انما يلزم علي مقتضى اعيان وعيانه بتصيص عام بان يكون شاملا لذلك
الحج فلا يلزمه في ذلك العام الثمن من الحرج والجهد وبحقن الفصد على حسب الواسع
فاذا بعد مع بذل الجهد فقد حصل منه الوفا بالنذر والمسئلة هي من عوامر
المذهب فامل ونفهم اذا وجب على الرجل بالنذر صوم الايام
ثم لزمه بالظهار صوم شهرين متتابعين صامتها وخصي كل اثنين فيها
واذا صام رمضان لم يلزمه ما فيه من الايام والمسلمان منصوصتان
بينهما ان استحقاق صوم رمضان مقدم بالشرع على استحقاق
النذر فصارت عند اطلاقه مخصوصا بشهر رمضان حتى لم يجب عليه
صوم اثنائه بنذر وانما وجب صومها باصل الشرع فهذا لم يلزم القضاء
بخلاف صوم الظهار فان النذر قد سبق وتعلق بكل اثنين فاذا اراد بعد
صوم شهرين فصامها متتابعين انصرفت الايام بقصره الى كان الظهار
لا يفهم تتعز بالنذر تعذبا في صومها بالنيه الى مصرف اخر فاذا انصرفت
بنيه الى جهه الكفاه فحصلت له مساعده كان عليه قضاء اثنين فيها و
بالنذر فان كذا قد تقدم وجوب شهري الظهار ثم وجد النذر من بعد
ما ذهب اليه كثير من صحابنا انه لشهر رمضان وليس عليه قضا ما في الشهرين
من الايام

قال الشافعي رحمه الله اذا حكم اليه اعجمي لا يعرف لسانه لم يقبل الترجمة عنه
الا عدلان يعرفان لسانه وان كان بالحكم صممه بحيث انه لا يسمع فاحتاج الى
المستمع الذي بالمستمع الواحد
بينهما ان المستمع اذا سمع كلام الخصم
واراد ان يستمع القاضي لم يبن منفردا على الحقيقة لان الخصم حاضر في المجلس
فان حاز المسئلة او زاد او نقص لم يحني على الخصم ما فعل ولا يحجز الخصم عن بقدر

سماه المسمع القاضي فاما المتجر فاما بحسب ما ينبغي علمه ولا يعلمه
الحكم فان كان غيبا وورد بالحكم لاسمه على ما فعل من التعديل والتدبير
حتى قال بعض مشايخنا ان كان للحكم ضمير كما بالقاضي التي هاتهما من حرم
لان المقصود بحصول الواحد وليس ضرورة طريق الشهان والله اعلم
البنه اذا شهدت على الحكم الحاضر كانت حجة تامه وتوجه الحكم بها عليه
واذا شهدت على الغائب لم يتوجه الحكم عليه الا مع بين من حجه من اقام البنه
بينهما ان الحكم اذا كان غائبا فشهدت عليه البنه معقول انه لو كان
حاضر الاحتمال ان يدعي مخلصا مثل ان يقول اني قد قضيت هذا المال ولقد
اراني منه هذا الحكم ولو كان حاضرا وادعي هذه الدعوى لا يستخلصا حجه
وهو المدعي فلذلك اذا كان غائبا استخلف خصمه فاما الحكم الحاضر فقد
شهدت عليه البنه فلو كان له في القضا او في الابراد عوى لا يبرها ولا است
عنها فاذا استكت عنها اعنا باسلوثة عن استخلاف خصمه فلهذا لم يستخلفه
وحوز القضا على النحصر الغائب ولا يجوز القضا بالعين
الغايبه على وجه القطع بينهما ان الشخص الغائب يصير معلوما
باسمه ونسبه اذا رفعه الشهود اذ الشهادة على الانسان بالسمع فاذا ورد
كتاب القاضي على القاضي امكنه ان يتامل النسب المذكور في الكتاب والاسم
الذي فيه ليحققه بالاسماء والاصناف ان المكتوب اسمه ونسبه في الكتاب
هو هذا فقطضا عليه او يرفعه الخروج عن القضا المبرم فان النسب على الملوك
اليه فنشابه رجلا اسمها واحد ونسبها واحد بوقف نزول الاستنشاء
مخلاف ما اذا ادعى رجل على رجل عينا معلوم ان الاعيان من جنس واحد
رعا تفاوت وسائر بحيث يعلم تباينهما فلا بد من معاينة الشهود انهما
واشائهم اليهما واذا لم يجعل الاشارة ولم يكن لم تحرم عند القضا من
وحيلته ما قال الشافعي رحمه ان نصف العبد في كفاه ويستقصي حيلته
ونسبه فاذا ورد الكتاب على القاضي احضر العبد فان وجد به تلك الصفة
ختم على رقبته حتمه وسلمه الى المكتوب له وقامه لصاحب اليد حتى ان
في القربى

في الطريق قد رصاحب اليد على مطالبه الكفيل فاذا ورد العبد على القاضي الاول
الكتاب استخضر الشهود ليسهروا الى العبد فان اشاروا ختم رقبته ختما قانيا
وكتب باي حتمت به وسلمه الى المكتوب له حتى يرجع به الى القاضي الثاني فيضرا
الكتاب وتطلق الكفيل ويبعث العبد الى المدعي اذا جاز الى القارب
وادعي حقا على رجل غائب ومعه شهود فثلك على رجل الفدرهم وانه لم يقم
بلد كذا وانا قاصدها واخشي ان يخذني اذا حضرت تلكا البلد ولم يدع حجوكم
قطعوا الحكم للقاضي ان يفضي له ما لم يقطع القول بحوون ومثله لو استدري
عبدا من رجل وعات البايغ واستحق العبد من يد المشتري فاقام البنه عند
القاضي والحكم غائب ولم يدع حجوون اذا استحقا فقي له القاضي على الغا
بين المسلمين ان العبد اذا استحق من يدك وادعي الاستحقاق عند
القاضي فقد ادعي حجوون البايغ لان البايغ اذا قال لعنت منك هذا العبد فقد
اقرانه ملكه وانه عند مستحقه في يدك ودعوى الحجوون بان يكون نصرا
وتان يكون عربيا وهذا تعريف وعلى هذا قلنا انه اذا اشترى من رجل
حاربه فادعت الحمل فقامت البنه على دعواها ولم يكن له بنه على اقرارها
بالرق قضا القاضي له على خصمه الغائب لان في ضمن سعة اباها انها رقيقة
وليس حره فلهذا استغنى عن الصريح بدعوى الحجوون مع ما سبق من صور الحال
مخلاف ما اذا ادعى على غائب دعوى ومعه بنه وقال انه في بلد كذا ولم يقطع
بحوون لا يسمع الحاخ بنه ما لم يقطع حجوون من ادعي عليه
الدار اذا كانت مشتركة بين جماعة فدعي شريك منهم شركة الى القسمة وهو له
يشفع بنصيبه اذا مير له فانا لا يحرم على القسمة وان كان الداعي يشفع بنصيبه
والباقون لا يشفعون بنصيبهم احرم عليهم على القسمة وان كان الداعي يشفع بنصيبه
في اصح المذهب بين المسلمين ان الداعي اذا كان لا يشفع عند الاقراره
فرعنته في القسمة عن العبد لانه عند الاقراره وهو قادر على الانتفاع
وعند القسمة والمير غير قادر على الانتفاع والقسمة ضرر بناله فلهذا
الاجاب واما اذا كان نصيبه كثير يشفع به اذا قسم غير ان شركة لقله

انصباهم، يسعون عند فراغ نصيب كل واحد منهم فدعا الى القسم صاحب
 النصيب الاكثر فلا بد من اجابته اليها لان عرصه صحيح فيما يطلب من الشريك
 منافع ان فاقهم عن ملك غيره وليس عليه تكثير ما قل من نصيب الاخر ولا عليه
 ان ياقهم بنصيبه حتى يحبر على استدانته الشروع والسر كيدوم لهم
 الارفاق وتلكهم ^{القسمه في اصح القرون ايتها مع} ولذلك حرت سائل
 الربا بحري البيع حتى قال الشافعي رحمه الله عليه لا يجوز قسمه البيع موارته
 وليست القسمة بيع في حرم الشفعة ولهذا قلنا اذا باعنا بعض السركا لم يثبت
 للمساكين ان الشفعة معلية من طريق الازالة
 والزوايا الازالة مخصوصه وهي المعاوضه الصحيحه حتى يملكه ان يقول الشفع
 لمزله المشتري في اثبات حق الشفعة والعقد فاما مجرد القسمة فانها لا يصح
 معاوضه مستحقة حتى توفى وجوده عليه الا ترى ان القرض ليس ^{على الاطلاق} بيع
 ولو كان معاوضا لشرطنا فيه لفظه ولما جوزنا استقراض الدرهم مع عدم
 في المجلس والربا مع هذا بحري في الفرض حريه في البيع
 السركان في السيف اذا اراد اقصعه نصفين للقسمه كانا ممنوعين عن قصد
 بالشرع ولذلك ايضا التريكان: البير الصيقه ولو كانا شركين في بئر
 واسعة السائر كانا ممنوعين عن القسمه اذا اقصدها او قصدتها احدهما
 سها ان السيف الواحد اقصعه انقصت قيمته وعجز كل واحد
 منهما عن الانتفاع به سيفا كانا ينفع به كل واحد منهما قبل ذلك سيفا ولا بد
 في الاجابحه الى القسمه من مراعاة المنفعة السابقه فان امكن استدانته ^{احسبها}
 واستصحاب اصحابها وحب الاحابه في القسمه وان لم يكن استدانته فلا اجاب
 والبير الضيقه بالسيف مما قلناه من المعنى بخلاف البير الواسعه فانها ليست
 لانها لو جعلها بئر من خارج من المسقا والمسقا لم يرد ولم يتعد استدانته
 المنفعة السابقه التي يحسبها فاحسبها احدهما على القسمه اذا دعاه الثاني اليها
 والذي يدل على صحة الفرق بينهما ان السيف لو كان ملكا لواحد منهما
 فارد كسره كان ممنوعا عن كسره فان كسره من فعل السيف الذي لا يستحق
 الحرق

الحرق عليهم فاذا كان من اس لم يجز لها افسانه كالم يحزد لك للواحد بخلاف
 البير الواسعه حالصه لواحد منهما فانه ان غني في وسطها حرقها
 بمرز وحده ايضا المسائر والحواميت والارحنه والحمائم وما جالسها
 بغير شيها هذا الاصل ^{اذا مات رجلا وعليه دين مستوفى}
 فباع الورثه عينا من اعيان التركة قبل قسمه الوارث لقضاء الدين كان ذلك البيع
 صحيح وان تعلق الدين بما بعد الموت ولو اراد الرهن قبل قضا الدين لم يزل
 يبعه ولا يبع شي منه ^{بينهما ان الدين انما تعلق بالرهن على وجه}
 الاحتياط فيستحب ان ياشترى العبد لم يهونه عقد البيع وهو الذي يشار
 بقدر الرهن وكمله بالنسليم فاما تعلق الدين بالتركة فليس طريقها صريح
 الاحتياط وانما ذلك بالشرع وهذه الذكته تقتضي جوارح العبد الجاني
 وان كان رهن الحنايه متعلقا برقبته لان يلفه بالرقبه ما كان على وجه
 الاحتياط ^{واجب على القاضي ان يمتنع عن القضاء فيما يقتضي علمه}
 السابق الامتناع عنه وفي مقيد القضا بالعلم قوله ونفسه بذلك ان الشاهد
 شاهدا على نكاح بين رجل وامراه والقاضي يعلم ان سنها رضاعا ولا يجوز له
 الاقدام على القضا بالشهاده مع علمه بالرضاع قوله واحدا وهل حكم بفسخ
 النكاح بعلمه بالرضاع اذا كان احدا فبها في القسمه قوله ان
 بينهما ان النكاح اذا كان بين شخصين قبل المرافعه فالظاهر ان الزوج مالك
 لبضع الزوجه فليس للقاضي ان يهرس على نكاح مطاهره الابينه ظاهره
 واما اذا ادعى رجل نكاح امراه وهي محضه واراد اقامه البينه والقاضي يعلم
 رضاعا بينهما فلا يجوز له ان يصعق اليه هذه الشهاده ولا خلافه ان يقضي بالنكاح
 بل يرمه ان يمتنع عن الخيم لان الظاهر عدم النكاح بينهما والقاضي يستمع البينه
 بريدان سدى بينهما الرام حلم النكاح وهو عالم باستحاله النكاح فلا يجوز له
 الاصغال الى الشهاده ولا يحل الخيم بها ^{اذا ادعى ما لا يشهد به}
 امران لم يملكه ان يحلف معهما بخلاف الرجل واذا اقام شاهدا واحدا
 فقلنا مع شهادته امران ^{سهما ان الرجل الواحد اذا شهد جازله}

ان يستنبح في الشهادة حكم المرائي فتقوم ابعده مقام رجل مثله فاذا لم
يشهد سوى امرائين فراد ان يضم اليهم في شهادتهما فليس له ذلك لان شهادتهما
عريضة وسناده رجل فلا تصد شهادتهما اصلا ولا رجل معهما وهذا
لو شهد اربع نسوة مقام رجلين لم يتعلق لشهادتهما حكم حتى يكون
شهادة رجل وانما يتعلق الحكم بشهادة نفر على الافراد في مواضع مخصوصة
كالولادة والرضاع وعبوب النساء اذا الملا عن الروح كان
القضايا بينهما بافراطها وباطناني العروة وكذلك ايضا الدنيا باعبار اذا
تخالفوا في حكم بالانفساح فقد طاهرا وباطنا واذا شهد شاهدان على نكاح
او طلاق وهما شاهداز ورفقضا القاضي لا ينفذ الا ظاهرا ولا يخل حكم
الحكام الامور في الباطن عما هي عليه بين الخليلين ان الفرقه
الواقعة باللعان معلقة بالجملة المحس الصادرة من جهة الزوج بل ارضه
ولا مره في وجود الجملة باعيانها وعقيب فراع الزوج منها حكمه بوقوع
الفرقه وليست متوقفة على قضا القاضي ولذلك يقع الفسخ بالخالف على التول
المعبر فاما القول المنصوص فهو ان القاضي يفسخ العقد ولذغله الفسخ
وحد من الخالف والمساحة ولذلك تعد راتضا العقد بينهما ولا شك في وجوب
هذه العلة فاما اذا قضى بالنكاح فليست العلة بشهادة الشهود انما العلة
هو العقد الذي احضر الشهود عنه والعلة في الفرقة لفظ الطلاق الذي شهدوا
عليه فاذا اذن ذلك النكاح وذلك الطلاق في الباطن معد وما وما استحال
تعيد القضا في الباطن وذلك البوع وهذا معنى قول رسول الله صلى
عليه وسلم انما انا بشر مثلهم وانتم كتحتمون الي ولعل بعضكم لخرم
من بعض فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا تاخذه فاما اقطع له اسط
من النار اذا كان على الرجل دين وله على الناس ديون فاقام شاهد
واحد واني ان خلف معه فليس لغرمائه ان يحلفوا مع الشاهد لا ينفذ
دينه بدتهم ولو مات رجل وله على الناس ديون فاقام شاهد واحد
واي خلف معه فليس لغرمائه ان يحلفوا مع الشاهد لا ينفذ الدين
وامتنعوا

وامتنعوا من المنع كانهما ان يحلفوا مع الشاهد في احد القولين
من المسلمين ان الرجل اذا مات فمن امتنع الورثة عن اليمين لانهم لم يعلموا على الحقيقة
وحوب الدين لانهم على الغرما ولا سعدان يعلم الغرما من ذلك الا يعلم الورثة
فاذا ارادوا ان يحلفوا عند امتناع الورثة سماع لهم ان يحلفوا ويستفتوا بانها
اذا كان الرجل حيا وامتنع بنفسه عن اليمين مع الشاهد وهو اعلم من غيره
وجب له وعليه ومن المحال اتمام الغرما على اليمين وهم لا يعلمون من حقايق
معاملاته ما يعلم هو فذلك فصلنا بين حالة الحياه وحالة المات فلم يجوز لهم
ان يحلفوا اذا اكمل الورثة والموروث ميت ومن اصحابنا من سوي من المسلمين
وحعلمها على قولين وهذا صنعه من لا يبالى بالنصوص او يكون نسبها على عقله
وذلك ان السافعي رحمه الله لما ذكر القولين بعد المات واستغل بوجوبهما
فاسر احد القولين على حاله الحياه وهو قول من منع الغرما عن اليمين ولو كان له
قولات في حاله الحياه كما قاله قولان بعد المات لما فاسر احد القولين من حاله
على الحالة الاخرى قال السافعي رحمه الله لو ان رجلين ادعيا
دار في يدي رجل مبرأ ثا فاقرا لا حد هما بنصفهما وانكروا حق الاخر فاحد المقتز
له نصيبه ستار له اخوه وشاطره ولو ان اخوين ادعيا دينا على رجل ليهما
واقام شاهدا واحدا خلف احدهما مع شاهده وبكل الاخر احد الخالف
نصيبه ولا حق لاجنه فيما اخذ من اصحابنا من قال انما اقرت المسلمان لا الدعوى
في احدهما غير وفي الاخرى دين وهذه طريقة سديده لان العين المستحقة
سابعة الاخر بكل حال فاذا قبض احدهما بغير العين استحال ان ينفرد
باستحقاقه وهما جميعا وارثان وطرفون استحقاقا فطريق الميراث فاما الدية
التي كانت محلا للدين فتخصيص صاحب الدية واحدا من المستحقين بالايضا
كالقسيه والاقرار فذلك احتص عاقص ومن اصحابنا من قال المدينان في المسلمين
على الاخلاف سوا كان الحق المدعي دينا او عينا واليكسه الفاصله بينهما
ان احدهما لما نكل بطل حقه بالثبوت فجاز ان يختص صاحبه الثاني بالمساقط
وليس من احدهما ابطال حقه في مسله الا فراد حتى يختص صاحبه بالما هو

فهذا هو الفرق بين المسلمين
 اذا اقام رجل شاهدا واحدا
 على جارية في يد رجل بها له واولدها ولد منه قال الشافعي رحمه الله
 اذا حلف مع شاهده حتما بان الجارية ام ولد وفي الولد قولان ^{الجزء الثاني} النسب
 ثابت وحكم له به والقول الثاني ان النسب لا يثبت ولا يحكم له بالولد
 بين الام صيرها ام ولد بالشاهد واليمين ومن الولد يثبت نسبه في احد القولين
 وان كان العتق والنسب سوا في ان لا يسمها بالشاهد واليمين ان الرجل اذا ادعى
 ان الجارية ام ولدي فاصلا دعواه فيها دعوى الملك والمالك بما ثبت بالشاهد
 واليمين ثم يرب الاسم على الملك باقرانه على ان ام الولد في الحال
 مملوكة الا تزاه بطاها ملك اليمين وبواجرها وبزوجها فاصلا مهورها
 فاما الولد فليس للرجل فيه دعوى الملك في الحال وانما يدعى نسبه وحرته
 وهل واحد منهما حق لا يثبت بالشاهد واليمين فله ذلك فصلنا بين الام ومن الولد
 فان قال قائل ارايت لو ادعى رجل عبدا في يدي رجل وقال كان عبدا لي فاعتقه
 واكره صاحب اليد واقام المدعي شاهدا واحدا وحلف مع شاهده يثبت
 وان كان لا يثبت دعوى الحرية قلنا ان الرجل في هذا الموضوع يثبت اصل الملك
 في رقبته في زمان مضي وذلك مما ثبت بالشاهد واليمين ثم يرب العتق ^{عليه}
 بالاقرار الصادق من حقه فهذا فرق ما بينهما ومن اصح ما بيننا من قال ليس في الولد
 قولان بل فيه قول واحد بانقضيه بنسبه وحرته بما قضينا بان الام ولد
 ونسب المربي في الغلط في نقل القول الثاني وقولنا ما وجدنا القول الثاني
 منصوصا في نقل الشيخ عن الشافعي ومن قال بالطريقة الاولى روى عن المربي
 بانه رما سمع القول الثاني فنقله عن السماع ^{الحول الشافعي رحمه الله}
 للحسن بن العمير في كتاب الاحساس وقاسه عليه في مواضع شتى ثم فصل بينهما
 هاهنا فثبت الوقف بالشاهد واليمين ولم يثبت العتق بالشاهد واليمين
 بينهما في هذا الحكم ان الوقف لا يوجب اخراج الرقبة عن نفسه
 الماله وان زوج وصفا مخصوصا في الملك والدليل على بقاء معنى الماله
 ان من اوقف رقبة الوقف التزم قيمتها بالسوق كما سلف رقبته الملك ثم رما
 بقول

يقول في احد القولين ان الواقف هو المالك للرقبة ورعا بقول الواقف عليه
 هو المالك فاما اذا ادعى عبد على سيده انك اعنتني فليس يدعى عليه مالا
 ولا ما يؤول الى المال وانما يدعى عليه محض الزوال وقرية العتاق فلا يجوز
 ان يثبت ذلك بشاهد ومنه قد قال ابو العباس ابن سريج رحمه الله
 محتمل ان يكون منزله الوقف بمنزله العتق حتى لا يثبت بالشاهد ^{واليمين}
 والنصر ما قد مناه عليه عامه مشايخنا اذا ادعى رجل على امرأة
 انه حالها على الف درهم وانكرت المرأة فالطلاق واقع ولو اقام الرجل شاهدا
 واحدا حلف واستحق المال ولو ادعت على زوجها الخلع فانكره وافاها شاهدا
 واحدا لم يكن لها ان يحلف لانها سبب الطلاق والزوج في المسئلة الاولى
 سبب المال وعليه هذا لو ادعى العبدان سيده كاتبه لم يقض له بعد بالشاهد
 واليمين ولو ادعى الرجل على مكاتبه انه عجز فعجزه والمكاتب منكر قضينا
 للسيد بالشاهد واليمين لان المكاتب في الطرف الاول يقصد اثبات عقد
 العتق والسيد في الطرف الثاني يقصد اثبات المال وعود الرقبة الى الرقبة
 بسبب العجز فلهذا افرقت المسلمين ^{قال الشافعي رحمه الله}
 لو اقام شاهدا ان اياه تصدق عليه هذه الدار صدقة موقوفة بحقه
 وعليه جوز له فاذا انقضوا فعلى اولادهم وعلى المساكين ثم حلف منهم
 سب حقه وصار ما بقي ميراثا وان حلفوا معا خرجت الدار من ميراث صاحبها
 الى من جعل له في حياته ومضى الحكم فيها له ثم حكم الشافعي رحمه الله
 في هذه المسئلة بان الاب لا يكتفى له بالصدق بعد ثم ان جعلوا
 في احد القولين ومثله لو قال لمن تصدق في اصل عبارة الصدقة تصدقت
 عليهم وعليه اولادهم ما تناسلوا فنكل الابا فان لنا ان يحلفوا
 بينهما انه اذا قال فاذا انقضوا فعلى اولادهم فقد ثبت حوال اولادهم في
 الاستحقاق على حوال الابا فلهذا ما اخذوا من جهة ابائهم فاذا نكل الابا
 بطل نكولهم حوالا في الميراث فاما اذا قال عليهم وعليه اولادهم واولاد اولادهم
 فانه نزل الاولاد في اصل الاستحقاق بمنزلة الابا ولم يجعل حقتهم مرتبا

على حتمهم ويلقى الاولا دحتمهم من لوافق كما يلقى الا باحتمهم منه ونكول
 بعض لا با عن اليمين مع الشاهد لا يبطل حوا لا با فذلك نكول لا با لا يبطل حوا
 الاولا دحتمهم ان كلفوا وان نكل بانهم **حلم الشافعي رحمه الله**
 بوجوب الحد على من شرب قليل البئيد وهو يسخله ثم اجاز شهادته
 قال المزني لوف حد من شرب قليلا من بئيد وكثر شهادته فاستبعد
 الفرق بين الملتزم **بن المسلمين** ظاهر وذلك ان الشافعي رحمه الله
 نبي كل واحد من الحمين على اصله واحكام مختلف باختلاف اصواتهم على
 وجوب الحد على صحة الاحبار لا الاحبار في حرم البئيد وكل شراب مستكر
 صححه ورواياتها كثيرة ولا يحاد الحميم يوفي في المعارضه روايه الا وهي
 مشغوله بروايه نقابلها الا ماشاء الله فالحق البئيد من هذه الوجوه بالخمر
 في حجاب الحد اردع والجر فلما جاز الى الشهاده وقبولها وردها علم ان ذلك
 حلم مبنى على المنطق والعدالة وفسق الرجل معتبر بعقدية الاتري ان الزنا
 او عصب جاريه فرني بها يعتقد بها عصب ثم بان بها كات جاريه المملوكه
 حكما بتفسيره لما اقدم عليه واستحان ولو استترى جاريه فظن انها
 بالسرامل كفا صاها بما ثم بان بها كات معتوبه لم يحلم بتفسيره وان صاب
 حراما لانه ما اقدم على الاصابه مستحدا للحرام فعرفنا ان العتق والعدالة
 بالعقايده واقامه الحد بالدلالة بالالعقايده فان قيل اختلاف الناس في شرب
 البئيد كما اختلافهم في النكاح بعزولي وانت لا تخد من تخ بعزولي فلف حد
 من شرب البئيد وقد استعمل النكاح بعزولي وهو استعمل الشرب
 بيها ان العتق مع العقيد وخذ في احد هما فان نصير ذلك
 شهده في حد الحد فاما مجرد العتق مع ظهور الدلالة فستعمل ان
 شبهه في حد الحد ونصر الشافعي رحمه الله ان من لم يخ بعزولي وواصات فلاحظ
 عليه ولم تفصل في ظاهر كلامه من يسخله ومن لا يسخله فذهب بعض
 مشايخنا الى الفرق وحب الحد على غير المستعمل وبعضهم همي على ظاهر
 كلامه واستعمل الحد عنهما حيا عتبه العتق لما ذكرناه

لصي

الصبي اذا شهد فرددت شهادته فبلغ فاعادها بعينها كما لا يخفى
 مقبوله ولذلك المملوك يعقوب وذلك الحافر يسلم فاما القاسم اذا اقام شهاده فرددت
 فعاد فاعادها بعينها فالاعاد مردود **بن العريضي** ان المراهق
 متى ما ردت شهادته لم يسير بردها لعله ان عله ردها ما فنه من الصغرة لا بعد
 لصغره والمملوك لا بعد برقه والباقر ولا بعد كفره ولا بعد عنه فاذا
 عاودها الملة ردها ظاهره في نفي عار سابق لعموم لا يهمل ولا يبرر البئيد
 فعلنا انهم اعادوا انذنا فقلنا ما فاما القاسم فليس كذلك لتفسيره
 حتى قال بعض اصحابنا ان كان يعلن نفسه مباهايا فيما هاهنا الا ان يكفر
 قلنا شهادته عند الاعاد ما قبلنا شهادته الصبيان والامان والعيب لما
 ذكرنا من معنى التهمة اما غير المعلق بالعلم ان منع اسراجه بالفسق ونسبه
 العدول بغير الرد فمن يقصد الاعاد في العار السابق وعمله عن نفسه
 ونقصه عن شهادته اذا علمت التهمة من الشذوذ او حث ردها فان قيل
 يجب ان لا يقبل شهادته في شيء بعد الاعتدال كما لا يقبل في هذه الشهاده
 المعان لانك اذا ثبتت شايير شهادته فكذلك نصبت منه العاد السابق
 فكذلك اقررت بانك اخطات في رد الشهاده قلنا عار السابق انما يسي عنه
 بقوله انك الشهاده بعينها فانك اذا قبلتها به راددها سماع ان يقول الخطا
 القاضى حين رد في الا نراه انه قبل شهادته في الرد ولا يسوغ له هذه المقالة
 بان قبل شايير شهادته لانه راددها بالغير حاله عن نفسه الى عدالة ولو كانت
 عدالة سابقه له بل شهادته السابقة **من سمع شهادته**
 نعمها ينسب في ادراج ازاله او تخالفا اصوي او يخفى ليشهد على شهادته ذلك
 الشاهد من عسره **بن العريضي** فاما اذا لم يكن من يدعي القاضى فليس له ان يشهد على
 شهادته الا انه مسترعا والامسترع ان يقول شهد على نفسي في شهادتي وانما اداسات
 اقامتها **بن الحارث** ان الرجل يبيع غير محاسن الحد اذا رد شهادته
 على حق لرجل فمن ما يرددها وذلك الخوف احوال غير واجب بان يكون مقتضا
 او يكون مباحا انما قد يكون للرجل شهادته على حق ولو استشهد لغيره لم يجر

اقامتها اذا اده من عنده ويعرف في ذلك الرضا احد عوض عنه مرضاه
 او غير مرضاه فاما اذا شهد عند الا وهو علم الشهاد اذا التمس
 مجلس الماضي تعلموا لغيره او انما انما من اقامته عليه او جوع الخ
 وقصور علة في الا سباب المسقطه من الا والعاوضه وغيرها
 فكانت هذه الغرضه المبع من فريده الاسته على الشافعي رحمه الله
 اذا سمع من الرجل ان الشهاد في الا ولا الف درهم ولم يقبل
 اية الشهاد على شهاد في فليس لهما ان شهدا شهاد ولا لانه ان قبلها لانه
 لم يسر عنها الاها وقد نكر في الف على فلان الف و عدها اياه
 اذا سمع التامني شهاده لم يقبل فمقتضى شهادتي فمقتضى الامضا
 وان عموا ان جتوا لم توقف في الامضا **بن المسلم بن العبي**
 اذا اعتوض بقنا انه حدث وعرفنا انه غير مستند الى الرضا الماضي فصار
 كقول الشهود ولو تواتر الاوامه والامضا وحب الامضا والجنون
 والعبي واما الفسوق فليس كذلك لان الرجل اذا اراد ان يوجب النفس
 علم العقاب ان ذلك الاركان ترتب بد بسابق وزوجه متقدمه
 موقوفه فاستندت التهمه التي اليه الا اذا وا عرضت على اصل الشهاد
 والشهاده اذا كانت عند الا فامه مشوبه بتمه الفسوق استبان بعد القضاها
 فلذلك فصلنا **بن المسلم بن** **ادار** جمع شاهدين من العشره الذين
 شهدوا على اهل لم يعزم وكذلك مادام شاهدا ان يبين على الشهاد فليس
 التامنيه الواجب عن عزمه عند الشافعي رحمه والمراد خالف الشافعي هذه
 المسئله فوجب على الواجبين العزم بالنفس ط قال الله صلى الله عليه وسلم
 على الشيخ الامام اي يرحمه الله انه قال اذا نزع واحد من شهود القتل
 وحب القود عليه وان يم على القتل تام عدد الشهود **بن الفضل**
 وبن المال ان الرجوع من شهود القتل معتز وعلى نفسه بالقتل ومن اعترف
 على نفسه بقتل موجب للشود وحب القود عليه سواء اوجب على غيره او لم
 فاما في المال بالحكم خلافه لان الرجوع به اكدت في الشهاد وليس يحق
 يتوله

بقوله نعت المال واللافه على ذلك الحميم فان الحكم الماضي المال كانت شهاده
 الشهود الناشئ في القتل معني وهو ان الجماعة اذا عاها على القتل فكل واحد
 منهم كالعاقل المنفرد بالقتل نسبت القتل اليه كله ويقطع حمله عن غيره
 فلذلك صار هذا الرجل ما حودا على الافراد بمقتضى رضى عدو وان اصابه
 قال الشافعي رحمه الله لو شهد اجنبا ان فلانا المتوفى اغتق
 هذا العبد وهو البك في وصيته وشهد الوارثان بعد غيره انه اغتقه وهو
 البك وصيته فسواء اغتق من كل واحد منهما نصفه ولم يامر الشافعي بالعرف
 ولو اغتقها جميعا في مرض موته وملكه لا يحتملها وانا احتمل الحردا فوجب
 الشافعي رحمه الله الترعده بينهما وصورة المسئله الاولى ان لو اغتقه في احدهما
 متقدما وفي الثاني متاخرا سقرو وللشافعي كل المقدم من المتاخر
 بن المسلم بن انه اذا اغتقها معا وتلك احتمل احدهما فكل واحد منهما معتد فانه اغتق
 صاحبه معه وان العتوانا بعد لواحد منهما من الثلث فلما استويا في الاستحقاق
 والجهد وصاوا الثلث وحب الاقراء بينهما فاما اذا كان عتق احدهما متقدما
 فانا نعلم ان المقدم منها هو الحردون الثاني لان التحير المرب مرض الموت
 نفع مرتبا الا ترى ان الشافعي رحمه الله قال لو قال سالم حر وعام حر
 ورياد حر يدانا سالم فلما كان كذلك صار كل واحد منهما مدعي النفسه جميع
 ثلثه دون احبه وهما سوى في الدعوى فصار الثلث لدار في ندي جلد سد اعانها
 سها هذا بقول جميعا في الاخر يقول كل جميعا في الدار مفسومه بينهما نصفين
 فذلك الثلث مفسوم بين هذين العبدين نصفين وقد خرج المرنى في المسئله الاولى
 قولنا ما نيا انا نزع بينهما في المسئله الثانيه ولو اضمنت المسئله الامر جميعا الثلث
 والجمع وحب الاقراء منهما لاننا لم نستف من احد هما عن الثاني منفردا
 ما استحقاق الثلث فيصير كالمواضع معا فيقتضي الاقراء
 قال الشافعي رحمه الله اذا ادعى انه نكح امرأه لم يقبل دعواه حتى يقول انها ابوي
 وشاهدي عدك ورضاها فان حلفت برب وان نكحت فصلى له باهنا ووجهه
 في دعوى النكاح ما يبري من التفسير والمقيد ولم يختلف جوابه في سائر الدعوى

من مقوله وانه يدرك السبب الذي كان سبب ملكه وانه يدرك جهة الخيارات
 منها ان السبب مستعمل على اركان منها المفظ المعين ٢٠٠٠ و٢٠٠٠ ٢٠٠٠
 وتوجد في هذا الاركان وما هو من غير وجهه وانه يدرك
 في حضانة ابناء المملوك فلذلك امر السبب في حضانة المملوك
 احد ما وانه امر بذلك في الماني قال نعم من جهة السبب
 في دعوى النكاح اذ اقول ان الماني واما اذا اقتصر على قوله عند
 من الماني اذ اقول ان الماني واما اذا اقتصر على قوله عند
 يعترض لدعوى الملك في الحال خوفا منه ودعوى الاستيفاء في اوقات
 نكحها فنداد في ما شق العقد والمعدن كما به احكامه فلا بد من يد
 كسبه العمد في تعدد ومن اطلاقنا من قال لا بد من التفسير سواء ذكر النكاح
 او ادعى الزوجية لان الزوجية بالاستيفاء بالنكاح ولو لم يفظ بالنكاح في الدعوى
 لزمه التقيد والعقبير فذلك اذا ادعى الزوجية ومن ضروريتها النكاح فذاته
 ادعى النكاح اذ ادعى رجلان بعد في يدى ثالث واقام كل واحد منهما
 منه فنداد استنصفا الشافعي قول من اوجب قبه العمد سببها في دعوى ولو اوجب
 لرجل بعد ولو رجل اخو ذلك العمد من غير رجوع وانه حمله في ما ادعى به
 من المسلمين ان الوصايا مبنية على التواضع والاحكام وليس من ضروريتها
 انفراد بعضهم بالاستحقاق عن بعض فسر في الملك متوله واحده فاما البنات
 اذا اقامتا وهما متساويتان في مهورا اذا افضنا باحدى البنين دون الثانية كان الا
 ادليس لاجلها على الاخرى وانه فاذا افضنا بهما افاضنا بينهما جميعا بالنصف
 فذلك قلنا اما ان يفرع من البنين واما ان يوقف في بعض الماني دعوى اهل البيت
 فخير ان يظن بها

ليس من ضرور ملك لداره ان يكون ولدها مملوكا كما بل يحتمل ان ملك يرد
 الخارية وولدها مملوكا العمه وبالوجه وعندها فاما اذا ادعى ان هذا العرق من قطنه
 فمعلوم ان عن القطن يصير غزلا ولا يكون العرق فعلا للقطن كما يكون الولد فرعا
 للاصل فاذا ملك السنن فلا محالة انه ملك العرق فاكفوا ان تولدوا الشهد
 ان هذا العرق من قطن فلان اذا اجتمع الداخل والخارج
 في الدعوى لم يغلب به الداخل قبل قيام بينه الخارج فاذا اقام الخارج البينة
 قلنا منه الداخل من الخامين ان اللدعوى وسلطانا وبنه صاحب
 نعيه عند المهر والحد عن اقامة البينة فمن الخ اسماع البينة في الاستدلال والبد
 اقية على صفها ووقتها فاما الخالة البينة فليست كذلك لان الخارج اذا اقام البينة
 ظهرت قوته وضعفت يد صاحب اليد وصارت جانبه اضعف من جانب الخارج
 والبيان في الشرع انما السمع من ضعف حنثته وراثة قوته وهذه الذكوة
 قلنا ان الامانة في القسامة مطلوبة من جانب المدعي ابتداء في سائر الخصومات
 فلون البين من جانب المدعي ابتداء لان اللون اوجب قومه جانبه والمير ابدا في حنثه
 والدعوى ابدا في حنثته من ضعف حنثته ولذلك قلنا اذا اقام شاهدا واحدا
 حلف مع شاهده على البين فلهذا بين مطلوبه من جهة المدعي لان جهة هذا
 الشاهد العدل صارت اقوى من حنثته المدعي عليه من كان مدعيا
 غسل البينة منه اذا اقامها والمير لا يغلب منه الا في بعض المسائل المخصوصة
 منها ان مدعي المودع رد الوديعة فالبينة مسبوقة والبين مقبولة وكذلك اذا
 ادعت المدعية انها اسقطت وانقضت عدتها فان قامت بينه فالبينة مسبوقة
 وان حلفت قضى لها بينها بين هاتين المسائلين ومن سائر المسائل المدعي
 الذي ادعى رد الوديعة استجمع فيه صفين من صفه دعوى المودع ادعى الرد في
 المدعي عليه من حيث توجهت عليه دعوى المودع فلما اجتمعت فيه الصفات اجمع
 حابنة السان ولذلك المراه فان الروح يدعي عليه با سلطان الرجوع بقا العدم
 فان حلفت فهي مدعي عليها وان اقامت البينة فهي مدعيه فاما في سائر المسائل
 فلا يتصور اجتماع مثل هاتين الصفتين مع الخصم ولا يحق ان يستجمع الخصم الواحد

انها مقبولة وان لم يذكر السبب الذي كان سبب الملك وان لم يذكر جهة من الجهات
بينهما ان النكاح مشتمل على اركان منها المفظ المعين ومنها الولي ومنها الشهود
وغير خلاف العلماء في هذه الاركان وما هو من سبب صحة ومثل ذلك لا يتناول
في جهات الملائك الاموال فلذلك امر الشافعي في الاستفسار وادب سفيان
احدهما ولم يامر بذلك في الثاني قال بعض مشايخنا انما استفسر
في دعوى النكاح اذا قال بختها او اما اذا اقتصر على قوله هذه زوجتي لا استفسر
بينهما انه اذا قال هذه زوجتي لم يتعرض لدعوى اصل العقد وانما
يعترض لدعوى الملك في الحال خوفا منه ودعواه مشتمل على ما اذا قال
نكحتها فقد ادعى مباشرة العقد والمعتد ركانه واحكامه فلا بد من ان يذكر
كيفه العقد الذي عقده ومن اصحابنا من قال ان من المفسر سوا ذلك النكاح
او ادعى الزوجية لان الزوجية لا تستفاد بالنكاح ولو لفظ بالنكاح في الدعوى
لزومه القيد والعيب فذلك اذا ادعى الزوجية ومن ضروريتها النكاح فكله
ادعى النكاح اذا ادعى جلال عده في يدى ثالث واقام كل واحد منهما
بينه فقدر استصعب الشافعي فوان من واجب قومه العبد منهما بصفه ولو اوصي
لرجل بعبد ولرجل اخر بذلك العبد من غير رجوع وامنه حمله فانه ادب سفيان
من المسلمين ان الوصايا امنه على التراجح والاجتماع وليس من ضروريتها
انفراد بعضهم بالاستحتماق عن بعض فسر لا في الملك متوله واحده فاما البنات
اذا تقابلتا وهما متكافئتان فمقولنا اذا اقتضينا باحدى البنين دون الثانية كان الا
اذ ليس لاجلها على الاخرى وانه فاذا استناد بينهما اخالفنا البنين جميعا بالنصف
فلذلك قلنا اما ان تقصر عن البنين واما ان يوافق في بعضهما او دعوى اهل بيته
فصير الى صلحهما

قال الشافعي رحمه الله لا قبل البينة ان هذه الجارية بنتك حتى يتوالد لها
في ملكك ثم عطف هذه المسئلة فقال لو شهدوا ان هذا العرق فظن فلان وان هذا
الزوج من يد فلان بنت البينة وان كانت لا نسب للمالك
بينهما ان الجارية نعت بالانصير عين البراد اذا ولدت من الوالد فرج لها والاصل بان
ليس

ليس من ضرور ملك الجارية ان يكون ولدها مملوكا لها كما بل يحتمل ان ملك يربد
الجارية وولدها مملوكا لعمه وبالوجه وعندها فاما اذا ادعى ان هذا العرق فظنه
فعلوم ان عن القطن نصير عز لا ولا يكون العرق فرعا للقطن كما يكون الولد فرعا
للاصل فاذا ملك التسنن فلا محالة انه ملك العرق فاكفوا ان تولوا الشهد
ان هذا العرق من قطن فلان اذا اجتمع الداخل والخارج
في الدعوى لم يقبل منه الداخل قبل قيام بينه الخارج فاذا اقام الخارج البينة
قلنا منه الداخل من الخائين ان اليد قوه وسلطانا ومنه صاحب
نعيه عند المهر والحرد عن اقامة البينة من الخائين ان يسمع البينة في الايتاد والبد
اقيه على صفها ووقتها فاما الخالة البينة فليس كذلك لان الخارج اذا اقام البينة
ظهرت قوته وضعفت يد صاحب اليد وصار جانبه اضعف من جانب الخارج
والسنان في الشرح انما السمع ممن ضعفت حنثته وزالت قوته ولهذا الضمته
قلنا ان الامانة في القسامه مطلوبه من جانب المدعي ابتداء في سائر الخصم ما
فلون البين من جانب المدعي ابتداء لان اللون اوجب قوه جانبه والمير ابدا في حنثه
والدعوى ابدا في حنثته من ضعفت حنثته ولذلك قلنا اذا اقام شاهدا واحدا
خلف مع شاهده على البين فقدره بين مطلوبه من جهة المدعي لان جهة هذا
الشاهد العدل صارت اقوى من حنثته المدعي عليه من كان مدعيها
سئل البينة منه اذا اقامها والمير لا يقبل منه الا في بعض المسائل المخصوصه
منها ان دعوى المودع رد الوديعة فالبينة منسوبة اليه والبين مقبولة وكذلك اذا
ادعت المدعيه انها اسقطت وانقضت عدتها فان اقامت بينه فالبينة منسوبة
وان حلفت قضى لها بينهما بينها من المسليين ومن سائر المسائل المدعي
الذي ادعى رد الوديعة استجمع فيه صفتين صفة دعوى المودع ادعى الرد
المدعي عليه من حيث توجهت عليه دعوى المودع فلما اجتمعت فيه الصفتان اجتمع
حائبة السنان وكذلك المراه فان الروح يدعي عليها سلطان الرجوع بقا العدم
فان حلفت فهي مدعي عليها وان اقامت البينة فهي مدعيه فاما في سائر المسائل
فلا يتصور اجتماع مثلها من الصفتين مع الخصم ولا يحقق ان يستجمع الواحد

الوصفان معا اذا قامت الرجل البينة ان هذه الدراية اثبت لي منزله
 مات وهو عند اقامت امرائه الميت بينه ان الميت اصدقها اياها ارباعا اياها
 مدمما لما تضمنت بينتيا من اتيان الرباة في العلم وهو انفق للملك لجهة العتد
 فاما من شهد على اذرت فلم يستحضر الشهادة لما يقرر عنده من اليد السابقة
 المستداه الى ثبوت والشهادة على اذرت مثل هذه الدراية
 الحر والعبد سوا اذا ادعى استا وكل واحد منهما الحق منه مثل ان يدعي الجهول
 فاما اذا ادعى اعموميه للجهول او حره فدعوه الحر اولى من دعوه العبد
 بينهما انهما اذا ادعى في الجهول النوبه وكل واحد منهما الحق بالنسب
 ليس لحقه بغيره وما من واحد منهما الا يحتمل ان يكون ولد له فلذلك سويت بينهما
 فاما اذا ادعت الدعوه دعوه الاخوه فاصل النسب في دعوه الاخوه الحاقه بالا
 وفي العموميه الحاقه بالحد ولتركان الملوك محل قبول قوله على نفسه في الاخلاق
 فالجوز قبول قوله في الحاق النسب للجهول فلذلك ماله اولى فذلك فصلنا
 بين المسلمين الفاقه غير مستعمله في تفرق الانساب وهي مستعمله في
 الاخلاق بين الخالين ان النسب اذا كان ابنا فاستنونه في ان سابق
 معلوم اما في ان نكاح واما في ان ملك فممن وقد قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الولد للفراس والمعاشر المحر ولا يجوز قطع حكم الفراس وازالة مجرد
 قول القاتل من غير ان يكون هناك دعوى مدعي تضمن الاخلاق فاما اذا ادعى ان
 نسبوا والاحتمال موجود في الدعوى فهذه منزله القارف لان القافه لا يرفع
 بالاخلاق وما استعمل من الخدم وفي الاخلاق مع الالتباس مراعاة حق النسب في الولد
 ومراعاة حق الوالد المشكك من الوالدين ومترلتهما منزله البنات وفيها شبهة من الخدم
 والبينة اعانت عمل وتبع عند الحاقه اليها بالدعوى والخصومه ولذلك القاضي
 اعانت صور منه تفيد القضاة عند الخصومه فلذلك لا يتصور الاصفاء الى قول القاف
 مع ثبوت الفراس وعدم الخصم والخصومه
 العبد اذا كان مشركا بين شركين وقيمه ما به دينار فقال رجل
 لاحد من العتق نصيبك عني بغير نصيبك والقابل السائل على حسين فقال نصيبك
 عند

عند عن العبد كله على القول المشهور وهو تحجيل السرايه وعم كل واحد من الشركين
 خمسة وعشرون دينار ولو كانت المسله حالها غير ان السائل عند السؤال
 الى ما في يده من الدرايه فقال اعتق نصيبك عني على هذه الدرايه وفق العتق على
 ذلك النصيب ولم يسر ان نصيب الشريك بين الصورين ان اذ اسالك
 على الدرهم فاجابه المسول لم تعلق المعامله بينهما بعين الدرايه وانما تعلق بالدرهم
 فاذا تعلقت الدرهم بعين العين فمعه كما كانت وفي مو سر آتها ومن اعن
 نصف عتد وفي ملاحظه عام فتمه النصف الثاني عتق النصف الثاني وهذا
 الرجل بهذه الصوره الاتي انه لو اراد قبل ححر القاضى عليه ان يدفع الخمس
 كلها الى صاحب النصف كان له ذلك كما لو اراد ان يدفعها الى المسول كان له ذلك
 فاما اذا عينها فقد تعلق المعامله بها لان النفود عندنا تعين في العتود
 ستر العروس فاذا استخفت بالغير بقب عقيب المعامله فقبر الاماله
 والعتوق ليس لي معسر احد الشركين اذا اعتق نصيبه وهو مو سر
 فسرى عتقه ثم اختلفا فقال من السال العتق انه غير صاع فقيمه خمسون وقال
 شريكه انه حسن صنعه لذار وذا وقيمه ما به فعدوك الشافعي رحمه الله
 القول قول الغارم ولو اختلفا في عيب فقال الغارم كان به هذا العيب فقيمه ان
 وقال الخصم ما كان به هذا العيب فقيمه اكثر والقول قول المالك المضم
 بينهما انهما اذا اختلفا في العيب وفي وجوده فالاصل عليه فلذلك
 جعلنا القول قول من يدعي عدم العيب فاما اذا اختلفا في قيمه فانما اختلفا في
 حدوثه رباة والاصل عدم تلك الرباة حتى تقوم البينه على وجودها ولهذا الحكه
 فصل بعض اصحابنا من اختلفا في حدوث العيب ومن اختلفا في اثباته بالاصل
 الخلفه فاذا قال الغارم كان احمه فالقول قوله وان كان قد اعترض عليه الغني
 قبل بوجه العارمه على القول قول المالك لانه اذا ادعى البينه فليس يعترف بوجوده
 ذلك العضو في اصل الخلفه واذا ادعى اعترض الغني فقد اعتر من سلامه سابقه
 في ذلك العضو واذا اعترض العله التي ادعت فعله اقامه البينه لعدم اعتر
 تسلامه ذلك العضو اذا اعترف المو سر شريكه في عتد عتق العبد
 عند

واما عتق بوصيته بعد موته ذلك الشرك بوصيته لم يسر عتقه وان كان
 له سعة ولا فرق بين ان يكون قد اوصى بعتق مالك وبين ان يكون بعتق
 من المسلمين انه اذا كان زنيا فهو موسر ملكه حتى يسا عتق
 فيسرى عتقه الى المصيب الثاني فمصر في القدر كانه ملك جميعه فاعفيه
 فاما اذا اوصى بعتق نصيب في مملوئه ومات فقد زال ملكه لموته الى الورثه
 فلا تصرف الى حق عتقه الا ما اسفاه بصرح وصيته فاذا اوصى بعتق نصيبه
 في مملوئه ومات فقد زال ملكه لموته الى الورثه ولا تصرف الى حق عتقه
 الا ما اسفاه بصرح وصيته فاذا اوصى باعتاق النصف واستتمام العتق
 النصف الباقي بالسر به سرا واعتمنا جميعه وكان ذلك باهرم فاما
 اذا لم يوصر باستتمام العتق فاقصر على الايصا باعتاق النصيب فليس لتاسره
 العتق في ملك الورثه بعد موته لغير توصيه سبقته منه
 اذا اعتق في مرض موته وكسر فالنسب المعتق كسبا ولله لاحتمل جميعه
 بعضاها ثانيا الدورم ما حصر العتق منه من النسب فهو غير محسوب على الورثه
 في الثلثين ان المقدار الذي حصر العتق منه من النسب فهو مستح
 كسبه في ايام حربه لان العتق عتق تخير ولا يستحصل في ايام الحرب فذلك
 النسب لا يدخل في جملة الميراث فاما ما حصر الرقبه منه فذلك كسب مملوك
 لان ذلك النصيب يفي بمملوك للورثه وكسب المملوك لا يحاله مملوك حسبه
 الورثه في الثلثين اذا اكل العتق بعد موته فلا ياتي في الثلثين
 فاعتقوا فلانا لم يقدم احدهما على الثاني في اعتبار الملك ووقا في مرض موته
 سالم حر وغام حر وان عتق سالم مقدما في عام بينهما اذ اوصى
 بعتقها بعد موته فكل واحد منهما يستحق حقه حتى يستحقه الاخر فان احدهما
 على الترتيب وشاعه استحقاقهما ساعة الموت وهي الساعة التي تختم فيها
 ثوب الوصايا والرزومها فاما اذا اقال سالم حر وعام حر فقد اوتى حقه
 لاحدهما قبل احيائه للثاني لان العتق واقع عقب اللفظ بشرط حره من الملك
 الا ترى انما اذا اعتقنا سالما اعطيناه ما اذ نسب غير محسوب من التركة واذا

نور

نقر ذلك في العتق وكذلك الحاياه ولا فرق في الحاياه من ان يكون مقبوضه
 ومن ان لا يكون مقبوضه فهي مقدمه على العتق واذا تقدم عتقها ووجودها
 وان تقدم العتق على البيع والحاياه على العتق مقدما عليها بما تقدم على العتق
 والحاياه بعد الحاياه كالعتق بعد العتق والهبات المستقره مرض الموت كالعتق
 والحاياه لشترط فيها الترتيب وجميع ذلك في التوصيه اذا اوصى بفعالها
 بعد الموت سوا في الترتيب لا يتقدم بعضها على بعض الحد الفاصل الجامع ان
 كل ما كان للوصي ان يرجع فيه من ترتيب وعينه فهي مجموعها بعد الموت في الثلث
 لا ترتيب فيها وكل ما لم يزل له ان يرجع فيه وهي هاته المسله وحرامه وما اهرم
 من عتقود بحاياته وترميمه ومعس فيها يعلم ما قدم منها ويوحى ما احس
 اذا اعتق عبدا من الامان غير هاتمات احد هاتمات السيد كما العتق
 الميت ان خرجت له من عهده الحريم ولم يزد على الثلث ولو لم ملك الاعبد واحدا
 فاعتقه ومات العبد ثم مات السيد لم يحكم بعتق شي منه
 بين المسلمين ان احد العبد من اذامات ونفي الثاني والثاني ما بقي في يد الورثه وهو
 قدر الثلث واذا بقي للورثه ديناران فغسرتا كثيرا ان عتق دينار او كثر
 من يوم اعتقه لا من يوم الافراع فاما اذا لم يملك سوا عد واحد ومات العبد
 قبل موت السيد ثم مات السيد فمعتق من الورثه ما استحقوا لموته شي من الثلث
 وزمان الاستحقاق وان الموت واذا لم يستحق من التركة شي من هو مستحق تيسرا
 استعمالا في حكم بعتق شي الا ترى ان الرجل اذا مات وله مال عايب ومدبرها
 لم يحز لنا ان حكم بعتق رقبته في المال الغائب محافه ان لا يسهل وصول المال الغائب
 الى الورثه للرجل في المال بعتق الثلث ثم يتطرو وصول المال الغائب فلا يزال
 يبد في العتق فمقدار حتى استوفى الثلث وذلك حكم الحاياه واذا اجمع العتق والدين
 فذلك لا يجوز ان يجعل التوصيه عيبا والعتق نيا والحمد بعتق الميت في العتق فوايد
 اظهرها جرحه ولا اذ لان الى معتقه واذا كان اولاد من معتقه
 اذا اقر الرجل بعتق عبدا من عبده لا يعينه فمات قام وارثه مقامه في العتق فولا
 واحدا وان اشاء العتق في عبدا من عبده لا يعينه فعلى احدكم حرمة ما نفي

قبل البيان في الوارث فولا احدهما اذ له ولاية الغير والثاني انه لا يقوم في العتق
 بين الخالمين ان للفظ اذا كان اقرا كان اختيارا عن عتق سابق
 يحتمل ان يكون ذلك الرجل قد اخبر الوارث او غير الوارث فاطلع الوارث
 على تفسير اقراره المحمدر حنا لله في البيان فاما اذا كان انشا ومات
 قبل البيان فانا نحاج الى ايقاع العتق والابقاع بالافراع فاذا مات من حقه
 البيان حتى قال بعض اصحابنا ان انشا واقتر باللفظ تعينه بالقلب حان
 ان يرجع الى الوارث فولا واحدا لانه ربما اخبره قبل موته من عينه
 بالقلب عند لفظه او احبر غيره فارتضى له خبره فلذلك اقرت الخالان
 اذا اشترى رجل بعض من يعن عليه او وهب له وانتهى او
 ان يهي له قبل او عرض عليه بصيبه في المخرج فقبل سري العتق في النصيب الثاني
 اذا كان موسرا ولو ماتا نعمة وفي بركة سلعة اشترى بها بعض من يعن
 على الورثة دونهم وطلعت لهما الوارث فاطلع على عيب فردها ارتد الى ملكه
 بعض من يعن عليه ولم يسر العتق الى الاصل الثاني على احد الوجهين
 ولذلك السيد اذا عجز مكاتبه وفي ملك المكاتب من يعن عليه
 بين المسئلة الاولى وبين المسلمين انه اذا اشترى فقد قصد احتلاب الملك
 تعينه فبين يعن عليه والاحتلاب قصد العتق وقصار كانشا الاعناق فاما
 في المسلمين الاخرين لما قصد احتلاب الملك فبين يعن عليه واما قصد مقصود
 اخر فنرتب العتق على ذلك المقصود اما في العيب فقد قصد الخلاص
 ضرر العيب واما في الالباب فقد قصد التجسس لما بعد رطله حقه من جهته
 فنرتب العتق في الدرجة الثانية على ما كان له من المقصود فلذلك فصلنا
 بين المسلمين
 اذا اشترى رجل في مرض موته اياه او ابنه
 وعليه ديون بعد التركة لم يصح الشري عند بعض اصحابنا ومع عند بعضهم
 ولو عرض عليه ابوه او ابنه في وصية او حقة فاخبر القبول صح قوله في حال
 بابطال الشرا فصل بينهما قال لا بد له من صرف طائفة من المال الى مقابله
 في الشرا واذا اشترى فله ان يملكه انما ان حكمه بعتقه فلو كان في ذلك قوت
 من المال

من المال والغرا يتصرفون بذلك والمسئلة موضوعه في المديون وديونهم يستعرق
 جميع ماله فاما اذا قبل الهبة فعتق فليس في ذلك نفوت مال لانه لم يبد
 في مقابلته ما لا يقر فان صحه الشرا حكمه بانه لا يعتق لان العتق اضرا باهليل
 المديون ومن نوادر المذهب ان ملك الحر من يعن عليه لا يعتق ولا الشرا
 فانه لو كثر العتق لم يتعد عتقه وهو من اهل العتق والعتق المستفاد في الاب
 بالملك كالعتق الحاصل في الرقبة الاجنبية بالاعتناق فاذا الملقط بالاعتناق
 ولم يحصل به العتق جاز ان ملك اياه ولا يحصل فيه العتق ونظيره هذا
 ما قاله الشافعي رحمه الله في السرايه وذلك ان الرجل اذا ملك بعض
 يعن عليه فلا بد من تسريه العتق على الموسر ثم في هذا الواو صي لصبي
 بعض من يعن عليه فعلى ان يفسد ابوسه فقد ذلك الشافعي رحمه الله في
 احد القرائن دخل ذلك التنقص في ملك يعن الموسر ولا يسري عليه العتق في
 مدرك يجوز ان يدخل في ملك الرجل ابوه او ابنه ولا يحكم بعتقه عليه وفي
 مسئلة النصي قول اخر ان القيم لو قبل بصره قوله فعلى هذا القول لا يصح شرا
 المريض المدنون في مرض موته لان القياس ان يعن عليه لبيع الشرا ولو اعتقناه
 عليه ادى ذلك الى الاحتجاب بالغرا المملوكه اذا ماتت تحت ملكون
 فحلت منه فاعتقها سيدها وهي جلي ثم عتق زوجها المملوك فولا هذا
 نولد لما لهما لا يحجر الى مالكه واذا ولدت بعد ذلك اولاد اقوالهم لملك
 زوجها المملوك وذلك كل معتقه من مملوك من الولد من الولد
 الذي كان في البطن شهدا عتبا والام بيت الولا عليه ما ستره لان العتق وان لاني
 الدم فهو في الولد كانه نوق في الام الا ترى ان الولد بان رقبتا في اصل الخلقة
 ويل نسبه مسها الدم ثم عتقت فولا وهالا يحجر فاما الولد الثاني والثالث
 فانه خلق يوم خلق حرام ثبت عليه لاحد روق وليف مسه الروق والام عتقت
 قبل علوقها فلهون ولاها ولا اولاد لموا الى الام مادام الاب مملوكا
 واذا اعتق الاب احسروا لهم الى موا الى الاب قصار لهم بعد ان له الى الام
 الولا اذا سب الموا الى الام علي اولاد المعققة من مملوك من عتق

انحر الولا في مولده وولد في مولده لم يخرجه من ابيها
 وانما يخرجه من ابيها في التزوج اذا كان الاب مملوكا في الميراث
 وانما يخرجه من ابيها في هذه المسئلة لان الولا متى استقل من ابيها الى موت
 الاب فهو ذموم ومقتداه الاستنفاذ ولا يملكها الا بالاستنفاذ والاب
 مملوك لانه اذا اعتق استحال ان يخرجه من ابيها الى الخدا في موالى الاب فذلك
 حرام في الاصل ياب في موالى الام الى ان يتزوج الاب فحينئذ يخرجه الاب
 اذا قال الرجل يملوك
 ان شئت فابت حرمي ميت نشا في المجلس صار مدبرا لوجود الصفة
 ولو قال اذ امت فابت حوا شئت او ابت حوا اذ امت ان شئت فقال
 شئت لم يصير مدبرا ولم يعتق موت السيد
 اذا قال ان شئت فابت حرمي ميت فمقتضى هذا اللفظ استعمال المشبه
 في زمان الحوا بغير عاد المحاوره فاذا حصلت المشبه في المجلس في العتق
 متعلقا بالموت وحده وهذه حقيقة التذير ولا يضر ان يتقدم وصف
 الاتري ان الرجل اذا قال لمملوكه ان دخل فلان لدار فابت حوا اذ امت
 فالدخول صفة متقدمة ولا بد من وجودها ولكن اذا وجد الدخول
 ثم التذير لان العتق عقب الدخول يصير متعلقا بالموت وحده وليس
 كالمسألة الاخرى وهي اذا قال اذ امت فابت حوا شئت لان هذا الكلام
 محتمل محتمل انه اراد مشيئة في المجلس ويحتمل انه اراد مشيئة بعد الموت
 والتذير بشرطه ان لا يتردد العتق من الاحتمالين والوصف ثم ان اراد
 هذا المملوك حصول الحرية فمسئلة وحده جمع المشيئة في المجلس
 ومشيئة بعد الموت فاذا فعلها وملكه حمله حيا بحريته
 اذ ادبر الرجل مملوكه تدبره اجمعا فقد قال الشافعي رحمه الله ان التذير
 بالوصية وجعله في القول الثاني انه كالتعلق اذ جعلناه بالوصية
 وكل معنى كان الوصية رجوعا كان في التذير رجوعا الا في مسئلة ولطه
 وهي الاستنفاذ فانه رجوع عن الوصية وليس رجوع عن التذير

ان مقتضى

مقتضى الوصية تسليم الموصي له عقبة الموت وذلك لمع تسليم الوصية
 فلما جعلنا الاستنفاذ رجوعا عن الوصية لان كل ما لوم مقتداه كان رجوعا
 عن الوصية وجعلنا الوصي مع ترك العزم رجوعا عن الوصية لان كل ما لوم
 مقتداه كان رجوعا مقتداه ايضا رجوعا الاتري ان العرض على البيع رجوع
 كما ان البيع رجوع واما التذير فمقتداه العتق بعد الموت ومقتضى
 الاستنفاذ كذلك بل يتراد الاستنفاذ بالذم لان عتق الاستنفاذ لان لا يسئل
 الى ابطاله المدبر المستنول بعد التذير بعتق حكم الاستنفاذ
 لا على حكم التذير وان لم يبطل التذير وفائدة ذلك انها تستنع اولادها
 قولا واحدا والمدبره التي لم يحصر تديرها لا تستنع اولادها على احد القولين
 والمستنول المالكه اذ مات سيدها تعتقت على حكم الكفاية لا على حكم
 الاستنفاذ وفائدة عتقها على حكم الكفاية ان تستنع الكفاية وام التوكيد
 لا تستنع الكفاية اذا اعتقت بحال ير المسئلين ان الكفاية من جانب
 السيد عقد من العتود اللانفهم ولهذا لو اراد الرجوع الاعتراض على الكفاية
 بالفتنة من غير عجز بحق من المالكه لم يحد سبيلا الى العتق واذا مات السيد
 قام وملكه مكانه فموتة لا يتضمن فتح الكفاية ولا يستعمل ايضا ان يخرجه عتقا
 عن موتة وهي مستنولة ولا يستعمل ايضا ان يخرجه فموتة قبل براه الدية عن
 مال الكفاية فصان موتة سبب براه ديمتها ويقا عقد الكفاية او حب لسيئة العتق
 الكفاية وان حصل بالموت وعلى هذا قلنا انه اذا قال لمملوكه اذ دخلت الدار
 فابت حوا فدخلها عتقها الكفاية وسبب العتق الدخول لان الدخول لا يقتضي فتح الكفاية
 ويقتضي العتق ضرور ومن ضرور عتق المالكه تقدم البراه واذا عتق
 تقدم البراه عتق على الكفاية واما عقد التذير فليس بعقد لانم ولهذا
 لو اراد السيد ابطاله كان له ابطاله على القولين جميعا على القولين بالقول
 الثاني بازالة الملك ولهذا اذا استنولها فعتقت بالموت كان جانب الاستنفاذ
 اقوى واعلم مرجح التذير وان كان التذير غير باطل والمسئلة محتملة والله اعلم

ن

أما إذا كان كاتبا على كذا وكذا فالكتاب باطله وإن قال على أن يودي في
 أصلا سنة كذا ما كما جازن ^{سهما إن ذاق في كل سنة}
 جميع السنة من طرق الاحتمال صالح للسنة نظما لها شملناها على
 وحكما يصح الكتاب ^{الكتاب إذا ذاق فاسد بعض الوارث}

أما إذا كان كاتبا على كذا وكذا فالكتاب باطله وإن قال على أن يودي في
 أصلا سنة كذا ما كما جازن ^{سهما إن ذاق في كل سنة}
 جميع السنة من طرق الاحتمال صالح للسنة نظما لها شملناها على
 وحكما يصح الكتاب ^{الكتاب إذا ذاق فاسد بعض الوارث}
 ما لها بعد الموت لم يعنى المكاتب ولو كانت صحيحة عتق بعض الوارث كما يعنى
 نقض المورث ^{سهما إن الكتاب الفاسد بعضه يغلب الوارث الذي}
 تعلق العتق به ووصف العتق قوله إذا ادت إلى كذا فانت حر وليس الوارث
 بالذي قال إذا ادت إلى كذا فانت حر بخلاف الكتاب الصحيح فإن صاحب
 المعاقضة فيها مغلب فإن قال قبل البست الكتاب الفاسد بغير الفسخ والمغلب فيها
 الوصف فما الفرق بينها وبين العتق المعلق بصفه حيث لا يقبل الفسخ قلت
 الكتاب الفاسد انما كانت الفسخ لانا وان كان عليه الوصف إلا انها مكتوبة بالمعاقضة
 الفاسد ولهذا استنعى المكاتبه اسمها وأولادها بخلاف العتق بالصفه
 إذا اعتق أحد الأبناء نصيبه من مكاتب الأب لم يقوم عليه
 في أحد القولين وإذا اعتق أحد الشركين نصيبه من العبد المشترك فومنا عليه
 النصيب الثاني ^{من المسلمين أن الوارث بالاعتناق سوي مكاتب}
 إليه ويسجل حصول العتق والكتاب باقته الأعلى حكم الكتاب وإذا حصل العتق
 بالكتاب فإن الولالاب لأن الكتابه صدرت من جهته فإذا كان الولالاه فكيف
 يجوز التقدم على غيره ولا سبيل إلى تقويم على الميت ^{إذا عرض المكاتب}
 المحرم قتل المحل أحسن ناسيه على القبول إذا لم توجه عليه موهه فادحه في
 والغرم إذا عرض على العزم دسه قتل محله ولا مونه بل موهه في إحصان على القبول
 قولان ^{بينهما أن من المكاتب من يتعلق به حق العتق وذلك مما أحسن}
 فوته بخلاف دين الغرم فإنه ليس يتعلق به مثل هذا الحق المالك
 إذا عرض المكاتب المحرم على السيد فقال هذه العير التي تعرضها على قد عصيتها
 من فلان فقد قال الشافعي رحمه الله أنه يحبر السيد على قبضها منه ثم يقر
 بدفعها إلى فلان حكم إقراره السابق وقد قال الشافعي رحمه الله في باب العتق

أما إذا كان كاتبا على دينار آخر الشهر وخدمه شهر فالكتاب باطله
 وإن قال كاتبا على خدمه شهر ودينار بعد شهر فالكتاب صحيح
 من المسلم إن ذاق كاتبا على دينار بعد شهر وخدمه شهر
 بعد الدينار فقد جعل الخدمه مقصوده في الدمه وقد تعدر تسليمها
 بالعوائق المانعه ولا يخفى من أصل الشافعي أن الإحصان لا يرد على مينا شهر
 مفصل عن شهر العقد من مان ولو لم يخطه واحده بخلاف ما إذا قال
 كاتبا على خدمه شهر ودينار بعد الشهر فالخدمه تصير حاله عليه
 عقب العقد ولا يفصل عقد المانع عن لفظ العقد فلماذا صحت هذه
 الكتابه فإن قبل خدمه هذا الشهر مفصل محل الدينار لأن محل الدينار ^{عقب}
 الشهر والخدمه من شرط الكتابه وهذا نحو واحد من جبير وخمس
 لا يقوم مقام النجيم فكأنه كاتبا إلى محل واحد على وفرح خطه ودينار
 الشهر المذكور يصير مسجته حاله عقب العقد كما في آخر الشهر ثم طعام
 في الشهر تسليم المانع التي حلت عليه ومثاله أن كاتبا على سفينه
 بعينها ومحل محل الدينار صحه الغد صحت الكتابه وكانت على جبير ^{الغرم}
 الطعام والثاني الدينار ومعقول أنه إذا استعمل تسليم الطعام فن يستعمل
 بذلك الرنان الذي من العقد وهو محل الدينار ورعا يائي محل الدينار ولم يعرف بعد
 من تسليم السفينه وذلك تسليم المانع المذكور في عقد الكتابه
 إذا قال لعلامة أنت مدير عتق موت سيدك وإن لم ينو العتق وإذا قال
 كاتبا ولم ينو العتق وإذا قال كاتبا ولم ينو العتق لم يعنى بالاد احي بره أو قول
 على ذلك إذا ادت هذا فانت حر ^{بينهما أن لفظ التلذذ}
 ما زال مشهورا في الإسلام والحاشية لا يعقلون من معناه سوى الجريه
 فاستغنيا عن التبعه كما استغنى عنها صريح الطلاق والعناق وامت لفظ
 الكتابه ما كانوا يعرفونها قبل الإسلام وهو في الإسلام من اللفاظ التي
 يعرفونها حصا بصر المسلمين فالخفيف باللفاظ الكتابه واللفاظ الكتابه
 لا تستعملان بنفسها وإنما يغفل إذا تضمنت اليه إليها

وان رجلا ناع من رجل نخله فافس المشتري واحتمار البايع غير ماله ثم اختلف
 البايع والمشتري فقال البايع احترت بعد الحما قالتم في القول قول
 المشتري الا ان نعم البايع بينه وان اقام شاهدين من الغرماء او شاهدا
 واحدا وحلف معه فحسب له بالتمتع فاردت شهان الشاهد العزم لعذوان
 او فسق ولم يشهد ولكنه اقرتم حلف المشتري وقضى له بالتمتع لم يعط
 ذلك الغرم من تلك التمتع عند الخصمه والمضاربه شيئا لانه افسد
 بتسليمها الى البايع ولم يغفل الشافعي انه يحبر العزم على قبضها في دينه ثم
 يتسليمها الى البايع لمقتضى اقراره **بن المسلمين ان السيد عزم**
 ليس للمكاتب عزم سواء فاذا امتنع عن قبض ما عرض عليه نصبر المكاتب
 وما خرا العتق وزمانه فوات فاما المفلس فاذا امتنع عزم عن قبض التمتع ولم يحجر
 عند فحما الى العزم الاخر حتى ان لم يكن له الا عزم واحد كات حينئذ يسلبه
 المفلس مسألة الكاتب اذا قال الرجل لبيدك احترم ادعى
 اراد حريه الاحلا وما اراد حريه عن الرق فنوله مردود ولو حاط المكاتب
 بالمال فقبضه السيد وقال للمكاتب انت حريم بان المال مستحقه كما
 ان المكاتب قال **بن المسلمين** ان قوله للعبد القتر احريم لادم اشا
 في الظاهر وليس هو بنى على شئ وهو صريح في نفسه فاما في مسألة الكاتب
 فلفظه لفظ بنى لفظ انسا فاذا بان ان مال العتق باق في ذمة المكاتب
 بنى رقبته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتب قتر ما تقي عليه درهم
 فان ادعى المكاتب على سيده انك اردت انسا عتقتي فهذا اللفظ وقال السيد
 ما اردت ذلك فالقول قول السيد مع مبيته وكذا بان المكاتب عبد كما بان
 الى ان يودي عام الكاتب **نصح كاتبه نصف تنقص ونصفه حر**
 ولا يصح كاتبه نصف عند ونصفه رقبه لانه بان
 ان الكاتب اذا وردت على النصف والنصف الثاني حر فان المكاتب يستفد
 كتابته جميع فوايد الكاتب الا ترى انه انشا سا قروا انشا اقام الا ترى انه
 اذا قبض سهم الرقاب سصفه المكاتب حازله ان قبض وذلك من مقاصد الكاتب

فاما

فاما اذا بان نصفه الثاني ممنوعا فلا يستفد كتابته جميع فوايد الكاتب
 الا ترى انه لو اراد السفر كان ممنوعا عنه غابقي للشريك على نفسه من سلطان
 الملك ولا يستفد ذلك فصل الشافعي رحمه الله بن المسلمين
 ولد المكاتب من الامه سع له في الرق والحريه قوة واحدا وفي ولد المكاتبه قولان
 احدهما انه عبد قن ولم يبدى من المزني هذه القول في المختصر والقول الثاني
 انه سع لها تعتق بعقها ويرق رقبها **بهما في لفظ الشافعي رحمه الله**
 قوله وانما فرق بينهما لان المكاتب لا يملك ولدها ولله حمله جميعا والمكاتب
 ملك ولده من امته ولو كان حريم عليه روق وسران هذا ان المكاتبه لا يملك ولدا
 ملكه حال وامه المكاتب فقد ولد له ولد له المكاتب حال وانما سمع المكاتب
 مطلقا في هذا الولد بالولادة منه ومنه **اذا احسني**
 المكاتب وهو في ملك المكاتب لم يكن له ان يفتديه ولو جنى عبد مملوك له مال
 فداوه **بهما انه اذا ادنى اياه فقد صرف طائفة من مال الكاتب**
 الى مهلكه لان اياه تعتق بعتقه ولا يجوز له بيعه واذا ادنى عبد من القن
 فقد صرف المال الى المال لان له بعد ذمائه ان يبعه وينتفع ببيعه فان قيل
 فمضى تصور اذا ان يكون ابو في ملكه وهو اذا لم يحزله فداوه لم يحزله شران
 قلت لا يجوز له شران كما لا يجوز له فداوه والمرح تصور ان يوهب له ابو
 او يوصي له رقبته فقبله ويجوز له بقوله بشرط وهو ان يكون سوباقا فان كان
 غير كسوب لم يحزله بقوله لانه اذا قبله ولا يسب له التزم في مال الكاتب بفقته
 وذلك من الضرر على السيد **عزر المكاتب مملوله اذا فعل**
 ما يقتضي تعريه ولا يقيم الحد عليه في الشرب وغيره نص علمها الشافعي رحمه
 وفصل بينهما بان قال لان الحد لا يكون الا حرم لسبب ذلك الى الحريه هي
 العمد وسلطان الحد ود واستيفائها تم من اصحابنا من اشترط مع حريه السيد
 عدالته بحيث يصلح للاستيفاء حتى يجوز له استيفاء الحد من المملوك ومنهم
 من لم يشترط هذا الشرط وانما في تلخريه وكان الملك
 عبد المكاتب اذا احسني على عبد اخر له فللمكاتب ان يقتض ولو جنى عبد احسني

المؤمنين
الدولة تفتح الام حبيب وزق وسعينا واسلاد او كناية وسع
الاب سينا واولاد شراهما دنيا واعلها جزاها وسع
ولعنها ركة

ف ٨٠٤ / ١٩٤٤ / ٦١٤

١٤٦١ هـ

١٤٦١ هـ

الضروف

ابو محمد الكوفي

الذي

في

هذا الكتاب ذكر مسوئله اجيب عنها ما اتمه ورضى بها جميع

شبكة

الألوكة

www.afukah.net